





مِنْحَ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِيَامِ
عِنْدَ الْأَصْوَاتِينَ


أصل هذا الكتاب رسالة قدمتها إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف
لNeil درجة الدكتوراه في أصول الفقه، وكانت بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمود
فرغلي، أستاذ ورئيس قسم الأصول بالكلية، ونوقشت من قبل فضيلة الشيخ محمد محمود شوكت
العدوي عميد الكلية الأسبق وفضيلة الشيخ محمد محمد جبر نصار عميد كلية البنات
الإسلامية الأسبق وحصلت على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بالطبع على
نفقة الجامعة والتبادل بين الجامعات.
والله الموفق.

المؤلف

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظٌ

الطبعة الثانية

١٤٣١ هـ - ٢٠٠٣ م



دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع هاتفي: ٧٥٨٥٧ - ٩٦٦١ / ٧٤٩٦٣ - فاكس:
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb صریب: ١٤/٥٩٥٥ - لبنان - بيروت

مِبَحْثِ الْعُلُّةِ فِي الْقِسْطِ
عِنْدَ الْأُصُولِيْنَ

تأليف
الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن سعد السعدي

جَارِ الْبَشَرُ الْإِسْلَامِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والآله.

وبعد: فلا شك أن تقدم العصر وتطوره، يجعل الحياة في تجدد وتوسيع.
وأن الشريعة الإسلامية قد جاءت شريعة سمححة حية صالحة لكل زمان ومكان،
ولا تضيق ذرعاً بما يستجد في الحياة من أمور، وإنما هي الشريعة الوحيدة التي
تنفرد من بين شرائع السماء بالنظر في كل المشاكل وإيجاد الحلول لكل جديد
وحدث في الحياة.

وأن الله سبحانه أرسل رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه
القرآن الكريم دستوراً لهذه الأمة وأساساً يقوم عليه بناء قانونها الإسلامي، وقد
كان رسول الله محمد صلی الله عليه وسلم شارحاً ومبيّناً لهذا الدستور العظيم
بأمر من ربه، فإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ومن ثم كانت
السنة النبوية المطهرة أساساً ثانياً ومنبعاً آخر – بعد كتاب الله – يستمد منها
التشريع الإسلامي.

وقد جاء الكتاب العزيز والسنة الشريفة بأحكام وقواعد لا تقبل تغييراً
ولا تعديلاً، بل هي ثابتة يفتقر إليها كل زمان ومكان. ك بالإيمان بالله ورسله
وال يوم الآخر، وغيرها. وبجانب هذه الأمور جاءت الخطوط العريضة
والقواعد العامة في نصوص الكتاب والسنة لأمور قد تتسع أو تتغير بتغير العصر

وطبيعة الحياة، وقد قرنت أحكامها بعللها وأسبابها رحمة بالأمة وتوسيعاً عليها، حتى لا يقف المجتمع الإسلامي ضيقاً حرجاً في إيجاد حكم لواقعه جديدة غير منصوص عليها، أو على حكمها بعينها، إذا ما أدخلها في عموم القواعد الشرعية، بناء على ثبوت العلة ثبوتاً سليماً بين الأصل والفرع.

لذلك كان القياس ولا يزال أصلاً منها من أصول التشريع الإسلامي، إذا ما توفرت فيه شروطه وتحققت أركانه التي من بينها العلة المنظور إليها بأنها أهم أركانه، فإن إثبات الحكم للفرع يكون عن طريقها، وإن انسحاب حكم الأصل المنصوص عليه إلى غيره يكون بها.

ومن هنا كانت العلة محط أنظار العلماء من الأصوليين والفقهاء، حتى تشعبت بحاثتها وتوسعت فروعها، وأصبحت مباحثها من مباحث أصول الفقه المعتمدة التي ثار حولها الخلاف وتعددت فيها المذاهب.

وقد رأيت من الضروري أن أهتم في هذا المجال العظيم بإفراد بحث خاص بالعلة أجمع فيه ما قيل فيها من جميع النواحي وأعرضه عرضاً يتناسب وتطور البحث العلمي، وأناقش تلك الآراء مع إثبات رأيي الخاص وإقامة الدليل عليه حسب ما أهتدى إليه. وأرجو أن أكون قد وفقت بهذا العمل، لأنال به خدمة الشريعة الإسلامية ورضاء الله تعالى.

وهذا الموضوع، لم أطلع على أحد كتب فيه بجميع جوانبه، وكل ما وجدته أن بعض الباحثين تناول جزءاً منه كمسالك العلة مثلاً، أو جزئية منها، كالإيماء – باعتباره واحداً من المسالك، أما قوادح العلة وشروطها، فإني لم أجده من تعرض لها ببحث خاص، بل إن القوادح لم يكتب فيها – فيما أعلم – أحد، بحثاً مستقلأً، وافياً على الإطلاق، ولعل صعوبة هذا الموضوع تجعل الباحث يدقق النظر مرة وألف مرة في اختيار مثل هذا البحث للكتابة فيه، وتناوله بشكل موسع ودقيق.

وتأتي صعوبته في تقديرى من جانبين:

الجانب الأول: قلة المطبوع من مراجع أصول الفقه الضخمة المعتمدة،

إنما أقول: «قلة» لأن مصادر أصول الفقه المطولة والمدللة والمقارنة بالمذاهب، لا تزال في معظمها مخطوطه ضمن تراث الأمة الإسلامية، وليس في متناول الباحثين مما يصعب معه الرجوع إليها في جميع مراحل البحث، ومن هنا كان لا بد لي من اقتنائها، فكنت مضطراً إلى تصوير العديد منها من مثل: نهاية الوصول للصفي الهندي، والبحر المحيط للزرκشي، وتقويم الأدلة للدبسي، والكافش على المحصول للأصفهاني، وغير ذلك من عشرات المخطوطات التي صورتها لتكون بجانبي في البحث أولاً بأول، كما اضطررت بجانب ذلك إلى السفر في طلب العلم إلى كل من المغرب وتركيا وتونس، والإقامة في كل دولة شهراً كاملاً للاطلاع على المخطوطات التي لم يتيسر الحصول عليها في القاهرة، وتصوير ما يمكن تصويره منها.

أما المطبوع من كتب الأصول المطولة، فيكاد يكون أغلبه في حكم العدم بالنسبة للباحث الذي يريد الاشتغال ببحثه في هدوء الليل وسكونه، لأن معظم المطبوع غير متداول في الأسواق ولا يوجد إلا في المكتبات الرسمية، التي يكون العمل فيها – عادة – محدوداً بساعات معينة من النهار وسط ضجيج الناس وازدحامهم.

والجانب الثاني: من أسباب صعوبة هذه البحوث، الإغلاق في عبارات الأصوليين الأقدمين، إما لطبيعة البحث نفسه، وإما لأن ذلك دأبهم في زمن التأليف الذي وصلت به السفسطة والتمنطقي متهاها، ومعلوم أن أصول الفقه غالباً ما يعتمد على الأمور العقلية والمنطقية، والكلامية، بالإضافة إلى ركن عظيم من أركانه هو: اللغة العربية، وكل ذلك ينبغي للباحث الإمام به قبل الخوض في أي بحث من بحوث أصول الفقه، ليتمكن من فهم عبارات الأصوليين على وجهها الصحيح، ليناقش بعد ذلك ويرجح ما وسعه الترجيح.

لكن هذين الأمرين لم يثناني عن الكتابة في هذا الموضوع، لإيماني بأن من جدّ وجّد ومن ركب الصعباب ذلت له الأمور فتمثلت بقول الشاعر:

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

و وخاصة فإن حببي لهذا العلم منذ أن احتضنتني جنبات المسجد، و حلقات دراسة العلم في العراق – صغيراً – وإلى أن ضممتني كلية الدراسات الإسلامية في بغداد – يافعاً، وحتى كان مسك الختام في انتسابي إلى الدراسات العليا بمنارة الإسلام وقلعة المسلمين «الأزهر الشريف» كهلاً – إضافة إلى تدريسي لهذه المادة ببرهة من الزمن، كل هذا دفعني إلى أن أحاول – مقتدياً بالسلف – أن أكتب في هذا العلم العظيم بحلوه ومره، فاختارت هذا الموضوع الموسوم بـ «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين» لتقديمه إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف لنيل درجة «ال العالمية – الدكتوراه» في أصول الفقه.

وكانت خططي في البحث بإيجاز هي :

أني قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد تناولت فيها موقع العلة من القياس، حيث عرفت القياس، وبيّنت حجيته، وأقسامه، وأركانه في مباحث غاية في الإيجاز، ليتضخّل لنا بعد ذاك أن العلة هي أهم أركان القياس حتى أطلق عليها بعضهم «الركن».

وأما الباب الأول: فقد أفردت له لما تتحقق به العلة في أربعة فصول: حيث ذكرت في الفصل الأول منه تعريفها واختلاف الأصوليين في ذلك، وقد بلغت بها تسعه تعريفات، ناقشت كل تعريف ثم وزنت بينها واختارت ما وجدته مناسباً في نظري .

أما الفصل الثاني: فقد خصصته لبيان الفرق بين العلة وما هو قريب منها كالحكمة والسبب والعلامة والشرط، مبيناً تعريف كل من هذه الألفاظ وأقسامه ومدى حجيته في مباحث متفرقة، وخاصة الحكمة التي طال النقاش في التعليل بها عند الأصوليين.

وأما الفصل الثالث منه: فقد بيّنت فيه أقسام العلة، واختلاف وجهات

نظر الشافعية والحنفية في التقسيم، حيث قسمها الشافعية بحثيات مختلفة وصلت إلى اثني عشر وجهاً، كل وجه له جملة من الأقسام، كما قسمها الحنفية باتجاه آخر وحشية أخرى إلى سبعة أقسام.

ثم كان الفصل الرابع: في شروط العلة، المتفق عليها والمختلف فيها، والتي وصلت إلى ثلاثين شرطاً في تسعه عشر مبحثاً.

وأما الباب الثاني: فقد عقدته لبيان مسالك العلة، وطرق معرفتها في فصلين:

وكان الفصل الأول منه: في مسالك العلة النقلية، كالنص والإجماع.

أما الفصل الثاني منه فإنه لمسالكها العقلية «الاجتهادية» التي وصلت بها إلى ثمانية طرق، كل طريق له مناقشاته وأقسامه، وآراء الأصوليين فيه، وأدلة لهم، مبيناً من خلال ذلك بعض المسائل الجانبية التي تتعلق ببعضها.

وأما الباب الثالث: فقد كان لبحث الاعتراضات الواردة على العلة، وهي ما شاع عنها عند الأصوليين: «القواعد» وكان في فصول تسعه، تحدثت فيها عن النقض، والكسر، وعدم التأثير، والممانعة، والقلب، والمعارضة، والفرق، والقول بموجب العلة، كل في فصل مستقل، ثم جمعت في الفصل الأخير جملة من الاعتراضات التي ترد على العلة أو القياس عموماً.

ثم ختمت بحثي بأمررين:

أولهما: في موقف الأصوليين من تعليل الأصول.

وثانيهما: في بعض النتائج التي توصلت إليها.

ثم عملت فهرسة كاملة شملت الآيات والأحاديث الواردة فيه، والأعلام المترجمة، وموضوعات البحث بأكملها.

وكان منهجي في البحث، هو التحري – ما استطعت – عن الدقة في

عرض الآراء ونسبتها بعد الرجوع إلى المصادر المعتبرة قد يها وحديثها، ثم
الموازنة بين تلك الآراء واختيار ما يندرج في ذهني مناسباً، والله ولي التوفيق ومنه
الفضل والسداد.

عبدالحكيم عبد الرحمن العبدلي

المقدمة في موقع العلامة من القياس

وتشتمل على:

تمهيد.

المبحث الأول في: تعريف القياس - لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثاني في: حجية القياس.

المبحث الثالث في: أقسام القياس.

المبحث الرابع في: أركان القياس.

تمهيد

لما كان موضوع بحثنا هو: «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين» والعلة هي الركن الأهم في القياس؛ لأنها مبني عليها ومتأثر منها، ولما كان القياس أحد الأدلة الشرعية التي بني عليها فقهاء المسلمين ففهم، وبه عرروا كثيراً من الأحكام الفرعية بل يكاد القياس يكون أحوج ما يحتاجه الناس في معرفة صحة تعاملهم فيما بينهم، وما يجده لهم من أمور تتعلق بحياتهم اليومية – فإنه من الجدير أن أقدم لبحثي بمعرفة معنى القياس، لغةً واصطلاحاً؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والوقوف على مدى حاجته، وأراء العلماء في ذلك ثم بيان أركانه التي يتالف منها.

ولما كان كل ذلك ليس هو موضوع البحث الأصلي في هذه الرسالة، وإنما هو توطئة له، ومدخل إليه – فإني سأقتصر فيه على ما يلقي الضوء على هذا الدليل العظيم من أدلة الشرع، وبشكل موجز، متنقلاً أصح الآراء في ذلك، متجنباً الخوض في الأمور الفرعية والجزئية، تاركاً ذلك للبحوث المستقلة، التي كتبت أو تكتب؛ وذلك لأن الكلام في القياس وجزئياته بجميع جوانبها، وفرعياتها، ومناقشاتها – يصلح لأبحاث عديدة؛ فلا يتاسب أن تأتي هذه العجلة من القول لتخوض فيها بشكل موسع^(١)، فنقول: – وبالله التوفيق –.

(١) كتب كثير من العلماء بحوثاً موسعة في القياس، ومنها:

(أ) ما كتبه أستاذنا الفاضل الدكتور: محمد محمود فرغلي – أستاذ أصول الفقه، ورئيس قسمه، بكلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر الشريف – تحت عنوان «بحوث =

= في القياس» فكان بحق مجيداً فيها كتب، دقيقاً فيها نقش، فجزاه الله خيراً، والكتاب قد طبع سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

(ب) كما كتب الدكتور: عمر مولد عبدالحميد، رسالته للدكتوراه، بعنوان «أصول الفقه الإسلامي – حجية القياس» وهي محفوظة لدى مكتبة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر برقم: ٣٣٥ – ٣٣٦ – ٣٣٧، وتقع في ٤٨٠ صفحة.

(ج) وكتب الدكتور السيد نشأت إبراهيم الدرني – رئيس قسم الفقه والأصول، بكلية الشريعة، بأيامه – رسالته للماجستير تحت عنوان «القياس في الأصول بين المؤيدین والمطلین» وهي مطبوعة عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

(د) وكتب الدكتور: مصطفى يوسف أحمد صاي، رسالة بعنوان: «تقسيمات القياس والترجيح بين الأقيمة عند تعارضها» (تقع في ٦٦٨ صفحة، وهي محفوظة في مكتبة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر برقم: ٥٩٢ – ٥٩٣ – ٥٩٤).

(هـ) وكتب الدكتور: عبدالحليم عبدالفتاح السيد عمر، رسالة عنوانها: «أثر القياس في بناء الفقه الإسلامي» وتقع في ٤٠٧ صفحة، وهي محفوظة في مكتبة الكلية أيضاً برقم: ١٠٠٤ – ١٠٠٥ – ١٠٠٦.

(و) وكتب رسائل صغيرة لا تزال مخطوطة ومحفوظة لدى مكتبة الكلية أيضاً: منها: رسالة بعنوان: «حجية القياس» للشيخ طه الديناري وتقع في ١٠٥ صفحة ومحفوظة برقم: ٢٢٤.

ومنها: رسالة بعنوان: «موقف العلماء في القياس في الشريعة الإسلامية» للدكتور علي عبدالتواب، تقع في ٢٦٧ صفحة، ومحفوظة برقم: ٤٦٩. ومنها رسالة بعنوان: «القياس الأصولي» للدكتور: أحمد طه أيوب، وتقع في ٩٨ صفحة ومحفوظة برقم: ٤٦٨.

المبحث الأول

في

التعريف بالقياس

ويشمل:

- تعريف القياس، لغة.
- تعريف القياس، اصطلاحاً.

* * *

تعريف القياس لغة

يأتي القياس في معناه اللغوي بمعنى: تقدير الشيء على مثاله؛ فيقال: قاس الشيء بغيره، وعلى غيره؛ فانقسام، أي: قدره على مثاله، ومن هنا سمي المقدار: مقيماً.

وكانوا يقولون: بينها قيس رمح، أي: قدر رمح.

ويقال: اقتاس الشيء بغيره، بمعنى: قاسه به، وقدره عليه، وكانت العرب تقول: قاس الطبيب الشجنة قياساً، ويقصدون بذلك أنه: قدر غورها، واسم الفاعل منه: قائس، والمصدر منه: قوساً، وقياساً يقال: قاس الشيء قياساً، كما يقال: قسته، أقوسه، قوساً، كما يأتي هذا اللفظ للاقتداء فيقال: فلان يقتاس بأبيه اقتياساً، أي: يسلك سبيله، ويقتدي به.

وإذا عدِي الفعل منه بـ— على — فإنما هو لتضمنه معنى البناء، ويحوز أن

يعدى بـ— إلى—؛ وذلك لتضمنه معنى الضم والجمع، كما يجوز أن يعدى بـ— الباء — لأنه في معنى التقدير، هذا بعض ما ذكره اللغويون^(١).

أما الأصوليون: فقد حكوا المعنى اللغوي للقياس في مصنفاتهم بعبارات مختلفة، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم: أن الأصوليين ذكروا ان القياس يطلق على سبعة معانٍ^(٢)، نوجز ما ذكروا بالأتي:

المعنى الأول:

القياس: معناه التقدير، يقال: قست الثوب بالذراع بمعنى: قدرته به، والتقدير يستلزم المساواة.

وهذا يعني أن استعمال القياس بمعنى المساواة يكون: إما مجازاً لغويأً من إطلاق المزوم على اللازم، وإما حقيقة عرفية، على اختلاف في ذلك بين الذاهبين إلى تفسير القياس بما ذكرنا.

وهذا المعنى هو ما ذهب إليه الإمام الأمدي^(٣)، وتبعه في ذلك

(١) انظر المعنى اللغوي لهذه المادة في لسان العرب لابن منظور: ٣٧٩٣/٥ — مادة: قيس، الصحاح للجوهرى: ٩٦٧/٣، مادة قوس، مختار الصحاح للرازى: ٥٥٥ — ٥٥٦ مادة قوس.

(٢) انظر: نبراس العقول، للشيخ عيسى منون: ٩ — ١١، بحوث في القياس: ٣٩ — ٥١، تعليقات الدكتور طه جابر على المحصول: ج ٢، ق ٢: ١٠ — ١١.

(٣) الأمدي: هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، المكنى بأبي الحسن، وللقب بسيف الدين، وهو منسوب إلى «آمد» موطنها، شافعي المذهب ولد ٥٥١هـ، وصفه المؤرخون بأنه «أحد أذكياء العالم، رضي النفس، رفيق القلب، توفي سنة ٦٣١هـ». من مؤلفاته في الأصول: الأحكام في أصول الأحكام، ومتنه السول في علم الأصول، وفي علم الكلام: غاية المرام في علم الكلام.

انظر: الوفيات: ٢٤٥٥/٢، النجوم الزاهرة: ٢٣٣/٦، طبقات السبكي: ٤/٨٥، عيون الأنباء: ١٧٤/٢، حسن المحاضرة للسيوطى: ١/٢٣٣، طبقات الشافعية للإنسنوى: ١/١٣٧، الأعلام: للزركلى ٥/١٥٣، شذرات الذهب: ٥/٤٤.

الإسنوي^(١) من الشافعية، كما ذهب إليه الجمهور من الحنفية^(٢).

المعنى الثاني:

إن معنى القياس من المشترك اللغطي بين أمور ثلاثة: التقدير والمساواة، والمجموع منها: بأن يراد به التقدير والمساواة معاً.

مثال التقدير: قست الثوب بالذراع، أي: قدرته به.

ومثال المساواة: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوي به.

ومثال المجموع من التقدير والمساواة: قست الفعل بالفعل، أي: قدرته به فساواه.

وهذا ما ذهب إليه ابن الحاجب^(٣)، وهو— وإن لم يذكر الثالث صراحة، حيث ذكر أن القياس في اللغة: التقدير والمساواة، ولم يذكر المجموع منها— إلا

(١) الإسنوي: هو: جمال الدين عبد الرحيم بن عمر، فقيه أصولي، نحوبي. من مؤلفاته: نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي، والتمهيد، وطبقات الشافعية، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة ٤٧٠٤هـ وتوفي سنة ٤٧٧٢هـ.

انظر: الفتح المبين: ٢/١٧٦.

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٣/١٦٧، والإسنوي على المنهاج: ٢/٣، أصول السرخسي: ٢/١٤٣، كشف الأسرار: عبدالعزيز البخاري على أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣/٣٦٧، شرح المنار لابن ملك: ٧٤٨، الإزميري على مرأة الأصول: لمنلا خسرو: ٢/٢٧٤، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: وشرحه فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري: ٢/٤٦.

(٣) ابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي، ومن كبار العلماء بالعربية، وأصول الفقه، من أصل كردي، ولد في إسنا من صعيد مصر سنة ٥٥٧١هـ، ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ وكان أبوه حاجباً فعرف به، من أشهر مصنفاته: منتهاء السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والكافية في النحو، والشافية في الصرف.

أنظر عنه: الأعلام ٤/٣٧٤، مفتاح السعادة: ١/١٣٨، بغية الرعاة: ٢/١٣٤.

أن العضد^(١) ذكر الأمثلة الثلاثة المتقدمة؛ مشيراً إلى أنه أراد الثلاثة، وقد صرخ بذلك السعد التفتازاني^(٢) في حاشيته عليه. كما ذهب إلى هذا - فيما يبدو لي - علماء الأصول من المالكية^(٣).

المعنى الثالث:

القياس معناه لغة: التقدير، بمعناه الكلي الذي يكون تحته فردان: أحدهما: استعلام القدر، وطلب معرفة مقدار الشيء ومثلوا له بقوتهم: قست الثوب بالذراع.

وثانيهما: التسوية في المقادير، الحسية: كقوتهم: قست النعل بالنعل، أو المعنية: كقوتهم: فلان لا يقاس بفلان.

والقائلون بهذا يرون: أنه من المشترك المعنوي، بمعنى: أن لفظ القياس موضوع بأزاء معنى كلي يعم كل واحد من هذه المعاني المذكورة. وإلى هذا ذهب الكمال^(٤)

(١) العضد: هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الأبيجي، شافعي المذهب، وصفوه بأنه أصولي منطقى متكلم أديب، ولد بمدينة أيج بفارس، وتوفي سنة ٧٥٦ هـ، ومن مؤلفاته: المواقف في أصول الدين، وقد شرح مختصر ابن الحاجب المسمى - مختصر المتنى الأصولي. انظر عنه: الفتح المبين: ٢/١٦٦.

(٢) السعد التفتازاني: هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وهو من أشهر الأعلام في جميع العلوم، من مؤلفاته: التلويح على التوضيح في أصول الفقه، وحاشيته المشهورة على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، كما شرح العقائد النسفية وغير ذلك. انظر عنه: طبقات الأصوليين: ٢/٢٠٦.

(٣) انظر: مختصر المتنى لابن الحاجب، وشرح العضد عليه، مع حاشية السعد التفتازاني عليه: ٢/٢٠٤، نشر البنود للشققي: ٢/١٠٤.

(٤) الكمال هو: محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن المهمام السكندرى، كان والده قاضياً في بلاد الروم، ثم قدم القاهرة وولي الحكم بها، ثم ولي القضاء بالإسكندرية، وتزوج بها من ابنة القاضي فولدت له الكمال سنة ٧٨٨ أو ٧٩٠ هـ، وكان الكمال أصولياً مفسراً محدثاً، كلامياً نحوياً، من مصنفاته: التحرير في الأصول، والمسيرة في العقائد، وفتح القدير في الفقه الحنفي، توفي سنة ٨٦١، انظر: الأعلام ٧/١٤٣، الفتح المبين ٣/٣٦ - ٣٩.

ابن الهمام من الحنفية^(١).

المعنى الرابع:

ذكر بعضهم أن القياس مأخوذ من الإصابة.

يقال: قسّت الشيء؛ إذا أصبه، وإنما سمي القياس به لأنّه يصاب به الحكم، وعليه فإنّ هذا المعنى: يعدّ متنقلاً من المعنى اللغوي إلى المعنى الأصطلاحى.

المعنى الخامس:

وقال آخرون: معناه الاعتبار.

المعنى السادس:

وآخرون ذهبوا إلى أنه يراد به التمثيل والتشبيه.

المعنى السابع:

ويرى بعض أنه يراد به المماثلة.

وعلى أيّة حال، فإنّ الأصوليين – وإن ذكروا أن لفظ القياس مستعمل لغة في المعانى السبعة المتقدمة – لكنّها بعد تدقيق النظر فيها نجدّها متقاربة من بعضها، فالاعتبار، والتسوية، والتمثيل، والتشبيه، والمماثلة – تكاد تكون بمعنى واحد، والتقدير، والإصابة بمعنى واحد أو قريبة من بعضها؛ وعليه فإنّ المعانى السبعة تؤول إلى التقدير، والإصابة، والتسوية.

هذا؛ ولمناقشة ما تقدم من المعانى اللغوية، ومن الخلاف في كون اللفظ من المشتركة اللغظى أو المعنى، وسر ذلك الخلاف – كلام طويل لا نرى الإطالة بذكره في هذا الموجز^(٢).

* * *

(١) انظر في ذلك: التحرير: للكمال بن الهمام وشرحه ٣/٢٦٣، وانظر لتجهيز ما ذهبوا إليه: بحوث في القياس: ٤٥ - ٤٦.

(٢) انظر في ذلك كله: نيراس العقول: ١٠/١٢، بحوث في القياس ٤٧ - ٥١، تعليقات الدكتور طه جابر علي المحصول: ج ٢، ف ٢: ١٢.

تعريف القياس اصطلاحاً

تمهيد:

قبل أن نتعرض لتعريف القياس اصطلاحاً – نود التعرض لأمرتين:

الأمر الأول

إمكان تعريف القياس

والأصوليون منقسمون في إمكان تعريف القياس إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى أنه من المتعذر أن يحد القياس حداً حقيقياً^(١)، وعليه فإنه يقتصر في تعريفه على الرسوم التي تقربه إلى الذهن، ومن ذهب إلى ذلك: إمام الحرمين^(٢).

(١) الحد الحقيقي: عبارة عما يميز الشيء عن غيره بذاته، فإن كان مع ذكر جميع الذاتيات العامة والخاصة فتم، كحد الإنسان بأنه الحياة الناطق وإلا: فناقص، كحده بأنه الجوهر الناطق، أو الناطق، وأما الرسم: فهو عبارة عما يميز الشيء عن غيره تمييزاً غير ذاتي، وتمامه ونقصانه بما به تمام الحد الحقيقي ونقصانه، فالناتم منه: كرسم الإنسان بأنه الحياة الكاتب، والناقص، بأنه الجوهر الكاتب أو الكاتب فقط.

انظر: المبين في شرح معاني الفاظ الحكماء والمتكلمين – للأمدي: بتحقيق د. حسن محمود الشافعي: ٧٤، المنطق المفيد – قسم التصورات – للبهنسي، ٣٢، تحرير القواعد المنطقية: قطب الدين الرازي: ٧٩، المرشد السليم: عوض حجازي: ٧٣.

(٢) إمام الحرمين: هو: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله الجوني، الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي ٤٧٨هـ، في جوين من نواحي نيسابور، كان أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی. من أشهر مصنفاته: النهاية في الفقه، والورقات في الأصول، والبرهان في الأصول أيضاً.

انظر: شذرات الذهب: ٣٥٨/٣، الإعلام: ٤/٣٠٦، وفيات الأعيان ١٦٧، طبقات ابن هادیة الله: ١٧٤.

وعمل ذلك بأن القياس مشتمل على حقائق مختلفة؛ مما لا نستطيع معها الوفاء بشرائط الحدود.

ولستنا بصدد مناقشة ذلك، فذلك من شأن المتخصصين في هذا البحث، ونكتفي بما قاله إمام الحرمين بعد أن سرد أقرب العبارات مما قاله العلماء في تعريف القياس حيث قال:

«وأما ما نرى فيه ختم الفصل به فشيئان:

أحدهما: أنا إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي حداً، فإن الوفاء بشرط الحدود لشديد، وكيف الطمع في حد ما يتربك من النفي والإثبات، والحكم والجماع؟! فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم «يؤنس الناظر بمعنى المطلوب، وإلا: فالتقاسم التي ضمنها القاضي كلامه تجنب صناعة الحد، فهذا مما لا بد من التنبه له، وحق المسؤول عن ذلك: أن يبين بالواضحة أن الحد غير ممكن وأن الممكن ما ذكرناه.. إلخ»^(١).

الفريق الثاني: وهم جمهور الأصوليين:

فقد ذهب الجمهور إلى أن القياس يمكن أن يحد، باعتبار أن القياس أمر اصطلاحي، تكون حقيقته على حسب ما يصطلح عليه أهل الفن، ومن هنا يصبح أن يحد باسمه لا بحقيقة، لكن الناظر إلى هذا والذي قبله يجد الخلاف بين الجمهور وغيرهم خلافاً لفظياً، وتحليل القاريء لتحقيق ذلك إلى البحوث المتخصصة بهذا الشأن^(٢).

ومع أن الجمهور يرون تعريف القياس بالحد، إلا أنهم قد اختلفت

(١) راجع البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الدبيب: .٧٤٨/٢

(٢) راجع: بحوث في القياس: ٥٣.

عباراتهم فيه؛ لذا يجدر أن نقف – وبشكل موجز – على أهم ما ذكروا من تعريفات القياس^(١)، بعد الكلام عن الأمر الثاني الذي نريد أن نبه عليه.

الأمر الثاني

القياس: هل هو من فعل المجتهد أو دليل مستقل؟

قبل بيان ما ذهب إليه الأصوليون في تعريف القياس – نود أن نقف على أمر كان منشأً لاختلاف عباراتهم بهذا الصدد، وهو: اختلافهم في أن القياس من فعل المجتهد، أو أنه دليل مستقل، فباختصار شديد نقول: العلماء في ذلك فريقان:

الفريق الأول: يرى أن القياس من فعل المجتهد.
واستدل لما ذهب إليه بأدلة موجزها:

أولاً: إن ما ذهب إليه الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – والتابعون، من تفريعات يدل على أن القياس من فعل المجتهد، وإذا ما لا حظنا كتاب سيدنا عمر^(٢) – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري^(٣)، قوله له: «الفهم الفهم فيها أدل إليك مما ليس في قرآن ولا من سنة، ثم قايس الأمور عند

(١) من الكتب التي اهتمت بذلك: نهاية الوصول للصفي المهندي: مخطوط: ١١٦/٢ وما بعدها.

(٢) هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي، الخليفة الثاني بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، واستشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ وهو أشهر من أن يعرف.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١، تذكرة الحفاظ: ٥/١ – ٨، أسد الغابة لابن حجر: ١٤٥/٤.

(٣) أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار – بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة – من بني الأشعر القحطاني، وكتبه – أبو موسى – وهو من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولد سنة ٢١ قبل الهجرة باليمن وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، واختلف في سنة وفاته قيل ٤٤ هـ وقيل ٥٥ هـ وقيل غير ذلك.
انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للمراغي: ٦٣/١، التقريب: ١٨٥.

ذلك.. إلخ»^(١)، فإنّا نجد أمراً صريحاً من عمر لأبي موسى، بأن يلحق ما ليس به نص بالأمور التي تشبهها مما هو منصوص عليه، وليس هذا الإلحاد إلا من قبيل فعل المجتهد.

ثانياً: استدلوا أيضاً بحديث معاذ^(٢) قوله: «اجتهد رأيي»^(٣)، والرأي معناه القياس، فالقياس من فعل المجتهد.

ثالثاً: استدلوا بقوله تعالى: «فاعتبروا يا أولي الأ بصار»^(٤). وليس الاعتبار سوى الإلحاد بعد النظر بالأدلة، ولا شك أن ذلك من فعل المجتهد.

رابعاً: إن ثبوت الحكم بالقياس يتربّ على الحكم بأن هذا الفعل شبيه بهذا الفعل، وعلى معرفة العلة في الأصل، وتحقّقها في الفرع، وأنه لا يوجد في الفرع مانع، إلى غير ذلك من الأمور التي يتم القياس بموجبها، وكل ذلك من فعل القائل - المجتهد -.

أما الفريق الثاني: فإنه يرى أن القياس دليل مستقل، وحجّة إلهيّة، وضعها الشارع لعرفة حكمه، نظر فيه المجتهد أو لم ينظر؛ فهو لا يعد فعلاً لأحد.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة موجزها:

أولاً: إن دلالة القياس على الأحكام ثابتة، كالكتاب والسنة، فلا تحتاج إلى نظر المجتهد، وكل ما في الأمر: أن الله - تعالى - قد وضع القياس ليعرف

(١) الحديث: سيأتي تخرّيجه عند الاستدلال لحجّية القياس عند الجمهور.

(٢) معاذ: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبد الرحمن، شهد بدرًا والمشاهد التي بعدها، وهو من أجل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي بالشام عن ثمان وثلاثين سنة وكانت وفاته سنة ثمان عشرة.

انظر: تقرير التهذيب: ٣٤٠، شذرات الذهب: ٤٩/١.

(٣) الحديث: سيأتي تخرّيجه عند الكلام عن حجّية القياس - مذهب الجمهور -.

(٤) الحشر: من الآية ٢.

منه المجتهد حكم الله بواسطة النظر فيه، أما دلالته على الحكم؛ فإنها ذاتية، نظر فيها المجتهد، أو لم ينظر.

ثانياً: إن القياس دليل من الأدلة لأمور شأنها أن العلم بها يؤدي إلى العلم بشيء آخر، وليس فعل المجتهد كذلك.

هذا: ويرى بعض العلماء: أن الراجح هو القول الثاني؛ وعلل ذلك: بأن النظر في الأدلة التي نصبه الشارع مطلوب، لعرفة الأحكام، والذي يتعلق به النظر إنما هو: الأمر المشترك – وهو المساواة –.

وذهب آخرون: إلى أن الخلف في المسألة لفظي؛ باعتبار أن فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً، إذا لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو أي: الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد – للاستواء في علة الحكم، سواء وقع أو لم يقع، ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلاً له ولن قلده^(١).

ومن اختلاف وجهة نظر العلماء في أن القياس من فعل المجتهد، أو هو دليل مستقل – اختلف القول عندهم في تعريفه:

فمن نظر إلى أنه من فعل المجتهد، وأنه آتٍ من ظنه أن حكم ما لا نص فيه هو مثل حكم المخصوص عليه، لاتحادهما في العلة – عبر عنه – كما سترى – بالحمل، أو الإثبات، أو التعذية.

ومن نظر إلى أنه دليل مستقل، كباقي الأدلة عبر عنه عند تعريفه بالمساواة أو ما يشبه ذلك؛ وبناء على هاتين النظريتين فإني سأقتصر على تعريفين، يمثل كل واحد منها وجهة نظر فريق من الفريقين، فأقول وبالله التوفيق.

(١) انظر: حاشية العطار على جمع الجواجم: ٢٤٠/٢، أعلام المؤعين: ابن قيم الجوزية: ١/٨٥ – ٨٧ – ١٣٠ وما بعدها، بحوث في القياس: ٩٣ – ٨٩.

التعريف الأول للقياس اصطلاحاً:

«القياس: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لها، أو نفيه عنها، بأمر جامع بينها، من إثبات حكم أو صفة أو نفيها».

هذا التعريف من التعاريف التي تمثل وجهة نظر القائلين بأن القياس من فعل المجتهد^(١).

والذي ذهب إليه: القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢)، نقله عنه الأمدي في الإحکام قائلاً: «وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا» كما نقله عنه الإمام الرازی^(٣) في المحسول قائلاً: «واختاره جمهور المحققين منا» كما أن إمام الحرمين اعتبره أقرب العبارات إلى تعريف القياس^(٤).

(١) ومن التعاريف التي هي على هذه الشاكلة: تعريف الإمام البيضاوي، ونصه: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت» وفيه مناقشات وعليه اعترافات يرجع إليها في:
المهاج: وشرح الإسنوي والبدخشي عليه: ٨ - ٣ / ٣ - ٥٥، نبراس العقول: ٥٥ - ٣٧، بحوث في القياس: ٧٧ - ١٥.

(٢) الباقلاني: هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف، بالباقلاني، البصري، المالكي، فقيه، متكلّم، أصولي، يكفي بأبي بكر، كان حجة على مذهب أهل السنة، وطريقة الأشعرية.
من أشهر مؤلفاته: إبانة، شرح اللمع، البصرة بدفائق الحقائق، توفي سنة ٤٠٣هـ، ودفن في بغداد.

انظر: طبقات الأصوليين: ١ / ٢٢١، وفيات الأعيان: ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠، معجم المؤلفين ١٠٩ / ١٠٩، تاريخ بغداد: ٣٧٩ / ٥.

(٣) الرازی: هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازی، شافعی المذهب، أشعري القückلة، ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، وهو إمام المتكلمين وأهل الفضل، من أشهر مصنفاته: المحسول في علم الأصول، وقد قام الدكتور طه جابر الفياض بتحقيقه وتقديم دراسة عن المؤلف، للمزيد من المعرفة يرجع إلى ما كتبه الدكتور طه.

(٤) راجع: الإحکام: للأمدي: ٣ / ١٧٠، المحسول: ج ٢، ق ٢: ٩، البرهان: ٧٤٥ / ٢.

إنما عدل عنه الأمدي في الأحكام، لما ورد عليه من إشكالات، لذا نجد غيره كابن السبكي^(١) هذبه، وحذف منه بعض مواطن الإشكال فقال: «هو حمل معلوم على معلوم؛ لساواه في علة حكمه عند الحامل^(٢)» وبهذا التهذيب أصبح التعريف لا يرد عليه ما يرد على أصله.

مناقشة التعريف:

يلاحظ أن هذا التعريف قد اشتمل على قيود خمسة: القيد الأول: قوله: «حمل معلوم على معلوم» يراد بالحمل مشاركة أحد المعلومين للأخر في حكمه، أما «المعلوم»، فإن التعبير به أولى من التعبير بـ«شيء»؛ وذلك لأن الشيء لا يشمل المدوم عند الجمهور، وهذا بخلاف «المعلوم»، فإنه يشمل الموجود والمدوم، حيث يراد به المتصور، كما أن «المعلوم» يدخل فيه العلم الاصطلاحي والاعتقاد، والظن؛ لأن الفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور.

ويمثل للقياس القطعي: بقياس الضرب على التأفيض بجامع الإيذاء في كل، على رأي من يقول: إن تحريم الضرب ثبت بالقياس.

ويمثل للقياس الظني: بقياس التفاح على البر في الربوية بجامع الطعم، كما أن التعبير «بحمل معلوم على معلوم» أولى من التعبير «بحمل فرع على أصل»، لأن هذا الأخير يوهم الدور الممتنع.

(١) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، وهو فقيه أصولي ومؤرخ، ومن أشهر مؤلفاته: جمع الجواب، وشرح المهاجر الذي أطلق عليه «الإيهاج» شرح المهاجر للقاضي البيضاوي، وله أيضاً طبقات الشافعية، ولد سنة ٢٢٧هـ وتوفي ٢٧١هـ.

انظر عنه: الفتح المبين: ١٨٤/٢، الإعلام: ٦١/٢، ومقدمة الجزء الأول من الطبقات التي حققها: عبدالفتاح الحلبي، ومحمود محمد الطناحي.

(٢) انظر: جمع الجواب، بشرح الحلال المحلي: ٢٠٢/٢.

وبناء على ما تقدم، كان استعمال لفظ المعلوم أجمع وأمنع، وأبعد عن الوهم الفاسد، وفي ذلك مناقشات يرجع إليها في محلها^(١).

القيد الثاني: قوله «في إثبات حكم لها، أو نفيه عنها» وفيه بيان أن الحكم قد يكون إثباتاً، وقد يكون نفياً.

و«الإثبات» يراد به القدر المشترك، بين العلم والاعتقاد والظن، فيشمل القطعي والظني، وسواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم، أو بعده، وقد مثلنا قريباً للقطعي والظني في الإثبات، ويمثل للنفي: بقياس الكلب على الخنزير في عدم صحة بيعه للنجاسة في كل^(٢).

القيد الثالث: قوله: «بأمر جامع بينها» وفيه تقرير بأن القياس لا يتم إلا بجامع يجمع بين الأصل والفرع، وبدونه يعتبر إثباتاً للحكم في الفرع من غير دليل وهو غير جائز، كما إن فيه احترازاً عن ثبوت الحكم للفرع لا لاشتراكه في العلة مع الأصل، بل للدلالة النص أو الإجماع عليه، فإن ذلك لا يعد قياساً.

فمثلاً ثبوت الحرمة في النبيذ لا لقياسه على الخمر على الأصح، بل لدخوله في عموم النص، وهو: قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام»^(٣) وإنما يأتي به الأصوليون لمجرد التمثيل وتوضيح القاعدة لا غير.

وثبوت الإرث للخالة – مثلاً – لا لقياسها على الحال الثابت إرثه بقوله

(١) انظر: بحوث في القياس: ٦٠ – ٦١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الحديث رواه مسلم بالفاظ متعددة:

منها: ما رواه عن ابن عمر: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات – وهو يدمنها: لم يتتب لم يشربها في الآخرة».

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي والروايات المتعددة في الحديث، باب الأشربة: ١٦٧ و ١٧٢ وما بعدها.

عليه الصلاة والسلام: «الحال وارث من لا وارث له»^(١)، بل لِإجماع الصحابة على أن الحال تعطى ما يعطاه الحال، حيث لم يروا فرقاً بين الذكورة والأنوثة في جهة القرابة بالمتوفى.

القيد الرابع: قوله: «من إثبات حكم أو صفة لها» إنما ذكره تعريفاً بأن الجامع بين الأصل والفرع: يكون تارة حكماً شرعياً، أو وصفاً حقيقياً تارة أخرى.

فالأول: كما لو قال في تحريم بيع الكلب: نجس، فلا يجوز بيعه كالخنزير، والثاني: كما لو قال في النبض: مسکر فكان حراماً كالخمر.

القيد الخامس: قوله: «أونفيه عنها» بيان للجامع أو الصفة، بأنه قد يكون إثباتاً، وقد يكون نفياً، فالإثبات كالأمثلة السابقة، والنفي: كما في قولنا في التوب النجس إذا غسل بالخل: غير ظاهر، فلا تصح الصلاة فيه، كما لو غسله باللبن والمilk، هذا في الحكم.

أما في الصفة: فكما لو قال في الصبي: غير عاقل فلا يكلف كالجنون^(٢).

(١) ناقش بعض نفاة القياس: بأن الحديث ليس فيه ما يعطي الحال حقاً في الإرث بل هو من باب المبالغة في النفي على غرار قوله: الصبر حيلة من لا حيلة له.

أقول: وهذا كلام لا معنى له فقد ثبت أن الصحابة ورثوا الحالة قياساً على الحال الثابت إرثه بالحديث ولو كان إرثه غير ثابت فكيف يقع منهم هذا؟ والذي يرجع إلى الحديث بتمامه يجد أن تأويلهم بعيد جداً، وقصة الحديث: أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر في رجل قتل رجلاً والقتيل لا وارث له إلا حاله فكتب إليه عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والحال وارث من لا وارث له» فهل بعد هذا البيان من شك في توريث الحال وأين يقع كلام المتأولين بعد هذا؟.

انظر الحديث في سنن ابن ماجه: ٩١٤/٢، ٩١٥/٢، والدارمي: ٢٧٤/٢.

وانظر في توريثه: حاشية رد المحتار لابن عابدين: ١٦٥/٦ ومعظم مصنفات الحنفية الفقهية.

(٢) انظر القيود والتعليق عليها: الإحکام للأمدي: ١٧٠/٣ - ١٧١، المحصول ج ٢، ق ٢: ٩ - ١٠، البرهان: ٧٤٥/٢ - ٧٤٦، نبراس العقول: ٣٧ - ٣٨.

الاعتراضات الواردة على التعريف:

ذكر الأمدي، والرازي في المحسول، بعض التشكيكات التي ترد على هذا التعريف، من المستحسن أن نشير إليها بإيجاز.

الاعتراض الأول:

إنه عبر «بحمل معلوم على معلوم».

فإن أراد بالحمل هنا إثبات مثل حكم أحدهما للآخر، فإن التعريف حينئذ يتضمن تكراراً، لأنه قال في آخره: «من إثبات حكم... إلخ» وإن أراد به شيئاً آخر فلا بد من بيانه.

ولو قدر أنه أراد به إثبات شيء آخر، فإنه لا يجوز ذكره في تعريف القياس؛ لأن ماهية القياس إنما تتم بإثبات مثل أحد المعلومين للآخر، بأمر جامع، فكان ذكر ذلك زائداً عن الحاجة، فيكون عبثاً.

والجواب عليه:

إن المراد «بحمل المعلوم على المعلوم» التشريك بينهما في حكم أحدهما مطلقاً. وعلى هذا التأويل يكون قوله بعد ذلك: «في إثبات حكم أو نفيه» تفصيلاً لذلك المشترك فيه.

أو المراد بالحمل: الاعتبار والتسوية.

لكن صاحب – نبراس العقول – يرى: أن في هذا الجواب نظراً، لأن هذه المعانى للحمل مجازية؛ فلا يصح دخوها في التعريف^(١).

الاعتراض الثاني:

جاء في التعريف قوله: «في إثبات حكم لها أو نفيه عنها» وهذا يشعر بأن الحكم في الأصل والفرع مثبت بالقياس، وما من شك في أن هذا محال؛ لأن

(١) يراجع: الإحکام للأمدي: ١٧١/٣ - ١٧٣، المحسول: ج ٢، ق ١٢ - ١٣.
نبراس العقول: ٣٩.

القياس فرع على ثبوت الحكم في الأصل، فلو كان ثبوت الحكم في الأصل فرعاً على القياس كان دوراً.

وجوابه:

بما أجاب الأمدي والعضد، ولخصه صاحب نبراس العقول قائلاً: «أجاب الأمدي بما حاصله، إنما لا نسلم أن هذا الكلام يشعر بأن حكم الأصل ثابت بالقياس، بل يشعر بأن الحكم ثابت فيها بالوصف الجامع، وفيه نظر. فإن الظاهر تعلق قوله: في إثبات حكم بقوله: حمل، «وأجاب» العضد تبعاً لبعض شرائح المحسوب بما حاصله، أن الإثبات لها معاً إنما يحصل بإثباته في الفرع الثابت بالقياس، وليس المراد أن كل واحد منها ثابت بالقياس. وفيه نظر: فإن «لهم» للكلية لا للمجموع^(١).

الاعتراض الثالث:

هذا التعريف إنما يكون زائداً على المعرف، وإنما أن يكون ناقصاً. وبيان ذلك: أن القياس كما يثبت به الحكم تثبت به الصفة على حد سواء، فقولنا مثلاً: «الله عالم» معناه له علم، قياساً على قولنا: «شاهد»، أي: له شهادة، ولم ينزع أحد في أن هذا قياس؛ لأن القياس أعم من الشرعي والعقلي بينما نجد التعريف قد اقتصر على إثبات الحكم، ولم يذكر الصفة.

فإن كان قد أراد بالحكم ما يشمل الصفة – كان ذكر الصفة بعد ذلك تكراراً وشيئاً زائداً، وإن لم يرد بالحكم ما يشمل الصفة، كان التعريف ناقصاً.

وجوابه من وجهين:

أولهما: أنا لا نسلم أن القياس يجري في العقليات.

ثانيهما: وعلى فرض أنه يجري في غير الشرعيات، فإنه إنما اقتصر على الحكم؛ لأن الكلام في القياس في الشرعيات فقط، وبعبارة أخرى: إن الكلام

(١) نبراس العقول: ٣٩، والمصدرين السابقين.

إنما وقع في تحديد القياس الشرعي في مصطلح أهل الشرع، وذلك لا يكون إلا فيما إذا كان حكم الأصل فيه شرعاً، والصفة ليست حكماً شرعاً، فلا تكون مندرجة فيه^(١).

الاعتراض الرابع :

إن المعتبر في تعريف القياس - ذكر الجامع دون أقسامه، لأمرين:

«الأول»: أنه لوجب ذكر أقسام الجامع لوجب ذكر أقسام الحكم، كالوجوب، والمحظر، وأقسام الوجوب، كالملوس والمضيق، مع أنه لم يقل أحد بوجوب ذكر هذه الأقسام.

«الثاني»: أن الماهية توجد منفكة عن كل واحد من الأقسام - وإن كان لا بد في تتحققها من وجود قسم منها - ولا شك أن ما تفك عنه الماهية لا يكون معتبراً في حقيقتها.

وأجيب :

بأنه ذكر أقسام الجامع، مجرد زيادة الإيضاح، لا على أنها لا بد منها في تحقق الماهية^(٢).

الاعتراض الخامس :

إن هذا التعريف يختص بالقياس الصحيح، ولا يشمل الفاسد، باعتبار أن الجامع متى ما حصل صحة القياس، مع أن الفاسد يقال له: قياس أيضاً.

وأجبـه :

إن المراد تحديد القياس الصحيح، لأنـه هو المعتبر دون الفاسد^(٣).

(١) الإحـكام للأمـدي: ١٧٢/٣ - ١٧٣، المحـصول: جـ ٢، قـ ١٤:٢، نـبرـاسـ العـقول: ٤٠ - ٣٩.

(٢) الإحـكمـ للأـمـدي: ١٧٢/٣ - ١٧٣، المحـصول: جـ ٢، قـ ١٥:٢ - ١٦، نـبرـاسـ العـقول: ٤٠.

(٣) المصـادرـ السـابـقةـ تـفـسـهـاـ، الإـحـكمـ: ١٧٢ - ١٧٤، المحـصولـ: ١٦ - ١٧، نـبرـاسـ العـقولـ: ٤٠.

الاعتراض السادس:

جاء في التعريف ذكر «أو» وهي كلمة للإيهام والتردد والشك، والحمد إنما هو للتعيين، والإيهام والتردد يتنافيان وطبيعة المحدد.

وجوابه:

إما أن تكون (أو) هنا للتنويح لا للإيهام. أو يقال: إننا قلنا: إن ذكر الأقسام إنما هو للإيضاح أما التعريف فقد تم بقولنا: «حمل معلوم على معلوم بأمر جامع بينها»^(١).

الاعتراض السابع:

ويعرض على التعريف بأن فيه دوراً، آت من جعل إثبات حكم الفرع ركناً في التعريف.

وبيانه:

أن حكم الفرع متفرع على القياس ومتوقف عليه، فاعتبار حكم الفرع جزءاً في تعريفه يتضمن توقف القياس عليه، وهذا دور باطل.

والجواب عليه:

ما أجب به الأستئنوي وملخصه: إنه إنما يلزم ذلك أن لو كان التعريف المذكور حداً، وهذا غير مسلم، لأنه رسم فلا إشكال، وله أجوبة أخرى يرجع إليها في مراجعها^(٢).

موقف الأمدي وابن السبكي من التعريف:

أما الأمدي: فإنه بعد أن ناقش جميع هذه الأمور في التعريف عدل عنه إلى تعريف اختاره فقال: «إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة

(١) الإحکام للأمدي: ١٧٣ - ١٧٢/٣، المحصول: ج ٢، ق ١٦:٢، نبراس العقول: ٤٠.

(٢) الإسنوي على المنهاج: ٥/٣، نبراس العقول: ٣٠ - ٢٨، بحوث في القياس: ٦٨ - ٧٠.

المستنبطة من حكم الأصل» قال: «وهذه عبارة جامعة، مانعة، وافية بالغرض، عربية عنها يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدم . . .»^(١).

لكن هذا لم يسلم من الاعتراض أيضاً، وحاصل الاعتراض: أن الاستواء، إن كان بمعنى التسوية، والتسوية بمعنى الحمل، فإنه إضافة إلى أنه يرد عليه ما يرد على سابقه يلزمه أيضاً وضع الاستواء موضع التسوية، وهو غيران^(٢).

كما اعترض عليه بأنه غير جامع، لأنه لا يشمل القياس المبني على العلة المنصوصة.

وأما ابن السبكي: فقد ذكرنا أنه هذبه وحذف منه مواطن الإشكال فقال: «القياس حل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل». وقد أوضح لنا الشارح الجلال المحلي^(٣)، بأن المراد بالحمل هنا الإلحاد في الحكم.

أما صاحب الآيات البينات^(٤): فإنه بعد أن ذكر الإشكالات التي وردت آفأً، أجاب عن ذلك: بأن الحمل، فيل معناه: التسوية، وقيل: وجوب

(١) الإحکام للأمدي: ١٧٤/٣.

(٢) الاستواء في اللغة: يأتي في كلام العرب: بمعنى الاعتدال، أو بمعنى انتهاء ثبات الرجل وقوته. أما التسوية فإنها تأتي بمعنى التمايز والمساواة. يراجع في ذلك: اللسان: ٢١٦١، مادة (سوا).

(٣) الجلال المحلي: هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي، شافعي المذهب، ويلقب بجلال الدين، وهو أصولي، متكلم، نحوبي، منطقي، مفسر، توفي سنة ٨٦٤هـ. انظر عنه: الفتح المبين: ٤٠/٣.

(٤) صاحب الآيات البينات: هو: شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، وهو فقيه أصولي، شافعي المذهب، والأيات البينات عبارة عن حاشية جليلة على شرح الجلال المحلي على جمع الجواب، وله أيضاً شرح الورقات لإمام الحرمين، توفي بمكة مجاورة سنة ٩٩٢هـ. انظر عنه: الأعلام: ١٩٨/١.

التسوية، وقيل: اعتقاد المساواة، أي: في الحكم لا في العلة، وهذا يعني أن هذه المعانٰ غير الإثبات فلا يرد على التعريف هذا الإشكال.

وتحدر الإشارة إلى أن ما ذهب إليه ابن السبكي هو: ما ذهب إليه غير واحد من علماء الأصول من المالكية^(١).

* * *

التعريف الثاني للقياس اصطلاحاً:

قالوا القياس «إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر بالرأي»، هذا التعريف من التعريفات التي تمثل وجهة نظر الفريق الثاني، وهم القائلون: بأن القياس دليل مستقل، لا من فعل المجتهد، ذكره ملاخسرو^(٢) من الحنفية في المرأة، والإزميري^(٣) في حاشيته على المرأة وقد اختاره من بين التعريفات التي ذكرها الأصوليون، وذكر أنه منقول عن الشيخ أبي منصور الماتريدي^(٤)

(١) المحلي على جمع الجواجم: ٢٠٣ - ٢٠٢/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادي: ٤/٢ - ٣، نبراس العقول: ٤٢، نشر البنود: ١٠٤/٢ - ١٠٩.

(٢) ملاخسرو: هو: محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلاخسرو - الحنفي، كان من أئمة الأصول والفقه، من مصنفاته: غرر الأحكام وشرحه درر الحكم في الفقه، وهو كتاب يدل على عمقه وفقهه في هاتين المادتين، وله حاشية على تلويح التفتازاني في الأصول. انظر عنه: هدية العارفين - أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي ٦/٢١١، الفوائد البهية: ١٨٤.

(٣) الإزميري: هو: سليمان الإزميري، عالم من علماء الحنفية المشهود لهم بالبراعة والتلور في العلوم العقلية والنقلية.

من مؤلفاته: حاشيته على شرح ملاخسرو المسمى مرآة الأصول، توفي ١١٠٢هـ
انظر: الفتح المبين: ٣/١١٧.

(٤) الماتريدي: هو: محمد بن محمد بن محمود، كنيته أبو منصور الماتريدي، نسبة إلى ماتريد من سمرقند، كان في الحجة مفعلاً في الخصومة، دافع عن عقائد المسلمين، ورد شبكات الملحدين، توفي: ٣٣٣هـ، له تصانيف كثيرة منها: مأخذ الشرائع في الأصول والتوحيد في الكلام.

انظر: الفتح المبين: ١/١٨٢، الفوائد البهية للكنوبي: ١٩٥ والأعلام:
٧/٢٤٢.

وقال عنه: «وهو أحسن التعريف المذكورة هنا، لسلامته عن الشبهات المذكورة»^(١).

أما ابن ملك^(٢) فقد ذكر تعريفات كثيرة ثم ذكر هذا التعريف مرجحاً إياه على غيره حيث وصفه بأنه «الحد الصحيح» أما الرهاوي^(٣) فقد ذكر أنه اختىأ المحققين، ويتمثل ذلك قال صاحب ميزان الأصول^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن فخر الإسلام البزدوي^(٥) وبعضاً من علماء الأصول من الحنفية لم يتعرضوا لتعريف القياس، وقد علل ذلك الإزميري، بأنه ربما وقع

(١) مرآة الأصول والإزميري: ٢٧٥/٢ — ٢٧٨.

(٢) ابن ملك: هو: عبد اللطيف بن عبدالعزيز، الملقب: بعز الدين، وشهرته ابن ملك وهو فقيه، أصولي، حنفي، ومحدث. له تصانيف كثيرة منها: مبارك الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث وله شرح المنار في الأصول، توفي: ٨٨٥هـ.

انظر: الفتح المبين ٣٤٢/٧، شذرات الذهب ٥٠/٣، الفوائد البهية: ١٠٧، الأعلام ٨٢/٤، الضوء الامع: ٣٢٩/٤.

(٣) الرهاوي: هو: شرف الدين أبو زكريا يحيى بن قراجا الرهاوي، فقيه حنفي مصري، أصله من الراها بين الموصل والشام، له حاشية على شرح الرقاية لصدر الشريعة. انظر: الأعلام: ١٦٣/٨.

(٤) ابن ملك في شرحه للمنار: وحاشية الرهاوي عليه: ٧٥٠، ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندى: بتحقيق أستاذى الفاضل وأخى الشيخ عبد الملك السعدي: ٨٢١.

(٥) البزدوي: هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام، البزدوي، فقيه، أصولي، من أكابر الحنفية، ونسبته إلى «بزدة» قلعة قرب سمرقند، له تصانيف منها: المبسوط، وكتن الوصول، المعروف بأصول بزدوي، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي ٤٨٢.

انظر: الأعلام: ١٤٨/٥، الفتح المبين: ٢٦٣/١.

منهم ذلك لكتلة الشبه التي وقعت في تعاريفات الأصوليين في تعريف القياس^(١).

شرح التعريف:

قوله: «إبانت» إنما اختار هذا اللفظ بدل «إثبات»، لأن القياس مظهر لا مثبت، والمثبت: في الظاهر هو دليل الأصل، وفي الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى، وعليه فإن إضافة الإثبات إلى القياس إنما هو من باب المجاز، حتى أن بعضهم يرى: أنه لا يستند إلى القياس إثبات لا حقيقة ولا مجازاً، لأنه كما قلنا مظهر فقط، والسائل بهذا يرى: أن حكم الفرع داخل تحت حكم الأصل بدليله، والمثبت لحكم الفرع مجازاً إنما هو دليل الأصل، وليس للقياس سوى أنه غير حكم الأصل من الخصوص إلى العموم بشبنته في الفرع، وعلى هذا يكون النص قد تناول بعمومه صورة الفرع فلما خفي علينا أظهره القياس، هكذا قالوا.

قوله: «مثل» اختيار هذا اللفظ في الحكم وفي العلة، إشارة إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس عين الحكم الثابت في الأصل؛ لأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين، وهذا أحد الأسباب التي ترجع هذا اللفظ على غيره.

والسبب الثاني: ان اختياره حتى لا يلزم القول بانتقال الأوصاف، باعتبار أن إبانت حكم شيء في غيره بعلته لا يكون طريقه سوى انتقال تلك الأوصاف إليه.

قوله: «حكم أحد المذكورين» شامل لوجودي الموجودين، كما يقاس القتل الذي فيه شبهة العمد – وهو موجود – على القتل بالمحدد، – وهو موجود أيضاً – في المعنى الوجودي، وهو: لزوم القياس فيها، والعلة فيها: العمد العدوانى، كما هو شامل لوجودي المعدومين: كقياس عديم العقل بالجنون على عديمه بالصغر وهذا قياس المعدوم على المعدوم – في أن يولي عليه.

(١) من التعاريف التي تمثل وجهة نظر القائلين بأنه دليل مستقل ما ذهب إليه ابن الحاجب في مختصر المتنبي حيث قال عنه «مساواة فرع لأصل في علة حكمه». انظر: مختصر المتنبي: ٢٠٥/٢.

و شامل أيضاً لعدميها: كقياس عديم العقل بالجنون على عديمه بالصغر في أن لا يكون ولينا على غيره.

قوله: «بالرأي» متعلق «بإبانة» وقد زاد هذا اللفظ الملاحسن و على تعريف أبي منصور، احتراماً منه عن دلالة النص، وذلك لأن المراد بالرأي الاجتهد لكن الإزميري يرى: أنه لا حاجة إلى هذه الزيادة ما دمنا قد ذكرنا فيه لفظ «الإبانة» قال: «لأن الدلالة مثبت لا مظهر، إذ لا اجتهد فيها فلا يتناولها التعريف»^(١).

الاختيار:

بعد أن ذكرنا تعريفين من التعريفات التي ذكرها الأصوليون في القياس كان أولهما يمثل وجهة نظر القائلين: بأن القياس من فعل المجتهد؛ ولذا عبر من ذهب إليه بالحمل؛ فإن الحمل من فعل الحامل، وهو المجتهد، وكان ثانيهما يمثل وجهة نظر القائلين: بأن القياس دليل مستقل نصبه الشارع؛ ولذا عبر عنه أصحابه بالابانة أو المساواة أو التسوية؛ والتسوية تعني تسوية الله محلاً باخر.

ومن أجل التوفيق يجد القول: انه لا تنافي بين أن يكون من فعل المجتهد وبين أن يكون دليلاً نصبه الشارع على الحكم.

يقول العطار^(٢) في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوابع: «لامانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو.. أي: الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد – للارتفاع في علة الحكم، سواء وقع أو لم يقع، بل: ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلاً له ولن قلده»^(٣).

(١) انظر في جميع ما تقدم: مرآة الأصول والإزميري : ٢٧٧ / ٢ - ٢٧٨ .

(٢) العطار: هو: العلامة شيخ الإسلام، الشيخ حسن بن محمد العطار المصري، شافعي المذهب، له حاشية المشهورة بحاشية العطار على شرح الحلال المحلي على جمع الجوابع، تولى مشيخة الأزهر عام ١٢٤٦هـ ويفي بها حتى توفي سنة ١٢٥٠هـ.

انظر: الأعلام: ٢٢٠ / ٢ .

(٣) حاشية العطار: ٢٤٠ / ٢ .

ودفأً للإشكالات، وجمعًا بين الأمرين، نجد بعض الأصوليين اختاروا تعريفات تجمع بين الحمل والمساواة، وقد أشرنا فيها سبق أن ابن السبكي هذب تعريف القاضي الباقلاني فقال: «هو حمل معلوم على معلوم لمساوته في علة حكمه عند الحامل» ويلاحظ أنه جمع بين الحمل والمساواة في التعريف.

كما أن القاضي البيضاوي^(١) عرفه هو الآخر بما يجمع بين الأمرين فقال: «إنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»^(٢) فقد علل الإثبات بما هو الدليل في الحقيقة وهو الاشتراك في العلة أو المساواة فيها.

من أجل هذا نرى: أن ما ذهب إليه القاضي أبو بكر وعليه الجمهور هو الراجح من التعريفات التي ذكرت في القياس.

يقول الإمام الغزالى^(٣) في المنخول بعد أن ذكر بعض التعريفات التي قالها

(١) القاضي البيضاوى: القاضي ناصر الدين: أبوالخیر، عبدالله بن عمر بن محمد، الشيرازى، البيضاوى، من قرية يقال لها: البيضا، من عمل شيراز، كان عملاً بعلوم كثيرة، من أشهر مصنفاته: مختصر الكشاف، وهو المعروف بتفسير البيضاوى أو القاضى، وله كتاب الغایة الفصوی، قام بتحقيقه الدكتور الشيخ علي القره داغي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٦٩١هـ أو ٦٩٢هـ أو ٦٨٥هـ.
انظر: طبقات الإسنوى: ٢٨٣/١ - ٢٨٤ ، وانظر: مقدمة الغایة الفصوی.

(٢) منهاج بشرح الإسنوى: ٣/٣.

(٣) الغزالى: هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الغزالى، الملقب بمحاجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ أو ٤٥١هـ.

والغزالى: من كبار فقهاء الشافعية، وعظماء فلاسفة الإسلام، ومن خيار السادة الصوفية، من أشهر مصنفاته: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، والوسط، والبسيط، وإحياء علوم الدين وغير ذلك.

توفي سنة ٥٥٠هـ، انظر في ترجمته: مقدمة الوسيط: بتحقيق الشيخ علي القره داغي، وانظر عنه: طبقات الإسنوى: ٢٤٢/٢ ، الأعلام: ٢٤٧/٧ ، شذرات الذهب ٤/١٣ ، تاريخ ابن خلkan: ٢١٦/٤ ، كشف الظنون ٢/١٦١٦.

الأصوليون في القياس: «والأصح ما قاله القاضي – رحمة الله –: من أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنها»^(١).

بل إن الإمام في المستصفى لم يأت به نقلًا عن أحد بل قال: «وحده انه حمل معلوم على معلوم... الخ»^(٢) ولم ينسبة لأحد، وكأنه قوله، وهذا يدل على شدة حرصه عليه وتمسكه به – والله أعلم.

□ □ □

(١) المنخول بتحقيق الدكتور هيتو: ٣٢٣ – ٣٢٤، وانظر: كتاب الحدود، للباجي: ص ٦٩.

(٢) المستصفى: للإمام الغزالى: ٥٤/٢.

المبحث الثاني في حجية القياس

ويشتمل على:

- تمهيد.
- أهم المذاهب في حجية القياس:
 - (المذهب الأول) وأدله.
 - (المذهب الثاني) وأدله.

* * *

تمهيد

بعد أن وقفتنا على أهم ما عرف به علماء الأصول القياس، يجدر بنا أن نقف على المهم من آرائهم في حجيته من عدمها، وبشكل موجز فنقول وبالله نستعين:

هذا الأصل من أصول التشريع مما وقع الخلاف بين العلماء في حجيته وكونه مصدراً للتشريع الفقهي، من عدم ذلك.

فالجمهور على أنه حجة، وإن الله تعبدنا به، عقلاً وشرعأً، والأقلون على خلاف ذلك، وهذا الخلاف مما طال فيه الكلام، وتناوله معظم الكاتبين والمولفين، في هذا الفن بالنقد والتمحيص.

وملخص ما نقلوا عن الفقهاء: أنّ منهم من يقول بحجيتها، ومنهم من

لا يقول بها، ومنهم من اضطراب النقل عنهم، وسبق أن أشرنا إلى أن هناك مصنفات متخصصة في ذلك^(١).

ونحن في هذه العجالة لا نريد أن ندخل في تفصيل الجزئيات بهذا الصدد، بل سنكتفي بذكر أهم الآراء والأدلة عليها.

و قبل كل شيء نود الإشارة إلى أمرين هامين:
الأمر الأول: أن من العلماء من يحكي التزاع في القياس تحت عنوان «الحجية» فيقول: «القياس حجة أو غير حجة»، ومنهم من يحكيه تحت عنوان «التعبدية» فيقول: «التعبد بالقياس جائز أو غير جائز واقع أولاً».

أما تعبيرونهم بحجية القياس فإنه يعني: أنه إذا حصل للمجتهد ظن: أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة فإنه مكلف بالعمل بذلك الظن بنفسه، ومكلف أن يفتى غيره به، أو يقال: أن معنى قولهم «القياس حجة» المساواة في العلة، وأن القياس أصل ودليل نصبه الشارع، ليستنبط منه من هو أهل لاستنباط الحكم الشرعي، شأنه في ذلك شأن الكتاب والسنة.

وأما تعبيرونهم بالتعبد بالقياس:
فإما أن يراد به: إيجاب الله لنفس القياس، بمعنى: إيجاب الله لإلحاد الفرع بالأصل، وإما أن يراد به: وجوب العمل بمقتضى القياس. بقي أن نعرف معنى قولهم: «إن الله تعبدنا بالقياس عقلاً وشرعًا».

هذا القول يعني: أن القياس متبعده في الأمور العقلية، كما هو متبعده في الأمور الشرعية.

ومعنى التعبدية في الأمور العقلية: أنه لا مانع عقلاً من أن يقول الشارع: إذا ثبت حكم في صورة أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف، غالب على

(١) انظر: بحوث في القياس: ٢١٢ – ٣٨٥، نبراس العقول: ٤٦ – ١٦٩، القياس في الأصول بين المؤيدین والمبطلين: ١٩١ – ٣١٦.

ظنكم أن هذا الحكم في الصورة الأولى معلل بذلك الوصف – فقيسوا الصورة الثانية على الأولى، فقد تبعدتكم بذلك.

ومعنى التعبدية في الأمور الشرعية:

أن المجتهد إذا حصل له ظن أن حكم هذه الصورة الحادثة مثل تلك الصورة السابقة فهو مكلف به في نفسه، ومكلف أن يفتى به غيره^(١).

الأمر الثاني: تحرير محل النزاع في القياس بإيجاز:
قد يكون القياس في الأمور الدنيوية، وقد يكون في الأمور الدينية، أو العقلية، أو اللغوية.

أما الأمور الدنيوية:

فهذه نالم يقع خلاف بين العلماء في أن القياس فيها حجة، ومثلها كما يصورها العطار بقوله: «كأن يكون دواء هذا المرض عقاراً حاراً فيفقد، فيأتي الطبيب بما يماثله في الحرارة مثلاً، لموافقة كل منها لزاج المرض المخصوص، ومثل ذلك الأغذية، ووجه كونه دنيوياً: أنه ليس المطلوب به حكمًا شرعياً، بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض.. إلخ»^(٢).

وأما القياس في غير الأمور الدينية: مما ذكرنا، فهذا هو الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء^(٣).

ولما كان مقصدنا القياس في الأمور الشرعية، فإن المناسب أن نقصر الكلام على ذكر الخلاف في القياس الشرعي، لأنه الأهم في هذا المقام والأقصى ببحثنا.

* * *

(١) انظر: المحصول: ج ٢، ق ٢٩، نبراس العقول: ٥٦ - ٥٣، بحوث في القياس: ٢٢٢.

(٢) حاشية العطار: ٢٤١/٢.

(٣) انظر في تحرير موضع النزاع: نهاية الوصول للصفي الهندي: مخطوط ١٢٠/٢ - ١٢١.

أهم المذاهب في حجية القياس:

نستطيع القول: بأن أهم المذاهب في حجية القياس مذهبان:

المذهب الأول:

ويتلخص في أن القياس حجة، وهو رأي الجمهور من السلف والخلف على خلاف في ذلك فيما بينهم، فمنهم من يرى جوازه عقلاً وشرعياً، ومنهم من يرى وجوبه عقلاً ويأتي الشرع مؤكداً له، وآخرون يرون وجوبه عقلاً فقط، وغيرهم يرى وجوبه عقلاً وشرعياً.

والذي نحن فيه هو الجواز، وتفصيل القول بذلك يرجع إليه في محله^(١).

المذهب الثاني:

ويتلخص في أن التبعد بالقياس مستحيل عقلاً وشرعياً، وهو قول جمهور الإمامية^(٢) والظاهيرية^(٣).

(١) انظر: نهاية الوصول: ١٢٢/٢، وما بعدها، المعتمد: لأبي الحسين البصري: ٧٢٥ الإحکام للأمدي ٤/٥-٦، روضة الناظر: لابن قدامة: ١٤٧، إرشاد الفحول: للشوکانی: ١٩٩، الإحکام: لابن حزم: ٩٢٩ وما بعدها.

(٢) الإمامية: هم: فرقة من فرق الشيعة، تقول بإمامية سيدنا علي - رضي الله عنه - وولده دون غيره، وكفر المغالون منهم الصحابة، ووقعوا فيهم ويرى الإمامية: أن الإمامة بلعفر الصادق ثم لابنه محمد الكاظم ثم لعلي بن موسى الرضا وهكذا تكون الإمامة في الأولاد - إلى الإمام المتظر على زعمهم انظر: كشاف اصطلاحات الفتن: ١، ١٣٣/١، الفرق بين الفرق: للبغدادي ١٧ و ٢٢ وما بعدهما، الفصل في الملل والنحل، لابن حزم: ٤/١٧٩ - ١٨٨، المعجم الوسيط: ١/٢٧، عقائد الشيعة لمحمد المظفر.

(٣) الظاهيرية هم: المتسويون إلى: داود بن علي بن خلف، أبي سليمان البغدادي: الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، ويعني بهذا اللفظ: إنهم يقفون عند ظاهر النصوص ولا يقبلون تأويلها.

وداود الظاهري: ولد سنة ٢٠٠ هـ، وكان من الأئمة الناسكين الورعين الزاهدين وتوفي سنة ٢٧٠ هـ.

انظر عنه: طبقات الشافعية: ٢/٢٨٤، تاريخ بغداد: ٨/٣٦٩، تذكرة الحفاظ: ٢/١٣٦، شدرات الذهب: ٢/١٥٨، وفيات الأعيان: ٢/٢٦.

وبعض المعتزلة^(١)، وغيرهم^(٢).

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

الجمهور استدلوا لحجية القياس، بالمنقول والمعقول.
ويشمل هذا استدلالهم بالكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول.

استدلال الجمهور بالكتاب:

استدل الجمهور لإثبات القياس من الكتاب بآيات كثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ، مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، وَظَنَّوا أَنَّهُمْ مَانعُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ، فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثُ لَمْ يَحْسِبُوا، وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ، يُخَرِّبُونَ بَيْوَنَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، فَاعْتَرِفُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ﴾^(٣).

(١) المعتزلة: هم: فرق عديدة، لها آراء تعتبر شاذة عن أهل السنة والجماعة، منها: أن العبد يخلق أفعال نفسه، ويرأسهم واصل بن عطاء وهم آراء شاذة في القدر ويقولهم بالعزلة بين المزلتين.

انظر: عنهم الفرق بين الفرق: ١٧ و ٩٣ وما بعدها، الملل والنحل: ٥٣/١.

(٢) يراجع إضافة إلى المراجع السابقة:

المسودة: لآل تيمية: ٣٦٧، المحصل: ج ٢، ق ٣١: ٣٥ – ٣١، الإسنوي على المنهاج: ١٠/٣ – ١١، مختصر المنهج، لابن الحاجب والغضد عليه: ٢٤٨/٢، المستصفى: ٢/٥٦ – ٥٧، كشف الأسرار: ٣٢٠/٣ وما بعدها، ابن ملك: ٧٥١، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢/٣١٠، الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقى الحكيم: ٣٢٠ – ٣٥٨، أصول الفقه في ثوبه الجديد: محمد جواد مغنية: ٢٤٨ – ٢٤٥.

(٣) الآية ٢ من سورة الحشر.

وجه الاستدلال بالأية:

إن الاعتبار: معناه العبور، والعبور معناه المجاوزة، يقال: عبرت النهر، بمعنى: جاوزته، وبما أن القياس فيه مجاوزة الحكم عن الأصل إلى الفرع فإنه يكون والاعتبار بمعنى واحد، ولما كان الاعتبار مأموماً به فإن القياس يكون مأموماً به أيضاً.

وفي الآية الكريمة، بعد أن بين الله – سبحانه وتعالى – ما حل بهم بني النضير مبيناً سبب ذلك – أراد أن يلفت نظر غيرهم من أهل الشر والعداوة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصحبه، إلى أنهم سيلقون نفس المصير، إلهاقاً للنظير بالنظير.

هذا: وقد اعترض نفاة القياس على الاستدلال بالأية – بعدم تسليمهم أن الاعتبار والمجاوزة بمعنى واحد، وأن الاعتبار يراد به هنا الاتعاظ، وذكروا أدلةهم على ما ذهبوا إليه، وقد تناولها أهل العلم بالفحص والتدقير، والرد على ما ذهبوا إليه بما لا مجال للإطالة به هنا^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَرِيدُونَ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ الآية^(٢).

(١) انظر الدليل ومناقشاته: في نهاية الوصول: ١٢٩/٢ وما بعدها، روضة الناظر: ١٥٠، الإحکام للأمدي: ٢٦/٤ - ٢٨، المستصفى: ٦٣/٢، المنهاج بشرح الإسنوي: ٨/٣ - ١٣، المحصول: ج ٢، ق ٣٧ - ٥١، مرآة الأصول والإزميري: ٢٧٨/٢ - ٢٨١، أصول السرخسي: ١٢٥/٢، فواتح الرحموت: ٣١٢/٢، نبراس العقول: ٦٥ - ٧٨، المعتمد: ٧٣٩، بحوث في القياس: ٢٨٧ - ٢٩٤، القياس في الأصول بين المؤيدتين: ٢٠٦ - ٢١٤، كشف الأسرار: ٢٨٤/٣، وما بعدها، ابن ملك: ٧٥١، التوضیح لصدر الشریعة: ٥٤/٢، الفقیه والمتفقہ: للخطیب البغدادی: ١٨٧/١.

(٢) النساء: ٥٩.

وجه الاستدلال بالآية:

إن الأمر بطاعة الله، وطاعة رسوله يقتضي الامتثال للأوامر، واجتناب النواهي حيث كان ذلك منصوصاً عليه، وإذا لم يكن كذلك وجب الرد إلى ما ورد به نص، ليأخذ النظير حكم نظيره، وكان على المجتهد أن يبحث في المنصوص حتى يجد علة جامدة بينه وبين الحادثة التي وقعت ولا نص فيها، ليرد هذه إلى تلك، ولزيادة الإيضاح والوقوف على ما اعترض به المنكرون على هذا الدليل يرجع إلى ذلك في البحوث المختصة به^(١).

استدلال الجمهور بالسنة:

واستدل الجمهور على حجية القياس من السنة بأدلة كثيرة جداً: منها: حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ومن روایاته: ما جاء في سنن أبي داود^(٢) «حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حصن من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: فبستة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فإن لم تجده في ستة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب الله؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٣).

(١) المصادر السابقة.

(٢) أبو داود: هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود الأزدي السجستاني أحد حفاظ الحديث والعارفين بعلمه وعلمه، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، كتب الحديث عن علماء بلاد الإسلام، وجمع كتابه المشهور بسنن أبي داود: انظر: وفيات الأعيان: ١٣٨/٢ وما بعدها.

(٣) الحديث: يقول النابليسي: أخرجه أبو داود في القضايا عن حفص بن عمر، وقد وجدته بلفظ قريبة من هذا في مسند الإمام أحمد: ٥/٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٤٢، كما أخرجه الدارمي: ١/٥٥ حديث رقم ١٧٠، وانظر عنه: أعلام الموعين: ٢٠٢/١.

وجه الاستدلال بالحديث:

إن معنى قول معاذ: «أجتهد برأيي» أبدل الوسع في طلب الحكم بالقياس على ما في الكتاب والسنّة، وذلك برد القضايا التي لم أجده حكمها فيها إليها عن طريق القياس، يؤيد هذا أن بعض الروايات صرحت بذلك حيث جاء فيها: أقيس المسألة على المسألة، ولو لم يكن القياس أصلًا، ودليلًا للأحكام الشرعية مطلقاً لم يصوب النبي - صلى الله عليه وسلم - ما قاله معاذ ولم يقره عليه، لأنَّه - صلى الله عليه وسلم - لا يقر على خطأ، ولزيادة الإيضاح والوقوف على المناقشات والأراء في هذا الاستدلال يستحسن الرجوع إلى ذلك في محله^(١).

ومنها: ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعمر - رضي الله عنه - لما سأله عن قُبْلَة الصائم من غير إِنْزَال؟: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مَجَّحْتَهُ أكنت شاربَهُ؟» فقال عمر: لا، فقال عليه الصلاة والسلام ففيم؟^(٢).

وجه الاستدلال بالحديث:

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألحَّ القبلة التي تقع من الصائم - من غير أن ينزل - بالمضمضة في عدم الإفطار، والجامع بينها: أن كلاً الأمرين يعد مقدمة لا يترتب عليها المقصود، فالقبلة لم يترتب عليها الإنزال، والمضمضة لم يترتب عليها الشرب، وفي الحديث ووجه الاستدلال به مقال كثير يرجع إليه في البحوث المتخصصة بذلك^(٣).

(١) انظر: المنهاج والإسنوي والبدخشي عليه: ١٣/٣ - ١٥، المستصفى: ٦٣/٢، الإحکام للأمدي: ٤/٢ - ٣٠، روضة الناظر: ١٥١، إزميري: ٢٨١ - ٢٨٢، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٥٢ - ٦٧، ابن ملك: ٧٥٢، أصول السريسي: ١٣٠/٢، أصول الشاشي: لأبي علي الشاشي: ٣٠٨، أعلام المؤقنين: ٢٠٢/١، الفقيه والمتفقه: ١٨٨ - ١٨٩، نبراس العقول: ٧٩ - ٨٧.

(٢) الحديث: أخرجه: الإمام أحمد في مسنده: ٢١/١، الدارمي: ٣٤٥/٢.

(٣) انظر: المحصول: ج ٢، ق ٢: ٦٧ - ٧٢، البرهان: ٧٦٩/٢، نبراس العقول: ٨٨ - ٨٧، الفقيه والمتفقه: ١٩٢/١.

استدلال الجمهور بالإجماع :

استدل الجمهور على حجية القياس، وعلى العمل به، بإجماع الصحابة، فقد ثبت أنه قد وقع من بعض الصحابة العمل بالقياس، أو القول به ولم ينكر عليهم الباقيون، وهذا يعني: أنهم مجتمعون على صحة العمل بالقياس وأنه حجة ومصدر من مصادر التشريع.

والمقال عن الصحابة من الواقع الذي حكموا فيها بالقياس، ومن التصريح بالقول به، يعد القدر المشترك فيه، لكثرة في حكم المتأخر.

من ذلك: ما ورد عن ابن عباس^(١) - رضي الله عنها - أنه أنكر على زيد بن ثابت^(٢) قوله: الجد لا يمحى الأخوة فقال: «ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن ابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً»^(٣).

ومنها: ما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري، قوله: «اعرف الأشباء والنظائر وقس الأمور برأيك»^(٤).

(١) ابن عباس: هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو العباس، الصحابي وابن الصحابي، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقال له: حبر الأمة، والبحر: لكترة علمه، وهو أحد العادلة الأربع، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين عام الشعب، وتوفي سنة ٦٨هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١ - ٢٧٥، ٢٧٤، الإصابة في معرفة الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ٤/١٤١، رقم الترجمة ٤٧٨٤.

(٢) زيد بن ثابت: صحابي جليل، يكنى بأبي سعيد، أو أبي عبدالرحمن، وهو من الأنصار من بني النجار، واشتهر: بالفرضي الكاتب، لأنه كان أفرض الصحابة، ومن كتاب الوحي، شهد أحداً والخندق وما بعدهما، توفي بالمدينة سنة ٤٥هـ وقيل ٤٣هـ وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١ - ٢٠١، ٢٠٠، الإصابة في معرفة الصحابة ٥٩٢ - ٥٩٣، رقم الترجمة ٢٨٨٢.

(٣) أورد ابن عبدالبر في كتابه جامع بيان فضل العلم وفضله هذا الأثر، انظر: ٢/١٠٧.

(٤) رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري: أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن

ومنها: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على تولية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الخلافة وقولهم في ذلك: لقد رضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لدينا أفالاً نرضاه لدينا؟، فقد قاسوا الإمامة العظمى على إمامية الصلاة.

ومنها: ما روى عن علي^(٢) - رضي الله عنه - أنه قال في حد شارب الخمر «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فعليه حد المفترى»، فقد قاس شارب الخمر على القاذف^(٢).

= عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا إدريس أبو عبدالله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب، التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، فأنخرج لي كتبًا فرأيت في كتاب منها: «أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فانهم إذا أدل إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لإنفاذ له، آس بين الإثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس وضعيف وربما قال: ضعيف - من عدליך، الفهم الفهم فيما ينخلع في صدرك - ربما قال في نفسك - ويشكل عليك ما لم ينزل به كتاب، ولم تجر به سنة، وأتعرف الأشباء والأمثال ثم تس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه». انظر: الفقيه والمتفقه: ٢٠٠/١، وقد أورده البيهقي بالفظ قريب مما ذكرنا في باب: أنصاف الخصمين في المدخل: ١٣٥/١٠، وانظر أيضًا: أعلام الموقعين: ٨٥ - ٨٦.

(١) علي: هو: علي ابن أبي طالب، القرشي الهاشمي، الخليفة الرابع، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكنى بأبي الحسن، وهو زوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وسيرته أشهر من أن تعرف، دفن بالكونفه سنة ٤٠ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٤٩/١، تهذيب التهذيب: ٣٣٤/٧، الفتح المبين: ٥٧/١، العبر في خبر من غير، للذهبى: ٤٦/١، شدرات الذهب: ٤٩/١.

(٢) الحديث: انظر عنه الموطأ للإمام مالك: كتاب الأشربة.

والأمثلة والواقع على ذلك أكثر من أن تمحى وكلها تؤكد إجماع الصحابة على العمل بالقياس والقول بحجيةه^(١).

استدلال الجمهور بالمعقول:

يقول في ذلك الإسنوي: «أن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللاً بالعلة الفلانية ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع – يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع، وحصول الظن بالشيء مستلزم الحصول الوهم بنقايضه، وحيثئذ فلا يمكنه أن يعمل بالظن والوهם، لاستلزم اجتماع النقايضين، ولا أن يترك العمل بهما، لاستلزم ارتفاع النقايضين، ولا أن يعمل بالوهם دون الظن؛ لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعاً وعقلاً، فتعين العمل بالظن، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذاك»^(٢).

ما تقدم لحةً عن أهم وأبرز الأدلة التي اتخذها الجمهور مقررة لذهبهم في القول بحجية القياس، وهو لعمري كذلك؛ إذ الأدلة متضافة على أنه حجة بلا شك، وأن ما ذكره غيرهم من مبطلي القياس لا يقوى أن يناهض أدلة الجمهور الكثيرة، والتي لا مجال لسردها هنا^(٣).

(١) انظر في جميع ما تقدم: تعليقات الشيخ بخيت المطيعي على الإسنوي ٤/١٧، الفقيه والمتفقه: ١/٢٠٠، نبراس العقول: ٩٢ – ١١٣، بحوث في القياس: ٣٠٧ – ٣٤٤.

(٢) انظر: نهاية السول بتعليقات الشيخ بخيت: ٤/١٩، وانظر: المحصول: ج ٢: ٨٤.

(٣) انظر الأدلة على حجية القياس بوجه عام: الإسنوي والبدخشي: ٣/٨ – ١٧، الإحکام للأمدي: ٤/٢٦ – ٤٠، المحصول: ج ٢، ق ٣١: ٨٧ – ٣١، البرهان: ٢/٧٥٣ – ٧٧٤، التلويح مع التوضيح: ٢/٥٣ – ٥٦، المستصنف: ٢/٥٦ – ٦٤، أعلام الموقعين: ٢٠٦ – ٢٠٢، وفي مواطن متفرقة بعد ذلك بصفحات، روضة الناظر: ١٤٧ – ١٥١، شرح الكوكب المنير: لأبي العباس الفتوي: ٤٨٠ – ٤٨١، جمع الجواب بشرح المحلي وحاشية البناء: ٢٠٣/٢ – ٢١١، وبحاشية العطار: ٢٤١/٢ – ٢٥٣، وشرح الآيات البناء: «٤/٢ – ١٠، أصول الشاشي: ٣٠٨ – ٣١٣، أصول السرخسي: ٢/١٢٤ – ١٣١، الإزميري: ٢/٢٧٨ – ٢٨٢، ابن ملك وحواشيه: ٧٥١ – ٧٦١، ابن الحاجب والغضد عليه: ٢/٢٤٨ – ٢٥٣ =

أدلة المذهب الثاني:

وأصحاب هذا المذهب من يطلق عليهم: نفاة القياس ومبطلوه، فقد عارض هؤلاء أدلة الجمهور، واستدلوا لذهبهم بأدلة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول، ليقابلوا بذلك أدلة الجمهور التي علمنا أنها من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول أيضاً، وقد سبقت لنا الإشارة إلى أن أدلة نفاة القياس وما تعللوا به لا يقوى أن يصادم أدلة الجمهور.

ونحن لا نستطيع في مثل هذه المقدمة: أن نأتي بجميع أدلةهم ومناقشتها بشكل موسع، ففي ذلك بحوث خاصة لعلماء الأصول من القدامى والمحاذين، وسنكتفي بذكر أهم أدلةهم، وما يتعلّق بها بإيجاز وبالله التوفيق.

أدلة نفاة القياس من الكتاب:

استدلوا من الكتاب بآيات كثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمَعَ وَالبَصَرَ وَالْفَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(٢).

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣).

= كشف الأسرار: ٢٧٥/٣ - ٢٩٣، تبيّن الفصول وشرحه: للقرافي: ٢٨٦ - ٢٨٥، التبصرة للشيرازي بتحقيق د. هيتو: ٤٦ وما بعدها، المغني: للخجازي بتحقيق د. محمد مظہر بقا: ٢٨٥ وما بعدها، القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية: ٦ وما بعدها، وجمعه فتاوى ابن تيمية: ٥٤٠/٢٠ وما بعدها، المسودة: لآل تيمية ٣٦٩ - ٣٦٥، المعتمد: ٧٢٤ - ٧٥٣، نبراس العقول: ٦٥ - ١٩٦، بحوث في القياس: ٢٨٣ - ٢٥٤، القياس بين المؤذنين والمبطلين: ٢٠٦ - ٣١٦.

(١) سورة الحجرات: آية ١.

(٢) الإسراء: آية ٣٦.

(٣) من الآية: ٣٨ من سورة الأنعام.

ومنها: قوله تعالى: «وما كان رَبُّكَ نَسِيًّا»^(١).

يقول ابن حزم^(٢) بعد أن ذكر هذه الآيات: «وهذه نصوص مبطلة للقياس، وللقول في الدين بغير نص، لأن القياس على ما بينا فهو لما لا علم لهم به، وتقديم بين يدي الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – واستدراك على الله رسوله ما لم يذكره»^(٣).

وقد أجاب مثبتو القياس على ما ذهب إليه ابن حزم: بأنه من غير المسلم عندهم أن القول بالقياس: تقديم بين يدي الله ورسوله، ما دام الله سبحانه وتعالى قد أمرنا به، كما أن الآية التي نهت عن التقديم بين يدي الله ورسوله خارجة عن محل النزاع؛ لأنها نزلت^(٤) في قوم ارتفعت أصواتهم عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ومن غير المسلم أيضاً أن يكون الكتاب مشتملاً على جميع الأحكام الشرعية حتى الفرعية منها من غير واسطة؛ لأن هذا يكذبه الواقع، بل يمكن أن يقال: أنه مشتمل على الأحكام من حيث الجملة، سواء كان ذلك بواسطة أو بغير واسطة، والقياس على هذا من الوسائل الدلالية الكتاب على بعض الأحكام.

(١) سورة مریم: من الآية ٦٤.

(٢) ابن حزم: هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي إمام محدث، وفقيه أصولي، توفي ٤٥٦هـ، قيل بلغت مصنفاته في مختلف العلوم نحوأ من أربعين مجلداً، منها الأحكام في أصول الأحكام.

انظر: شذرات الذهب: ٣٩٩/٣، تذكرة الحفاظ: ١١٤٦/٣، وفيات الأعيان:

.٣٢٥/٣

(٣) الإحکام لابن حزم: ١٠٥٥.

(٤) انظر في سبب نزول الآية: تفسير البحر المحيط: لأبي حيان: ١٠٥/٨، تفسير أبي السعود ١١٥/٨ – ١١٦، الكشاف للزمخشري: ٥٥٢/٣ – ٥٥٣، مختصر تفسير ابن كثير: محمد علي الصابوني: ٣٥٧/٣ – ٣٥٨، أسباب النزول: للواحدي: ٢٨٧، أسباب النزول: للسيوطى: ٢٤٩.

وفي المسألة بحث طويل وتساؤلات ومناقشات يرجع إليها في محلها^(١).

أدلة نفاة القياس من السنة:

واستدلوا للذهبهم من السنة بأحاديث كثيرة:

منها: ما رواه أبو هريرة^(٢) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«دعوني ما تركتكم إنما أهلك منْ كان قبلكم بسؤالهم واحتلاظهم على
أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم»^(٣).

يقول ابن حزم في هذا الحديث: «فهذا حديث جامع لكل ما ذكرنا، بين
فيه عليه السلام أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يكتتب، وأنه إذا أمر بأمر
فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة، وأن مالم ينه عنه، ولا أمر به
فواجب أن لا يبحث عنه في حياته - عليه السلام - وإن هذه صفتة ففرض على
كل مسلم أن لا يحرمه ولا يوجبه، وإذا لم يكن حراماً ولا واجباً فهو مباح ضرورة
إلا هـ»^(٤).

(١) انظر في جميع ذلك: التبصرة للشيرازي: ٤٣٠ - ٤٣١، مختصر المتهى والغضد:
٢٤٨ - ٢٤٩، النهاج والإسنوي والبدخشي عليه: ٤/١٧ - ٤/١٨، روضة الناظر:
١٥١، إعلام الموقين: ١/٢٢٧ وما بعدها، المستصفى: ٢/٦٤ - ٦٥، البرهان:
٢/٧٥٩، المحصول: ج ٢، ق ١٤٣: ٢ - ١٤٥، الإحکام للأمدي: ٤١/٤، بحوث
في القياس: ٣٥٧ - ٣٧٠، القياس في الأصول: ١٩٣ - ١٩٥، الأصول العامة للفقه
المقارن: ٣٢٠ - ٣٥٨، علم أصول الفقه، لمحمد مغنية: ٢٤٥ - ٢٤٨.

(٢) أبو هريرة: هو: عبد الرحمن بن صخر المكني بابي هريرة صاحب رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - أسلم عام خير وشهادها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لزمه
وواظب عليه رغبة في العلم حتى كان من أحفظ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - وروى عنه كثيرون، توفي بالمدينة سنة ٥٧ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩ هـ. انظر
الاستيعاب: ٤/١٧٦٨.

(٣) الحديث رواه الترمذى: كتاب العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٤٧/٥، رقم الحديث: ٢٦٧٩. وابن ماجه: ١/١ رقم الحديث: ٢.

(٤) الإحکام: لابن حزم: ١٠٦٠.

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «تفترق أمتي على بعضٍ وسبعين فرقاً أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم ويحللون الحرام ويحرمون الحلال»^(١).

وجه الدلالة في الحديث:

أوضح الحديث أن الأمة المحمدية ستفترق إلى ما ينوف على سبعين فرقة، وأن أعظم تلك الفرق ضرراً على الأمة الإسلامية هم الذين يقيسون الأمور برأيهم، وإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد وصف الذين يعملون بالقياس بأنهم أعظم الناس ضرراً على المسلمين فما من شك أن هذا دليل واضح لتحريم العمل بالقياس وكونه باطلًا غير صحيح^(٢).

وللوقوف على ما أجاب به مثبتو القياس ومناقشة استدلالهم بالأحاديث المذكورة وغيرها يرجع إلى البحوث المستقلة بذلك^(٣).

استدلال نفاة القياس بالإجماع:

النافون للقياس ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه مثبتوه من أن بعض الصحابة وقع منهم القياس ولم ينكر عليهم الآخرون، فقد ادعى النافون أن كثريين من الصحابة وقع منهم ذم للقياس وسكت الباقون على هذا النزاع، مما يدل على أن القياس مذموم بإجماع الصحابة.

وقد أجاب المثبتون: بأنه حيث ثبت أن الصحابة قد عملوا بالقياس ووجد منهم إجماع، فلو قلنا بأن الإجماع قائم أيضاً على ذم القياس، فإن ذلك تعارض إجماعين على شيء واحد وهو محال، اللهم إلا أن يقال: إن الإجماع

(١) الحديث: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١٣٤/٢.

(٢) انظر: بحوث في القياس: ٣٧٣.

(٣) انظر: الإحکام، لابن حزم: ١٠٦٦ وما بعدها، البصرة: ٢٣٢، الإحکام للأمدي: ٤١/٤، وما بعدها، المحصل: ج ٢، ق ٢: ١٤٥ - ١٤٧، بحوث في القياس: ٣٧٤ - ٣٧٥، القياس في الأصول: ١٩٥ - ١٩٦.

الأول يراد به إجماعهم على ما صحي من القياس، وأن الثاني على ما فسد منه، على هذا يحمل ما ورد عنهم من إثبات القياس تارة وذمة تارة أخرى، ما دام المثبتون هم الدامون أنفسهم عملاً بالإجماعين^(١).

استدلال نفاة القياس بالمعقول:

أولاً: قالوا: إن القياس يفضي إلى المنازعات والخلاف، وما هذا شأنه ثبت النبي عنه من قبل الشارع، فالقياس منهي عنه، وإنما كان العمل بالقياس ملزماً للاختلاف بين الأمة، لأنه يقتضي إتباع الإمارات، وهذا مما يقتضي وقوع الخلاف فيه قطعاً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُم﴾^(٢).

وقد أجاب المثبتون على هذا بما ملخصه: إن الآية إنما وردت في مصالح الحروب بدليل قوله تعالى: ﴿فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُم﴾ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن الآية محمولة على النزاع فيما يتبع في الحق كمسائل الأصول، أما التنازع والاختلاف فيما عدا ذلك فجائز.

ثانياً: وقالوا أيضاً: إن الرجل لو قال لوكيله اعتقد فلاناً لسواده، لم يعتق سائر عبيده السود.

وقد أجاب المثبتون بأجوبة وافية بالغرض، يرجع إليها في محلها^(٣).

□ □ □

(١) انظر: المنهاج والإسنوي والبدخشي عليه: ١٨/٣ - ٢١، المحصول: ج ٢، ق ٢: ١٤٧ - ١٤٨، بحوث في القياس: ٣٧٥ - ٣٧٧، القياس في الأصول: ١٩٦ - ٢٠١.

(٢) من الآية ٤٦ من سورة الأنفال.

(٣) انظر لمزيد الفائدة والإيضاح لأدلة نفاة القياس ومناقشاتها والرد عليها: المحصول: ج ٢، ق ٢: ١٤٨، وما بعدها، المنهاج بشرحه: ١٩/٤ - ٢٣، بحوث في القياس: ٣٧٨، وما بعدها، وشرح تفريح الفصول: ٣٨٦ - ٣٨٧، كشف الأسرار: ٢٧١/٣ - ٢٧٤، أصول السرخسي: ١٤٣ - ١٣١/٢، المستصفى: ٦٤/٢ - ٧١.

المبحث الثالث

في أقسام القياس

ويشتمل على:

- أولاً: تقسيم القياس من حيث اعتبار قوته وضعفه.
- ثانياً: تقسيم القياس من حيث ذكر العلة فيه وعدم ذكرها.
- ثالثاً: تقسيم القياس من حيث اعتبار درجة الجامع في الفرع.

* * *

أقسام القياس

القياس ينقسم إلى أقسام عديدة من وجوه مختلفة، ومن المناسب أن نعرّف على بعض تلك الأقسام لا سيما ما له صلة بموضوع بحثنا، فنقول وبالله التوفيق.

التقسيم الأول:

من حيث اعتبار قوته وضعفه

أو: من حيث تبادر الذهن إليه بلا تأمل، وعدم تبادره إلا بالتأمل وينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى قسمين: جلي، وخففي.

القسم الأول: القياس الجلي: ويراد به ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة وعلم فيها نفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع قطعاً.

ومثاله: إلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة الواردة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبْ لَهُمَا أُفِي﴾^(١) وكإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في الحرمة الواردة بقوله

(١) من الآية: ٢٣: من سورة الإسراء.

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(١).

القسم الثاني: القياس الخفي: وهو ما لم يقطع فيه ببني الفارق، ولم تكن علته منصوصاً أو مجمعاً عليها، بمعنى: أن تكون العلة فيه مستتبطة، ومثاله: قياس القتل بالشلل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، وقياس النبيذ على الخمر في الحرمة، لاحتمال اعتبار خصوصية الخمر في التحرير، أو وجود مانع في الفرع^(٢).

ال التقسيم الثاني:

من حيث ذكر العلة فيه، وعدم ذكرها
ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، قياس دلالة، قياس معنى.

القسم الأول: قياس العلة. ويراد به: القياس الذي صرخ فيه بالوصف الجامع بين الأصل والفرع، وذلك الوصف هو ما أطلق عليه الأصوليون «العلة» وسواء في ذلك ما كانت مستتبطة أو منصوصة.

ويمثل لذلك: بقياس النبيذ على الخمر، في التحرير، وذلك للشدة المطربة في كل، وإنما سمي قياس علة، للتصرير بها فيه.

القسم الثاني: قياس الدلالة. ويراد به أحد شيئاً: فإنه يطلق على ما لم يصرخ فيه بالعلة، بل يصرخ بلفظ لازم لها.

ويمثل له بالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الملازمة للشدة المطربة. ويطلق على الجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة في الأصل، استدلاً به على الموجب الآخر.

(١) الآية: ١٠: من سورة النساء.

(٢) انظر عن القياس الجلي والخففي: مختصر المتهى والبعض: ٢٤٧/٢ - ٢٤٨، إرشاد الفحول: ٢٢٢، الإحکام للأمدي: ٤/٣ - ٤، فوائح الرحموت ٣٢٠/٢، بحوث في القياس: ٣٨٩ - ٣٩٨.

ويمثل له بالجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد وقتل الجماعة بالواحد في وجوب القصاص عليهم، بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم بتقدير إيجابها، وإنما سمي «قياس دلالة» لأن العلة فيه دالة على حصول موجب الحكم.

القسم الثالث: القياس في معنى الأصل. ويراد به: ما ألغى الفارق فيه، بأن كان الوصف الجامع غير مصرح فيه بالقياس، فيقوم المعلل بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع.

ويمثل له بإلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بتفادي الفارق بينهما^(١).

التقسيم الثالث:

من حيث اعتبار درجة الجامع في الفرع

وينقسم في ذلك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الجامع في الفرع أقوى منه في الأصل.

ويمثل له بقياس تحريم قتل الوالدين أو ضررها على تحريم التأليف بجامعة الأذى في كل، وما من شك في أن الأذى في الفرع وهو القتل أو الضرب أقوى منه في الأصل وهو التأليف، ولذا أطلق على هذا القياس «قياس الأولى».

القسم الثاني: أن يكون الجامع في الفرع مساوياً له في الأصل.

ويمثل له بقياس الأمة على العبد في أحكام العتق بجامعة الرق، وهم متساويان فيه.

القسم الثالث: أن يكون الجامع في الفرع أدنى منه في الأصل.

ويمثل له بقياس النبيذ على الخمر في تحريم الشرب^(٢).

(١) انظر في هذه التقسيمات: الإحکام للأمدي: ٤/٤ - ٥، العدد ٢٤٧/٢، فوائع الرحمن: ٣٢٠/٢، إرشاد الفحول: ٢٢٢، بحوث في القياس: ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) انظر هذا التقسيم: الإحکام للأمدي: ٣/٤، فوائع الرحمن: ٣٢٠/٢، المنهاج والإسنوي والبدخشي عليه: ٣١ - ٢٦/٣، بحوث في القياس: ٤٠١.

المبحث الرابع في أركان القياس

ويشتمل على:

الركن الأول: الأصل.

الركن الثاني: الفرع.

الركن الثالث: حكم الأصل.

الركن الرابع: العلة.

* * *

بعد أن فرغنا من تعريف القياس وبيان أقسامه بقول موجز، نأتي إلى بيان أركانه، وقبل البدء بذلك نود إلقاء الضوء على معنى الركن لغة واصطلاحاً.

أما معناه في اللغة: فإنه يراد أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، جاء في اللسان: ركن الشيء: جانبه الأقوى، والناحية القوية، وركن الإنسان قوته وشدته^(١).

وأما معناه في الاصطلاح:

فقد عرفوه بأنه: «الداخل في حقيقة الشيء المحقق لهويته» ومعنى ماهية الشيء حقيقتها، وعلى ذلك فإن معنى كون الركن داخلاً في الماهية أنه جزء من مفهومها، ويتوقف تعلقها على تعلقه، وعبر بعضهم عنه بأنه: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه، ومن هنا اختلف ركن الشيء عن شرطه، فإن شرط الشيء

(١) اللسان: ١٧٢١/٣.

ما يتم به الشيء ويتوقف عليه، لكنه خارج عنه، فالركوع مثلاً ركن للصلة، لأن الصلاة تتوقف عليه مع أنه داخل فيها، والوضوء شرط لها لأنها تتوقف عليه أيضاً لكنه خارج عنها.

وغير بعضهم عنه بأنه: ما يقوم به الشيء، ويقصدون بذلك التقويم لأن قوام كل شيء بركنه، لا من القيام لأن على هذا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل والجسم ركتناً للفرض، والموصوف ركتناً للصفة وغير عنه الآمدي: بأنه يراد به الذاتي من كل شيء^(١).

* * *

أركان القياس عند جمهور الأصوليين:

أربعة:

الركن الأول: الأصل.

الركن الثاني: الفرع.

الركن الثالث: حكم الأصل.

الركن الرابع: الوصف الجامع بين الأصل والفرع (العلة).

ونحن حينما نذكر الأركان بجملتها هنا فإنما هو للتوصيل إلى موقع العلة التي هي مدار بحثنا من القياس، وقد تقرر أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع هو ما نسميه «علة القياس» وهو الركن الرابع من أركانه، لذا فإننا سنكتفي بأقل ما يمكن من الشرح والتعليق لإلقاء الضوء على كل ركن، تاركين التفصيل والإسهاب للبحوث المستقلة في هذا الشأن، فنقول وبإذن الله التوفيق.

(١) المبين للأمدي: ١١٨، التعريفات للجرجاني: ١١٢، بحوث في القياس: ٩٧.

الركن الأول الأصل المقيس عليه

ويطلق في اللغة على: أَسْفَلُ الشَّيْءِ، جاء في اللسان «الأصل أَسْفَلُ كُلِّ شَيْءٍ وَجُمِعَهُ أَصْوَلٌ»^(١).

وجاء في مختار الصحاح «الأصل واحد الأصول، يقال: أصل يؤصل، واستأصله قلعه من أصله»^(٢).

أما معناه في الاصطلاح:

فقد أطلق العلماء لفظ الأصل على معان٤ أربعة:

١ - يطلق ويراد به الدليل، وهذا كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب أو السنة، أي: دليل المسألة الكتاب أو السنة، ومن هذا الاصطلاح سمي هذا العلم - أصول الفقه - أي: أداته.

٢ - يطلق ويراد به الرجحان، وذلك كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

٣ - يطلق ويراد به القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضرط على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة.

٤ - كما يطلق ويراد به الصورة المقيس عليها، وهو المراد في القياس، لأنـه المـحلـ المشـبهـ بـهـ، ويـقـاسـ عـلـيـهـ الفـرعـ بـالـوـصـفـ الـجـامـعـ بـيـنـهـاـ،ـ هـذـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـجـمـهـورـ فـيـ تـعـرـيفـهـ.

وقد ذهب بعض علماء الأصول إلى تعريفه بغير ما ذكرنا، مما لا مجال للإطالة به هنا.

ومثاله: أن يقال: النبيذ المسكر حرام؛ لأنـهـ شـرابـ يـدـعـوـ كـثـيرـهـ إـلـىـ الـفـجـورـ

(١) لسان العرب: ٨٩/١، مادة (أصل).

(٢) مختار الصحاح: ١٨، وانظر الصحاح: للجوهرى: ١٦٢٣/٤ مادة (أصل).

فوجب أن يكون قليله حراماً، فإن هذا فرع قد بني على أصل مقيس عليه متفق على ثبوت هذا الحكم له وهو الخمر.

هذا وإن للأصل شروطاً منها ما اتفقا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه يرجع إلى ذلك في محله^(١).

الركن الثاني الفرع المقيس

يطلق لفظ الفرع في اللغة على: أعلى الشيء، جاء في اللسان «فرع كل شيء، أعلىه والجمع فروع»^(٢).

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه الأصوليون بأنه: «ما حل على الأصل بعلة مستنبطة منه» فهو إذاً الحادثة التي يراد معرفة الحكم لها عن طريق قياسها على مورد النص، لوجود علة جامدة بين الأصل والفرع.

فالنبيذ في المثال السابق، محمول على أصل وهو «الخمر» بعلة جامدة وهي: كون كل شراب يدعو كثيرة إلى الفجور فوجب أن يكون قليله حراماً. فهو إذاً – الفرع المقيس – والخمر – الأصل المقيس عليه –.

(١) يراجع في الأصل وشروطه، وما يتعلق بذلك:

نهاية الوصول: ١١٩/٢ و ١٥٢ وما بعدها، المنهاج والإسنوي والبدخشي عليه: ٣٧/٣ – ٣٩ و ١١٧ – ١٢٣، الإحکام للأمدي: ١٧٤/٣ – ١٧٦، مختصر المتنبي والعضد عليه: ٢٠٨/٢ – ٢١٣، المستصفى ٨٧/٢ – ٨٩، إرشاد الفحول: ٢٠٤، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٢٤ – ٤٩٦، و ٢٧ – ٤٨١، فواتح الرحموت: ٢٥٤/٢ – ٢٥٧، روضة الناظر: ١٦٦، وما بعدها، مرآة الأصول والإزميري: ٥٨٣/٢، وما بعدها، أصول السرخسي: ١٤٩/٢ – ١٤٩، وما بعدها، كشف الأسرار: ٣٠١/٣ وما بعدها، بحوث في القياس: ١٠٨ – ١١٢ و ١٤٩ – ١٥٩، شرح الكوكب المنير: ٤٨١ وما بعدها.

(٢) لسان العرب: ٣٣٩٣/٥، مادة (فرع)، وانظر: ختار الصاحب: ٤٩٩ الصاحب: ١٢٥٦/٣.

وقد ذكر العلماء شروطاً للفرع، منها الصحيح ومنها الباطل، ويرجع إلى كل ذلك في البحوث المستقلة بذلك^(١).

الركن الثالث حكم الأصل

وحكم الأصل هو: الحكم الذي في الأصل المقيس عليه بنص أو إجماع ويراد إثباته للفرع المقيس، وذلك كحمراء الخمر في المثال السابق.

وهذا الركن هو الآخر له شروط، من العلماء من أدرجها بشروط الأصل، فهم يتناولون الأصل وحكمه وشروط كل منها تحت موضوع واحد، نظراً لارتباطهما، ومنهم من يبحث كل واحد منها في مبحث مستقل.

كما انهم مختلفون في تلك الشروط، فمنهم من ذكر أن شروط حكم الأصل ثمانية، ومنهم من اقصرها على خمسة، وبعضهم أوصلها إلى إثني عشر شرطاً، ولمزيد الإيضاح يرجع إلى ذلك في المطولات^(٢).

(١) انظر في الفرع وشروطه وما يتعلق بذلك. نهاية الوصول: ٢٣١/٢، وما بعدها الإسنيوي والبدخشي: ٣٨/٣ - ٣٩ - ١٢٣ - ١٢٤، الإحکام للأمدي: ٢٣٠ و ١٧٦/٣ و ٢٣٣، ابن الحاجب والعضد: ٢٢٣ - ٢٢٢ و ٢٠٨/٢، المستضفى: ٩٠ - ٨٩/٢، إرشاد الفحول: ٢٠٩، المحصول: ج، ٢، ق: ٢٧ - ٢٩، ٤٩٧ - ٥٠٠، فواتح الرحمة: ٢٥٧/٢ - ٢٦٠، روضة الناظر: ١٦٦، وما بعدها، بحوث في القياس: ١٨٧ - ١٩٩.

(٢) انظر جميع ذلك في: نهاية الوصول: ١٥٨/٢، وما بعدها، التهاج بشرحه: ١١٨/٣ - ١٢٣، الإحکام للأمدي: ١٧٨/٣ - ١٨٤، ابن الحاجب: ٢٠٨/٢ - ٢١٣، المستضفى: ٤٤٩ - ٩٠/٢ - ٩٣، إرشاد الفحول: ٢٠٤ - ٢٠٦، المحصول ج، ٢، ق: ٤٤٩ - ٤٨١ - ٤٩٦، فواتح الرحمة: ٢٥٠/٢، وما بعدها، روضة الناظر: ١٦٦ وما بعدها، أصول السرخسي ١٤٩/٢ وما بعدها، مرآة الأصول: ٢٨٣/٢ وما بعدها، كشف الأسرار ٣٠١/٣ وما بعدها، بحوث في القياس: ١٦٠ - ١٨٣.

الرَّكْنُ الرَّابِعُ الْعَلَةُ

الوصف الجامع بين الأصل والفرع أطلق عليه (العلة). وهو موضوع بحثنا الذي نبغي تناوله بالشرح والتعليق، بالقدر الذي يوضحه ويرزق أهميته في القياس.

(والعلة) أهم ركن في القياس، حتى إن بعضهم عدها «الرَّكْنُ» الوحيد في القياس ولا ركن له سواها وبباقي الأركان سماها شروطاً، وهذا ما عليه معظم الحنفية، فنقول وبالله التوفيق^(١).

□ □ □

(١) بالرغم من أن العلة: أهم ركن في القياس، إلا أنني لم أجده من كتب فيها بحثاً مستقلأً ملئاً بجميع جوانبها، وقد اطلعت على رسالة أورسالتين تناولت كل واحدة منها جانبأً من جوانب العلة كشروطها مثلاً أو بعض مسالكها، أما القوادح، فلم أثر على أحد كتب فيها من المحدثين لا بجملها ولا بجزء منها. والله ولي التوفيق.

الباب الأول

في العلة من حيث ماتتحقق به أقسامها، شروطها

ويشتمل على:

- الفصل الأول: في: التعريف بالعلة: لغة، واصطلاحاً.
- الفصل الثاني: في: الفرق بين العلة وبين ما هو قريب منها.
- الفصل الثالث: في: أقسام العلة.
- الفصل الرابع: في: شروط العلة.

الفصل الأول في التعريف بالعلة، لغة واصطلاحاً

ويشتمل على:

تهييد.

المبحث الأول: في: تعريف العلة لغة.

المبحث الثاني: في: تعريف العلة اصطلاحاً.

* * *

تهييد

بعد أن فرغنا من الكلام عن القياس، وتعريفه، وحججيته، وأقسامه، وبيننا أن له أركاناً هي: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة، وأشارنا إلى أن العلة هي أهم تلك الأركان، بل هي مدار القياس، وجامع أمره، لأن بها يرتبط الفرع بالأصل المقيس عليه في الحكم الذي يراد إثباته لذلك الفرع يحدّر بنا الآن أن نأتي إلى ما هو الأساس في بحثنا، فتناول العلة من جميع جوانبها، ويشمل ذلك: التعريف بها، وتقسيمها وبيان الفرق بينها وبين ما هو قريب منها كالسبب والشرط والحكمة، ثم بيان شروطها والطرق المثبتة لها وما يعرض به عليها من أمور تجعلها فاسدة وغير صالحة للتعليل بها، وغير ذلك من الأمور الفرعية المتعلقة بها، فنقول وبالله التوفيق.

□ □ □

المبحث الأول

في

تعريف العلة – لغة

العلة: تأتي بفتح العين وبكسرها.

أما بالفتح: فإنها تأتي بمعنى الضرة، وبنو العلات: بنو رجل واحد، من أمهات شتى، وإنما سميت الزوجة الثانية علة، لأنها تعل بعد صاحبتها، من العلل الذي يعني بها الشربة الثانية عند سقي الإبل، والأولى منها تسمى النهل.

وأما بالكسر: فإنها تأتي بمعنى المرض، يقال: اعتل العليل علة صعبة، من عل يعل واعتل، أي: مرض فهو عليل وأعمله الله.

كما تأتي بمعنى السبب، جاء في اللسان: «هذا علة لهذا، أي: سبب، وفي حديث عائشة^(١): فكان عبد الرحمن^(٢) يضرب رجليه بعلة

(١) عائشة: بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أشهر من أن تعرف، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨ هـ ودفنت بالقبع.

انظر عنها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ١٨٨١/٤.

(٢) عبد الرحمن: تعني به أخاه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها، شهد بدرًا واحداً مع الكفار وأسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه. كان شجاعاً حسن الرمي، توفي سنة ٥٦ هـ أو ٥٥ هـ.

انظر عنه: تهذيب الأسماء واللغات: القسم الأول، الجزء الأول: ٢٩٤ رقم ٣٤٤. الترجمة:

الراحلة، أي: بسيها، يُظهر أنه يضرب جنب البعير برجليه وإنما يضرب رجلي... أ. هـ. ^(١) _(٢).

ولعل هذا الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له.

□ □ □

(١) اللسان: ٤/٣٠٨٠ مادة علل، الصحاح للجوهري: ٥/١٧٧٣ مادة علل.

(٢) الحديث: رواه مسلم عن عائشة قالت: يا رسول الله: أbring الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فامر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم. قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خاري أحسره عن عنقي - أي: أكشفه وأزييه، فيضرب رجلي بعلة الراحلة فقلت له: وهل ترى من أحد؟... إلخ.

انظر: صحيح مسلم: ٢/٨٨٠ كتاب الحج، حديث ١٣٤.

المبحث الثاني في تعريف العلة اصطلاحاً

علماء الأصول لهم تعاريفات كثيرة للعلة، سأتناول معظمها، في محاولة للوصول إلى أفضل التعريفات لها، وما أجده الأنسب والألائق بها، فأقول وبالله المستعان:

التعريف الأول:

«إنه يراد بها المعرف للحكم» والذاهبون إلى هذا التعريف يجعلونها بهذا المعنى – علمائماً – على الحكم فمتي ما وجد المعنى المعلل به عرف الحكم، بل إن بعضهم صرخ بكونها كذلك فقال: «ما جعل علمائماً على حكم النص» وعنوا بقولهم «علمائماً» الأمارة والعلامة؛ وبهذا تكون العلة: أمارة على وجود الحكم في الفرع والأصل معاً، أو علامة على وجوده في الفرع فقط كما يرى بعض الأصوليين.

كما أن الذاهبين إلى هذا التعريف: يشيرون إلى أن العلة غير مؤثرة حقيقة، بل المؤثر في الحقيقة هو الله تعالى، ويردون بذلك على من يقول: أنها هي المؤثرة. ومن اختار هذا التعريف: الإمام البيضاوي، وكثير من الحنفية وبعض الحنابلة^(١).

(١) يراجع: المنهاج مع شرح الإسنوي والبدخشي: ٣٧/٣، إرشاد الفحول: ٢٠٧، المرأة والإزميري: ٢٩٨/٢ - ٢٩٩، نشر البنود: ١٢٩/٢، التوضيح: ٦٢/٢، روضة الناظر: ١٦٩، شرح الكوكب المنير: ٤٨٨، البحر المحيط: للزرκشي: مخطوط: ١٦٤/٣.

مناقشة التعريف:

لم يسلم هذا التعريف من النقد والاعتراض عليه، ويمكن رد القول في ذلك إلى اعتراضين:

الاعتراض الأول: قالوا: إنه غير مانع، وإنما كان كذلك لدخول العلامة في التعريف؛ لأنَّه يصدق عليها، وهذا يعني أنه: لا فرق بين العلامة وبين العلة الشرعية، مع أنَّ الفرق بينها ثابت.

فقد قرر الأصوليون: أنَّ الأحكام الشرعية بالنسبة إلينا مضافة.. إلى العلل، فيقال: الشراء علة للملك، والقتل علة للقصاص، وليس مضافة إلى العلامات، فلا يصح أن يضاف الرجم إلى الإحسان مثلاً؛ لأنَّه مجرد علامة وليس بعلة، إنما العلة – الزنا – بدليل أنه يصح إضافة الرجم إليه^(١).

وقد فرقوا بين العلة والعلامة: بأنَّ العلامة: ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلَّق به وجوده ولا وجوبه، كالآذان، فإنه علامة للصلة، والأحسان، فإنه علامة للرجم^(٢)، ولا كذلك العلة فإنَّ الحكم فيها يكون متعلقاً بها وجوداً وعدماً.

والجواب على هذا:

يمكن أن يقال في جواب هذا الاعتراض: إن العلل الشرعية ليست بموجبة للأحكام، إنما الموجب لها هو الله تعالى، وقد وضعت العلل، تيسيراً على العباد، فهي إذاً في حق الشارع أعلام خالصة، ومنه يتضح أنَّ تسمية العلل علامات – كما فعل بعض الأصوليين – تسمية صحيحة^(٣).

الاعتراض الثاني: قالوا: إنه غير جامع، وذلك لعدم شموله – العلة المستنبطة – وهي قسم العلة المنصوصة.

(١) إزميري: ٢٩٨/٢.

(٢) التوضيح وشرحه: ٦٢/٢، تقويم أصول الفقه – مخطوط – للدبوسي: ٧٦٢، نيراس العقول: ٢١٦/١.

(٣) انظر: ابن ملك وحاشية الراوبي: ٧٨٢.

وبيان ذلك: أن العلة المستنبطة عرفت بالحكم؛ لأننا بعد الوقوف عليه يكون باستطاعتنا، الوقوف على الوصف الذي قام به الحكم؛ لنعرف علة ذلك الحكم. فلو كانت العلة معرفة للحكم لتوقفت معرفته على معرفتها، ويكون العلم بها سابقاً على معرفته، فيلزم الدور.

لكن أصحاب التعريف أجابوا على هذا الاعتراض: بأن تعريف الحكم للعلة المستنبطة إنما يكون في الأصل المقيس عليه، أما تعريف العلة المستنبطة للحكم إنما يكون في الفرع فلا دور.

كما يندفع الدور أيضاً: إذا ما لاحظنا حثيات التعريف لكل، فإن تعريف العلة لحكم الأصل يكون من حيث التعدية، أما تعريف الحكم للعلة فإنه من حيث الوجود، وأيضاً فإن تعريفها لحكم الأصل بالنظر للأفراد، وتعريفه إليها من حيث تعلقه بالكتل.

وقد يتساءل بعض فيقول: إن حكم الأصل وحكم الفرع متماشان، فيشتراكان في الماهية ولوازمها، وعلى ذلك فإن المعرف لأحدهما معرف للأخر.

والجواب عليه: إن الأمثال – وإن اشتراك في الماهية – إلا أنها قد تختلف وضوحاً وخفاء، لجواز أن يكون أحد المثلين أجمل، فيكون معرفاً – بكسر الراء – والأخر أخفي فيكون معرفاً – بفتحها –.

هكذا أجاب الإمام الرازي في المحصول، والبيضاوي في المنهاج، والسعد في التلويح^(١).

قال صاحب نبراس العقول: «وفيه نظر من وجوه:

(الأول) مقتضاه أن تعريف العلة ناقص يحتاج لزيادة قيد، بأن يقال: العلة هي المعرف لحكم الفرع، (الثاني) أن العلة لو كانت معرفة لحكم الفرع

(١) المحصل: ج ٢، ق ٢: ١٨٩ – ١٩٠، المنهاج والبدخشي عليه: ٣٧/٣، التلويح: ٦٢/٢، الإبهاج – للسبكين، النسخة المخطوطة: ١٤٢/٢

دون حكم الأصل، والتقدير أنه ليس بباعث لم يكن للأصل مدخل في الفرع، (الثالث) أنه لو كانت هي المعرفة لحكم الفرع لم يكن الوصف المتحقق في الأصل علة، مع أنه مخالف لما أطبق عليه الأصوليون من قولهم في تعريف القياس: «لمشاركته له في علة حكمه»، وقولهم: «إن حكم الأصل معمل بالعلة المشتركة بينها وبين الفرع» فالتحقيق إنها معرفة لحكم الأصل كما إنها معرفة لحكم الفرع... ا.هـ.»^(١).

وتجدر بالتبني والإشارة: إلى أن البعض من ذهب إلى هذا التعريف ذكر أنه مبني على أن أفعال الله تعالى معللة بالمصالح، كما فعل متلا خسرو حيث قال بعد أن ذكر التعريف المذكور: «وهذا مبني على أن أفعال الله تعالى معللة بالحكم والمصالح... ا.هـ.».

وقد ناقش ذلك الإزميري بكلام لطيف من المستحسن أن نأتي به كما قال:

«ويرد عليه أيضاً أن قوله: وهذا مبني على أن أفعال الله تعالى معللة بالحكم والمصالح ليس على ما ينبغي بل لا يكاد يصح؛ لأن المبني على هذا ليس تعريف العلة: بما جعل علماً، بل تعريفها: بباعث، بمعنى: المشتمل على حكمة مقصودة للشارع على ما صرحوا به»^(٢).

* * *

التعريف الثاني:

«العلة هي: الوصف المؤثر في الأحكام يجعل الشارع لا لذاته» واختار هذا التعريف الإمام الغزالى وبعض الأصوليين.

يقول الإمام الغزالى: «والعلة في الأصل: عبارة عما يتأثر المحل بوجوده:

(١) نبراس العقول: ٢١٧.

(٢) إزميري: ٢٩٩/٢.

ولذلك سمي المرض علة، وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق
ـ١٠ـ^(١).

وقال أيضاً: «والعلة موجبة، أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية ف يجعل
الشرع إياها موجبة على معنى إضافة الوجوب إليها كإضافة وجوب القطع إلى
السرقة، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى»^(٢).

وقال أيضاً: «العلة عبارة عن موجب الحكم، والواجب: ما جعله الشرع
موجباً، مناسباً كان أو لم يكن، وهي كالعلل العقلية في الإيجاب، إلا أن إيجابها
 يجعل الشارع إياها موجبة لا بنفسها.. اهـ»^(٣).

مناقشة التعريف:

أولاً: قوله «الوصف» جنس في التعريف يشمل كل وصف، سواء كان
مؤثراً أو معرفاً فقط.

ثانياً: قوله «المؤثر» قيد تخرج به العلامة فإنها لا تأثير فيها، فلا تسمى علة
على هذا التعريف.

ويلاحظ أن الإمام الغزالي أراد بالمؤثر، ما يوجد الشيء عند وجوده لا به،
لأن أهل السنة والجماعة يرون أن ربط العلة بعمولها ربطاً عادياً، فوجود العلة
يستلزم وجود المعلول عندها لا بها، وهكذا الشأن في ربط المسببات بالأسباب،
كالاحتراق عند النار لا بها، والموت عند السم لا به، وإزهاق الروح عند حز
الرقبة، لا به، وبهذا يخالف الغزالي رأي المعتزلة الآتي إن شاء الله تعالى، ويتفق

(١) انظر: شفاء الغليل: للغزالى، بتحقيق د. حمد الكبيسي: ٢٠ - ٢١، وانظر:
المستصفى: ١٦٥/٣ - ٦٠، البحر المحيط: ٣٩/٣، الإسنتوى على المنهاج: ٢٩٨/٢،
إزميري: ١٤٢/٢، الإبهاج النسخة المخطوطة: ٧٢، الحدود: ٥٦٩، إرشاد
الفحول: ٢٠٧.

(٢) انظر: شفاء الغليل: ٢١.

(٣) انظر: شفاء الغليل: ٥٦٩.

مع مذهب الجمهور بهذا الشأن، يقول الإمام الشاطبي^(١): «إن السبب غير فاعل بنفسه، بل إنما وقع المسبب عنده لا به.. إه»^(٢).

ثالثاً: يعترض على هذا التعريف من وجهين:

الوجه الأول: إن الوصف الذي هو من أفعال المكلفين، كالإسکار في الخمر، حادث، والحكم الشرعي قديم، ومن البدهي أن لا يؤثر الحادث في القديم؛ لأن المؤثر في شيء يجب أن يسبقه أو يقارنه.

وأجيب على هذا بجوابين:

أولهما: إن المراد بالحكم هنا: الحكم المصطلح، الذي هو أثر حكم الله القديم.

وتوضيح ذلك:

إن الإيجاب غير الوجوب، فإن الأول هو القديم، أما الثاني فإنه حادث، وحينما يطلق على الوصف بأنه – المؤثر – فليس المراد أنه مؤثر في الإيجاب القديم بل في الوجوب الحادث، فحينما يقول الله تعالى: «أَقِمِ الصِّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»^(٣) فإن الإيجاب بالأمر القديم مرتب عليه الوجوب بأمر حادث وهو الدلوك، وهو المسمى بالعلة، جاء في التوضيح: «المراد بكونه مؤثراً، أن المراد بكونه مؤثراً أن الله تعالى حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر، كالقصاص بالقتل والإحراق بالنار، ولا فرق في هذا بين العلل العقلية والشرعية، فكل من جعل العلل العقلية مؤثرة بذواتها يجعل العلل الشرعية كذلك وهم المعتزلة، فكما أن النار علة للإحراق عندهم بالذات بلا خلق الله تعالى الاحتراق فإن القتل

(١) الشاطبي: هو: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، أصولي نظر، محقق، وفقيه بارع، ولغوي ومحدث، كان زاهداً ورعاً، وكان من أكبر الأئمة المتقدن الثقات، انظر عنه:

.الفتح المبين: ٢٠٤/٢ ، نيل الابتهاج، بهامش الديبايج: لابن فرحون: ٤٦/١.

(٢) المواقفات: للإمام الشاطبي: ١٩٦/١.

(٣) من الآية: ٧٨ من سورة الإسراء.

العمد بغير حق علة لوجوب القصاص أيضاً عقلاً، وكل من جعل العلل العقلية مؤثرة يعني أنه جرت العادلة الإلهية بخلق الأثر عقيب ذلك الشيء، فيخلق الاحتراق عقيب ماسة النار، لأنها مؤثرة بذاتها، يجعل العلل الشرعية كذلك، بأنه تعالى حكم أنه كلما وجد ذلك الشيء يوجد عقيبه الوجوب حسب وجود الاحتراق عقيب ماسة النار.. اه»^(١).

ثانيهما: إن التأثير هنا نسبي، أي: بالنسبة لنا، فإن الأحكام كلها تضاف إلى العلل والأسباب في حقنا، فالقائل مثلاً يجب عليه القصاص وإن كان المقتول قد مات بأجله في الحقيقة، إلا أن السبب الظاهر الذي يمكن أن ينسب إليه الموت، فالذي يجب به القصاص هو القتل^(٢).

الوجه الثاني: إن القول بتأثير الوصف في الحكم مبني على أن الأفعال تشتمل على مصلحة أو مفسدة تجعلها حسنة أو قبيحة، وأن العقل يدرك تلك المصلحة أو المفسدة، والأشاعرة لا يقولون بهذا، والغزالى واحد منهم، وعليه فإن التعريف لا يتفق ومذهب الأشاعرة في التحسين والتقيح.

أجيب على هذا:

بأن الغزالى – وإن كان لا يرى للعقل تأثيراً فيما يدركه في الحسن والقبح – إلا أنه لا ينفي أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً في الجملة، والذي ينكره الإمام الغزالى أن يستقل العقل بإدراك الحسن والقبح بالنسبة للأفعال الله تعالى: وهو ما وافقه عليه كثير من أهل الحق^(٣)، جاء في المستصفى بعد أن ذكر تفصيلاً دقيقاً للحسن والقبح من الأفعال ما نصه: «ثم نقول: نحن لا ننكر أن أهل العادة يستحب بعضهم من بعض الظلم والكذب، وإنما

(١) التوضيح على التقيح: ٦٢/٢.

وانظر: الإزميري: ٢٩٨/٢، تهذيب شرح الإسنوي: للدكتور شعبان: ٦٠/٣.

(٢) انظر: الإزميري: ٢٩٩/٢، المستصفى: ٣٦/١ – ٣٦، أصول الفقه: أبو النور زهير: ٦٣/٣.

(٣) المستصفى: ٣٦/١، وما بعدها، تهذيب شرح الإسنوي: ٦١/٣، أصول الفقه، لأبي النور زهير: ٦٣/٣.

الكلام في القبح والحسن بالإضافة إلى الله تعالى، ومن قضى به فمستنته قياس الغائب على الشاهد، وكيف يقيس والسيد لترك عباده وإماءه وبعضهم يموج في بعض، ويرتكبون الفواحش – وهو مطلع عليهم، وقدر على منعهم – لقبح منه، وقد فعل الله تعالى ذلك بعباده، ولم يقبح منه، وقولهم: إنه تركهم ليتجرروا بأنفسهم فيستحقوا الثواب – هوس –؛ لأنهم علم أنهم لا يتجررون، فليمنعهم قهراً، فكم من منع عن الفواحش بعنة أو عجز؟ وذلك أحسن من تكينهم مع العلم، لأنهم لا يتجررون^(١).

أقول: إن كلام الإمام الغزالى هذا يشير بوضوح إلى أنه لا ينكر: إن للعقل مدركاً خاصاً في حسن الأشياء وقبحها، لكن لا فيها يختص به الشارع من أفعال، فإن هذه لا تدرك إلا بورود الشرع بها، وإنما لقلنا بأن الله يفعل القبيح إذا ما قسنا ذلك بالأقىسة العادية لنا، فكما يقبح من السيد ترك إماءه بالحالة التي صورها الإمام يقبح من الله ترك عباده كذلك.

التعريف الثالث:

«العلة» هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم».

وفي لفظ آخر: «هي الموجب للحكم بذاته بناء على جلب مصلحة أو دفع مفسدة قصدها الشارع».

وهذا التعريف نقله الأصوليون عن المعتزلة^(٢).

يقول أبو الحسين البصري^(٣):

(١) المستصفى: ٣٩/١.

(٢) انظر: البحر المحيط: ١٦٥/٣، الإسني على النهاج: ٣٩/٣، الإباج النسخة المخطوطة: ١٤٢/٢، إرشاد الفحول: ٢٠٧.

(٣) أبو الحسين البصري: هو: محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، كان غزير المادة، إمام وقته، من أهم مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغrr الأدلة، وكتاب الإمامة، توفي ٤٣٦هـ.

انظر عنه: وفيات الأعيان: ٤/٢٧١، الفتح المبين: ١/٢٣٧.

«وأما العلة في اصطلاح الفقهاء: فهي ما أثرت حكمًا شرعياً، وإنما يكون الحكم شرعاً إذا كان مستفاداً من الشرع .. اهـ»^(١).

تفسير الأصوليين لما ذهب إليه المعتزلة:
لالأصوليين في تفسير ما ذهب إليه المعتزلة مذهبان:

المذهب الأول:

بعض الأصوليين يرى أن مراد المعتزلة من كون الوصف مؤثراً بذاته في الحكم، أن تأثيره لا يتوقف على حكم الشارع، بل إن العقل يحكم بوجوب شيء أو عدم وجوبه من غير توقف على إيجاب موجب، فالقتل العمد العدوان أمر يدرك العقل أنه موجب للقصاص، وأنه تعالى يجب عليه شرع ذلك القصاص، جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، وهذا يعني: أنه متى ما تحققت العلة بالدليل حكم العقل حكمة، ولذلك عبروا عنها تارة: بالمؤثر، وتارة: بالموجب، ولا شك أن هذا مبني على أن الحكم يتبع المصلحة والمفسدة، وعلى مذهبهم في الحسن والقبح العقليين^(٢)، وهو موضوع تردد القول فيه، وكثير الخلاف فيه بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة، ومحل بسطه في مقدمات كتب الأصول، وأسهب في مناقشته أهل علم الكلام، لكنه لما كان له صلة بموضوعنا وبالتعريف الذي نتناوله بالشرح يجدر أن نتناوله بمحجز من القول فنقول:

القول في الحسن والقبح:

أولاً: مذهب أهل السنة والجماعة:

شاع عند البعض إطلاق القول: بأن الحسن ما حسن الشرع، والقبح ما قبحه الشرع مما قد يوهم هذا الإطلاق أن العقل لا يدرك بحال من الأحوال

(١) المعتمد: ٧٠٤/٢.

(٢) انظر: نبراس العقول: ٢١٨، تعليل الأحكام: للدكتور محمد مصطفى شلبي، ١١٩، القياس في الأصول: ٧٥.

حسناً أو قبيحاً في بعض الأفعال^(١)، والحق: أن الحسن والقبح يطلق كل منها على معانٍ ثلاثة لكل معنى حكمه في إمكان إدراك العقل له من عدمه.

المعنى الأول: أن يطلق الحسن على صفة الكمال، والقبح على صفة النقص في الواقع ونفس الأمر بقطع النظر عن كونها تناسب الغرض أو تناقضه، مدحّة كانت عند الله تعالى أو مذمومة، وعلى هذا فإن الحسن والقبح من الصفات الحقيقة لا الإضافية.

ويمكن أن يمثل لذلك: بالعلم، فإنه حسن؛ لأنّه صفة كمال وارتفاع شأن لمن اتصف به، وبالجهل، فإنه قبيح، لأنّه صفة نقصان لم يتصف به.

والحسن والقبح بهذه المعينين لا يختلفان فيما عند الله تعالى وعن العقلاء جميماً، وذلك إذا ما لاحظنا أن ما في نفس الأمر لا يختلف بالنسبة إلى اثنين، فلا يصح أن يكون الجسم الواحد - مثلاً - أسود وأبيض في آن واحد بالنسبة إليهما، ومن هنا نخلص إلى القول: بأنه لم يقع خلاف بين أهل الحق وبين المعتزلة في أن هذا المعنى ثابت للصفات في نفسها، وأن الحسن والقبح هنا أمران مدركان بالعقل، ولا تعلق لهما بالشرع^(٢).

المعنى الثاني: أن يطلق الحسن على ما كان ملائماً للغرض والقبح على ما كان متنافراً له، وهو ما يعبر عنه بعضهم: بالمصلحة والمفسدة، فقد قال بعضهم: «الحسن ما فيه مصلحة، والقبيح ما فيه مفسدة».

والحسن والقبيح بهذه المعينين من الأوصاف الإضافية، لأنّها يختلفان باختلاف الاعتبار.

فمثلاً: قتل زيد ربما يكون مصلحة لأعدائه؛ لأنه يوافق غرضهم، لكنه يعدّ مفسدة لأوليائه وأصدقائه، لأنه يخالف غرضهم، وهذا الشأن في العدل

(١) انظر: غاية المرام: للأمدي: ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) انظر: شرح الدواني وحاشيتي الكلنبوبي والمرجاني عليه: ٢١١ - ٢٠٩/٢ ، مطالع الأنوار: للأصفهاني: ٤٠٢ .

والظلم وغيرهما مما يمكن فيه ملائمة للغرض فيكون حسناً وعدم ملائمة للغرض فيكون قبيحاً.

والحسن والقبح بهذا المعنى يختلفان عما هما عليه في المعنى الأول؛ لأنها في الأول صفة حقيقة – كما قلنا – أما هنا فالحسن والقبح صفاتان إضافيتان، لكن هذا المعنى لها يتافق مع المعنى الأول في أن مأخذ كل العقل، لم يختلف في ذلك أحد من أهل الحق ومن المعتزلة^(١).

المعنى الثالث: أن يطلق الحسن على ما يتعلق به المدح عاجلاً والثواب آجلاً، ويطلق القبح على ما يتعلق به الذم عاجلاً والعذاب آجلاً.

والحسن والقبح على هذا المعنى محل خلاف بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة في كونهما عقليين أو شرعيين.

فأهل السنة: يرون أن الأفعال ليست لها في ذاتها جهة محسنة أو مقبحة يدركها العقل بدون الشرع، فحسن ما كان حسناً آتٍ من كونه قد أمر الشراع به، وقبح ما كان قبيحاً آتٍ من كونه تعلق بي الشراع به، وقد سبق لنا القول بأن الإمام الغزالى وبعض من واقفه من أصحاب السنة والجماعة يرون أن للعقل مدركاً خاصاً للحسن والقبح عند ذكر تحديد رأي الإمام في تعريف العلة السابق.

أما المعتزلة: فإن لهم تصوراً خاصاً للحسن والقبح يجد أنتناوله بشيء من التفصيل طليباً للحقيقة، ومنعاً للالتباس، وستترك أدلة المذهبين لما ذهبوا إليه، للرجوع إلى المصادر المختصة بذلك في علم الكلام ومقدمات علم الأصول، بغية الاختصار^(٢)، فنقول وبالله التوفيق.

(١) انظر: المصادرين السابقين.

(٢) انظر: عن الحسن والقبح إضافة إلى المراجع السابقة: الإسني والبدخشى على المنهاج: ٥٠ / ١، المسودة: ٤٧٣ – ٥٧٧، لباب العقول: لأبى الحاج بتحقيق الدكتورة فوقية: ٣٠٢ – ٣١٩، الإباح: النسخة المطبوعة: ٦٤ – ٦٣ / ١، شرح الكوكب المنير، بتحقيق الرحيلى وحامد: ٣٠٠ / ١ وما بعدها، التنتيج وشرح التلويح: ١٧٢ / ١ =

ذهب المعتزلة إلى تفسير الحسن والقبيح بالآتي:

أما الحسن: فإنهم عرفوه بأنه: ما لل قادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله.

وأما القبيح: فإنه عندهم ما هو على خلاف ذلك – بأن لا يكون للمتمكن منه ومن العلم بقبحه أن يفعله.

ولمزيد الإيضاح يحسن أن نورد نص ما ذكروا في هذا المجال، للوقوف على حقيقة ما ذهبوا فيها.

فقد قال أبو الحسين البصري، عند تقسيمه للأفعال: «أما الأول – ويعني تقسيمها بحسب أحكامها في الحسن والقبح – فهو أن الإنسان إما أن يصدر عنه فعله وليس هو على حالة تكليف، وإما أن يكون على حالة تكليف، فال الأول: نحو فعل الساهي والنائم والمجنون والطفل وهذه الأفعال لا يتوجه نحوها عليها ذم ولا مدح، وإن كان قد تعلق بها وجوب ضمان وأرش جنائية في ماهم ويجب إخراجه على ولديهم.

والثاني: ويعني: أن يصدر عن الإنسان فعل وهو في حالة تكليف – ضربان: أحدها: أن يكون مما ليس لل قادر عليه المتمكن من العلم به أن يفعله، وإذا فعله كان فعله له مؤثراً في استحقاق النم فيكون قبيحاً، والضرب الآخر: أن يكون لمن هذه حالة فعله، وإذا فعله لم يكن له تأثير في استحقاق النم وهو الحسن... أ. ه.»^(١).

وقال أيضاً: «أما القبيح، فهو ما ليس للمتمكن منه، ومن العلم بقبحه أن يفعله، ومعنى قولنا «ليس له أن يفعله» معقول لا يحتاج إلى التفسير، ويتبع

= وما بعدها، ابن الحاجب والحواشي: ٢٠٠/١ وما بعدها، المستصفى: ٣٦/١، كشف الأسرار: ٤/٢٢٩ وما بعدها، فواتح الرحموت: ٢٥/١، تيسير التحرير: ١٥٣/٢، مدارج السالكين: لابن القيم: ٢٣١/١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٧/٢ – ٣٨، العدة: لأبي يعلى: ١٦٧/١، ميزان الأصول: للسمرقندى: ٦٩ – ٧٦ و ٢٧٠.

(١) المعتمد: ٣٦٤.

ذلك أن يستحق الدم بفعله، ويُحَدَّ أَيْضًاً بِأَنَّهُ الَّذِي عَلَى صَفَةِ هَا تَأْثِيرٍ فِي اسْتِحْقَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّمَا لَمْ نَحْدِدْ الْقَبِيعَ بِأَنَّهُ الَّذِي يَسْتَحْقَ مِنْ فَعْلِهِ الدَّمِ، لَأَنَّ الْقَبِيعَ لَوْرَقَعَ مِنْ قَدْ اسْتَحْقَقَ فِيهَا تَقْدِيمٌ مِنَ الْمَدْحِ أَكْثَرَ مَا يَسْتَحْقَ عَلَى ذَلِكَ الْقَبِيعَ مِنَ الدَّمِ لِكَانَ مَا يَسْتَحْقَهُ مِنَ الْمَدْحِ مَانِعًا مِنْ اسْتِحْقَاقِ الدَّمِ عَلَى ذَلِكَ الْقَبِيعَ، وَالْبَهِيمَةُ أَيْضًاً قَدْ تَفْعَلُ الْقَبِيعَ عَنْدَ أَصْحَابِنَا وَلَا يَسْتَحْقَ الدَّمُ.

وَأَمَّا الْحَسْنُ: فَهُوَ مَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ أَنْ يَفْعُلْهُ أَيْضًاً: مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى صَفَةِ تَؤْثِيرٍ فِي اسْتِحْقَاقِ فَاعِلِهِ الدَّمِ، أَوْ: مَا لَيْسَ لَهُ مَدْخُلٌ فِي اسْتِحْقَاقِ فَاعِلِهِ الدَّمِ . . . أ.ه.»^(١).

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ: الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَارُ^(٢)، جَاءَ فِي شِرْحِهِ لِلْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ مَا نَصَّهُ: «الْقَبِيعُ هُوَ: مَا إِذَا فَعَلَهُ الْقَادِرُ عَلَيْهِ اسْتَحْقَاقُ الدَّمِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَقَوْلُهُ: عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ: احْتِرَازُ مِنَ الصَّغِيرَةِ، فَإِنَّهَا قَبِيحةٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا يَسْتَحْقَ الدَّمُ عَلَيْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ، وَلَكِنْ يَسْتَحْقَ الدَّمُ عَلَيْهَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لِفَاعِلِهِ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرِ مَا يَكُونَ عَقَابُ هَذِهِ الصَّغِيرَةِ مُكْفَرًا فِي جَنَبِهِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ احْتِرَازُ مِنَ الْقَبَائِحِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الصَّبِيَانِ وَالْمَجَانِينَ وَالْبَهَائِمِ، فَإِنَّهَا عَلَى قَبِيحتِهِ لَا يَسْتَحْقَ الدَّمُ عَلَيْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ، وَلَكِنْ يَسْتَحْقَ الدَّمُ عَلَيْهَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَهُوَ أَنْ تَقْعُ مَنْ يَعْلَمُ قَبِيحتِهِ، أَوْ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، فَلَوْلَا هَذَا الْاحْتِرَازُ لَانْتَفَضَ الْحَدُّ، وَلَا يَنْقُضُ مَعْ اعْتِبارِهِ . . . أ.ه.»^(٣).

(١) المعتمد: ٣٦٥ و ٣٦٦.

(٢) الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَارِ: هُوَ: عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَزَانِ أَبُو الْحَسِينِ، وَلَدَ بَهْمَانَ بِإِقْلِيمِ خَرَاسَانَ. تَوْفَى سَنَةُ ٤١٥، وَهُوَ قَاضٍ أَصْوَلٍ، وَكَانَ شِيْخُ الْمُتَزَلِّهِ فِي عَصْرِهِ وَيُلْقَبُ بِـ«بَقَاضِي الْفَضَّاهَا» — وَلَا يَطْلُقُونَ هَذَا الْلَّقْبُ عَلَى غَيْرِهِ. مِنْ أَشْهَرِ مَصْنَفَاتِهِ: تَنْزِيهُ الْقُرْآنِ عَنِ الْمَطَاعِنِ، الْمَغْنِي فِي عِلْمِ الْكَلَامِ.

انْظُرْ: الْكَاملُ: لَابْنِ الْأَثِيرِ: ٧/٣١٢، الْأَعْلَامُ: ٤/٤٧، طَبَقَاتُ السَّبِيْكِيِّ

. ٥/٩٧، تَارِيخُ بَغْدَادٍ: ١١٣/١١.

(٣) شِرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ: لِلْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَارِ، بِتَحْقِيقِ الدَّكْتُورِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عُثْمَانَ: ٤١.

وقال في الحسن: «هو ما لفاعله أن يفعله، ولا يستحق عليه ذماً»^(١).

هذا ما قاله المعتزلة في الحسن والقبح، وقد فهم منه كثير من الأصوليين أن العلل الشرعية عندهم تكون مؤثرة في الحكم، بلا خلق الله تعالى، شأنها في ذلك شأن العلل العقلية، التي يرون أنها مؤثرة بذاتها هي الأخرى فكما أن النار مؤثرة بطبعها في الإحرار فإن القتل العمد العدوان مؤثر في وجوب القصاص عقلًا.

المذهب الثاني: في تفسير مذهب المعتزلة:

ويرى فريق آخر من الأصوليين: أن تفسير ما ذهب إليه المعتزلة من كون الوصف مؤثراً بذاته وأن الحكم للعقل مطلقاً، فيه شطط ومتلااة، فإن المعتزلة لم يقولوا بحاكم غير الله، وهو ما يتفق ومذهب أهل الحق، إلا أنهم يرون أن العقل يدرك ما في الفعل من حسن أو قبح أولاً، ثم يدرك أن الله حكم في ذلك الفعل حسبما أدركه العقل، ثم يرتب عليه ثواباً وعقاباً على حسب ذلك الفعل.

نقل الأستاذ محمد مصطفى شلبي في كتابه تعليل الأحكام عن بعض الحنفية رأيهم في مذهب المعتزلة في الحسن والقبح بما نصه: «إن بعض الحنفية نقل مذهب المعتزلة بأنهم يقولون بأن العقل يحكم بأن الله يجب عليه أن يحكم في ذلك الفعل على حسب ما فهمه العقل، وليس هذا مذهب المعتزلة، لأن حقيقة مذهبهم أن العقل يدرك ما في الفعل من حسن وقبح أولاً، ثم يدرك أن الله حكم في ذلك الفعل على حسن ما أدركه العقل، ثم يرتب عليه ثواباً أو عقاباً على حسب ذلك الفعل، ولم يقولوا: إن العقل يحكم على الله، ومنشأ هذا الغلط: أنهم بنوا قولهم بالحسن والقبح على قولهم بوجوب الأصلح فوقعوا فيها قالوا، والحق عكس البناء في المسألة»^(٢).

هكذا يفسر هذا الفريق قول المعتزلة في الحسن والقبح، وينعكس على تأثير الوصف في الحكم.

(١) شرح الأصول الخمسة: ٣٢٦.

(٢) تعليل الأحكام: ١١٩.

الراجح من التفسيرين:

بالموازنة والرجوع إلى ما قاله المعتزلة، وما عرفوا به العلة، وما فصلوا في مسألة إدراك المدرك في الأفعال الحسنة والقبيحة، وكذا ما نقله عنهم المصنفوون من معارضيهم نجد أن المذهب الثاني هو أقرب إلى الحقيقة في تفسير ما ذهبوا في مسألة الحسن والقبح، والتأثير الذاتي للوصف في الحكم.

وإذا ما تتبعنا ما نقله كثير من أهل السنة والجماعة عن المعتزلة، نجد أنهم لم يقولوا بالحكم المطلق للعقل، بل إن من الأفعال ما يكون له في نفسه جهة إدراك حسنة ومقبحة يبينها الشعـر.

يقول الشيخ جلال الدين الدواني^(١) ناقلاً عن المعتزلة: «قالوا: للفعل في نفسه مع قطع النظر عن الشعـر جهة حسن أو قبح يقتضي مدح فاعله وثوابه، أو ذمه وعقابه، لكن تلك الجهة قد تدرك بالضرورة: كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، وقد تدرك بالنظر: كحسن الكذب النافع، وقبح الصدق الضار مثلاً، وقد لا يدرك العقل بنفسه، لا بالضرورة، ولا بالنظر، لكن إذا ورد به الشعـر علم أن فيه جهة حسنة أو مقبحة، كما في حسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم أول يوم من شوال، فإدراك الحسن والقبح في هذا القسم موقف على كشف الشعـر عنها بالأمر والنهي، وأما كشفه عنها في القسمين الأولين فهو مؤيد لحكم العقل... ا. هـ».^(٢)

ويعلق الكليني على قوله: «فهو مؤيد لحكم العقل... إلخ» بقوله: «يعني أن الحكم في القسمين الأولين هو العقل والشرع مؤيد لحكمه، وأما

(١) الدواني: هو: محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين، قاضي باحث، يعد من الفلاسفة، ولد في دوان من بلاد الفرس وتوفي ١٨٩هـ.

من أشهر مصنفاته: إثبات الواجب، وشرح العقائد العضدية، وأفعال العباد، وحاشية على تحرير القراءد المنطقية للقطب الرازى.

انظر: الأعلام: ٦/٣٢.

(٢) شرح الدواني: ٢١٣/٢ - ٢١٤.

القسم الثالث: فالحاكم فيه هو الشرع والعقل مؤيد له، وأهل السنة جعلوا الحاكم في جميع هذه الأقسام هو الشرع لا غير... ا.هـ.»^(١).

ويمثل ذلك يقول الإمام الأمدي، فقد جاء في كتابه *غاية المرام* ما نصه: «معتقد المعتزلة أن الحسن والقبح للحسن والقبح صفات ذاتيات ووافقتهم على ذلك الفلاسفة، ومنكرو النبوات، ثم اختلف هؤلاء في مدارك الإدراك لذلك، فقالت المعتزلة والفلسفه: المدرك قد يكون عقلياً وقد يكون سمعياً، فما يدرك بالعقل: منه بدهي، كحسن العلم والإيمان، وقبح الجهل والكفران، ومنه نظري: كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع، وما يدرك بالسمع فكحسن الطاعات، وقبح ارتكاب المنهيات، وأما منكرو النبوات، فقد منعوا أن يكون إدراها إلا بالعقل دون الشعور المنقول»^(٢).

كذلك فعل القاضي البيضاوي في طوالع الأنوار حيث قال: «وقالت المعتزلة: القبح قبح في نفسه، وقبحه يكون لذاته أو لصفة قائمة به، فيصبح من الله كما يصبح منا، وكذلك الحسن. ثم إن منها ما يستبد العقل بدركه ضرورة كإنفاذ الغرقي والهلكي وقبح الظلم، أو استدلالاً، كقبح الصدق الضار، وحسن الكذب النافع، ولذلك يحكم بها المتدين وغيره كالبراهيم^(٣). ومنها ما ليس كذلك، كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم أول شوال»^(٤).

(١) حاشية الكليني: على شرح الجلال الدواني: ٢١٤/٢.

(٢) *غاية المرام*: ٢٣٣ – ٢٣٤.

(٣) البراهيم: هم: فرقه تقر بالله تعالى وتكتذب الوسائل وهم الرسل، ما عدا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإنهم مقررون برسالته، من أجل ذلك سموا ببراهيم، وقيل: إنهم فرقه من فرق الهند السبعة، من أهم ما تتميز به هؤلاء أنهم لا يشربون الخمر ولا المسكرات، ويخلون منها ثلاثة أقداح فقط، وقيل: إنهم يبيحون الزنا، وهم أمور خرافية كادعائهم صرف البرد وحبس المطر.

انظر: البرهان: للسكسيكي: ٥١.

(٤) طوالع الأنوار: ٤٠١ – ٤٠٠، وانظر: مطالع الأنظار للأصفهاني: ٤٠١ – ٤٠٢.
المخول: ١٣.

وبعد هذه الجولة من النصوص المنقولة عن المعتزلة، نجد أنهم يرون أن سلطان العقل في الفعل الشرعي محصور في أنه إذا أدرك حسن الفعل أو قبحه أدرك أن الله حكمًا في هذا الفعل بلائم ما فيه من حسن أو قبح، ثم يرتب عليه ثواباً أو عقاباً حسب إدراكه لذلك الحكم، كما رأينا انهم لا يرون الادراك المطلق للعقل بل في بعض الأحكام.

وهذا التفسير للذهب المعتزلية يوافق ما نقل عن كثير من أهل الحق في قولهم: «إن العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم».

جاء في شرح الكوكب المنير: «وقال أبو الحسن التميمي من أصحابنا^(١) والشيخ تقي الدين^(٢)، وابن القيم^(٣)، وأبو الخطاب^(٤)، والمعزلة،

(١) أبو الحسن التميمي: هو: عبد العزيز بن أسد، أبو الحسن التميمي، صنف في الأصول والفروع والفرائض. توفي سنة ٥٣٧هـ.

انظر: طبقات الخنابلة: ١٣٩/٢، المنج الأحمد: ٦٦/٢.

(٢) تقي الدين: هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، يكنى بأبي العباس، وهو شيخ الإسلام وباحر العلوم. كان واسع العلم محبطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، وكان صالحًا تقىً بمحادثه.

من مصنفاته: الفتاوى، والإيمان، والموافقة بين المعمول والمنقول، والسياسة الشرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام وغير ذلك. توفي سنة ٦٧٢٨هـ.

انظر: ذيل طبقات الخنابلة: ٣٨٧/٢، فوات الوفيات: ٦٢/١، البدر الطالع:

٦٣/١، طبقات المفسرين للداودي: ٤٥/١، المنهل الصافي: ٣٣٦/١.

(٣) ابن القيم: هو: العلامة، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي أيوب بن سعد الزرعبي ثم الدمشقي، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي ٧٥١هـ.

كان فقيهاً، حنبلي المذهب، ومفسراً وأصولياً ونحوياً ومتكلماً، اشتهر بابن القيم أو بابن قيم الجوزية.

من مؤلفاته: أعلام الموقعين، وزاد المعاد، وبدائع الفوائد، والطرق الحكيمية، وإغاثة اللهفان، وغير ذلك.

انظر: الذيل على طبقات الخنابلة: لابن رجب: ١٤٧/٢ - ١٤٨، الفتح المبين:

١٦١/٣، بغية الوعاة: ٦٣/١، طبقات المفسرين: للداودي: ٩٠/٢.

(٤) أبو الخطاب: هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، كان أحد أئمة المذهب الحنبلي، وهو فقيه أصولي: فرضي، أديب، ثقة، له =

والكرامية^(١)، والعقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم، ونقل عن الحنفية والمالكية والشافعية، قوله... أ.هـ.^(٢).

واستطرد في ذكر تأويل ما ذهب إليه المعتزلة قائلاً: «قال ابن قاضي الجبل^(٣) أيضاً: ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية أن الأوصاف مستقلة بالأحكام، ولا أن العقل هو الموجب أو المحرم، بل معناه عندهم: أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة كلف بترك المفاسد، وتحصيل المصالح، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم، لا أنه أوجب وحرم، فالنزاع معهم في أن العقل أدرك ذلك أم لا؟... أ.هـ.^(٤)».

ومن ذلك نستطيع أن نقول: إن الخلاف ينحصر في مدى استقلال العقل بإدراك الحكم من عدمه، وما دمنا نجد الفرقتين ترى أن الحكم لله تعالى أصلاً

= تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والخلاف، منها: التمهيد في أصول الفقه، والمداية في الفقه، والخلاف الكبير، والخلاف الصغير، والتهذيب في الفرائض. توفي سنة ٥١٠ هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١١٦/١، المنهج الأحادي: ١٩٨/٢، المطلع: ٤٥٣.

(١) الكرامية: هم : أحد فرق المرجئة الذين يعتقدون أنه لا يدخل النار سوى الكفار، والكرامية منسوبة إلى محمد بن كرام أحد شيوخهم ومصنفي كتابهم مع أنه كان عامياً لا يقرأ ولا يكتب، وهو من نواحي سجستان، كان يقول: إن الإيمان قول باللسان دون اعتقاد القلب وعمل الجوارح، ومن زعمهم أن المنافقين كانوا مؤمنين في الحقيقة، والكرامية إفترقت إلى عدة فرق.

انظر عن الكرامية: البرهان: للسكسكي: ١٨، مقالات الإسلاميين: للأشعري: ٢٢٣/١، اعتقادات فرق المسلمين والمرجئيين للرازي: ٦٧.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣٠٢/١.

(٣) ابن قاضي الجبل: هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، كان من أهل البراعة والفهم والرئاسة في العلم، عالماً بالحديث وعلله والنحو والفقه والأصول، له مصنفات كثيرة: منها الفائق في الفقه، وله كتاب في أصول الفقه لم يتمه حيث وصل به إلى أوائل القياس. توفي سنة ٧٧١ هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٤٥٣/٢، المنهج الصافي: ٢٦٨.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣٠٢/١ - ٣٠٣.

وأنه لا حاكم سواه، يستوي في ذلك ما كان مدركاً للعقل أو غير مدرك، فإن الخلف يكون إلى اللغظي، أقرب منه إلى المعنوي. والله أعلم.

مناقشة تعريف المعتزلة للعلة

بعد أن ذكرنا أهم ما ينافي به تعريف المعتزلة، يبقى أن نذكر ما أورده بعض الأصوليين على التعريف:

أولاً: أنه يرد عليه ما يرد على تعريف الإمام الغزالى من أن الوصف حادث والحكم قديم، ومن المستحبيل تعليل القديم بالحادث.

وقد سبق مناقشة هذا الإيراد والإجابة عنه، ويضاف هنا: أن المعتزلة لا يقولون بقدم الحكم؛ إذ ليس عندهم كلام نفسي ولا خطاب قديم^(١).

ثانياً: العلماء يقررون أنه يجوز أن يجتمع على الحكم الواحد علل مستقلة ولو كانت العلل مؤثرة في الحكم – كما يقول المعتزلة – لما جاز ذلك في العلل الشرعية، وذلك لأن الحكم مع علته المستقلة واجب الحصول فيستحبيل وقوعه بغيرها، ومتي ما اجتمعت عليه علل يلزم أن يكون بالنسبة لواحد منها محتاجاً إليه، منقطعاً عن غيره، وبالعكس فيلزم استغناؤه عن الكل واحتياجه للكل، وهذا محال»^(٢).

ثالثاً: لو قلنا: إن القتل العمد العدوان: قبيح ومحبب ومؤثر في وجوب القصاص، فإن هذا يعني أنها جعلنا العدم جزءاً من علة الأمر الوجودي وهو محال، والمراد بالعدم هنا: كون القتل عدواً، فإن العدوانية من الأوصاف العدمية، لأن معناها أنها غير مستحقة؛ لأنه لا يوصف الشيء بكونه عدواً إلا إذا كان غير حق مشروع^(٣).

(١) نبراس العقول: ٢١٨.

(٢) نهاية الوصول: ١٦٤/٢، ونبراس العقول: ٢١٩.

(٣) المصدر السابق.

التعريف الرابع

«العلة: الصفة الموجبة للحكم على سبيل العادة»

ذكر الإمام الزركشي^(١) أن هذا التعريف هو اختيار الإمام الرازى، جاء في البحر: «انها الموجب بالعادة، واختاره الإمام فخرالدين الرازى في رسالته البهائية في القياس... اهـ»^(٢).

لكن بالرجوع إلى كتابه المحصل، أستطيع القول: بأن الإمام الرازى يذهب في تعريف العلة إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من أن العلة هي: المعرف للحكم؛ لأنه بعد أن أبطل ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن العلة هي: المؤثر أو الداعي قال: «وأما أصحابنا فإنهم يفسرونها بالمعرف».

ثم أجاب على قول المترض من أن الحكم معرف بالنص فلا يمكن كون الوصف معرفاً له، بقوله «قلنا: ذلك الحكم الثابت - في محل الوفاق - فرد من أفراد ذلك النوع - من الحكم - ثم بعد ذلك يجوز قيام الدلالة على كون ذلك الوصف - معرفاً - لفرد آخر من أفراد ذلك النوع من الحكم، وعلى ذلك التقدير: لا يكون تعريفاً للمعرف... اهـ»^(٣).

وهذه المناقشة منه وذلك الرد يدل على أنه يرى تفسير العلة بالمعنى وما في

(١) الزركشي: هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، ولد في مصر سنة ٧٤٥ من أصل تركي، وكان فقيهاً أصولياً محراً، أديباً، محدثاً، وهو شافعى المذهب.

صنف في كثير من العلوم من أهم مصنفاته: البرهان في علوم القرآن، البحر المحيط في أصول الفقه، القواعد في الفروع، وخجايا الزوايا: في الفقه وهو كتاب جليل قام بتحقيقه الأخ الأستاذ عبدالقادر عبدالله العاني، ونال به درجة الماجستير.

فانظر: القسم الدراسي من هذا الكتاب، ومعجم المؤلفين: ٢٠٥/١٠، حسن المحاضرة: ٤٣٧/١، الأعلام: ٢٨٦/٦، الدرر الكامنة: ٤/١٧، النجوم الراحلة:

١٣٤/١٢، هدية العارفين: ٢/١٧٤ - ١٧٥.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ٣/١٦٥، وانظر: إرشاد الفحول: ٣٠٧.

(٣) المحصل: ج ٢ ق ٢: ١٧٩ - ١٩٠.

الرسالة البهائية — إن صحت نسبته إليه — ربما لا يعني به العلة الشرعية التي نحن بصدده تعريفها.

التعريف الخامس العلة هي «الباعث على التشريع»

وهو ما ذهب إليه الأمدي وابن الحاجب^(١).

وأقرب منه ما ذهب إليه بعض الأصوليين من تعريفها^(٢): بـ «ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة».

أو «التي يعلم الله صلاح المتعبدين في التبعد بالحكم لأجلها».

أو «المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها».

أو «هي المعنى الذي إذا وجد يجب به الحكم معه «وقوله» معه «احتراز عنن يقول: عقيبة^(٣) والمقصود بالمصلحة هنا: جلب مفعة أو استكمالها، أو دفع مفسدة.

(١) الأحكام للأمدي: ١٨٦/٣، مختصر المتنبي: ٢١٣/٢.

(٢) انظر التعريفات ومناقشاتها في: البحر المحيط: ١٦٥/٣، مسلم الثبوت: ٢٦٠/٢، الإسنوي على المنهاج: ٣٩/٣، الآيات البينات: ٣٤/٤، إزميري ٢٩٩/٢، التوضيح: ٦٣/٢، تيسير التحرير: ٣٠٢/٣، العدة: ١٧٥/١، الإبهاج: النسخة المخطوطة: ١٤٣/٢، إرشاد الفحول: ٢٠٧.

(٣) هذا التعريف: ذكره الشيخ أحمد السمرقندى نقلًا عن أبي منصور الماتريدي مرجحاً إياه على غيره من التعريفات التي ذكرها، قال في سبب ترجيحه له فإنه هو الصحيح، فإن العلة ما يجب بها الحكم، فإن وجوب الحكم وثبوته بإيجاب الله تعالى، لكن أوجب الحكم لأجل هذا المعنى وسبب هذا المعنى... اهـ يقول المحقق: إن «ما» في قوله «ما يجب» للنفي وليس موصولة، فكانه يريد أن يقول: إن الحكم لا يجب بالعلة بل بإيجاب الله تعالى، أقول: نعم فإن هذا هو ما يتفق والمعنى الذي يشير إليه التعريف. انظر: ميزان الأصول، للسمرقندى، بتحقيق أستاذنا الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي: ٨٦٢ — ٨٦٣.

ومن الجدير باللحظة هنا أن مبني هذه التعريفات هو: ان الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، بمعنى: أن الشارع إنما حكم بها على ما اقتضته مصالح العباد، فمثلاً: القتل العمد العداون باعث للشارع على شرع القصاص الذي فيه حياة الناس، كما أن الإكرام في قول القائل: جئت لأكرمك باعث على المجيء، وقد زاد بعضهم على التعريف: «لا على سبيل الإيجاب».

أقول: وهذه زيادة معقولة، بل ضرورية، وذلك للخروج من خلاف المعتزلة القائلين بوجوب فعل الأصلح على الله تعالى وهو خلاف مذهب أهل الحق، أما عن تفسير الbaعث والمراد به عند أهل التعريف والمذهب الحق في تعليل أحكام الله بمصالح العباد فسيأتي مزيد تفصيل في هذا الموضوع قريباً إن شاء الله تعالى.

التعريف السادس

«العلة: هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها»

وهو منقول عن الإمام مالك^(١) وفقهاء المذهب^(٢).

أقول: وهو تعريف يحتاج إلى توضيح معنى تعلق الحكم الشرعي بتلك الصفة، فقد يكون وجودياً أو عدمياً، وقد يكون وجوباً أو عن طريق الجواز.

(١) الإمام مالك: هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبهني الحميدي أبو عبد الله، إمام دار المحررة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تسبب المالكية. من أشهر مصنفاته: الموطأ الذي طلبه منه أبو جعفر المنصور، ولد بالمدينة المنورة: سنة ٥٩٣ هـ وتوفي فيها سنة ٦١٧٩ هـ.

انظر: الأعلام: ١٢٨/٦، شذرات الذهب: ٢٨٩/١، حلية الأولياء: ٣١٦/٦، تهذيب التهذيب: ٥/١٠، الفتح المبين: ١١٢/١ - ١١٩.

(٢) انظر: الإشارة في أصول الفقه للباجي: خطوط: ٢٢.

التعريف السابع تعريف الإمام الشاطبي للعلة

نهج الإمام الشاطبي في تعريف العلة منهجاً لم يقل به - فيما أعلم - غيره من الأصوليين، فقد عرف العلة بأنها: «الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي»^(١).

ومعنى تعلق الأوامر أو الإباحة وغيرها بالمصالح: أنها شرعت عندها، وقد صرخ الشاطبي بأن العلة: هي المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظتها، سواء كانت تلك المصلحة ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، أما المظنة فهي التي جعلها الشارع سبباً للحكم بحيث ينضبط به، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا عند الكلام عن السبب.

ويؤخذ على هذا التعريف: بأن الظاهر منه أنه يقصر العلة على ما تعلق به حكم تكليفي مع أن العلة ينبغي أن تعرف بما هو عام، لتشمل الحكم الوضعي أيضاً، وأمثلة ذلك في الحكم الوضعي أكثر من أن تحصى، فمثلاً: شرعت العقود، لدفع حاجة المتعاقدين، وهذه حكمة ذلك وقد تعلق بها انتقال الملك، وهي من خطاب الوضع.

* * *

التعريف الثامن تعريف العلة عند ابن حزم

يرى ابن حزم أن العلة هي: «اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً».

وذكر أن العلة لا تفارق المعلول، ومثل لذلك: بالنار التي هي علة للإحرار، والثلج علة للتبريد، وقرر أنه لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلاً، بل لا يوجد أحدهما قبل الثاني ولا بعده أصلاً.

(١) المواقفات للشاطبي: ٢٦٥/١

أقول : وتفسیر العلة بما ذهب إليه ابن حزم تفسیر للعلة العقلية ، والذى يبدو أنه لا يفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية ، ولذا نراه لا يرتضى القول بتعليق الأحكام ، بل ويشن حملة كبيرة على من يقول بذلك ، وما ورد مما ظاهره التعليل في النصوص الشرعية سماه – السبب ^(١) .

وسيأتي مزيد قول وبيان لهذا عند الكلام عن تمييز السبب عن العلة .

* * *

الموازنة ، والاختيار

من خلال ما تقدم من تعريفات للعلة ، نجد أن أهل الحق أجهدوا أنفسهم للوصول إلى تعريف صحيح لها ، يفي بالغرض ، وينجنبهم الزلل والشبهات ، ومن هنا اختلفت عباراتهم بها .

أما المعتزلة : فقد رأينا أنهم لم يترددوا في تعريفها بالمؤثر ، وعنوا بالمؤثر الأمر الباعث أو الدافع لله تعالى على إيجاب الحكم ، كما وجدناهم لا يفرقون بين العلل العقلية والشرعية ، فكما أن العلل العقلية مؤثرة بذاتها في الحكم عندهم ، فإن العلل الشرعية كذلك ، فالنار مثلاً علة مؤثرة بذاتها في الإحرار وهذه علة عقلية وكذلك القتل العمد بغير حق علة موجبة للقصاص عقلاً وهذه علة شرعية ، ومبني ما ذهبوا إليه هو أصلهم في تعليل أفعال الله بالأغراض والمصالح ، وإيجابهم فعل الأصلح على الله تعالى ، وقد سبق بيان هذا المذهب ورأى العلماء في تفسير التأثير العقلي ، وما قصد المعتزلة بذلك .

والتعريفات المتقدمة للعلة : لا يخلو – كما رأينا – واحد منها من إيرادات قد لا تجعله صالحاً للتعريف به ، ما لم تقم الحجة المطلة لذلك الإيراد .

والتعريفات المذكورة وإن كان معظمها يرجع الخلاف فيها إلى اللفظ بعد النظر والتدقير إلا أنها نجد أقربها إلى واقعية العلة ووظيفتها – رغم ما عليه من

(١) يراجع في تفصيل مذهب ابن حزم كتابه : الإحکام : ١١١٠/٨ – ١١٢٨ .

مأخذٌ هو التعريف الخامس القائل بأن العلة «ما شرع عنده الحكم تمحصاً للمصلحة» أو هي «الباعث على التشريع» أو ما شابه ذلك.

لكن الإشكال يبقى قائماً في أمرين: أولهما: انه يظهر من هذه التعريفات أنها مبنية على أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد وهذا ما صرخ به كثير من عرروا العلة بها وألح إلى البعض الآخر، وظاهر هذا أنه لا يتفق ومذهب أهل السنة والجماعة في تنزيه الله تعالى عن الأغراض في الأفعال والأحكام.

ثانيهما: أن تعبيرهم بالباعث على الحكم يقتضي هو الآخر، إثبات الدافع والمحرك لأحكام الله، وهذا مما ينزعه أصحاب هذا القول رب العزة سبحانه وتعالى منه، ولاستجلاء الأمر يحسن أن نقف على ملخص ما قيل في تعليل أحكام الله، ثم الوقوف على مرادهم «بالباعث».

تعليق أحكام الله

تتلخص مذاهب العلماء في تعليل أحكام الله تعالى في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ما يراه المعتزلة من أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بالأغراض الدافعة له على الفعل أو الحكم بما يتفق ومصالح العباد، وذلك بناء على قولهم بوجوب فعل الأصلح عليه سبحانه وتعالى، وهذا المذهب مردود بالأدلة القاطعة والتي لا مجال لسردها هنا^(١).

المذهب الثاني: ويتلخص في أن أحكام الله تعالى مبنية على مصالح العباد، سواء منها ما كان دنيوياً أو آخرانياً، والقائلون بهذا هم الفقهاء والأصوليون.

المذهب الثالث: ويرى أصحابه أن أحكام الله غير معللة بالمصالح والحكم، وقالوا: إن القول بهذا يستلزم استكمال الشارع في ذاته وهو عال عليه

(١) انظر عن ذلك: غاية المرام: ٢٢٤ وما بعدها، شرح الأصول الخمسة: ٣٠١، وما بعدها، لباب العقول: في الرد على الفلسفه في علم الأصول: للمكلاوي: ٣٠٢ وما بعدها، الإرشاد: للجويني: ٢٦٨ وما بعدها.

تعالى، وإليه ذهب أكثر المتكلمين، وهذا ما مستناوله بالبحث والمناقشة عند تفسير معنى «الباعث» وما يقصد به عند العلماء.

معنى الباعث

رأي المتكلمين:

منع أكثر المتكلمين، وبعض الأصوليين من كان على طريقتهم تفسير العلة «بالباعث» وفسروا ذلك: بأنه ما يكون باعثاً للشارع على شرع الحكم، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأقى:

أولاً: إن القول بالباعث يلزم عليه استكمال ذاته بما لم يكن حاصلاً قبل ذلك الفعل.

توضيحه: أنا إذا قلنا: إن الله خلق كذا لصلاحه كذا، فمعنى هذا: أن حصول ذلك الفعل لا بد وأن يكون لغرض يعود إليه، وأن حصول ذلك الغرض أولى من عدم حصوله بالنسبة له، إذ لو لم يكن كذلك فإنه لا يصح أن يقال له غرض بالضرورة، وإذا كان حصوله أولى من عدم حصوله، وأن تلك الأولوية متوقفة على حصول ذلك الفعل المعلل بتلك المصلحة، فإنه بالضرورة تكون الأولوية متوقفة على الغير، فيكون ممكناً غير واجب، لأنه من المسلم أن كل ما يتوقف على الغير، يكون ممكناً غير واجب، لأنه من المسلم أن كل ما يتوقف على الغير فهو ممكن، وحيثئذ فإن الحكم بكماله تعالى متوقف على حصول ذلك الغير فيكون ممكناً الوجود غير واجب لذاته، وهذا خلاف ما عليه أهل الحق، فهو محال عليه تعالى.

ثانياً: وما يتصل بما تقدم ما عالم بالضرورة بعد الاستقراء، أنه لا معنى للغرض أو المصلحة، إلا حصول اللذة أو دفع الألم، أو ما يكون وسيلة إليهما ولا كان كل ذلك ممتنعاً بالنسبة إليه تعالى، فإنه يستحيل أيضاً أن تكون عليه تعالى لشيء لغرض تحصيل لذة أو دفع ألم عنه تعالى؛ والسبب في ذلك واضح: لأنه تعالى - لو جازت له - فإنه قادر على تحصيلهما ابتداء من غير واسطة، وحيثئذ فإن فاعليته تعالى لشيء يستحيل أن تكون لدفع الألم أو جلب اللذة لأمرتين:

أولهما: أنه لا فائدة في توسيد ما لا يتوقف الفعل عليه في تحصيله؛ لأنه عبث، والعبث عليه تعالى محال.

ثانيهما: لا معنى لتسمية الواسطة واسطة على هذا، لأنه لا معنى للواسطة إلا أن حصول الشيء لا يكون إلا عن طريقها، وإذا كان الله تعالى قادرًا على تحصيل ذلك الغرض ابتداءً كما هو قادر على تحصيله بواسطة، لم تكن تلك الواسطة واسطة^(١).

ويلاحظ من رأي المتكلمين أن ما ترتب على أفعال الله من حكم وفوائد، ما هي إلا غايات ومنافع راجعة إلى الخلق، لا تسمى غرضاً ولا علة لفعله تعالى.

قال ابن الأهل: «وهو المذهب الصحيح والحق الصرير الذي لا يشوهه شبهة ولا يحوم حوله رتبة، والأيات والأحاديث محمولة على الغايات ومن قال بظاهرها فقد غفل عما تشهد به الأنوار الصحيحة والأفكار الدقيقة.. إلخ»^(٢).

رأي الفقهاء:

أما الفقهاء وبعض الأصوليين، فإنهم لا يرون بأساً في تعريف العلة بالباعث، واختلفت كلمتهم في معناه، فالفقهاء يرون أن معنى الباعث في العلة، أن تكون باعثة للمكلف على الامثال، لا يعني أنها باعثة للشارع على الحكم – كما يراه المتكلمون – حتى يقع المحذور من القول بتعليق أفعال الله وأحكامه، والأصوليون: فسروا الباعث بأنه: المشتمل على حكمة مقصودة للشارع في شرعه للحكم، والمراد من الحكمة: المصلحة، من جلب منفعة أو دفع ضرر عن العباد، والقائلون بهذا لم يروا بأساً في القول بأن أحكام الله مبنية على مصالح العباد، لكن لا على سبيل الإيجاب، ومن هنا زاد بعضهم على

(١) انظر: نهاية الوصول: ١٦٤/٢، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت: ٢٦١/٢، الإبهاج: المخطوط: ١٤٣/٢.

(٢) غاية السول على ذريعة الوصول: لابن الأهل: مخطوط: ٢٢٣.

التعريف المذكور قوله: «لا على سبيل الإيجاب»، بل إن بعضهم شدد النكير على من ذهب إلى أن أفعال الله تعالى غير معللة على وجه الإطلاق.

يقول القاضي صدر الشريعة^(١): «وما أبعد عن الحق قول من قال أنها غير معللة بها، بأن بعثة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لاهتداء الخلق، وإظهار المعجزات؛ لتصديقهم، فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾^(٣) وأمثال ذلك كثيرة في القرآن، ودلالة على ما قلنا، وأيضاً لوم يفعل لغرض أصلاً يلزم العبث^(٤).

ثم استطرد في الرد على أدلة المنكرين وقولهم يلزم الاستكمال وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

وقد علق التفتازاني على قوله: «من أنكر التعليل فقد أنكر النبوة» بما حاصله: أنه من الواضح أن تعليل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام باهتداء الخلق، من الأمور الالزامية لها، وكذا تعليل إظهار المعجزة على يد النبي – صلى الله عليه وسلم – بتصديق الخلق، وإذا أنكر اللازم أنكر الملزم، وذلك لأن بانتفاء اللازم يتنتفي الملزم^(٥).

(١) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن ناج الشريعة، البخاري الملقب بصدر الشريعة، الأصغر، حنفي المذهب، عالم محقق، وحبر مدقق له تصانيف في الأصول وغيرها، من أشهر مصنفاته: شرح كتاب الوقاية، والتتفيق في أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح، توفي سنة ٧٤٧هـ.

انظر عنه: الفوائد البهية: ١٠٩، تاج التراجم: لابن قططويغا: ٤٠، الفتح المبين: ١٥٥/٢.

(٢) آية: ٥٦ من سورة الذاريات.

(٣) من الآية: ٥ من سورة البينة.

(٤) التوضيح: ٦٣/٢.

(٥) التلوين: ٦٣/٢.

مثال لما تقدم :

إن الشارع حكم بالقصاص على من قتل عادياً متعمداً، فعلى مذهب من يرى أن العلة باعثة للمكلف على الامثال، يقولون: إن العلة في ذلك حفظ النفوس، ولا شك أنه أمر باعث على القصاص المحكوم عليه من قبل الشارع والذي هو من فعل المكلف، وعلى هذا التفسير يكون حكم الشرع لا باعث عليه بالنسبة لله تعالى؛ لأنه تعالى قادر على أن يحفظ النفوس من غير قصاص، وإنما تعلق أمره تعالى بحفظ النفوس، وهو مقصود في نفسه بالقصاص الذي هو طريق إليه، ومن هنا قالوا: إن المكلف إذا فعل ذلك امثالاً لأمر الله تعالى به وترصلاً لحفظ النفوس كان له أجران، أجر على القصاص، وأجر على حفظ النفوس، وكلاهما مأمور به من الله تعالى.

يقول الإمام السبكي: «إن كل حكم معقول المعنى: فللشارع فيه مقصودان: أحدهما: ذلك المعنى، والثاني: الفعل الذي هو طريق إليه، وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصداً به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع.. اهـ»^(١).

أقول: إن حفظ النفوس حكمة وليس بعلة وإنما ينطبق ما ذكرنا على القول بجواز التعليل بها. وعلى المذهب الثاني، يكون القتل العمد العدوان علة القصاص، وهو مشتمل على مصلحة مقصودة للشارع فيها جلب مصلحة هي حفظ النفوس^(٢).

موقفهم من لزوم الاستكمال:

وقد أجاب أصحاب هذا الرأي على ما احتاج به المتكلمون لما ذهبوا إليه من لزوم الاستكمال بالنسبة له تعالى: بأن حصول الغرض ولا حصوله مستويان بالنسبة له تعالى، والأولوية في الحصول وعدمه إنما تكون بالنسبة للمكلفين، فيفعله تعالى لغرضهم لا لغرضه.

(١) الإباج: المخطوط: ١٤٣/٢.

(٢) البحر المحيط: ١٧٢/٣ - ١٧٦.

أجاب المانعون على هذا: بأن فعل الله تعالى لتحصيل غرضهم، إن كان أولى من عدم الفعل فإن معنى هذا أن كمال قدرته تعالى متوقف على ذلك الفعل، وهو كما قلنا محال، وإن لم يكن فعله أولى من لا فعله، فإما أن يكون لتحصيل غرض آخر لهم فالكلام فيه كالكلام في الأول ولزم عليه التسلسل وهو ممتنع باتفاق العقلاة، وإما أن يكون ليس لغرض لهم وليس فيه أولوية فإنه على هذا لا يسمى غرضاً.

أجاب المثبتون: أنه يجوز أن يفعل شيئاً مع استواء الحصول واللا حصول للغير بالنسبة له تعالى؛ لكونه جواداً لذاته، مریداً للخير الممكن لذاته، فيفعله مع تساوي الطرفين بالنسبة إليه.

قال العبادي: «والحاصل أن من فعل فعلاً، لمصلحة ترجع إليه لا يسمى جواداً مطلقاً بل هو معتاض، وأما من فعل فعلاً يرجع إلى الغير منه مصلحة، ولا يرجع إليه منه مصلحة فهو الجواب المطلق لذاته.. اه»^(١).

ومعنى هذا: رعايته وحكمة تعالى على وفقها فرع كماله تعالى، وأن من صفاته تعالى أن يكون حكيمًا، فلا بد لأفعاله وأحكامه من غaiات تترتب على تلك الصفة، فكونه تعالى جواداً عصباً كريماً رحيناً رحيباً اقتضى كل ذلك مراعاة مصلحة مخلوقاته؛ اختياراً منه لا إجباراً عليه تعالى، فالأحكام المتعلقة بالصالح فرع حكمته وجوده ورحمته لا يلزم الاستكمال بها^(٢).

وما لا مهرب منه أن كثيراً من آيات الله تعالى والتي اشتملت على أحكام شرعية وردت مشتملة على التعليل.

ومنها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^(٣).

(١) الآيات المبينات: ٣٥/٤.

(٢) انظر: فاتح الرحمٰت: ٢٦١/٢، إزميري: ٣٠٢/٢، تيسير التحرير: ٣٠٤/٣، التوضيح: ٦٣/٢، نشر البنود: ١٣٠/٢.

(٣) الآية: ١٨٣ من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿لِيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُم﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم﴾^(٣) وغير ذلك كثير جداً.

وبمثل ذلك جاءت السنة المطهرة: ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(٤). وقوله: «إِنَّمَا نَهَاكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافَةِ»^(٥).

وكل ذلك يشير إلى اشتغال الأحكام على مصالح تعود إلى العباد، وأنها من كمال حكمته تعالى ورحمته بعباده، كما تشير في الجملة إلى تعليم أحكامه تعالى، مما لا يدع مجالاً للتخلّي عن القول بذلك ما دام ذلك ضمن التصور الصحيح لمعنى المصلحة عند أهل الحق.

وبعد:

فإنه بالرجوع إلى ما ذكرنا من تعريفات للعلة ومناقشاتها، وبالنظر الدقيق إلى مذهب أهل الحق من أن أفعال الله تعالى وأحكامه غير معللة بغرض يعود

(١) من الآية: ٢٨ من سورة الحج.

(٢) الآية: ١٧٩ من سورة البقرة.

(٣) من الآية: ٧ من سورة الحشر.

(٤) الحديث رواه مسلم: ونصه: «أَنْ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ حَجَرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرِيٌّ يَرْجُلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ طَعْنَتَهُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْأَذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ.. اه» مسلم بشرح الإمام النووي: ١٣٧/١٧، باب تحريم النظر في بيت الغير: والمدربي: حديثة يسوى بها الشعر أو المشط.

وانظر عنه البخاري: بشرح عمدة القاري: للعیني: ١٨/٢٩٤، باب الاستئذان، مسنون الإمام أحمد: ٥/٣٣٥.

(٥) الحديث رواه الإمام مسلم في باب النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ونسخه: مسلم بشرح النووي: ١/١٣١، وفريب منه ما رواه ابن ماجه: ٢/١٠٥٥، باب إدخار لحوم الأضاحي.

إليه، إنما شرع الأحكام لمنفعة العباد جلباً للمصلحة أو درءاً للمفسدة ويعلاجها أن التعريف ما هو إلا قول شارح للمعرف نجد – كما قلنا – أن أقرب التعريفات للعلة هو التعريف الذي يشرح العلة بما تتحقق عنده المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم، نستطيع حصر الخلاف بالأتي:

أولاً: الخلاف بين من يقول: أن العلة مؤثرة بذاتها في الأحكام – كما هو منسوب للمعتزلة – وبين من عرّفها بغير ذلك، لا شك أنه خلاف حقيقي.

ثانياً: رأينا أهل الحق يرجع تعريفهم لها إلى ألفاظ ثلاثة:
(أ) المعرف للحكم وعليه الجمهور.

(ب) المؤثر أو الموجب، للأحكام بجعل الله تعالى، وعليه الغزالي.

(ج) الباعث على الحكم، وعليه ابن الحاجب.

والواقع أن الخلاف بين الأقوال الثلاثة يكاد يكون لفظياً.
فمن فسرها بالمعرف: نظر إلى أن الحكم يضاف إليها فيقال: وجب القصاص للقتل ووجب الحد للسرقة.

ومن فسرها بالمؤثر أو الموجب بجعل الله تعالى: فإنه يرى أن العلة تستلزم الحكم استلزمها عادياً بجعل الله تعالى، معنى: أن كلّاً من الوصف والحكم من الله، وقد أجرى العادة بأنه متى ما وجد السبب وجد المسبب.

ومن فسرها بالباعث على الحكم: يرى أنها لا بد وأن تكون مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع.

وواضح أنه لا تنافي بين الأمور الثلاثة، فكل يذهب إلى تفسيرها من وجهة نظر معينة، وعليه وجهاً بين كل هذه الأمور أرى تعريفها بالأتي:
«إنها: ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجباً للحكم ومعرفاً له».
 وإنما قلنا: «ما» ولم نقل: «الوصف»، ليدخل في ذلك ما لم يكن وصفاً

مشتقاً كالاسم المجرد على من يقول بالتعليق به فإنه وإن لوحظت فيه عند التعليل الوصفية إلا أنه لا يعد وصفاً في الحقيقة.

وقلنا: «ظهر» ليخرج ما خفي من الأوصاف فإنه لا يصح التعليل به.

وقلنا: «وانضبط» ليخرج ما كان غير منضبط من الأوصاف كالحكمة غير المنضبطة، ولتدخل الحكمة المنضبطة فإنه يجوز التعليل بها على الراجح وسيأتي ذلك قريباً إن شاء الله.

وقلنا: «جعله الشارع موجباً للحكم» للإشارة إلى أن الإيجاب للشارع لا للعلة بذاتها.

وقلنا: «معرفاً» ليخرج الشرط، لأنه قد يوجد بدون مشروطه فلا يكون معرفاً.

وقلنا: «له» أي للحكم، ليخرج المانع فإنه معرف لتفيض الحكم.
والله أعلم.

□ □ □

الفصل الثاني في الفرق بين العلة وبين ما هو قريب منها

ويشتمل على:

تمهيد.

المبحث الأول: في: الحكمة.

المبحث الثاني: في: السبب.

المبحث الثالث: في: العلامة.

المبحث الرابع: في: الشرط.

* * *

تمهيد

بعد أن فرغنا من تعريف العلة، ووقفنا على آراء الأصوليين ومذاهبهم في ذلك، وحاولنا التوصل إلى تعريف اعتبرناه أرجح ما فيها، نجد بعض الأمور تبدو وكأنها متقاربة من العلة، أو ربما كانت متقاربة لها فعلاً، فكان من المناسب أن نتحدث عنها، وعن مدى اتفاقها أو اختلافها مع العلة، من حيث جواز التعليل بها وعدم جوازه، وهذا يجرنا إلى الوقوف على المراد من كل هذه الأمور، وبيان أقسامها.

ويتحضر بحثنا في أمور أربعة، سنعقد لكل واحد منها بحثاً مستقلاً،

وهي كل من:

الحكمة، والسبب، والعلامة، والشرط.

فنقول وبالله التوفيق.

المبحث الأول

في الحكمة

ويشتمل على: خمسة مطالب، وخاتمة:

المطلب الأول: تعريف الحكمة، لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين العلة والحكمة.

المطلب الثالث: التعليل بالحكمة، وفيه:

- القول الأول — وأدله.
- القول الثاني — وأدله.
- القول الثالث — وأدله.
- الاختيار.

المطلب الرابع: ورود التعليل بالحكمة في الكتاب والسنة.

المطلب الخامس: تعليم الفقهاء بالحكمة.

خاتمة: تأويل موقف بعض الأصوليين.

* * *

المطلب الأول

في تعريف الحكمة: لغة، واصطلاحاً

الحكمة لغة: عبارة عن: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، وعرفها بعضهم: بأنها العلم الذي ينبع ما يقع إلى ما يحسن، وتأتي أيضاً بمعنى: الإتقان، والإحكام، ومن هنا سمي العالم حكيمًا؛ لأنَّه صاحب حكمة متقد للآمور^(١)، ومن أقرب التعريفات اللغوية إلى معناها الاصطلاحي قولهم: أنها

(١) انظر: اللسان: ٩٥١/٢، مادة حكم، الصحاح: ١٩٠١/٥.

ما تعلقت به عاقبة حميدة وهي بخلاف السفة^(١).

الحكمة اصطلاحاً:

أطلق الأصوليون الحكمة على أمرین:

فابجهور يطلقها على ما يترب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، وبعض الأصوليين يرى أنها: الأمر المناسب نفسه، وعليه فإن المصلحة أو المفسدة نفسها يطلق عليها هذا اللفظ عندهم^(٢).

مثال ذلك: إذا قلنا شرع قصر الصلاة لدفع المشقة عن المسافر، فعل ماذهب إليه الجمهور يكون دفع المشقة هو الحكمة، وعلى ماذهب إليه الآخرون: تكون المشقة نفسها.

وإذا قلنا حرم الزنا دفعاً لاختلاط الأنساب، فإن دفع الاختلاط هو الحكمة على الأول؛ لأنه هو المترتب على التشريع، أما على الثاني فإن الاختلاط نفسه هو الحكمة لأنه هو المصلحة المناسبة لشرعية الحكم وهو الحد.

المطلب الثاني

في

الفرق بين العلة، والحكمة

من خلال ما تبين لنا من مراد الأصوليين من كل من: العلة، والحكمة، نستطيع تمييز بعضهما عن بعض.

(١) انظر: اللامشي: خطوط: ٣٧.

(٢) انظر: حاشية الباني: ٢٢٦/٢، نشر البنود: ١٣٣/١، غاية الوصول شرح لب الأصول: زكريا الأنباري: ١١٤، أصول الفقه: لأبي زهرة: ٢٢٩، تعليل الأحكام: ١٣٦، قانون الفكر الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم القعيبي: ٢٠٥، الأصول العامة للفقه المقارن للحكيم: ٣١٠.

فعلة الحكم: هي الوصف الذي جعله الشارع مناطاً لثبوت الحكم، حيث ربط الشارع به الحكم وجوداً وعدماً، بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم.

أما الحكمة: فهي المصلحة نفسها؛ ولذلك فإنها قد تتفاوت درجاتها في الوضوح والانضباط، وقد تخفي فلا تكون معلومة للعباد أصلاً، ومن هنا جاء الخلاف في صحة التعليل بها من عدمه، وسيأتي مزيد تفصيل في هذا قريباً إن شاء الله تعالى.

مثال ذلك: أجاز الشارع للمسافر قصر الصلاة الرباعية، وقد انيط القصر بالسفر الذي هو الوصف الظاهر المنضبط، والذي هو مظنة المشقة، فهو العلة.

والمشقة: هي المصلحة التي قصدها الشارع، فهي الحكمة، كما أجاز الشارع – مثلاً – للشريك أن يتشفع في مال شريكه، والوصف المنضبط في ذلك الشركة فهي علة الحكم، أما الوصف غير المنضبط والذي قصده الشارع في التشريع، فإنه دفع الضرر عن الشريك القديم من الشريك الجديد، وهذا هو حكمة التشريع.

المطلب الثالث

في

التعليل بالحكمة

ما لا شك فيه أن جواز التعليل بالحكمة من عدمه هو أهم ما يبحث فيها، وقد طال الجدل في التعليل بها وكثير الخلاف، ويمكن أن نقول: أن أقوال الأصوليين في التعليل بالحكمة تنحصر في ثلاثة: هي: المنع من التعليل بها مطلقاً، والجواز مطلقاً، والتفصيل، ومن المناسب أن نتناول الأقوال الثلاثة بشيء من التفصيل فنقول:

القول الأول: المنع من التعليل بالحكمة مطلقاً
ووجه الإطلاق: أنها لا يجوز التعليل بها، سواء كانت ظاهرة أو خفية، منضبطة أو غير منضبطة، وهذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين، ونسبة الأمدي لأكثرهم^(١).

واستدلوا لما ذهبا إليه بأدلة:

الدليل الأول:

لو جاز التعليل بالحكمة مطلقاً لما جاز التعليل بالوصف.

بيان ذلك: أن العلة لما كانت الوصف الذي جعله الشارع موجباً للأحكام، وأنها لا بد لها لصحة التعليل بها من اشتتماها على مصلحة هي في الأصل سبب لشرع الحكم، وأن الوصف عبارة عن المظنة التي يمكن أن تتحقق تلك المصلحة فيه، فإن هذا يعني: أن الحكمة – التي هي تلك المصلحة – أصل، وذلك الوصف الذي هو مظنة حصولها فرع، وبالتالي فإن كل حكم لا بد وأن يكون مشتملاً لتلك الحكمة، التي هي نفع للعباد، ومصلحة لهم، تفضلاً منه تعالى على رأي أهل الحق، ووجوباً عليه عند غيرهم، وعليه فإنه لا يصح التعليل بالوصف مع أن الحكمة متوفرة، ضرورة أنه لا يعدل من الأصل إلى الفرع إلا لضرورة، وهذا مخالف للواقع باستقراء ما عليه جمهور الأصوليين من التعليل بالوصف مع ظهور العلة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن كل ما يقدح في التعليل بالحكمة يقدح في التعليل بالوصف ولا عكس؛ لأن القادح في الأصل قادح في الفرع ولا عكس، ومن ذلك: أن التعليل بالوصف مع إمكان التعليل بالحكمة فيه تكثير لاحتمال الغلط، ولا حاجة لنا به، ومنه: أن التعليل بالحكمة فيه زيادة مشقة وحرج على المكلف؛ لكونه مكلفاً بالبحث عنه والنظر فيه، وهذا ما يتنافى وحكمه الشارع والنصوص الواردة في نفي الحرج والمشقة، ولما كان كل ذلك قادحاً في التعليل

(١) الإحکام للأمدي: ١٨٦/٣، نهاية الوصول: ٢١٥/٢، إرشاد الفحول: ٢٠٧، شرح تنقیح الفصویل: ٤٠٦.

بالحكمة، فإنه بالضرورة يكون قادحاً في التعليل بالوصف، بينما وجدنا التعليل بالوصف مما أبجع عليه القائسون، فدل هذا على تunder التعليل بالحكمة بجميع أحوالها^(١).

مناقشة الدليل :

ناقش بعضهم هذا الدليل بأنه: بعد التسليم بأن التعليل بالحكمة راجح على التعليل بالوصف من الجهة التي ذكرها، لكن يمكن القول: بأن التعليل بالوصف قد يكون راجحاً على التعليل بها من جهة أخرى، وهي: أن سهولة الاطلاع عليه وصعوبة الاطلاع عليها، بل ربما تunder الاطلاع عليها، تؤهله لأن يكون راجحاً عليها، فلما كان كل واحد منها راجحاً من جهة مرجوحاً من جهة أخرى، فإنه حصل الاستواء الذي يجعل كلاً منها صالحاً للتعليق به على حد سواء^(٢).

الدليل الثاني :

واستدلوا أيضاً: بأنه لو جاز التعليل بالحكمة، للزم تخلاف الحكم عن عنته، وهو خلاف الأصل^(٣).

توضيح ذلك :

إن حرمة النكاح بسبب الرضاع، علته: الرضاع، وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي أناط الشارع به الحكم، وحكمته: الجزئية، بمعنى: أن جزء المرأة المرضعة صار جزءاً للرضيع؛ لأن لبنها جزءها، وقد صار لحمها للرضيع، فهو يشبه ما كان منها جزءاً كجنيها، وبما أن ولد الصليب حرام فكذلك ولد الرضاع، وهذا يفسر قوله عليه الصلاة والسلام: «الرضاع لُحمة كُلُّ حمة

(١) انظر: المصادر السابقة، المحصول: ج ٢، ق ٣٩١:٣٩٢.

(٢) انظر: دراسات في أصول الفقه للدكتور عبدالفتاح الحسيني الشيخ: ٢٣٣، المحصول: ج ٢، ق ٣٩٥:٢، تعلیقات الشيخ بختي على الإسنوي: ٤/٢٦٣.

(٣) شرح تقييح الفصول: ٤٠٦.

النسب»^(١) حيث أنه يشير إلى الجزئية المذكورة، فإذا كانت الجزئية هي الحكمة في التحرير، وقلنا بإناطة الحكم بها، فإنه لو أكل رضيع قطعة من لحم امرأة، أو نقل له دم منها، أو ما شابه ذلك مما يحقق الجزئية، فإنه لا بد من القول بثبوت حرمة النكاح منها بالنسبة لذلك الرضيع، شأنه في ذلك شأن مرضعته لا فرق، وهذا مما لم يقل به أحد، وعليه فقد تختلف الحكم عن حكمته المعلل بها، فكان نقضاً.

مثال آخر:

حرمة الزنا ووجوب الحد على الزاني، إما أن يعلل بالوصف المنضبط له وهو الزف، وإما أن يعلل بحكمته وهو اختلاط الأنساب، ولو قلنا بالثاني للزم التخلف في بعض الصور، فلو أخذ إنسان صبياناً صغاراً إلى حيث لم يرهم آباؤهم وفرقهم حتى صاروا رجالاً لم يستطع آباؤهم التعرف عليهم، فقد تحققت الحكمة وهي اختلاط الأنساب، فيبني القول بوجوب الحد على آخذهم، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء، وبالتالي فقد تختلف الحكم عن عنته وهو نقض مبطل للتعليل^(٢).

أقول في الجواب على هذا:

إن تختلف الحكم عن العلة، وهو ما أطلق عليه الأصوليون – النقض – موضع خلاف في أنه مفسد للعلة أو غير مفسد، وعلى فرض القول بكونه مفسداً فإنه مفسد للتعليل في المثال الذي يدور عليه الخلاف، لا في أصل التعليل بالحكمة الذي نحن بصدده بحثه على وجه العموم، ولو قلنا: بأن تختلف الحكم في بعض الصور مفسد للتعليل بها مطلقاً للزم القول بذلك بالنسبة للوصف

(١) هذا الحديث استشهد به القرافي للإشارة إلى الجزئية في الرضاع ضمن أدلة المانعين مطلقاً، ولم أجده هذا الحديث – بهذا النص – في الصحيح، والذي وجده «الولاء لحمة كل حمة النسب لا بيع ولا يوهب» أخرجه الدارمي في باب بيع الولاء وهبته، فانظره في الجزء الثاني: ٢٨٧.

(٢) انظر: شرح تنقیح الفصول: ٤٠٧ وما بعدها.

أيضاً، فيمتنع التعليل به هو الآخر، لأننا وجدنا بعض الصور تختلف الحكم فيها عن الوصف المنضبط، فهل هذا يعني أن التعليل به فاسد على وجه الإطلاق لهذا السبب؟ هذا مما لم يقل به أحد بل ولا يتفق مع الواقع.

الدليل الثالث:

الشأن في الحكمة الخفاء، وعدم الانضباط، فهي مختلفة باختلاف الصور، والأشخاص، والأزمان، والأحوال، فمثلاً: الحاجة التي هي حكمة لشرعية العقود أمر خفي، لا ندرى عند وقوع العقد إن كان قد صدر عن حاجة أم لا، والمشقة التي هي حكمة مشروعية التخفيف في السفر تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فالراكب على الدابة يجد من المشقة ما لا يجده راكب الواسطة الحديثة، وحتى الواسطة الحديثة تتفاوت هي الأخرى في حصول المشقة فيها ببعضها عن الأخرى، والمسافر في الصيف وتحت وهج الشمس مشقة تختلف بكثير عن المسافر أيام الربيع، فلو قلنا بالتعليق بها لما أمكن معرفة مناط الحكم إلا بالبحث الشديد، والنظر الدقيق، والكلفة خلاف حكمة التخفيف الذي جاءت به الأحكام الشرعية، وقد وجدنا الشارع رد الناس في مثل هذه الأمور إلى مظانها الظاهرة الجلية؛ دفعاً للتخطيط في الأحكام ونفياً للحرج والمشقة والعسر، فرخص في القصر والفطر بمجرد السفر الطويل، ولم يعلق الترخيص بالمشقة، لأنها مما يضطرب ويختلف – كما رأينا – ويدل على ذلك أنه لم يرخص للحمل في الفطر في الحضر، مع أنه يجد من المشقة ما لا يجده المسافر في الطائرة، وأوجب العدة لبراءة الرحم بالوطء الذي هو مظنة لشغل الرحم، حتى لو كان في صغيرة أو آيسة من لا يتصور معها اختلاط الأنساب^(١).

أقول في الجواب على هذا: هذا يمكن أن يقال في الحكمة التي تكون على ما وصفها به المستدل من أنها غير منضبطة، فهذه ينتقل فيها إلى مظنتها، وليس

(١) نهاية الأصول: ٢١٥/٢، الأحكام للأمدي: ٣/١٨٧، أصول الفقه: لأبي العينين:
١٦٨.

كل حكمة كذلك بل منها ما هو ظاهر منضبط وهذه لا ينطبق عليها ما تقدم، بل هي متساوية مع الوصف الذي هو مقتببتها، فما المانع من القول بالتعليل بها حينئذ؟

الدليل الرابع:

لو جاز التعليل بالحكمة لوقع من الشارع؛ لأننا نعلم قطعاً أنه لو وجدت الحكمة وهي المقصود الأصلي والمطلوب بالذات ولا مانع من اعتبارها لربط الشارع الحكم بها لا بمقتببتها؛ لأن ربط الحكم بالمظنة مع وجود الأصل والحكمة، قد يوقع في الوهم أنها هي المقصود من التشريع، وحيث أننا علمنا أنه لم يقع ذلك من الشارع بالاستقراء، فإن في هذا دلالة واضحة على المنع من التعليل بالحكمة.

والجواب عليه: سيأتي مع الجواب على الدليل الخامس.

الدليل الخامس:

وجدنا الشارع اعتبار المظان عند خلوها عن الحكمة، فقد أثارت الترخص بالسفر حتى ولو انتهت فيه المنشقة كالسفر بالطائرة وغيرها، ولم ينطأها بالحضور وإن اشتمل على مشقة، كما هو الشأن في أصحاب الأعمال الشقة في بلدتهم، ولو جاز التعليل بالحكمة لما وجدنا الشارع اعتبار تلك المظان، لأنه لا عبرة بها مع تتحقق خلوها عن الحكمة الأصلية، لكن الشارع اعتبرها فدللنا هذا على أن المعتبر المظنة دون الحكمة^(١).

والجواب على الدليلين: ما أجاب به السعد التفتازاني بقوله: «والجواب عنها – أي: عن الدليلين – منع الملازمة مستنداً إلى انتفاء حكمة ظاهرة منضبطة من جملة ما يقصده الشارع في أحکامه، ولا خفاء في أن وقوع اعتبار الشارع إليها، وعدم اعتبار المظان الخالية عنها فرع وجودها وفرض الوجود لا يستلزم الوجود، فلذا كان الواقع اعتبار المظنة دون الحكمة، وحين اعتبرت المظنة لم يرد سفر الملوك، ولا حضر الحمالين؛ لأن مظنة الشيء لا يجب

(١) انظر الدليل الرابع والخامس في: العضد على ابن الحاجب: ٢١٤/٢.

إطرادها، بمعنى: إذا وجدت الحكمة، ولا انعكاسها، بمعنى: إذا انتفت انتفت الحكمة.. اه»^(١).

وواضح من هذا الجواب أن المستدل إنما افترض المسألة افتراضًا لا حقيقة له وكأنه يقول: لفرض وجود حكمة ظاهرة منضبطة، هل يجوز التعليل بها؟.

القول الثاني: جواز التعليل بالحكمة مطلقاً:

وهذا ما ذهب إليه الإمام البيضاوي والرازي، والغزالى من الشافعية وبعض الأصوليين من غيرهم^(٢).

استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

الدليل الأول:

قالوا بعكس ما ذهب إليه المانعون في دليلهم الأول، فقد ذكر الإمام البيضاوى أنه لوم يجز التعليل بالحكمة، لما جاز بالوصف المناسب.

وتوضيح ذلك: استدل القائلون بمنع التعليل بالحكمة غير المضبوطة بأن الشارع رتب الحكم في الأصل على قدر معين من المصلحة أو المفسدة، وهذا القدر لا يعلم وجوده في الفرع حتى يمكن إلحاقه بالأصل في ذلك الحكم؛ لأن المصالح والمفاسد من الأمور الباطنة الخفية التي لا يمكن الوقوف على مقاديرها، بل هي مراتب لا يستطيع أحد الوقوف على نهاية مرتبة فبدائية أخرى؛ وعليه فلا يجوز إثبات الحكم في الفرع بتلك المصلحة أو المفسدة، وقد أجاب الإمام البيضاوى على دليل المانعين، راداً عليهم مدللاً لما ذهب إليه من الجواز بأنه: متى ما قلنا بعدم جواز التعليل بتلك المصلحة أو المفسدة في الفرع، معللين ذلك بأنها غير معلومة القدر، فإن ذلك يعني عدم جواز التعليل بالوصف المناسب أيضاً؛ لأنه لم يكن علة إلا لاشتماله على تلك المصلحة أو المفسدة، والعلم

(١) حاشية السعد على العضيد: ٢١٤/٢.

(٢) المنهاج بشرح الإسنوي: ١٠٥/٣، المحصل: ج ٢، ق ٢، ٣٨٩:٢، والكافش على المحصل، للأصفهاني: خطوط: ٥٤١/٣، شفاء الغليل: للإمام الغزالى بتحقيق د. حمد الكبيسي: ٦١٤.

باستعمال الوصف لها من غير العلم بها ممتنع، ولما لم يحصل العلم بها، فالمفترض أن لا يصح التعليل بالوصف أيضاً، لكننا وجدنا التعليل به صحيحاً بالاتفاق، فالسفر مثلاً إنما كان علة للقصر لاشتماله على المشقة، لا لكونه سفراً مجرداً، فدل هذا على أن الظن في قدر تلك المصلحة أو المفسدة في ذلك بالأصل كاف لاتخاذه علة للحكم، ومتي ما حصل الظن بأن الحكم في الأصل إنما ثبت لمصلحة مقدرة، وقد وجدت تلك المصلحة في الفرع أيضاً، فإنه مما لا شك فيه يحصل الظن بوجود الحكم في ذلك الفرع، والعمل بالظن واجب^(١).

الدليل الثاني :

إذا ثبت أن الوصف يجوز التعليل به، فإن التعليل بالحكمة أولى؛ لأنها أصل لذلك الوصف، ولو لاها لما أصبح صالحاً للتعليل به، وليس من العقول أن يكون الأصل أقل درجة من فرعه، وإنما كانت الحكمة أصلاً؛ لأنها نفس المصلحة أو المفسدة المقصودة من شرع الحكم، وقد أقمنا الوصف مقامها؛ لأنه مظنة حصولها، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد عليه^(٢).

القول الثالث: التفصيل :

فقد ذهب بعض الأصوليين إلى التفصيل في جواز التعليل بالحكمة، فأجاز التعليل بها إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها، ومنع التعليل بها إن كانت مضطربة أو خفية، وهذا ما ذهب إليه: الأدمي، وأبن الحاجب، والصفي الهندي^(٣)،

(١) انظر: المنهاج وشرح البدخشي عليه: ١٠٥/٣ - ١٠٦، نهاية الوصول: ٢١٥/٢.

(٢) شرح تنقية الفصول: ٤٠٦.

(٣) الصفي الهندي: هو محمد بن عبد الرحيم الأرموي، يلقب بصفي الدين، وهو فقيه أصولي: شافعي المذهب، ولد سنة ٦٤٤هـ بالهندي، وتوفي سنة ٧١٥ بدمشق. من مؤلفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، وهو مصنف جامع غاية في الحسن، والزبدة في علم الكلام، والفارق في التوحيد.

انظر عنه: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٥٣٤، طبقات الشافعية الكبرى للسيكي: ٩/١٦٢، الدر الطالع: ١٨٧، شذرات الذهب: ٦/٣٧، الدرر الكامنة: ٤/١٣٢، الفتح المبين: ٢/١١٦.

وكثر غيرهم، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة^(١).

واستدلوا لمذهبهم بأدلة:

الدليل الأول:

علمنا أن القائلين بالقياس أجمعوا على أن الوصف الظاهر المنضبط يصح التعليل به؛ لأنه يشتمل على حكمة مقصودة للشارع أصلًا، وقلنا: إن هذا الوصف الذي يعد فرعاً لحكمته أقيم مقامها؛ لأنه ظاهر منضبط بخلافها، ومن الواضح أنهم لم يجعوا على صلاحية الوصف للعلية إلا لأنه مظنة لتلك الحكمة المقصودة أصلًا في التشريع، فإذا وجدنا الحكمة بهذه الصفة من الظهور والانضباط فإنه مما لا شك فيه أنها تكون متساوية لذلك الوصف ظهوراً وانضباطاً، وعليه فإن التعليل بها جائز، بل هي أولى من الوصف بالتعليق؛ نظراً لأنها المقصودة من شرع الحكم كما بينا.

اعتراض:

وقد يعتري على هذا: بأن الظهور والانضباط في الحكمة غير مسلم؛ لأنها راجعة إلى حاجات الناس ومصالحهم ودفع المفاسد عنهم، وكل ذلك مما يخفي ويزيد وينقص بحسب الأحوال والأشخاص والأزمان، وحينئذ لا يتتوفر الشرط المذكور من الظهور والانضباط إلا نادراً، وإذا سلمنا وجود النادر فإنه يلزم لتعيينه بعد التعرف على أحد الصور فيه، نوع عسر وحرج لا يلزمان في التوصل إلى معرفة الضوابط الجليلة، والمظان الظاهرة المنضبطة المشتملة على تلك الحكمة غالباً، والعسر والحرج مدفوعان بنصوص الشريعة.

والجواب على ذلك:

إن مبني التجويز هنا، مشروط بأن تكون الحكمة ظاهرة منضبطة في نفسها، وحكمة هذه حالها لا يتأق فيها قولكم: إن الاطلاع عليها والبحث عنها

(١) انظر: الإحکام للأمدي: ١٨٦/٣، نهاية الوصول: ٢١٥/٢، العصد: ٢١٣/٢، المسودة: ٤٢٣ – ٤٢٤، شرح الكوكب المنير: ٤٩١.

أشق من الوصف الضابط، فإذا تساوت معه في الظهور والانضباط فأي فرق بعد ذلك بينها وبينه؟، ولم نقول بصححة التعليل بالوصف ولا نقول بصححة التعليل بها حيثـ؟.

الدليل الثاني:

إنما جوزنا التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة لما بينا في الدليل الأول، أما الحكمة الخفية المضطربة غير المنضبطة، فإنما نمنع التعليل بها لأمور ثلاثة:

الأمر الأول: إن مثل هذه الحكمة تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، ومن العسير معرفة مناط الحكم منها، والوقوف عليها إلا بعسر وحرج، وهو مررر عان بالنصوص الشرعية، ومن هنا نجد الشارع رد الناس إلى مطانها الظاهرة الجلية، كما هو شأن في رخصة القصر بالسفر دفعاً للمشقة حيث لم يعلقها بالمشقة نفسها لأنها مما تختلف، وهذا لم يرخص للحملاء – كما قلنا – وأصحاب الصنائع الشاقة في الحضر.

اعتراض:

وقد يعرض على هذا: بأن البحث عن العلة الخفية – وإن كان فيه نوع عسر وحرج – إلا أنه أمر لا بد منه، لأنكم حينما تعللون بالوصف الظاهر المنضبطة تشتغلون فيه اشتماله على تلك المصلحة، وكانت تلك المصلحة، علة للعلة، ومن أين يتألق الوقوف عليها إلا بالبحث عنه حتى ولو كان فيه شيء من العسر والحرج.

والجواب عليه:

هناك فرق بين البحث عن الحكمة الخفية عند تجردها عن الضابط، وعن البحث عنها مع وجود الضابط، فالبحث عنها مجردة عن الضابط يقتضي معرفة كميتها وخصوصيتها، حتى تأمن الاختلاف بين الأصل والفرع، ومعلوم أن هذا غير ممكن إذا كانت الحكمة خفية مضطربة، أما البحث عنها حالة التعليل بالوصف الضابط فإننا نكتفي بمعرفة الضابط وأصل احتمال الحكمة لا غير، والأمثلة التي ذكرناها شاهدة على ذلك، حيث قلنا في مسألة الترخيص في السفر

أنه للسفر الذي هو مظنة للمشقة، حتى لولم نعلم مقدارها، بل وحتى لو كان المسافر في غاية الرفاهية، وأنتم لا تختلفون معنا في ذلك.

الأمر الثاني: وقلنا بمنع التعليل بالحكمة الخفية؛ لأن الإجماع قائم على صحة التعليل بالوصف الظاهر المنضبط المشتمل على احتمال الحكمة، كتعليق صحة البيع بالتصرف الصادر من أهله في محله لحكم الانتفاع، وتعليق تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به، لحكم دفع المفسدة الناشئة منه، وتعليق وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، لحكم الزجر أو جبر الخلل، ولو كان التعليل بالحكمة الخفية صحيحاً، لما كانت هناك حاجة للتعليق بضوابط هذه الحكم والنظر إليها، وذلك لعدم الحاجة إليها، ولا في ذلك من زيادة المرجح بالبحث عن الحكمة وعن ضابطها مع أنه يمكن الاستغناء بأحد هما عن الآخر.

اعتراض:

وقد يعترض على هذا بأنه من المسلم لكم أن الإجماع قائم على صحة التعليل بالضابط المشتمل على الحكمة، لكن هذا ليس فيه ما يدل على الامتناع عن التعليل بالحكمة الخفية، وأما ما ذهبتم إليه من أنه لا حاجة إلى الضوابط لو كان التعليل بالحكمة الخفية صحيحاً، فإنه غير مسلم؛ لأن الاطلاع عليه أسهل من الاطلاع عليها.

والجواب عليه:

هذا دليل عليكم لا لكم؛ لأنه إذا كان الاطلاع على الضابط أسهل من الاطلاع على الحكمة، فإنه يلزم الامتناع عن التعليل بها؛ لأن التعليل بها حينئذ يلزم منه تأثير إثبات الحكم الشرعي، حتى يمكن الاطلاع على الحكمة مع إمكان إثباته بالضابط في زمن أقل وجهد أيسر، وهذا ممتنع وغير مقبول.

الأمر الثالث: وقلنا بالامتناع عن التعليل بالحكمة الخفية؛ لأنه يقضي إلى العسر والخرج في حق المكلف، لأنه سيكلف بالبحث عنها والاطلاع عليها، والنصوص تبني العسر عن المكلفين، أما الوصف الظاهر المنضبط، فإنه وإن كان لا يخلو من عسر ومشقة بناء على أنه ينبغي الاطلاع على ما فيه من حكمة

ولو احتمالاً، إلا أن المشقة فيه أدنى، فكان مخصوصاً من عموم النصوص الواردة بهذا الشأن، وبقيت النصوص على عمومها فيها عداه.

اعتراض:

وقد يعتري على هذا: بأنه من المسلم أن البحث عن الحكمة الخفية فيه حرج شاق، لكنه لا يزيد على البحث عنها عند التعليل بضابطها، بل ربما يكون التعرف عليها مع التعرف على ضابطها فيه مضاعفة للحرج بالتعرف على جهتين فيكون أشق من التعرف عليها وحدها، وإذا كتتم قد خالفتم النصوص التي تبني الحرج عند التعليل بالضابط – ونحن معكم في هذا – فإن مخالفته عند التعليل بالحكمة وحدها أقل مشقة وحرجاً فيكون أولى.

والجواب عليه:

ما سبق وإن أجبنا به من أنه من غير المسلم أن يتساوى الحرج والمشقة في البحث عن الحكمة مع ضابطها، وفي البحث عن الحكمة خالية عنه؛ لأن البحث في الأول يكتفى به في معرفة أصل احتمالها، بينما البحث عنها خالية الضابط، ينبغي الوقوف فيه على معرفة خصوصيتها وكميتها، باعتبارها هي التي ستجمع بين الأصل والفرع، فلا يؤمن التفاوت فيها بينها إلا بمعرفة الحكمة بجميع جوانبها في كل منها، فهل التعرف عليها بجميع جوانبها وتفاصيلها يساوي التعرف عليها على جهة الاحتمال؟^(١).

الاختيار:

بعد هذه الأدلة والمناقشات التي ذكرناها لما ذهب إليه علماء الأصول في مسألة التعليل بالحكمة، أجذن ميالاً إلى الأخذ بالقول الثالث، الذي يرى جواز التعليل بالحكمة متى ما كانت ظاهرة منضبطة، وعدم جوازه إذا لم تكن بهذه الصفة، وذلك لقوة حججه، وما ردد به على القائلين بالمنع مطلقاً والجواز مطلقاً، يؤيد هذا ما جاء في الكتاب والسنة وما نطق به فقهاء المسلمين من السلف

(١) انظر في جميع ما تقدم: الإحکام للأمدي: ٣/١٨٦ - ١٨٩، العدد: ٢/٢١٤، نهاية الوصول: ٢/٥٢ وما بعدها.

والخلاف في فروع كان التعليل فيها بالحكمة، وهذا ما سنتناوله بالذكر في المطابق الآتىين تتميّاً للفائدة وتعزيزاً للقول بذلك.

المطلب الرابع

في

ورود التعليل بالحكمة في الكتاب والسنّة

تعزيزاً لما سبق وإن قلناه من أن الراجح جواز التعليل بالحكمة متى ما كانت ظاهرة منضبطة نجد من المناسب أن نذكر بعض الأمثلة من الكتاب الكريم والسنّة المطهرة، ذهب العلماء أنه وقع فيها التعليل بالحكمة.

التعليق بالحكمة من الكتاب

له أمثلة كثيرة:

منها: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنُونَ﴾^(١).

ويلاحظ: انه وقع تعليل النبي - في هذه الآية - عن شرب الخمر وتعاطي الميسر، بما يتربّى على الشرب والتعاطي من مفاسد دينية ودنيوية، فقد علل ذلك بارتفاع العداوة والبغضاء بين المقامرين والسكارى، وكون الخمر والميسر سببين في الصد عن ذكر الله، وكل ذلك نوع من التعليل بالحكمة^(٢).

ومنها: قوله تعالى ﴿وَأَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٣).

(١) الآياتان: ٩٠ - ٩١ من سورة المائدة.

(٢) انظر تفسير الآية في: البحر المحيط لأبي حيان: ٤/١٢ - ١٥، أبو السعود ٣/٧٥ - ٧٦، الفتوحات الإلهية على الحلالين للجمل: ١/٥٢٣.

(٣) من الآية: ٦٠ من سورة الأنفال.

فقد جاءت الآية في تعليل الأمر بأخذ العدة والقوة ضد أعداء الإسلام للدفاع عن دين الله وعن المسلمين وأوطانهم بصلاحه وحكمة بالغة في تشريع هذا الحكم، وهي: إرهاب العدو المشترك، فهو عدو الله وعدو للمسلمين، ومن كان هذا شأنه يجب اتخاذ القوة ضده حماية لشرع الله ودينه^(١).

ومنها: ما جاء في مسألة زيد^(٢)، وزواج النبي صلى الله عليه وسلم من مطلقةه التي كان الله تعالى قد زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم، حتى يعرف المسلمين حكمًا كان لهم فيه حرج.

ذلك هو: أن النبي الذي كان معروفاً – في الجاهلية وبداية الإسلام – له من الأحكام ما للنسب الأصلي ومنها تحريم زوجة الابن المتبني، فيأتي الإسلام ليبلغى هذه الأحكام الجاهلية إلى حكم قوي، هو أن النبي لا يأثر له في إرث أو نسب أو نكاح، يقول تعالى: «فَلِمَا قُضِيَ زِيدٌ مِّنْهَا وَطَرَا رَوْجُنَاكُهَا لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضُوا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ»^(٣).

ويلاحظ هنا أن النص علل بتفني الحرج عن المؤمنين في التزوج من زوجة الابن بالتبني وهذا تعليل بالحكمة بلا شك^(٤).

(١) انظر تفسير الآية: تفسير أبي السعود: ٣٢/٤، الكشاف للزمخشري: ٢/٦٥ – ٦٦، الفتوحات الإلهية: ٢/٥٣ – ٥٤.

(٢) زيد: هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، صاحب جليل، بيع وهو صغير في الجاهلية في سوق عكاظ، اشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له، فتبناه، كان يدعى زيداً بن محمد، حتى نزل قوله تعالى: «ادعوههم لآباءهم» شهد بدرًا وما بعدها، واستشهد في غزوة مؤتة وهو ابن خمس وخمسين سنة، ولم يقع تسمية أحد في القرآن باسمه إلا هو بالاتفاق.
انظر عنه: الإصابة، القسم الثاني: ٥٩٨، ترجمة رقم: ٥٨٩٢.

(٣) من الآية: ٣٧ من سورة الأحزاب.

(٤) انظر قصة زيد: في البحر المحيط: ٧/٢٣٢ – ٢٦٣، الكشاف: ٣/٢٦٢ – ٢٦٣، تفسير أبي السعود: ٧/١٠٤ – ١٠٥، الفتوحات الإلهية: ٣/٤٣٨ – ٤٤١.

ومنها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُم﴾^(١).

فتعليل الأمر بأخذ المال منهم بالتطهير والتزكية، من قبيل التعليل بالحكمة.

وكذلك الأمر بالدعاء والاستغفار لهم من أجل أن تطمئن نفوسهم من قبيل ذلك^(٢).

ومنها: قوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم﴾^(٣).

فقد علل الأمر بجعل جزء من الفيء للجهات التي ذكرها حتى لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فيحرم منه الفقراء، وما من شك أنه تعليل بالصلاحة والحكمة^(٤).

التعليل بالحكمة في السنة

لقد وردت أحاديث كثيرة وقع التعليل فيها بالحكمة، نورد طرفاً منها:

منها: ما جاء في قصة المغيرة بن شعبة^(٥) حينها ذكر للنبي - صلى الله

(١) من الآية: ١٠٣ من سورة براءة.

(٢) انظر في تفسير الآية: تفسير أبي السعود: ٩٩/٤، الكشاف: ٢١٢/٢، الفتوحات الإلهية: ٣١٥/٢.

(٣) من الآية: ٧ من سورة الحشر.

(٤) انظر في تفسير الآية: البحر المحيط: ٢٤١/٨ وما بعدها، تفسير أبي السعود: ٢٢٧/٨ - ٢٢٨ ، الكشاف: ٤/٨٢، الفتوحات الإلهية: ٣١٤/٤.

(٥) المغيرة: هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، يكنى بأبي عيسى أو أبي محمد، صحابي جليل، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهادها وبيعة الرضوان كما شهد الإمامية وفتح الشام والعراق، كان المغيرة من دهاء العرب، ولاه عمر البصرة، أصبحت عينه باليرموك.

انظر عنه: الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/١٩٧ ترجمة رقم: ٨١٨٥.

عليه وسلم — امرأة يخطبها فقال له النبي — صلى الله عليه وسلم — : «إذهب فانظر إليها، فإنه أجر أن يؤدم بينكما»^(١) ، أي : يوفق ويؤلف.

فقد أمر الرسول — صلى الله عليه وسلم — المغيرة أن ينظر من خطيبته ما أباحه له الشرع، معللاً ذلك بدوام العشرة والمحبة، وهي حكمة ولا شك.

ومنها: ما جاء ردًا على سؤال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — عندما قال للرسول — صلى الله عليه وسلم — : «ألا نقتل يا رسول الله هذا الحبيب؟» — مشيراً إلى عبدالله بن أبي بن سلول^(٢) — الذي قال في غزوة بنى المصطلق: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل»، فقال الرسول — صلى الله عليه وسلم — لعمر: «لا، يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»^(٣).

ومنها: ما جاء في قصة سعد بن أبي وقاص^(٤) حينما مرض مرضًا شديداً

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٤٥/٤، ابن ماجه: كتاب النكاح، باب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها: ٥٩٩/١، الدارمي: باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة: ٢٩/٢.

(٢) ابن سلول: هو عبدالله بن أبي بن سلول، المنافق، ورأس المنافقين، حيث نزلت في ذمه آيات كثيرة مشهورة، توفي في زمن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فصل عليه، وكفنه في قميصه قبل النبي عن الصلاة على المنافقين، وله ابنه عبدالله، وهو من كبار أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ق ١ ج ١/٢٦٠، ترجمة رقم: ٢٨٥، الإصابة: ق ١ ج ٤/١٥٥ ترجمة رقم: ٤٧٨٧ عند ترجمة ابن الصحابي.

(٣) انظر عن الحديث: عمدة القاري، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية: ١٤٦/١٣، مسنـد الإمام أحمد: ٣٩٣/٣.

(٤) سعد: هو سعد بن مالك بن أبي هبيب، القرشي الزهري، أبو إسحاق، ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وأخرهم موتاً، أمه حنة بنت سفيان بن أمية بنت عم أبي سفيان بن حرب، كان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، كان رئيس من فتح العراق، وولي الكوفة لعمر وهو الذي بناها، كان مجباً للدعوة مشهوراً بذلك، مات سنة إحدى وخمسين للهجرة وقيل غير ذلك.

انظر: الإصابة، القسم الأول ج ٣/٧٤، ترجمة رقم: ٣١٩٦.

فجاءه الرسول – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعوده فقال له: «يا رسول الله: إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفتصدق بثلثي ملي؟ قال: لا ، قال: قلت: فالشطر؟ قال: لا ، قلت: الثالث؟ قال: الثالث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خيراً من أن تتركهم عالةٍ يتکففون الناس... إلخ»^(١).

فقد علل الاقتصار في الوصية على الثالث بإغفاء الأولاد وعدم تركهم عالة على الناس وهو من قبيل التعليل بالحكمة.

ومنها: الأحاديث التي عللت الأحكام فيها بدفع المشقة عن الناس، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على المؤمنين، وفي رواية «على أمتي»، لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة... أ. هـ.»^(٢).

وكقوله عليه الصلاة والسلام بعد أن تأخر يوماً في صلاة العشاء: «إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي»^(٣) ومن هذا القبيل كثير جداً في السنة المطهرة.

ومثله التعليل بحداثة العهد بالإسلام للكثير من الأحكام، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا حداثة عهدي قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم... إلخ»^(٤).

وفي رواية: «لولا أن قومك حديثُ عهده بجهالية—أو قال بكفر—لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت باهبا بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»^(٥).

(١) انظر عن الحديث عمدة القاري: باب ميراث البنات: ٢١٤/١٩، ابن ماجه: باب الوصية بالثلث: ٩٠٤/٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٣/٣، ابن ماجه: ١٠٥/١، الدارمي: ١٤٠/١.

(٣) انظر عنه: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٨/٥، الدارمي: ٢٢١/٢، وفي مستند الإمام أحمد: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء»: ٢٢٦/١.

(٤) انظر: صحيح مسلم: ٨٨/٩.

(٥) انظر: صحيح مسلم: ٩٠/٩ – ٩١.

فهذا وذاك بجمله يدل دلالة واضحة على وقوع التعليل بالحكمة في السنة لكثير من الأحكام.

المطلب الخامس في تعليق الفقهاء بالحكمة

تتميّزاً للفائدة وتأكيداً للقول بجواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة، يستحسن أن نذكر بعض الفروع التي علل الفقهاء الأحكام فيها بالحكمة.

فأبو حنيفة^(١) – رضي الله عنه – وإن نسب إليه القول: بأن الحكمة من الأمور الغامضة، وشأن الشرع فيها هو كذلك قطع النظر عنه بتدبر الحكم عن دليله إلى مظنته^(٢)، إلا أنه يرى جواز التعليل بالحكمة ما دامت ظاهرة منضبطة والمتابع للفروع الفقهية التي نطق بها يجد أنه علل في كثير منها بالحكمة، وهذا يفسر ما ذهب إليه من امتناع التعليل بها، بأنه إنما منع ذلك في الحكمة الخفية وغير المنضبطة، لا أنه يمنع التعليل بها مطلقاً.

ومن تلك الفروع: ما ذهب إليه في السبي إذا كانوا رجالاً أو نساء

(١) أبو حنيفة: هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة هـ٨٠ بالكوفة، أخذ عن الصدر الأول علمه وفقهه، حتى نبغ في العلوم الشرعية والعربية، قال عنه الشافعي: إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، وهو صاحب المذهب الذي تنسب إليه الحنفية، وقد بنى مذهبه على الكتاب والسنة والقياس والإجماع، توفي سنة هـ١٥٠ وهي السنة التي ولد فيها الشافعي.

انظر عنه: الفتح المبين: ١٠١/١ – ١٠٥، أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح، وفيات الأعيان: ٤٠٥/٥ – ٤١٥، الأعلام: ٤/٩، تاريخ بغداد: ٣٢٣/١٣، الجواهر المضية: ٤٩/١، تهذيب التهذيب: ٤٤٩/١٠.
(٢) البحر المحيط: ١٧٩/٣.

وأخرجوا إلى دار الإسلام، فإنه يرى كراهة أن يباعوا من أهل الحرب؛ حتى لا يكون ذلك قوة ، وهذا تعليل بدفع المفسدة، فإنه حينما يرى كراهة بيع السبي لأهل الحرب، إنما هو لما يترب على ذلك من تقوية لأهل الحرب، وبالتالي فإن في ذلك مفسدة تعود على المسلمين بالضرر، فهذا لا شك أنه من قبيل التعليل بالحكمة والمصلحة.

كما علل فقهاء الحنفية جواز عطاء صدقة التطوع إلى بني هاشم، بأن التطوع في الصدقة لا يت遁س به المال، فلا يدخل في عموم النبي عنأخذ غسالة أيدي الناس الواردة في الحديث، ويحمل النبي على زكاة الفرض؛ لأن المال يت遁س فيها بإسقاط الفرض، فلا يجوز لآل محمد أن يأخذوها^(١).

والإمام الشافعي^(٢): نقل عنه الزركشي جواز التعليل بالحكمة قال: «عن الشافعي الجواز وإن اعتبارها هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل»^(٣).

ومن الفروع التي قال بها الشافعية بناء على هذا المذهب: مسألة التعرض بالقلع أو القطع لكل شجر رطب غير مؤذ حرمي، بالنسبة للنابت في الحرم، وإنما قيدوا ذلك بكونه غير مؤذ ليخرج الشجر الذي فيه شوك فإنهم أباحوا

(١) انظر: فتح القدير: ٢٧٣/٢ – ٢٧٤ .

(٢) الإمام الشافعي: هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، مطلبـي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة، رحل إلى مكة وهو ابن سنتين، وتوفي في مصر سنة ٢٠٤هـ، ناظر محمد بن الحسن، وصنف كتابه القديم في العراق، ثم خرج إلى مصر سنة ١٩٩هـ وصنف فيها كتبه الجديدة، ومن كتبه التي لم يسبقـه أحد فيها: كتاب القسامـة، وكتاب قـاتل أهل البغي، والإمام الشافعي صاحب المذهب المعروـف وتنسب إليه الشافعـية.

انظر: مناقب الشافعي: ٤١/٢، الإمام الشافعي: ٧٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٤٤/١ .

(٣) البحر المحيط: ١٧٩/٣ .

قطعة، وعللوا ذلك بما يحصل منه من ضرر للناس مع أن النبي عن قطع الشجر عام فيه وفي غيره^(١).

كما أن الإمام الشافعي جوز أن يستأجر الرجل ليحج عنه، إذا كان غير قادر على الركوب، إما لضعف، أو لمرض، وكان موسراً، وكذا يحق ذلك لوارثه من بعده. قال في الأم: «والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواه، بل الإجارة – إن شاء الله تعالى – على البر خير منها على ما لا يبر فيه»^(٢). فقد جعل رضي الله عنه – الإجارة في العبادة شبيهة بالإجارة على الأعمال الدنيوية بل هي أكثر منها ثواباً، بناء على أنها تتحقق مصلحة للعبد ومثوبة عند الله.

والإمام مالك: هو الآخر علل بالمصلحة بل اشتهر بذلك، وقد خرج كثيراً من الفروع على هذا المذهب منها:

(أ) ما يراه في جواز الجهاد مع أمراء الجور، حيث قال معللاً ذلك: «إنه لو ترك مثل هذا لكان ضراراً على أهل الإسلام»^(٣).

(ب) ذهب إلى عدم وجوب الصدقة على أهل الذمة والمجوس في نخيلهم وكروهم ومواشيهم معللاً ذلك بأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فرائهم، أما أهل الكتاب فقد وضعت عليهم الجزية صغاراً لهم»^(٤).

(ج) حديث ابن عمر: قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» علل الإمام مالك بقوله: «إنما ذلك مخافة أن يناله العدو»^(٥).

(١) انظر في ذلك: روضة الطالبين للنووي: ١٦٥/٣.

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي: ١٠٦/٢.

(٣) المدونة الكبرى: للإمام مالك: ٣٦٩/١.

(٤) الموطأ: للإمام مالك: ٢٨٠/١، باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

(٥) الموطأ: ٤٤٦/٢، باب النبي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

أما الحنابلة^(١): فقد جاء في فروع مذهبهم التعليل بالمصلحة، ويجد أن نذكر لهم مسألة تردد القول فيها لهم بجزئياتها بالتعليل بالحكمة وعدمه.

فقد ذكر في المغني جواز اشتراط الخيار للمتبايعين أكثر من ثلاثة أيام بحسب اتفاقهم على المدة، وذكر أن مالكاً يجوز ذلك لكن لا مطلقاً، بل بقدر الحاجة كقرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام؛ معللاً ذلك بأن الخيار إنما ثبت للحاجة، فيقدر بقدرها، ثم دلل لرأيه بأن الخيار حق يعتمد الشرط فيرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل، ورد على المالكية تعليتهم بالحاجة قائلاً: «وتقدير المالك بالحاجة لا يصح، فإن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها لخفايتها واحتلافها، وإنما يربط بمحضتها وهو الإقدام فإنه يصح أن يكون ضابطاً» فهذا الصنف من صاحب المغني يشير إلى عدم رضاه بالتعليق بما لا ينضبط من الأوصاف والحكم، أما ما ينضبط منها فالذي يبدو أنه يرى التعلييل به بدليل ما جاء عقب ذلك مباشرة من قوله: «ويجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ويجوز لأحدهما مدة ولآخر دونها؛ لأن ذلك حقهما، وإنما جوز ذلك رفقاً بهما فكيفما تراضياً به جاز... أ. ه.»^(٢). فقد علل جواز اشتراط الخيار للمتبايعين، أو لأحدهما بحسب اتفاقهما، بأن ذلك من أجل الرفق بهما وهذا لا شك أنه يحقق مصلحة، ومن قبيل التعلييل بالحكمة.

(١) الحنابلة: منسويون للإمام أحمد بن حنبل: وهو: الإمام الجليل أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي، أحد الأئمة الأربع الأعلام، ولد ببغداد، ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث فيها، وسافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة، ومناقبه أشهر من أن تُحصى. من كتبه: المسند، التاريخ، والناسخ والمنسوخ، وعلل الحديث، توفي سنة ٢٤١ هـ.

انظر عنه: تاريخ بغداد: ٤١٢/٤، وفيات الأعيان: ٤٧/١، حلية الأولياء: ١٦١/٩، المنجح الأحد: ٥/١ وما بعدها.

(٢) انظر المغني: لابن قدامة: ٤٩٩ - ٤٩٨/٣، وانظر معه: الشرح الكبير لأبي البركات وحاشية الدسوقي عليه: ٩١/٣.

ابن قيم الجوزية:

وقد عقد ابن القيم في كتابه *أعلام الموقعين* فصلاً خاصاً في تغير الفتوى واحتلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيات والعوائد، قدم له بمقدمة لطيفة جاء فيها: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من المخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناهَا وأساسهَا على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعداد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل... ا. هـ.»^(١).

وقد ذكر لذلك أمثلة كثيرة جداً لفروع فقهية لا أرى سردها هنا، وكلها تدل بوضوح على أن مصالح العباد شرع من أجلها الحكم، وما الحكمة إلا تلك المصلحة أو جلبها والمفسدة أو دفعها كما قلنا في أول البحث، ويمكن أن نخلص بالتالي إلى أن القول بمعنى التعليل بالحكمة على وجه الإطلاق غير وجيه، وأن القول بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً فيه توسع، وإن الوسط بينها – وهو أن يعلل بها متى ما كانت ظاهرة منضبطة – هو ما يتضح رجحانه . والله أعلم.

خاتمة للفصل

في

تأویل موقف بعض الأصوليين

بعد أن عرضنا لأراء الأصوليين والفقهاء وما ذهبوا إليه في مسألة التعليل بالحكمة واتضح لنا جواز التعليل بها ما دامت منضبطة، ووقفنا على ما جاء بالكتاب والسنة وفروع الفقهاء من تعليلات بها، نجد من المستحسن أن نقف

(١) *أعلام الموقعين*: ٣/٣ ومن ٤ إلى ٥٨.

على ما يمكن أن يحاب به على تساؤل مفروض هو: إذاً لماذا منع بعض الأصوليين التعليل بالحكمة؟، وحتى بعض المجوزين للتعميل بها فإنهم فرضوا الكلام فيها افتراضاً، مدعيين أنه لم يقع، فيما هو السر في ذلك كله؟. وما هو السر في اتفاق الجميع على صحة إنناطة الحكم بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، دون غيرها؟.

والجواب عليه:

يجد المتبع لآراء الفقهاء من الأصوليين: أنهم وجدوا في عدم تجويف التعليل بالحكمة ضبطاً للأقيسة، المنقوله عن أئمتهم بضوابط يسهل عليهم تناول كل المسائل التي تستجدهم على ضوئها، وبذلك سهلوا على أنفسهم السير على نهج أئمتهم في المسائل الاجتهادية، هذا من جهة، مع ما في ذلك من الحفاظ على سلامة مذاهبهم، وما نقل فيها من فروع من جهة أخرى^(١).

والدليل على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إنهم صرحو في أكثر من موضع: بأن العلة في الحقيقة هي الحكمة، وما الوصف الظاهر إلا ضابط لها فقط، يقول الإمام الشاطبي: «وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمسايس التي تعلقت بها النواهي، فاللسنة علة في إباحة القصر، والفتر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعل الجملة العلة هي: المصلحة نفسها، أو المفسدة لا مظتها... إلخ»^(٢).

أما الإمام القرافي^(٣)، فقد ذكر أن الوصف إذا لم يكن منضبطاً جاز

(١) انظر: *أصول الفقه الإسلامي*، شلبي: ٢٢٩/١، دراسات في أصول الفقه: ٢٤٦.

(٢) المواقف: ٢٦٥/١.

(٣) القرافي: هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، الصنهاجي، المالكي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مصنفاته: *الذخيرة في الفقه*، وشرح المحسول، وتنقیح الفصول وشرحه في *أصول الفقه*، والفرق وغیرها، توفي سنة ٦٨٤هـ.

انظر عنه: *الديجاج المذهب*: ٢٣٦/١، المنهل الصافي: ٢١٥/١.

التعليل بالحكمة، ثم فسر الحكمة بأنها: هي التي لأجلها صار الوصف علة، كذهب العقل الموجب لجعل الإسكار علة^(١)، وقد صرخ بعضهم بأن حقيقة العلة في العقود الرضا؛ لأنه مظنة تحصيل دفع الحاجة التي هي حكمة مشروعة الحكم، ولما كان الرضا مما يخفى على الحكم – وهو ملك البدل وحله – بالصيغة، فهي علة اصطلاحاً لا حقيقة^(٢)، وبه يتبيّن أن العلة الحقيقية هي: الأمر الخفي الذي نسميه بالحكمة، وإن الوصف الظاهر مظنة تلك العلة لا نفسها، لكنهم اصطلحوا على إطلاق العلة عليه، وجلأوا إلى التعليل به ضبطاً للفروع بأقيسة عامة شاملة، وعلل ظاهرة غير مضطربة في تخريج مسائلهم الفقهية.

الوجه الثاني: صرخ بعض المحققين من فقهاء الحنفية: بأنهم حينما عللوا بالوصف الظاهر دون العلة الحقيقية، فإن ذلك إنما هو لتفادي نقض يرد على تلك العلة بواحد من فروع المسألة، وللمحافظة على المذهب فيها.

يقول الكمال ابن الهمام عند الكلام على علة الربا في الأصناف الستة الواردة في قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل»، سواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شتم إدا كان يداً بيد»^(٣).

«هل هي الكيل أو الوزن؟ كما قال علماء الحنفية، أو الطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان؟ كما قال علماء الشافعية، أو الاقنيات والإدخار كما قال علماء المالكية؟ والوجه أن تجعل العلة في تحريم الربا عند الحنفية قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، ولكن يلزم على التعليل بالصيانة أن لا يجوز

(١) شرح تنقية الفصول: ٤٠٦.

(٢) انظر في ذلك: تيسير التحرير: ٣٠٣/٣.

(٣) الحديث رواه: مسلم، باب الربا، انظره بشرح النووي: ١٤/١١، مستند الإمام أحمد بتغيير في بعض الألفاظ: ٧٥٧/١.

بيع عبد بعبددين، وبغير بعيدين، وجوازه جموع عليه، إذا كان حالاً، فإن قيل: الصيانة حكمة فتناط بالمعرف لها وهو الكيل والوزن، قلنا: إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم اتضابطها، وصون المال ظاهر منضبط، فإن الماثلة وعدمها محسوس، وبذلك تعلم الصيانة وعدمها، غير أن المذهب ضبط هذه الحكمة بالكيل والوزن، تقادياً عن نقضه بالعبد والعبددين، وثوب هروي بهروين...
أ. هـ.»^(١).

وابن الهمام في هذا يقرر أن تعليل الفقهاء تحريم الربا بالأوصاف الظاهرة من الوزن والكيل وما إلى ذلك، ما هو إلا؛ لأنها أوصاف ضابطة للحكمة التي هي العلة الحقيقة، ولم يهربوا من التعليل بالعلة الحقيقة إلا خوفاً من الاعتراض الذي قد يرد عليهم في بيع العبد بعبددين، وما شابه ذلك مما هو متفق على جوازه.

□ □ □

(١) فتح القدير: ٢٧٨/٥.

المبحث الثاني في السبب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف السبب لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في بيان الفرق بين السبب والعلة.

المطلب الثالث: في أقسام السبب.

* * *

المطلب الأول في تعريف السبب، لغة، واصطلاحاً

التعريف اللغوي:

يأتي السبب في اللغة بمعنى «الطريق»: ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ سَبِيلًا﴾^(١)، وبمعنى «الحبل»، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَدُّ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾^(٢) وبمعنى «الباب»، ومنه قوله تعالى: ﴿أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ﴾^(٣)، والكل مشترك في الإيصال إلى المقصود، ويقال: جعلت فلاناً سبباً لي إلى فلان في حاجتي ورَدَجاً أي: وَصْلَةً وذریعة، وقد فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعْتْ بِهِمْ

(١) الآية: ٨٥ من سورة الكهف.

(٢) من الآية: ١٥ من سورة الحج.

(٣) من الآية: ٣٧ من سورة غافر.

الأسباب^(١)، بالمودة؛ لأن بها تواصلهم في الدنيا^(٢).

تعريف السبب اصطلاحاً:

المتبوع لما ذهب إليه الأصوليون في تعريف السبب، يجد أنهم مختلفون في التعبير عنه، كل حسب رؤيته له، من حيث تأثيره في الحكم من عدمه، أو من حيث معناه الأعم أو الأخص، ومن المستحسن أن نذكر أهم ما ذهبوا إليه، فنقول:

أولاً: أطلق السبب على: «كل ما يكون طریقاً إلى الحكم بلا وضع له ولا تأثير فيه» وهذا ما ذهب إليه السرخسي ومنلاخسرو من الحنفية^(٣).

وهذا المعنى للسبب يتناول أمرين:

أحدهما: كل ما يتعلق به الفعل، ولا صنع للمكلف فيه، وذلك كالوقت فإنه سبب لوجوب الفرض.

ثانيهما: كل ما يتعلق به الفعل، وهو من صنع المكلف، لكن ليس الغرض من وضعه ذلك، ويتمثل له بالشراء لملك المتعة، فإن المكلف بشرائه الرقبة ملك المتعة، فكان الشراء سبباً بالنسبة لها، لأنه موصل إلى ملكها، وهذا بخلاف ملك الرقبة نفسها فإن الشراء يعد علة له لا سبباً، لأنه يدرك تأثيره فيما هو موضوع له أصلاً.

ثانياً: يطلق السبب ويراد به: كل ما دل السمعي على كونه معرفاً لحكم

(١) من الآية: ١٦٦ من سورة البقرة.

(٢) انظر: اللسان: ١٩١١/٣، (سبب).

(٣) انظر: أصول السرخسي: ٣٠١/٢، مرآة الأصول: ٤٠٦/٢، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، للبلوطي: ٢٦٩.

شرعي، وهو ما ذهب إليه البزدوي من الحنفية والقاضي أبو يعلى^(١) من الحنابلة كما أنه مذهب بعض الشيعة أيضاً^(٢).

وهذا التعريف – كما يندو – أعم مما سبقه؛ لأنه يتناول كل ما يوصل إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته سواء كان علة أو شرطاً أو سؤالاً مثيراً للحكم أو علاماً أو سبباً.

مراجعة وتصحيح:

لبيان الحقيقة نود أن نوضح أن بعض من كتب في أصول الفقه، أخطأ فنسب إلى البزدوي أنه يرى تعريف السبب بأنه: «كل وصف ظاهر دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي»، وبنى على ذلك أن الإمام البزدوي يرى على هذا التعريف أن السبب شامل للعلة، وذلك؛ لأنه يشمل ما إذا كان بين الوصف والحكم مناسبة ظاهرة، وهذه هي العلة، وما لم يكن بينها مناسبة ظاهرة فهو سبب لا علة، وعلى ذلك يكون بينها عموم وخصوص مطلق، بمعنى: أنها يجتمعان في شيء وينفرد الأعم منها – وهو السبب – في شيء آخر فشهود رمضان سبب لوجود الصوم، والسفر علة لإفطار المسافر في رمضان، وهنا قد اجتمع السبب والعلة في السفر، بوجود المناسبة الظاهرة بينه وبين الحكم، أما شهود رمضان فهو سبب لا علة؛ لأنه لا مناسبة بين شهود الشهر وبين وجوب الصوم، هكذا علل المؤلف ما نسبه إلى البزدوي^(٣).

(١) القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي، كان عالم زمانه وفريد عصره، إماماً في الأصول والفروع، عارفاً بالقرآن وعلومه والحديث وفتنته، والفتواوى والجلد.

من تصانيفه: العدة، وختصر العدة، والكافية وختصر الكافية، والمعتمد، وختصر المعتمد، وله: أحکام القرآن، وعيون المسائل، والأحكام السلطانية، والخلاف الكبير، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر عنه: طبقات الحنابلة: ١٩٣/٢ - ٢٣٠، المنهج الأحد: ١٠٥/٢ - ١١٨.

(٢) انظر: كشف الأسرار: ١٧٠/٤، العدة: ١٨٢/١، الأصول العامة للحكيم: ٣١٠.

(٣) أصول الفقه الإسلامي: لأبي العينين: ٢٨٥ - ٢٨٦.

أقول: الحق أن البزدوي: عرف السبب بما عرفه به غيره من فقهاء الخنفية من أنه: «عبارة عنها هو طريق إلى الحكم» يعني: أن السبب في عرف الفقهاء مستعمل فيها هو موضوع له لغة، ثم أردف البزدوي ذلك بعرض ما قاله بعض الفقهاء من أن السبب «عبارة عنها هو أخص من المفهوم اللغوي، وهو كل وصف ظاهر منضبط.. إلخ»، ثم قال: « فعل هذا التفسير يكون السبب إسمًا عاماً متناولًا لكل ما يدل على الحكم ويوصل إليه من العلل وغيرها.. إلى أن قال: «وعلى التفسير المذكور – ويعني: تعريف السبب بما هو طريق إلى الحكم – لا يتناول العلل بل يكون إسمًا لنوع من المعانى المفضية إلى الحكم»^(١) هكذا فعل الإمام البزدوي مما يصعب معه القول بنسبة الرأى الثاني له؛ لأنه نسبه إلى غيره قائلاً: «ولهذا قال بعضهم»، والأقرب إلى الصواب أن يكون ما نسبناه له هو الأصح؛ لأنه قدمه ولم ينسبه لأحد فقال «وهو في الشريعة عبارة عنها هو طريق إلى الحكم.. إلخ».

ثالثاً: جاء في المنار تعريف السبب الحقيقي بأنه: «ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب لا وجود، ولا يعقل فيه معانى العلل»^(٢). وهو قريب من التعريف الأول إلا أن في هذا بعض الزيادات التي تميزه عن العلة بوضوح، وقد شرح ابن ملك هذا التعريف وبين محترزاته.

فقوله: «ما يكون طريقاً إلى الحكم» خرجت به العلامة، فإنها ليست بطريق إلى الحكم، بل هي دالة على الطريق الدال على الحكم.

وقوله: «من غير أن يضاف إليه وجوب» لإخراج العلة، فإن العلة موجبة للحكم وقد مر بيان ذلك في تعريفها.

وقوله: «ولا وجود» لإخراج الشرط، فإن الشرط يلزم من عدم وجوده انعدام المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط.

(١) كشف الأسرار: ٤ / ١٧٠.

(٢) المنار للنسفي بشرح ابن ملك: ٨٩٩.

وقوله: «لا يعقل فيه معانٍ العلل» بمعنى: أن لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلًا، لا بواسطة ولا بغير واسطة، وقد خرج به السبب الذي له شبهة العلة والسبب الذي فيه معنى العلة^(١).

ويتضح خلوه من معنى العلة في أنه يتخلل بين وجوده وبين وجود الحكم علة لا تكون مستفادة من ذلك السبب، ومثال ذلك: لو دل إنسان إنساناً ليسرق مال إنسان أو يقتله ففعل المدلول، فهل يضمن الدال شيئاً؟، قالوا: لا يضمن لأن دلالته سبب محض، وقد تخلل بين هذا السبب وبين حصول المقصود الفعل الذي باشره المدلول وهو علة غير مضافة إلى ذلك السبب، لأنه وقع باختيارة، فلا يضاف إليه.

رابعاً: عرفه معظم علماء الشافعية بأنه «الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مناطاً للحكم».

فقد ذكر ابن الحاجب: عند الكلام عن «الحكم الوضعي» الذي هو قسم «الحكم التكليفي» أن الأحكام الثابتة بخطاب الوضع أصناف، منها: الحكم على الوصف بالسببية وهو: جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود الحكم، وسواء في ذلك السبب الواقعي: كالزوال لوجوب الصلاة، والمعنوي: كالإسكار للتحرير، والبيع سبب للملك والغصب ونحوه من الاتلافات سبب للضمان، والزنف سبب للعقوبة وغير ذلك^(٢).

ويمثل ذلك عرفه الشوكاني^(٣).

(١) المصدر نفسه: ٨٩٩ وما بعدها، روضة الناظر: ٣٠.

(٢) انظر: مختصر المتهى والبعض عليه وحواشيه: ٧/٢، إرشاد الفحول: ٦ – ٧.

(٣) الشوكاني: هو محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني، الصناعي، اليماني، فقيه، محدث، أصولي، ولد سنة ١١٧٢، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. من أشهر مصنفاته: المقيد في حكم التقليد، ونيل الأوطار، وإرشاد الفحول. انظر عنه: الفتح المبين: ١٤٤/٣، الأعلام: ١٩٠/٧، ومقدمة نيل الأوطار.

وأقرب من ذلك ما ذهب إليه القاضي البيضاوي: فقد ناقش ما ذكره المتقدمون في الحكم الشرعي، وقوفهم: «إنه أما سبب أو مسبب كجعل الزنا سبباً لإيجاب الحد على الزاني»، قائلاً: «فإن أريد بالسببية الإعلام فحق، وتسميتها حكماً بحث لفظي، وإن أريد بها التأثير فباطل؛ لأن الحادث لا يؤثر في القديم»^(١).

فهذا يشير إلى أنه يرى: أن السبب الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل مناطاً لوجوب الحكم، وإلى مثل ذلك ذهب الصفي المندى^(٢).

والإمام الأدمي عرف السبب بأنه: «عبارة عن وصف ظاهر منضبط ودل الدليل على كونه معروفاً للإثبات للحكم الشرعي»^(٣).

لكن الإمام الزركشي نقل عنه أنه يرى: أن السبب يطلق على مظنة الحكم^(٤).

والإمام الغزالى: فسر السبب بما فسر به العلة: يفهم ذلك من خلال ما ذكره في مواطن كثيرة، يتضح منها أنه لا يفرق بين العلة والسبب، وسيأتي مزيد توضيح لذلك عند بحث الفرق بين العلة والسبب الآتي قريباً إن شاء الله تعالى^(٥).

خامساً: والمالكية: لم يختلف تعريفهم للسبب عما عرفه به الشافعية إلا بعضاً منهم ذكر أن السبب: ما يوصل إلى الشيء مع جواز المفارقة بينها ولا أثر

(١) انظر: المهاج بشرح الإسنوي والبدخشى: ٥٤/١ - ٥٥، وانظر: أصول الفقه لأبي النور زهير: ٦٧/١.

(٢) انظر: نهاية الوصول، مخطوط: ١٠٢/٢.

(٣) انظر: متنهى السول: للأدمي: ٣٢.

(٤) انظر: البحر المحيط: مخطوط: ١٦٧/٣.

(٥) انظر المستصفى: ٦٠/١، شفاء الغليل: ٥١٧ - ٥١٩، ٥٣٧ - ٥٣٨، و ٥٩٠، و ٦٠٣.

له فيه ولا في تحصيله، وهذا الأخير متفق مع مذهب الحنفية السابق، كما أنه متفق والمعنى اللغوي الموضوع له^(١).

أما الإمام الشاطبي: فقد عرف السبب بأنه: «ما وضع شرعاً لحكم حكمة يقتضيها ذلك الحكم»^(٢) وقد مثل لذلك بحصول النصاب في أنه سبب في وجوب الزكاة، وبالزوال فإنه سبب في وجوب الصلاة، وبالسرقة فإنها سبب في وجوب القطع، وبالعقود فإنها أسباب في إباحة الانتفاع، أو انتقال الأموال.

أما القرافي^(٣): فقد عرف السبب بأنه: «ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته»^(٤).

سادساً: والخاتمة سبقت الإشارة إلى أن بعضهم، كأبي يعلى ذهب إلى ما ذهب إليه بعض الحنفية من أنه ما دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، وهذا كما قلنا عام في العلة والشرط والعلامة والسبب، وبعضهم يرى ما يراه الشافعية من أنه الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم»^(٥).

سابعاً: أما ابن حزم فقد عرف السبب بأنه: «كل أمر فعل المختار فعلاً من أجله لو شاء لم يفعله» وذلك كالغضب الذي يؤدي إلى الانتصار، فالغضب سبب الانتصار ولو شاء المنتصر أن لا يتصر لم يتصر^(٦).

الخلاصة:

ما سبق ذكره هو مجمل ما قيل في تعريف السبب عند الأصوليين، ويمكن تلخيص ما ذهبوا إليه بالأتي:

(١) انظر: نشر البنود: ٤٢/١ - ٤٣.

(٢) انظر: المواقفات: ٦٥/١.

(٣) سبقت الترجمة له في ص ١٢٨.

(٤) انظر: تقييم الفصول: ٨١.

(٥) انظر: غاية السول: مخطوط ٤٥ - ٤٦، العدد: ١٨٢/١، روضة الناظر: ٣٠، المختصر في أصول الفقه: ٦٦.

(٦) الإحکام لابن حزم: ١١٢٨/٨. أو: ١٤٤٨.

(أ) السرخي ومتلاخسرو من الحنفية عرفوا السبب بأنه: «ما يكون طریقاً إلى الحكم بلا وضع له ولا تأثير فيه» وزاد عليه صاحب المنار من الحنفية «ولا يعقل فيه معانی العلل».

(ب) والبزدوي من الحنفية وأبويعلى من الحنابلة وبعض الشيعة عرفوه بأنه: «ما دل السمع على كونه معرفاً لحكم شرعى».

(ج) وعرفه معظم الشافعية وجمهور المالكية، وبعض الحنابلة بأنه: «الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مناطاً للحكم».

أما الغزالى من الشافعية فإنه عرفه بأنه: «الموجب للحكم لا للذاته بل بجعل الشارع».

(د) وعرفه بعضهم بأنه: «ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه عدم لذاته».

(هـ) وعرفه ابن حزم بأنه: «كل أمر فعل المختار فعلاً من أجله، لو شاء لم يفعله».

السبب في عرف الفقهاء:

أما السبب في عرف الفقهاء فإنه يطلق ويراد به أحد أربعة أشياء:
الأول: ما يقابل المباشرة، كحفر البئر بالنسبة إلى التردية به، فالحافر
متسبب إلى الهالك، والداعف هو المباشر.

الثاني: يطلق على علة العلة، وذلك كالرمي القاتل، فإن الرمي علة
للإصابة، والإصابة علة لزهق الروح، فالرمي علة للعلة.

الثالث: العلة الشرعية بدون شرطها: كملك النصاب من غير حولان الحول.

الرابع: العلة الشرعية «كاملة» وتسمية العلة سبباً من باب الاستعارة
كالقتل يكون علة للقصاص^(١).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: بتحقيق الزحيلي وحماد: ٤٤٨ – ٤٥٠، المستصنف:
٦٠ / ١، شفاء الغليل: ٥٩٠ وما بعدها.

المطلب الثاني في بيان الفرق بين السبب والعلة

من خلال ما عرف به الأصوليون السبب، وما ذهب إليه الفقهاء في إطلاقهم هذا اللفظ على المعانى الأربع المقدمة يتضح لنا الفرق بينه وبين العلة.

فعلى التعريف الأول: وهو قولهم: السبب ما يكون طریقاً إلى الحكم بلا وضُع له ولا تأثیر فيه، يكون السبب متناولاً لما يكون طریقاً إلى الحكم من غير أن يكون قد وضع لذلك الحكم أو أثر فيه، وهنا فارق العلة في أن العلة لها نوع تأثیر في الحكم، ويظهر هذا واضحاً في المثال الذي سقناه آنفاً وهو الشراء بالنسبة لملك المتعة، فإنه سبب لذلك لأن الشراء لا تأثیر له في ملكها، بل هو عبارة عن طريق يوصل إليه، أما بالنسبة لملك الرقبة فإن الشراء علة له لأنَّه يدرك تأثیره فيه.

وعلى التعريف الثاني: وهو قولهم: «كل ما دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعياً» يكون لفظ السبب عاماً في العلة وغيرها مما هو طريق إلى الحكم – كما أشرنا إلى ذلك –.

أما التعريف الثالث: وهو قولهم: «ما يكون طریقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب، ولا وجود ولا يعقل فيه معانى العلل» فإنه صريح في إخراج العلة منه وتقييزها عنه، بل إنه أبعد السبب الذي له شبهة العلة وما كان على شاكلته.

والتعريف الرابع: وهو ما عرف به السبب بأنه «الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مناطاً للحكم» فإن السبب والعلة فيه متساويان كما هو واضح، وعليه معظم الشافعية، يقول الصفي المنشد في معرض الكلام عن خطاب الوضع: «فعلى هذا فلله تعالى في كل واقعة رتب الحكم فيها على وصف

أو حكمة، إن جوزنا التعليل بها حكمان: أحدهما: نفس الحكم المرتب على الوصف، وثانيهما: سببية ذلك الوصف... الخ، إلى أن قال: «ليس المراد من كون السبب موجباً كونه كذلك لذاته أو لصفة ذاتية بل المراد منه: إما المعرف وعليه الأكثرون أو الموجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية ولكن بجعل الشارع إياه موجباً وهو اختيار الشيخ الغزالي... اه»^(١) فهذا يدل بوضوح أن الصفي الهندي استعمل السبب بمعنى العلة المؤثرة في الحكم، ويفهم من مناقشة الإمام البيضاوي رأي المتقدمين الذي أسلفناه أنه هو الآخر يستعمل السبب بمعنى العلة أيضاً.

وهكذا الشأن بالنسبة للإمام الغزالي، فقد فسر السبب بما فسر به العلة على مذهبة من أنها: المؤثر بجعل الشارع، فقد ذكر في مواطن كثيرة ما يؤكد هذا.

جاء في شفاء الغليل: «لا ينبغي أن يظن أنَّ السبب جنس زائد على جنس العلة والشرط، ولكن لما تداولته الألسنة وأطلقه الفقهاء لمعان مختلفة أحيبنا بيانه... اه»^(٢).

أما الإمام الأمدي: فالذي ذكره في متنه السول يدل على عدم الفرق عنده بين العلة والسبب، فقد ذكرنا أنه عرف السبب بأنه: «عبارة عن وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفاً للإثبات للحكم الشرعي»^(٣) وهذا ما ينطبق على العلة أيضاً، إلا أن الزركشي نقل عنه أنه يرى أن العلة أعم من السبب، فالعلة عنده تطلق تارة على الوصف المتضمن لحكمة الحكم، كالقتل العمد العدوان، وتارة تطلق على حكمة الحكم، كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال: وجوب القصاص لحكمة الزجر، أما السبب،

(١) نهاية الوصول: مخطوط: ١٠٢/٢.

(٢) شفاء الغليل: ٥٩٠، وانظر المستصفى: ٦٠/١، وانظر استعمال الغزالي لفظ السبب بمعنى العلة في شفاء الغليل، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٣٧ – ٥٣٨ و ٦٠٣.

(٣) متنه السول: ٣٢.

فإنه لا يطلق إلا على المظنة، ويكون الجمع بين ما ذكره الأمدي وبين ما نقل عنه، بأن إطلاق العلة على حكمة الحكم إطلاق حقيقي؛ لأنها – كما قلنا – هي المقصود من شرع الحكم، وإطلاقها على الوصف إطلاق مجازي، ولا مانع من أن يطلق السبب عن طريق المجاز على مظنة الحكم وبالتالي يشترك مع العلة في هذا الإطلاق فيكون مع العلة بمعنى واحد.

والتعريف الخامس: لم يختلف في مضمونه عن الرأيين المتقدمين للحنفية والشافعية فجمهوه المالكية ذهب إلى ما ذهب إليه الشافعية من أن السبب والعلة سواء، وما ذكر عن بعضهم من أنه ما يوصل إلى الشيء مع جواز المفارقة بينهما لا يختلف مع ما ذهب إليه الحنفية في التعريف الأول، إلا أن تعريف القرافي للسبب فيه شيء من الاختلاف في اللفظ وإن كان يرجع وبالتالي إلى نفس المآل فإنه حينما عرفه بأنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، فإنه في الواقع عرفه بما هو شامل للعلة أيضاً، لأنها كذلك، فمعنى ما وجد القتل العمد العدوان وجوب القصاص.

والتعريف السادس: وهو للحنابلة الذين انقسموا فيه إلى فريقين: فأبويعلي عرفه بما هو أعم من العلة والسبب والعلامة والشرط، كما سبق بيان ذلك، وبعضهم عرفه بما عرفه به الشافعية وبذلك يكون مساوياً للعلة.

وأما التعريف السابع: وهو ما ذهب إليه ابن حزم، فإنه يفرق به بين العلة والسبب لأن العلة عنده صفة توجب أمراً إيجابياً ضرورياً كالنار علة للإحرق، والثلج للتبريد، وليس السبب كذلك؛ لأنه لا يوجب الشيء المسبب بالضرورة، كما أنه يفرق بينها بأن العلة لا تفارق المعلول البة، بينما ينبغي للسبب أن يقع قبل الفعل المسبب منه^(١)، وقد أنكر ابن حزم على من أوقع اسم العلة في الشريعة على معنى السبب، وعلى من قال: إن الله تعالى شرع عللاً لم ينص عليها هو سبحانه وتعالى ولا رسوله، إلا أنه لم ينكر أن يكون الله

(١) للوقوف على المزيد من الإيضاحات يراجع الإحکام: ١١٣١، ١١٣٠، ١١٢٨/٨، ١١٤١، والكافية في الجدل للجويني: ١٤.

تعالى جعل لبعض الأشياء سبباً لبعض ما شرع من الشرائع، ومثل بأمثلة كثيرة منها: جعل السرقة بصفة ما سبباً للقطع والقذف بصفة ما سبباً للحد.

أما ما ذهب إليه الفقهاء في إطلاقهم السبب على واحد من معان٤ أربعة فإنه هو ما يميل إليه كثير من المحققين، فذلك أشمل وأوضح، وما دام استعمال هذا اللفظ قد وردت فيه هذه المعان٤، فلا بأس من أن يكون هو المحور في التفريق بين العلة والسبب، ومن هنا رتب الفقهاء أحکامهم الفقهية من حيث التسبب في الواقعة وال مباشرة لها، وأصدروا فتاواهم بوجبهما، ومن هنا كان جديراً بأن تتناول أقسام السبب بشيء من التفصيل وهذا ما سنفعله في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث

في أقسام السبب

السبب تتضح الرؤية فيه ببيان أقسامه التي ذكرها الفقهاء، حيث أطلقوا هذا اللفظ على أكثر من معنى، إما عن طريق الاشتراك اللغطي، كما هو مذهب بعضهم، وإما عن طريق المجاز عند من يرى أن لفظ السبب وضع لمعنى واحد ثم استعمل لمعان٤ غير ذلك المعنى. وستتناول ذلك بإيجاز، وبالقدر الذي يلقي الضوء على هذا اللفظ الذي له صلة وثيقة بموضوع بحثنا «العلة».

فقد ذهب العلماء إلى تقسيم الأسباب الشرعية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: سبب اسماً لا معنى وحكيماً.

القسم الثاني: سبب محسن.

القسم الثالث: سبب هو علة العلة.

القسم الرابع: سبب هو علة «معنى».

وإليك تفصيل القول في هذه الأقسام.

القسم الأول من أقسام السبب

اللفظ الذي يكون سبباً اسماً، لا معنى ولا حكماً

ويراد به: ما كان طریقاً للحكم يفضی إلیه، لكن ليس في الحال بل في المآل.

ومثلاً لهذا باليمن، فحينما أوجبوا فيه الكفارة قالوا: إنما وجبت باليمن دون الحنث.

وهكذا الشأن في جميع التعليقات كالطلاق والإعتاق والندر، فقد أطلقوا على ذلك كله أنها أسباب.

وإطلاقهم السبب على هذه الأمور عن طريق المجاز لا الحقيقة. بيان ذلك:

أما باليمن: فإن وضعها شرعاً للبر المانع عن الحنث، وعند الحنث يكون باليمن سبباً مفضياً إلى الكفارة، وبما أن السبب في الحقيقة ما يكون مؤدياً إلى غيره وطريقاً إليه، فإن إطلاق اسم السبب على باليمن إنما يكون من باب المجاز لا الحقيقة، لأنها لا تفضي إلى الكفارة إلا على تقدير الحنث.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الإمام الغزالي: عد تسمية باليمن بالسبب من باب تسمية ذات العلة - مع تخلف الصفة عنها - سبباً، وهو ما مستناوله في القسم الرابع إن شاء الله تعالى، وهو ما عليه بعض الخنابلة أيضاً^(١).

وأما التعليقات: في الطلاق والإعتاق والندر؛ فلأنه لا يمكن التوصل فيها إلى الأجزية إلا عند وجود شرطها، وعند وجود الشرط تصبح تلك التعليقات أسباباً مفضية بالفعل؛ لأنها إنما وضعت في الحقيقة حتى لا يقع الجزاء إلا عند وجود الشرط المانع من وقوعه قبله، وبهذا يتضح أن إطلاق السمية عليها إنما هو إطلاق مجازي باعتبار ما يؤول إليه^(٢).

(١) انظر: شفاء الغليل: ٥٩٢، شرح الكوكب المنير: المحقق: ٤٤٩/١.

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه: خطوط: ٧٦٤، مرآة الأصول: ٤١٠/٢ - ٤١١، أصول السريحي: ٣٨٣/٤ - ٣٠٤، كشف الأسرار: ٩٠٢ - ٩٠٣، ابن ملك: ٢٧١، منافع الدقائق: .

وهذا النوع من السبب المجازي يرى الحنفية ان له شبهة الحقيقة، وبناء على ذلك لم يجوزوا تعجيل الكفاره قبل الحنث، ولم يجوزوا تعجيل النذر قبل شرطه، كما انهم أجازوا — بناء عليه — تعليق الطلاق بالنكاح، لأن يقول لامرأة ما: إن تزوجتك فأنت طالق؛ لأن هذا ليس بطلاق ولا سبب في الطلاق، فلا يشترط لانعقاده ما يشترط للطلاق وهو ملك النكاح^(١)، لم يخالف في ذلك سوى زفر^(٢) الذي ذهب إلى أن السبب هنا سبب مجازي محض لا شبهة للحقيقة فيه.

أما الشافعى، فإنه يرى أن هذا القسم من السبب، سبب بمعنى العلة؛ لأن الموجب بالمال ومن هنا لم يقل انه نفس العلة، وبناء عليه لم يجوز تعليق الطلاق قبل النكاح، وجعله باطلًا، لعدم وجود الملك عند وجود العلة^(٣)، كما أنه أجاز تعجيل التكبير بالمال قبل الحنث^(٤)، لجواز التعجيل قبل وجود الشرط ما دام السبب موجوداً كالزكاة فإنه جوز أداؤها قبل الحول إذا وجد النصاب^(٥).

ولهذا الموضوع فروع كثيرة وبه مناقشات طويلة لا نرى الإفاضة بها هنا^(٦).

(١) انظر: فتح القدير: ١١٤/٤ وما بعدها، مع حاشية سعد أفتدي عليه.

(٢) زفر: هو أبو المذيل زفر بن المذيل البصري، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠ وتوفي سنة ١٥٨ هـ، كان جاماً بين العلم والعبادة، وهو صاحب حديث ثم غالب عليه الرأي.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٦/١.

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي: ٤٥٠/٦، وانظر: القواعد لابن رجب الحنبلي: ٢٦٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ١٧/١١، نهاية القصوى: ٩٩٣/٢.

(٥) انظر: نهاية القصوى: ٣٨٧/١، نهاية المحتاج: ١٤١/٣.

(٦) انظر في ذلك: شفاء الغليل: ٥٩٢، مرآة الأصول: ٤١٢/٢، المستصفى: ١/٦٠، ابن ملك: ٩٠٢ وما بعدها، كشف الأسرار: ١٨٤/٤.

القسم الثاني من أقسام السبب ما كان سبباً محسناً، اسماً ومعنى

وهو ما أطلق عليه الأصوليون «السبب الحقيقي» وعرفوه بأنه: «ما يكون طريراً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معانٍ العلل» وقد وضعوا هذه القيد في التعريف ضبطاً له من أن يشترك معه ما ليس منه أو يخرج ما هو منه، فحينما ذكروا أنه «ما يكون طريراً للحكم» لتخراج العلامة؛ لأنها ليست بطريق للحكم بل معرفة له، وأما قولهم: «من غير أن يضاف إليه وجوب فإنه لإخراج العلة؛ لأنها مما يضاف الحكم إليها، وبقولهم «ولا وجود» خرج الشرط لأن الحكم يثبت عنده وضعاً فيمكن أن يضاف إليه، وأما قولهم: «ولا يعقل فيه معانٍ العلل» يشير إلى أن السبب الحقيقي لا تأثير له في وجود الحكم أصلاً، لا بواسطة ولا بدونها، وبهذا القيد خرجت أقسام السبب الباقية كالسبب الذي له شبهة العلة، والسبب الذي فيه معنى العلة، والسبب المجازي، وذلك لتعلق حقيقة التأثير أو شبهته فيها^(١).

حكم هذا السبب:

بما أن السبب هنا مجرد طريق للحكم لا يضاف إليه وجود، ولا يعقل فيه تأثير في الحكم فقد كان حكمه أن لا يضاف أثر الفعل إليه، بل يضاف إلى العلة المتوسطة بين الحكم والسبب، وهذا القسم من السبب ما يكون في مقابلة المباشرة عند الغزالي والحنابلة، ويراد به حينئذ الشرط، ويراد بال مباشرة إيجاد الفعل، وبالسبب إيجاد الشرط^(٢).

وقد خرج الفقهاء على هذا السبب فروعاً كثيرة:
منها:

إن من دل على سرقة أو قتل أو قطع طريق فإنه لا يضمن؛ نظراً لأن

(١) انظر: مرآة الأصول: ٤٠٦/٢ - ٤٢١، ابن ملك: ٨٩٩ - ٩٠٠، كشف الأسرار:

٤/١٧٥، أصول السرخسي: ٣٠٥/٢.

(٢) انظر: شفاء الغليل: ٥٩١.

الدلالة طريق للوصول إلى الشيء، وقد تخلل بينها وبين حصول ذلك الشيء ما يمكن أن يقال عنه أنه هو العلة، وهو فعل المختار، وهذا الفعل لا يمكن بحال إضافته إلى تلك الدلاله، وقد فرقوا بين هذه المسألة وبين مسألة ما إذا دل محرم على الصيد، فأوجبوا على الثاني الضمان دون الأول؛ لأن دلالة المحرم على الصيد إزالة لأمن ذلك الصيد، وهو جنائية في حقه فاعتبرت دلالته مباشرة، لا مجرد سبب، وصار كما لو دل مودع سارقاً على مكان الوديعة، ولا كذلك الشأن في المسألة الأولى^(١).

ومنها: إن من دفع إلى صبي سلاحاً بقصد أن يمسكه للدفاع فقتل الصبي به نفسه فإن الدافع لا يضمن، لأن ضرب الصبي نفسه نفسه صدر باختياره، وهو غير مضاد إلى الدافع، أما لو سقط السلاح من يد الصبي فهلك أو أتلف جزءاً منه فإن الدافع ضامن في هذه الحالة؛ لأن السقوط من يده مضاد إلى السبب الأول وهو مناولته إياه، فكان هذا سبباً في معنى العلة باعتبار الإضافة إليه^(٢).

ومنها: إذا حفر إنسان بئراً فتلف فيها إنسان لم يضمن الحافر الديمة ولا يحرم من الإرث إذا كان الهالك قريبه؛ لأنها إنما يجبران بإذاء فعل القتل المباشر جزاء له، وال المباشرة من الحافر تعتبر أثناء الحفر فقط فلا تنتد إلى ما بعده^(٣)؛ ولأن الحفر قد انقضى قبل الاتصال بالإنسان الساقط في البئر، والذي اتصل بالساقط هو العمق الحادث بفعله.

(١) انظر: مرآة الأصول: ٤٠٧/٢، تقويم أصول الفقه، خطوط: ٧٦٧-٧٦٨، أصول السرخسي: ٣٠٧/٢، وانظر أيضاً: فتح القيدير: ٦٨/٣-٦٩، وأحكام السرقة: للدكتور أحد الكيسى: ١٠١ و ١٠٦.

(٢) المرأة: ٤٠٨/٢، السرخسي: ٣٠٩/٢.

(٣) انظر في مسألة حفر البئر: روضة الطالبين: ١٣٥/٩، الغاية القصوى: ٨٨٤/٢ و ٨٩٩، نهاية المحتاج: ٢٥٧/٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٣٦/٦، الأشيه والنظائر: للسيوطى: ١٧٩.

ولهذا النوع من السبب تفريعات أخرى كثيرة جداً يرجع إليها في مطانها^(١).

القسم الثالث من أقسام السبب
السبب الذي هو علة العلة

وبعضهم أطلق عليه: السبب الموجب، والسبب الذي في حكم العلة، أو السبب الذي في معنى العلة، لأنه أوجب علة الحكم.

و يعرفه بأنه: ما كانت العلة المتخللة بين السبب والحكم فيه مضافة إلى السبب، أو هو: ما يضاف إليه العلة المتخللة بينه وبين الحكم بلا وضع لحكمها، ومعنى بلا وضع لحكمها: أن لا يكون السبب موضوعاً لحكم تلك العلة.

ويلاحظ أن هذا السبب له حيثيات: فمن حيث إنه لم يوجب الحكم إلا بواسطة علة كان سبباً، ومن حيث إن العلة الموجبة للحكم حدثت به أضيف أثر الفعل إليه.

أما حكم هذا السبب: فإن الشافعية يرون أن له حكم العلة من كل وجه فيضاف أثر الفعل إليه؛ لأنه لما أضيفت العلة إليه كان متزلفها، وهذا سمي «علة العلة».

أما الحنفية فإنهم وإن قالوا: بأنه يضاف إليه أثر الفعل لإضافة العلة إليه، إلا أنه لما كان غير موضوع لحكم تلك العلة لم يرتبوا عليه ما كان في جزاء المباشرة كحرمان الميراث مثلاً^(٢).

مثال ذلك: الدابة تمشي على طبع ساقتها وقائدها، فإذا أتلفت شيئاً

(١) انظر: تقويم أصول الفقه: مخطوط: ٧٦٩ - ٧٧٧، المستصفى: ٦٠/١، روضة الناظر: ٣٠، أصول السرخسي: ٣٠٦/٢ - ٣١١.

(٢) انظر: التقويم: ٧٧٨، مرأة الأصول: ٤٠٩ - ٤٠٨/٢، ابن ملك: ٩٠١، المستصفى: ٦٠/١، شفاء الغليل: ٥٩١.

أضيف هذا الإتلاف إليهما بالضرورة؛ لأن كل واحد منها سبب لتلف ما يتلف بوطئها، حالة السوق والقود، وقد تخلل بين السبب وبين المتلف ما هو علة وهو فعل الدابة، لكن هذه العلة مضافة إلى السوق والقود؛ لأن السائق والقائد أكرها الدابة على الذهاب، فيكون لهذا السبب حكم العلة؛ لأنه علة للعلة في الحقيقة، والحكم يضاف إلى علة العلة متى ما كانت العلة غير صالحة لإضافتها إليها، وهذا العلة غير صالحة للإضافة إليها، لأن فعل العجماء هدر، فيكون فعل الدابة مضافاً إلى سائقها وقادتها، فيما يرجع إلى بدل المحل وهو الضمان، وأما فيما يرجع إلى جزاء المباشرة فلا يكون مضافاً إليه ومن هنا قالوا لا يجرم المتسبب من الميراث، ولا تجحب عليه الكفارة ولا القصاص^(١).

أما الشافعية فإنهم لم ينكروا هذا لكنهم نظروا إلى جهة التسبب القوية فيه من حيث إنه قصد به شخصاً معيناً فيصلح أن يكون موجباً للقود عليه، لأن فيه معنى العلة^(٢).

ومثاله أيضاً: لقطع حبل القنديل فانكسر، أو شق الزق فسال الدهن الذي فيه، فإن القطع والشق سببان في معنى العلة، وذلك لأن الحفاظ على القنديل والدهن بذلك الخليل والزق، فكان القطع للحبل، والشق للزق علة أزالت تمسكها، وإزالة التمسك علة للتلف^(٣).

وهكذا كل أمر أسندا إلى السبب دون المباشر كإشعاع الجناح على الطريق، أو وضع حجر فيه، أو ترك الحائط المائل، وإدخال الدابة في زرع الغير، إذا حصل في جميع ذلك ضرر فإنه يجب الضمان على المتسبب.

وقد مثل الإمام الغزالى وبعض الأصوليين لهذا النوع من السبب بالرمي

(١) انظر: تقرير أصول الفقه: خطوط: ٧٧٨، مرآة الأصول: ٤٠٨/٢، ابن ملك: ٩٠١، المستصفى: ٦٠/١، شفاء الغليل: ٥٩١.

(٢) انظر في إتلاف الدابة: روضة الطالبين: ١٩٥/١٠، الغاية القصوى: ٩٤١/٢.

(٣) المصادر السابقة: التقرير: ٧٧٩، المرأة: ٤٠٩، أصول السرخسي: ٣١١/٢.

الذي يصيب فيقتل مثلاً، فإنه سبب للموت؛ لأن الموت هنا لم يحصل بذات الرمي بل بتقطيع الأوصال أو بالسراية والجرح الحاصلين بذلك الرمي، فكان الرمي سبباً من جهة أنه لم يحصل به موت، وكان علة للعلة من جهة أن السراية والجرح قد حصلا به^(١).

القسم الرابع من أقسام السبب السبب الذي هو علة، تختلف الصفة عنها

يعني أن السبب يكون موجباً للحكم بنفسه بدون توسط علة بينها، وهذا السبب من أدق الأسباب، لأنه سبب ابتداء وعلة انتهاء، وقد أغفله كثير من الأصوليين ولم يذكروه من أقسام السبب، ومثلوا لذلك بتسمية اليمين سبباً للكفارة دون الحثث فيه، وقد سبقت الإشارة إلى أن الإمام الغزالي عد تسمية اليمين سبباً من هذا الباب، وليس من القسم الأول، وملك النصاب سبباً للزكاة دون انقضاء الحول، فهو سبب ابتداء، وعلة انتهاء إذا تم الحول، ولتوسيع ذلك نقول: سبب وجوب الزكاة الغنى المتمثل بملك النصاب لا بالحول، لكنه لما توجب الزكاة بالنصاب نفسه، علم أنه لا بد من وصف آخر متعلق به تمام التعلق، وما ذاك إلا أن يوصف النصاب بأنه حولي في ملك المزكي، وإنما فهم ذلك من تعليق الشرع الزكاة بأنها لا تكون إلا بحال نام معنى، ومن العلوم أن النمو لا يتحقق إلا بمدة، فاشترطت صفة البقاء حولاً لتحقيق النمو، وبذلك أصبح المال المرصد للنمو – وهو ما سميته نصاباً – أصل العلة، وهو سبب ابتداء، والحول وصفاً له، فلم يعمل أصل العلة ما لم يتم بوصفه، ومن هنا كان النصاب سبباً ابتداء وعلة انتهاء^(٢).

(١) انظر: مرآة الأصول: ٤٠٩/٢، شفاء الغليل: ٥٩١، تقويم أصول الفقه، مخطوط: ٧٧٧ وما بعدها، روضة الناظر: ٣٠.

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه: مخطوط: ٧٧٩، المستصفى: ٦٠/١، شفاء الغليل: ٥٩٢، روضة الناظر: ٣٠، نهاية الوصول: مخطوط: ١٠٣/١.

حكم هذا السبب:

وحكمه متعدد بين السبب المحسن مع بعض العلة، وذلك عند القول بأن الحكم عنده لا يجبر إلا بعد أن يوجد البعض الآخر، وبين كونه علة، عند النظر إلى جواز تعجيل الأداء بشرط أن يتم بوصفه وهو الحول، ولذا فإنهم قالوا لا تجب الزكاة قبل الحول، لكنه لوعجل صاحب المال الأداء جاز، ولو هلك المال ولم يبق حوالاً كاملاً لم يكن ما دفعه المذكى فرضاً، وصار كما لو عجل قبل تمام النصاب^(١).

القسم الخامس من أقسام السبب السبب الذي له شبهة العلة

عرفوا هذا السبب: بأنه ما يضاف إليه الحكم ثبوتاً عنده على صحة التراخي، أو يثبت به الحكم حال كونه غير موضوع لتدخل لم يوضع هذا المتخلل للحكم.

وحكمه: أن يضاف أثر الفعل إليه لا مطلقاً بل بالتعدي، وتوضيح ذلك بالمثال: حفر البئر في ملك الغير، مما يضاف إليه الحكم ثبوتاً عنده على صحة التراخي، فإن الحفر سبب للقتل؛ لأنه طريق للوقوع في البئر، وليس علة له، بل العلة ثقل الماشي، والسبب مشيه فيه، أما الحفر فإنه إيجاد لشرط الوقع، لكن لما كان الحكم يضاف إليه وجوداً عنده لا ثبوتاً به كان له شبهة العلة، ومن هنا قالوا: لا يكون مثل هذا السبب موجباً للكفارة ولا حرمان الإرث؛ لأن ذلك جزاء المباشرة ولم توجد لكن تجب الديمة؛ لأنها بدل المتلف لا جزاء الفعل، وقد حصل التلف مضافاً إلى حفره وجوداً عنده بطريق التعدي^(٢).

ومثلوا لما يثبت الحكم به غير موضوع لتدخل لم يوضع للحكم، بإعراض

(١) انظر: التقويم: ٧٨٠ - ٧٨١.

(٢) مرآة الأصول: ٤٠٩/٢، ابن ملك وحاشية الرهاوي عليه: ٩٠٨، كشف الأسرار: ١٨٦/٤.

الكبيرة ضرتها الصغيرة عمداً، فإنها بذلك قد حرمتا على من تزوجهما^(١)، وعلى الزوج أن يقدم للصغيرة نصف صداقها، ثم يرجع على الكبيرة إن تعمدت الفساد بأن علمت بقيام النكاح بين تلك الصغيرة وبين زوجها، أما إذا لم تعمد فلا يرجع إليها بشيء، وبما أن الإرضاع يثبت به إفساد النكاح، لكنه لم يوضع له بل للتربية، فقد كان سبباً له شبهة العلة، أما فساد النكاح فهو التخلل الذي يثبت به لزوم المهر مع أنه لم يوضع له أيضاً.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القسم قد اعترض عليه بأنه من أقسام الشرط الذي يكون في حكم العلة، وأجابوا عليه: بأنه لا امتناع من أن يكون الواحد شرطاً باعتبار رفع المانع، وسبباً باعتبار الأفضاء إلى المقصود، كما في كون الشيء الواحد علة باعتبار التأثير وسبباً باعتبار كونه طريقاً للحكم^(٢).

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الأصوليين حصر أقسام السبب بثلاثة فقط: السبب الحقيقي والمجازي، والذي في معنى العلة، وعدوا السبب الذي له شبهة العلة من المجازي.

ووجه الحصر: أن ما أفضى إلى الحكم، إما أن يكون إفضاوه في المال، فذاك هو السبب المجازي، وإما أن يكون إفضاوه في الحال، وهو على نوعين: إما أن يكون له تأثير، وذلك هو السبب الذي في معنى العلة، وإما أن لا يكون له تأثير وهو السبب الحقيقي^(٣).

□ □ □

(١) انظر: نهاية المحتاج: ١٧٩/٧، الغاية القصوى: ٢/٨٦٣.

(٢) انظر المصادر المتقدمة.

(٣) انظر: ابن ملك: ٩٠٧.

المبحث الثالث في العلامة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في: تعريف العلامة لغة – واصطلاحاً
وبيان الفرق بينها وبين العلة.

المطلب الثاني: في: أقسام العلامة.

* * *

المطلب الأول في تعريف العلامة لغة – واصطلاحاً وبيان الفرق بينها وبين العلة

بعد أن ذكرنا العلة والسبب واتضح لنا الفرق بينها عند بعضٍ والتسوية عند البعض الآخر، من خلال تعريف السبب وتقسيم الفقهاء له، نأتي إلى بيان أمر آخر له صلة بالعلة، وهو: العلامة، وسنبحث في تعريفها وتمييزها عن العلة، ثم في بيان أقسامها، كلاً في مطلب خاص.

أما تعريفها لغة: فإنه يراد بالعلامة السمة، والجمع علام، وتأتي العلامة والعلم بمعنى ما يفصل به بين أرضين، ويستعمل هذان اللفظان بما يهتمي به الضالة في الفلسفات، وهذا يعني أنه قد يستعمل العلم والعلامة في معنى واحد لغة، يقال: اعلمه: أي جعل فيه علامة وجعل له علمًا. وقد سميت الرأية

علمًا، لأنها يجتمع إليها الجند فيكون عالمة عليهم، ومنه أخذ: معلم الطريق أي: دلالته، فإن معلم كل شيء مظنته، يقال: فلان معلم للخير^(١).

* * *

وأما تعريفها في اصطلاح الأصوليين:
فإن جمهور الأصوليين عرف العالمة بأنها: «ما يكون معرفاً للحكم الثابت بعلته من غير أن يكون الحكم مضافاً إلى العالمة وجوباً لها لا وجوداً عندها» أو «يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود»^(٢).

تميز العالمة عن السبب والعلة:

اتضح لنا من خلال تعريف العالمة في اصطلاح الأصوليين، أنها تكون دليلاً على ظهور الحكم عند وجودها فحسب، وعليه فإن تعلق الحكم بها تعلق دلالة لا تأثير، فالعالمة لا تؤثر في الحكم ولا يتوقف الحكم عليها بحال من الأحوال، وبذلك فارقت كلاً من السبب والعلة، فمثلاً: التكبيرات في الصلاة علامات على الانتقال من ركن إلى ركن، والأذان عبارة عن إعلام بدخول الوقت، وأشراط الساعة جعلها الله للدلالة على حضورها من غير أن يكون لهذه العلامات تعلق بتلك الأحكام وجوباً ولا وجوداً، ومن ذلك أيضاً، التلبية في الملح، عالمة على قيام الإحرام به، وهكذا.

وما تفارق العلة به العالمة: إن العلة إما أن يكون وجود الشيء تابعاً له لأن تحصل العلة قبله أو مقارناً لها، فال الأول: كالقتل العمد والعدوان يكون علة للقصاص، والقصاص إنما يثبت عقيب تلك العلة، والثاني كإحراق عند ماسة النار، والشبع عند الأكل، أما الأمارة فإن الذي يثبت بها العلم أو الظن بوجود

(١) انظر: اللسان: ٤/٤ - ٣٠٨٥ .

(٢) انظر: أصول السرخسي: ٢/٣٠٤، المثار وابن ملك عليه: ٩٢٧، مرآة الأصول: ٤٢١/٢ ، كشف الأسرار: ٤/١٧٤، التلويح على التوضيح ١٤٨/٢ .

الشيء لا الوجود نفسه، فالدخان أمرة يثبت به العلم أو الظن بوجود النار، لا النار نفسها^(١).

اما ابن حزم: فإنه قد عرف العلامة بأنها: الصفة التي يتفق عليها الإنسانان، فإذا رأها أحدهما علم الأمر الذي اتفقا عليه، ومثل له بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادي حتى أنهاك»^(٢) فقد جعل عليه الصلاة والسلام رفع الحجاب واستماع حركته علامة لابن مسعود^(٣) على حصول الإذن له^(٤).

وتعریف ابن حزم وإن اختفت ألفاظه إلا أنه لا يختلف مع ما ذهب إليه غيره من العلماء في تعریف العلامة، فما زال الأمر مقصوراً فيها على الدلالة على الأمر من غير أن يكون لها تأثير فيه، أو تعلق بوجوب أو وجود.

يبقى لنا في تتمة الكلام عن التعریف بالعلامة وتمیزها عن العلة أن نذكر إن كثيراً من الأصوليين مثلوا لها: بالإحسان، الذي هو عبارة عن اجتماع سبعة أشياء: العقل، والبلوغ، والحرية، والنکاح الصحيح، والدخول به، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحسان والإسلام، على خلاف في بعضها ليس هذا محل بحثه، فقد جعلوا الإحسان علامة للرجم في باب الزنى،

(١) المصادر السابقة.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، فانظر في: ٣٨٨/١ و ٣٩٤، ٤٠٤.

(٣) ابن مسعود: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، من بني مخزوم، وأمه تکى بأم عبد، أسلمت وهاجرت، فهو صحابي وابن صحابية، أسلم عبد الله قدیماً حين أسلم سعید بن زید، قيل: قبل عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم أجمعین- شهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدرأً وأحداً والختدق وسائر المشاهد، وهو صاحب نعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نزل الكوفة في آخر أمره وتوفي بها سنة ٣٢ هـ وقيل: عاد إلى المدينة.

انظر: تهذیب الأسماء واللغات: ١٨٨/٢، شذرات الذهب: ٣٨/١، العبر في

خبر من غير: ٣٣/١، تهذیب التهذیب: ٢٧/٦، الفتح المیں: ٦٩/١.

(٤) انظر: الإحکام لابن حزم: ١١٢٨.

وهذا التمثيل لا يوافق ما ذكرنا من أن العلامة المحضة وهي المرادة عند الإطلاق ما جعل علماً على الحكم من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود، وذلك لأن وجوب الرجم موقوف عليه، ولذا فإنه لا بد من القول بصرفه عن العلامة المحضة إلى كونه علامة بمعنى الشرط؛ لأن الإحسان وإن كان علامة للرجم إلا أنه لما كان للحكم نوع تعلق به، صح أن يسمى شرطاً.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ارتبتك عبارة بعض أصحاب الفضيلة في كتابه دراسات في أصول الفقه، عند التعرض لهذا الموضوع، فقد عرف العلامة المحضة أولاً بالتعريف الذي ذكرنا ثم مثل له بأمثلة كان من بينها الإحسان في باب الزنا ثم تسأله قائلًا: «إإن قلت: كيف يكون الإحسان علامة محضة» مع أنه شرط للقضاء بالرجم فيكون ذلك من باب التناقض؟ وأجاب قائلًا: «قلت لا منافاة بين كونه شرطاً، وكونه علامة محضة، إذ المقصود بالعلامة المحضة أن لا يتعلق بها وجود ولا وجوب، والإحسان بهذه المثابة فيكون علامة محضة» ثم استطرد في التدليل على أن الإحسان ليس بسبب للزنا ولا علة له إلى أن قال: «كما أنه ليس بشرط لأن حكم الشرط أن يتوقف انعقاد العلة على وجوده، والزنا إذا وجد لا يتوقف على إحسان سيوجد فلا يكون شرطاً، لكن ثبوته معرف حكم الزنا الصادر بعده من غير أن يتعلق الوجود والوجوب به، لكن فيه معنى من معاني الشرط إذ للحكم نوع تعلق به؛ لأن الحكم لما كان لا يثبت عند عدمه كان فيه جهة الشرط فيجوز أن يسمى شرطاً... اهـ»^(١).

هذا نص ما ذكره فضيلته في هذا المقام، وأنت ترى ما في هذا الكلام من ارتباك وتناقض بينين، فإنه جعل في مقدمة جوابه أن لا منافاة بين كونه شرطاً وكونه علامة محضة، ترى: إذاً ما معنى أن تكون محضة، وهي بنفس الوقت تكون شرطاً؟ وليس معنى الشرطية فيها إلا أن يتعلق بها وجود فهذا طبيعة كل شرط، وهذا يتنافى والمحضية التي فسرها كغيره بأن لا يتعلق بها وجود ولا وجوب، ومعلوم أنه لم يطلق على العلامة المحضة كذلك إلا لكونها خالصة

(١) دراسات في أصول الفقه: ٢٢٨ – ٢٢٩.

من شأنه أي تعلق وجودي أو وجوبي، ثم إنه في عبارته الأخيرة ذكر أن الإحسان ليس بشرط وعمل ذلك بكلام لم أفهم المراد منه، وفي نهايته ذكر ما ينافق ذلك عندما قال: «لكن فيه معنى من معاني الشرط إذ للحكم نوع تعلق به، لأن الحكم لما كان لا يثبت عند عدمه كان فيه جهة شرط فيجوز أن يسمى شرطاً» فقد سمي الإحسان شرطاً غير شرط، وعمل بما يلزم بالقول بأن الإحسان يجوز أن يسمى شرطاً «بأن للحكم نوع تعلق به لأن الحكم لما كان لا يثبت عند عدمه» وهذه طبيعة الشروط، فما المانع بعد هذا من أن يسمى شرطاً ما دام الحكم قد تعلق به، ولم يثبت بانعدامه؟.

ولعل فضيلته قصد بكلامه هذا أنه لا يسمى شرطاً محضاً ولا عامة محضة لما ذكر من العلل لكل فتجاوزت عبارته المقصود.

والواقع: إن الإحسان لا يصح أن يسمى عامة محضة، لما تبين لنا أن للحكم نوع تعلق به، بل إنه عامة في معنى الشرط وسيأتي مزيد كلام في هذا، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

في

أقسام العلامة

عرفنا فيما سبق مراد الأصوليين من العلامة، ومفهومها لديهم عند الإطلاق، وهذا لا يعني أن العلامة لم تستعمل في غير ما وضعت له، ومن هنا جاء تقسيمها عند الأصوليين بما سندكره الآن إن شاء الله تعالى.

فقد ذهبوا إلى تقسيمها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: العلامة المحضة:

وقد سبق تعريفها وهي المرادة عند إطلاق لفظ العلامة، ومثلوا لها بالأذان والتكبيرات في الصلاة وبالعلم يوضع للعسكر دلالة على وجوده وما إلى ذلك. ومن أمثلته أيضاً: رمضان في قول القائل لزوجته: أنت طالق قبل رمضان

بشهر، فإن رمضان هنا معرف محض للزمان الذي علق الطلاق على حلول الشهر الذي قبله فرمضان علامة محضة لا تعلق لها بالحكم، لا بوجوب ولا بوجود^(١).

النوع الثاني: العلامة بمعنى الشرط:
وذلك إذا كان الحكم له نوع تعلق بذلك الدال، وقد مثلوا له بالإحسان في الزنا، وقد سبقت لنا الإشارة إليه قريراً وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك عند الكلام على الشرط^(٢).

النوع الثالث: علامة هي علة:
وذلك عند ملاحظة أن العلل الشرعية لما كانت غير موجبة للأحكام بذاتها، بل يجعل الشارع إليها موجبة، فإن هذا يقتضي أن يكون وجودها علامة للحكم، ومن هنا يحصل لنا القول: بأن ما كان علة يجوز أن يسمى علامة ودليلًا، أما ما كان دليلاً محضاً فإنه لا يجوز أن يسمى علة خلوه عن التأثير والمناسبة^(٣).

النوع الرابع: العلامة المجازية:
وهي العلة التي يطلق عليها أحياناً علامة، فهي علامة تسمية علة حقيقة، وسيأتي مزيد توضيح هذه عند تقسيم العلة، إن شاء الله تعالى^(٤).

□ □ □

(١) انظر: أصول السرخسي: ٢/٣٣١، منافع الدقائق: ٢٧٦، التلويح على التوضيح ٢٢٦/٤، تقويم أصول الفقه: خطوط: ٧٩٧، كشف الأسرار: ١٤٨/٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/٣٠٢ و ٣٣١، تقويم أصول الفقه، خطوط: ٧٩٧، منافع الدقائق: ٢٧٦.

(٤) المصادر نفسها.

المبحث الرابع في الشرط

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً
وبيان الفرق بينه وبين العلة.

المطلب الثاني: في: بيان أقسام الشرط.

* * *

المطلب الأول في تعريف الشرط – لغة واصطلاحاً وبيان الفرق بينه وبين العلة

ما له ارتباط بالحكم وجوداً وعدماً الشرط، فهو إذاً يشارك العلة في جانب من جوانبها؛ لذا كان من المستحسنتناوله بالبحث تعريفاً له وبياناً لأقسامه كما فعلنا في السبب والعلامة حتى يتضح لنا الفرق بين كل من هذه الاصطلاحات.

تعريف الشرط :

أما تعريفه لغة: فقد قال عنه في اللسان: «الشرط معروف، وكذلك الشريطة والجمع شروط، وشروط، والشرط إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه»^(١).

(١) اللسان: ٤/٢٢٣٥ ، وانظر: مختار الصحاح: ٣٣٤

وأما تعريفه اصطلاحاً: فإنه من خلاله نستطيع التمييز بينه وبين العلة، فالشرط في اصطلاح الأصوليين: ما يضاف إليه الحكم وجوداً عنده لا وجوباً به^(١). وبعبارة أخرى: «اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب».

أو: «ما يتوقف عليه وجود الشيء بلا تأثير في ذلك الشيء ولا إفضاء إليه» ومعنى هذا: أن الشرط يتوقف وجود الشيء عليه، ولا دخل له بوجوب ذلك الشيء فيكون بذلك قد خالف العلة، وليس هو طريراً للوصول إلى ذلك الحكم، وبذلك خالف السبب.

مثال ذلك:

لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن هذا يعني: أن الطلاق متوقف الحصول على وجود الدخول منها، بحيث يصير الطلاق عند وجود الدخول، مضافاً إليه، موجوداً عنده، ولا يكون واجباً به، لأن وقوع الطلاق إنما يكون بقول القائل: «أنت طالق عند الدخول» فالدخول إذاً شرط للوقوع، وللشرط هنا حيثيتان:

فمن حيث إن الدخول لا أثر له في الطلاق من حيث ثبوته به، ولا يكون طريراً للوصول إليه لم يكن علة ولا سبباً، وأشبه العلامة حينئذ، ومن حيث إن الطلاق مضاف إلى الدخول، وجوداً عنده أشبه العلة، أو السبب، ولذا سمي بالشرط توسطاً بين الحالتين^(٢).

والتمثيل لمطلق الشرط بما ذكرنا فيه كلام، والأولى أن يمثل له بالطهارة تكون شرطاً للصلوة مثلاً، فإن كون الطهارة شرطاً للصلوة لا يلاحظ فيه إضافة الحكم إليه ولا إضافاته إلى الحكم، بل هو مجرد توقف الحكم – وهو صحة الصلاة – على ذلك الشرط وهو الطهارة.

(١) انظر: أصول السرخسي: ٢٠٣/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار: ١٧٣/٤، أصول السرخسي: ٢٠٣/٢، منافع الدقائق: ٢٧٣، مرآة الأصول: ٤١٧/٢، ابن ملك: ٩٢١، تقويم أصول الفقه: ٧٦١، شفاء الغليل: ٥٥١ وما بعدها.

وقد عرف بعضهم الشرط: بأنه: «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»^(١).

وهو تعريف أوضح من التعاريف السابقة، مع أنه يؤدي نفس الغرض، فإنه لما كان الحكم متوقفاً عليه من حيث الوجود ولا تأثير له في ذلك الحكم فإنه يلزم أن ينعدم المشروط حالة انعدامه.

أما الإمام الغزالي: فقد سلك مسلكاً في تعريف الشرط يتضمن ما سبق من تعريف غيره مع زيادة في ذلك توضيح مدى الفرق بينه وبين العلة، والارتباط بينها، فقال: «وفي لسان الفقهاء عبارة عما يمتنع وجود عمل العلة إلا بوجوده، لا لما تجب به العلة، أو يجب به الحكم، أو يقال: هو عبارة عما يجب الحكم عنده بوجود علة الحكم». ا. هـ.^(٢)

فهو بهذا يوضح أن الحكم لم يحصل بالشرط، فلا يقال عنه: إن الحكم حصل بسببه، فالطلاق في قول القائل: إن دخلت الدار فانت طالق، غير واقع بالدخول بل بالتطبيق ويحصل عند الدخول، ومن هنا اختلف عن العلة؛ لأن العلة يمكن أن يضاف إليها الحكم وينسب لها.

وقد أوضح الإمام الغزالي ما ذهب إليه بعديد من الأمثلة: منها: ملك النكاح لا يحصل إلا بالنكاح الجاري بشهود الشهود، وإذا حصل قبل: إنه حصل بالنكاح عند حضور الشهود لا بالشهادة^(٢)، فالنكاح علة ملك المنفعة، ويمكن أن ينسب إليه، وحضور الشهود شرط لتحقيق ملك المنفعة حيث يمتنع عملها إلا به، فلنکاح بدون الشهود وبالتالي فلا ملك لمنفعة بدون ذلك.

ومثل الإمام أيضاً: ببراءة الذمة عن الصلاة، إنما حصلت بفعل الصلاة عند اقتران الطهارة لا بفعل الطهارة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة التي

(١) انظر: روضة الناظر: ١٣٥، أصول الفقه الإسلامي: د. أبو العينين: ٢٩٠، الأصول العامة للحكيم:

. ٣١١.

(٢) شفاء الغليل: ٥٥٠.

بفعلها تبرأ الذمة، وكذا الملك في البيع يحصل بالإيجاب والقبول، الذي أطلقتنا عليه – البيع – لا بذات البائع ولا بذات المبيع لكن الإيجاب والقبول لا ينعقدان بيعاً إلا عند وجود مبيع وبائع إذ لا يتصور بيع بدونهما^(١).

المطلب الثاني في بيان أقسام الشرط

بعد أن ألقينا نظرة خاطفة على التعريف بالشرط يحسن هنا أن نبين أقسامه بإيجاز، حسبما يراه الفقهاء من الأصوليين، حتى تكون الصورة واضحة أمامنا، كما إن الفرق بينه وبين العلة يزداد وضوحاً عند بيان أقسامه، فقد ذهب الأصوليون إلى تقسيم الشرط إلى أقسام ستة:

القسم الأول: الشرط المحسن.

القسم الثاني: الشرط الذي في حكم العلة.

القسم الثالث: الشرط الذي في حكم السبب.

القسم الرابع: الشرط اسمًا لا حكماً.

القسم الخامس: الشرط الذي يشبه العلامة.

القسم السادس: الشرط الذي فيه شبهة العلة.

القسم الأول من أقسام الشرط الشرط المحسن

ويراد به: ما يتوقف انعقاد العلة للعلية على وجوده، ومثال ذلك: دخول الدار في قول القائل: إن دخلت الدار فأنت طالق، قوله: «أنت طالق» علة لوقوع الطلاق، وانعقاده متوقف على وجود الدخول، مع أن الدخول لا تأثير له في وقوع الطلاق.

(١) شفاء الغليل: ٥٥٢.

وقسم بعضهم هذا النوع من الشرط إلى قسمين:

جعلي: وهو الذي يكون ضمن اعتبار المكلف مما يعلق عليه تصرفاته، ويكون إما بكلمة الشرط كالمثال السابق، وإما بما يكون بدلاً عنها مما يدل على التعليق دلالة الكلمة الشرط عليه، كأن يقول: المرأة التي أتزوجها طالق، فهو في معنى: إن تزوجت.

وأصلي حقيقي: وهو ما يتوقف عليه الشيء، إما في الواقع، أو بحكم الشرع، حتى لا يصح الحكم بدونه أصلاً، أو لا يصح بدونه إلا عند تعذر، ويمثل لما يتوقف عليه الشيء في الواقع: بالعقل، فإنه شرط للإحساس بالأشياء، ويمثل لما يتوقف عليه الشيء في حكم الشرع ولا يصح بدونه أصلاً: بالشهود للنكاح، ويمثل للشرعى الذى لا يصح الحكم بدونه إلا عند تعذر، بالطهارة للصلوة^(١).

القسم الثاني من أنواع الشرط الشرط الذى في حكم العلة

ويراد به: كل شرط لم تقم علة ولا سبب صالحان لأن يضاف الحكم إليها بمعارضته؛ ولذا فإنه يضاف الحكم إليه عند تعذر إضافته إلى العلة؛ لأنه أصبح شبيهاً بها، في توقف الحكم عليه وتأثيره فأقيم مقامها؛ ولذا فإنه متى وجدتحقيقة العلة الصالحة للإضافة إليها فإنه لا عبرة حينئذ بشبهها ولا بخلفها^(٢).

ويمثل لهذا النوع من الشرط: بحفر البئر في الطريق أو في ملك الغير، فإن الحفر في حد ذاته ليس بعلة للتلف، بل علته السقوط الناتج عن علة أخرى

(١) انظر: ابن ملك وحواشيه: ٩٢١ - ٩٢٢، تقويم أصول الفقه، خطوط: ٧٦١ و ٧٨٩، التلويح: ١٤٥/٢، مرآة الأصول: ٤١٧/٢ - ٤١٨، مجمع الحقائق: ٢٧٣، أصول السرخسي: ٣٢٢/٢، بزدوي: ٣٠٢/٤، أصول الفقه الإسلامي: ٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) ابن ملك وحواشيه: ٩٢٢.

وهي الثقل، والمشي سبب محض للسقوط، لأنه مفض إلىه في الجملة وليس بعلة، ولما كانت الأرض مانعة من تأثير العلة التي هي الثقل، فإن تأثيرها موقف على زوال المانع، وحفر البئر بمثابة إزالة المانع، وبه وجد شرط التأثير، ومن هنا أوجب الفقهاء الضمان على الحافر، لكن لا يجرم به من الميراث لعدم ثبوت المباشرة في القتل، ولذا فإنهم قالوا: إنه لو ألقى إنسان نفسه أو ماله في البئر، أو كان الحفر في أرض نفسه سقط الضمان، وإنما سقط الضمان في هذه الحالة، لأن الحكم يمكن أن يضاف إلى العلة دون الشرط؛ لأن إسقاط الإنسان نفسه يصلح أن يكون علة يضاف إليها القتل، ومن هذا القبيل، شق الرزق الذي فيه مانع، فإن الشق شرط للسيلان، أما عمله فكونه مائعاً، ولما كان الرزق مانعاً من السيلان، فإنه يعد موقفاً على زوال المانع الذي تمسك به المسائل، فكان الشق مزيلاً للمانع موجداً لشرط السيلان وكان بمثابة المباشرة؛ لأنه فوت ما كان محفوظاً بالرزق وأتلفه^(١).

القسم الثالث من أقسام الشرط الشرط الذي في حكم السبب

ويراد به: الشرط الذي يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط، ويكون سابقاً على ذلك الفعل اختياري.

ويمثل لهذا النوع: بحل قيد العبد حتى أبق، فإن الحال لا يضمن.

وتوجيه المسألة: إن الذي بين أيدينا هو حل القيد والذهاب ثم التلف، ولما كان الحل عبارة عن إزالة المانع للعبد من الذهاب كان شرطاً للتلف، وقد تخلل بينه وبين المشروط فعل العبد باختياره وهو الذهاب الذي يعد العلة

(١) انظر: المصدر السابق: كشف الأسرار: ٢٠٦/٤، وما بعدها، أصول السرخسي: ٣٢٢/٢، التلريخ: ١٤٥/٢ - ١٤٨، مجامع الحقائق: ٢٧٤، مرآة الأصول: ٤١٨/٢، تقويم أصول الفقه: ٧٩.

الحقيقة لتلف المال، والشرط هنا وهو الحال سابق على الفعل الاختياري أما الفعل وهو الذهاب فإنه لا يمكن أن يضاف إلى الحال، ومن هنا قلنا إن الحال بمنزلة السبب المحسن، بناء على أن سبب كل شيء يكون متقدماً عليه، وشرطه أن يكون متأخراً عن صورته وجوداً، ولما كان الشرط هنا بمعنى السبب كان تلف المال هنا مضافاً إلى ما اعترض عليه وتخلله من العلة دون ما سبقه من السبب، ومن هنا سمي هذا الشرط شرطاً في حكم السبب باعتبار أنه متقدم على العلة، فشيئه بالسبب من جانب التقدم ومن كونه مفضياً إلى ذلك الشيء فلا يكون شرطاً مهماً مادام كذلك^(١).

القسم الرابع من أقسام الشرط الشرط: اسألا حكماً

ويراد به: الشرط الذي يتوقف عليه الحكم في الجملة، مع عدم إضافة الحكم إليه ثبوتاً عنده بحيث يوجد عند وجوده.

إطلاق لفظ الشرط على هذا النوع إطلاق مجازي، لاختلاف حكمه – وهو وجود الحكم عند وجوده – لكنه لما كان وجود الحكم يفتقر إليه في الجملة كان شرطاً في الصورة لا في المعنى.

ومثلوا لهذا الشرط: بقول القائل لزوجته: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق، فأول الشرطين هنا يعتبر شرطاً في الصورة؛ لأن الحكم متوقف عليه في الجملة، ولا يعد شرطاً حكماً؛ لأن الحكم لا يتحقق عند وجوده؛ وهذا فإنها لو دخلت الدارين، وهي في نكاحه طلت بالاتفاق، وإن أباها فدخلت الدارين، أو دخلت إحدى الدارين فأباها ثم دخلت الأخرى

(١) المصادر السابقة، السرخسي: ٣٢٥، ابن ملك: ٩٢٣، الكشف: ٢١٢، وما بعدها، الماجموع: ٢٧٥، التوضيح: ١٤٧، المرأة: ٤١٨.

لم تطلق بالاتفاق، ولو أبانتها ثم دخلت إحداها ثم نكحها ثم دخلت الأخرى فإنها تطلق خلافاً لزفر^(١).

وقد فسر الدبوسي^(٢) هذا النوع من الشرط بأنه: الشرط الخارج على وفاق العادة، ومثل له بقوله تعالى: «وربائكم اللاتي في حجوركم»^(٣)، وبقوله تعالى: «فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً»^(٤)، وبقوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»^(٥)، قال: «لأن العادة جارية بترك نكاح الأماء إلا من عدم الحرمة والعجز عنها، وليس لهذا الشرط حكم، ويكون ذكره والسكوت عنه بمنزلة، والفائدة في تخصيص الله حال الابتلاء بتلك الحادثة في العادات بالذكر كونها أولى بالبيان لأن الحاجة إليها أمس. ا. ه.»^(٦).

أقول: يبدو مما عليه الفقهاء أن ما ذهب إليه الدبوسي ليس من قبيل النوع الذي نحن بصدد بحثه، بل هو نوع آخر من أنواع الشرط؛ لأن ما ذكره لا ارتباط به مع ما ذكرناه، لكنه يتفق معه في كون كل منها يسمى شرطاً مجازياً أي شرطاً في الصورة دون المعنى.

(١) انظر: كشف الأسرار: ٤١٨/٤، مرآة الأصول: ٤١٩/٢، مجمع الحقائق: ٢٧٥، أصول السرخسي: ٣٢٧/٢، ابن ملك: ٩٢٤.

(٢) الدبوسي: هو عبدالله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند، من أشهر مصنفاته: كتاب تأسيس النظر فيها اختلف فيه أبو حنيفة و أصحابه ومالك والشافعى، وتقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه. انظر عنه: الفتح المبين: ٢٣٦/١، الفوائد البهية: ١٠٩، وفيات الأعيان: ٤٨/٣.

(٣) من الآية: ٢٣ من سورة النساء.

(٤) من الآية: ٣٣ من سورة النور.

(٥) من الآية: ٢٥ من سورة النساء.

(٦) تقويم أصول الفقه: ٧٩٦.

القسم الخامس من أقسام الشرط
الشرط الذي يعتبر علامة

وفسروه بأنه : ما يبين تحقق نفس العلة الخفية ، أو يظهر تحقق صفة العلة
عند خفاء تلك الصفة .

توضيح ذلك : إن علامة كل شيء معرفة له وموضحة لخفائه ، ولذلك
لا يحتاج إليها إلا ما فيه نوع خفاء ، فالتكبير في الصلاة مثلاً علامة لقصد
الانتقال من ركن إلى ركن ، وشرط الحكم يأتي أحياناً للتوضيح والتبيين ، إما
لتحقيق نفس العلة عند خفاء ذاتها ، أو مبيناً لتحقيق صفتها عند خفاء تلك
الصفة ، وهذا الشرط في الحقيقة علامة ؛ لأنه من جهة توقف تحقيق الحكم على
تحقق العلة الموصوفة الموقرفة عليه يسمى شرطاً ، ومن جهة كونه مظهراً لذلك
التحقق كان علامة .

مثال ما كان مظهراً لنفس العلة : الولادة شرط يكون بمعنى العلامة
للنسب عند الصاحبين ، لأن الولادة مظهرة للعلوقة ، والعلوقة علة للنسب ؛
ولذلك ذهبنا إلى أن النسب يثبت بشهادة القابلة بالولادة مطلقاً ، سواء وجده حبل
ظاهر أو فراش قائم أو إقرار من الزوج بالحبل أو لم يوجد ، أما أبو حنيفة : فإنه
عد الولادة شرطاً محضاً للنسب في حقنا ؛ لأن بناء الحكم على الظاهر ، وإن
كانت بمنزلة العلامة في حق من يعرف الباطن ، فها كان باطننا يجعل كالمعدوم في
حق من لم يعلم ، ومن هنا لم يثبت الولادة إلا بحججة كاملة ، فكذلك النسب ،
والحججة الكاملة : رجلان أو رجل وامرأتان ، وهذا إذا لم يكن الفراش قائماً ، أما
إذا كان قائماً فإنه كاف في أن يكون سبباً للنسب قبل الولادة ، والولادة ما هي إلا
معرفة محضية ، وهكذا الشأن إذا كان الحمل ظاهراً ، أو أقر الزوج بالحبل ، لأن
هذه الأحوال وجد فيها دليل قيام النسب قبل الولادة ، فكانت الولادة معرفة
فقط .

ومثال ما كان مظهراً لصفة العلة : الإحسان لإيجاب الرجم ، فإنه علامة
يعرف بظهوره كون الزنا موجباً للرجم ، وإنما كان علامة ، ولم يكن علة ولا سبباً

للرجم؛ لأن الرجم غير مضان إلى الأحسان لا وجوباً به – وهذا من شأن العلة – فليس بعلة، ولا وجوداً عنده – وهذا شأن السبب – فليس بسبب، ولكنه عبارة عن صفة في الزاني تظهر أن الزنا موجب للرجم، ولكنه لما كان للحكم نوع تعلق به لم يكن علامه محضة، بل في معنى الشرط وقد سبق تفصيل ذلك من قريب. وفي المسألة خلاف بين الفقهاء ليس هذا محل بسطه^(١).

القسم السادس من أقسام الشرط الشرط الذي فيه شبهة العلة

أغلب الأصوليين لم يذكر هذا الشرط مستقلاً، بل جعله من الشرط الذي في حكم العلل، الذي سبق التعرض له، وذهب البعض منهم كالأمام السرخسي إلى جعله قسماً مستقلاً، فقد مثل للشرط الذي هو في حكم العلة بنحو شق الزق، حتى يسأله ما فيه من الدهن، وقطع حبل القنديل حتى يسقط فينكسر.

وأما الشرط الذي يشبه العلة فقد فسره بأنه: كل شرط عارضه ما لا يصلح أن يكون علة للحكم بانفراده، أما إذا عارضه ما يصلح للتعليق به بانفراده فإنه لا يعد شبيهاً بها.

ومعنى هذا: الأصل أن الحكم يكون مضاناً إلى العلة، والملاحظ في علل الشرع أنها – فيها يرجع إلى ثبوت الحكم – كالشروط، وبمعنى أوضح: إنها أمارات غير موجبة للحكم بذاتها بل يجعل الشارع إياها كذلك، ولما كان الحكم يكون مضاناً إلى الشرط من حيث وجوده عنده، فقد أشبه العلة من هذا الوجه؛ ولذلك أمكن جعله خلفاً عنها، في إثبات الحكم به لكنه إذا عارضه

(١) انظر في هذا الشرط: كشف الأسرار: ٤/٢١٨ – ٢١٩، أصول السرخسي: ٣٢٨، مرآة الأصول: ٢/٤١٩ – ٤٢٠، جامع الحقائق: ٢٧٥، ابن ملك: ٩٢٥ – ٩٢٨، تقويم أصول الفقه: ٧٩٥.

ما يصلح أن يكون علة بانفراده، فإنه لا حاجة حينئذ إلى إثبات هذه الخلافة له، فلم يجعل في هذه الحالة شبيهاً بالعلة^(١).

ومثال ذلك: حفر البئر في الطريق يعتبر في الحقيقة شرطاً، والمشي سبباً محضاً، أما فعل الماشي فإنه علة للسقوط، لكن لما كانت الأرض ممسكة مانعة عمل العلة وهي نقل الماشي فإن حفر البئر بمثابة إزالة للمانع وإيجاد لشرط السقوط، وإذا ما نظرنا إلى ثقل الماشي فإننا نجد أنه غير صالح للتعليل به بمفرده، وكذلك المشي الذي كان سبباً في الإتلاف لا يصلح هو الآخر أن يكون علة له؛ لأنه مباح مطلقاً، فكان الشرط هنا بمثابة العلة في إضافة الحكم إليه، ومن هنا أوجبوا الضمان على الحافر، ولكن لما كان الحافر لا يعد مباصراً للإتلاف، فإنهم لم يوجبوا عليه ما يجب للمباشرة كالكفارنة والحرمان من الميراث. وهكذا كان هذا الشرط شبيهاً بالعلة^(٢).

□ □ □

(١) أصول السرخسي: ٣٢٤/٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي: ٣٢٤/٢، أصول البزدوي: ٢٠٨ – ٢٠٩.

الفصل الثالث في أقسام العلة

ويشتمل على تمهيد ومبثرين:

. التمهيد.

المبحث الأول: في تقسيمات الشافعية وبعض من غيرهم للعلة.

المبحث الثاني: في تقسيمات ذكرها الحنفية للعلة.

* * *

تمهيد

قسم العلماء العلة أقساماً عديدة من وجوه مختلفة، والناظر إلى ما ذهبوا إليه يجد أن لكل طريقة في تقسيمها، فقد يذكر علماء الحنفية ما لم يذكره غيرهم، أو بالعكس، وعلى كل حال فإن تقسيمات العلة عندهم آتية من تصورهم لها، وسكت بعضهم عن بعض التقسيمات لا يدل على أنه لا يقول به؛ لأن من التقسيمات ما لم يذكرها ذلك البعض تحت عنوان التقسيم، وقد صنع هذا غير واحد من الأصوليين؛ ولذلك نجدها متشورة في ثنايا كلامهم عن مسألة من مسائل العلة أو حكم من أحكامها، بحيث ترتب على ذلك اختلاف حكمها باختلاف نوعها.

ونستطيع القول أن الشافعية لهم تقسيمات للعلة، ربما شاركهم فيها علماء الأصول من الحنفية أو غيرهم، لكننا نجد الآخرين لم يتطرقوا إليها، أو لم تكن

بارزة في مؤلفاتهم باعتبارها أنواعاً للعلة – كما قلنا – فهم يقولون بها ضمناً، وهكذا العكس.

ولما كانت هذه التقسيمات ذات أهمية كبيرة، فضلت أن أعقد لها فصلاً خاصاً، ولطولاً – نوعاً ما – آخرتها عن تعريف العلة، وقد كان المناسب أن تأتي بعده، حتى لا يطول الفصل بين التعريف للعلة وبين بيان ما تميز به عن غيرها وهو الموضوع الذي ذكرناه آنفاً، ومن المناسب أن نتناول هذا الموضوع في مبحثين، نجعل الأول منها: لتقسيمات الشافعية وبعض من غيرهم للعلة، والثاني للتقسيمات التي ذكرها الحنفية لها، وبالله التوفيق.

□ □ □

المبحث الأول

في

تقسيمات الشافعية وبعض من غيرهم للعلة

ويشتمل على اثني عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: في تقسيم العلة من حيث موقعها في الحكم الذي كانت علته.
- المطلب الثاني: في تقسيم العلة من حيث نسبتها إلى المكلف وعدمه.
- المطلب الثالث: في تقسيم العلة من حيث لزوم الوصف للموصوف وعدم لزومه.
- المطلب الرابع: في تقسيم العلة من حيث تعدد الأوصاف فيها وعدمه.
- المطلب الخامس: في تقسيم العلة من حيث كونها مع الحكم ثبوتية أو عدمية.
- المطلب السادس: في تقسيم العلة من حيث تعديها وعدمه.
- المطلب السابع: في تقسيم العلة من حيث ثبوت الحكم الواحد بها أو الأحكام.
- المطلب الثامن: في تقسيم العلة من حيث توقف معلوتها على شرطه وعدمه.
- المطلب التاسع: في تقسيم العلة من حيث الدفع والرفع بها.
- المطلب العاشر: في تقسيم العلة من حيث هي.
- المطلب الحادي عشر: في تقسيم العلة من حيث طريقة.
- المطلب الثاني عشر: في تقسيم العلة من حيث إफراطها إلى المقصود في أول حال أو ثانية.

* * *

المطلب الأول

في تقسيم العلة من حيث موقعها من الحكم الذي كانت عليه

العلة بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
أوّلها: أن تكون العلة التي ثبتت في محل هي نفس ذلك المحل الذي ثبتت
فيه.

ويتمثل لذلك: بتعليق حرمة الربا في التقديرين بكونهما: جوهري الأثمان،
أو بشمتيتها، بحسب الخلقية، بمعنى: أنها مخلوقان للشمية، والخلاف في التعلييل
بمحل الحكم مبني على تفصيل القول في التعلييل بالعلة القاصرة، وفي ذلك بحث
مستقل سنتناوله فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثانيها: أن تكون العلة جزءاً من ماهية ذلك المحل الذي بنيت منه،
ومثلوا لذلك: بتعليق خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة، فإن عقد
المعاوضة جزء من محل الحكم وهو البيع.

ثالثها: أن لا تكون العلة نفس المحل ولا جزءاً منه، بل هي خارجة عن
ماهية الحكم، والخارج عن الماهية منه ما يكون شرعاً، ومنه ما يكون لغوياً،
ومنه ما يكون عرفياً، ومنه ما يكون عقلياً.

أما الشرعي: فقد مثلوا له بالمشاع، فإنه يصح أن يقال عنه: إنه يجوز
بيعه، فيقتصر على ذلك جواز رهنه وهبته، وغير ذلك من التصرفات.

وأما اللغوي: فيتمثل له بالنبيذ، فإنه لما كان داخلاً ضمن مسمى الخمر
فإنه يحرم، شأنه في ذلك شأن المعتصر من العنبر حيث لا فرق، ويتمثل له أيضاً

باللواط، فإنه يطلق عليه لغة أنه: «زنا» ومن هنا أخذ حكمه من وجوب الحد على الزاني في القبل.

وأما العرفي: فيمكن أن يمثل له بكل عيب، فيقال: هذا يعد عيباً عرفاً، فيثبت به الرد، ومثل له الإمام الرازي في المحسوب: بما يقال في بيع الغائب من أنه مشتمل على جهالة مجتبنة في العرف، كما مثل له بالخسنة والشرف والكمال والنقصان.

وأما العقلي: فإنه أنواع:

(أ) لأن إما أن يكون المعلل به نفس المصلحة أو المفسدة، وهو ما أطلق عليه العلماء «الحكمة» كأن يقال: إنما شرع القصاص تحصيلاً لصيانة النفوس عن الإتلاف، وحرمت الخمر دفعاً لفاسدها.

(ب) وإنما أن يكون المعلل به الأمارة الدالة على تلك المصلحة أو المفسدة، ويتمثل له: بفساد البيع بجهالة أحد العرضين، فإنها موجبة لفساده، مع أن فساد البيع معلل بتعدى التسليم لأنه الوصف المنضبط، والجهالة ما هي إلا أمارة عليه.

(ج) وإنما أن يكون المعلل به صفة حقيقة: ويقصد بالحقيقي، ما يمكن تعقله باعتبار نفسه من غير توقف على عرف أو غيره، وذلك كأن يقال في البر مثلاً: إن العلة في ربويته كونه مطعموماً، فيقتصر عليه غيره من المطعمومات، فالطعم صفة حقيقة له.

(د) وإنما أن يكون المعلل به صفة إضافية، ويقصد بالإضافي: ما يتعقل بالإضافة إلى غيره، كالأبوبة، فإنها لا تعقل بنفسها، بل يمكن تعقلها بتعقل البنوة، ويمكن أن يمثل للخارج الفعلي الإضافي: بتعليق الإجراء في النكاح بالأبوبة، فإن الأبوبة أمر خارج عن محل الحكم مع أنها أمر إضافي – كما قلنا – . كما يمكن أن يمثل بتعليق ربوية شيء بكونه مكيلاً، فإن كونه مكيلاً ليس صفة حقيقة للشيء، إنما يكتسب الصفة من إضافته إلى المكيال الذي يعلم به ضبط الأقدار.

(هـ) وإنما أن يكون المعلل به صفة سلبية: وذلك لأن يعلل عدم وقوع الطلاق من المكره بكونه مسلوب الإرادة والرضى، فلا يقع طلاقه، أو لأنه داخل في عموم النص الناطق برفع القلم عن المكره، وعدم اعتبار تصرفاته، وحيثئذ يكون حكمه ثابتاً بالنص لا بالقياس.

(و) وإنما أن يكون المعلل به مركباً من الحقيقة والإضافية: وذلك لأن يقال في البيع الصحيح: بيع صدر من أهله في محله، فكون البيع صادراً من أهله صفة حقيقة للبائع، وكونه في محله صفة إضافية له.

(ز) وإنما أن يكون المعلل به مركباً من الحقيقة والسلبية: ومثاله أن يقال: قتل بغير حق فيجب فيه العقوبة، فكونه قتلاً صفة حقيقة، وكونه بغير حق صفة سلبية.

(ح) وإنما أن يكون المعلل به مركباً من الصفة الإضافية والسلبية، ومثاله أن يقال في جواز التفاضل في شيء ما: مكيل ليس من الجنس، فكون الشيء مكيلاً صفة إضافية له، وكونه ليس من الجنس صفة سلبية.

(ط) وإنما أن يكون المعلل به مركباً من الصفة الحقيقة والإضافية والسلبية، وذلك لأن يقال في وجوب الحد في القتل: إنه قتل عمد عدوان، فكونه قتلاً صفة حقيقة، وكونه عمداً صفة إضافية، حيث إن القتل يوصف بالعمدية بحسب ظروف الجريمة، وكونه عدواناً صفة سلبية؛ لأنه يوصف بذلك إذا كان القاتل مسلوب الحق في ذلك القتل.

وتتجذر الإشارة إلى أن هذا الوجه من التقسيمات للعلة الواردة على الحكم قد وقع الخلاف بين الأصوليين في التعليل ببعض أقسامه، وهذا ما سنبيه قريباً إن شاء الله تعالى^(١).

(١) انظر في التقسيمات المتقدمة: نهاية الوصول، مخطوط: ٢١٤/٢، المحصول: ج ٢، ق ٢٨١ - ٢٨٢، المنهج والإسنوي والبدخشي عليه: ٣/١٠٢ - ١٠٣، جمع الجماع: ٢٣٤/٢.

المطلب الثاني في تقسيم العلة من حيث: نسبتها إلى المكلف وعدمها تنقسم العلة من حيث نسبتها إلى المكلفين، وعدم نسبتها إليهم إلى قسمين:

الأول: علة تكون من فعل المكلفين، ويتمثل لها: بالقتل الموجب
للقصاص، والشرب الموجب للحد في الخمر وغير ذلك.

الثاني: علة لا تكون من فعل المكلفين: وذلك كالبكاراة التي جعلها
الشافعية علة في ثبوت ولادة الإجبار في النكاح^(١).

المطلب الثالث في تقسيم العلة من حيث: لزوم الوصف للموصوف وعدمه

العلة تنقسم من هذه الحيثية إلى قسمين:

الأول: أن يكون الوصف العلّل به لازماً للموصوف غير متجدد، وذلك
كما في تعلييل تحريم الربا في البر بكونه مطعوماً، فإن الطعم لازم للموصوف غير
متجدد فيه.

الثاني: أن يكون الوصف غير لازم للموصوف بل هو متجدد فيه، وهذا
المتجدد: إما أن يكون ضرورياً، وثبت ذلك إما بمقتضى الخلقة والطبيعة،
كالبكاراة لولاية الإجبار، وهذا ما يسمى «الوصف الأصلي»، وإنما بحسب
العادة: وذلك كانقلاب العصير خمراً، والخمر خلاً، وهذا ما يسمى: «الوصف
الطاريء».

وإما أن يكون غير ضروري: وهو إما أن يكون متعلقاً باختيار أهل

(١) انظر: المحصول: ج ٢، ق ٣٨٤: ٢، نهاية الوصول: ٢١٤/٢.

العرف، وذلك كاختيارهم أن يكون البر مكيلاً، وإما أن يكون متعلقاً باختيار الشخص الواحد، وذلك كالردة والقتل إذا علل بواحد منها^(١).

المطلب الرابع

في

تقسيم العلة من حيث : تعدد الأوصاف فيها وعدمه

وتنقسم بهذا الاتجاه إلى قسمين:

أولها: أن تكون العلة ذات أوصاف متعددة، وذلك كالتعليل « بالقتل العمد العدوان » إذا ما اعتبرنا علة القصاص هذه الأوصاف مجتمعة.

ثانيها: أن تكون ذات وصف واحد، وذلك كقول المعلم: التفاح ربوى والعلة فيه الطعم مثلًا^(٢).

المطلب الخامس

في

تقسيم العلة من حيث: كونها مع الحكم ثبوتية أو عدمية
إذا ما نظرنا إلى العلة في مقابل الحكم فإن أقسامها تنحصر في أربعة:
الأول: أن تكون العلة ثبوتية والحكم ثبوتاً أيضاً، كالطعم علة لثبت
الربا.

الثاني: أن تكون العلة عدمية والحكم عدمياً أيضاً، كعدم الرضا علة
لعدم صحة البيع.

الثالث: أن تكون العلة ثبوتية والحكم عدمي، كثبوت الدين علة لعدم
وجوب الزكاة، وهذا القسم هو ما أطلق عليه الأصوليون: « التعليل بالمانع »

(١) انظر: نهاية الوصول: مخطوط: ١٤/٢، المحصول: ج ٢، ق ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) انظر: نهاية الوصول: ٢١٥/٢، المحصول: ج ٢، ق ٣٨٥.

وهو مبني على جواز تخصيص العلة، الذي ستتناوله في مبحث خاص كما ستتناول خلاف الأصوليين في اشتراط وجود المقتضى إن شاء الله تعالى.

الرابع: أن تكون العلة عدمة، والحكم ثبوتي، ومثاله: عدم الفسخ في زمن الخيار علة لاستقرار الملك^(١).

المطلب السادس

في

تقسيم العلة من حيث: تعديتها وعدمه

وتنقسم العلة من هذا الوجه إلى قسمين:

الأول: أن تكون متعددة، ويراد بها: العلة التي تكون في غير محل النصوص عليه، وذلك بتعليق ربوية البر مثلاً بالطعم أو الكيل.

الثاني: أن تكون قاصرة: ويراد بها: ما لا تتجاوز المحل النصوص عليه، ويتمثل بهذه بتعليق الشافعية حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمن أي: بثمنيتها فإن هذا الوصف قاصر عليها لا يتتجاوزها إلى غيرها^(٢).

المطلب السابع

في

تقسيم العلة من حيث: ثبوت الحكم الواحد بها أو الأحكام

تنقسم العلة من هذا الاتجاه إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يثبت بها حكم واحد، ويتمثل بالقتل الخطأ المنسوب إلى ذات واحدة فإن فيه الدية فقط.

الثاني: أن يثبت لها أحكام متعددة متماثلة، وهذا القسم ينظر إليه من

(١) انظر: المصدرین السابقین: النهاية: ٢١٥، والمحصول: ٣٨٤.

(٢) انظر: المنهج بشرحی الإسنوي والبدخشی: ١٠٢/٣ - ١٠٣، البرهان: ١٠٨٠/٢، جمع الجواب: ٢٤١/٢.

جانين؛ لأنها إما أن تكون الأحكام المتعددة في ذات واحدة، وهذا حال؛ لأنه لا يجوز أن يجتمع المثلان في ذات واحدة، وإنما أن تكون الأحكام في ذاتين، وهذا جائز، ويتمثل لهذا بالقتل الخطأ إذا كان منسوباً إلى ذاتين، كزيد وعمرو، فإن هذا القتل يوجب بكل ذات ما لا على القاتل.

الثالث: أن يكون لها أحكام مختلفة، ولكنها ليست متضادة، وهذا جائز أيضاً، سواء كان بالنسبة إلى ذات واحدة، كما هو الشأن في الحيض، فإنه علة في تحريم الصوم والصلوة والإحرام بالحج والعمر، أو بالنسبة إلى ذاتين، وهذا واضح، فإن القاتل لشخصين أحدهما عمداً، والثاني خطأ يجب بالخطأ الدية، وبالعمد القصاص.

الرابع: أن يكون لها أحكام مختلفة متضادة ويكون هذا في محلين مختلفين، ولا يتصور في محل واحد إلا إذا كان بشرطين مختلفين لا يمكن اجتماعهما.

ويتمثل لما كان في محلين مختلفين: بذبح المحرم، فإنه في الصيد يحرم أكله، وفي غيره يحل.

ويتمثل للعلة التي لها أحكام متضادة في محل واحد بشرطين متضادين بذبح المسلم الصيد، بشرط كونه حلالاً يجب حل أكله، وبشرط كونه محراً يجب تحريم أكله، وكالجسم يكون علة للسكنون، بشرط البقاء في الحيز، وللحركة بشرط الانتقال عنه، وإنما كان الشرطان المتضادان شرطاً في تصور العلة ذات الأحكام في محل واحد، لأنه إن لم يكن للمعلميين المتضادين شرط أصلاً، أو كان لهما شرط واحد، أو شرطان مختلفان، فإنه يلزم منها اجتماع الضدين وهو حال^(١).

(١) انظر: نهاية الوصول: مخطوط: ٢٢٥/٢ - ٢٢٦، الإسنوي والبدخشي: ٣ - ١١٥، ١١٧، تعليلات الشيخ بخيت على الإسنوي: ٤/٢٩٩ - ٣٠٠.

المطلب الثامن

في

تقسيم العلة من حيث: توقف معلوها على شرط وعدمه

العلة قد يكون اقتضاؤها معلوها متوقفاً على شرط، كالزنا، فإنه علة للترجم، لكن اقتضاءه للترجم متوقف على كون الزاني محسناً، فالإحسان شرط لترجم الزاني.

وقد يكون اقتضاؤها معلوها غير متوقف على شرط، ويمثل له: بالزنا أيضاً، فإنه علة للجلد، من غير أن يتوقف على شرط الإحسان^(١).

المطلب التاسع

في

تقسيم العلة من حيث: الدفع والرفع بها

تنقسم العلة من هذا الوجه إلى أربعة أقسام:

الأول: أن لا يكون الوصف دافعاً لحكم ولا رافعاً له، وهذا ما لا تعلق له في هذا المقام؛ لأن الدفع والرفع خاصتان بالوصف المانع.

الثاني: أن يكون الوصف دافعاً ل الحكم غير رافع له، ويمثل لهذا بالعادة فإنها تدفع النكاح اللاحق؛ لأنها تمنع النكاح من غير الزوج، ولا ترفع النكاح السابق؛ لأن المرأة لو اعتدت عن وطء بشبهة لم يفسخ نكاحها، وعبر عنه الزركشي: بأنه ما يكون علة للابتداء دون الاستدامة، ومثل له بالعادة والردة، فإنها علتان في منع ابتداء النكاح دون استدامته.

الثالث: العكس، بأن يكون الوصف رافعاً ل الحكم غير دافع له، ويمثل لذلك بالطلاق، فإنه يرفع حل الاستمتاع، ولا يدفعه؛ لجواز النكاح بعده، فلا يكون الطلاق مانعاً من وقوع نكاح جديد.

(١) انظر: نهاية الوصول: ٢٢٦/٢.

الرابع: أن يكون الوصف فاعلاً الأمرین: بمعنى: أنه يكون دافعاً للحكم ورافعاً له، ويتمثل له بالرضاع فإنه يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه. وقد عبر الزركشي عن هذا القسم: بأنه ما يكون علة لانتفاء الحكم واستدامته ومثل له بالرضاع وبالإيمان وعدم الملك في المنكوبة^(١).

المطلب العاشر

في

تقسيم العلة من حيث: هي

تنقسم العلة من حيث هي إلى قسمين:

الأول: العلة العقلية: وهي التي لا تصير علة بجعل جا०ل بنفسها، ويتمثل لها: بحركة المتحرك، فإنها علة عقلاً على كون المتحرك متحركاً.

الثاني: العلة الشرعية: وهي التي صارت علة بجعل جا०ل، ويتمثل لها: بالإسکار في الخمر، فإن الإسکار موجود في الخمر قبل مجيء الشرع لكن الشارع عده علة للتحرر^(٢).

المطلب الحادي عشر

في

تقسيم العلة من حيث: طريقها

تنقسم العلة من حيث طريق ثبوتها إلى قسمين:

الأول: العلة المنصوصة، ويقصد بها: ما جاء النص بها صراحة أو ضمناً، كما في قوله تعالى: «لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ»^(٣)، وكما في

(١) انظر في جميع ذلك: الإسنوي على المنهاج: ١١٦/٣، تعلیقات الشیخ بختیت علیه: ٤/٢٩٨، جمع الجواامع بشرح المحلی وحاشیة البناي: ٢/٢٣٣، وبحاشیة العطار: ٢/٢٧٥، البحرمحيط: ٣/٢٠٩.

(٢) انظر: البحرمحيط، مخطوط: ٣/١٦٦.

(٣) من الآیة: ١٦٥ من سورة النساء.

قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا نَهَاكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ»^(١).

الثاني: العلة المستنبطة: ويراد بها: ما يستنتجها المجتهد من النص وفقاً للقواعد المعتبرة، وما يتماشى مع قواعد اللغة العربية، وما يقضى به السياق.

ومثالها: تعليل الربا في البر بكونه موزوناً، أو مكيلاً مثلاً، وقد اعتبروا العلة المفهومة من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمْ﴾^(٢) من هذا القبيل، لأنها فهمت عن طريق اقتران الحكم – وهو القطع – بالوصف – وهو السرقة – فدل على أن السرقة علة للحكم^(٣).

المطلب الثاني عشر

في

تقسيم العلة من حيث: إفضاؤها إلى المقصود في أول حال أو ثانية

وتنقسم من هذا الوجه إلى قسمين:

الأول: العلة التي تفيد الأثر في المعلوم حال وقوع الفعل، وذلك كإفضاء الكسر إلى الانكسار، والحرق إلى الإحراب.

الثاني: العلة التي تفيد الأثر في ثاني حال، وذلك كإفضاء الزراعة إلى حصول الغلة والشمرة، وكإفضاء الطلاق إلى حصول البيتونة، فإن البيتونة تحصل بالطلاق لكن ليس في أول حالة بل بعد انقضاء العدة^(٤).

□ □ □

(١) سبق تحريره: ص ١٠٠ .

(٢) من الآية: ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) انظر: البحر المحيط: ١٦٦/٣ ، قانون الفكر الإسلامي: ٢٠٣ مادة ٣٤٥ – ٣٤٦ .

(٤) انظر: البحر المحيط: ٢٠٩/٣ .

المبحث الثاني في تقسيمات ذكرها الحنفية للعلة

ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: في نظر الحنفية للعلة عند تقسيمها.

المطلب الأول: العلة اسمًا، وحكمًا، ومعنى.

المطلب الثاني: العلة اسمًا، فقط، لا معنى وحكمًا.

المطلب الثالث: العلة اسمًا ومعنى لا حكمًا.

المطلب الرابع: العلة التي في حيز الأسباب.

المطلب الخامس: العلة معنى، فقط.

المطلب السادس: العلة معنى وحكمًا لا اسمًا.

المطلب السابع: العلة اسمًا، وحكمًا لا معنى.

* * *

تمهيد

الحنفية ينظرون إلى العلة عند تقسيمها من اتجاهين:

الأول: النظر إلىحقيقة العلة، ويقصدون بذلك المعنى الحقيقي الذي لا شبهة في كونه حقيقة في نظر الشرع، وعبروا عنه: بالخارج عن المعلول المؤثر فيه، فالعلة من هذه الجهة واحدة غير منقسمة؛ نظراً لأن هذا الخارج لا ينقسم.

الثاني: النظر إلى ما يطلق عليه لفظ العلة، وهو المعنى المجازي لها، الشامل لما يطلق عليه هذا الاسم، سواء كان عن طريق الاشتراك اللفظي،

أو عن طريق المجاز، ونحن حينما نبحث عن العلة فإنما نريد العلة الشرعية، منها الحقيقة ومنها المجازية، والعلة الشرعية الحقيقة إنما تتم باستكمال أوصاف ثلاثة:

الوصف الأول: أن تكون علة اسمًا، وإنما تكون كذلك إذا كانت موضوعة لوجبها شرعاً، بحيث يضاف ذلك الموجب إليها بدون واسطة.

الوصف الثاني: أن تكون علة معنى: وتكتسب هذا الوصف بتأثيرها في إثبات الحكم.

الوصف الثالث: أن تكون علة حكماً، وتكون كذلك إذا ثبت الحكم بوجودها متصلة بها من غير تراخ.

وبتمام الأوصاف الثلاثة تكون العلة حقيقة، ومتى ما اختلف وصف منها كانت علة مجازية، أو حقيقة فاقرة.

ومن هنا جاء تقسيم العلة الذي نتجه لتفصيله، فإنها بالنظر إلى استكمالها الأوصاف الثلاثة وعدم استكمالها لها تنقسم إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: أن تكون علة اسمًا وحكماً ومعنى.

القسم الثاني: أن تكون علة اسمًا فقط، لا معنى ولا حكماً.

القسم الثالث: أن تكون علة اسمًا ومعنى لا حكماً.

القسم الرابع: العلة في حيز الأسباب.

القسم الخامس: أن تكون علة معنى فقط.

القسم السادس: أن تكون علة معنى وحكماً لا اسمًا.

القسم السابع: أن تكون علة اسمًا وحكماً لا معنى.

وستتناول كل قسم بالتفصيل في مطلب خاص.

* * *

المطلب الأول

العلة اسماً وحكمًا ومعنى

وهذه هي العلة الحقيقة لاجتماع الأوصاف الثلاثة فيها كما أسلفنا. ويتمثل لها: باليبيع المطلق يكون علة للملك وعني بالمطلق الخالي عن شرط الخيار، والنكاح علة حل الاستمتاع بالمرأة، والإعتاق علة لزوال الرق وإثبات الحرية، وإيقاع الطلاق علة لوقوعه.

إنما كانت هذه الأمثلة علة اسماً: من حيث إن كلاً موضوع لهذا الموجب، وإن هذا الموجب مضاد إليه لا بواسطة، وهذا معنى كون الوصف علة اسماً كما ذكرنا.

كما إنها كانت علة في المعنى: من حيث إن كلاً منها مشروع لأجل هذا الموجب وكانت علة حكمًا: من حيث إن هذا الحكم يثبت به ولا يجوز أن يتراخي عنه، ومن هنا كانت العلة في هذه الأمثلة حقيقة^(١).

تقدّم العلة الحقيقة على الحكم:
العلماء – في تقدّم العلة على المعلول – متفقون في بعض الجوانب
و مختلفون في البعض الآخر.

فقد اتفقا على أن العلة تقدّم على المعلول رتبة، وسواء في ذلك العقلية منها، أو الشرعية.

كما أن أهل السنة لم يقع خلاف بينهم في أن العلة العقلية تقارن معلولها زماناً، وذلك: كفعل التحرّك يقارن صيورة الفاعل متّحركاً والكسر يقارن الانكسار، والاستطاعة تقارن الفعل.

إنما ذهبوا إلى أن العلة العقلية تقارن معلولها زماناً، لأن العلة والمعلول إذا لم يكونا مترافقين، فإنه يلزم وجود المعلول بلا علة وهذا محال.

(١) كشف الأسرار: ١٨٧/٤، تيسير التحرير: ٣٢٧/٣، أصول السرخسي: ٣١٣/٢،
مرأة الأصول والإزميري عليه: ٤٠١/٢، تقويم أصول الفقه: ٧٨٥.

موضع الخلاف:

لکنهم اختلفوا في جواز تقديم العلة الشرعية الحقيقة على معلوها تقدماً زمنياً وتأخر الحكم عنها تأخراً زمنياً، على مذهبين:

المذهب الأول: يشترط في العلة الشرعية الحقيقة أن تكون مقتربة بعلوها، ولا يجوز تقدمها عليه شأنها في ذلك شأن العلل العقلية، فإنها يشترط فيها المقارنة، وقد نسب هذا الرأي إلى المحققين من الحنفية.

قالوا: إنه ما من شك أن الحكم في العلة الحقيقة يتصل ثبوته بوجودها بعد ثبوت صحتها، ومع ذلك فإنه لا يجوز تأخر الحكم عن هذه العلة بحيث تقدم عليه زماناً، فهي عندهم كالاستطاعة مع الفعل فإن مذهب أهل السنة والجماعة ان الاستطاعة مقتربة بالفعل.

ومعنى ما تقدمت العلة الشرعية على الحكم، فإنه لا يصح أن تسمى علة مطلقة، وليس في هذه الحال علة تامة حقيقة، بل يمكن أن تسمى علة مجازاً أو سبباً فيه معنى العلة.

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى التفريق بين العلة الشرعية والعلة العقلية، كما أنه فرق بين العلة الشرعية وبين الاستطاعة.

فذهب إلى أن الحكم لا يجوز أن يترافق عن العلة العقلية، ولا يجوز أن يترافق الفعل عن الاستطاعة، فهو متفق مع الجمهور في هذين، لكنه جوز أن يترافق الحكم عن العلة الشرعية، خلافاً لما ذهب إليه المحققون، وهذا لا يعني أنه يقول بجواز أن تكون العلة خالية عن الحكم، بل إنه لا يجوز ذلك لكنه يجوز أن لا يتصل الحكم بها بحيث يتاخر عنها لمانع.

ووجه التفريق بين العلة الشرعية والاستطاعة عند هذا الفريق:
إن العلة لا يتصور أن تكون موجبة للحكم إلا بعد أن توجد بتمامها؛ لأنها قبل وجودها عدم والعدم لا يؤثر في شيء، وهذا يعني أن الحكم يثبت عقيتها بالضرورة، وبالتالي فإنها تقدمت على معلوها ولو بزمان يسير، وإذا جاز تقدمها بزمان يجوز تقدمها بزمانين وأزمنة.

أما الاستطاعة: فإنها لما كانت عرضاً، والعرض زائل لا يبقى زمانين فإنه يلزم أن تكون مقارنة للفعل، ولا يجوز أن يكون بدونها، لأنه يلزم عليه وجود المعلول بلا علة أو خلو العلة عن معلوها، وهذا بخلاف العلل الشرعية، لأنها موصوفة بالبقاء باعتبار أنها في حكم الجواهر والأعيان، وليس أدل على ذلك من أن فسخ البيع والإجارة وغيرها من العقود جائز بعد أزمنة بعيدة المدى، ولو لم يتصور بقاء هذه العقود شرعاً، لما تصور فسخها بعد مدة، وبهذا يتبيّن أن تأثر الحكم عن العلة لا يلزم منه ما لزم في تأثر الاستطاعة عن الفعل.

لكن أصحاب المذهب الأول أجابوا على هذا: بأنه ما دام الدليل قائماً على مقارنة العلة العقلية لمعلوها وعلى مقارنة الاستطاعة للفعل – وهذا مما يقولون به – وما دام الأصل أن يتفق الشريعة والعقل، فإنه من الواجب أن تكون العلة الشرعية مقارنة لحكمها أيضاً، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإنه من غير المسلم أن علل الشرع من قبيل الجواهر والأعيان بل أنها أعراض حقيقة، وبالتالي فإنها كالاستطاعة في عدم قبول البقاء إلى زمانين وأزمنة.

وأما ما ذهبتم إليه من فسخ البيع وسائر العقود معللين ذلك بأنها موصوفة بالبقاء فإنه غير مسلم عند كثير من الفقهاء لأنهم يرون أن العقود الشرعية لا بقاء لها باعتبار أن العقد كلام مخلوق ولا بقاء له في الحقيقة، والفسخ إنما يرد على الحكم فيبطل الحكم لا العقد.

وحتى القائلون بأن العقود موصوفة بالبقاء – وهو مذهب بعض الحنفية – فإن ذلك عندهم ثابت للضرورة، وتلك الضرورة هي حاجة الناس إلى فسخ أحكامها، والحكم لا ينسخ إلا بفسخ العقد، لأن الحكم ليس بمنعقد حتى يصح فسخه، فلم يثبت البقاء فيها وراء موضع الضرورة^(١).

(١) انظر: كشف الأسرار: ٤/١٨٨ – ١٨٩، أصول السريسي: ٢/٣١٣.

المطلب الثاني

في

العلة اسمًا فقط لا معنى ولا حكمًا

هذا القسم من العلة هو ما أطلقوا عليه «السبب مجازاً».

ويمثل له: بالطلاق المعلق على شرط وباليمين قبل الحث، فإن كل واحد منها يسمى علة اسمًا؛ لأن وجدت فيه صورة العلة، كما أن الحكم إذا ثبت يضاف إليه من غير واسطة، فالطلاق المعلق على شرط يقع متى ما وجد الشرط، ويضاف إلى التطبيق الذي هو علة، لكنه قبل ثبوت الحكم لا يعد علة معنى؛ لأنه لا يؤثر في الحكم قبل وجود الشرط، ولم يكن علة حكمًا لأنه سبق لنا القول بأن معنى كون الشيء علة حكمًا أن يثبت به الحكم من غير تراخ عنه، والطلاق المعلق واليمين قبل الحث ليس كذلك. فلم يكونوا علة حكمًا، وأيضاً فإن العلة معنى وحكمًا ما يكون ثبوت الحكم عند تقرره لا عند ارتفاعه وبعد الحث لا يبقى اليمين بل ترفع وكذا الشرط في الطلاق المعلق لا يبقى الشرط بعد وقوعه، فكيف يصح أن يكون مثل هذا علة معنى وحكمًا؟^(١)

المطلب الثالث

العلة اسمًا ومعنى لا حكمًا

وهي ما تكون العلة فيه موضوعة لها شرعاً ويضاف الحكم إليها بلا واسطة، وهذا معنى كونها علة إسمًا، وتكون مؤثرة في إثبات الحكم، وهذا معنى كونها علة معنى، لكنها يتراخي عنها المعلول فلا يترتب عليها ابتداء بل بترax.

وقد ذكروا لها أمثلة:

منها البيع الموقوف، وذلك كبيع الفضولي مال غيره بغير إذنه، فإنه يكون علة للملك.

(١) كشف الأسرار: ٤/٣٨٣ و ٤/١٨٩، أصول السرخسي: ٢/٣٠٤ و ٣١٣، تيسير التحرير: ٣/٣٢٧ – ٣٢٨، مرآة الأصول: ٢/٤٠٥، تقويم أصول الفقه: ٧٨٥.

ووجه كونه علةً إسْبَأْ: أنه بيع حقيقة موضوع لهذا الموجب، لأنَّه قد وجد ركناً من أهله مضافاً إلى محله، ووجه كونه علةً معنى: هو أنَّ البيع لغةً وشرعاً موضوع لإفادة الملك وبيع الفضولي بهذه الصفة، فقد انعقد لإفادة الملك، وظهر أثره في الحال، باعتبار أنَّ الملك فيه ثبت للمشتري موقوفاً على إجازة المالك الأصلي.

بينما لا يصح أن يكون علةً حكماً؛ لأنَّ الحكم الأصلي للبيع إثبات الملك فور وقوعه، وهنا قد تراخي إلى إجازة المالك لمانع، وذلك المانع: هو حق المالك، لأنَّ ملكه محترم لا يجوز إخراجه من حوزته بغير إذنه، وهذا يعني أنه لو أثبتتنا الملك قبل الإجازة فإننا قد أوقعنا الضرر به بخروج العين عن ملكه من غير رضى منه، ومتي ما زال المانع، بأنَّ أجاز المالك البيع، فإنَّ الحكم يثبت بهذا البيع مستنداً إلى وقت العقد، ومن هنا يتبيَّن أنَّ البيع وإنما هو علةً لا سبب لأنَّ العلة قد يتَّحد عنها حكمها لمانع.

ومنها: عقد الإجارة، يكون علةً ملك المنفعة والأجرة، إسْبَأْ ومعنى لا حكماً، وإنما كان علةً إسْبَأْ: لأنَّه موضوع له والحكم يضاف إليه.

وإنما كان علةً معنى: لأنَّ العقد هو المؤثر في إثبات الملك لا غيره.

وإنما لم يكن علةً حكماً: لأنَّه وارد على المدعوم وهو المنافع التي توجد في مدة الإجارة والمدعوم ليس بمحل للملك. هذا بالنسبة للمنفعة.

أما بالنسبة للأجرة، فإنه لما لم يثبت الملك في المنفعة في الحال فإنَّه من الضروري عدم ثبوته في بدها وهو الأجر وذلك لتساوي الأمرين في الثبوت وبذلك يتَّضح أنه ليس بعلةً حكماً.

والناظر إلى هذا العقد لأول وهلة يجد أنه ينبغي لمله أن لا يجوز أصلاً ما دمنا نقول: إنه وقع في محل مدعوم والمدعوم ليس بمحل للعقد ولا للملك، لكنَّ لما كانت العين المتتفق بها موجودة في ملك العائد أقيمت مقام المنفعة في جواز العقد ولزومه للحاجة، شأنها في ذلك شأن عين المرأة تقام مقام

ما هو المقصود بالنكاح في العقد والتسليم، وينبئ على كون عقد الإجارة علة إسماً ومعنى: صحة تعجيل الأجر وشروطه قبل الوجوب، لكن الفقهاء ذكروا أن عقد الإجارة يشبه الأسباب من حيث إن هذا العقد وإن صحي في الحال بإضافته إلى العين التي هي محل المنفعة، إلا أنه في حق ملك المنفعة بمنزلة المضاف إلى زمان وجودها، وكأنه ينعقد وقت وجود المنفعة وذلك ليقتربان الانعقاد بالاستيفاء^(١).

المطلب الرابع

العلة في حيز الأسباب، أو علة تشبه السبب

وصورة هذا القسم كما قاله السرخسي: «أن يكون ما يضاف إليه الحكم أصله موجوداً وصفته متطرأً متأخراً في وجوده خطر. فمن حيث وجود الأصل كان علة لأن الصفة تابعة للأصل، وبانعدام الوصف لا ينعدم الأصل، ومن حيث إن كونه موجباً للحكم باعتبار الصفة، وهو متظر متأخر فالأصل قبل وجود الوصف كان طريقاً للوصول إليه فكان سبباً»^(٢).

وهذا القسم لم يذكره بصفة مستقلة كثير من الأصوليين، بل أدرجوه في القسم الثالث باعتباره واحداً من أقسامه، وقد تقدمنا أن عقد الإجارة من هذا القبيل عند الفقهاء.

ويمثل لهذا القسم أيضاً: بالنصاب. يكون علة لوجوب الزكاة في أول الحول، فهو علة إسماً؛ لأن النصاب وضع لإيجاب الزكاة شرعاً، ولهذا تضاف الزكاة إليه وهو علة معنى: لأن النصاب مؤثر في الحكم وهو الوجوب، تحقيقاً للمساواة بين الغني والفقير، والإحسان إلى غير الواجب شرعاً بقوله تعالى: «وأنفقوا... وأحسنوا».

لكن النصاب ليس علة حكماً، وذلك لتراثي الحكم فيه إلى زمان تحقق النماء الذي كان النصاب علة بسيبه، حيث لا زكاة في مال حتى يحول عليه

(١) أصول السرخسي: ٣١٣/٢، كشف الأسرار: ١٨٩/٤ - ١٩٠.

(٢) أصول السرخسي: ٣١٥/٢.

الحول، ويتراخي حكم النصاب وهو وجوب الزكاة إلى وجود وصف النماء تكتسب العلة – وهي النصاب – الشبه بالسبب، ووجه الشبه فيه: أن الحكم وهو وجوب الزكاة تراخي عن أصل النصاب إلى وصف غير حادث بالنصاب، وهو النماء؛ وذلك لأن النماء قسمان: نماء حقيقي: ويتمثل هذا بالدر والنسل والسمن فيما هو سائمه وبزيادة المال في التجارة، ونماء حكمي: ويتمثل هذا بحوالان الحول، وكلا النمائين لا يثبتان بالنصاب؛ لأن السمن والدر والنسل من الحيوانات إنما تحصل بسومها في المراعي ورعايتها منها، وزيادة الأموال التجارية إنما تحصل بحركة البيع والشراء، وإقبال الناس على السلع، وتقهقر الأسعار، وما إلى ذلك.

ولما لم يكن النماء – وهو الذي تعلق به الحكم – حادثاً بمال فإن ذلك يؤكد الانفصال بينه وبين الحكم، مما جعل شبهه بالسبب يكون قوياً.

ولما كان النصاب علة تشبه السبب جوز الفقهاء تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب: لكنهم قالوا: إن المؤدي لا يكون زكاة للمال لأن صفة العلة قد انعدمت، حتى إذا تم الحول وجبت الزكاة، وجاز أن يكون المؤدي عن الزكاة باعتبار أن الأداء وجد بعد وجود العلة، ويقصدون بذلك النصاب الذي هو علة تشبه السبب، وذلك لأننا لو قلنا: بأن النصاب سبب محسن – وهو ما يتوسط بينه وبين الحكم علة مستقلة – لما صح أن يكون المؤدي قبل وجود العلة محسوباً من الزكاة لأنه في هذه الحال كالذي يؤدى قبل النصاب^(١).

علة العلة:

ومن العلل الشبيهة بالأسباب: علة العلة.

ويراد بها: أن تكون العلة موجبة للحكم بواسطة علة أخرى، بمعنى: أن علة الحكم تكون مضافة إلى علة أخرى، وهذا يعني أن الحكم يكون مضافاً إلى العلة الأولى بواسطة الثانية، فالعلة الأولى تكون بمنزلة علة توجب الحكم

(١) انظر: كشف الأسرار: ١٩٣/٤، أصول السرخسي: ٣١٥/٢، تيسير التحرير: ٣٢٨/٣ – ٣٢٩، تقويم أصول الفقه: ٧٨٦.

بوصف هو قائم بالعلة، فكما أن الحكم في مثل هذه العلة يضاف إلى العلة دون الصفة فإنه هنا يضاف إلى العلة دون الواسطة.

وإذا كانت هذه العلة شبيهة بالسبب؛ لأنها بالنظر إلى أن العلة الثانية مع حكمها تضاف إلى الأولى كانت العلة الأولى علة، ومن حيث إن الأولى لا توجب الحكم إلا بواسطة العلة الثانية أشبهت السبب.

هذا وقد أطلق بعضهم على هذا: السبب الذي يكون بمعنى العلة.

ومثل لعلة العلة: بالرمي مثلاً، فإنه علة للقتل شبيه بالسبب، لأن الرمي لا يوجب القتل بنفسه، بل إنه يوجب تحريك السهم ومضيه في الماء ونفوذه فيمن قصد قتله، لكن هذه الأمور التي توسطت بين الرمي والقتل من موجباته، ولذا لم يكن الرمي علة تامة للقتل، بل علة شبيهة بالسبب لتراتخي الحكم عن الرامي إلى وجود هذه الوسائل^(١).

المطلب الخامس

العلة معنى فقط، أو الوصف الذي له شبهة العلل

ويراد بهذا الوصف: أن يكون الحكم قد تعلق بعلة ذات وصفين مؤثرين لا يتم نصايتها إلا بها، وعليه فإن لكل واحد من الوصفين شبهة العلة، لكونه مشاركاً في التأثير بالحكم، ولذا فإنه لو تقدم أحدهما على الآخر لم يكن سبيباً لأنه ليس بطريق موضوع لثبت الحكم بعلته، بل هو مؤثر في إثبات الحكم، ومن أركان العلة، كما لا يصح أن يكون علة بنفسه، لفوات الشرط الثاني من العلة، فكان شبيهاً بالعلل، لكونه أحد ركنيها.

ولذا نجد بعض الأصوليين أطلقوا عليه: الوصف الذي له شبهة العلة، والبعض الآخر سماه العلة معنى فقط لا إسماً ولا حكماً^(٢).

(١) كشف الأسرار: ١٩٥/٤ - ١٩٦، أصول السرخسي: ٣١٦/٢، تيسير التحرير:

. ٣٣٠/٣

(٢) الكشف: ١٩٦/٤، مرآة الأصول: ٤٠٥/٢

المطلب السادس العلة معنى وحكمًا لا اسمًا

وهذا أيضًا في كل حكم تعلق بعلة ذات وصفين مؤثرين فيكون آخر الوصفين وجودًا علة حكمًا، وذلك لأن الحكم يوجد عنده ويضاف إليه، باعتبار أن الوصف الموجود آخرًا قد شارك الأول في إيجاب الحكم، وقد ترجع على الأول بوجود الحكم عنده فيضاف إليه.

ويكون علة معنى: لحصول التأثير فيه، ولم يكن علة إسمًا، لأن ركن العلية لا يتم بوحدة من أحد الوصفين المؤثرين، بل الركن يتم بها جيًعاً، فلا يمكن إطلاق العلة على أحدهما.

ومثال ذلك: القرابة والملك علة للعتق في ملك رحم محرم، وكل واحد من الوصفين مؤثر في هذا الحكم.

أما تأثير القرابة في العتق فإنه آتٍ من التنافي بين القرابة والرق، لأنها موجبة للصلة والرق موجب للقطيعة بما فيه من إذلال للعبد، وبما أن العتق صلة والقرابة تؤثر في إيجاب الصلة فإنه وجب صيانتها عمًا يوجب القطع، وأما تأثير الملك، فإنه آتٍ من أنه مؤثر في إيجاب الصلات ولذلك استحق العبد النفقة على مولاه، ولو لا أن الملك بهذه الصفة لما استحق العبد نفقة من سيده، بل قرر الفقهاء أن العبد لو كان مملوكاً لسيدين فإن النفقة تلزمها تحقيقاً لهذا المعنى ولا ظهر أن التأثير كان للوصفين، وأن الحكم ينعدم بانعدام أحدهما تبين أن كلا الوصفين يعد علة واحدة.

وهذا بخلاف ثبوت الحكم بشهادة الشاهدين، فالملاحظ في حكم الشهادة أن شهادة الثاني بعد الأول لا يصح اعتبارها علة للاستحقاق معنى وحكمًا، وإن كان الحكم واستحقاقه يكون عند شهادة الشاهد الثاني، وذلك لأن استحقاق الحكم لا يثبت في الواقع بشهادة الشاهد الثاني، بل بقضاء القاضي، وقضاء

القاضي مستند إلى شهادة الشاهدين جميعاً، فلا يتصور فيها كون أحد الشاهدين سابقاً والآخر متمماً لعلة الاستحقاق^(١).

المطلب السابع العلة اسمها وحكمها لا معنى

ويمثل هذه العلة بالسفر والمرض مثلاً، فكل واحد منها علة للرخصة الثابتة به، أما كون السفر علة اسمها فلأن الرخص تنسب إليه شرعاً حيث يقال: رخصة السفر القصر والإفطار مثلاً، وإما كونه علة حكمها؛ لأن السفر تعلق به في الشع الضرر؛ لأن الرخصة متصلة بالسفر، لكن السفر لم يكن علة معنى، لأن الرخصة إنما تعلقت في الواقع بالمشقة دون السفر، باعتبار أن الترخيص إنما كان من أجلها، ولم تسم الرخصة رخصة إلا لأنها مبنية على اليسر والسهولة، تحقيقاً لهذا المبدأ العظيم في الشريعة الإسلامية، لكن لما كانت المشقة من الأمور الباطنة المتفاوتة بتفاوت الناس وأحوالهم، مما يتذرع معه الوقوف عليها وضبطها، فإن هذا يعني تعذر الوقوف على الحقيقة التي بنيت عليها الرخصة، لذا أقام الشارع مقتضتها – وهو السفر – مقامها وأضاف إليه الحكم؛ لأنه سبب للمشقة.

وأما المرض: فإنه علة للرخصة أيضاً، باعتبار أن الرخصة المتعلقة به تنسب إليه، فيقال: رخصة المرض، وهو علة حكمها؛ لأن الحكم يثبت به مقتناً به بدون تأخير، وليس بعلة معنى؛ لأن العلة معنى ما يكون لها أثر في الحكم – كما قلنا – ونفس المرض لا أثر له في ثبوت الترخيص حقيقة، بل الموجب الحقيقي هو: آثاره من خوف التلف أو ازدياد المرض، لكن لما كان هذا أمراً غير

(١) انظر: كشف الأسرار: ٤/١٩٧ - ١٩٩، أصول السرخسي: ٢/٣١٧ - ٣١٨، مرآة الأصول: ٢/٤٠٣ - ٤٠٤.

ظاهر سقط اعتباره في إضافة الحكم إليه، وأضيف إلى المرض الذي هو سبب الخوف والمشقة^(١).

□ □ □

(١) انظر: كشف الأسرار: ٤/١٩٩ - ٢٠٠ ، أصول السرخسي: ٢/٣١٨ - ٣١٩ ، تيسير التحرير: ٣/٣٣١ ، مرآة الأصول: ٢/٢٠٤ ، تقويم أصول الفقه، مخطوط: ٧٨٦.

الفصل الرابع في شروط العلة

ويشتمل على:

تمهيد
وتسعة عشر مبحثاً
* * *

تمهيد

ليس كل ما يدعى التعليل به يصح أن يقال: إنه علة، بل لا بد من أن تتوفر لذلك شروط تجعل ذلك المدعى صالحًا للحاق الفرع بالأصل، وهذه الشروط ذكرها علماء الأصول ما بين مقل، وما بين مكث، ومنها ما هو متفق عليه عندهم، ومنها ما هو مختلف فيه، والمتفق عليه قليل جدًا إن لم نقل لا وجود له، إذا ما فسرنا الاتفاق بالإجماع على المسألة، أما إذا أريد به ما ذهب إليه الجمهور فهذا معقول، وكثير من الشروط ذكرها الجمهور، ومن الشروط ما لم يذكره سوى مجتهد واحد منهم، ومنها ما ذكره واحد وسكت عنه الباقيون، إلا أنها بعد الفحص الدقيق نجدهم يقولون به، فنراه داخلاً ضمن شرط آخر أو مسألة عامة أخرى، وبعض الشروط تتعلق به مسألة أخرى تتفرع عنها تلك المسألة، أو يتفرع عنها ذلك الشرط ويبني عليها.

لذا كان من المناسب أن نتناول كل شرط على حدة وفي مبحث خاص سواء ما قال به الجمهور أو بعض المجتهدين، ونتحدث عنها يتعلق بالشرط – إن

كان له متعلق يتصل به أو يبني عليه - ليتضح للقاريء الكريم أصل هذا الشرط والمخرج له، لكنه لما كان بعض الشروط لا تعلق عليها، ولا تفرع ولم يذكرها سوى واحد أو إثنين أجد من المناسب أن أجمع بعض هذه الشروط في مبحث في نهاية هذا الفصل فنقول وبالله التوفيق.

□ □ □

المبحث الأول

في الشرط الأول

وهو: أن تكون العلة بمعنى الباعث لا أمارة مجردة.

إلى هذا ذهب جهور علماء الأصول من الشافعية، وهو الظاهر من مذهب المالكية، كما أنه الراجح من مذهب الحنفية، وخاصة من ذهب منهم إلى تعريف العلة بالباعث لا على سبيل الإيجاب^(١).

ومراد الأصوليين بهذا الشرط: أن العلة لا بد وأن تكون مشتملة على حكمها قصدها الشارع من تشريع الحكم، وتلك الحكمة: إما تحسيل مصلحة أو تكميلها، وإما دفع مفسدة أو تقليلها، وذلك كتعليل الترخيص في قصر الصلاة بالسفر، لاشتماله على الحكمة المناسبة للتخفيف وهي المشقة، وكجعل الزنا علة لوجوب الحد على الزاني، لاشتماله على حكمة مناسبة وهي اختلاط الأنساب.

والأصوليون بهذا يرون أن العلة، يجب أن لا تكون أمارة مجردة – أي علامة محضة – وبمعنى آخر، يجب أن لا تكون وصفاً طردياً، ونعني بالوصف

(١) انظر في ذلك: مختصر المتنبي والعضد عليه: ٢١٣/٢، وإرشاد الفحول: ٢٠٧، حصول المأمول، لمحمد صديق بهادر: ١٣٧، نهاية الوصول: خطوط: ٢١١/٢، البحر المحيط، خطوط: ١٧٩/٣، مفتاح الوصول: للتلمساني: ١٧٠، نشر البنود: ١٢٩/٢، التلويح: ٦٣/٢، ابن ملك: ٧٨٩، تيسير التحرير: ٣٠٢/٣.

الطردي : ما ليس من شأنه تعليق الحكم عليه ، كاسم الشخص وهيئته في علة الرجم مثلاً ، وكون الشيء من المزروعات في الربا وما إلى ذلك .

وقد علل الأصوليون اشتراطهم أن لا تكون العلة مجرد أمارة ، بأنها : لو كانت كذلك لم تكن لها فائدة سوى تعريف الحكم ، وذلك يقتضي لزوم الدور .

وبيانه : إن العلة مستنبطة من حكم الأصل فهي فرع منه ، وإذا صر القول بأنها مجرد التعريف بالحكم كان الحكم متفرعاً عنها ، وذلك هو الدور المنوع ، هذا في العلة المستنبطة .

أما بالنسبة للمنصوصة ، أو التي قام عليها الإجماع ، فإن الحكم يعرف فيها بالنص أو بالإجماع لا بها ، فلا يشملها هذا القول ، فالحرمة في الخمر مثلاً : معللة بالإسكار ، وهذا تصريح بحرمة الخمر نصاً ، فلا يكون الحكم فيه معرفاً بالعلة^(١) .

اعتراض :

وقد اعترض بعضهم على ما ذهب إليه ابن الحاجب وغيره من انحصر الفائدة – في حالة كون العلة مجرد أمارة لا تأثير لها في الحكم – بتعريف الحكم في الأصل فيلزم عليه الدور بأن : من فائدتها أيضاً قياس ما توجد هي فيه على الأصل .

ويمكن الرد على هذا الاعتراض : بأنه مجرد مكابرة؛ لأنه من الواضح ما لا تأثير له لا يوجب الحكم .

وبأن : الأمارة على قسمين : مجردة عن المناسبة ، وباعثة على الحكم ، وهذا يعني أن القول بانحصر فائدتها في تعريف الحكم منوع ، بل ان من جملة فائدتها

(١) انظر : العضد مع حاشية المروي على البرجاني : ٢١٣/٢ ، الإحکام للأمدي : ٢١١/٣ ، نهاية الوصول : ١٨٦/٢

الاطلاع فيها على حكمة الحكم، و مجرد الاطلاع لا يعد تعريفاً للحكم بها فيلزم الدور.

أقول: ويمكن الإجابة على هذا بأن العلامة التي منعها الأصوليون للتعليل بها ولزم عليها الدور هي العلامة المحسنة، أما إذا كانت مؤثرة فإنها تكون بمعنى العلة، ولها ما لها.

وبأن: حكم الأصل لا بد وأن يكون منصوصاً أو مجملأً عليه، يستوي في ذلك ما كانت العلة فيه مستنبطة أو منصوصاً عليها، وهذا يعني أن حكم الأصل معلوم من غير أن يتوقف على تعريف العلة إياه، وبهذا نقول: إن اللازم من التعليل بالأماراة غير المؤثرة عدم الفائدة لا الدور^(١).

أقول: ويحاب على هذا بأن عدم الفائدة واحد مما يلزم على التعليل بالأماراة المجردة، ويلزم عليه الدور أيضاً كما بينا.

هذا ومن نقل الخلاف في هذا الشرط الإمام الزركشي ، جاء في البحر: «أجاز بعضهم التعليل بمجرد الأمارة الطردية والحق خلافه»^(٢).

ومن ذهب إلى عدم اشتراط ذلك من الشافعية الإمام الغزالى، جاء في المستصنفى: «ويجوز أن يكون مناسباً وغير مناسب أو متضمناً لمصلحة مناسبة... اهـ»^(٣).

أما الحنابلة: فإنهم ذهبوا إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الغزالى من أنه لا يشترط في العلة المناسبة، بل يستوي في ذلك عندهم الوصف المناسب وغيره^(٤).

والذى يتوجه: القول بترجيع ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كون

(١) انظر: فواتح الرحموت: ٢٧٣/٢.

(٢) البحر المحيط: ١٧٩/٣.

(٣) المستصنفى: ٩٣/٢.

(٤) انظر: نزهة الخاطر للشيخ عبدالقادر الدمشقى، شرح روضة الناظر: ٣١٤/٢.

الوصف مناسباً، يغلب على ظن المجتهد فيه وجود المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم، فالإسکار مناسب لحریم الخمر، وإیحاب العقوبة على السکران، والمصلحة في ذلك حفظ عقول الناس، وقتل الوارث مورثه مناسب لحرمانه من الميراث، لأن ترتيب الحرمان على ذلك القتل يحقق مصلحة، هي دفع العداوان على من هو أولى الناس بالرعاية والاحترام، والمحافظة عليه وهو قريبه، ولو لا حرمان الوارث القاتل لمورثه الذي استعجل الشيء قبل أوانه، لتتابع الناس على قتل مورثيهم، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

أما الأوصاف الطردية أو الاتفاقية، التي لا مناسبة بينها وبين الحكم فلا يصح التعلييل بها، وعليه لا يصح تعلييل حرمة الخمر بكونه شراباً أحمر، وأنه عصير عنب أو لكونه يحفظ في أوان خاصة، ولا يصح تعلييل وجوب قطع يد السارق بكون السارق غنياً، أو ما شابه ذلك من الأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم، والتي لا تكون باعثة على الحكم، لأن الحكم حينها يثبت في الفرع فإنما يثبت بوصف غالب على الظن أن حكم الأصل قد ثبت من أجله، وهذا غير متصور في الأوصاف الطردية المحسنة^(١).

□ □ □

(١) انظر: بالإضافة إلى المراجع المتقدمة: الإحکام للأمدي: ٢٢٦/٣، أصول الفقه، شلبي: ٢٣٤، أصول الفقه لأبی زهرة: ٢٢٩، الوجز: د. عبدالکریم الزیدان: ١٧٠، أصول الفقه الإسلامي: د. ذکریا البری: ١٠٩، أصول الفقه الإسلامي: د. بدراں أبي العینین: ١٧٥.

المبحث الثاني في الشرط الثاني

وهو: أن يكون الوصف المعلم به ضابطاً لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة^(١).

ومعنى كون الوصف ضابطاً لحكمة: أن يكون مظنة لتحقيق مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع ضرر عنهم عاجلاً كان ذلك أو آجلاً، وتلك هي الحكمة، وإذا رجعنا إلى النصوص الشرعية نجد أنها كثيراً ما يقتربن الحكم فيها بالحكمة الباعثة على التشريع، من ذلك قوله تعالى: ﴿ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْدَدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ يَرْجُسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغضاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصَدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَاهَا، لَكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾^(٢).

(١) انظر: ابن الحاجب: ٢١٣/٢، البحر المحيط: مخطوط: ١٧٩/٣، إرشاد الفحول: ٢٠٧، فواتح الرحموت: ٢٧٤/٢، مفتاح الوصول: ١٧٠ – ١٧٢، نشر البنود: ١٣٢، تيسير التحرير: ٣٠٢/٢.

(٢) الآيات سبق تخربيها.

فالأية الأولى أوضحت أن تشريع القصاص إنما هو من أجل حفظ الحياة، والثانية بينت أن إعداد القوة من أجل إرهاب العدو، وأما الآية الثالثة فإنها أوضحت مدى الخطورة في شرب الخمر وتعاطي الميسر في إفساد ذات البين، وإيقاع العداوة والبغضاء بين المتحابين.

وأما الرابعة: فإنها أفادت أن المقصود في إحلال الله الزواج من زوجة المتبنى هورفع الحرج عن المسلمين في أزواج أدعيائهم وهم الأبناء بالتبني.

والنصوص في هذا الباب كثيرة لا تختص، وكما وقع ذلك في القرآن الكريم وقع في السنة الشريفة أيضاً وقد سبق أن أوردنا طرفاً من ذلك عند الكلام عن ورود التعليل بالحكمة في الكتاب والسنة.

لكنه يلاحظ أيضاً أن الشريعة في غالب ما اتجهت نحوه في تشريع الأحكام أنها لم تربط الحكم بحكمته وجوداً وعدمـاً، بمعنى: أنه متى وجدت الحكمة وجد الحكم، ومتى انتفت انتفى ، بل ربطت الحكم بأوصاف من شأنها أن تتحقق حكمة الحكم، فالfastر للمسافر والمريض في رمضان لم يربطه الشارع بالمشقة بل بالسفر، أو المرض الذين من شأنها أن يتحققـا تلك المشقة غالباً.

من أجل هذا فإن للعلماء أقوالاً في التعليل بالحكمة ما بين مانع مطلقاً، وبميز مطلقاً، ومفصل بين ما إذا كانت ظاهرة منضبطة، وبين ما إذا لم تكن كذلك، حيث جوزوا التعليل بالأولى، ومنعوه بالثانية، وقد سبق تفصيل القول في ذلك وبيان الراجح منه في مبحث التعليل بالحكمة.

والذى يعنيـا في هذا المقام أن نقول: إن من ذهب إلى منع التعليـل بالحكمة والمفصلين اشترط في العلة أن تكون ضابطة لحكمة، أما من جوز التعليـل بها مطلقاً فلم يشترط ذلك.

□ □ □

المبحث الثالث في الشرط الثالث

وهو: أن تكون ظاهرة جلية.

هذا الشرط ذكره بعض الشافعية وبعض الحنفية، وهو مذهب المالكية^(١). وبناء على هذا الشرط علل المانعون من التعليل بالحكمة ما ذهبوا إليه بأن الحكمة خفية في غالب حالها، ولهذا رجحنا - فيما سبق - المذهب المفصل والذي يشترط لجواز التعليل بها أن تكون ظاهرة؛ لأن المقصود من الوصف العللي به إثبات الحكم في الفرع، ومتي ما كان خفياً في الأصل فإنه لا يمكن إثبات الحكم به في الفرع، يستوي في ذلك ما إذا كان الوصف في الأصل أخفى منه، أو مساوياً له في الفرع.

مثال ذلك: لو علّلنا القصاص بالعمد، فإن العمدة من أفعال التفوس الخفية التي لا يصح اعتبارها في التعليل لا بالاستقلال ولا بالجزئية، لذا انتقل التعليل إلى ما يعرض عنه، ويكون مظنة لوجوده عنده، وهو كونه قتلاً بمثقل، أو ما إلى ذلك.

ومثاله أيضاً: لو علّلنا نقل الملك في البيع بالتراضي بين المبایعين، بناء على أنه تعالى يقول: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(٢)، فإن الرضى

(١) انظر: البحر المحيط: ١٨٠/٣، تيسير التحرير: ٣٠٢/٣، مفتاح الوصول: ١٧١، نشر البنود: ١٣٢/٢، وانظر: جمع الجوامع: ٢٣٤/٢.

(٢) من الآية: ٢٩ من سورة النساء.

لما كان من أفعال النفوس، فإنه يعد من الأوصاف الخفية التي يتعدى الوقوف عليها بنفسها، ولذا فإنه يرجع في ذلك إلى الأمر الظاهر الذي يكون مظنة لتحقق الرضا، وذلك هو الإيجاب والقبول من الطرفين، أو المعاطة – كما يقول الحنفية – حيث لم يشترطوا الصيغة بين المتعاقدين، واعتبروها في الأشياء الحقيقة دليلاً على رضا المتعاقدين، وهذا بخلاف الأشياء التفيسة، فإنهم اشترطوا فيها الصيغة على خلاف في ذلك بينهم ليس هذا محل بسطه.

وقد ذهب جهور الحنفية إلى عدم اشتراط الظهور في الوصف، وجوزوا التعليل بالوصف الجلي والخفى على حد سواء، وعنوا بالوصف الجلي ما لا يحتاج إلى النظر الكثير، وذلك كوصف الطواف في المرة في قوله عليه الصلاة والسلام في المرة: «إنها ليست بنجسٍ، إنما هي مِنَ الطوافين عَلَيْكُمْ أَوَ الطوافات»^(١).

أما الوصف الخفي: فإنه ما يحتاج إلى نظر وتأمل، وذلك كالقدر والجنس في علية الريا عندهم، والطعم في المطعومات، والثمنية في الذهب والفضة كما يراه الشافية، والاقتیات عند المالکية، فإن الوصف المعلل به لما كان متعددًا بين أكثر من احتمال عدوه من الأوصاف الخفية.

وقد أجابوا على السؤال المفترض في قبول التعليل بالوصف الخفي، وهو أن الوصف الذي جعل علة إنما هو معرف للحكم الشرعي، فكيف يصح التعريف بما كان خفياً؟ بأن الوصف الخفي يكتسب الظهور مما يقوم مقامه، فالرضى بين المتعاقدين وإن كان خفياً إلا أن دلالة صيغة العقد الظاهرة عليه جعلته من الأوصاف الظاهرة التي يجوز التعليل بها^(٢)، وعليه فإن كل وصف يمكن الوقوف عليه بدليل يزيل خفاءه يصح نصبه أمانة وعلة ما دام المقصود حاصلاً به، وهو التعريف بالحكم.

(١) الحديث أخرجه الدارمي: ٢/١٥٣، وابن ماجه بلفظ «إنها ليس بنجس هي من الطوافين عَلَيْكُمْ أَوَ الطوافات» ١/١٣١.

(٢) انظر: ابن ملك وحواشيه: ٧٨٧ – ٧٨٨، منافع الدقائق: ٢٢٥، مرآة الأصول: ٢/٤٣٠.

أقول: وهذا الجواب غير سديد، وكلامهم هذا يشير إلى أنه لا مانع من التعليل بالوصف الظاهر الذي يكون مظهراً لما خفي من العلة الحقيقة التي لا يمكن الوقوف عليها إلا بواسطته، وليس في إجابتهم ما يدل على جواز التعليل بما خفي من الأوصاف، بل إنه يثبت عكس المدعى.

والذى يتوجه:

ترجح القول باشتراط الظهور في الوصف الذي يكون معرفاً للحكم، وإلا فكيف يكون معرفاً لغيره مع أنه غير معروف بنفسه، أما ما ذهب إليه الحنفية: فإن المتبع لرأيهم يجد أن الخلاف بينهم وبين من اشترط الظهور لفظي، فإن المشترطين للظهور إنما اشترطوا أن يكون الوصف ظاهراً بنفسه أو بغيره، ولا يعني هذا إلا الاتفاق مع ما ذهب إليه الحنفية، القائلون بكون الرضا علة ظاهرة بغيرها وهو الإيجاب والقبول.

□ □ □

المبحث الرابع في الشرط الرابع

وهو : أن لا تخالف العلة نصاً أو إجماعاً.

ومن صرخ بهذا الشرط ابن الحاجب وبعض من علماء الشافعية والحنفية^(١)، ولم يصرح به كثير من الأصوليين، وهذا لا يعني أنهم لم يستطردوه، بل إنني أرى الاتفاق على مثل هذا الشرط، وذلك لأن الأصل في ثبوت الحكم هو النص أو الإجماع، لا العلة، وما العلة إلا الوصف الذي دلنا عليه النص أو الإجماع مما تضمنه حكمها، فليس من المعقول أن تختلف العلة أصولها وهو النص أو الإجماع، وتكون علة صالحة لثبت الحكم، بل إن مثل هذه العلة مردودة بالنص أو بالإجماع، وهذا مما لا خلاف فيه، ومن صرخ بالاتفاق على هذا الإمام الأدمي .

والمثال الافتراضي لهذه العلة : لو قلنا : إن الملك المرفه لا يعتق في الكفاره التي تكون مرتبة من الشارع بالعتق ثم ما يليه من الصيام، ثم الإطعام، وعلينا ذلك بسهولة العتق على مثل هذا ، لما لديه من الأموال والجواري بما لا يجد فيه أي نوع من المشقة، ولا يتحقق الزجر الذي شرعت الكفاره من أجله، فيصار في الكفاره إلى الصوم الذي هو أشق عليه وأجدر بتحقق الزجر والردع لأمثاله،

(١) انظر : ابن الحاجب : ٢٢٩/٢ ، البحر المحيط : ١٨١/٣ ، فواتح الرحموت : ٢٨٩/٢
حصول المأمول : ١٣٧ ، الإحکام للأدمي : ٢٢٦/٣ ، التقرير والتحبير ، لابن أمير
الحاج على التحرير : ١٤١/٣ - ١٤٢ .

لكن هذا التعليل لما كان مخالفًا للنص الذي أوجب الكفارة على الملك المرفه وغيره، وبطلاً له، لم يعتبر، بل لا بد من أن تكون الكفارة مرتبة كها رتبها النص من إيجاب العتق أولاً، ثم الانتقال إلى ما يليه من الصوم والإطعام عند تعذرها.

□ □ □

المبحث الخامس في الشرطين الخامس والسادس

وهما: أن تكون العلة مطردة منعكسة

ويشتمل على مطلين:

المطلب الأول: في بيان معنى الاطراد، والانعكاس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في بيان اشتراطهما للعلة.

* * *

المطلب الأول في بيان معنى الاطراد، والانعكاس لغة – واصطلاحاً

قبل البدء في تفصيل هذا الموضوع، نود أن نشير إلى أن مثل هذا الموضوع يبحث تارة هنا، وتارة عند الكلام على مسالك العلة، حيث إن الخلاف بين الأصوليين قائم في كون الدوران مسلكاً من المسالك التي تعرف بها العلة، وقد يشار إلى هذا الموضوع في قوادح العلة باعتبار أن تخلف المعلول عن العلة يكون نقضاً لها، وسيأتي مزيد بيان لذلك كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

تعريف الاطراد لغة:

الاطراد: مأْخوذ من اطَرَدَ وله معانٌ كثيرة في اللغة، فيأتي بمعنى:

الاستقامة، يقال: اطَرَدَ الْأَمْرَ أَيْ: استقام، ويعني التتابع يقال: اطَرَدَتِ الأَشْيَاءِ إِذَا تَبَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا، ويقال: اطَرَدَ الْكَلَامَ إِذَا تَتَابَعَ، واطَرَدَ الْمَاءَ إِذَا

تابع سيلانه، وبهذا المعنى يأتي الاطراد، فهو افتعال من طراد الخليل وهو عدوها وتابعها، ومن الاطراد: أن تقول: إن سبقتني فلك على كذا وإن سبقتك فلي عليك كذا^(١).

تعريف الاطراد اصطلاحاً:

تناول الأصوليون تفسير الاطراد عند ذكرهم الحد واشتراطهم لتمامه أن يكون مطراًً منعكساً أي: جاماً مانعاً، فقالوا: إن اطراد الحد يعني: أنه كلما وجد الحد وجد المحدود، وعليه فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود وبذلك يكون مانعاً، وإن انعكاسه يعني: كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه أن يكون كلما انتفى الحد انتفى المحدود، فلا يخرج عنه شيء من إفراده فيكون جاماً^(٢).

وبهذا أصبح معنى قولهم في الحد المطرد المنعكس الجامع المانع على اللف والنشر المشوشين، إلا على رأي الإمام القرافي، الذي عكس الأمر وقال: معنى كون الحد مطراًً أن يكون جاماً لأفراد المحدود، ومعنى كونه منعكساً أن يكون مانعاً من دخول غيره فيه^(٣).

أما بالنسبة للعلة: فإنهم ذكروا أن المراد بكونها مطردة: «أن تكون كلها وجدت وجد الحكم». وهذا ما ذهب إليه غير واحد من الأصوليين ومنهم ابن الحاجب، وهو متفق مع ما ذهبوا إليه من معنى الاطراد في الحد؛ لأن العلة معرفة للحكم كما علمنا، فيشترط لها ما يشترط للحد.

وسر بعضهم الطرد بما يتضمن المعنى السابق مع زيادة توضح أن الوصف في العلة المطردة لا يشترط فيه أن يكون مناسباً فقالوا: «إن المراد من

(١) انظر: اللسان: ٤/٢٦٥٢ - ٢٦٥٣، مختار الصحاح: ٣٨٩.

(٢) انظر في ذلك: مختصر المتهي والبعيد: ١/٦٨ - ٧١ و ٢١٨/٢، البحر المحيط: ٣/١٨١، شرح التلويح على التوضيح: ١/١٠، شرح الكوكب النير: ١/٩١.

(٣) شرح تنقية الفصول: ٧.

الطرد» وجود الحكم عند وجود الوصف من غير اشتراط ملائمة أو تأثير في جميع الصور»^(١).

جاء في المحسول في تعريف الطرد: «والمراد منه الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزمًا للمناسب إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغایرة ل محل النزاع، فهذا هو المراد من الاطراد والجريان، وهو قول كثير من قدماء فقهائنا»^(٢).

وبهذا المعنى جاء تعريف الطرد عند إمام الحرمين، قال: «وأما طرد العلة فهو جريها في الحكم على موافقة الأصول...» إلى أن قال: «وأما حقيقة العكس فهو وجود العلة بوجود الحكم على عكس الطرد فإنه وجود الحكم بوجود العلة»^(٣).

والمعنى الأخير قريب مما ذهب إليه ابن الحاجب وغيره، من أن الاطراد يعني كلما وجد الحد وجد المحدود، والحد هنا: العلة والمحدود الحكم، وقد وجد بوجودها.

تعريف الانعكاس لغة:
الانعكاس مأخذ من العكس، يقال: عكس الشيء يعكسه عكساً،
فانعكس رد آخره على أوله.

ويقال: عكس الدابة، إذا جذب رأسها إليه لترجع إلى ورائها
القهقري^(٤).

(١) انظر: كشف الأسرار: ٣٦٥/٣، تبيح الفضول: ٣٩٨.

(٢) المحسول: ج ٢، ق ٢٠٥، وانظر معه: نشر البنود: ٢٠٢/٢، مرآة الأصول: ٣٢٩/٢، أصول السرخسي: ٢/١٧٦، ابن ملك: ٧٩٣، شفاء الغليل: ٢٦٦، نبراس العقول: ٣٧٦.

(٣) الكافية في الجدل: ٦٥ - ٦٦، وانظر معه: الحدود: للبياجي: ٧٤ - ٧٥.

(٤) اللسان: ٤/٣٠٥٦ - ٣٠٥٧، مختار الصحاح: ٤٤٩.

تعريف الانعكاس اصطلاحاً:

سبقت الإشارة إلى مراد الأصوليين بالانعكاس من أنه: انتفاء الحكم عند انتفاء العلة، وهو ما سماه بعضهم: «الدوران العدمي»^(١)، ولم يفرق معظم العلماء بين العكس والانعكاس، وبعضهم فرق بينها، ومنهم الحنفية: فقد ذكروا أن الانعكاس يراد به ما ذكرناه من انتفاء الحكم بانتفاء علته، أما العكس فإنه يراد به عندهم تعليل حكمين بعلة واحدة، كما لو قلنا: الغروب علة لجواز الفطر في رمضان، ووجوب صلاة المغرب^(٢).

أما الإمام الأمدي: فقد ذكر أن العكس في اصطلاح الفقهاء والأصوليين باعتبارين:

الأول منها: «مثل قول الحنفي لما لم يجب القتل بصغير المثقل لم يجب بكبيره بدليل عكسه، في المحدد، وهو أنه لما وجب بكير الخارج وجوب بصغره، وهو باطل، فإنه لا مانع من ورود الشرع بوجوب الفصاص بكل جارح، وإن تخصص وجوبه في المثقل بالكبير منه».

وأما الثاني: فهو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة، والعكس بهذا الاعتبار هو المقصود بالخلاف هنا»^(٣).

وقد نبه الإمام الغزالى إلى أن المراد من الانعكاس هو ما سبق القول به من انتفاء الحكم عند انتفاء العلة، وإن ما ذهب إليه بعضهم من إطلاق الانعكاس على غير هذا المعنى إنما هو بطريق التوهם، ومثل له بما نقله الأمدي عن الحنفية، ورد عليه بمثل ردء عليهم^(٤)، وهذا يدلنا على أن موضع البحث والخلاف هنا هو ذلك المعنى الذي أكد عليه الأمدي والغزالى كما رأينا.

(١) انظر: المصادر السابقة، مع العضد: ٢٢٣/٢.

(٢) انظر: تسهيل الوصول: للمحلاوى: ٢٠١ – ٢٠٢.

(٣) الإحکام للأمدي: ٢١٧/٣.

(٤) انظر المستصفى: ٩٨/٢.

المطلب الثاني في

خلاف الأصوليين في كون الطرد والعكس شرطين في صحة العلة

أكثراً الأصوليين لم يتناول الطرد والعكس في شروط العلة، إنما تحدث عنها في مسالكها، وهل أنها مسلكان صحيحان تعرف بهما العلة أم لا؟ .

أما البعض الآخر فإنه ذكرهما ضمن شروط العلة وبين خلاف العلماء في ذلك ولذا كان من المناسب أن نوجز القول فيما، على أن يأتي تفصيلها بشكل أوسع فيما بعد إن شاء الله تعالى .

كون الطرد شرطاً لصحة العلة:

إذا ما نظرنا إلى المعينين السابقين للطرد نجد أن المعنى الأول وهو ما قلنا عنه — بكون العلة جامعة مانعة — هو ما يتمشى معنا في هذا المجال، وذلك لأن المعنى الثاني، وهو كون الوصف قد علمت مناسبته أو لم تعلم، أو أن يكون مستلزمًا للمناسب، إنما يتمشى معنا عند الكلام عن كون الطرد مسلكاً ودليلاً على العلة من عدمه، وبناء عليه نقول:

إن اشتراط الاطراد لصحة التعليل بوصف ما تطرق له بعض علماء الأصول، ويستحسن أن نقف على نص ما قالوا:

فقد قال الزركشي في البحر عند سرده لشروط العلة: «ال السادس أن تكون مطردة، أي: كلما وجدت وجد الحكم، لتسلم من النقض والكسر»^(١).

والبعض قال في شرحه لختصر المتهي: «أقول: قد يعد من شروط العلة أن تكون مطردة، أي: كلما وجدت وجد الحكم، وعدهم يسمى نقضاً، وهو أن يوجد الوصف الذي يدعى أنه علة في محل ما ، مع عدم الحكم فيه وتخلفه عنها»^(٢).

(١) البحر المحيط: ١٨١/٣.

(٢) العضد على ابن الحاجب: ٢١٨/٢.

وقد جاء كلام العضد هذا توطئة لذكر رأي ابن الحاجب في مسألة نقض العلة حيث ذكر في المختصر آراء خمسة في نقضها مرجحاً التفصيل في ذلك، على ما سيأتي بيانه عند ذكر الاعتراضات الواردة على العلل إن شاء الله تعالى.

أما الشيرازي^(١): فقد صرخ بشرطية الطرد والجريان لصحة العلة جاء في التبصرة: «الطرد والجريان شرط في صحة العلة، وليس بدليل على صحتها، ومن أصحابنا من قال: طردها وجريانها يدل على صحتها»^(٢).

والذي يبدو من صنيع هؤلاء الأئمة وما ذكره غيرهم من الأصوليين: أن الجمهر على أن الطرد لا يصلح أن يكون دليلاً على صحة العلة ومسلكاً من مسالكها، أما عن كونه شرطاً في صحتها للتعليل بها، فإنه مبني على الخلاف بينهم في جواز النقض فيها، أو اشتراطهم سلامتها منه، وهو خلاف سيأتي تفصيله، واضح أن الفرق بين كون الطراد شرطاً في الصحة وبين كونه دليلاً عليها: أن المشروط لا يتحقق وجوده إلا بتحقق الشرط، فدخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فلا تتحقق الصلاة بدونه، لكن المدلول لا يتوقف على الدليل، لاحتمال وجود أكثر من دليل على مدلول واحد بحيث إذا انعدم منها دليل واحد لا ينعدم المدلول، لاحتمال قيام غيره مقاوم للدلالة عليه.

كون العكس – أو الانعكاس – شرطاً في صحة العلة:
لالأصوليين في كون العكس شرطاً في العلة مذهبان:
أوهما: اشترط بعضهم في علة حكم الأصل أن تكون منعكسة، فينعدم الحكم متى ما انعدم الوصف المعمل به.

(١) الشيرازي: هو أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي شيخ الإسلام وأحد الأعلام، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، له مؤلفات كثيرة: منها: التنبية، والمذهب، والنكت في الخلاف، والمعونة في الجدل، والتبصرة في أصول الفقه، وقد حققه الدكتور محمد حسن هيتو، انظر عنه: طبقات الشافعية لابن السبكي، النسخة المحققة: ٤/٢١٥، شذرات الذهب: ٣٥١/٣.

(٢) التبصرة، بتحقيق د. هيتو: ٤٦٠، وانظر أيضاً: مفتاح الوصول: ١٧٣.

ثانيها: عدم اشتراط ذلك، فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء علته، والواقع: إن خلافهم في الاشتراط وعدمه فرع عن اختلافهم في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين، وهذا ما مستناوله في مبحث خاص.

فعلى قول من جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة فإنه يصبح أن يتضمن الوصف، ويبيّن الحكم على ما هو عليه؛ لاحتمال وجود وصف آخر يقوم مقام الوصف المتضمن في إثبات ذلك الحكم، وعلى هذا لا يكون لاشتراط الانعكاس محل عند أصحاب هذا المذهب، أما من ذهب إلى منع تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة بحيث يكون كل واحدة منها مستقلًا باقتضائه الحكم، فإنهم يرون اشتراط هذا الشرط، وذلك لأننا لو قلنا بثبتوت الحكم مع انتفاء وصفه، فإن هذا يعني أن هذا الوصف لم يعد علامة على الحكم، فليس بعلة، لأنه لو كان علة لانتفي ذلك الحكم بانتفاء علته، وهذا مبني على وجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله، هكذا علل أصحاب هذا المذهب قولهم.

اعتراض:

لكن قد يعتري على مذهب المشترطين بأنه: ليس من المسلم، أن الشيء يتضمن بانتفاء دليله، وإنما يلزم من القول بانتفاء الصانع عند انتفاء الدليل عليه.

وأجابوا عن ذلك:

بأن المقصود من انتفاء الحكم عند انتفاء دليله، انتفاء العلم أو الظن به لا انتفاء نفس الحكم، وقولكم: لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاءه مسلم، فالصانع لا يتضمن وجوده في الواقع ونفس الأمر بمجرد عدم قيام الدليل عليه، إنما الذي يلزم من انتفاء الدليل انتفاء العلم أو الظن بالصانع، وليس من أحد ينكر أن الصانع تعالى لو لم يخلق العالم الذي يستدل به على وجوده تعالى لما لزم من ذلك انتفاءه تعالى قطعاً، بل ربما يتضمن العلم أو الظن به^(١).

(١) انظر: مختصر المتنبي والغضد عليه: ٢٢٣/٢

وقد جعل القائلون بأن انتفاء العلة دليل على انتفاء الحكم الحديث الآتي شاهدًا على ما ذهبو إليه، فقد روى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدد وجوه البر، إلى أن قال: «وفي بُضُّع أحَدِكُمْ صَدَقَةً» فسأله أصحابه: «أيُّ أَيَّدِيْنَا شَهُوتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ فَأَجَابُهُمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أَرَأَيْتَمْ لَوْرَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَّلَكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١).

قالوا: يلاحظ هنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استنتاج من ثبوت الحكم - وهو الوزر في الوطء الحرام الذي هو العلة - انتفاء في الوطء الحلال، وانتفاء الوزر صادق بحصول الأجر حيث صاحب الوضع في الحلال قصد العدول عن الوضع في الحرام، لكن حصول الثواب ليس في كل وطء حلال بل لا بد وأن تقارنه نية صالحة، وهي قصد العدول من الوضع في الحرام إلى الحلال كما أشار إليه الحديث الشريف، وهذا الاستنتاج هو ما يسمى: «قياس العكس» الذي عرفه الأصوليون بأنه إثبات حكم شيء مثله لتعاكشها في العلة^(٢).

أما الإمام الزركشي: فقد ذكر الاختلاف في اشتراط العكس في العلل الشرعية على مذاهب:

أحدها: أنه لا يشترط الانعكاس، بل يكفي أن يثبت الحكم بوجودها، وذلك دليل صحتها، حتى ولو لم يرفع الحكم بعدمها؛ لأن المقصود بالعلامة إثبات الحكم دون نفيه، وهو منسوب لجمهور الشافعية.

ثانيها: أن الانعكاس معتبر، قياساً على الأدلة العقلية؛ ولأن عدم التأثير في ارتفاعها دليل على عدم التأثير في وجودها.

(١) الحديث أخرجه مسلم: فانظره بشرح النووي: ٩٢/٧، كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة، كما أخرجه الإمام أحمد في مستنته في: ١٦٧/٥، ١٦٨، ١٧٨.

(٢) انظر: جمع الجواجم بشرح المحلي وحاشية البناني: ٣٠٧/٢

ثالثها: أنه معتبر في المستبطة دون المخصوصة.

رابعها: التفصيل، فإن تعددت العلة فالعكس غير معتبر معه، وكذلك إذا أسنن الحكم إلى حديث عام وقياس، فقد لا يطرد القياس ويطرد الحديث فلا يطلب العكس، أما إذا احذت العلة – فإن العكس مشترط فيها؛ لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، ونسبة إلى الإمام الغزالى ومن على شاكلته قال: «وهو الذي ينبغي ترجيحه»^(١).

وما دام الزركشى قد نسب الرأى الأخير إلى الغزالى، فإنه من المستحسن أن نذكر ما قاله الإمام الغزالى في مذهبه، من لزوم العكس عند اتحاد العلة، جاء في المستصفى: «والذى يدل على لزوم العكس عند اتحاد العلة أنا إذا قلنا: لا تثبت الشفعة للجار، لأن ثبوتها للشريك معلل بعلة الضرر اللاحق من التراحم على المرافق المتخلدة من المطبخ والخلاء، والمطرح للتراب، ومصعد السطح وغيره، فلأبى حنيفة أن يقول: هذا لا مدخل له في التأثير، فإن الشفعة ثابتة في العرصه البيضاء، وما لا مرفق له، فهذا الآن عكس وهو لازم، لأنه يقول: لو كان هذا مناطاً للحكم لانتفى الحكم عند انتفاءه، فنقول: السبب فيه ضرر مزاحمة الشركة، فيقول: لو كان كذلك ثبت في شركة العبيد والحيوانات والمنقولات، فإن قلنا: ضرر الشركة فيها يبقى ويتأبد، فيقول: فلتجز في الحمام الصغير وما لا ينقسم، فلا يزال يؤاخذنا بالطرد والعكس، وهي مؤاخذة صحيحة إلى أن نعلل بضرر مؤنة القسمة، ونأتي بتمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدها..»^(٢).

أما الإمام الأمدي: فقد رجح التفصيل في اشتراط هذا الشرط. وبيان ما ذهب إليه:

(١) انظر: البحر المحيط: ١٨٧/٣.

(٢) المستصفى: ٩٧/٢ - ٩٨.

إما أن يلاحظ في التعليل جنس الحكم المعلل، أو أحد أشخاص الحكم في أحد الصور.

أما جنس الحكم المعلل: فإنه مما يتصور فيه تعدد العلل، وبناء على ذلك فإنه: إما أن لا يكون له سوى علة واحدة، وذلك كتعليل جنس وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان، فإنه من الواضح في هذا المثال أن الحكم لا علة له سواه، فليس من شك في أنه يلزم انتفاء الحكم هنا عند انتفاء عنته، وانتفاء الحكم هنا لا لأنّه يلزم من نفي العلة الواحدة نفي الحكم، بل لأنّ الحكم لا بد له من دليل ولا دليل عليه هنا، لأن دليله واحد وقد انتفى.

وإما أن يكون معللاً بعلل، في كل صورة بعلة معينة، وذلك كتعليل إباحة الدم بالقتل العمد العدوان، والردة عن الإسلام، والزنا في الإحسان وقطع الطريق، وكما في تعليل نقض الوضوء بالمس، واللمس، والبول، والغائط، فإن على هذا لا يلزم من انتفاء بعض هذه العلل نفي جنس الحكم، وذلك لجواز وجود علة أخرى، وإنما يلزم نفيه لو قدرنا انتفاء جميع العلل.

وأما إن لوحظ في التعليل أحد أشخاص الحكم في أحد الصور: فإن هذا مما يمتنع تعليله بعلتين، وإنما يكون معللاً بعلة واحدة على طريق البدل، فلا يلزم من نفي العلة المعينة نفي الحكم، لجواز وجود بدها^(١).

الراجح:

ولعل القول بترجيع التفصيل الذي ذهب إليه الأمدي والغزالى ورجحه الزركشى هو الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة، خاصة وأن الحكم - كما نعلم - لا يكون بلا باعث عليه، سواء كان الbaust تفضلاً منه تعالى كما هو مذهب أهل الحق، أو وجوباً عليه كما يراه المعتزلة. إذا ثبت هذا فإنه يعني أنه متى ما انتفى ذلك الbaust بالضرورة يجب أن يتنتفي الحكم معه

(١) انظر: الإحکام للأمدي: ٣١٧/٣ - ٣١٨.

أيضاً ما دام الحكم معللاً بعلة واحدة، أما إن كان له أكثر من علة فإن اشتراط الانعكاس لا معنى له، لأنه – كما قلنا – يحتمل أن يكون الحكم معللاً بغير العلة التي تخلفت^(١).

□ □ □

(١) يراجع في المسألة: البحر المحيط: ١٨٦/٣ - ١٨٨، إرشاد الفحول ٢٠٨، المستصفى: ٩٧/٢، المحصول: ج ٢، ق ٢، ٣٥٥: شرح المحصول للأصفهاني: خطوط: ٢٩٧/٣، وما بعدها، شرح التلويح: ١٤/٢، تيسير التحرير: ٢٢/٤، مفتاح الوصول: ١٧٤، فواتح الرحموت: ٢٨٢/٢.

المبحث السادس في الشرط السابع

وهو: أن لا تتأخر العلة عن حكم الأصل؛
ومعنى هذا أنه لا بد للعلة من أن يكون ثبوتها غير متأخر عن ثبوت حكم
الأصل، والذاهبون إلى هذا الشرط هم جمهور علماء الأصول من الشافعية،
أما جمهور الحنفية فعل عدم الاشتراط^(١).

استدل المشترطون: بأن العلة إذا قيل إنها بمعنى الباعث، فإن ثبوت
الحكم قبل ثبوتها يعني أن الحكم ثبت من غير باعث وهذا محال، وإذا قيل إنها
 مجرد أマارة على الحكم أي: معرفة له كما ذهب إليه بعضهم فإنه على هذا يلزم
 بشبوتها متأخرة عن الحكم تعريف المعرف؛ لأن المفترض هنا أن يكون الحكم
 معروفاً قبلها، لكن هذا الأخير غير مسلم؛ لأنه يجوز أن يقال فيه: إنه بمنزلة
 الدليل الثاني بعد الأول^(٢).

مثال العلة المتأخرة: ما يصيّبه عرق الكلب، فيقال: أصابه عرق حيوان
 نجس، فيعتبر ذلك المصاب نجساً، قياساً على ما أصابه لعاب الحيوان النجس

(١) انظر: البحر المحيط: ١٩٠/٣، تفسير التحرير: ٤/٣٠، التقرير والتحبير: ٣/١٨٤، فواتح الرحموت: ٢٨٩/٢، مختصر المتنبي: ٢٢٨/٢، الإحکام للأمدي: ٣/٢٢٢، إرشاد الفحول: ٢٠٨، حصول المأمول: ١٣٨، تسهيل الوصول: ٢٠٣، جمع الجواب
 بشرح المحلي والأيات البيانات عليه: ٤/٤٨ - ٤٩.

(٢) ابن الحاجب وحاشية السعد التفتازاني: ٢٢٨/٢، فواتح الرحموت، والإحکام أيضاً.

فالأصل هنا ما أصابه لعب الكلب، والفرع ما أصابه عرقه، والحكم نجاسة المصاب، والعلة الجامعة بينها هي : إصابة نجس يتولد من حيوان نجس.

فإذا اعرض المترض يمنع وجود الوصف الجامع في الفرع ، وقال: لا نسلم أن العرق نجس ، فإن للمستدل أن يجيبه : بأنه مستقدر ، شأنه في ذلك شأن اللعب فيكون نجساً مثله ، فهذا الاستدلال من المعلل علل نجاسة العرق بالاستقدار ، والاستقدار إنما يحصل بعد الحكم بنجاسة العرق ، وعليه تكون العلة قد ثبتت متأخرة عن الحكم . ويلاحظ هنا: أن المثال تضمن قياسين : أولهما: قياس ما أصابه العرق على ما أصابه اللعب ، ثانية: قياس العرق على اللعب^(١).

لكن هذا المثال تعرض لنقد بعض العلماء: بأن تأخر ثبوت الوصف هنا غير لازم لجواز أن يكون مقترناً بالحكم ، ويعني أوضح: أن ثبوت وصف الاستقدار هنا يجوز أن يكون مقارناً لنجاسة اللعب في الثبوت ، فلا يكون متأخراً عن الحكم .

وقد أجاب أصحابه: بأن الحقيقة التي لا مناص منها أن الاستقدار طبعاً متقدم على نجاسة اللعب ، لكنه لا يمكن اعتباره ، لعدم ظهور عليه حتى يثبت شرعاً ، وثبوته شرعاً متأخر عن ثبوت النجاسة؛ لأن الظاهر لا يستقدر شرعاً ، فلا يمكن أن يتصور الاستقدار مقارناً لثبوت الحكم وهو نجاسة اللعب^(٢) أما المثال الذي لا اعترض عليه: فما مثل به بعضهم وهو ولادة الأب على الصغير الذي طرأ له الجنون ، إذا علل ثبوتها بالجنون .

توضيح ذلك: أنه لا يصح أن يقال: إن للأب ولادة على الصبي الذي

(١) انظر: العضد وحواشيه: ٢٢٨/٢ .

(٢) انظر: فواتح الرحموت: ٢٨٩/٢ ، تيسير التحرير: ٤/٣٠ ، التقرير والتحبير: ١٨٥/٣ .

طرأ له الجنون، قياساً على ولاته على المجنون، فلا يصح أن تثبت بوصف متاخر وهو الجنون^(١).

وجدير بالتبصّر: أن العضد مثل لتأخر العلة: بتعليل سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض للولي، وظاهر هذا التمثيل أن الولاية كانت ثابتة للولي على الصغير، وإنما سلبتها عنه عروض جنون ذلك الولي، وعلى هذا التفسير لقول العضد يكون المثال خلاف المراد؛ لأنه ليس فيه تأخر للعنة عن حكم الأصل بل فيه تقدمها عليه، فإن حكم الأصل وهو ثبوت الولاية للولي على الصغير لعنة الصغر تقدم على سلبتها إياه بعلة الجنون، فيقاس عليه سلب ولاته عن البالغ المجنون بعلة جنونه نفسه.

وقد تأول بعضهم مثال العضد، بأن قوله: «الولي» يعني الولي الصغير، وعليه يكون المعنى: سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض له، وحكم الأصل سلب الولاية والعلة الجنون، وهو متاخر عن السلب؛ لأن سلب الولاية حاصل قبل الجنون بعلة الصغر.

أما التفتازاني فقد تأول له ذلك، فقال: «والأقرب أن يجعل سلب الولاية عن الولي الذي عرض له الجنون كالأب مثلاً فرعاً، وعن الصغير المجنون أصلاً، والجنون علة، مع أن الحكم في الأصل ثابت قبله لعنة الصغر، والمعنى: كأن يعلل سلب الولاية عن الصغير المجنون بالجنون الذي هو عارض في الولي البالغ المقيس على الصغير المجنون»^(١).

دليل من لم يشترط هذا الشرط:
الصفي الهندي ذهب إلى خلاف ما ذهب إليه جمهور الشافعية في عدم جواز أن تكون العلة متاخرة عن حكم الأصل، فقال: يجوز ذلك إن أريد بالعلة

(١) انظر: فواتح الرحموت: ٢٨٩/٢، تيسير التحرير: ٤/٣٠.

(٢) حاشية التفتازاني على العضد: ٢٢٨/٢، وانظر: فواتح الرحموت: ٢٨٩/٢، تيسير التحرير: ٤/٣٠ - ٣١.

المعرف، وعلل ذلك بأنه لا يمتنع تأخر المعرف عن المعرف، أما إن أريد بالعلة الباعث أو الموجب فإنه مع الجمود في أنه لا يجوز التعليل بها عند تأخرها، وأما إن أريد أريد بها الأمارة، فإنه منع حينئذ أن يعلل حكم الأصل بالعلة المتأخرة أيضاً، لكن لا لأنها متأخرة بل لكونها لا يجوز أن تكون معرفة، وذلك بناء على المذهب الذي يرى أنه لا يجوز تعليل حكم الأصل بالأماراة، وأما في غيرها فيجوز، وما ذهب إليه يشير إلى أنه يرى جواز تعليل حكم الفرع بالعلة المتأخرة عنه، ومن هنا افترض اعترافاً عليه بأنه لو قيل له: إنما جوزت ذلك في الفرع؛ لأنها يجوز أن تكون العلة فيه بمعنى المعرف، وما دامت فائدة العلة المعرفة التعريف فإنه على هذا لا فائدة فيها حينئذ؛ لأن التعريف بها غير حاصل في مثل هذا المقام؛ لأن الحكم معلوم قبل علته، وبالتالي فإنه يعني أن يمتنع التعليل بذلك المعرف لامتناع فائده.

وقد أجاب على ذلك: بجواز أن يجتمع أكثر من معرف على المعرف الواحد، كما يجوز اجتماع الأدلة على المدلول الواحد، واضح أنه يذهب إلى أنه لا يمتنع تعليل حكم الأصل بالعلة بمعنى الأمارة، قال: «وعند هذا تعرف أنه لا يمتنع أيضاً تعليل حكم الأصل بالعلة بمعنى الأمارة؛ لأن غاية ما يلزم فيه إنما هو اجتماع المعرفين على حكم الأصل النص والعلة وذلك مما لا امتناع فيه».

كما أجاب على ما ذهب إليه غيره: من أن الحكم إن كان ثابتاً قبل العلة المتأخرة عنه فإنه يلزم ثبوت الحكم في غير الأصل لا لعلة، وهو ممتنع، لامتناع ثبوت الحكم من غير تحقق مدرك من مداركه.

أجاب: بأن ما نحن فيه لا يلزم منه ثبوت الحكم من غير تتحقق مدرك من مداركه؛ وذلك لأن المدرك في الفرع غير منحصر في العلة، حتى يلزم من انتفاء الحكم أو ثبوته من غير مدرك^(١).

□ □ □

(١) يراجع في جميع ذلك، نهاية الوصول: مخطوط: ٢٣٠/٢، والمصادر السابقة.

المبحث السابع في الشرط الثامن

وهو : أن يكون الوصف المعلل به معيناً.

هذا الشرط ذهب إليه جهور الأصوليين من المالكية، ولم أجده لغيرهم سوى ما نقله الإمام الزركشي في البحر، والشوكاني في الإرشاد، ولعلهما نقلاه عنهم، وقد جاء في نشر البند التصريح بأنه رأي الجمهور، ولعله يعني جمهور أهل مذهبه من المالكية، كما جرت عليه عادة المؤلفين، يدل على ذلك أنه ذكر بعده خلاف الشافعية لذلك.

أما صاحب جمع الجواجم : فقد ذكره ولم ينسبه لأحد.

وعللوا اشتراطهم ذلك : بأن رد الفرع إلى الأصل لا يصح إلا بهذه الواسطة وهي الوصف المعلل به؛ لذا يجب أن يكون معيناً لا اشتراك فيه ولا إبهام ، ولو أدعى مدع علية شيء منهم بين أمرين ، كأن يكون مبهماً بين المقيس والمقيس عليه لم يقبل منه ذلك إلا عند الجدلتين ، لأن العلة مثناً التعديـة المـحـقـقـة لـلـقـيـاسـ الـذـي هو دلـيلـ الـحـكـمـ ، وـمـنـ شـائـ الدـلـيلـ أـنـ يـكـونـ معـيـناـ ، فـكـذـلـكـ المـحـقـقـ لـلـدـلـيلـ – وـهـوـ الـعـلـةـ عـنـهـمـ – يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ معـيـناـ أـيـضاـ^(١).

اعتراض :

اعتـرـضـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ ماـ قـالـواـ: مـنـ أـنـ التـعـدـيـةـ مـحـقـقـةـ لـلـقـيـاسـ ، بـأـنـ هـذـاـ

(١) انظر: نـشـرـ الـبـنـدـ: ١٥٠/٢ ، الـبـرـ الـمـحيـطـ: ١٩١/٣ ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ: ٢٠٨ ، جـمـعـ الجـواـجـمـ بـشـرـ الـمـحـلـ وـحـاشـيـةـ الـبـنـانـ: ٢٥١/٢ ، وـالـآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ: ٤/٥٧ – ٥٨ .

يقتضي أن تكون التعديـة المـحـقـقة رـكـناً مـن أـرـكـان الـقـيـاسـ، وـالـحـقـ: أـن مـنـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ أـنـ أـرـكـانـ الـقـيـاسـ أـرـبـعـةـ فـقـطـ.

وأجابوا عـلـىـ ذـلـكـ: إـنـهـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـ أـنـ لـازـمـ الـمـحـقـقـ لـلـشـيـءـ أـنـ يـكـونـ رـكـناًـ مـنـ أـرـكـانـهـ، بـدـلـيلـ أـنـ شـرـوـطـ وـجـوبـ الشـيـءـ مـحـقـقـةـ لـهـ وـلـيـسـ رـكـناًـ مـنـ أـرـكـانـهـ، وـالـعـلـلـ الـعـقـلـيـةـ مـحـقـقـةـ لـمـعـلـوـاتـهـاـ وـلـيـسـ مـنـ أـرـكـانـهـ.

أـمـاـ الشـافـعـيـةـ: فـقـدـ نـقـلـ عـنـهـ أـنـهـ يـرـوـنـ جـواـزـ التـعـلـيلـ بـهـمـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ فـأـكـثـرـ، بـشـرـطـ أـنـ تـبـثـ عـلـيـهـ كـلـ مـنـ أـمـرـيـنـ أـوـ أـمـرـيـنـ.

وـمـثـلـواـ لـذـلـكـ: بـنـ مـسـ مـنـ الـخـشـىـ غـيرـ الـمـحـرـمـ أـحـدـ فـرجـيـهـ، فـإـنـهـ قـالـواـ: يـنـتـقـضـ وـضـوـئـهـ، وـعـلـلـواـ ذـلـكـ: بـأـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ مـسـ فـرـجـ آـدـمـيـ – فـيـ حـالـةـ تـقـدـيرـ الـخـشـىـ ذـكـراًـ – أـوـ لـامـسـ غـيرـ حـرـمـ – فـيـ حـالـةـ تـقـدـيرـهـ أـنـشـىـ – وـكـلـ مـنـ الـمـسـ وـالـلـمـسـ مـبـطـلـ لـلـوـضـوـءـ عـنـهـمـ، فـهـاـ عـلـةـ لـلـحـدـثـ، وـالـعـلـةـ هـنـاـ مـبـهـمـةـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ كـمـ رـأـيـنـاـ.

وـبعـضـ الـعـلـمـاءـ جـعـلـ مـعـلـلـ الـخـلـافـ فيـ التـعـلـيلـ بـهـمـ غـيرـ مـشـتـركـ، لـكـنـ الـمـالـكـيـةـ لـمـ يـثـلـواـ لـهـ، وـقـالـواـ عـنـهـ إـنـهـ مـتـعـذـرـ التـصـورـ؛ لـأـنـ الـمـبـهـمـ غـيرـ الـمـشـتـركـ: إـنـ أـرـيدـ بـهـ مـاـ لـأـصـلـ هـنـاكـ يـلـعـقـ بـهـ حـتـىـ يـكـونـ الـمـبـهـمـ مـشـتـركـاًـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ذـلـكـ الـفـرـعـ فـإـنـهـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ إـثـابـ الـأـحـكـامـ بـعـجـردـ التـعـلـيلـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـتـحـقـقـ هـنـاكـ قـيـاسـ، وـهـذـاـ مـاـ لـأـقـائـلـ بـهـ؛ لـأـنـ مـجـرـدـ التـعـلـيلـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـقـومـ دـلـيـلاـ فـقـهـيـاـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ لـاـ فيـ أـدـلـةـ الـفـقـهـ الـمـقـبـوـلـةـ، وـلـاـ فيـ الـمـرـدـوـدـةـ، وـإـنـ كـانـ مـرـادـهـمـ بـالـتـعـلـيلـ بـالـمـبـهـمـ غـيرـ الـمـشـتـركـ، الـقـدـرـ الـمـشـتـركـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ أـوـ أـمـرـيـنـ ماـ يـكـنـ حـصـرـهـ فـيـ عـدـ خـاصـ فـهـذـاـ لـاـ يـعـدـ بـهـمـاـ بـلـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـعـيـنـ، فـيـخـرـجـ عـنـ دـائـرـةـ الـخـلـافـ.

أـمـاـ إـنـ أـرـادـواـ بـهـ وـاحـدـاـ مـنـ أـمـرـيـنـ لـمـ تـبـثـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـهـ، لـكـنـ تـحـتـمـلـ عـلـيـهـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، فـإـنـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ ذـهـابـ أـحـدـ إـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـإـلـحـاقـ إـلـاـ بـوـاسـطـةـ شـيـءـ ثـبـتـ عـلـيـتـهـ⁽¹⁾.

(1) انظر: نـشـرـ الـبـنـودـ: ١٥٠/٢ - ١٥١، وـالـآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ: ٤/٥٨.

المبحث الثامن في الشرط التاسع

وهو: أن لا يكون الدليل الذي دل على العلة متناولاً حكم الفرع،
لا بعمومه، ولا بخصوصه.

بعض علماء الشافعية يرون أن من شرط صحة الوصف للعلة، أن لا يتناول دليل العلة إثبات الحكم في الفرع، وعللوا ذلك: بأن دليل العلة لما كان صالحًا للاستقلال بالدلالة على الحكم الذي وقع التنازع فيه، وهو حكم الفرع، فإن التعليل بالوصف يعد تطويلاً، لا فائدة منه؛ لأنه من الممكن إثبات حكم الفرع بذلك الدليل من نص أو غيره من غير احتياج إلى القياس الذي يستلزم ادعاء الاشتراك بين الأصل والفرع في العلة وجودها فيها، وأيضاً لا يمكن أن يقال هذا أصل وذاك فرع إلا على سبيل التحكم، وهو منوع^(١).

مثال ما تناوله الدليل بعمومه: أن يقول القائل: الذرة يثبت بها الربا قياساً على البر، والعلة الجامعة بينها «الطعم» فيمنع المترض أن يكون الطعم هو العلة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطعم بالطعام مثلاً بمثل»^(٢).

وجه الاستدلال بالحديث: أن الشارع رتب الحكم هنا – وهو حرمة البيع – على الوصف – وهو الطعم –، وترتيب الحكم على الوصف يفيد عليه له،

(١) انظر: الإحکام للأمدي: ٢٢٧/٣، إرشاد الفحول: ٢٠٨، مختصر المتهي: ٢٢٩/٢، حصول المأمور: ١٣٨، تسهيل الوصول: ٢٠٥، البحر المحيط: ١٩٦/٣.

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في المساقاة، والإمام أحمد: ٤٠٠/٦، وبلغ المرام: ٨٤٨/٣.

ومثل هذا التعليل لا يكون الغرض منه تعدية الحكم إلى الفرع – كما قال المستدل في الذرة – وذلك لأن الربا ثبت بها من دون قياس؛ لأن النص قد تناولها بعمومه، وهو قوله: «الطعام» الشامل للبر والذرة وغيرهما من المطعومات^(١).

ويتمثل له أيضاً بقياس التبادل على الخمر بجامع الأسكار في كل، فإنه إنما يُؤكَد به من باب التمثيل على الأصل، الواقع أن الفرع والأصل منضويان تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسکرٍ حرامٌ وكلٌ مسکرٍ حرامٌ»^(٢).

ومثال ما تناوله الدليل بخصوصه:

أن يقول القائل: القيء والرُّعافُ الخارجان من الم موضوعٍ ينقضان الموضوع قياساً لهما على الخارج من السبيلين، والعلة الجامعة بينهما أن الكل خارج نجس، فيمنع المفترض أن تكون العلة فيها كونه خارجاً نجساً، بل ثبت الحكم فيها بخصوصها بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قلسٌ أو مذىٌ فلينصرف فليتوضأ ثم ليتن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»^(٣).

فقد صرَحَ النصُّ بكون القيء والرُّعافِ ما يتوضأُ لها وضوءُ الصلاة، فلا يصح أن يقال: إن الحكم ثبت بها قياساً وبعلة الخارج النجس.

أما الحنفية والبعض الآخر من الشافعية: فإنهم ذهبوا إلى عدم اشتراط هذا الشرط.

ووجهُهم في ذلك: أن الأدلة يجوز أن تتعدد على المدلول الواحد، وعلىه فلا مانع من أن يكون كل من القياس والدليل المذكور دليلاً على الحكم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن التطويل الذي تعلَّل به المشرطون، لا يكون

(١) انظر: ابن الحاجب وحواشيه: ٢٢٩/٢ – ٢٣٠، الإحکام للأمدي: ٣/٢٢٧.

(٢) الحديث سبق تحريره ص ٢٧.

(٣) الحديث رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة: ١/٣٨٦.

مذموماً إلا أن لا تكون له فائدة، والفائدة هنا متحققة؛ لأن في تعدد طرق المعرفة من الفوائد ما لا يخفى^(١).

تساؤل: وعلى هذا الدليل يثور تساؤل: وهو أنه إذا كان للحكم طريقان وكان أحدهما مستقلاً، والآخر متوقفاً عليه، فلماذا لا يتعين الأول ويلغى الثاني؟، وهذا يعني: أنه يلزم الرجوع عن القياس إلى النص حيثذا، والرجوع عن دليل إلى آخر اعتراف ببطلان ذلك الدليل.

والجواب عليه: أنه لا يلزم من تعين الأول الرجوع عن القياس – كما تدعون – بل يستلزم: أن الحكم مستفاد بالقياس مع عدم ملاحظة غيره، ومستفاد بغير القياس وهو الدليل المذكور، وأيضاً: فإن الرجوع عن القياس هنا منزع؛ لأن غاية ما في الأمر هنا أن حكم الفرع ثبت بكل من القياس وهذا الدليل، وأما الرجوع في القياس إليه، فإنه لإثبات العلية لا لإثبات الحكم، وكل ما يمكن أن يقال هنا: إن المسافة أطول من مسافة الإثبات من الدليل، وهذا مما لا يعيب^(٢).

الاختيار:

إن البحث فيها يشترط للوصف ليكون وصفاً صحيحاً يجوز التعليل به، وهذا لا ينافيه أن يكون النص قد تناول حكم الفرع، سواء بعموم ذلك النص الذي تضمن الوصف أو بخصوصه، فلا معنى لاشتراط هذا الشرط، كما إنه لا مانع من أن يثبت الحكم بأكثر من دليل، بل ذاك مدعوة لطمأنان النفس إلى قوة ذلك الحكم، خاصة إذا احتمل النص التأويل، وما أكثر الفروع الفقهية التي أثبتها الفقهاء بدللين أو أكثر.

يؤيد هذا ما نقله الزركشي عن الشافعي في الأم، مما يقتضي جواز

(١) تيسير التحرير: ٤/٣٢، التقرير والتحبير: ١٨٦ - ١٨٧، فواتح الرحموت: ٢/٢٩٠.

تسهيل الوصول: ٢٠٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

التعليل بالعلة التي يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع، قال الزركشي : «وفي كلام الشافعى في الأم ما يقتضى جوازه، فإنه – يعني الإمام الشافعى – قال : والوجه الثاني : أن يكون أصل لهم شيئاً جملة، وحرم منه شيئاً بعينه، فيحولون الحلال بالحكم، ويحرمون الشيء بعينه، ولا يقيسون على الأقل الحرام ، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل ، هذا لفظه وترجم عليه ابن اللبناني في ترتيب الأم ، فيجوز أن يكون الفرع داخلاً في عموم حكم الأصل . . . ا. ه.»^(١).

وأما قول الأصوليين : «لا قياس مع النص» فإنه ليس على إطلاقه؛ لأن النص متى ما احتمل التأويل ، يعني أن يكون ظاهراً في الحكم وليس نصاً فيه ، فإنه لا مانع من أن يصار إلى القياس لترجيح أحد المحتملات ، والممنوع في قولهم : «لا قياس مع النص» هو أن يلغى النص ويلجأ إلى القياس ، وهذا غير متوفّر هنا؛ لأن الرجوع إلى القياس في هذا المقام لإثبات علية الوصف ، لا لإثبات الحكم نفسه – كما قلنا – فلا إلغاء للنص حينئذ.

□ □ □

(١) البحر المحيط : ١٩٦/٣ ، الإحکام للأمدي : ١٩٤/٣ .

المبحث التاسع في الشرط العاشر

وهو : أن لا يكون الوصف المعلل به حكماً شرعاً.
بما أن الحكم الثابت بالقياس يعد حكماً شرعاً، فهل يجوز أن يثبت
بحكم شرعياً؟

مثال ذلك : أن يقول القائل : بطل بيع الخمر؛ لأنه يحرم الانتفاع به،
فحرمة الانتفاع بالخمر حكم شرعي قاس عليه بطلان بيعه، وهو حكم شرعي
أيضاً.

وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول : ذهبوا إلى تجويز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي،
وهو ما ذهب إليه جمهور الشافعية والمالكية والحنفية، والحنابلة^(١). وعليه فإنهم
لم يشترطوا هذا الشرط.

والفريق الثاني : وهم الأقلون : ذهبوا إلى منع التعليل بالحكم الشرعي.

(١) انظر في هذه المسألة: البحر المحيط: ٢٠٣/٢، نهاية الوصول: ٢١٩/٢، المحصول:
ج ٢، ق ٤٠٨:٢، الكاشف على المحصول: للأصنهاني، خطوط: ٣١٥/٣، ٣١٦،
نشر البنود: ١٣٣/٢ - ١٣٤، شرح تنقح الفصول: ٤٠٨، فواتح الرحموت:
٢٩٠/٣، تيسير التحرير: ٢٣٤/٤، التحرير والتحبير: ١٨٧/٣، إزميري: ٣٠٧/٢،
ابن ملك وحواشيه: ٧٨٨، منافع الدقائق: ٢٢٥، أصول السرخسي: ١٧٥/٢،
التوضيح: ٦٦/٢، تقويم أصول الفقه: ٥٨٣ - ٥٨٢، روضة الناظر: ١٦٩.

حجّة الفريق الأول: وهم الجمّهور:

استدلوا بأدلة:

الدليل الأول: استدلوا بما ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أحاديث مختلفة تؤيد هذا الاتجاه.

منها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنّهما: «أن امرأة من جهينه جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أمي نذرت أن تَحْجُّ فلم تَحْجُ حتى ماتت أَفَأَحْجُّ عنْها؟، قال: نَعَمْ حُجَّيْ عنْها، أَرَأَيْتِ لِوْكَانَ عَلَى أَمْكِ دِينِ أَكْنَتِ قَاضِيَّةً، أَقْضَوْا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

ومثل هذه المحادثة، وما أجاب به الرسول – صلى الله عليه وسلم – ورد كثيراً في السنة، والأحاديث بمجموعها تدل على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نبه أصحابه على أن العلة لصحة القضاء، صيرورة الشيء ديناً في الذمة، وفي ذلك من قياس الحكم الشرعي على الحكم الشرعي ما لا يخفى، فقد قاس – صلى الله عليه وسلم – إجزاء الحج عن الغير باجزاء قضاء الدين عنه بعلة كون المضي ديناً، والدين حكم شرعي؛ لأنه لزوم أمر في الذمة، وهذا اللزوم معتبر شرعاً مترب على خطاب الله تعالى المتعلق بأداء الحق.

الدليل الثاني: قالوا: إن الحكم قد يدور مع الحكم الآخر وجوداً وعدماً، والدوران يفيد ظن العلية، على ما سيأتي في مسالك العلة.

الدليل الثالث: إن العلة بمعنى المعرف، ولا يستبعد أن يجعل حكماً ما معرفاً لحكم آخر، فلا بعد في أن يقول الشارع، مهمارأيتم أن أثبت الحكم الفلافي الصورة الفلانية، فاعلموا أن أثبت الحكم الفلافيها أيضاً^(٢).

(١) الحديث أخرجه البخاري. فانظره بشرح العيني: ٣٩٨/٨.

(٢) المصادر السابقة.

أمثلة لقياس الحكم الشرعي بعلة هي حكم شرعي أيضاً:
فاس الإمام الشافعى الرقبة الواجبة في الظهار على الرقبة الواجبة في
القتل، وجعل الإيمان شرطاً فيها، باعتبار أن كل واحدة منها كفارة^(١).
كما قاس زكاة مال اليتيم بزكاة غيره في أنه مالك تام الملك^(٢).
وقال في الذمي: يصح ظهاره؛ لأنَّه يصح طلاقه، كالمسلم^(٣).
وقاس الموضوع على التيمم في وجوب النية؛ لأنَّها ظهران عن حدث^(٤).
وقال الحنفية في المدبر: إنه مملوك تعلق عنته ببطلان الموت، فلا يابع كأم
الولد، فالالأصل هنا حكم أم الولد والفرع حكم المدبر، والعلة كونها مملوكيـن
تعلق عتها ببطلان موت المولـ.

حجـة الفريق الثاني: وهم الأقلـون:
استدلـ الأقلـون الـذاهـبون إلى منع تعـليلـ الحـكمـ الشـرـعيـ بالـحـكمـ الشـرـعيـ
بـالـآـتيـ:

الـدـلـيلـ الـأـوـلـ: يـرجعـ استـدـلـالـ المـانـعـينـ أـوـلـاـ إلىـ تـفـسـيرـ العـلـةـ،ـ والـاخـتـالـفـ
فيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ بـعـنىـ الـبـاعـثـ أوـ الـمـؤـثـرـ وـبـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ بـعـنىـ الـعـرـفـ.
فـعـلـ الـعـنـيـ الـأـوـلـ لـلـعـلـةـ: لاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ عـلـةـ لـحـكـمـ
شـرـعيـ؛ـ لـأـنـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ هـوـ الـمـؤـثـرـ أوـ الـبـاعـثـ لـحـكـمـ آـخـرـ،ـ بـلـ ذـلـكـ
خـارـقـ لـلـإـجـمـاعـ كـمـذـكـرـ الـأـمـدـيـ.
وـعـلـ الـعـنـيـ الـثـانـيـ لـهـ: يـمـتـنـعـ أـيـضـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ عـلـةـ لـحـكـمـ آـخـرـ؛ـ لـأـنـ

(١) انظر في المسألة: الأم: ٢٦٦/٥، روضة الطالبين: ٢٨١/٨، نهاية المحتاج: ٩٢/٧.

(٢) انظر في زكاة مال اليتيم: الأم: ٢٣/٣ – ٢٥.

(٣) انظر في ظهار الذمي: الروضة: ٢٦١/٨، وما بعدها، نهاية المحتاج: ٨٢/٧.

(٤) انظر لإيجاب النية في الموضوع والتيمم: الروضة: ٢٧/١ و ١١٠، نهاية المحتاج: ١٥٧/١ – ١٥٨.

حكم الأصل لا يصح أن يكون معللاً، أي: لا يصح أن يكون أمارة للشيء لأن الأمارة – كما قلنا أكثر من مرة – لا فائدة فيها سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة؛ ولأن علة الأصل لما كانت مستنبطة عن حكم الأصل نفسه ومتفرعة عنه، فإن معنى هذا أن لا تصح معرفة له؛ لأنه سيكون متوقفاً عليها ومتفرعاً عنها وهو دور من نوع^(١).

والجواب على هذا الدليل من وجوه:
أولاً: إن التعريف المختار عند المجوزين أن تكون بمعنى ال باعث، وحيثئذ فلا يلزم الدور المذكور.

ثانياً: وبناء على أن العلة هي المؤثر وال باعث، فإن دعوى امتناع أن يكون الحكم علة لحكم آخر، وكونه خارقاً للإجماع دعوى مجردة لا دليل عليها^(٢).

ثالثاً: إنه من غير المسلم امتناع التعليل المذكور؛ لأن أحد الحكمين قد يكون داعياً لآخر ومناسباً له، فيجوز أن يكون علة بمعنى الداعي المناسب^(٣).

الدليل الثاني للمانعين: واستدل المانعون أيضاً بأن الحكم الذي يكون علة لحكم آخر لا يعدو أن يكون واحداً من حالات ثلاث:

لأنه إما أن يكون متقدماً عليه، أو متأخراً عنه، أو مقارناً له.
فإن كان الحكم الذي جعل علة متقدماً على الحكم الذي جعل معلولاً له، فإنه لا يصح أن يكون علة في مثل هذه الحال؛ لأن القول بجوازه يلزم عليه وجود العلة مع تخلف معلولها عنها، وهو الحكم، وهو نقض قادح للعلة وسيأتي الكلام فيه عند ذكر القوادح.

وإن كان الحكم الذي جعل علة متأخراً عن الحكم المعلول له، فإنه

(١) انظر: الإحکام للأمدي: ١٨٦ / ٣ و ١٩٤، نهاية الوصول: ٢١٩ / ٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) نهاية الوصول: ٢١٩ / ٢.

لا يصلح للعلة أيضاً؛ لأن المتأخر لا يكون علة للمتقدم، وقد سبق تفصيل القول في العلة المتأخرة، وإن كان مقارناً، فإنه يحتمل أن يكون الحكم الذي جعله علة معلولاً، والحكم الذي جعل معلولاً علة، ويحتمل العكس، فجعل أحدهما علة والثاني معلولاً تحكم؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا أولوية لعلية أحدهما على الآخر، أو لعلوية أحدهما على الآخر، ومن هنا كان القطع بأن أحدهما علة والأخر معلولاً تحكم غير مقبول^(١).

أجاب المجوزون على هذا:

(أ) انه من غير المسلم عندهم أن المتأخر لا يكون علة للمتقدم ما دام يقصد بالعلة المعرف، لأن المعرف يجوز أن يكون متأخراً عن المعرف.

(ب) ولو سلم امتناع التعليل بالتأخر، فإنه لا يمتنع التعليل بالمقارن، وعليه فإن قولكم: «ليس جعل أحدهما علة والأخر معلولاً أولى من العكس» — غير مسلم؛ لأنه يجوز أن يكون أحد الحكمين مناسباً للأخر من غير عكس، ومن البدهي جعل الحكم المناسب علة للحكم الآخر أولى من جعله معلولاً؛ لأن المزية مزية لأحدهما على الآخر فتعين عليه^(٢).

الدليل الثالث للمانعين: قالوا: يشترط في العلة التقدم على المعلول، والتقدم هنا مجهول، وما هذا شأنه يمتنع التعليل به للجهالة فيتحقق شرطه.

والجواب: ما سبق القول به من عدم اشتراط تقدم العلة على المعلول لجواز التعليل بالعلة المتأخرة عند المجوزين^(٣).

الدليل الرابع للمانعين: قالوا: إن الشارع إذا أثبت حكمين في صورة

(١) انظر في ذلك: الإحکام للأمدي: ١٩٤/٣، نهاية الوصول: ٢١٩/٢ – ٢٢٠، فواتح الرحموت: ١٩١/٢، شرح تقيیح الفصول: ٤٠٨، العضد: ٢٣٠/٢، المحصول: ج ٢، ق ٤٠٩، تيسير التحریر: ٣٤/٤، إزمیری: ٣٠٥/٢.

(٢) انظر: مع المصادر السابقة: المحصول: ج ٢، ق ٤١٠: ٢٢٠/٣، نهاية الوصول: ٤١١ – ٤١٠.

(٣) انظر: المحصول: ج ٢، ق ٤١٠: ٢٢٠/٣، نهاية الوصول: ٣٠٥/٢، إزمیری: ٣٠٥/٢.

واحدة معاً، فليس لأحدهما مزية على الآخر في الوجود والافتقار والمعلومية، وعليه فليس جعل أحدهما علة للآخر أولى من العكس وحيثـٰ فاما أن لا يكون أحدهما علة للآخر وهذا هو مرادنا وإما أن يجعل كل واحد منها علة للآخر فيلزم الدور.

والجواب عليه: ما أجابوا به على الدليل الثاني من إثبات المزية لأحدهما على الآخر، يضاف إليه هنا أن الدور الذي ادعـٰتموه غير لازم؛ لأن العلة هي المعرف ولا مانع من أن يكون كل واحد من الشيئين معرفاً للآخر^(١).

الاختيار:

بعد دراسة ما تقدم من أدلة الفريقين ومناقشاتهم يتضح أن إطلاق القول بامتناع التعليل بالحكم الشرعي غير مستقيم، كما أن تجويزه على الإطلاق ليس على ما ينبغي، ومن هنا نميل إلى ما رأجه الأمدي، ونجد أنه أنسـٰ ما يقال في هذا الشأن.

فقد فرق الأمدي بين أن يكون الحكم علة للحكم في أصل لا يكون في القياس، وبين أن يكون في أصل الحكم في القياس.

أما الأول: فإنه جوز فيه أن يكون الحكم علة للحكم – بمعنى الأمارة المعرفة – وذلك لما أشرنا إليه سابقاً من أنه لا يمتنع أن يقول الشارع: مهما رأيتـٰ أني حرمتـٰ كذا فقد حرمتـٰ كذا، أو أحـٰلتـٰ كذا فقد أحـٰلتـٰ كذا، فقد جعلـٰ الحكم الأول علامة على الحكم الثاني ومعرفـٰ له من غير أن يكون له تأثيرـٰ فيه.

أما الثاني: وهو أن يكون الحكم علة للحكم في أصل القياس، فإن المذهب عنده في العلة أن تكون بمعنى الباعث، لا علامة مجردة، وهذا يعني: أنه متى ما كان الحكم علة لحكم أصل القياس فإنه لا بد وأن يكون باعثـٰ عليه، وهنا ينبغي تفصيل القول: لأن الحكم إما أن يكون تكليفـٰ وإما أن يكون ثابـٰ بخطاب الوضع.

(١) انظر: نهاية الوصول: ٢٢٠/٣، المحصول: ج ٢، ق ٤١٠: ٤١٢ – ٤١٣.

فإن كان حكم الأصل ثابتاً بخطاب التكليف: فإنَّه يمتنع معه أن يكون الحكم الشرعي علَّة؛ وذلك لأنَّ الحكم التكليفي لا ينسب إلى مقدور المكلف لا في إيجاده ولا في إعدامه، وهذا يعني أنه وصف عدمي، والوصف العدمي لا يصح التعليل به، وسيأتي مزيد توضيح وتفصيل في التعليل بالوصف العدمي في كلام مستقل إن شاء الله تعالى.

وإن كان حكم الأصل ثابتاً بخطاب الوضع: فإنَّ الحكم المعلَّل به الذي يراد به أن يكون باعثاً، إما أن يكون باعثاً على حكم الأصل لدفع مفسدة لزمنت من شرع الحكم المعلَّل به، أو لتحصيل مصلحة تلزم منه.

وعلى تقدير دفع المفسدة: يمتنع أن يكون الحكم علَّة؛ لأنَّ المفسدة التي لزمت من الحكم المعلَّل به ينبغي أن تكون مطلوبة الانتفاء بشرع حكم الأصل وحيثئذٍ يلزم أن لا يشرع الحكم المعلَّل به، لما يلزم من شرعيه من وجود المفسدة المطلوبة الانتفاء للشارع. ولا يتصور أنَّ الحكم الشرعي يستعمل على مفسدة مطلوب دفعها، وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب أيضاً، لكن القاضي العضيد وبعضاً من علماء الأصول: حفروا جواز أن يكون الحكم الشرعي على هذه الصفة، فقد قالوا: يجوز أن يكون الحكم الشرعي مشتملاً على مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة تندفع بحكم آخر، وتمثلوا لذلك بوجوب حد الزنا، فإنَّه يستعمل على مصلحة راجحة هي: حفظ النسب، وهو بنفس الوقت يستعمل على مفسدة هي إتلاف النفوس أو إيلامها؛ لأنَّه إما أن يكون رجحاً حتى الموت، أو جلداً وتغريب عام، ومن هنا شرع الإسلام المبالغة والاحتياط في ثبوته، فأوجب أربعة شهود أو الإقرار دفعاً للمفسدة القليلة هذه.

وعلى تقدير تحصيل المصلحة: فإنَّه لا يمتنع تعليل الحكم الشرعي بالحكم، لأنَّه لا يمتنع أن يكون ترتيب أحد الحكمين على الآخر يستلزم حصول مصلحة لا يستقل بها أحدهما^(١).

(١) انظر: الأحكام: ١٩٥/٣ - ١٩٦، والعدد: ٢٣٠/٢، وباقى المصادر المتقدمة.

«تمة»

في

تعليق الحكم الحقيقي بالشرعى

ولعل من قام البحث هنا أن نشير وبإيجاز إلى أن من ذهب إلى جواز التعليل بالحكم الشرعى، اختلفوا في تعليل الحكم资料ي بالحكم الشرعى على مذهبين: فمنهم من جوز ذلك، ومنهم من منع، والمراد بالحكم الحقيقي: الحكم الثابت بالحس.

أما المجوزون: فقد قالوا: إن المراد من العلة المعرف، ولا يبعد أن يكون الحكم الشرعى معرفاً لحكم حقيقى، ويتبين من هذا أن العلة إذا فسرت بالداعى أو الباعث، فإنه لا يجوز تعليل الحكم الحقيقي بالشرعى؛ لأنه ليس من المعقول أن يكون الحكم الشرعى باعثاً على الحكم الحقيقي بأى حال من الأحوال.

أما المانعون منه:

فإنهم الذين فسروا العلة بالباعث أو الداعى، ولذلك لم يتربدوا في منع التعليل المذكور، وهو ما اختاره الصفي المندى، قال في نهاية الوصول: «ومنهم من منع، فإن كان ذلك بناء على أن العلة عنده مفسرة بغير المعرف فهو حق لا نزاع فيه على هذا التقدير، وإن كان مطلقاً سواء فسرت العلة بالمعرف أو بغيره فهو باطل»^(١).

وقد مثلوا لذلك: بإثبات الحياة في الشعر، وعللوا ذلك بأنه يحرم بالطلاق ويحل بالنكاح ولذا يكون حياً كواحد من أعضاء الجسم، فالحكم هنا هو جواز لبس الشعر من الزوجة كباقي جسدها، فإن طلقت فهو حرام كسائر الجسد أيضاً^(٢).

(١) نهاية الوصول: ٢٢٠ / ٢.

(٢) يراجع في المسألة إضافة إلى المرجع أعلاه: البحر المحيط: ٢٠٤ / ٣، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٤١٢، نشر البنود: ١٣٤ / ٢.

المبحث العاشر في الشرط الحادي عشر

وهو: أن لا تكون العلة وصفاً مقدراً.
المراد بالصفات المقدرة: ما ليس لها وجود في نظر العقل والحس، وذلك كتعليلهم جواز التصرفات، كالبيع والهبة والرهن وغير ذلك بالملك، والملك لا وجود له حسأً، ولا عقلاً، وبعبارة أوضح: الصفة المقدرة هي المفترض وجودها ولا حقيقة لها في الخارج.

وفي التعليل بالصفات المقدرة خلاف.
فالآكثرون يرون عدم جواز التعليل بها، والأقلون يرون الجواز.
هكذا ذكر الصفي الهندي قول الأصوليين في هذه المسألة^(١).

حججة المجوزين: وهم الأقلون:
قالوا: إن الوصف الذي لا وجود له في الحس ولا في العقل، ينبغي أن يقدر له وجود شرعي ضرورة، حتى لا يلزم أن يكون الحكم معللاً بما لا وجود له حقيقة ولا تقديرأً، فيكون عدماً محضاً، ونفياً صرفاً والتعليق بالعدم ممتنع.
وقد مثلوا لذلك بما أسلفناه، وتوضيحيه: أن جواز التصرف في الشيء، من بيع وشراء وهبة وإعتاق وغير ذلك ينبغي أن يكون مستندأً إلى ما ينحوه من يصدر عنه ذلك بالتصرف فيه، وما ذاك إلا كون المتصرف مالكاً للشيء،

(١) يراجع في ذلك: نهاية الوصول: ٢٢٤/٢، البحر المحيط: ٣/١٩١، حصول المأمول: ١٣٨، إرشاد الفحول: ٢٠٨، نشر البنود: ٢/١٥١ - ١٥٢.

ولما كان الملك لا وجود له عقلاً ولا حسأً، فإن القول بكونه علة يعني: أننا علّنا بشيء لا وجود له، فلا بد إذا من أن يكون للملك معنى شرعي مقدر في المحل، ويكون أثره جواز التصرفات المذكورة.

وهناك تصور آخر لهذا المثال: وهو أن يقول القائل به: إن الملك الحاصل عقيب البيع والشراء حادث؛ لأنه لم يكن موجوداً من قبل، فلا بد له إذا من سبب لتحقيله، والسبب هو اللفظ الذي ثبت به البيع أو الشراء، وهو قوله: بعت وشتريت، وهذا اللفظان لا وجود لها حقيقة، وإنما كان اللفظان كذلك؛ لأنهما مركبان من الحروف المتواتلة، ومن شأن هذا التوالي أن لا يبقى كل واحد منها عند وجود الآخر، وهذا يعني أنه لا يبقى وجود حقيقي لهاتين الكلمتين، فلا مناص إذاً من وجود تقديرٍ لها في نظر الشارع، وذلك الوجود هو: أن الشارع لما حكم بحصول الملك الحادث عند تمام التلفظ بها – مع أنها ليس لها وجود حقيقي – فإن هذا يعني: أن الشارع اعتبر لها وجوداً تقديرياً حيث قدر بقاء الحروف إلى حين حدوث الملك، حتى لا يلزم وجود المسبب عند عدم السبب حقيقة وتقديرها المتفق على أنه ممتنع^(١).

مثال آخر:

قالوا في المقال السابق انه في جانب المؤثر.

أما في جانب الأثر، فقد مثلوا له بنحو: الدين، فإنه ينشأ عن أحد أمور: إما الاستدانة، أو الإتلاف الذي يوجب الضمان، أو يكون أثراً للتملك ببعض في الذمة، ولما كان الدين ليس له وجود محسوس أو معقول، فإنهم يقدرون له وجوداً في ذمة المدين، لأن الدائن متتمكن من طلبه، وليس من المعقول أن يصبح طلب ما ليس له وجود أصلاً، لا حسأً ولا عقلاً، ولا شرعاً لأن هذا من باب الحال، فلا بد إذاً من القول: أن للدين وجوداً مقدراً شرعاً^(٢).

(١) انظر: نهاية الوصول: ٢٤٤/٢ – ٢٢٥.

(٢) المصدر السابق.

حججة المانعين:

القائلون بعدم جواز التعليل بالصفات المقدرة، وفي مقدمتهم الإمام الرازي، ناقشو المسألة مدللين لذهبيهم رادين على المجوزين بالأقوى:

أولاً: الوجوب، له تفسيران:

إما أن يراد به مجرد تعلق خطاب الشرع، وهو ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة؛

وإما أن يراد به: الفعل نفسه، وعليه فلا يكون للإخلال به مدخل في استحقاق الدم – على ما ذهب إليه المعتزلة –.

فعلى التفسير الأول: يكون تعلق خطاب الشارع قدّيماً من الأزل، فلم يكن لتعلق الخطاب حاجة إلى معنى محدث يكون علة له؛ لأن القديم لا يكون معللاً بالمحدث.

وعلى التفسير الثاني: يكون المؤثر في الحكم إما المصلحة أو المفسدة، وحينئذٍ فلا حاجة فيه إلى بقاء الحروف، وبهذا ينتفي التصور الثاني للمثال الأول الذي احتاج به المجزيون الذي تقدم قريباً.

ثانياً: يقول الإمام الرازي في الرد على ما ذهب إليه المجزيون بثأتمهم السابق أيضاً:

«المقدر يجب أن يكون على وفق الواقع، والحرروف لو وجدت مجتمعة لخرجت عن أن تكون كلاماً، فلو قدر الشرع بقاء الحروف التي حصل منها قوله: «بعثت واشتريت» لم يحصل عند اجتماعها هذا الكلام.

وأما تقدير المال – في الذمة – فهو ساقط جداً، بل لا معنى له إلا أن الشرع مكّنه، إما في الحال، أو في الاستقبال من أن يطالبه بذلك القدر من المال: فهذا معقول شرعاً وعرفاً.

فاما التقدير — في الذمة — فهو من الترهات التي لا حاجة في العقل والشرع إليها»^(١).

وهكذا نجد الإمام الرازي يشدد النكير على من يقول بجواز التعليل بالصفات المقدرة، لكن شارح المحصول نقاش ما ذهب إليه الإمام بأمور: أحدها: أن معنى الملك في اللغة: القدرة يقال: ملكت العجين، إذا قدرت عليه، وإذا ملكت فاسجح، أي: إذا قدرت فاحسن^(٢)، وفي الشرع: عبارة عن القدرة على التصرفات، أو عن الموجب لها، فالمملوك لا يمكن إنكاره، ولا يصح تفسيره بسببه وهو الشراء؛ لبطلان تفسير المسبب بالسبب، ولا بأثره الذي هو إطلاق التصرف؛ إذ يستحيل كون الشيء غير أثره، فلا بد وأن يقدر في محل معنى شرعي، وهو المطلوب. أو يفسر الملك بما قلناه، في تعريفه الشرعي من أنه قدرة مخصوصة على تصرفات مخصوصة، والمملوك هو المتصف بأنه قادر على تلك التصرفات، سواء كان قادرًا بنفسه أو بغيره كالولي والوكيل، أما الملوك فإنه متعلق قدرته في إيقاع التصرف، وعلى هذا التفسير لا يكون الملك قد عرف بأثره أو بسببه، فلا حاجة حينئذ إلى تقدير معنى بالمحل.

ثانيهما: أن ما نقله الإمام عن المعتزلة من أن الوجوب عندهم بمعنى المصلحة أو المفسدة ليس كما هو، بل إن الوجوب عندهم تابع لكون الحكم واقعاً على صفة لها أثر في استحقاق النم أو عدم استحقاقه، فهو إذاً تابع للمصالح والمأيدين لا عينها عندهم^(٣).

تحقيق القول في المسألة والاختيار:

بعد ما عرضنا لأدلة الفريقين يتوجه القول بأن الراجح في المسألة القول بجواز التعليل بالصفات المقدرة، وذلك للأسباب التي ذكرناها والتي سنذكرها بالأتي:

(١) المحصل: ج ٢، ق ٢: ٤٣٣ – ٤٣٤.

(٢) يراجع في معنى الملك لغة: اللسان: ٤٢٦٧/٦ – ٤٢٦٨.

(٣) شرح المحصل: للأصفهاني، خطوط: ٣٢٤/٢، نهاية الوصول: ٢٢٥/٢.

أولاً: ان ما نسبه الصفي الهندي للأكثرین بقولهم بمنع التعليل بالصفات المقدرة لم أجده - فيها اطاعت عليه من مراجع - لغيره منسوباً للجمهور كما فعل، سوى ما ذكره الشوكاني نقاً عن الصفي الهندي نفسه.

وبالنظر إلى ما ذكره بعض الأصوليين من تناول بالبحث التعليل بالصفات المقدرة نجد خلاف ذلك، بدليل أنهم حينما عرضوا رأي المجوزين ذكروا خلاف الإمام الرازى دون غيره، وإن من ذهب إلى أن من شروط العلة أن لا تكون وصفاً مقدراً إنما اشترطه مجازة لما ذهب إليه الإمام، وليس لأن رأى الجمهور، يقول الحال المحلي: «ومن شروط الإلحاد بالعلة أن لا تكون وصفاً مقدراً وفاما للإمام الرازى»^(١).

وهكذا ذكر القرافي إن هذا الشرط هو اختيار الإمام، ورد عليه قائلاً: «واعلم إن المقدرات في الشريعة، لا يكاد يعرى عنها باب من أبواب الفقه، وقد بسطت ذلك في كتاب الأمينة، وكيف يتخيّل عاقل أن المطالبة تتوجه على أحد بغير أمر مطالب به، وكيف يكون الطلب بلا مطلوب؟ وكذا المطلوب يمتنع أن يكون معيناً في السلم، وإلا لما كان سلماً، فيتعيّن أن يكون في الذمة ولا يعني بالتقدير إلا هذا...»^(٢).

ومن هنا نجد الإمام الرازى لما وجد الفقهاء عللوا بالملك - كما رأينا - نازع في أن يكون الملك معنى مقدراً بل هو عنده محقق شرعاً، كما رأينا في مناقشه السابقة، حيث إنه يرى أن الملك قدرة خاصة على تصرفات خاصة، وتلك القدرة، وتلك القدرة معنى محقق لا مقدر^(٣).

وبما قدمناه: نستطيع القول ان ما قاله الصفي الهندي نقاً عن الأكثرین

(١) جمع الجوامع بشرح المحلي: ٢٥١/٢ - ٢٥٢.

(٢) شرح تقيح الفصول: ٤١٠ - ٤١١.

(٣) انظر في جميع ذلك: مع المصادر السابقة: البحر المحيط: ١٩١/٣، نشر البنود: ١٥١/٢ - ١٥٢.

وتابعه في ذلك الشوكاني غير مستقيم، ويمكن أن يقال: إنه قول له لا غير، وإن رأى الجمهور على خلافه، والله أعلم.

ثانياً: قلنا إن القرافي ذهب إلى أنه لا يكاد يوجد باب من أبواب الفقه يعرى عن المقدرات، ويجدر أن نذكر بعض ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الشأن.

من ذلك: السلم على شيء يمتنع فيه أن يكون معيناً، وإلا لما كان مسلماً ومع ذلك فإن العقد صحيح بشروطه، فلا بد من أن يكون مقدراً في الذمة، وإلا لكان عقداً بلا معقود عليه.

ومن ذلك: البيع بشمن إلى أجل، فإن هذا الثمن يعتبر غير معين، فلا بد وأن يكون مقدراً في الذمة، وبخلافه فإنه لا يبقى بعد ذلك ثمن يتصور.

ومن ذلك: الإجارة لا بد من تقدير منافع معينة في الأعيان حتى يصح أن تكون مورداً للعقد، وهذا هو التقدير بعينه^(١).

ومن ذلك: قالوا في الحديث: إنه وصف مقدر قائم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة ما لم يكن هناك مرخص لذلك.

والأمثلة في الباب كثيرة جداً كلها تؤكد أن المقدرات، موجودة شرعاً، وعليه فلا مانع من التعليل بها.

□ □ □

(١) انظر في جميع ذلك: مع المصادر السابقة: البحر المحيط: ١٩١/٣، نشر البنود: ١٥١/٢ - ١٥٢.

المبحث الحادي عشر في الشرط الثاني عشر

وهو: أن لا يكون الوصف المعلل به عدماً في الحكم الثبوتي أو وصفاً إضافياً.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعليل بالعدم وتحرير محل النزاع فيه.

المطلب الثاني: في اشتراط وجود المقتضي.

المطلب الثالث: في التعليل بالنسبة والإضافات.

* * *

المطلب الأول في التعليل بالعدم وتحرير محل النزاع فيه

إذا أردنا أن نبحث في اشتراط الأصوليين للوصف المعلل به أن لا يكون عدماً في الحكم الثبوتي، فإنَّ هذا يجرنا إلى الحديث عن أمور ثلاثة:

أحدها: تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي.

ثانيها: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي.

ثالثها: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي.

وهذه الثلاثة موضع اتفاق بين الأصوليين في بعضها واختلاف في البعض الآخر.

أما الأول: وهو تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، فقد نقل القاضي العضد وغيره الاتفاق على جوازه، ومثلاً له: بعدم نفاذ التصرف بالنسبة للمجنون، وعللوا بعدم العقل، وفي نقل الاتفاق على هذا نظر، فإن الخفية لا يرون التعليل بالوصف العدمي مطلقاً على ما سيأتي بيانه^(١).

وأما الثاني: وهو تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، فإنه جائز بالاتفاق ويتمثل لذلك: بعدم نفاذ التصرف بالنسبة للمحجور عليه، والعلة في ذلك الحجر^(٢).

وأما الثالث: وهو تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، فإنه موضع خلاف بين الأصوليين، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى جواز التعليل بالوصف العدمي، ونسب هذا إلى الأكثرين من الأصوليين، ومن صرخ بالجواز الإمام الرازى، أما الصفي الهندى فإنه ذكر الاختلاف في ذلك وذكر أدلة المجوزين ولم يناقشها، ثم ذكر أدلة المانعين وأجاب عليها، وهذا يدل على أنه يرى الجواز مع المجوزين^(٣).

والفريق الثاني: يرى عدم صحة التعليل بالوصف العدمي ما دام الحكم ثبوتاً، وهو اختيار ابن الحاجب والأمدي وغيرهما من الشافعية، وهو مذهب الجميع من الخفية، بل المنقول عنهم أنهم ينعنون من التعليل بالعدم مطلقاً سواء كان تعليلاً للحكم الوجودي بالوصف العدمي، أو للحكم العدمي بالوصف العدمي، واستثنوا من ذلك حالة واحدة، وهي: كون سبب الحكم المتنازع فيه

(١) انظر: العضد: ٣١٤/٢، البحر المحيط: ١٩١/٣، تيسير التحرير: ٢/٤ – ٣، مفتاح الوصول: ١٦٩، نشر البنود: ١٣٦/٢، التقرير والتحبير: ١٦٨/٣ المسودة: ١١٨/٤.

(٢) انظر: فواتح الرحموت: ٢/٢٧٤، تنتيج الفصول: ٤١١، والمصادر السابقة.

(٣) انظر: المحصول: ج ٢، ق ٢: ٤٠٠، تنتيج الفصول: ٤٠٧، فواتح الرحموت ٢/٢٧٤، نهاية الوصول: ٢١٧/٢، العضد: ٣١٤/٢، تيسير التحرير: ٤/٢ – ٣، إرشاد الفحول: ٢٠٧، نشر البنود: ١٣٥/٢، روضة الناظر: ١٧٦، نزهة الخاطر: ٤١٨/٢ المسودة: ٣٣٣.

معيناً ولا يكون له سبب آخر غيره، ومثلوا له بما ذهب إليه بعضهم، في ولد الحيوان المغضوب الذي لم يكن وقت الغصب موجوداً، في عدم ضمانه، لأن هذا الولد لم يغصب، لعدم وجوده وقت الغصب، فإن الغصب هنا سبب معين للضمان لا سبب سواه فعدمه يستلزم عدم الضمان^(١).

حججة الفريق الأول: وهم القائلون بالجواز.

احتاج القائلون بجواز التعليل بالحكم العدمي بوجوه:

الوجه الأول: إن العلة بمعنى المعرف، وهذا المعنى لا ينافي العدم، لأن العدم قد يكون معرفاً ودالاً على وجود حكم ثبوتي، فعدم امتثال العبد لأوامر سيده مثلاً، يعرفنا سخطه عليه، والسطح أمر وجودي، كما يكون معرفاً لحكم عددي، فعدم العلة مثلاً يعرفنا عدم المعلول، وعدم اللازم يعرفنا عدم الملزم، وعدم الشرط يعرفنا عدم المشروط، وهكذا، ومنه نعلم أنه لا مانع من أن يكون العدم معرفاً بحكم ثبوتي لا فرق بينه وبين الوصف الوجودي في التعريف بكل^(٢).

الوجه الثاني: واستدلوا أيضاً بالدوران، فإنه قد يدور الحكم مع بعض العدديات، والدوران يفيد ظن العلية عندهم، والعمل بالظن واجب، فيكون العمل بمثل هذا القياس واجباً أيضاً، ومن أمثلة ذلك: أن نقول: عدم السبب الشرعي الناقل للملك موجب لحرمة الانتفاع بما وضعت اليه بالدوران^(٣).

الوجه الثالث: ان القول بعدم جواز التعليل بالعدم لا يخلو من أن يكون لواحد من أسباب ثلاثة، أوها: أن العلية ثبوتية ويستحيل قيام الصفة الثبوتية

(١) الإحکام للأمدي: ١٨٨/٣، ابن ملك: ٧٩٤ – ٧٩٥، كشف الأسرار: ٣٧٤/٣ – ٣٧٥، حصول المأمول: ١٣٨، مفتاح الوصول: ١٧٠، والمصادر السابقة.

(٢) انظر نهاية الوصول: ٢١٧/٢.

(٣) انظر المصدر أعلاه، المحصول: ج ٢، ق ٤٠٠، شرح المحصول: مخطوط ٣١١، الإسنوي على المنهاج: ١٠٩/٣.

بما ليس ثابت، ثانياً: أن العلية تقتضي التأثير والإيجاب، وذلك في العدم غير متصور، ثالثاً: أن يكون المنع لسبب آخر غيرهما، والأسباب الثلاثة باطلة.

أما بطلان السبب الأول: فإنه لأمور:

الأمر الأول: عند التعليل بالعدم لا يمكن أن تكون العلية ثبوتية، لأنها لو كانت كذلك فهي: إما أن تكون واجبة لذاتها وحيثئذ لا تكون مفتقرة إلى معرضها وموصوفها، وإما أن تكون ممكنة لذاتها: وحيثئذ تفتقر إلى مؤثر يؤثر فيها، وكلامنا في علية تلك العلة المؤثرة يكون كالكلام على الأولى فيلزم التسلسل.

الأمر الثاني: إن العلية لو كانت وجودية «ثبوتية» فهي إما أن تكون قديمة، وحيثئذ يلزم امتناع قيامها بالمحادثات كما يلزم منها قدم المعلول أيضاً، وهذا لا تقولون به، وإنما أن تكون حديثة، وحيثئذ يلزم أن يكون لها حديث، فيلزم القول بعليته لتلك العلة، والكلام في عليةه كالكلام في الأول، فيلزم التسلسل أيضاً.

الأمر الثالث: إن العلية من الأمور النسبية والإضافية، وقد ثبت أن الأمور الإضافية لا وجود لها في الأعيان.

الأمر الرابع: الدليل قائم على أن العدم يجوز أن يكون علة للعدم لأنه يجوز أن يقال: لم يعص أمر سيده فلم يسخط عليه، ولم ير فلاناً فلم يسلم عليه، ولو كانت العلية ثبوتية لاستحال قيامها بالعدم، وسواء في ذلك الحكم الشبوقي والعدمي.

وأما السبب الثاني: وهو أن العلية تقتضي التأثير والإيجاب، فإنه باطل أيضاً؛ لما سبق من أن العلة لا معنى لها سوى التعريف بالحكم، والقول بذلك لا ينافي القول بعلية العدم.

وأما السبب الثالث: وهو كون معنى آخر غير ما تقدم سبباً في القول

بعدم جواز التعليل بالوصف العدمي، فهو باطل أيضاً لأن الأصل عدم ذلك المعنى^(١).

الوجه الرابع: أجاز الفقهاء للمرأة طلب تسرحها من زوجها إذا كان غير قادر على الواقع، وقالوا: عدم القدرة على الجماع مناسب للتسرير، وما من شك أن التسرير حكم وجودي علل بوصف عدمي وهو عدم القدرة على الواقع، إلا أن بعضهم اعتبره على هذا بأنه يجوز أن يقال: **العنة مناسبة للتسرير، والعنة أمر وجودي، والجواب عليه: ان مناسبة العنة للحكم ليست إلا لأنه ملزم عدم القدرة على الواقع، وعلى ذلك يكون المناسب الحقيقي العدم نفسه.**

الوجه الخامس: استدلوا أيضاً بالإعجاز، فإن معرفة كون المعجز معجزاً أمر وجودي، وهو معلم بالتحدي بالمعجزة مع عدم المعارض، فقد تكونت العلة من جزئين أحدهما وجودي وهو التحدي، والأخر عدمي وهو عدم المعارض، وما دام جزؤها عدماً فهي عدمية.

لكن هذا الدليل لا يخلو من ضعف؛ لأن العدم هنا ليس جزءاً للعلة حتى يمكن تسليم الدليل للقول بجواز التعليل بالعدم، بل عدم المعارض هنا شرط لقيام التحدي، الذي به يثبت الإعجاز^(٢).

حججة الفريق الثاني: وهم القائلون بعدم جواز التعليل بالوصف العدمي.

استدلوا لذهبهم من وجوه أيضاً:

الوجه الأول: أن العلة وجودية «ثبوتية» فلا يصح أن يتضمن بها العدم.

وببيان ذلك: إنما قلنا: إن العلة وصف وجودي؛ لأنها نقىض «اللاعلية»

(١) نهاية الوصول: ٢١٨/٢.

(٢) انظر تفصيل المسألة في: نهاية الوصول: ٢١٨/٢، شرح المحصول: خطوط ٣١١/٣، وما بعدها، العدد على ابن الحاج: ٢١٦/٢ - ٢١٧، المنهج والإسنوي عليه: ٣١١ - ١٠٩، فواتح الرحموت: ٢٧٥/٢، تيسير التحرير: ٤/٥.

و «اللاعلية» عدم؛ لأنها محمولة على العدم، والمحمول على العدم عدم، فيلزم أن تكون العلة وجودية لأنها نقيضها، ضرورة أن نفي النفي إثبات، والوصف الوجودي لا يقوم بالعدم ولا بالمعدوم، وإنما، فإنه يقتضي القول «بالسفسطة»^(١) فيلزمـنا الشك في وجود الأجسام، لأنـا لا نرى من العالم إلا أعراضـه، ولو قلـنا بـجواز قـيام الصـفات الـوجودـية بـالمـعدـوم فـإنـا معـنى هـذا أـنـا جـوزـنا أـنـ تكونـ الأـلوـان مـثـلاً قـائـمة بـالمـعدـوم، وـحيـنـئـذ فـلا نـسـتـطـيع الجـزـم بـوـجـودـ شـيءـ منـ أـجزـاءـ العـالـمـ، وـهـوـ خـلـافـ ماـ عـلـمـ بـالـضـرـورـةـ، وـمـعـ هـذـا وـجـدـنـا أـنـهـ مـنـ المـكـنـ أـنـ يـكـونـ «ـلاـ عـلـةـ» صـفـةـ لـبـعـضـ الـأـعـلـامـ، فـلـوـ كـانـ الـمـفـهـومـ مـنـ «ـلاـ عـلـةـ» وـجـودـيـاً لـكـانـ الـوـجـودـ صـفـةـ لـلـعـدـمـ وـهـوـ مـحـالـ^(٢).

والجواب عليه:

أولاً: إن القول بكون صيغة العلة أمراً وجودياً يستدعي النظر فيها، فهي إما أن تكون واجبة لذاتها أو ممكنة.

والقول بأنها واجبة لذاتها محال بدليل احتياجها إلى الموصوف بها شأنها في ذلك شأن أي صفة في احتياجها لموصوفها.

أما القول بأنها ممكنة، فإنه يوجب افتقارها إلى علة مرجعـةـ لهاـ، وهذا يـجـبـناـ إـلـىـ الـكـلامـ فـيـ صـيـغـةـ تـلـكـ العـلـةـ، كـسـابـقـتهاـ فـيـلـزـمـ التـسـلـسلـ المـنـوعـ.

وقد أجاب المشترطون على هذا: بأن المحدود الذي ذكرـتوـهـ منـ لـزـومـ التـسـلـسلـ فـيـ حـالـةـ كـوـنـ الصـفـةـ وـجـودـيـةـ مـوـجـدـ فـيـ حـالـةـ كـوـنـهاـ عـدـمـيـةـ أـيـضاـ، فـلـمـ قـلـتـمـ بـهـ هـنـاكـ!

(١) السفسطة: هي القضايا التي تتألف من الوهميات والمشبهات، أما الوهميات فإنـهاـ القضايا الكاذبة يحكمـهاـ الوهمـ فـيـ غـيرـ المـحـسـوـسـاتـ كـقـولـنـاـ: كلـ مـوـجـدـ مـشـارـ إـلـيـهـ، وأـمـاـ المشـبـهـاتـ فـهيـ القـضـاياـ الـكـاذـبـةـ الشـبـيـهـةـ بـالـحـقـ كـقـولـنـاـ لـصـورـةـ فـرسـ هـذـاـ فـرسـ، وـالـغـرـضـ منـ السـفـسـطـةـ الـاقـتـدارـ عـلـىـ إـفـحـامـ الـمنـازـعـ وـتـغـلـيـطـهـ. انـظـرـ شـرـحـ الخـيـصـيـ: ٩٩ـ.

(٢) انـظـرـ: نـهاـيـةـ الـوـصـولـ: ٢١٨ـ/ـ٢ـ، شـرـحـ تـقـيـحـ الـفـصـولـ: ٤٠٧ـ، الـإـحـکـامـ لـلـآـمـدـيـ: ١٩٠ـ/ـ٣ـ، الـمـحـصـولـ: جـ ٢ـ، قـ ٢ـ: ٤٠١ـ.

وبيان ذلك أن يقال: إذا كان المفهوم من صفة العلية أمراً عدماً فلا يخلو من أن يكون واجباً لنفسه ومفهومه، أو مكناً، والأول من نوع؛ لأنه لو كان كذلك لما افتقر في تحقيق وجوده إلى نسبته إلى ذات العلة وكونه وصفاً لها.

أما الثاني: وهو كونه مكناً، فالكلام فيه كالكلام عن الأمر الوجودي في لزوم التسلسل^(١).

ثانياً: يصح في الكلام العربي أن يوصف الأمر العددي بكونه علة للأمر العددي – كما قلنا سابقاً –.

وقد أجاب المشترطون على هذا: بأن هذا كلام في الشرط لا في العلة، فإن شرط السلام على زيد وجود الرؤية له، وإن الداعي إلى الفعل شرط لوجود ذلك الفعل، وليس عدم الداعي للفعل، ولا عدم رؤية زيد علة في عدم وجود فعل السلام، وإنما أضييف عدم الأثر إليه بلام التعليل تجوزاً، لمشابهته للعلة في افتقار الأثر إلى كل منها، وهذا له نظير في المسائل الفقهية، فيقال: إنما طلقت الزوجة لدخول الدار، مع أن الدخول ليس علة للطلاق بل هو شرط له^(٢).

ثالثاً: إن قولنا «لا علية» يعني أمرين: كونه حرف سلب وهو «لا» دخل على اسم سلب وهو «عليه»، وذلك لأن العلية أمر نسبي وإضافي والنسب والإضافات عدمية، وإذا دخل السلب على السلب صار ثبوتاً كما هو معروف.

وعليه فإن «لا» هنا ثبوت لا سلب ما دامت قد دخلت على سلب، ومنه نعلم أن العلية هنا عدمية لأن نقىضها ثبوت^(٣).

الوجه الثاني: يصح في الاستعمال العرفي واللغوي أن يسأل سائل فيقول: أي شيء وجد حتى حدث هذا الأمر؟ وهذا الكلام يفهم أنه لوم يكن

(١) الإحکام للأمدي: ١٩٠/٣، المحصول: ج ٢، ق ٤٠٣:٢.

(٢) المصدرین السابقین.

(٣) شرح تنقیح الفصول: ٤٠٧، نهاية الوصول: ٢١٨/٢.

الحدث متوقفاً على وجود شيء لكان لغواً وغير صحيح، شأنه في ذلك شأن قول القائل «أي رجل مات حتى حدث لفلان هذا المال» فإن حدوث المال غير متوقف على موت أحد فكان سؤالاً فاسداً^(١).

ومعلوم أن هذا الدليل يتوجه لاشتراط أن تكون العلة للحكم الشوقي أمراً وجودياً، وهو يتضمن عدم جواز التعليل بالعدم.

والجواب عليه: أنه من غير المسلم أن يكون حدوث ذلك الأمر متوقفاً على تجدد أمر آخر بدليل أن قول القائل: أي شيء صنع هذا حتى حدث له هذا المال، صحيح. مع أن حصول المال غير متوقف على صنع من جهته، جواز أن يكون قد حدث له عن إرث أو وصية أو هبة، فهكذا يصبح أن يقال: أي شيء حدث حتى حدث هذا الأمر؟ وحدوث الأمر يعم الوجود والعدم، بدليل أنه يصبح أن يقال: أي شيء عدم مما كان حتى وجد هذا الأمر؟ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإنه لو سلم توقف حدوث ذلك الأمر على الأمر الوجودي، فإنه معارض بما يدل على صحة تعليل الأمر الوجودي بالأمر العدمي، - كما مر بياده - فيصبح أن يقال: ضرب السيد عبده، لأنه لم يمتثل أمره، وعاقب الأستاذ تلميذه؛ لأنه لم يحترمه، وهذا كله تعليل للأمر الوجودي بالأمر العدمي^(٢).

وقد أجاب المشترطون عن الجواب المذكور: بأن ما ذهبتم إليه من: أن ما ذكرناه ليس فيه دلالة على توقف الحدوث على تجدد الوجود - غير مسلم، ودليلنا ما ذكرناه وما ذكرتموه أنتم من الاستشهادات، حيث صح الكلام فيها بناء على الظاهر من الأمور وأن الغالب في حدوث الأموال لبعض الأشخاص أن يكون مستندًا إلى صفة لا إلى ما ذكرتموه، ونحن إنما تمسكنا بالظاهر في هذا الوجه لا بالقطع فيه، أما معارضتكم الدالة على تعليل الأمر الوجودي بالأمر

(١) نهاية الوصول: ٢١٨/٢، الإحکام للأمدي: ١٩٠/٣.

(٢) نهاية الوصول: ٢١٨/٢، الإحکام للأمدي: ١٩١/٣.

العدمي، فإنها غير صحيحة؛ لأن المعلل به هنا ليس هو العدم المحسن، فالتعليق بالامتناع عن تنفيذ أوامر السيد في مثالكم يعد أمراً وجودياً لا عدانياً.

أقول: وهذا الجواب فيه شيء من المغالطة، فإن التمسك بالظاهر مع وجود خلافه لا يقضي بالقطع في اشتراط أن يكون التعليل بأمر وجودي وأن التعليل بالعدمي غير صحيح، وأما الامتناع عن تنفيذ الأوامر الذي اعتبروه أمراً وجودياً، فإنه لا يتضمن المعنى اللغوي لهذه المادة، بل هو أقرب إلى العدemi منه إلى الوجودي؛ لأن العدemi – كما قلنا – ما ليس له وجود في الخارج، والامتناع عن حصول الشيء من هذا الباب.

الوجه الثالث: من البدهي أنه لا يصح الحكم على العلة بأنها علة ما لم تكن متميزة عما سواها من المعانى بأى مميز، والتمييز عبارة عن كل واحد من الأمرين المميزين، له خصوصية في نفسه لا توجد في المميز الآخر وبخلافه لا يكون مميزاً، وهذا التمييز غير مقبول في العدم حتى يمكن جعله وصفين للحكم الثبوتي؛ لأن العدم نفي صرف فلا يمكن التمييز فيه، وما لا تمييز فيه لا يمكن جعله علة، ولو قلنا بجواز التمييز به لجاز أن يكون مانراه من الأمور المحسوسة المميزة بعضها عن بعض أعداماً صرفة، ضرورة أنه لا طريق إلى العلم بوجودها إلا ذاك.

وأيضاً لو قلنا يجوز التمييز منه للزم انسداد باب إثبات الصانع تعالى، وذلك لأنه يجوز أن يقال: إن المؤثر في العالم عدم صرف، ونفي محسن ما دام ذلك العدم يجوز أن يتميز عن غيره بصفات مخصوصة^(١).

والجواب عليه:

أولاً: إن ما يقع التعليل به من العدم يراد به: عدم شيء بعينه، وحيثئذٍ

(١) انظر: نهاية الوصول: ٢١٨/٢، تقيح الفصول: ٤٠٧، المحسن: ج ٢، ق ٤٠١/٢، فواتح الرحموت: ٢٧٥/٢.

فهو عدم تمييز فيصح التعليل به، وذلك كقولنا: عدم علة التحرير علة للإباحة، فالإسكار مثلاً علة للتحرير والتنجيس، فإذا عدم ثبتت الإباحة والطهارة^(١).

ثانياً: إن التمييز لا يستدعي أن يكون التمييز ثبوتاً، فالتمييز واقع في الأعدام كما هو واقع بالثبت، فمثلاً عدم اللازم يتميز عن عدم الملزم بكون عدم اللازم يستلزم عدم الملزم، وعدم الملزم لا يستلزم عدم اللازم، وكذلك عدم أحد الضدين عن المثل يصح حلول الصد الآخر فيه ما دام لم يكن له ضد آخر غيرهما^(٢).

ثالثاً: إن ما ذهبتم إليه من كون المحسوسات أعداماً غير مسلم، وذلك لأننا لا نقطع بوجودها بمجرد تميزها، بل ينبغي أن يكون تميزها بصفات محسوسة كالألوان مثلاً.

رابعاً: أما انسداد باب إثبات الصانع – الذي ذكرتوه – فغير مسلم أيضاً؛ لأن مجرد التمييز غير كاف في ذلك بل لا يصلح طريقة إلى العلم بوجود الصانع، بل طريقه في حقه تعالى مشاهدة آثاره من مخلوقاته ومصنوعاته^(٣).

الوجه الرابع: إن العدم لا يخلو من أمرتين: إما أن يكون عارياً عن النسبة المخصوصة عن كل وجه أو لا يكون.

فإن كان عارياً عن النسبة، فإنه يلزم أن لا يكون له اختصاص بذات دون ذات و موقف دون موقف؛ لأن اختصاصه بذلك ليس أولى من العكس، وعليه فلا يجوز أن يجعل علة لحكم معين في وقت معين، أو في شخص معين.

وإن كان له نسبة معينة بأي وجه من الوجوه، فإن ذلك يعني: أن يكون العدم محل تلك النسبة المخصوصة وهي وجودية؛ لأنها نقىض الانتساب الذي

(١) المصادر نفسها.

(٢) نهاية الوصول: ٢١٨/٢.

(٣) نفس المصدر، المحصول: ج ٢، ق ٤٠٢:٢.

هو عدمي، فيلزم منه وصف العدم بالوجود، وبعبارة أخرى: يلزم أن يكون المعدوم موجوداً وهو محال^(١).

والجواب عنه:

إن العلة عدم مخصوص - كما سبق بيانه - وأما قولكم: «الخصوصية صفة قائمة بالنفي المحسن» فجوابه: أنه من غير المسلم أن تكون الخصوصية أمراً ثبوتاً؛ لأنها لو كانت كذلك ل كانت في نفسها أمراً مخصوصاً، فيلزم المحذور السابق من التسلسل، وأيضاً: فإن ما ذهبتم إليه معارض بما يدل على أن الإضافات والنسب لا وجود لها في الأعيان^(٢).

الوجه الخامس: إن المجتهد يجب عليه عند البحث عن علة الحكم سبر الأوصاف التي تصلح للعلية، وهذا أمر متفق عليه، وبما أن الأوصاف العدمية غير متناهية فإنه لا يجب عليه سبرها، وهذا يدلنا على أن الأوصاف العدمية لا تصلح للعلية، ولا لأوجبوا على المجتهد سبرها، شأنها في ذلك شأن الأوصاف الثبوتية ضرورة أنه لا يصح إهمال شيء مما يصح التعليل به^(٣).

والجواب عنه:

إنه من غير المسلم أن المجتهد لا يجب عليه سبر الأوصاف العدمية، بل يجب عليه سبر جميع ما يتخيّل فيه المناسبة، أو الدوران، أو ما يقرب من العلية، هذا من جهة:

ومن جهة أخرى: فإننا لو سلمنا أنه لا يجب عليه سبر الأوصاف العدمية، فليس لعدم صلاحيتها للتعليق بها، بل إن إسقاط ذلك التكليف لتعذره باعتبار أن العدّمات غير متناهية فيتعذر سبرها^(٤).

(١) نهاية الوصول: ٢١٨/٢، المحصل: ج ٢، ق ٤٠٢:٢.

(٢) نهاية الوصول: ٢١٩، المحصل: ٤٠٤.

(٣) نفس المصدر، المحصل: ٤٠٢.

(٤) نهاية الوصول: ٢١٩/٢، المحصل: ج ٢، ق ٤٠٥:٢.

الوجه السادس: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لِيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ..﴾^(١) وبما أن العدم نفي محض فلا يصح أن يكون من سعي الإنسان، وحيثئذ لا يجوز أن يترب عليه حكم؛ لأن الأحكام حينها تثبت فإنه يحصل للإنسان بسببها أما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وعليه فلا يصح أن يكون الوصف العدمي علة.

والجواب عنه:

أولاً: قد يكون المكلف مأموراً بالامتناع عن الفعل والامتناع عن الفعل عدم، لكنهم أجابوا على هذا: بأن الامتناع عن الفعل عبارة عن أمر يفعله الإنسان فيترتب عليه عدم ذلك الشيء، وهذا يعني أن الامتناع ليس عدماً حضراً^(٢).

ثانياً: الدليل الذي ذكرته لنا وليس لكم.
وبيان ذلك: نعلم - بالضرورة - أننا مكلفون بالامتناع عن كثير من الأفعال، لأنه هو المنشئ للمصالح والدافع للمفاسد، وهذا يدل على أن العدم قد يكون شيئاً معيناً، أما ما ذهبتم إليه من أن الامتناع عبارة عن أمر يفعله الإنسان فيترتب عليه العدم فإنه غير مسلم؛ لأنه لو كان كذلك لكان الممتنع عن الفعل حيثئذ يسمى فاعلاً وذلك محال، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنه ليس من شرط ما يترب عليه الحكم من العلل أن يكون من سعي الإنسان؛ لأن كثيراً من العلل ليس من فعل الإنسان وسعيه، ولو سلمنا ما قلتم، فإنه قد يكون العدم الطارئ من سعي الإنسان أيضاً، على أن بعض علماء الأصول ذهبوا إلى أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لِيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ يتناول ماله دون ما عليه، فليست الآية عامة على هذا، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بها على عموم نفي التعليل بالعدم، بل إن كثيراً من المفسرين ذهبوا إلى أن الآية إنما أريد بها الثواب في الآخرة دون أحكام الدنيا،

(١) الآية: ٣٩ من سورة التجمّع.

(٢) نفس المصادر، المحصول: ٤٠٣ ، روضة الناظر: ١٧٧.

بدليل أن فقر القريب صلح لأن يكون علة لإيجاب النفقة له، وعدم المال في حق المسكين جعله مصراً للزكاة^(١).

الوجه السابع: العلة المستبطة من الحكم، لا بد وأن تكون مشتملة على تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو على دفع مفسدة أو تقليلها — كما هو معلوم — فإذا كان الحكم ثابتاً بخطاب التكليف مثل هذا الغرض، فإن هذا يعني: أن يكون ضابط ذلك الغرض مقدوراً للمكلف في إيجاده وإعدامه، وبعكسه لا يكون شرع ذلك الحكم مفيدةً مثل ذلك الغرض؛ لعدم إفضائه إلى المطلوب، و بما أن العدم المحسن لا انتساب له إلى قدرة المكلف، لا بإيجاد ولا بإعدام، فإن جعله ضابطاً لغرض الحكم ومقصوده لا يكون مفضياً إلى المقصد من شرع الحكم؛ ولذا يتنع التعليل به^(٢).

والجواب عنه من وجهين:

الأول: إن عنى بالعدم المحسن، العدم الأصلي الذي لا يختص ولا تميز فيه بوجه من الوجوه، فإنه من المسلم أنه لا انتساب له إلى شيء، لكن نفي عليه العدم المعنى هنا لا يلزم نفي عليه مطلق العدم، وهو ما وقع فيه التزاع، أما إن عنى بالعدم هنا: ما يصدق عليه أنه لا شيء ولا ذات ثابتة، فإن ما ذهبت إليه من أنه لا انتساب له إلى الحكم أو إلى غيره من نوع؛ لأننا وجدنا الأعدام — مع أنها ليست أشياء ولا ذاتات — لها انتساب وإضافة أحياناً.

وعلى فرض تسليم ما ذكرتكم، فإن كلامكم يثبت به نفي تعليل حكم الأصل به دون حكم الفرع، بناء على أن العلة في الفرع لا يجب أن تكون بمعنى الباعث، بل يجوز أن تكون فيه بمعنى الأمارة المجردة.

(١) انظر: المحصول: ج ٢، ق ٢٤٠٣، ٤٠٥، نهاية الوصول: ٢١٩/٢، روضة الناظر: ١٧٧، وانظر في تفسير الآية: البحر المحيط: ١٦٨—١٦٧/٨، الدر المثور:

للسيوطني: ٦٦١/٧، أبو السعود: ١٦٣/٨—١٦٤.

(٢) الإحکام للأمدي: ١٩٠/٣، نهاية الوصول: ٢١٩/٢، العضد: ٢١٤/٢، وما بعدها، فوائق الرحمن: ٧٦/٢، تيسير التحرير: ٤/٢—٣.

وبيانه: إن من المتفق عليه التعليل بالوصف الوجودي الظاهر المنضبط لأنه يلزم من ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، وبالنظر نجد أن العدم المقابل له يكون أيضاً ظاهراً منضبطاً، ويكون مشتملاً على نقيس ما اشتمل عليه الوصف الوجودي، فإن كان الوصف الوجودي قد اشتمل على مصلحة، فعدمه يلزم عدم تلك المصلحة، وعدم المصلحة مفسدة، وإن كان الوصف الوجودي قد اشتمل على مفسدة فعدمه يلزم عدم تلك المفسدة، وعدم المفسدة في الحقيقة مصلحة، وكل من الأمور في مقدور المكلف ما دام مقابلة وهو الوصف الوجودي مقدوراً له، وبعبارة مختصرة: إن العدم المقابل للوجود مقدور، وإذا كان مقدوراً للمكلف وهو ظاهر منضبط مشتمل على مصلحة أو مفسدة فإنه يصح التعليل به لا فرق بينه وبين الوجودي^(١).

الاختيار: بعد هذه الجولة التي طالت نوعاً ما، والاستعراض لأدلة الفريقين نجد المجوزين استدلوا بأدلة تطمئن إليها النفس، وأجابوا على جميع الأدلة التي ذكرها المانعون ولم يبق لنا سوى أن نقول إن جواز التعليل بالوصف العدمي هو ما تميل إليه النفس ويطيب به الخاطر.. والله أعلم.

المطلب الثاني في اشترط وجود المقتضى

سبق لنا القول في أول هذا المبحث أن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي موضع اتفاق بين الأصوليين، وقد أطلق عليه بعضهم «التعليق بالمانع» لأن تعليل انتفاء الحكم هنا إما بوجود مانع من ثبوته أو انتفاء شرط له لكنهم اختلفوا في اشتراط وجود مقتضى ذلك الحكم.

ولقد انقسم الرأي في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى بعض الأصوليين اشتراط المقتضى عند التعليل بالمانع.

(١) الإحکام للأمدي: ١٩١/٣.

المذهب الثاني: ويرى البعض الآخر عدم الاشتراط.

و قبل البدء في بيان أدلة الفريقين تجدر الإشارة إلى أن هذا الخلاف إنما ينافي إذا قيل بجواز تخصيص العلة، وأما على القول بعدم الجواز، فإنه لا يتصور هذا الخلاف لأن التعليل بالمانع حينئذ غير متصور أصلاً، فضلاً عن أن يكون مشروطاً ببيان وجود المقتضى من عدمه^(١).

مثال للمسألة: أن يقال: عدم شرط صحة البيع – وهو الرؤية – أوجد المانع وهو الجهل بالبيع فلا يصح، فهل يجب وجود المقتضى وهو كونه بيعاً من أهله في محله؟.

الأدلة

أدلة الفريق الأول:

وهم الذاهبون إلى اشتراط وجود المقتضى عند التعليل بالمانع.

الدليل الأول: إنه من المعروف لدينا أن الأحكام إنما شرعت لصالح العباد، وما لا مصلحة فيه يكون لافائدة في شرعه، وما لا فائدة في شرعه يتعمّن انتفاءه، سواء في ذلك، ما وجد معه ما يقتضي عدمه أو لم يوجد.

والفرق بين عدم الحكم لعدم المقتضى، وبين عدم الحكم لمقتضى عدم، أن الأول نفي للمقتضى، وبمعنى أوضح إن الحكم انتفى لانتفاء فائدته، وإن الثاني إثبات له بمعنى: إن انتفاء الحكم كان لوجود فائدة له.

وببناء على ذلك نقول: إن انتفاء الحكم هنا لا لوجود المانع، بل لانتفاء المقتضى للإثبات، وعليه فإنه إذا لم يوجد ذلك المقتضى فإن نفي الحكم لوجود المانع أو الشرط ممتنع، فلا بد من وجوده إذًا.

(١) تراجع المسألة في: نهاية الوصول: ٢٢٦/٢، الأحكام للأمدي: ٢٢٤/٣ – ٢٢٥، العدد: ٢٣٢/٢، نشر البنود: ١٥٢/٢، فوائع الرحموت: ٢٩٣/٢، تيسير التحرير: ٣٧/٤، التقرير والتحبير: ١٨٩/٣، المنهاج والإسنوي: ١١٤/٣ و ١١٦.

وجوابه: إنه من المسلم أن عدم الحكم لعدم المقتضى، لكنه من غير المسلم أن هذا القول يقتضي أن لا يكون عدم الحكم لوجود مانع، لأن ذلك مما لا دليل عليه^(١).

الدليل الثاني: إن تعليل عدم الحكم بالمانع يعني أحد أمرين: إما أن يكون العدم الأصلي هو المعلل بالمانع، وهذا باطل؛ لأن العدم الأصلي واجب أزلي، ومثل هذا الواجب لا يعلل؛ ولأن مثل هذا العدم حاصل قبل وجود المانع الذي ثبت شرعاً أنه مانع، والمتقدم لا يعلل بالتأخر، فلا يصح إذاً أن يكون العدم الأصلي قد علل بالمانع.

وإما أن يكون المعلل بالمانع هو العدم المتجدد، وهنا يظهر المراد، وذلك لأن تجدد عدم الحكم لا يحصل إلا بأحد أمرين: أولهما: أن يكون قد عدم الحكم بعد أن وجد، وثانيهما: أن يكون الحكم قد عرض للدخول، فمنعه المانع منه، وعلى كلا التقديرتين لا يتحقق ذلك إلا عند قيام المقتضى للحكم.

وجوابه: إنه ليس هناك مانع من تعليل المتقدم بالتأخر إذا كان بمعنى المعرف على ما عرفنا، وليس من المسلم لكم ما ذكرتم من أن الواجب لا يعلل بذلك المعنى.

أما ما ذهبت إليه من أن ذلك لا يتحقق إلا عند قيام المقتضى، فغير مسلم أيضاً؛ لأننا لا نعني بالعدم المتجدد إلا أنه قد حصل العلم بعدم الحكم من قبل الشرع، وهذا لا يقتضي تحقيق المقتضى واشتراطه للتعميل بالمانع^(٢).

الدليل الثالث: إنه من المتفق عليه في حالة نفي الحكم أن ذلك الانتفاء معلل بعدم المقتضى، فلو علل مع ذلك بالمانع أيضاً، فإما أن يكون نفس ذلك العلم، وحينئذ يكون التعليل الثاني باطلأً؛ لما فيه من تحصيل الحاصل، وإما أن يكون عدماً مماثلاً لذلك العدم، وذلك باطل أيضاً لما فيه من اجتماع المثلين في

(١) نهاية الوصول: ٢٢٦/٢، الإحکام للأمدي: ٣/٢٢٤.

(٢) نهاية الوصول: ٢٢٧/٢، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٤٣٩ - ٤٤٠.

ماهية واحدة، وإنما أن يكون غيرهما، وهو المقصود؛ لأن غيرهما إنما أن يكون العدم المتجدد أو ثبوت الحكم، فيقال فيه ما يقال سابقه.

وجوابه: بمثل ما أجب به على الأول^(١).

الدليل الرابع: ذكر الصفي الهندي دليلاً رابعاً من المستحسن أن نذكره بنصه كما ذكر لما فيه من حسن استدلال وترتيب للمقدمات، حيث قال: «إن إسناد انتفاء الحكم إلى انتفاء المقتضى أظهر عند العقل من إسناد انتفاءه إلى وجود المانع، أما أولاً: فلأنه أعم وأغلب، وأما ثانياً: فلأنه لا يتوقف ذلك إلا على عدم المقتضى، وأما استناد انتفاءه إلى وجود المانع، يتوقف ذلك على وجود المانع ومناسبته، واقتراح العدم معه، ثم الوجود يتوقف على مقدمات لا يتوقف عليها العدم، والمتوقف على أقل المقدمات أظهر عند العقل من المتوقف على أكثرها، فثبتت أن إسناد انتفاء الحكم إلى عدم المقتضى أظهر عند العقل في إسناد انتفاءه إلى وجود المانع، وحيثند: إن كان ظن عدم المقتضى أقوى من ظن وجود المانع أو مثله لم يجز التعليل بالمانع؛ لأنه حيثند يكون ظن عدم المقتضى أرجح من ظن وجود المانع، أما في الصورة الأولى: فظاهر، وأما في الثانية، فلأنهما لما استويا في الظن، واحتضن عدم المقتضى بعزمية، وهي: أن ظن إسناد عدم الحكم إليه أظهر من ظن إسناده إلى وجود المانع، كان ظن تعليل العدم بعدم المقتضى أظهر من ظن تعليله بوجود المانع، وإذا كان كذلك لم يجز التعليل بوجود المانع؛ لأن مع وجود العلة الراجحة لم يجز التعليل بالعلة المرجوة، وإن كان ظن عدم المقتضى مرجحاً بالنسبة إلى ظن وجود المانع – جاز التعليل بالمانع بل وجب، لكن ذلك يتضمن رجحان ظن وجود المقتضى؛ لأن ظن عدمه لما كان مرجحاً وجب أن يكون ظن وجوده راجحاً، ضرورة أنه لا خروج عن النطتين، فيكون التعليل بالمانع إنما يجوز حيث كان ظن وجود المقتضى راجحاً، فيكون التعليل بالمانع يتوقف على بيان رجحان وجود المقتضى وهو المطلوب.

(١) انظر: المصدرین السابقین: المحصول: ٤٤٢.

وجوابه: إن مجرد العلم أو الظن بوجود المانع يقتضي ظن عدم الحكم بدون الالتفات إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرتُوها. ا.هـ.»^(١).

الدليل الخامس: جرى العرف على أن التعليل بالمانع يتوقف على بيان وجود المقتضى فمثلاً: لو تصورنا طيراً في قفص وقلنا: هذا الطير لا يطير، والعلة في ذلك أن القفص يمنعه، فقد جرى العرف على أن هذا التعليل موقوف على العلم أو الظن بأن الطير حي قادر على الطيران؛ لأنه بتقدير أن يكون ميتاً أو مقصوص الجناح مثلاً يمتنع هذا التعليل، فثبتت أن التعليل بالمانع عرفاً متوقف على بيان وجود المقتضى، فوجب أن يكون كذلك في الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما رأءَ المسلمونَ حسناً فهو عند اللهِ حسنٌ، وما رأءَ المسلمونَ قبيحاً فهو عند اللهِ قبيحٌ»^(٢).

وجوابه: إنه من غير المسلم توقف التعليل على بيان وجود المقتضى في العرف؛ لأن العرف مختلف في ذلك، فربما يتوقف عليه تارة كما في المثال الذي ذكرتُوه، وربما لا يتوقف عليه كما لو علمنا أو ظننا وجود سبعة في طريق شخص فإن ذلك كاف في حصول الظن في أن ذلك الشخص لا يحضر، وإن لم يخطر ببالنا سلامة أعضائه، وأن له مقتضى للحضور^(٣).

أدلة الفريق الثاني: وهم الذاهبون إلى عدم اشتراط وجود المقتضى، وأدلة لهم بهذا الخصوص تتجه باتجاهين:

الأول: الرد على ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أدلة للاشتراط وقد تقدم ذلك بالتفصيل.

(١) نهاية الوصول: ٢٢٧/٢، انظر: المحصل: ج ٢، ق ٤٤: ٢.

(٢) في الواقع أن هذا الحديث موقوف على ابن مسعود، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ونصه: عن عبدالله بن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خيراً في قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتاعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خيراً في قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فرأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ». انظر مسندي الإمام أحمد: ٣٧٩/١.

(٣) انظر: نهاية الوصول: ٢٢٧/٢ – ٢٢٨، المحصل: ج ٢، ق ٤٤١: ٢.

الثاني: التدليل لمذهبهم بأمور:

الدليل الأول: إن بين المقتضى والمانع تضاداً، يكسب كل واحد منها ضعفاً، وإذا كان من المسلم لديكم جواز التعليل بالمانع في حالة ضعفه، فإن جواز التعليل به حالة قوته أولى، وحالة ضعف المانع عند اجتماعه مع المقتضى لأن الشيء لا يتقوى بضده، بل يضعف، وحالة قوته عند خلوه من التضاد المذكور^(١).

الدليل الثاني: قال الصفي:

«إن توقف اقتضاء المقتضى خلاف الأصل لا سيما إذا كان ذلك الشرط يستلزم خلاف أصل آخر، ولا شك أن المانع مقتضٍ لعدم الحكم، فتوقف اقتضائه لعدم الحكم على وجود المقتضى الذي يستلزم التعارض الذي هو خلاف الأصل بينه وبين نفسه خلاف الأصل، وهذه الحجة لا بأس بها»^(٢).

الدليل الثالث: ما دام الوصف الوجودي مناسباً للحكم العدمي ودائراً معه وجوداً وعدماً، فإنه يحصل ظن عليه له، والعمل بالظن واجب، فيكون العمل بعليه واجباً، سواء وجد المقتضى أم لم يوجد^(٣).

الدليل الرابع: إن كلاً من عدم المقتضى ووجود المانع مستقل في الدلالة والإعلام على المعلول، وحيثئذ فلا حاجة إلى تقدير وجود المقتضى لصحة التعليل بالمانع ما دام أن كلاً منها مستقل بالتعليق^(٤).

الراجح:

بعد أن رأينا أدلة الفريقين وما أجاب به الفريق الثاني على أدلة الأول يتضح لنا أن الفريق الثاني أرجع من الأول فيما ذهب إليه وانه لا يشترط وجود المقتضى عند التعليل لانتفاء الحكم بالمانع. والله أعلم.

(١) نهاية الوصول: ج ٢، ف ٢، ٤٣٩: ٢٢٨/٢، المحصول: العدد: ٢٢٣/٢، تنقية الفصول: ٤١١.

(٢) نهاية الوصول: ٢٢٨/٢.

(٣) نفس المصادر السابقة.

(٤) فوائح الرحموت: ٢٩٣/٢، تيسير التحرير: ٤/٣٧ - ٣٨.

المطلب الثالث

في

التعليق بالنسبة والإضافات

المراد بالنسبة للأمور التي يتوقف تعلقها على تعلق غيرها، أما الإضافة فإنها نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى، فالنسبة أعم من الإضافة لأن الإضافة واحدة من أقسام النسبة اختصت بأن كلاً من طرفيها نسبة كالابوة والبنوة، فعطف الإضافة على النسب من عطف المخاص على العام.

وقد ذكر الحكماء أن الأعراض النسبية سبعة: وهي «الأين» ويراد به حصول الجسم في المكان، و(المى) يراد به حصول الجسم في الزمان، و(الوضع) وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ونسبتها إلى الأمور الخارجية عنه كالقيام والانتكاس، و(الملك) وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وتنتقل بانتقاله كالتمنص والتعمم، و(أن يفعل) وهو تأثير الشيء في غيره مادام يؤثر و(أن ينفعل) وهو تأثير الشيء على غيره مادام يتأثر، كحال المسخن مادام يسخن والمسخن مادام يتسخن، و(الإضافة) وقد ذكرنا تعريفها آنفاً، والعلماء في هذه الأعراض مختلفون في كونها وجودية أو عدمية، وبتحديد الرأي في ذلك يتحدد الرأي فيها بالنسبة للتعليق بها، فعل القول بأنها وجودية يكون التعليق بها صحيحاً شأنها في ذلك شأن باقي الأوصاف، وعلى القول بأنها عدمية يقال فيها ما يقال في التعليق بالوصف العدمي، وقد رأينا من قبل أن العلماء في ذلك فريقان، فريق جوز وفريق منع.

أما عن كونها وجودية أو عدمية، فالخلاف قائم بين الحكماء والأصوليين، فالحكمة يرون أن الأعراض النسبية موجودة في الخارج، وأما جمهور الأصوليين فإنهم ذهبوا إلى أنها أمور اعتيادية لا تتعلق لها بالوجود الخارجي، بل بالوجود الذهني، وهكذا شأن الأمور الاعتيادية لا وجود لها إلا في الذهن^(١).

(١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: ٢٤٠ و٤٢٦، وبحاشية العطار: ٢٩١/٤ - ٤٩٩ و٢٨٢/٢، الآيات البينات.

وحتى لا يطول القول في هذا المقام فإننا سنكتفي بذكر ما قاله الأصوليون لتحقيق مذهبهم، فقد استدلوا على كون النسب من الأمور العدمية بلزوم التسلسل عند القول بأنها وجودية.

بيان ذلك: القول بأن الوصف الإضافي أمر وجودي يستلزم أن يكون قائماً بالمضاد، فيلزم عليه أن يكون له نسبة الحلول إلى محله، وتلك النسبة أمر وجودي إضافي فيلزم لها مثل ما لزم للوصف قبلها؛ لأنها مثله في كونها إضافية وهكذا يقال لذلك المثل إلى ما لا نهاية، وهذا هو التسلسل.

واستدلوا على عدميتها أيضاً: بأن المفهوم من الصفة الإضافية، إما أن يكون وجوداً وإما أن يكون عدماً.

أما أن يكون وجوداً فغير صحيح؛ لأنه من المؤكد أن تلك الصفة الإضافية صفة للمضاد، ولما كان المضاد أمراً عدمياً، فإنه يلزم عليه قيام الصفة الوجودية بالعدم المحسوس، وذلك محال، وإنما يأتي التلازم المذكور من أن الإضافة الواقعية بين أمرين متناقضين أو بين متقدم ومتاخر تكون قائمة بكل واحد من الأمرين، ومن الضروري أن يكون أحد المقابلين المذكورين في المتناقضين والمتقدم والمتاخر معدوماً ولا بطل أن يكون المفهوم من الإضافة وجوداً، تعين أن يكون عدماً^(١).

لكن الإمام الرازى ذهب إلى خلاف ذلك، فقد أجاب على ذلك بقوله: «لا نسلم أن الإضافات أمور عدمية، والتسلسل مدفوع»، لاحتمال أن تكون الإضافة إلى محلها لذاتها، وإن سلمنا أنها عدمية في الحقيقة، لكنها ثبوتية في المعتقدات، فيحسن جعلها علة للأحكام الشرعية، وإن سلمنا كونها عدمية - مطلقاً - ولكن لا نسلم أن الأمور الذهنية لا تصلح للعلية والله أعلم... .
أ. هـ.»^(٢).

(١) انظر في جميع ذلك: شرح المحسول: مخطوط: ٣١٣/٣ - ٣١٤، شرح تنقیح الفصول: ٤٠٨، البحر المحيط: ١٩٣/٣، الإحکام للأمدي: ١٩٣/٣، المحسول:

ج ٢، ق ٢: ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢) المحسول: ج ٢، ق ٢: ٤٠٧ - ٤٠٨.

المبحث الثاني عشر في الشرط الثالث عشر

وهو: أن لا يرجع الوصف المعلل به على الأصل بإبطاله^(١).
هذا الشرط خاص بالعلة المستتبطة، وقد نقل الإمام الأمدي الاتفاق عليه.

واستدلوا لذلك: بأن العلة لما كانت فرعاً لهذا الحكم من حيث أنها مستتبطة منه، والفرع لا يجوز أن يعود على أصله بإبطال، لأنه يلزم منه أن يرجع إلى نفسه بإبطال أيضاً، باعتبار أن إبطال الأصل إبطال للفرع، ومن هنا قالوا ليس من الجائز أن يكون الوصف المعلل به مبطلاً لحكم أصله أو جزء منه؛ لأن إبطال الشيء نفسه محال.

وقد ذكر الصفي الهندي أن المنوع إبطال الأصل بالكلية، أما إذا لزم من الوصف المعلل به تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض الآخر، فإن هذا لا مانع منه، شأنه في ذلك شأن تخصيص العلة لحكم نص آخر^(٢) لكن ما ذهب إليه الصفي الهندي يصح على رأي من لا يشترط في العلة: أن لا ترجع على أصلها بالتخصيص، كما هو مذهب الحنفية، فإنهم عللوا تحرير التفاضل في البر والشعير بالكيل، بينما النص الوارد بتحrir التفاضل فيها شامل للقليل والكثير منها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الطعام بالطعام، مثلاً بمثل»^(٣).

(١) انظر: الإحکام للأمدي: ٢٢٦/٣، ابن الحاجب: ٢٢٨/٢، البحر المحيط: ١٩٤/٣، نشر البنود: ١٤٩/٢، إرشاد الفحول: ٢٠٨، تيسير التحرير: ٣١/٤.

(٢) انظر: نهاية الوصول: ٢٣١/٢، والمصادر السابقة.

(٣) الحديث سبق تخریجه ص ٢٢٥.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمن، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ سواءً سواءً»^(١). يبدأ بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبمثابة كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ»^(١).

فالحديث عام في الكثير الذي يكال عادة والقليل الذي لا يكال، والقول بالكيل ينافي الكثير دون القليل، والتعليق به أخرج القليل من عموم أصل العلة ومع هذا علل الحنفية به لأنهم لم يشترطوا في العلة أن لا ترجع على أصلها بالتحصيص.

أما غيرهم، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٢)، وتلميذه أبو منصور البغدادي^(٣) فقد ذهبوا إلى القول بالشرط المذكور، ولم يجوزوا أن تكون العلة المترعة من أصل مخصصة له.

ويمثل للعلة التي تعود على أصلها بالإبطال:
أولاً: بتعليق الحنفية وجوب الشاة في الزكاة الواردة بقوله عليه الصلاة والسلام: «في كل أربعين شاة شاة»^(٤) بدفع حاجة الفقراء، ولذلك جوزوا قيمتها، فالتعليق بدفع الحاجة يرفع وجوب الشاة بعينها مع أن الحديث صريح

(١) الحديث أخرجه مسلم فانظره بشرح النووي: ١٤/١١، وانظر: ص ١٢٩.

(٢) الإسفرايني: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالأستاذ، أبو إسحاق الإسفرايني، كان فقيهاً متکلماً أصولياً، أقر له أهل العراق وخراسان بالتقدّم والفضل. من مصنفاته: الجامع في أصول الدين والرد على المحدثين، والتعليق في أصول الفقه، توفي بنیسابور سنة ٤١٨هـ.

انظر عنه: وفيات الأعيان: ٨/١، الفتح المبين: ١/٢٢٨، البداية والنهاية:

٢٤/١٢، شذرات الذهب: ٣/٢٠٩، طبقات الشافعية: ٤/٢٥٦، ط الحلبي.

(٣) أبو منصور: هو عبد القاهر بن محمد البغدادي، شافعي المذهب، فقيه أصولي، له كتاب التحصيل في أصول الفقه، ولد في بغداد وتوفي باسفراين سنة ٤٢٩هـ. انظر عنه: الفتح المبين: ١/٢٢٤، طبقات الشافعية: ٥/١٣٦، بغية الوعاء: ٢/١٠٥، طبقات المفسرين للداودي: ١/٣٢٧.

(٤) انظر الحديث: ابن ماجه: ١/٥٧٧، باب صدقة الغنم، الدارمي: ١/٣٢٠.

في وجوبها، لأن حاجة الفقير تتدفع بقيمة الشاة أيضاً، ويلاحظ هنا أن التعليل نقل الوجوب من الشاة بعينها إلى خصوصيتها فيخير المركي بينها وبين قيمتها، وهذا التعليل قد عاد على أصله بالإبطال، كما رأينا^(١).

لكن الإمام الغزالي نازع في هذا المقال، فذهب إلى أن من أجاز القيمة يعد مستبطةً معنى لا مبطلاً، وذلك لأن المعلل لم يمنع أجزاء الشاة في الزكاة بتعليقه هذا، وقد أجاب الزركشي عما ذهب إليه الإمام بأجوبة ثلاثة كما جاء في البحر:

«أحدها: أن استبطاط القيمة الغي تعلق الزكاة بالعين ابتداء الذي عليه الدليل وهذا معنى الإبطال، أي: إبطال التعلق، الثاني: أنه الغي تعينها من بنت المخاصن، أو لبون، أو جذعة، وصير الواجب جائزًا؛ لأنه إن كانت القيمة هي الواجب لم تكن الشاة واجبة، ولا وجوبها ولا قائل به، الثالث: يقال: وإن أجزاء الشاة لكن من حيث لم يخص الأجزاء بها، فبطل لفظ في أربعين شاة، وليس القيمة أعم من الشاة»^(٢).

والسؤال الذي يمكن أن يفترض في هذا المقام هو: أن استبطاط العلة المذكورة ليس من ذلك النص، بل من عموم النصوص المطلقة التي أوجبت الزكاة، وبالتالي فلا شيء في العلة هنا مما يرجع إلى أصله بالإبطال، فإن الحكم الذي استبططت منه العلة إنما هو مطلق الوجوب، لا وجوب شيء بعينه؟

والجواب عليه: أن استبطاط مطلق دفع الحاجة للفقير منه يمكن أما إن يستبسط دفع حاجة الفقير بقدر مخصوص من المال من النص العام فذاك غير ممكن^(٣).

ويمثل له ثانياً: بما ذهب إليه بعض المالكية من أن اتباع رمضان بصوم ستة

(١) انظر الإحکام للأمدي: ٢٢٦/٣، نهاية الوصول: ٢٣١/٢، العدد: ٢٢٨/٢.

(٢) البحر المحيط: ١٩٤/٣.

(٣) نهاية الوصول: ٢٣١/٢، تيسير التحرير: ٤/٣١ - ٣٢.

أيام من غير شوال كافٍ في المطلوب، مادام المعنى فيه أنه تكميل للسنة،
ولا ينفي أن هذا مبطل لخصوص شوال الذي دل عليه النص^(١).

ويمثل له ثالثاً: بما ذهب إليه الشافعية في جواز السلم في الحال كالمؤجل؛
لأنهم عللوا السلم بأنه إنما شرع لرفع الحرج في إحضار السلعة، لكن هذا
التعليل مبطل للأجل الذي ورد في بعض الروايات التي وردت في تشريع
السلم^(٢).

□ □ □

(١) البحر المحيط: ١٩٤/٣.

(٢) فواتح الرحموت: ٢٢٩/٢.

المبحث الثالث عشر في الشرط الرابع عشر

وهو: أن لا يكون الوصف المعلل به معارضًا بما يبطل اعتباره. هذا الشرط ذكره الأصوليون بصيغ متعددة، فمنهم من أجل القول فيه تحت عنوان: تعارض العلل، ومنهم من فصل أقسام التعارض فيه، وجعل كل قسم شرطاً مستقلاً، ومن ذكره على هذا المنوال الإمام الزركشي، جاء في البحر عند ذكره شروط العلة:

«الشرط الخامس: أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها»^(١) ثم أورد بعد صفحات قوله: «الثاني عشر: إن كانت مستبطة فالشرط أن لا يعارض بمعارض مناف موجود في الأصل.. إلخ»^(٢). ثم بعد صفحة واحدة قال: «العشرون: أن لا تكون معارضة لعنة أخرى تقتضي نقيض حكمها..»^(٣).

وهكذا فعل الشوكاني وكثير من أئمة الأصول^(٤).
وما دام الأمر يتعلق بالتعارض الذي يلحق الوصف المعلل به، وجدت من المناسب أن أذكره تحت عنوان واحد بقول يعم جميع أقسامه.

(١) البحر المحيط: ١٨١/٣.

(٢) البحر المحيط: ١٩٥/٣.

(٣) البحر المحيط: ١٩٦/٣.

(٤) إرشاد الفحول: ٢٠٧ - ٢٠٨، ويراجع في المسألة: البحر أيضاً: ٢١٤، تيسير التحرير: ٣٠١/٣ و ٣٢/٤ - ٣٣، العضد: ٢٢٩ - ٢٢٨/٢، فواتح الرحموت: ٢٩٠/٢، الإحکام للأمدي: ٢٢٦/٣، المستصفى: ٢٩٢/٢.

فالعلة المتصوقة: لا يتصور فيها التعارض مع غيرها من العلل؛ لأنها لا يصح الانتقال منها إلى غيرها من الأوصاف التي يمكن تقديرها في علة الحكم، بمعنى: أنه لا يصح الانتقال إلى مجموع الأوصاف المحتملة في الحكم المتصوقة منها والمستبطة، لأن المتصوقة وحدها هي التي تعين للتعليق بها، كما أنه لا يصح الانتقال منها إلى العلة المستبطة – لو صح تقديرها – لأن المتصوقة لما ثبتت بالنص والمستبطة بالاجتهاد، كانت أولى منها بالاعتبار، فصارت كالعلة المجمع عليها، لا يصح الانتقال منها إلى غيرها، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصوليين.

أما العلة المستبطة: فإنها هي التي يتصور فيها التعارض، لاحتمال أن يكون هناك وصف أو أكثر – غير الوصف الذي تم التعليق به – وهذا الوصف أو الأوصاف قد تكون صالحة للتعليق بها وقد لا تكون صالحة.

أما إن كان الوصف غير صالح للتعليق به: فإنه ليس مما نحن فيه؛ لأن مثل هذا الوصف لا يصح أن يكون معارضًا للوصف الصالح للتعليق، وهو: الوصف الذي تم تعليق الحكم به فعلاً.

وأما إن كان الوصف صالحًا للتعليق به: فإنه يصح أن يكون معارضًا للوصف المعلل به، وحيثئذ نقول: إن هذا الوصف المعارض لعلة الأصل، أما أن يكون أدنى حالاً من الوصف المعلل به، أو مساوياً له، أو راجحاً عليه، فهذه حالات ثلاث:

أما في الحالة الأولى: وهي: إذا كان الوصف الآخر أدنى حالاً من الوصف المعلل به، فإنه لا يصح أن يكون ذلك الوصف معارضًا له ومبطلًا لعليته، لأن ما هو أقوى لا يطوى بالأدنى على أية حال، وهذا مما لا ينبغي الخلاف فيه.

واما في الحالتين الثانية والثالثة: وما إذا كان الوصف الآخر مساوياً للوصف المعلل به أو راجحاً عليه، فهذا مما اختلفت فيه كلمة الأصوليين، فقد

يكون الوصف المعارض في الأصل وقد يكون في الفرع، ويحسن أن نتناول الحالتين بشيء من التفصيل.

أولاً: أن يكون تعارض الأوصاف في الأصل:

يعنى: أنه أمكننا استبطاط وصف آخر أو أوصاف في الأصل، صالحة للتعليل بها غير الوصف الذي ثبت أنه علة عندنا، فالنظر إلى تلك الأوصاف من وجوه:

١ - إما أن تكون تلك الأوصاف متساوية: ومعنى التساوي: أن لا يكون لأحد تلك الأوصاف مزية على الآخر، مع أنها متعارضة، فإن للمجتهد في هذه الحالة أن يقيس الفرع بأي منها شاء.

وعمثل لذلك: بالبر مثلاً، فإن علة تحريم المفاضلة فيه، إما الأقنيات والإدخار، وإما كونه مطعوماً، وإنما لكونه مكيلًا أو موزنًا، فإذا افترضنا أن هذه الأوصاف في البر متساوية في نظر المجتهددين، فإن المجتهد أن يقول بتحريم التفاضل في التفاح أيضاً، قياساً على البر، بجامع أن كلاً منها مكيل أو موزن أو مطعوم، ولمجتهد آخر أن يقول: بعدم تحريم التفاضل فيه، بناء على أنه ليس بقوت مدخل فلم يشارك الأصل وهو البر في علة حكمه وهي الإدخار.

وتجدر الإشارة إلى أن الشافعية عللوا بالطعم، والخفية بالكيل والوزن والمالكيية بالأقنيات والإدخار^(١).

٢ - إما أن تكون تلك الأوصاف متساوية أيضاً: لكنها ليس بينها تعارض، فإن التعليل هنا يكون بمجموع تلك الأوصاف المتساوية، على أن كل واحد من الأوصاف جزء علة، أو أن يكون كل واحد من تلك الأوصاف علة مستقلة - على رأي من يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين -.

(١) يراجع في ذلك: نهاية المحتاج: ٣٢٨/٣، روضة الطالبين: ٣٣٧/٣، فتح القدير: ٣/٧، وما بعدها، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤٧/٣.

ويمثل لذلك: بالخارج من السبليين، فإنه كونه خارجاً نجساً جزء علة،
وكونه من السبليين جزء علة أيضاً، فيكون التعليل بها عند الجمهور.

٣ - وإنما أن تكون الأوصاف بعضها أرجح من الآخر: فإنه مما لا شك
فيه، أن الراجح هو المقدم على المرجوح، ومن هنا قالوا: إن كان الوصف المועל
به قد عورض بعلة أخرى أقوى منها، فإن المعارضة هذه مبطلة لعلية تلك
العلة، بل من هنا جاء الشرط الذي نحن بصدده، وهو: أن يشترط لصحة
التعليل بالوصف أن لا يعارض بما يعد مبطلاً لعليته، وما ذاك إلا الوصف
الأقوى منه، لأنه أحق بثبوت الحكم به فصار ثبوت الحكم بالنص لا بالقياس
عند تعارضهما؛ لأن النص أقوى منه وأحق بالحكم.

اعتراض:

اعتراض الصفي الهندي على إطلاق القول بأن من شرائط العلة أن
لاتكون معارضة لعلة أخرى تقضي نقض حكمها بقوله: «وهذا - يعني
الشرط - إن عني به أن لا تكون معارضة لعلة أخرى كيف كانت فهذا
مما لا وجه له؛ لأن بتقدير أن تكون راجحة على ما يعارضها من العلة لا مانع
من استنباطها وجعلها علة، ولا يظن أن كون تخصيص العلة غير جائز من هذا؛
لأن تلك مسألة، وما نحن فيه مسألة لأن ما نحن فيه ليس من شرطه أن
لاتكون العلة معمولة بها في صورة، وإن عني به أن لا تكون معارضة لعلة
أخرى راجحة عليها، فهذا وإن كان من شرائط صحة العلة المعمولة بها، لكن
ليس من شرائط صحة العلة في ذاتها، فإن العلة المرجوحة والدليل المرجوح،
لا يخرجان بسبب المرجوحة عن أن يكون علة أو دليلاً، وإلا لما تصور التعارض
إلا بين الدليلين المتساوين»^(١).

أقول: وهو اعتراض وجيه جداً مؤداه تفصيل القول في هذا الشرط
كما بينا.

(١) نهاية الوصول: ٢٣١/٢.

ثانياً: أن يكون تعارض الأوصاف في الفرع: ذكر كثير من الأصوليين أن من شروط حكم الفرع أن لا يتضمن وصفاً يوجب غير ما أوجبه الوصف في الأصل، بأن يثبت فيه وصف آخر يلحقه بأصل آخر، ويرى هؤلاء: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الوصف راجحاً، أو مساوياً عند التعارض؛ لأنه متى ما ثبت في الفرع وصف موجب لحكم آخر - غير حكم الأصل الذي نريد إلحاقه به، وملحق له بأصل آخر - فإن كان هذا الوصف راجحاً على ما في الأصل، وكنا قد ألحقنا الفرع به، فإن هذا يعني إثبات حكم المرجوح في مقابلة الراجح، وهذا غير مسلم، وإن كان الوصف المعارض مساوياً له، فإن اختيار ذلك الوصف للتعليق به تحكم، فإن ترجيح الوصف الذي في الأصل على الذي في الفرع من غير مرجع مما لا يراه أحد.

ويكفي أن يمثل له بالعبد، فإنه من حيث آدميته يمكن أن يلحق بالإنسان الحر في وجوب القصاص فيه والديمة الكاملة، ومن حيث كونه مالاً يجوز التصرف فيه بالبيع والشراء يمكن إلحاقه بالأموال المتقطعة فلا يجب فيه قصاص بل تجحب فيه القيمة باللغة ما بلغت.

من هنا جاء القول: بأن من شرط حكم الفرع أن لا يتضمن وصفاً يعارض الوصف الذي هو الأصل، لكننا إذا نظرنا إلى حقيقة الأمر، فإن هذا الشرط يصبح القول به لإثبات الحكم بالعلة، وليس لإثبات تتحققها علة، لأن الوصف الراجح من الوصفين يلحق الفرع بالأصل الذي يتفق معه، ولا التفات إلى المرجوح كما هي القاعدة في ذلك، أما في حالة تساوي الوصفين في الفرع، فإن أحدهما لا يكون مبطلاً للأخر، وذلك لأن العلة كالشاهد على الحكم، وهذا المعارض لا يبطل شهادتها، باعتبار أن المناسبة فيها بين الأصل والفرع لا تزول بالمعارضة، بل يتوقف مقتضاهما، مثلها في ذلك مثل الشهادة إذا عورضت بشهادة أخرى، فإن أحدهما لا تبطل الأخرى، بل يتوقف القاضي حتى يترجح أحدهما، ولا يحتاج بعد ذلك إلى إعادة الدعوى والشهادة.

هذا وقد رد بعضهم على القول بأن المعارض المساوي مبطل أيضاً بأنه:

لا دليل عليه وعلى من يقول به إثبات ذلك بالدليل، بل الصحيح أنه غير مبطل، غاية ما في الأمر أنه يحتاج إلى الترجيح، واحتياجه إلى الترجيح دليل صحته^(١).

أقول: وهو كلام معقول جداً، ورأي سديد لا مناص من القول به. ومن المفید أن نشير هنا إلى أن وجود علة في الفرع تناقض علة الأصل هو ما أطلق عليه بعض الأصوليين «النقض» وهو موضوع سيأتي تفصيل القول فيه عند الكلام عن قوادح العلة، إن شاء الله تعالى.

□ □ □

(١) انظر: تيسير التحرير: ٣٠١/٣، العضد والحواشي عليه: ٢٢٨/٢ - ٢٢٩، والمصادر السابقة أيضاً.

المبحث الرابع عشر في الشرط الخامس عشر

وهو: أن تكون العلة ذات وصف واحد لا مركبة.

ويشتمل على:

تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعليل بالأوصاف المركبة.

المطلب الثاني: في التعليل بأكثر من علة.

المطلب الثالث: في تعليل حكمين بعلة واحدة.

* * *

تمهيد

هذا الشرط اشتهر في ترجمته، ان العلة تكون «ذات وصف أو ذات أوصاف» وهم يقصدون بذلك: إنها وصف واحد أو أوصاف، فلفظ «ذات» مقحم^(۱).

وهذا الشرط لم يدرجه كثير من الأصوليين ضمن شروطها إنما بحثوه على أساس أنه موضوع مستقل، وبعدهم ذكره تبعاً لمسألة رئيسية، أما الأقلون فإنهم أدرجواه ضمن شروط العلة فذهبوا إلى أن من شرطها أن لا يكون الوصف المعلل به مركباً، ويحسن تناول الموضوع باتجاهات: أولها: بحث آراء الأصوليين من حيث تركيب العلة من عدة أوصاف، ثانياً: لما كان هناك ترابط بين تركيب

(۱) انظر: حاشية التفتازاني على العضد: ۲۳۰/۲.

العلة وبين تعددتها من حيث إن بعض العلل المركبة يصلح كل جزء منها علة مستقلة، وبالتالي فإنها تعد عللاً وليس بعلة واحدة، فإنه يجدر بيان رأي الأصوليين في التعليل بأكثر من علة، وهذا ما ستناوله في المطلب الثاني، ثالثها: ومن المناسب أن نذكر عكس هذا الاتجاه، وهو تعليل حكمين بعلة واحدة، وهذا أفردنا له المطلب الثالث من هذا البحث.

المطلب الأول في التعليق بالأوصاف المركبة

وقد يقع الخلاف بين الأصوليين في اشتراط: أن تكون العلة ذات وصف واحد لا مركبة، فالجمهور ذهبوا إلى عدم اشتراط ذلك، وجوزوا أن تكون العلة مركبة من أوصاف، بل هو واقع شرعاً، كما في تعليل وجوب القصاص بالقتل يكونه قتلاً عمداً عدواً.

وذهب بعض الأصوليين إلى اشتراطه، فلم يجوزوا التعليل بالأوصاف المركبة، بل ينبغي عندهم أن تكون العلة وصفاً واحداً، وهو منقول عن الإمام الأشعري وبعض المعتزلة^(١).

(١) انظر: الإحکام للآمدي: ١٩٦/٣، العدد: ٢ - ٢٣٠ - ٢٣١، المحصول: ج ٢ ق ٢: ٤١٣، الإسنوي على المنهاج: ١١٢/٣ - ١١٣، نهاية الوصول ٢٢٠/٢، المستضفى: ٩٣/٢، مسلم الثبوت: ٢٩١/٢، تيسير التحرير: ٣٥/٤، أصول السرخسي: ١٧٥/٢، إزميري: ٣٠٦/٢ - ٣٠٧، كشف الأسرار: ٣٤٨/٣، تقويم أصول الفقه: مخطوط: ٥٨٢، نشر البنود: ١٣٤/٢، روضة الناظر: ١٦٩، المخول: . ٣٩٥

الأدلة

حججة الجمهور:

استدل الجمهور إلى ما ذهبوا إليه بأدلة:

الدليل الأول:

إن الوصف الواحد يظن بعليه بطرق معروفة، كدلالة النص الصريحة على عاليته، وكالمناسبة والاستنباط وإلى غير ذلك من طرق معرفة العلة، ولا مانع من أن الهيئة المجتمعة من أوصاف متعددة مما يظن بعليه بنفس تلك الأدلة لأن ما يثبت به عاليه الوصف الواحد يصح أن يثبت به عاليه الأوصاف المتعددة من غير فرق؛ لأن القول بالفرق لا دليل عليه، فيعد تحكماً^(١).

الدليل الثاني:

إن المصلحة قد لا تحصل إلا بتركيب الأوصاف، وذلك إذا كان الوصف الواحد قاصراً، وقد وجدنا كثيراً من الأحكام الشرعية يتوقف القول فيها على حصول أوصاف عديدة ليتكامل التنااسب.

فالقتل وحده لا يناسب وجوب القصاص، ومتى ما أضيف إليه كونه عمداً عدواناً تمت مناسبته للحكم، فيصبح أن يقال: القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص^(٢).

الدليل الثالث:

ما يؤيد جواز التعليل بالعلة المركبة، ورود ذلك في السنة أيضاً، ومن ذلك ما جاء في بعض الروايات من تعليل أحكام المستحاشية بأنه دم عرق انفجر، فعلل بالدم والانفجار^(٣).

(١) انظر: مع المصادر السابقة: ابن ملك وحواشيه: ٣٨٨.

(٢) شرح تنقية الفصول: ٤٠٩، نشر البنود: ١٣٤/٢، إزميري: ٣٠٧/٢.

(٣) لم أجده فيها تيسراً لي من كتب السنن حديثاً بهذا اللفظ المشهور التعليل بكونه عرقاً.

حججة غيرهم، وهم المشترطون:
استدل القائلون إن من شرط العلة أن لا يكون الوصف المعلل به مركباً،
بأدلة:

الدليل الأول:
إن القول بجواز أن تكون العلة مركبة من أوصاف، يلزم منه تطرق
النقض إلى العلة العقلية، وهو باطل.

توضيحيه: ان ماهية كل شيء متى ما كانت مركبة من أجزاء، فإن عدم
كل جزء من أجزائها يكون علة لعدم صلاحية تلك الماهية للعلية، وذلك لأن
الماهية متى علل بها يكون جعلها علة صفة من صفاتها، وتحقق العلة يتوقف على
تحقق الموصوف، وعلى ذلك فإن عدم كل واحد من أجزاء الماهية علة تامة لعدم
عليه ت ذلك الماهية، ضرورة أن عدم الجزء سبب لعدم المركب، فإذا حصل أن
عدم جزء آخر بعد ذلك، فإنه لا يصح أن يكون عدم هذا الجزء الثاني علة
لعدم تلك الماهية؛ لأن عدم عليتها كان قد ثبت بعدم الجزء الذي قبله،
فلا يصح أن يحصل العدم مرة أخرى بعدم الجزء الثاني، ومن هنا جاء النقض
باعتبار أنه كان من المفروض أن يترتب على عدم الجزء الثاني عدم تلك الماهية،
ولم يحصل لانشغال المحل بالعدم السابق، وهذا هو النقض بعينه^(١).

وربما يعتري معارض فيقول: إن ما ذهبتكم إليه يقتضي أن لا يكون في
الوجود ماهية مركبة لأنها ينطبق عليها نفس التصور المذكور من أن عدم كل جزء
من أجزائها علة لعدم تلك الماهية المركبة، فإذا انعدم جزء انعدمت الماهية، وإذا
انعدم جزء آخر لم يحصل انعدام تلك الماهية؛ لأنه تحصيل حاصل.

لكنهم أجابوا عنه: بأن هناك فرقاً بين الماهية، وبين علة الوصف المركب،
أما الماهية: فإنها عبارة عن نفس الأجزاء مجموعة، وعليه فإن عدم شيء من
أجزائها لا يكون علة لعدم شيء آخر.

(١) المحصول: ج ٢ ق ٤١٤ - ٤١٥، نهاية الوصول: ٢٢٠/٢، الإحکام للأمدي:
١٩٨/٣، شرح تقيیح الفصول: ٤٠٩، العدد: ٢٣١/٢، إزمیری: ٣٠٧/٢

أما علية الوصف المركب: فإنها زائدة على ذات الماهية المركبة، ولذلك يمكن القول فيها إن عدم كل واحد من أجزاء ماهيتها يكون علة لعدم العلية على ما سبق بيانه^(١).

الجواب على الدليل الأول:

زيادة على الاعتراض السابق أجاب الذين لم يشترطوا ذلك، على دليل خالفتهم من وجوه:

الأول: ان النقص الذي ذكرتموه، إنما يلزم عند القول بكون عدم جزء الماهية علة لعدم علية الماهية، وهذا يعني أن مبني المسألة على التعليل بالعدم، والتعليق بالعدم غير مسلم، ومعلوم أن هذا الجواب يصلح لمن يذهب إلى عدم التعليل بالعدم، وقد سبق تفصيل الموضوع وبيان الراجح فيه^(٢).

الثاني: انه لا يلزم من عدم العلية إذ ذاك أن يكون ذلك العدم علة؛ لجواز أن يكون ذلك لعدم تحقق الشرط وعدم الشرط ليس بعلة^(٣).

الثالث: بعد التسليم ان العدم يصح أن يكون علة في الجملة، فإنه من غير المسلم ان عدم كل واحد من أجزاء الماهية يكون علة لعدم عليةتها، وذلك لأن وجود هذه الأجزاء شرط لتحقق تلك العلية بها، وإذا انتفى واحد منها فهو انتفاء لشرط تحقق العلية، وحيثئذ يكون انتفاؤها لانتفاء شرطها، لا للعلة^(٤).

الدليل الثاني:

إن القول بكون شيء ما علة لغيره يعني أنا وصفناه بذلك الكون، سواء حصلت الصفة له بذاته أو يجعل جاعل، فإذا كان الموصوف بالعلية أمراً مركباً

(١) فواتح الرحموت: ٢٩١/٢ - ٢٩٢، تيسير التحرير: ٤/٣٧، والمصادر السابقة.

(٢) المحصول: ج ٢، ق ٢: ٤١٧، نهاية الوصول: ٢٢١/٢.

(٣) نهاية الوصول: ٢٢١/٢، شرح تنقية الفصول: ٤٠٩، العدد: ٢/٢٣١، تيسير التحرير: ٤/٣٧.

(٤) نهاية الوصول: ٢٢١/٢.

من أجزاء فإن المفترض في المسألة حينئذ أمور؛ لأنها إما أن تكون تلك الصفة قد حصلت بتمامها لكل جزء من تلك الأجزاء، وهذا حال لأسباب:

(أ) لأنه يلزم عليه قيام الصفة الواحدة في الحال الكثيرة وهو حال.

(ب) ولأنه يلزم أن يكون كل جزء من تلك الأجزاء علةً تامة؛ لأنه لا معنى لكون الشيء علةً إلا حصول العلية فيه، وهو خلاف المفروض هنا.

وإما أن يكون كل جزء من تلك الأجزاء قد اتصف بجزء من تلك العلية وهذا أيضاً حال؛ لأن العلية صفة عقلية، وهذا يتضمن انقسام الصفة العقلية حتى يكون للعلية ثلث وربع ونصف، وهو حال.

وإما أن تكون صفة العلية قد قامت بجزء واحد من تلك الأجزاء، وهذا أيضاً باطل؛ لأنه يلزم حينئذ أن يكون ذلك الجزء من الوصف المركب العلة بعينها، دون ما عداها من الصفات.

ولما بطلت هذه الأقسام بطل قيام العلية بالماهية المركبة^(١).

والجواب عليه:

أولاً: إنما يلزم ما ذكرتم، فيما لو كانت العلية صفة ثبوتية، وهي ليست كذلك، بل هي اعتبارية إضافية، ولو لم تكن كذلك، للزم قيام المعنى بالمعنى؛ لأن العلية على هذا معنى والمعلل به معنى أيضاً، وهذا حال، ولما لم تكن العلية صفة ثبوتية، امتنع ما ذكرتم من التقسيم في الدليل.

ثانياً: إن ما ذكرتم يتৎقد بالحكم على المتعدد من الألفاظ والحرروف بأنه خبر أو استخبار أو ما إلى ذلك من أقسام الكلام؛ لأن كونه خبراً زائد عليه، فإما أن يقوم كونه خبراً بكل حرف، أو بمجموع الحروف.

وقال بعضهم: والتحقيق أن معنى كون مجموع الأوصاف علة هو: أن

(١) المحصل: ج ٢، ق ٢: ٤١٥ – ٤١٦، نهاية الرصوٰل: ٢٢١/٢، شرح المحصل: خطوط: ٣١٧/٣، كشف الأسرار: ٣٤٨/٣.

الشارع قضى بالحكم عنده رعاية لما اشتملت عليه الأوصاف المركبة من الحكمة وليس ذلك صفة لها فضلاً عن كونه صفة زائدة فيلزم ما ذكروا^(١).

الدليل الثالث:

إن الصفات المركبة ليس من المعقول أن يكون كل جزء منها علة عند انفراده، أما عند انضمام بعضها إلى بعض فالمقدر هنا أمران:

الأمر الأول: أن يحدث هذه الصفات بعد الانضمام صفة العلية، وحيئذ فالداعي لحدوث هذا الأمر: إما أن يكون كل واحد من تلك الأجزاء، أو مجموعها، فعند القول بأن كل واحد من أجزائهما يكون مستقلاً، باقتضاء العلية، يجب أن يكون كل واحد من تلك الأجزاء علة تامة، وهو محال.

و عند القول: بأن مجموع الأجزاء اقتضى ذلك الأمر من العلية يلزم التسلسل؛ لأن تجدد صفة العلية له لا بد له من تجدد أمر يقتضي العلية، وذلك الأمر المتتجدد لا بد له من علة متتجددة توجبه، والكلام في هذا المتتجدد الأخير كالكلام في الأول وهو تسلسل.

الأمر الثاني: أن لا يكون قد حدث هذه الصفات أمر جديد، وهذا يعني: أن تلك الأجزاء حالة الاجتماع كهي حالة الانفراد، وبما أنها في حالة الانفراد لم تكن علة، فكذا يكون حالها عند الاجتماع^(٢).

الجواب عليه:

أولاً: إن التسلسل هنا غير موجود، لأن المتتجدد والمستلزم للعلية هنا إنما هو الانضمام الحادث بالفاعل المختار، فهي إذاً قائمة بالمجموع الذي توحد

(١) المحصول: ج ٢، ق ٢: ٤١٧ – ٤٠٣، نهاية الوصول: ٢/٢٢١، العدد: ٢/٢٣١.

تيسير التحرير: ٤/٣٦، كشف الأسرار: ٣/٣٤٨ – ٣٤٩، ابن ملك وحواشيه:

٧٨٨ – ٣٠٦/٢، إزميري: ٣٠٧ – ٣٠٦/٢.

(٢) المحصول: ج ٢، ق ٢: ٤١٧، نهاية الوصول: ٢/٢٢١. الإحکام للأمدي: ٣/١٩٨.

توحدًأ اعتباريًّا، عند عروض هيئة اعتبارية لازمة للجتماع، فلا تسلسل لعدم الحاجة إلى هيئة أخرى، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى: فإن العلية – لما قلنا – أنها اعتبارية، فيجوز أن يتصرف بها الكثرة من حيث هي كثرة.

ثانيًّا: إن ما ذكرته منقوض بما يتجدد من الأعداد والهيئة الاجتماعية، فمثلاً كل واحد من العشرة ليس بعشرة، وعند اجتماعها يكون المجموع عشرة^(١).

الدليل الرابع:

الأوصاف المركبة، إما أن يكون كل واحد من تلك الأوصاف مناسبًا للحكم، وإما أن لا يكون وصف واحد منها مناسباً له، وإما أن يكون المناسب البعض دون البعض.

فعلى التقدير الأول: وهو أن يكون كل واحد من الأوصاف مناسبًا للحكم، فيلزم عليه أنه متى ما اقتنى بالحكم أن يكون مستقلًا بالتعليل، وعند ذلك: إما أن يضاف الحكم إلى كل واحد من تلك الأوصاف على سبيل الاستقلال، وهو محال؛ لأنه يلزم عليه أن يكون كل وصف علة مستقلة، وحيثئذ لا قيمة للتركيب، ويكون الأمر خارجاً عن موضوعنا، أو يضاف الحكم إلى البعض دون البعض، وهو أيضاً محال؛ لأنه لا دليل على اختصاص البعض بذلك، أو يضاف الحكم إلى المجموع وهو محال أيضاً؛ لأن صفة العلية متحدة فيلزم من ذلك تعدد المتحقق لقيامه بالمتعدد، أو يلزم اتحاد المتعدد، والكل محال^(٢).

وعلى التقدير الثاني: وهو أن لا يكون شيء من تلك الأوصاف مناسباً،

(١) الإحکام للأمدي: ١٩٩/٣، المحصول: ج ٢، ق ٤١٨، نهاية الوصول:

٢٢١/٢، فواتح الرحموت: ٢٩١/٢ - ٢٩٢.

(٢) المصادر السابقة.

فإنه حينئذ لا يجوز أن يكون المجموع الحاصل منها صالحًا للتعليل؛ لأنّ صم ما لا يناسب إلى ما لا يناسب لا يوجب المناسبة.

وعلى التقدير الثالث: وهو أن يكون المناسب البعض دون البعض، فواضح أن يكون المناسب وحده هو العلة، ولا دخل لغيره في العلية، فلم يكن المجموع المركب علة، وهو خلاف ما نحن فيه^(١).

والجواب عليه:

أولاً: لا يلزم من عدم كون كل من الأوصاف منفرداً مناسباً أن يكون المجموع المركب من تلك الأوصاف غير مناسب أيضاً؛ لأنه يجوز أن يثبت للمركب ما ليس لفرداته.

ثانياً: على فرض التسليم بأن ما ليس بمناسب بوجه ما في حالة انفراده لا يتالف منه مناسب عند اجتماعه، فإنه لا مانع من أن يقال: إن كل واحد من أجزاء المركب فيه شيء من المناسبة، وإن كانت غير تامة، لكنها متى ما اجتمعت فإن المناسبة ستم، وحينئذ يكون المجموع المركب علة^(٢).

الاختيار:

من خلال أدلة الفريقين وما أجاب به الجمهور على مخالفتهم فإن رأي الجمهور في هذا هو الذي أميل إليه، وعليه فإنه لا وجہ لاشتراط أن لا تكون العلة ذات أوصاف متعددة، فيجوز أن يعلل بالوصف الواحد أو المركب على حد سواء.

(١) نهاية الوصول: ٢٢١/٢، الإحکام للأمدي: ١٩٨/٣.

(٢) النهاية: ٢٢٢، الإحکام: ١٩٩.

المطلب الثاني في التعليق بأكثر من علة

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:
اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم الواحد نوعاً، المختلف شخصاً
بعلل مختلفة، ومثال ذلك: أن تعلل إباحة قتل شخص، بكونه مرتدأ، وآخر
بكونه قاتلاً، وثالث بكونه زانياً محصناً، وهكذا... .

أما تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلل مختلفة، فهذا مما وقع
الخلاف فيه بين الأصوليين.

ومثاله: أن يعلل قتل الشخص الواحد بكونه مرتدأ، وقاتلأً، وزانياً
وما إلى ذلك مما يوجب القصاص.

وأشهر المذاهب في هذه المسألة أربعة:

المذهب الأول: من الأصوليين من ذهب إلى منع تعليل الحكم الواحد
بعلل مختلفة مطلقاً، وهو ما رجحه الإمام الأمدي، ونسبه إلى القاضي أبي بكر
إمام الحرمين ومن تابعهما، ومن ذهب إليه ابن السبكي أيضاً.

المذهب الثاني: ومنهم من جوز مطلقاً، وهو مذهب جمهور الأصوليين،
ومنهم القاضي أبو بكر في إحدى الروايات عنه، كما ذهب إليه الإمام الغزالى في
المستصفى، أما إمام الحرمين فقد نقل - في الأصح عنده - أنه يرى عدم امتناع
مثل هذا التعليل عقلاً، لكنه تمنع شرعاً.

المذهب الثالث: من الأصوليين من جوز التعليل بأكثر من علة في
المنصوصة، ومنع في المستنبطة، وهو اختيار الإمام الرازى وبعض الأصوليين،
وهو منسوب للإمام الغزالى أيضاً.

المذهب الرابع: ومنهم من عكس فجوز في المستنبطة ومنع في

المنصوصة^(١) وستتناول كل مذهب وما احتاج به بشيء من التفصيل، لنتبين أرجح الآراء في ذلك، والله ولي التوفيق.

المذهب الأول

وهو: منع تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة مطلقاً.
إنما قدمناه لكترة ما فيه من مناقشات، قد تسهل علينا فهم المذاهب الأخرى وجلاء وجه الرجحان في بعضها من خلال تلك المناقشات والاعتراضات وأجوبتها. وقد استدل أصحابه بأدلة:

الدليل الأول:

لو قلنا بجواز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة فإنه لا يخلو أن يكون الأمر واحداً من ثلاث حالات:

(أ) إما أن يكون كل واحد من العلل مستقلاً بالتعليق، بأن يكون كل واحد منها مستوفياً للشروط.

(ب) إما أن لا يكون واحد منها مستقلاً بالتعليق بل لا يتم إلا بمجملها.

(ج) وإنما أن يكون واحد منها من العلل مستقلاً بالتعليق دون الباقي، بمعنى أن واحداً منها مستوفياً للشروط، أما الأوصاف الباقي فإنها لا يصح التعليق بها بمفردها.

وهذه الأقسام كلها باطلة.

(١) انظر في المذاهب: نهاية الوصول: ٢١٠/٢، الإحکام للأمدي: ٣/٢١٨، المستصفى: ٢/٩٦، المحصول: ج ٢، ق ٣٦٧: ٢، وما بعدها، مختصر المتهي والضد عليه: ٢/٢٢٣ - ٢٢٤، البحر المحيط: ٣/٢١١ - ٢١٠، إرشاد الفحول: ٩٢/٢٠٩، البرهان: ٢/٨٣٢، المتخول: ٣٩٢، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠/٦٧، وما بعدها، جمع الجواب وشرح المحلي وحاشيته البناي: ٢٤٥/٢ - ٢٤٦، كشف الأسرار: ٤/٤٥، مسلم الثبوت: ٢/٢٨٢، تيسير التحرير: ٤/٢٣، نشر البنود: ٢/١٤٥ - ١٤٦، المعتمد: ٧٩٩ وما بعدها: المسودة: ٤١٧.

أما بطلان الأول منها: فمأخذ من تسمية الوصف: «علة مستقلة» فإنه لا معنى لهذا الاصطلاح إلا أن يكون الوصف علة للحكم دون غيره، ولو قلنا بجواز أن يكون كل واحد من الأوصاف علة مستقلة بالتعليق، فإنه يلزم عليه أن لا يكون واحد منها علة أصلًا، فضلاً عن أن يكون «علة مستقلة» لأن الاستقلال يتناقض وجود علل أخرى كل منها صالح للتعليق به، ومن هنا يأتي بطلان التصور الأول، وهو أن يكون كل واحد من العلل مستقلًا بالتعليق.

وأما بطلان الثاني: فلأنه يلزم منه أن لا يكون الحكم معللاً بعمل مختلف بل العلة فيه واحدة ما دام التعلييل لا يتم إلا بجمعها، وهذا ليس في محل النزاع.

وأما بطلان الثالث: فلأنه يلزم منه ترجيع أحد الجائزتين على الآخر بدون مرجع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العلة هنا واحدة أيضاً لا علل مختلفة.

ولما كانت الأمور الثلاثة – المحتملة عند القول بجواز تعلييل الحكم الواحد بعمل مختلف – باطلة، فهذا يعني أن التعلييل بهذه الصورة باطل أيضاً^(١).

مناقشة هذا الدليل:

ناقش المجيزون هذا الدليل: بأنه ضعيف، وذلك لأنه من غير المسلم أنه لا معنى لكون الوصف علة مستقلة سوى ما ذكرتموه من أن يكون الوصف علة للحكم دون غيره، بل هناك معنى آخر لهذا الاصطلاح: وهو أنه لو وجد منفرداً لكان مقتضياً للحكم من غير حاجة إلى البحث عن غيره، وعلى هذا المعنى لا يلزم المحذور الذي ذكرتم.

لكن المانعين: أجابوا على هذا: بأن الكلام إنما هو مفروض في حالة

(١) انظر: نهاية الوصول: ٢١٠/٢، الإحکام للأمدي: ٢١٨/٣، كشف الأسرار: ٤٥/٤.

الاجتماع لا في حالة الانفراد، بمعنى أن الاحتمالات الثلاثة السابق ذكرها إنما هي مفروضة في حالة اجتماع العلل لا في حالة انفرادها.

وقد أجابهم المجizzون على هذا: بأن هذا ضعيف أيضاً؛ لأنه ليس معنى قولنا: «لو وجد منفرداً» أنه لو وجد منفرداً حالة الاجتماع حتى يكون فرض حالة الاجتماع منافياً له، بل معناه: أن العلة المستقلة ما لها هذه الحببية، ومعلوم أن فرض حالة الاجتماع لا ينافي هذا المفهوم، وحيثئذ حاصل الكلام يرجع إلى أنه: لم لا يجوز أن يكون الحكم معللاً بكل واحد من العلل المختلفة التي من شأنها أنها لو وجد واحد منها لاستقل بالتعليل، وهذا المفهوم لا يبطل التقسيم المذكور «الاحتمالات الثلاث»^(١).

الدليل الثاني:

عند القول بأن الحكم معلل – عند اجتماع العلل – بواحدة منها يلزم القول بأن لا يكون الحكم معللاً بواحدة منها، ولما كان هذا قولًا باطلًا فإن ملزومه وهو المدعى من تعليل الحكم بواحدة من علل مجتمعة باطل أيضًا.

لكن من أين جاءت الملازمة المذكورة، لتوضيح ذلك نقول:

إن المعلول يصير واجب الثبوت بالعلة المستقلة غنياً عن غيرها، وما دام الأمر كذلك، فإن الغنى عن الشيء لا يجوز أن «يكون معللاً به» فإذا قلنا أن الحكم معلل بكل واحدة من العلل المستقلة فإن هذا يعني أنه غني عن كل واحدة منها، وبالتالي فإنه لا يكون معللاً بكل واحدة منها.

أجاب المجizzون على هذا: بأن هذا القول يكون صحيحاً إذا ما فسرت العلة بغير المعرف أما إذا فسرت بالمعرف، فإنه لا يلزم ما ذكرتم، لأن اجتماع المعرفات المستقلة على معرف واحد جائز، ولا يلزم منه شيء^(٢).

(١) نهاية الوصول: ٢١٠/٢، الإحکام للآمدي: ٢١٩/٣، مسلم الثبوت: ٢٨٤/٢.

(٢) نهاية الوصول: ٢١٠/٢.

الدليل الثالث:

إن تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة مفضٍ إلى واحد من أمور ثلاثة:
إما تحصيل الحاصل، وإما اجتماع المثلين، وإما نقص العلة، وهذه
الثلاثة كلها باطلة، فالتعليق بأكثر من علة واحدة لحكم واحد باطل أيضاً.

توضيح الملازمة المذكورة:

إن أي علة من تلك العلل متى وجدت اقتضى ذلك حصول الحكم؛ لأننا
إذا لم نقل باقتضائها ذلك فإنه يلزم القول بحصول النقض من غير مانع، وهذا
باطل، وعليه فإن العلة الثانية إذا وجدت: إما أن تقتضي هي الأخرى حصول
الحكم بعينه، وهذا هو تحصيل الحاصل، وإما أن تقتضي حكمًا مماثلاً للحكم
الأول، وحينئذ يلزم اجتماع المثلين، وإما أن تقتضي حكمًا آخر غيرهما،
أو لم تقتض شيئاً، وحينئذ يلزم النقض بدون مانع، وهو غير مسلم.

أجاب المجيزون على هذا:

بأن ما ذكرتم من امتياز تحصيل الحكم – الذي سبق تحصيله بعلة
سابقة – بالعلة اللاحقة ليس على إطلاقه، بل ذلك متصور إذا فسرت العلة
المؤثر؛ لأنه قد حصل الحكم بالمؤثر السابق فلا معنى للاحق، أما إذا فسرت
بالمعرف، فليس من المسلم امتيازه؛ لما بينا أكثر من مرة.

ولو سلمنا امتيازه مطلقاً وحصل النقض، فلا نسلم أن النقض هنا من
غير مانع – كما تدعون – بل المانع وهو حصول الحكم، ولا مانع من حصوله
ثانياً، وحينئذ فلا حرج من النقض^(۱).

الدليل الرابع:

لا شك أن العلة يجب أن تكون مناسبة، والقول بمناسبة الحكم الواحد
لعلتين مختلفتين يقتضي أن الحكم مساوٍ لهما، والقول بمساواته لهما يقتضي

(۱) انظر: نهاية الوصول: ۲۱۰/۲، العدد: ۲۲۵/۲، البحر المحيط: ۳/۲۱۴، تيسير التحرير: ۲۶/۴، فوائح الرحموت: ۲۸۴/۲، جمع الجوامع وحاشية البناني: ۲۴۶/۲.

اختلافه مع نفسه، لأن مساوى المختلفين مختلف، ولا كان من المحال أن يخالف الحكم نفسه، فإنه يلزم أن لا يجوز تعليمه بعلتين أو علل مختلفة، حتى لا يقع الإشكال المذكور.

أجاب المجيزون على هذا:

أولاً: انه من غير المسلم أن العلة يجب أن تكون مناسبة، وله بحث خاص في مناسبة الوصف للحكم.

ثانياً: لو سلمنا – جدلاً – شرط المناسبة، لكنه من غير المسلم ما ذكرت من امتناع مخالفة الشيء نفسه باعتبارين مختلفين.

ثالثاً: ولو سلمنا – جدلاً – الامتناع المذكور، فإنه يجوز أن تكون العلتان قد اشتراكا في جهة واحدة، وعندهما تتحقق المناسبة بينهما وبين الحكم في تلك الجهة، ويزول الإشكال، ونعود للقول بجواز التعليل بأكثر من علة^(١).

الدليل الخامس:

لو جاز اجتماع أكثر من علة واحدة على الحكم الواحد، فإنه يلزم واحد من أمرین:

إما أن يفترض أن كل واحدة من تلك العلل قد أثر في كل حكم، وإما أن يفترض أنه قد أثر في بعضه، وكلا الأمرين باطل، وحيثني بطلا اجتماع العلل.

أما الأول: وهو أن تكون كل واحدة من العلل مؤثراً في الحكم فوجه بطلانه أنه يلزم عليه تحصيل الحاصل – كما قلنا في الدليل الثالث –.

وأما الثاني: وهو أن تكون العلل قد أثرت في بعض الحكم فوجه بطلانه أنه:

أولاً: أن الحكم لا يتبعض.

(١) نهاية الوصول: ٢١٠/٢.

ثانياً: إن ذلك يقتضي أن يكون معلول كل واحدة منها غير معلول للآخر، وبالتالي فإنه لم يحصل الاجتماع على معلول واحد الذي نحن بقصد مناقشه.

ثالثاً: إن القول بذلك يخرج كل واحد منها من أن تكون علة مستقلة وهو خروج عن ما فيه بحثنا أيضاً.

أجاب المجيزون: بنفس الجواب على الدليل الثالث^(١).

* * *

المذهب الثاني

وهو كما قلنا: مذهب القائلين بجواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة مطلقاً.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة:

الدليل الأول:

إذا اجتمع في شخص واحد أكثر من علة، كالقتل والردة والزنا، والحكم في كل القتل بشرطه، فالقول فيه محتمل لأمور:

إما أن يقال: إن الحكم لا يثبت فيه أصلاً، وهذا باطل قطعاً.

وإما أن يقال: إن الحكم قد ثبت بواحدة مهممة من تلك العلل لا بعينها وهذا باطل أيضاً؛ لأن مالا تعين له لا وجود له في نفسه، وما كان كذلك لا يصلح أن يكون علة.

وإما أن يقال: إن الحكم قد ثبت بمجموعها، وهو باطل أيضاً؛ لأنه حينئذ يكون كل واحدة منها جزء علة، وهذا خارج عما نحن فيه؛ لأن التعليل بجزء العلة له مبحث خاص.

فلا بد إذاً من القول بأن الحكم معلل بكل واحدة منها^(٢).

(١) نهاية الوصول: ٢١٠/٢ - ٢١١.

(٢) نهاية الوصول: ٢١١/٢، الإحکام للأمدي: ٣/٢١٩.

اعتراض على هذا بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: إن القول بوجود العلل دفعة واحدة ممنوع، وهذا يعني: أنها وجدت متعاقبة مما يدل على ترتيبها في الوجود، وحينئذ فالحكم معلل بالسابق منها، وحينئذ فإن ما ذكرتم من محاذير ومفاسد غير لازم.

أجاب المجوزون: بأن الذهاب إلى منع جواز قوعها دفعة واحدة مكابرة إذا ما نظرنا إلى أن هذه الأمور لا منافاة بينها قطعاً، وما دامت غير متنافية فإن اجتماعها ووجودها دفعة واحدة صحيح.

وإذا ما استقرأنا الأحكام وأسبابها فإننا سنجد ما يؤيد ذلك، فمن الممكن جداً أن يصدر من الشخص الواحد في ساعة واحدة الزنا والردة معاً، ومن الممكن أن يوجد المس واللمس معاً في نفس الموضوع كما إذا مس الرجل فرج أمرأته، ومن الممكن أن تحرم المرأة بسببين يوجدان معاً، كالحيض والإحرام، أو الحيض والعدة، أو الإحرام والعدة، بل يتصور أن يجتمع الحيض والإحرام والعدة معاً.

ويمكن أن يمثل لذلك أيضاً بما هو أقوى مما سبق: فإذا جمع شخص بين ابن أخيه وزوجة أخيه ثم أوجرت^(١) به المرتضعة فإنها تحرم على ذلك الشخص؛ لأنه يعد خالماً من جهة أنها رضعت لبني أخيه التي أصبحت أمّاً لها من الرضاعة، وبعد عمها أيضاً من حيث أنها رضعت لبني زوجة أخيه الذي أصبح أباً، ونلاحظ هنا أنه قد اجتمع للتحريم علتان معاً، فهذا وتلك من الأمثلة تدل بوضوح على وقوع اجتماع الأسباب دفعة واحدة في حكم واحد وهو كافٍ في الاستدلال على الجواز.

الاعتراض الثاني: وقد يعتريض معتبر ضد ما تقدم من أمور إنما يصح للاستدلال به لو كان الحكم المحصل بكل واحدة من العلل حكماً واحداً،

(١) الوجر: أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صبي، والوجر: الدواء يوجر في وسط الفم، انظر: اللسان: ٤٧٧١/٦.

والحكم هنا ليس كذلك، بل هناك أحكام متعددة بحسب تعدد تلك العلل،
وتوضيحة:

إن جواز القتل بسبب الردة غير جوازه بسبب القصاص، وغير جوازه
بسبب الزنا.

والدليل عليه: أنه لو رجع المرتد إلى الإسلام سقط عنه قتل الردة، وبقي
عليه القتل بسبب القصاص والزنا، وإذا عفا عنه ولـي المقتول سقط عنه القتل
بسبب القصاص، وبقي ما هو بسبب الزنا، ولو كان الحكم واحداً لاستحال
ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن القتل بسبب القصاص حق
للأدمي، وله الحق في إسقاطه، كما أن له أحكاماً مختصة من مثل، انه يمكن أن
يستعاض عنه بالمال، وأن إسقاطه مندوب إليه، بينما القتل بسبب الردة ليس
لسقوطه سوى الرجوع إلى الإسلام، كما أن له أحكاماً مختصة من مثل أن لا يقدم
إليه إلا بعد الاستتابة، وأنه يجب استيفاؤه، وأنه يقتل بالسيف، أما القتل بسبب
الزنا فإنه ليس لسقوطه طريق أصلاً، كما أن له أحكاماً مختصة به، من مثل درئه
بالشبهة، وأنه لا يستوفي إلا بالرجم وأنه إذا هرب لا يتبع، وانختلف هذه
الأحكام يدل على اختلاف متعلقاتها^(١).

أجب المجوزون:

إن الحكم هنا واحد، والدليل عليه هو أن حياة الشخص الواحد في
الأمثلة المقدمة واحدة، وما يكون في مقابلة الواحد واحد أيضاً، وهذا يعني: أن
إزالة الحياة واحدة، والإذن في إزالة الواحد واحد، فجواز القتل أمر واحد،
وهكذا يقال في المثال الأخير، وهو نكاح المترضعة المذكورة فيها سبق، فإن النكاح
أمر واحد، فتحريم واحد، لأننا قلنا: إن مقابل الواحد واحد.

(١) نهاية الوصول: ٢١١/٢ - ٢١٢، الأحكام للأدمي: ٢١٩/٣، العدد: ٢٢٤/٢،
المستصفى: ٩٧/٢، تيسير التحرير: ٢٣/٤، مسلم الثبوت: ٢٨٢/٢، كشف
الأسرار: ٤٦/٤، روضة الناظر: ١٧٨، وشرحها نزهة الخاطر: ٢٣٨/٢.

أما ما ذكرتم من الأحكام المختلفة، فيمكن حملها على أن بعضها عارض للحكم، وذلك ككونه حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد، وبعضها تابع لتجدد تلك الإضافات التجددية، ولا تجدد في الذات الواحدة، فإن الذات الواحدة ربما تضاف إلى شيئين فتحتلت بالاعتبار، وعنده تختلف الأحكام، وعليه فلا اختلاف في الحكم نفسه؛ ولذا نجد أنا إذا علمنا جواز القتل بسبب، ثم طرأ عليه سبب آخر له، فإنه لا يغير الاعتقاد الأول، بل يبقى على ما هو عليه، فلا تجدد لأمر له سوى كون ذلك الحكم مضافاً إلى هذا السبب، ومعلوم أن الحكم خارج عن ماهية ذلك السبب، ولو كان الحكم مختلفاً لما كان كذلك^(١).

الاعتراض الثالث: وربما يعتري معارض أيضاً: بأنه لو سلم أنه من الممكن اجتماع الأسباب، وان الحكم واحد، فلم لا يقال إن تلك الأسباب تشتراك في أمر واحد به، والعلة إنما هو ذلك المشترك، وحينئذ فلا تعدد في التعليل؟.

أجاب المجيزون من وجهين:

الأول: انه من غير المسلم أن القدر المشترك – فيها مثلاً – هو العلة، وذلك لأن الإجماع قائم على أن الحيض حرم للوطيء من حيث إنه حيض، وهكذا الشأن في العدة والإحرام، والقول بأن العلة القدر المشترك بينه وبين غيره مخالف لهذا الإجماع، وذلك باطل.

الثاني: ان بعض هذه الأمور أمر حقيقي، وبعضها أمر اعتباري ولا اشتراك بينها إلا في عموم أنه أمر ما، أو ما يجري مجرّد ما لا يمكن جعله علة للحكم^(٢).

(١) يراجع مع المصادر السابقة: فوائح الرحموت: ٢٨٣/٢.

(٢) نهاية الوصول: ١٢/٢، تيسير التحرير: ٤/٢٣، فوائح الرحموت: ٢/٢٨٢ – ٢٨٣، العضد على ابن الحاجب: ٢/٢٢٤.

الدليل الثاني: سبق وأن قلنا في أكثر من موضع ان علل الشرع أمارات ومعرفات، ولا مانع من اجتماع المعرفات والأمارات على شيء واحد^(١).

الدليل الثالث: ان القول بامتناع تعدد العلل لا يعدو أسباباً ثلاثة:

(أ) إما أن يكون المنع لكون اجتماع العلل دفعة واحدة متعملاً، وهو باطل كما تقدم.

(ب) وإما أن يكون قد امتنع، لامتناع مقارنة الحكم مع العلل، وهذا مبني على القول بجواز أن يكون من شرط مقارنة الحكم لعلة من العلل عدم الأخرى، وهو باطل أيضاً والسبب في بطلانه:

١ - إنه خلاف الواقع؛ لأننا نجد أن الواقع مقارنة الحكم للعمل، فالحكم حاصل متى ما حصلت تلك العلل، وهذا مما لا يمكن التنازع فيه، والذي وقع التنازع فيه كونه معللاً بوحدة منها أو كلها، وهذا لا يقبح في أصل الحصول معها.

٢ - إن الأمة مجتمعة على أن الحيض والعدة والإحرام كل واحد منها علة لحريم الوطء مطلقاً، وهذا يفيد أن كل واحد منها علة مستقلة سواء وجد الآخر أو لم يوجد.

٣ - إن القول بهذا ينقض القول بأن يكون القيد العدمي شرطاً في علية العلة وهذا باطل.

(ج) وإنما أن يكون قد امتنع، لامتناع افراد الحكم مع اجتماع العلل، وهو باطل أيضاً، لأن هذا الامتناع ليس بذاتي له، وإنما لكان كل من تصور هذا الاحتمال تصور امتناعه لاستحالة تصور الشيء بدون ما هو ذاتي له، فلو كان ممتنعاً لكان امتناعه لغيره، لكن الأصل عدم ذلك الغير، فوجب أن لا يكون ممتنعاً فيكون جائزاً وهو المطلوب^(٢).

(١) نهاية الوصول: ٢١٢/٢، كشف الأسرار: ٤٥/٤، المستصنفي: ٩٦/٢، نشر البنود: ١٤٥/٢، روضة الناظر: ١٧٨، نزهة الخاطر: ٢٣٧/٢، جمع الجواب: ٢٤٥/٢.

(٢) نهاية الوصول: ٢١٢/٢

الدليل الرابع: لو لم يجز التعدد عقلاً أو شرعاً، لم يقع، وقد وقع فعلًا، فالمذى والبول والغائط والرعناف، كل يوجب الحدث باستقلاله، وهكذا القصاصن والردة كل منها بانفراده علة للقتل، وهكذا كثير من أمثلة الفروع الفقهية^(١)، بل وقع ذلك في السنة نفسها، فقد علل النبي - صلى الله عليه وسلم - تحرير ربيته، في الحديث الذي رواه مسلم: بأن تحريرها لكونها ربيبة؛ ولكونها ابنة أخيه من الرضاعة حيث قال: «لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتُنِي وَإِيَاهَا ثُوَبَةً»^(٢).

رأي الإمام الغزالي:

سبقت لنا الإشارة في أول البحث إلى أن من ذهب إلى الجواز الإمام الغزالي، وهذا ما ذكر في المستصفى، لكنه في شفاء الغليل، فضل القول في ذلك، ومن المستحسن أن نوجز ما ذهب إليه قبل الانتقال إلى أدلة أصحاب المذهب الثالث.

فقد ذكر الإمام الغزالي، أن النظر في مسألة إضافة الحكم إلى علتين يتعلق بقضية عقلية وأخرى جدلية، وأخرى اجتهادية فقهية.

أما جواز إضافة الحكم الواحد إلى علتين عقلاً: فقد جعل مبناه تعريف العلة، فمن سماها الباعث أو الداعي بمعنى المناسب: فإنه على هذا التقدير لا يبعد عقلاً أن تعدد البواعث وتترافق على شيء واحد، فكان أشبه بمن يعطي الفقير لفقره، والقريب لقرابته، ويجوز أن تجتمع القرابة والفقر في شخص واحد ويكون كل واحدة منها باعثاً مستقلاً.

ومن سماها: العلامة المعرفة، ولم يستلزم المناسبة فعل هذا لامانع أيضاً من اجتماع علامتين على حكم واحد، كان يقول: إن دخلت الدار فأنت

(١) انظر: العضد: ٢٢٤/٢، مسلم الثبوت: ٢٨٢/٢، كشف الأسرار: ٤/٤٥، نشر البنود: ٢/٤٥، روضة الناظر: ١٧٨، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠/١٦٩.

(٢) مسلم بشرح النووي: ١٠/٢٧، كتاب الرضاع.

طالق، وإن كلمت زيداً فأنت طالق، فيتعلق الطلاق في حق المرأة بكل من الدنouل والتکلیم.

ومن سماها الموجب: كالزنا للرجم، والقتل للقصاص، والسرقة للقطع، وغير ذلك من الأسباب التي عقل جعل الشارع إياها موجبة، ولم تعقل الأحكام بأنفسها منفصلة بل عقل كونها موجبة للأسباب، والأسباب موجبة لها، فإنه لا يبعد أيضاً أن يجعل الشرع سببين بجنس واحد من الحكم يتماثل في نفسه، كقولنا: القتل يجب بالزنا ويجب بالكفر بعد الإسلام، لكن هناك نظر عقلي دقيق عند تفسير العلة بالوجب، فإنها تكون بمثابة للعلة العقلية، التي من المقرر لها أنها لا يجوز إثبات الحكم الواحد في محل الواحد بعلتين عقلتين، فتكون العالمية مثلاً قائمة بشخص واحد، لا يجوز أن تكون بعلمين.

وتشابه العلة الشرعية العلة العقلية من هذا الجانب فلا يجوز تعليل حكم واحد، في محل واحد من وجه واحد بعلتين؛ لأنه لا يجوز أن يقع المعلوم الواحد بعلتين، وجعل الإمام من العلل التي هي على هذا المسار من كونها تشبه العلل العقلية، أسباب العقوبات أجمع، فلا يتصور فيها تعليل حكم واحد، في محل واحد بعلتين، بمعنى: أن نقدر كل واحدة منها موجبة له.

هذا وقد استطرد الإمام في شرح هذا الاتجاه وبيان الاحتمالات الواردة عليه، والإجابة عليها بما يؤكد أنه يرى عدم جواز تعليل حكم واحد، في محل واحد، من وجه واحد بعلتين عقلاً إذا ما فسرت العلة بالوجب، وهي عنده كذلك – كما ذكرنا في تعريف العلة –.

وأما القضية الجدلية والاجتهادية: فإن الأصل إذا علل بعلة، ثم ظهرت علة أخرى صالحة لـإحالة الحكم عليها، أو أبدأها الخصم، فهل يبطل بذلك النظر الأول حتى يحتاج إلى الترجيح؟ هذا مما اختلف فيه، والراجح عنده: إن علة الأصل مما ثبتت بشهادة الحكم لها، فإن ظهور علة أخرى يدفع الظن الحاصل من شهادة الأصل، أما إن كانت العلة ثابتة بالنص، أو الإيماء، أو بتأثير

معلوم من غير الأصل بالإجماع فإن ظهور علة أخرى لا يقدح في علية الأولى^(١).

المذهب الثالث

وهو: جواز التعدد في المخصوصة، ومنعه في المستبطة، وقلنا انه مذهب الإمام الرازى وبعض الأصوليين، وقد استدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: قالوا: إن الإنسان لو أعطى فقيراً قريباً له يحتمل أن يكون الداعي لهذا الإعطاء كونه فقيراً فقط أو قريباً فقط، ويحتمل أن يكون كلا الأمرين أو لا لواحد منها، ولما كانت هذه الاحتمالات متنافية بدليل إن كون الفقر مثلاً داعياً ينافي أن يكون غير الفقر داعياً، أو جزءاً من الداعي، وكانت متساوية من حيث التعليل بها، فإما أن تبقى على جهل التعليل بواحدة منها المؤدي إليه التساوي، وحيثند لا يحصل الظن بواحد منها على التعيين، فلا يجوز أن يحكم بأنه علة، وإنما أن يترجح بعضها، وهذا الترجح يحصل بأمررين: المناسبة والاقتران لأن ذلك مشترك بين هذه الاحتمالات، وحيثند تكون العلة الراجح منها دون المرجوح، وكلامهم هذا يعني أنه لا يجوز تعدد الأوصاف في العلة المستبطة كما هو واضح^(٢).

اعتراض عليه: بأنه ضعيف، لأنه من غير المسلم أن احتمال كون إعطائه لفقره مثلاً ينافي احتمال كونه إعطائه لفقهه فقط.

الدليل الثاني: صدر من الصحابة والأئمة ما يدل على قيام الإجماع على قبول الفرق بين المستبطة والمخصوصة، والفرق قادح في العلية، وبيان المسألة من وجهين:

(١) يراجع رأى الإمام الغزالى وتفصيله في: شفاء الغليل: ٥١٤ - ٥٣٧، المخول: ٣٩٢ وما بعدها.

(٢) انظر: المحصول: ج ٢ ق ٢: ٣٧٦، نهاية الوصول: ٢١٢/٢، المستصفى: ٩٧/٢، العضد: ٢٢٥ - ٢٢٦، نزهة الخاطر: ٣٣٩/٢.

الوجه الأول: قيام الإجماع على قبول الفرق: ويستدل لذلك بما روي أن عمر رضي الله عنه، لما شاور عبد الرحمن – رضي الله عنه – في قضية المجهضة، قال له: «إنك مؤدب ولا أرى عليك شيئاً»، وحينما شاور عليه رضي الله عنه – قال له: «إن لم يجتهد فقد غشك وإذا اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الغرة»^(١).

ووجه الاستدلال به: نلاحظ أن وجهات النظر اختلفت بين عبد الرحمن وعلى رضي الله عنها، فالأول: شبه القضية بالتأديب المشروع المستحق، الذي يقتضي أن لا يجب بسيبه شيء، وإن أفضى إلى ال�لاك، شأنه في ذلك شأن الحدود إذا نفذت، ونتج عن تفزيذها أذى، فإنه لا شيء فيها؛ لأنها مشروعة مستحقة، بينما نرى عليه – رضي الله عنه – فرق بين التأديب وبين سائر الزاجرات من الحدود الواجبة شرعاً، فإن التأديب المندوب إليه شرعاً والتعزيزات المستحقة إنما تجوز بشرط سلامة العاقبة، ومتي ما انتهت إلى ال�لاك، فإن هذا يقتضي فوات شرطها، فيجب الضمان، أما الحدود المقدرة فإنها تجوز مطلقاً حتى ولو أدت إلى ال�لاك، ومن هنا يتضح لنا أنه يفرق بين ما كان منصوصاً عليه وبين ما كان مجتهداً فيه، وقد عمل سيدنا عمر بما رأه علي، وجعل على قريش دية الخطأ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً منهم.

الوجه الثاني: علاقة ذلك بما نحن فيه، ان عدم جواز التعليل بعلتين مستنبطتين قد اتضحت منه أنه لو جاز التعليل بها لما كان الفرق قادحاً في المثال السابق؛ لأنه يجوز حيتند أن يكون حكم الأصل ثابتاً بكل واحد من الجامع والفارق، أو بالجامع ومجموع الفارق والجامع^(٢).

والجواب على هذا الدليل: ما سبق أن ذكرنا في أدلة المانعين مطلقاً.

(١) القصة أخرجها عبد الرزاق في المصنف: حديث رقم (١٨٠١٠) ٤٥٨/٩.

(٢) المحصول: ج ٢، ق ٢: ٣٧٦ – ٣٧٧.

ومارد به الدكتور طه في هامشه على المحصل حيث قال: «من التكلف الظاهر التمثيل بما ذكر لعدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستبطنتين، فالصحابة – رضوان الله عليهم – ما لاحظوا هذا، فالأولون ذهبوا إلى عدم مؤاخذة سيدنا عمر لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به، والإمام علي ر بما أراد فيما ذهب إليه: أن على الإمام أن يتحرى أرفق الطريق في تحقيق ما أمر به، وإلا فهو مؤاخذ»^(١).

الدليل الثالث: ان مستند الحكم غلبة الظن في العلة، ومستند غلبة الظن أمران: المناسبة، والاقتران، أو ما جرى مجرأه، وواضح أن القول بالتعليل بعلل متعددة يعني وجود ذلك بعينه في الوصف الآخر، وحيثذا لم يكن حصول غلبة الظن في أحد الوصفين أولى من حصوله في الآخر، وبالتالي: فإنما أن لا يحصل ظن عليه الوصف في كل واحد منها ولا في مجموعها، وهذا باطل قطعاً، أو يحصل في مجموعها فتكون العلة ذلك المجموع لا كل واحد منها، أو يحصل في كل واحد منها، وهو باطل أيضاً؛ لأن ظن غلبة الوصف كثيراً ما تختلط عند الشعور بوصف آخر مناسب لذلك الحكم، وهذا دليل على أن الوصف اللاحق لو كان يفيد العلية كما أفادها سابقه لما اختلف ذلك الظن، وهذا بخلاف المتصوّضتين، فإن الشارع إذا نص على علية وصف الحكم ثم نص على علية وصف آخر فإنه لا يختلط ذلك الظن^(٢).

المذهب الرابع

وهو عكس الثالث حيث ذهب أصحابه إلى جواز التعدد في المستبطة ومتغره في المتصوّضة.

واستدلوا على ذلك: بأن المتصوّضة قطعية حيث لم يعتبر غيرها، وهي في ذلك تشبه العلة العقلية، وبما أن العلل العقلية لا يجوز اجتماعها على معلول واحد فكذلك العلة الشرعية المتصوّضة.

أما المستبطة: فإنها لما كانت ظنية، فإنه يصح أن يكون كل واحد من

(١) المحصل: ج ٢، ق ٢: هامش، الدكتور طه: ٣٧٨.

(٢) نهاية الوصول: ٢١٣/٢.

الوصفين أو الأوصاف علة، كما أن سبب ظن العلية حاصل في كل واحد من
الوصفين أو الأوصاف.

والجواب عليه: ما تضمنه بعض الأرجوحة السابقة، ويضاف هنا: أن العلة
العقلية إنما لا يجوز اجتماعها على المعلول الواحد ليس للسبب الذي ذكرته،
وهو كونها قطعية؛ بل لكونها موجبة، فلا يصح اجتماع موجبين على موجب
واحد.

وهذا يعني أنه لا يلزم من عدم جواز اجتماع العلل العقلية عدم جواز
اجتماع العلل الشرعية المنصوصة، حتى ولو كانت قطعية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فليست النصوص كلها قطعية الورود والدلالة، بل
هناك من النصوص الدالة على علية الوصف أحد، أو دلالتها على العلة ظنية،
فهي علة منصوصة وليس بقطعية^(١).

الراجح في المسألة:

بعد هذا العرض لأدلة الأصوليين وآرائهم ومناقشاتهم وما أجاب به
الجمهور على رأي مخالفاتهم، فإن الراجح هو المذهب الذي يرى جواز تعدد
العلل مطلقاً، وأنها واقعة شرعاً، وفيما سبق من أدلة كفاية للاستدلال على هذا.
والله أعلم.

المطلب الثالث

في

تعليق حكمين بعلة

بعد أن عرفنا مذاهب الأصوليين في تعلييل الحكم الواحد بعلتين
مختلفتين، يكون من المناسب أن نعرف العكس، وهو: أن يثبت بالعلة الواحدة
حكمان شرعيان.

(١) نهاية الوصول: ٢١٣/٢، مسلم الثبوت: ٢٨٦/٢، العدد: ٢٢٦/٢.

تحرير محل النزاع:

قد يكون للعلة حكمان أو أكثر، والأحكام لا تخلو من أمور ثلاثة:
إما أن تكون متماثلة، وإما أن تكون مختلفة لكن لا تضاد بينها، وإما أن تكون مختلفة متضادة.

أما الافتراض الأول: وهو أن تكون الأحكام التي ثبتت بالعلة متماثلة، فهو مفترض في أحد أمرتين: إما أن تكون في ذات واحدة، وهذا محال لاجتماع المثلين، وإما أن تكون في ذاتين، وهذا جائز، كما تقول: قتل حصل بفعل زيد وعمر فيجب القصاص على كل واحد منها.

وأما الافتراض الثاني: وهو أن تكون الأحكام التي ثبتت بالعلة مختلفة، ولكنها غير متضادة، فإنه لا مانع منه أيضاً، وقد وجد شرعاً: ككون الحيض محراً للإحرام ومن المصحف والصوم والصلوة.

وأما الافتراض الثالث: وهو أن تكون العلة قد أثبتت أحکاماً مختلفة متضادة فهذا ما اختلفت فيه كلمة الأصوليين على مذهبين:

المذهب الأول: الجواز، وعلى ذلك جمهور الأصوليين.

المذهب الثاني: عدم الجواز، وعلى ذلك البعض منهم^(١).

الأدلة

أولاً: ما استدل به الجمهور:

استدل الجمهور: بأن العلة إما أن تكون بمعنى الأمارة – على ما ذهب إليه بعض الأصوليين – وحيثئذ تكون العلة أمارة على حكمين مختلفين لا مانع منه، فالغروب مثلاً: عالمة على جواز الفطر ووجوب المغرب، وصحة الحج، وهذا مما لا خلاف فيه.

(١) البحر المحيط: ٢١٦/٣، المحصول: ج ٢، ق ٢٤: ٢٣٥ – ٢٣٤، نهاية الوصول: ٢٢٨/٢، الإحکام للأمدي: ٢٢٠/٣، فاتح الرحموت: ٢٨٨/٢، العضد: ٢٢٨/٢، نشر البنود: ١٤٧/٢

وإما أن تكون بمعنى الباعث: على ما ذهب إليه البعض الآخر، وحيثند فلا مانع من أن يكون الوصف الواحد باعثاً على حكمين مختلفين، بمعنى أن يكون مناسباً لها، فالقذف علة لوجوب الحد على القاذف، كما هو علة لعدم قبول شهادته، والقتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص وحرمان الميراث ووجوب الكفارة على رأي بعض الفقهاء، والزنا علة للتحريم ووجوب الحد على الراني^(١).

ثانياً: ما استدل به المانعون:

الدليل الأول: إن القول بجواز أن تكون العلة الواحدة علة لحكمين مختلفين، يعني: أن تكون العلة مناسبة لها، ومناسبة الوصف لحكمين باطل، لأن المعنى المراد من مناسبة الوصف للحكم أن يكون ذلك الحكم متربتاً على ذلك الوصف، وهذا الترتيب كاف في حصول المقصود، والقول بجواز كون الوصف الواحد مناسباً لحكمين له حيثيات: فمن حيث إنه مناسب لأحدهما يجب الاكتفاء لترتبه عليه في حصول المقصود، ومن حيث إنه مناسب لها، لا يصح الاكتفاء بذلك، بل لا بد من ترتبيها عليه، وهذا يعني أن يكفي أحدهما ولا يكفي أحدهما، وهذا تناقض.

ومن جهة أخرى: فإنه لو صح القول بالتناسب، فإنما أن يكون الوصف قد ناسب الحكمين من جهة واحدة فهذا ممتنع؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب المختلفين لخصوصهما، وإنما أن يكون قد ناسبها بجهتي مختلفين، وحيثند يلزم أن تكون العلة مختلفة، وذلك لأن كل جهة من الجهاتتين المختلفتين تكون هي العلة في الواقع، إلا أنها قامتا بذات واحدة^(٢).

والجواب عليه:

(أ) إن ما ذكرتم من أن المناسبة بمعنى: أن الحكم مترب على ذلك

(١) نفس المصادر، نشر البنود: ١٤٨/٢.

(٢) الإحکام للأمدي: ٢٢١/٣، نهاية الوصول: ٢٢٩/٢.

الوصف ليس على إطلاقه، بل إنما يصح إذا كان ما ترتب عليه كل المناسب، أما إذا كان بعض المناسب فلا ، وتوضيحة:

إن المناسب ينقسم إلى قسمين: ما يكون ترتيب الحكم الواحد عليه يستقل بتحصيل مقصوده، وعلى هذا التفسير يمتنع كونه مناسباً للحكمين.

وما يتوقف حصول مقصوده على ترتيب الحكم عليه، وإن لم يكن ذلك الحكم وافياً بتحصيل المقصود دون الحكم الآخر، فعلى هذا لا يمتنع أن يكون الوصف مناسباً للحكمين، وبهذا يتبين أنه لا يلزم الإشكال الذي ذكرته^(١).

(ب) «لا يلزم من عدم مناسبة الجهة الواحدة لمختلفين لخصوصها عدم مناسبتها لها مطلقاً؛ لجواز أن تكون مناسبة لها باعتبار أمر مشترك بينها واستلزم الوصف له يقتضي استلزم ذينك المختلفين لكونه لا ينفكان عنه»^(٢).

الدليل الثاني: قالوا: الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، وعليه فلا يصح أن يكون الوصف الواحد علة لحكمين.

والجواب عليه: بعد تسليم أن يكون صدور الواحد من الكثير باطلاقاً، فإنه ينبغي أن لا يكون على إطلاقه، بل ذلك في الواحد الحقيقي من جميع جهاته، أما هنا فجهات مختلفة، كما أن مثل هذا القول إنما يصح في العلل العقلية الحقيقة، أما الوضعية والشرعية فلا يمكن أن يكون ذلك فيها صحيحاً^(٣).

□ □ □

(١) المصدران السابقين.

(٢) مرآة الأصول: ٢٢٩/٢.

(٣) فواتح الرحموت: ٢٨٨/٢.

المبحث الخامس عشر في الشرط السادس عشر

وهو : أن لا تتضمن العلة المستنبطه زيادة على النص .

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين من الحنفية ، وبعض الشافعية .

والمراد به : أن تثبت العلة حكمًا في الأصل غير ما أثبته النص ، ومثلوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل »^(١) فقد حرم الشارع في هذا الحديث وغيره من الأحاديث بهذا الشأن أن يباع الطعام بالطعام إلا أن يكون مثلاً بمثل ، أما عن كون التقابض في المجلس وأنه يتشرط في بيع الطعام بالطعام كما اشترطت المثلية ، فهذا مما لم يتطرق إليه النص ، فلو علت حرمة بيع الطعام بالطعام متفاصلًا بأنه ربا فيها يوزن كما في الذهب والفضة ، فإن هذا التعليل يوجب اشتراط التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام احترازاً عن شبهة الفضل ، كما هو الشأن في النكدين ، فإن اشتراط التقابض زيادة على النص ، والزيادة على النص تعد نسخاً وهو غير جائز بالقياس والاجتهاد ، وهذا بخلاف ما إذا كانت العلة منصوصة ، فإن النص يجوز أن ينسخ النص كما هو معروف .

وأيضاً : فإن العلة المستنبطه إنما تعلم من حكم الأصل فلو ثبت بها حكم في الأصل كان دوراً ، وهذا هو السر في كون هذا الشرط خاصاً بالمستنبطه ، لأن المنصوصة إنما تعلم من النص فلا يتأق فيها ذلك .

(١) سبق تحريره ، ص ٢٢٥ .

وذهب بعض الشافعية: إلى أن هذا الشرط ليس على إطلاقه، ومن ذهب إلى ذلك السبكي والأمدي والهندي وغيرهم، فقالوا: إن كانت الزيادة التي تبتها تلك العلة منافية لحكم الأصل اشترط عدم إيجاب العلة للزيادة لأنها نسخة يعود على أصله بالإبطال، وقد مر الكلام فيه، وإن لم تكن الزيادة منافية لحكم الأصل فلا يلزم اشتراط ذلك حينئذ^(١).

الاختيار:

ولعل ما ذهب إليه الآخرون هو الراجح في المسألة، فإن الزيادة التي لا تعود على الأصل بالإبطال أو بالفسخ أو يلزم منها الدور لا وجه لاشتراط نفيها لتكون العلة صحيحة، والله أعلم.

□ □ □

(١) انظر: ابن الحاجب والغضد وحاشية النفزاوي: ٢٢٩/٢، الإحکام للأمدي: ٢٢٧/٣، البحر المحيط: ١٩٥/٣، نهاية الوصول: ٢٣١/٢، تيسير التحریر: ٣٣/٤، فواتح الرحموت: ٢٨٩/٢.

المبحث السادس عشر في الشرط السابع عشر

وهو : أن لا تكون العلة محل الحكم ولا جزءاً من محله .
والمراد بال محل : ما وضع له اللفظ ، مثاله : تعليل حرمة الخمر بكونه حمراً ،
وكأن يقال : الربى في الذهب والفضة بالذهبية والفضية .
والمراد بجزء المحل : ما ترکب محل الحكم منه ومن غيره بحيث يكون كل
منها متقدماً عليه في الوجود .

ومثال التعليل بالجزء : تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين
بالخروج منها ، فإن الخروج جزء من معنى الخارج ، إذ معناه ذات متصفة
بالخروج .

وقد ذكر الأصوليون ، أن مبني هذا الشرط جواز التعليل بالعلة القاصرة
من عدمه ، وسيأتي بحث ذلك مستقلاً ، إن شاء الله تعالى ، وتفصيل القول فيها
ينظر إليها من جانب كون العلة متعددة ومن جانب كونها قاصرة^(١) .

أما العلة المتعددة : فقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن من شرطها أن
لا تكون محل حكم الأصل أو جزءاً من محله حقيقة ، ومن ذهب إلى ذلك ابن
ال حاجب والرازي وغيرهما^(٢) .

(١) نهاية الوصول : ٢١٠/٢ ، نشر البنود : ١٤٠/٢ - ١٤١ .

(٢) ابن الحاجب والغضد : ٢١٧/٢ ، المحسوب : ج ٢ ، ق ٣٨٩ .

قالوا في تعليل ذلك: إن العلة المتعدية هي التي توجد في غير مورد النص وخصوصية مورد النص يستحيل حصولها في غيره؛ لأن الشيء لا يكون نفس غيره^(١).

وإنما قالوا: «أن لا تكون جزءاً للم محل حقيقة» للإشارة إلى أن تقيد الجزء بالمحظى كما فعل بعض الأصوليين لا حاجة إليه؛ لأن ما يكون جزءاً لشيء حقيقة لا يكون إلا كذلك، مثلاً الخل الذي هو من السكنجيين حقيقة لا توجد في غيره، وأما مطلق الخل الذي يوجد فيه وفي غيره فليس جزءاً منه حقيقة^(٢).

وأما العلة القاصرة: فقد ذهب الأكثرون من الأصوليين إلى أنه يصح التعليل فيها بمحل الحكم أو جزئه عند من يرى صحة التعليل بالعلة القاصرة عموماً.

وحجتهم في ذلك: انه لا يستبعد أن يقول الشارع: حرمت الربا في البر لكونه برأ، وأيضاً فإنه لا مانع من أن يعرف كون البر مناسباً لحرمة الربا، لاشتماله على حكمه داعية إلى إثبات ذلك الحكم فيه^(٣).

واعتراض على هذا: بأن القول بجواز التعليل بمحل الحكم، قول بأن محل الحكم يكون علة للحكم، وعليه يكون الشيء الواحد فاعلاً وقابلًا معاً وهو محال.

والجواب عليه: إنه من غير المسلم أن يكون ذلك مستحيلاً، إذ إن استحالته مبنية على أن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد، وهو باطل، وقد تقدمنا مزيد تفصيل في ذلك عند الكلام على التعليل بالوصف المركب^(٤).

(١) نفس المصدررين السابقين.

(٢) حاشية السعد على العضد: ٢١٧/٢.

(٣) انظر: المحصول: ج ٢، ق ٣٨٦: ٢٠ - ٣٨٧، العضد: ٢١٧/٢، نهاية الوصول: ٢١٠/٢، مفتاح الوصول: ١٧٠.

(٤) البحر المحيط: ١٩٧/٣، والمصادر السابقة.

أما الإمام الأمدي فقد اختار التفصيل في المسألة: فمنع ذلك في المحل وجوزه في الجزء، قال معللاً ما ذهب إليه: «لأن الكلام إنما هو واقع في علة أصل القياس، فلو كانت العلة فيه في محل الحكم بخصوصه لكان العلة قاصرة لاستحالة كون محل حكم الأصل بخصوصه متتحققاً في الفرع، وإنما لكان الأصل والفرع متحدداً، وهو محال. نعم إنما يمكن ذلك فيما إذا لم تكن علة حكم الأصل متعددة؛ لأنه لا بعد في استلزم محل الحكم لحكمة داعية إلى ذلك الحكم، كاستلزم الأوصاف العامة لمحل الأصل والفرع، وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به، لاحتمال عموم الأصل والفرع. ا.هـ.»^(١).

□ □ □

(١) الإحکام للأمدي: ١٨٥/٣.

المبحث السابع عشر في الشرط الثامن عشر

وهو: أن تكون العلة متعدية من محل النص إلى غيره.

بعض الأوصاف يثبت وجودها في الأصل والفرع، وبعبارة أخرى، تتعدى من محل النص إلى غيره، وهذه ما تسمى في اصطلاح الأصوليين «العلة المتعدية» وبعضها مقتصر وجوده على الأصل، فلا تتعدى محل النص، وهي ما أطلق عليها: «العلة القاصرة» أو «الواقفة» فالقتل والزنا والإسکار من النوع الأول، والرمل في الأشواط الأول من الطواف لإظهار الجلد للمشركين، والاستبراء للأئمة في أول حدوث ملكها للتعرف على براءة رحمة وغير ذلك من النوع الثاني.

ولم يختلف العلماء في صحة التعليل بالعلة المتعدية، بل ولا يتصور اختلافهم بها، لأن القياس لا يتم إلا بعلة تتعدى إلى الفرع ليتحقق بالأصل.

أما العلة القاصرة: فإنها موضع اتفاق بين الأصوليين، في بعض فروعها، واختلاف في البعض الآخر.

فإنهم اتفقوا: على أن تعدية الحكم من محل النص إلى غيره شرط لصحة القياس، وبدون التعديل لا يسمى «قياساً».

وأتفقوا أيضاً: على صحة التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع؛ لأن ما يثبت بها ليس موضع اجتهاد واختلاف، وقد حكم الاتفاق على هذا غير واحد من الأصوليين، إلا أن ابن السبكي نقل الخلاف فيها، قال:

«ومنعها – ويعني العلة القاصرة – قوم مطلقاً» وقد أجب البناني على ما قبل كيف يمنعون المخصوصة أو المجمع عليها؟ بأن مراد المانعين منع وجودها أصلاً، وما وجدوه من نص أو إجماع لما ظاهره التعليل بعلة قاصرة أولوه، وليس مرادهم أنهم يسلمون بوجودها بالنص أو الإجماع ومع ذلك فإنهم يمنعون التعليل بها، وهذا الجواب يدلنا على أن المخالفين إنما خالفوا في أنه هل وقع التعليل بها فعلاً أم لا، أمّا إذا ثبت لهم وجودها قطعاً ولم يتمكنوا من تأويل ذلك فإنه لا مناص لهم من القول بها.

وأختلفوا: في صحة التعليل بالقاصرة إذا كانت مستبطة، وذلك كتعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بجوهرها – أي: بكونها ذهبًا وفضة، وعنده تكون العلة نفس المحل، أو بجوهريتها، أي: بكونها جوهرين متبعين لشمنية الأشياء وكلا الوصفين قاصر عليهما.

والعلماء في ذلك فريقان:

الفريق الأول: ذهب إلى صحة التعليل بالعلة القاصرة المستبطة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والتكلمين ومذهب الشافعي وعامة أصحابه ومنهم الباقلاني وإليه ذهب الإمام أحمد، ومشايخ سمرقند وفي مقدمتهم أبو منصور، وهو مذهب المالكية، وأبو الحسين البصري، والقاضي عبد الجبار من المعزلة.

الفريق الثاني: ذهب إلى فساد التعليل بالعلة القاصرة، وهو مذهب عامة المتأخرین من الحنفیة ومنهم القاضي أبو زيد الدبوسي ومن تابعه وبعض المتقدمین منهم كأبي الحسن الكرخي^(١)، وهو مذهب أبي حنفة واختاره فخر

(١) الكرخي: هو عبدالله بن الحسن بن دلال بن دлем المكتن: بأبي الحسن الكرخي، وهو من كرخ جدان – بضم الجيم وتشديد الدال – ولد سنة ٢٦٠ هـ، ثم هاجر إلى العراق وتوفي سنة ٣٤٠ هـ من أشهر مصنفاته: المختصر في الفقه وله في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنفة. انظر عنه: الفتح المبين: ١٨٦/١، تاريخ بغداد: ٣٥٣/١٠، القوائد البهية: ١١٨.

الإسلام، وبعض أصحاب الشافعي، وإليه ذهب أبو عبدالله البصري^(١) من المتكلمين^(٢).

الأدلة

أدلة الفريق الأول:

تisks الفريق الأول وهم القائلون: بجواز التعليل بالعلة القاصرة بأدلة: الدليل الأول: ان الرأي المستنبط من الكتاب والسنة من جنس الحجج التي تعلقت بها أحكام الشرع، وعليه فيجب أن يتعلق به إثبات الحكم مطلقاً، سواء في ذلك ما تعدد إلى فرع أو ما لم يتعد، شأنها في ذلك شأن سائر الحجج من نصوص الكتاب والسنة، حيث إن الحكم يثبت بها خاصاً كان أو عاماً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن الوصف الذي يعلل به الأصل يشترط فيه أن ينطوي على الدلالة التي تميز بينه وبين سائر الأوصاف، كالتأثير والإخالة أو المناسبة، وهذا يتحقق فيها كان مقتضراً على المقصود كما يتحقق فيها كان متعدياً، فالوصف القاصر وجدنا فيه شرط التعليل به وعليه فإنه لا يجوز الحجر عن التعليل به إلا بائع، ولم يوجد، إما كونه غير متعد فإنه لا يصلح أن يكون

(١) البصري: هو الحسين بن علي أبو عبدالله البصري المعذلي، لم يبلغ أحد مبلغه في العلمين الفقه والكلام،أخذ عن أبي الحسين أبي عبد الله الكرخي. انظر عنه: الفوائد البهية: ٦٧، طبقات المعذلة: ١١١.

(٢) يراجع في المسألة: نهاية الوصول: ٢٢٢/٢، الإحکام للأمدي: ٢٠٠/٣، المحصول: ج ٢، ق ٤٢٣/٢، شرح المحصول، مخطوط: ٣٢١/٣، البحر المحيط: ١٩٧/٣، المستضفي: ١٩٨/٢، العضد: ٢١٧/٢، إرشاد الفحول: ٢٠٩—٢٠٨، التبصرة: ٤٥٢، جمع الجواجم بحاشية البناني: ٢٤١/٢، شفاء الغليل: ٥٣٧، البرهان: ١٠٨٠ وما بعدها، تعلیقات الشیخ بختی علی الإسنوی: ٤/٢٧٧ و ما بعدها، إزمیری ٣١٣/٢—٣١٤، کشف الأسرار: ٣١٥/٣، ابن ملک وحواشیه: ٨٠٦، التقریر والتحیر: ١٦٩/٣، تیسیر التحریر: ٥/٤، أصول السرخسی: ١٥٨/٢، تقویم أصول الفقه، مخطوط: ٥٥٢—٥٥٣، تنقیح الفصویل: ٤٠٩، فواتح الرحموت: ٢٨٦/٢، التوضیح: ٦٦/٢، مفتاح الوصول: ١٧٤، نشر البنود: ٢/١٣٨، نزہة الخاطر: ٣١٥/٢، وما بعدها، المعتمد: ٨٠١/٢.

مانعاً، بدليل الإجماع على صحة التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت منصوصاً عليها، وليس المانع سوى ما يخرجه من أن يكون حجة، كما في النصوص، وهذا لم يوجد، فلا مانع من أن تكون القاصرة علة لحكم الأصل، وأي فرق بين العلة المنصوصة أو المجمع عليها وبين المستنبطة، أما كون الأولى منصوصاً أو مجمعاً عليها، فإن هذا لا يوجب تفرقة بينها في صحة ثبوت العلية وعدتها، بل ربما تكون المستنبطة أولى من المنصوصة لأن التنصيص على العلة ربما أو هم الأمر بالقياس، مع تعذرها في القاصرة، بينما المستنبطة ليس فيها هذا المحذور، فكانت أولى بالجواز من هذا الوجه^(١).

الدليل الثاني: لو قلنا إن من شرط صحة العلة، أن تكون متعددة، فإن معنى هذا أنها موقوفة على تعديها، وعليه فلا يجوز أن يكون تعديها موقوفاً على صحتها في نفسها؛ لأنه يلزم الدور حيثئد، باعتبار أن صحة العلة توقف على تعديها، وتعديها توقف على صحتها في نفسها، فدل هذا على بطلان توقف صحتها في نفسها على تعديها وليس معنى هذا إلا جواز التعليل بالعلة القاصرة مطلقاً^(٢).

اعتراض:

قد يعرض على هذا: بأن التعدية الموقوفة على صحة العلة يراد بها أحد

أمرين:

إما أن يراد بها: ثبوت الحكم بها في الفرع، وإما أن يراد بها: وجودها في الفرع لا غير.

فإن كان المراد بالتعدية الموقوفة على صحة العلة المعنى الأول، فذلك مسلم

(١) نهاية الوصول: ٢٢٣/٢، العضد: ٢١٧/٢، كشف الأسرار: ٣١٦/٣، إزميري:

٣١٢/٢، أصول السرخسي: ١٥٩/٢، تقويم أصول الفقه: ٥٥٣.

(٢) نهاية الوصول: ٢٢٢/٢، الإحکام للأمدي: ٢٠٠/٢، المحصل: ج ٢، ق ٢: ٤٢٣، التوضیح: ٦٧/٢، ابن ملک: ٨٠٨، تیسیر التحریر: ٦/٤، فواتح الرحموت: ٢٧٧/٢، والکشف والعضد.

لا اعتراض عليه، وإن أريد المعنى الثاني: فهو غير مسلم، ثم نقول: التعدية بالاعتبار الأول ليست شرطاً في صحة العلة؛ حتى يصح القول بثبوت الدور وإنما تشرط التعدية لصحة العلة بالمعنى الثاني: وهو وجودها في الفرع، وهذا لا يفضي إلى الدور لأن صحة العلة، وإن كانت مشروطة بوجودها في غير محل النص إلا أن ذاك الوجود غير متوقف على صحتها في نفسها، فلا دور حينئذٍ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فلو سلم أن التعدية متوقفة على الصحة، والصحة على التعدية، فإنما يلزم الدور في حالة واحدة، وهي: إذا كان التوقف مشروطاً بتقدم كل واحد من الأمرين على الآخر، أما إذا كان بجهة المعيادة فذلك غير من نوع، وصار كتوقف كل واحد من المتضادين والمترافقين كالابوة والبنوة وغيرهما على الآخر، فلا دور^(۱).

والجواب على هذا الاعتراض: ما أجاب به الصفي الهندي حيث قال: «إن الحال في محل الفرع لا يكون هو بعينه لاستحالة حلول الشيء الواحد في محلين، بل يكون مثله، وإذا كان كذلك فنقول: كل ما يحصل من الصفات عند حلول مثله في محل آخر يكون ممكناً الحصول عند عدم حلول مثله في محل آخر، لأن حكم الشيء حكم مثله، وأذا أمكن الحصول تلك الأمور حينئذٍ فبتقدير تتحققها وجب أن يكون علة لأن العلية ما حصلت إلا بسبب تلك الأمور.. اهـ»^(۲).

أدلة الفريق الثاني:

ويمسك الفريق الثاني، وهم القائلون بعدم جواز التعليل بالعلة القاصرة بأدلة:

الدليل الأول:

إن دليل الشرع لا بد من أن يوجب واحداً من أمرين: علماً أو عملاً، لأنه

(۱) نهاية الوصول: ۲۲۲/۲، الإحکام للأمدي: ۳/۲۰۰، ابن ملك: ۸۰۸، العضد: ۲۱۷/۲، المحصول: ج ۲، ق ۴۲۶، شرح المحصول: مخطوط: ۳۲۱/۳.

(۲) نهاية الوصول: ۲۲۲/۲.

إن لم يوجب واحداً منها، خلا عن الفائدة، وكان عبئاً والعبث على الله تعالى
مال، والتعليق بالعلة القاصرة لا يوجب واحداً منها.

فلا يوجب علماً أصلاً؛ لأن الثابت به غلبة الظن فقط وهذا مما لا خلاف
فيه، ولا يوجب عملاً في الحكم المنصوص عليه؛ لأن وجوب العمل في الحكم
المنصوص عليه لا يضاف إلى العلة، بل يضاف إلى النص نفسه؛ لأن النص
أقوى من التعلييل والعدول عن أقوى الحجتين إلى أضعفهما مع إمكان العمل
بالأقوى غير جائز، والعقل يأبه، وحيثـنـ فلا أثر للتعليق في الأصل، وإذا كان
هناك من أثر فإـنـما يثبت للفرع فقط، ليأخذ حكم الأصل، ومعلوم أن ذلك الأثر
لا يثبت في الفرع إلا بالتعدي، ومنه نعلم أنه لا حكم، ولا فائدة في التعلييل
سوى التعدية إلى الفروع، ومتى خلا عنه كان باطلـاـ^(١).

أجاب المجيزون على هذا بأرجوـيـةـ :
أولاًـ : إن ما ذكرتم منقوض بالقاصرة الثابتة بنص أو إجماعـ، فإـنهـ بعينـهـ
يجري فيهاـ معـ أنـ الجميعـ متفقـونـ علىـ جوازـ التعليـيلـ بهاـ.

ثانياًـ : انهـ منـ غيرـ المـسـلمـ أنـ تكونـ فـائـدـةـ العـلـةـ منـحـصـرـةـ بماـ ذـكـرـتـوهـ منـ
التـعرـيفـ بالـحـكـمـ، وإـثـبـاتـهـ بهاـ، حتـىـ يـصـحـ ماـ قـلـتـ، وإنـماـ لـلـعـلـةـ فـوـائـدـ آخـرـيـ.

منـهاـ: أنهـ يـكـنـ التـعـرـفـ بالـعـلـةـ القـاسـرـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ مـطـابـقـ
لـلـحـكـمـةـ وـالـمـصـلـحةـ، وـهـذـهـ مـنـ أـجـلـ الـفـوـائـدـ؛ لأنـ النـفـوسـ أـمـيـلـ إـلـىـ قـبـولـ
مـاـ تـضـمـنـتـ حـكـمـتـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ، وـأـبـعـدـ عـنـ قـبـولـ التـحـكـمـ الـصـرـفـ، وـالـتـعـبـدـ
الـمحـضـ^(٢).

(١) المـحـصـولـ: جـ ٢ـ، قـ ٢ـ، ٢٢٤ــ ٢٢٥ـ، نـهـاـيـةـ الـوصـولـ: ٢ـ/٢ـ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ:
٣١٦ـ/٣ـ، إـزـمـيرـيـ: ٣١٢ـ/٢ـ، اـبـنـ مـلـكـ: ٨٠٧ــ ٨٠٨ـ، تـيسـيرـ التـحرـيرـ: ٤ـ/
٦ـ/٤ـ، أـصـولـ السـرـخـسـيـ: ١٥٩ـ/٢ـ، تـقـوـيمـ أـصـولـ الـفـقـهـ: ٥٥٤ـ، فـواتـحـ الرـحـمـوتـ: ٢ـ/٢ـ،
الـعـضـدـ: ٢١٧ـ/٢ـ، نـشـرـ الـبـنـوـدـ: ٢ـ، شـرـحـ التـلـويـحـ: ٢ـ/٦٦ــ ٦٧ـ، رـوـضـةـ
الـنـاظـرـ: ١٦٩ـ.
(٢) المـصـادـرـ السـابـقـةـ.

ومنها: أن في الوقوف على علة الحكم القاصرة، إثباتاً لاختصاص النص الأصلي بذلك الحكم، شأنه في ذلك شأن ما يثبت بالكتاب مثلاً، وحيثئذ فلا يشتبه المجتهد بالتعليل لمحاولة تعديته إلى الفرع بعدما عرف اختصاص الأصل به^(١).

ومنها: لو ظهرت علة أخرى متعددة، ولم يدل الدليل على استقلالها بالعلية وترجحها على القاصرة، فإنه لا يجوز حينئذ تعديه الحكم إلى الفرع، ومعلوم أنه لولا وجود العلة القاصرة لتعدى الحكم بتلك العلة من غير توقف على دليل مرجح، وهذه من الفوائد الجليلة العظيمة المنفعة.

ومنها: أن الفاعل يفعل لأجلها، وحيثئذ يحصل له أجران، أجر قصد الفعل والامثال، وأجر قصد فعله الفعل لأجلها.

ومنها: إذا حدث هناك فرع يشاركه في المعنى علق على العلة، والحق بالمنصوص عليه.

ومنها: أنها تفيد بعكسها، فإذا ثبتت النقدية علة في الندين، فعدم النقدية مشعر بانتفاء تحرير الربا.

ومنها: أنه متى ما زالت الصفة عنها زال الحكم^(٢).
من كل ما تقدم يتضح لنا أن العلة القاصرة لها فوائد كثيرة، وليس منحصرة في معرفة الحكم.

لكن المانعين أجابوا عن الفوائد الثلاثة الأولى: بأن حصول هذه الفوائد بالعلة القاصرة منزع:

(١) كشف الأسرار: ٣١٧/٣، ابن ملك: ٨٠٧، تقويم أصول الفقه: ٥٥٤.

(٢) انظر: المحصول: ج ٢، ق ٤٢٧: ٢، كشف الأسرار: ٣١٦/٣ - ٣١٧/٣، الإحکام للأمدي: ٢٠١/٣، تيسير التحرير: ٦/٤، البحر المحيط: ١٩٨/٣، المستصفى: ٩٨/٢، العضد: ٢١٨/٢، نشر البنود: ١٣٩/٢، ابن ملك: ٨٠٧، تقويم أصول الفقه: ٥٥٤.

أما الأولى: فإن الرأي المستنبط لا يوجب على بالاتفاق؛ إذ إنه لا يفيد سوى الظن، ولما كان الوقوف على الحكمة من باب العلم لا من باب العمل، فإن العلة المستنبطة القاصرة لا تحصل بها هذه الفائدة عند التعليل بها، وغاية ما تقيده الظن بحكمة الحكم، والشرع لم يعتبر الظن إلا لضرورة العمل بالبدن، ولما كانت القاصرة لا يتعلق بها عمل فإنه يجب الإعراض عنها إلى ما يفيد العلم، أو يوجب العمل.

وأما الثانية: فإن اختصاص النص بالحكم ثابت قبل التعليل؛ لأن النص لا يدل بصيغته إلا على ثبوت الحكم في المخصوص عليه، ومعنى هذا: أن الاختصاص يحصل بترك التعليل لا بالتعليق؛ لأن بالتعليق يتعمم، فإذا ترك يقى الاختصاص على ما كان عليه، وعليه فإنه لم يحصل بهذا التعليل ما لم يكن ثابتاً كما ادعitem، خاصة وأن الكل متتفقون على أن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم، بلجواز أن يكون الحكم ثابتاً بعلة أخرى، وهذا يعني: أن عدم وجود العلة القاصرة لا يدل على عدم الحكم في غير المخصوص بلجواز ثبوته بعلة أخرى.

وأما الثالثة: فإنه من غير المسلم أن تكون العلة القاصرة تعارض المتعدية، على وجه يحتاج إلى دليل مرجح؛ لأن الاتفاق قائم بيننا وبينكم على أنه متى ما وجدت المتعدية في موضع القاصرة، وظهر تأثيرها فهي العلة دون القاصرة، ورجحانها عليها باعتبارها أكثر فائدة؛ لكونها متفقاً عليها، وهذا يوضح لنا أنه لم يتوقف ترجح المتعدية على دليل آخر، وبالتالي فإنه لم تكن القاصرة دافعة للمتعدية بوجه، فلا فائدة فيها، وكان وجودها وعدمها بمنزلة واحدة^(١).

أقول: لو سلم للمانعين أوجوبتهم هذه من نفي الفوائد الثلاث الأول، فلا تزال العلة القاصرة تفيد أكثر مما حصروها من فائدة كما بينا، والله أعلم.

(١) كشف الأسرار: ٣١٧/٣ - ٣١٨، أصول السرخسي: ٢/١٦٠، ابن ملك وحواشيه: ٨٠٧، تقويم أصول الفقه: خطوط: ٥٥٤ - ٥٥٥.

الدليل الثاني:

إن اتباع الظن غير جائز شرعاً، لقوله تعالى: «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً»^(١)، والقول بالعلة القاصرة قول بعلة مظنونة، والدليل المذكور كان في نفي القول بالعلة المظنونة؛ لأنَّه من جنس ما نهى الشارع عنه من اتباع الظن، والمعديه – وإن كانت مظنونة أيضاً – إلا أنها ترك العمل فيها بالدليل السابق لكثرة فوائدها، ومن أهم تلك الفوائد، التوصل بها إلى معرفة الحكم في غير محل النص، وهذه الفائدة غير موجودة بالقاصرة؛ ولذلك يجب بقاوها على الأصل، وهو ترك العمل بالمظنون^(٢).

أجاب المجيزون:

بأن الأدلة قائمة على أن الآية ليست على عمومها، وليس كل ظن لا يجب اتباعه، فقد اتفق الجميع على جواز العمل بالفتوى والشهادة وتقدير المقومين، وكلها ظن، واتفقوا على جواز العمل بالظن في الأمور الدنيوية، وكل هذا يؤكّد وجوب العمل بالظن في بعض صوره، وعلى هذا فإن مسألتنا هذه تكون: كأنَ الله تعالى قال: منها ظنت أهلاً المكلف أن هذه الصورة تشبه تلك الصورة في علَّة الحكم فاعلم قطعاً أنك مكلف بذلك الحكم؛ لأنَّ لما وجب العمل بالمظنون قطعاً كان العمل به عملاً بالملحوظ؛ لأنَ الشارع أوجبه.

وأيضاً يجب حمل الأدلة المتعارضة في تحجيم العمل بالظن من عدمه على أن المراد بالأية التي تنفي اتباع الظن بالأمور التي يطلب فيها القطع، لا الظن، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، فإنه لما كانت العلة المعديه وسيلة لإثبات الحكم في الفرع، فإن العلة القاصرة وسيلة لنفي الحكم، وعليه فيجب أن تكون صحيحة أيضاً^(٣).

(١) من الآية: ٢٨ من سورة النجم.

(٢) نهاية الوصول: ٢٢٣/٢، المحصل: ج ٢، ق ٤٢٥:٢، المستصنف: ٩٩/٢، روضة الناظر: ١٦٩.

(٣) المحصل: ج ٢، ق ٢:١٥٨، ١٦٣، ٤٣٠، والمصادر السابقة.

الدليل الثالث.

لما كانت العلة الشرعية أمارة، فلا بد وأن تكون كاشفة عن شيء ما ، وهذا لا يتوفّر في العلة القاصرة؛ لأنها لا تكشف عن الأحكام فلا يصح أن تكون أمارة، وعليه فلا يصح أن تكون علة^(١).

أجاب المحيزون:

أولاً: بما سبق وأن ذكرناه من الفوائد التي اشتملت عليها العلة القاصرة.

ثانياً: إنه من غير المسلم أنها لا تكشف عن شيء ما ، بل تكشف عن المنع من استعمال القياس.

ثالثاً: إن هذا منقوض بالعلة القاصرة المنصوص عليها فما قلتم هنا في المستنبطة يمكن أن يقال هناك في المنصوصة مع أن الإجماع قائم على جواز التعليل بها كما ذكرنا^(٢).

الدليل الرابع:

قال القرافي: «إن القاصرة غير معلومة من طريقة الصحابة – رضوان الله عليهم – فلا ثبت؛ لأن القياس وتفاريه إنما يتلقى من الصحابة ويلزم من عدم المدرك عدم الحكم»^(٣).

ويحاب على ذلك: إن المنسوق عن الصحابة – رضوان الله عليهم – أنهم اجتهدوا في التوصل إلى أحكام الشريعة وأسرارها، وحكمها بحسب الإمكان، والاطلاع على حكمة الحكم في الأصل أدعى لطوعية العبد، وسكنون نفسه للحكم، وهذا مما يمكن أن يتوفّر في العلة القاصرة، فدل على أن الصحابة قد نهجوا المنهج الذي يتضمن اعتبارهم للقاصرة من العلة.

(١) المحصول: ج ٢، ق ٤٢٦:٢، نهاية الوصول: ٢٢٤/٢.

(٢) المصادر نفسها، المحصول: ج ٢، ق ٤٣٠:٢، روضة الناظر: ١٦٩.

(٣) شرح تنقیح الفصول: ٤٦٠.

ثمرة الخلاف:

يقول صدر الشريعة: «وثمرة الخلاف أنه إذا وجد في مورد النص وصفان قاصر ومتعد، وغلب على ظن المجتهد أن القاصر علة، هل يمنع التعليل بالمتعد أم لا؟ . فعنه – ويعنى الشافعى القائل بالجواز – يمنع، وعندنا لا ، فإنه لا اعتبار لغلبة الظن بعلية الوصف القاصر، فإنها مجرد وهم لا غلبة ظن، فلا تعارض غلبة الظن، بغلبة الوصف المتعد المؤثر»^(١).

الاختيار:

ما لا شك فيه أن ما ذهب إليه المجوزون أقوى دليلاً وأمن حجة، لا سيما وأنهم أجابوا على جميع ما استدل به المانعون، وقد رأينا فيها مضى كم للعلة القاصرة من فوائد، ويكتفى دليلاً على صحتها ورودها – كما تبين لنا – في نصوص الشريعة، والله أعلم.

□ □ □

(١) شرح التلوينج: ٢/٧٧، وانظر: تيسير التحرير: ٤/٧ – ٨، البحر المحيط: ٣/٢٠٠ . وما بعدها.

المبحث الثامن عشر في الشرط التاسع عشر

وهو : أن لا يكون المعلل به اسماً مجرداً أو وصفاً عرفاً.

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : في التعليل بالاسم المجرد.

المطلب الثاني : في التعليل بالوصف العرفي.

* * *

المطلب الأول في التعليق بالاسم المجرد

من الأصوليين من لم يذكر هذه المسألة من جملة شروط العلة، إنما ذكرها في مبحث خاص تحت عنوان «التعليق بمجرد الاسم» أو «التعليق باللغوي» ومنهم من عده ضمن شروط صحة العلة، ومنهم من عده من مفسداتها.

مثال التعليل بالاسم : لو قيل بتعليق تحريم الخمر، تكون العرب سمتها خمراً، وكما لو علل الربا في الذهب بكونه ذهباً.

وقد نقل بعضهم الاتفاق على منع التعليل بالاسم المجرد، وعن نقل الاتفاق على هذا : الإمام الرازى، وتبعه في ذلك الصفى الهندى.

قال الإمام الرازى في المحسوب : «اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم، مثل تعليل تحريم «الخمر» بأن العرب سمتها خمراً، فإننا نعلم – بالضرورة – أن

مجرد هذا اللفظ لا أثر له، فإن أريد به تعليله بسمى هذا الاسم، من كونه خامراً للعقل فذلك يكون تعليلاً بالوصف لا بالاسم...»^(١).

وبمثل ذلك قال الصفي الهندي^(٢).

والحق: إن نقل الاتفاق على هذا فيه نظر؛ فإن للعلماء في هذه المسألة مذاهب ثلاثة: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتفصيل^(٣).

المذهب الأول: جواز التعليل بالاسم مطلقاً، وسواء في ذلك ما كان علماً، وهو ما أطلق عليه الأصوليون: «اللقب» كفرس وحمار وما إلى ذلك، أو مشتقاً كقاتل وسارق وزان.

يقول الزركشي: «وهو رأي الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ونقله ابن الصباغ وابن برهان عن أصحابنا، ونقله سليم الرازي في التقريب عن الأكثرين من العلماء»^(٤).

ويبدو أنه مذهب جمهور الحنفية أيضاً.

مثل الحنفية لهذا: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل لانتقاد الطهارة في حق المستحاضة بقوله لفاطمة بنت حبيش: توضئي وصلي^{إإنما} هو - أي: دم الاستحاضة - دم عرق انفجر، والدم اسم علم، وانفجر صفة عارضة إذ الدم موجود في العرق، وليس بمنفجر، فالتعليق بالاسم يدل على

(١) المحصول: ج ٢، ق ٤٢٢: ٢.

(٢) انظر: نهاية الوصول: ٢٤٤/٢.

(٣) يراجع في المسألة إضافة إلى المصادرين السابقين: الإسنوي على المناج: ١٠٢/٣ - ١٠٣، تعليلات الشيخ بختي: ٤/٢٥٤ وما بعدها، التبصرة: ٤٥٤، جمع الجوامع بحاشية البناني: ٢/٢٤٣، شرح التلويح: ٦٦/٢، مرآة الأصول: ٢/٣٠٤، المسودة: ٣٩٤، المعتمد: ٧٨٩.
(٤) انظر: البحر المحيط: ٢/٢٠١.

اعتبار صفة النجاسة، والانفجار يدل على اعتبار صفة الخروج، فيتعلق الانتقاد بهذين الوصفين^(١). هكذا ذكر البزدوي وغيره من الحنفية.

أقول: لدى متابعي للحديث الذي استشهدوا به، لم أجده – فيها اطلعت عليه من مصادر – بهذااللفظ، ففي صحيح مسلم ورد بعدة روايات أقربها إلى ما نحن فيه: ما جاء عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاضت فلا أطهر فأمدد الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة... إلخ»^(٢).

وبمثل ذلك جاء في مسنن ابن ماجه والموطأ^(٣).

وجاء في مسنن الإمام أحمد: عن عروة ابن الزبير «أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فشككت إليه الدم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن ذلك عرقٌ فانظري فإذا أتاكُ قُرُوك فلا تصلّي، فإذا مر القرء فنطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»^(٤)، وهذه الروايات كلها: لم تصرح بلفظ الدم، وأقرب روایة إلى ما استدل به الحنفية روایة الإمام أحمد التي جاء فيها ذكر الدم في كلام الراوي أو كلام فاطمة التي هي صاحبة الشأن، ثم إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ الإشارة، وهو «ذلك» والمشار إليه الدم، فعلى هذا التأويل يصح أن يكون دليلاً لهم، أما الانفجار فلم أجده لأحد من ذكرروا هذا الحديث.

ومثل الشافعية للتعميل بالاسم: بما روى عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في بول ما يؤكل لحمه أنه قال: إنه بول كبول الآدمي.

(١) انظر: كشف الأسرار: ٣٤٦/٣، أصول السرخسي: ١٧٤/٢، تقويم أصول الفقه: خطوط: ٥٨٢، مرآة الأصول والإزميري: ٣٠٤/٢، ابن ملك: ٧٨٦.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/٤ - ١٧.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه: ١١٥/١، الموطأ: ٦١/١.

(٤) انظر: مسنن الإمام أحمد: ٤٢٠/٦ - ٤٦٤.

كما مثلوا له بقولهم: لا يجوز بيع الكلب المعلم؛ لأنَّه كلب، فهو غير المعلم في ذلك سواء^(١).

وبقولهم: في النبِيذ إنَّه يسمى خمراً فيحرم كالمعتسر من العنبر.

لكن ما هو رأي الشافعية في التعليل بهذا على وجه التحقيق؟ لبيان ذلك نقول: الشافعية جعلوا التعليل باللغوي، مبنياً على ثبوت اللغة في القياس، والقياس في اللغات موضع خلاف عندهم.

فمنهم من يرى جواز القياس في اللغات، وأكثرهم إلى المنع، وهذا ليس على الإطلاق بل ذلك محل تفصيل.

فالمستفاد من اللغة: إما الحكم، أو اللفظ.

أما الحكم: ويقصد به الحكم الذي ثبت نقلأً تعتمده لجميع أفراده، فإنَّ الخلاف لا يأتي به، وذلك كما يقال: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب؛ لأنَّ هذا من باب القواعد الكلية المتزرعة من الجزئيات بالاستقراء، ولا تختص بالبعض حتى يقاس عليه البعض الآخر.

وأما اللفظ: فإما أن يكون علىًّا أو صفة أو اسم جنس.

أما العلم والصفة: فإنَّها لا يأتي الخلاف فيها أيضاً؛ لأنَّ العلم غير موضوع معنى متتجاوز عن محمله حتى يكون جامعاً بين الأصل والفرع، والقياس لا بد له من ذلك، فلا يتصور فيه قياس، وأما الصفة: فلأنَّها واجبة الأطرود وصفاً في كل من وجد فيه المعنى، فقولنا: فاضل يطرد في كل من وجد فيه الفضل، وعالم يطرد في كل من وجد فيه العلم وهكذا...، وعليه إفاطلاق هذا اللفظ على المتصف به عن طريق الوضع لا القياس.

أما اسم الجنس: فهو نوعان: لأنَّه إما أن يكون له معنى يلاحظ في غير جنسه كرجل مثلاً، فإنه لا يثبت فيه القياس اتفاقاً؛ لأنَّ إفاطلاق هذا اللفظ مطرد في جميع موارده؛ لأنَّ المعنى متحقق في الكل، فلا داعي للقياس.

(١) انظر: مسند الإمام أحمد: ٤٢٠/٣ - ٤٦٤.

وإما أن يكون له معنى يلاحظ في غير جنسه، وبعبارة أخرى: الأسماء التي وضعت على الذوات لاشتمالها على معانٍ مناسبة للتسمية يدور معها الإطلاق وجوداً وعدماً، كالخمر مثلاً، فإنه هو الذي جرى فيه الخلاف، من حيث وقوع القياس به من عدمه.

فأكثُر الأدباء وبعض الشافعية يرون جواز جريان القياس فيه، والمحققون منهم منعوا القياس فيه.

دليل المجوزين: إن الخمر إنما سميت خمراً، لما فيها من الشدة المطرية الماخمة للعقل وهذه التسمية دارت معها وجوداً وعدماً، والدوران أマارة عليه المدار للدائر، فوجب على هذا أن يسمى النبيذ خمراً أيضاً بالقياس.

أجب المانعون:

أولاً: إن المعتمد عليه في إطلاق اللفظ على المعنى عن طريق الحقيقة، هو الوضع فقط.

ثانياً: إن ما ذكرتم يتم لو كان رعاية المعنى لصحة الإطلاق وهو منوع، بل هي للوضع، إذ قد يراعي فيه لترجيح الاسم على غيره في تخصيصه من بين الأسماء بالمعنى.

دليل المانعين:

أولاً: بالنقض بالقارورة: فإن القارورة مثلاً إنما سميت كذلك لاستقرار الماء فيها، ثم إننا وجدنا هذا المعنى حاصلاً بالبدن مثلاً مع أنه لا يسمى بذلك.

ثانياً: إن أهل اللغة إنما أن يكونوا قد نصوا على أن الخمر وضعت لهذا المعنى المخصوص لا غير، وإنما أن يكونوا قد نصوا على وضعها لكل مسكر، وإما أن يكونوا لم ينصوا على شيء من ذلك.

فإن قلنا بالأول: أي أنهم نصوا على أن الخمر إنما وضع لها المعنى المخصوص لا غير، فإن إطلاق هذا اللفظ على النبيذ عن طريق الحقيقة يكون خروجاً عن قانون اللغة.

وإن قلنا بالثاني: وهو أنهم نصوا على أنها وضع لها لكل مسكر، فإن إطلاق لفظ الخمر على النبيذ يكون عن طريق الوضع لا القياس.

وإن قلنا بالثالث: وهو أنهم لم ينصوا على واحد من الأمرين، فإنه يحتمل أن يكون الجامع دليلاً على التعدية، ويحتمل أن لا يكون كذلك، ولما كان في ذلك احتمالان فإن الحكم بالتعدية يعد إثباتاً للغة بالاحتمال، وهو باطل. هذا وتجدر الإشارة أن لكلا الفريقين أدلة أخرى لانرى الإطالة بها ويرجع إليها في محلها^(١).

وإذا كان الأمر كذلك في ثبوت القياس باللغات فإن خلافهم في التعليل بالاسم المجرد هو نفس خلافهم هناك، فمن أجاز ذلك مطلقاً أجاز التعليل بالأمر اللغوي مطلقاً، ومن منع هناك مطلقاً منع هنا مطلقاً، ومن فصل فأجاز إن كان مشتقاً ومنع إن لم يكن كذلك فصل هنا أيضاً^(٢).

المذهب الثاني: عدم جواز التعليل بالاسم مطلقاً: سواء ما كان لقباً أو مشتقاً أو غير ذلك، وهذا المذهب يستدل أصحابه بما قدمناه آنفاً من أدلة المانعين في المذهب الأول^(٣).

المذهب الثالث: التفصيل بين المشتق وغيره، وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية، والشافعية، والمعزلة.

ويتلخص هذا المذهب الآتي:

(أ) إن الاسم إن كان مشتقاً من فعل كالضارب والقاتل، فإنه يجوز أن يكون علة؛ لأن الأفعال يجوز أن تجعل عللاً في الأحكام.

(ب) الاسم إذا لم يكن مشتقاً من فعل كان يكون علماً كزيد وعمرو فإنه لا يجوز التعليل به؛ وذلك لأن الإعلام غير لازمة، بجواز انتقالها، والعلم إنما جعل في موضع الإشارة على الشيء، والإشارة ليس بعلة في أي حال من الأحوال، فينبغي أن يكون القائم مقامها – وهو العلم – كذلك.

(١) انظر في ذلك: البخشى: ٣٢/٣ – ٣٣، والإسنوى: ٣٤ – ٣٥، وتعليقات الشيخ بخيت: ٤٤/٤ وما بعدها، المحصل: ج ٢، ق ٢: ٤٥٧ – ٤٦٤.

(٢) انظر: الإسنوى على المنهاج: ١٠٣/٣، تعليقات الشيخ بخيت على الإسنوى: ٤/٤٥٥.

(٣) البحر المحيط: ٢٠١/٣، الإسنوى: ٣/١٠٣.

(ج) الاسم إن كان اسم جنس كالرجل والمرأة والبعير والفرس ففيه قولان: فمن العلماء من قال بجواز التعليل به، وذلك لأنه لازم غير منتقل، وهو القول المعتمد عند المعتزلة، ومن العلماء من لم يجوز التعليل به، وهو ما رجحه البздوي وبعض الحفيفية من غيره، وبعض الشافعية أيضاً، وعللوا ذلك بأن التعليل بالأسامي يشبه التعليل بالطرد، وهو فاسد عندهم وإنما جوزوا التعليل بالأسامي المشتقة – مع أنها أسامي – للاشتقاء الذي فيها لا بنفس الاسم.

ومن هنا أجاب أصحاب هذا القول على الاعتراض الوارد عليهم، من أنه: ما الفرق بين التعليل باسم الدم الذي جوزته، وبين التعليل باسم الخمر الذي لم تجذبه؟ بأن الفرق بينهما: أن التعليل باسم الخمر لعدية هذا الاسم إلى النبيذ ليس خمراً، ثم ترتيب الحرمة على الاسم المذكور، وهذا قياس باللغة وهو من نوع عندنا.

أما التعليل باسم الدم، فإنه تعليل بمعنى ذلك الاسم لعدية الحكم به إلى الفرع، فالتعليل هنا لا بمجرد الاسم بل بمعناه، فيكون تعليلاً بالوصف حقيقة، وهذا لا مانع منه^(١).

المطلب الثاني في التعليق بالوصف العربي

ويمثل له: بالشرف والخسة والكمال والنقسان، من الأوصاف التي لا تختلف باختلاف الأزمان، والذي يظهر من تعميمات الحنفية أنه يجوز عندهم التعليل بالأوصاف العرفية.

(١) كشف الأسرار: ٣٤٦/٣، البحر المحيط: ٢٠١/٣، جمع الجوامع مع البناني: ٢٤٤/٢، إزميري: ٣٠٤/٢، ابن ملك وحواشيه: ٧٨٧، نشر البندر: ١٤٢/٢ – ٢٢٥، المعتمد والقياس الشرعي: ١٠٣٩، شرح الكوكب المنير: ١/٢٢٣ – ١٤٥.

أما الشافعية: فقد اشترطوا للتعليل به شرطان، وهذان الشرطان موجودان في طبيعة تلك الأوصاف وتكوينها ولذلك فإنه ليس من الضروري التصرّح بها.

الشرط الأول: أن يكون الوصف العرفي مضبوطاً متميزاً عن غيره، وإنما اشترطوا ذلك؛ لأن التعليل بالشيء فرع تمييزه عن غيره، ولا يتم ذلك إلا عند تمام التصور للوصف المعلم به.

الشرط الثاني: أن يكون الوصف العرفي مطرداً، لا يختلف باختلاف الأوقات والأزمان، وذلك لأن الحكم إذا لم يوجد في جميع صور ذلك الوصف، وقد وجد الحكم معه وبدونه فإن هذا ما يسمى عند الأصوليين: «عدم التأثير» وهو من مفسدات العلة باعتبار أنه يدل على عدم اعتبار ذلك الوصف.

وأيضاً فإن العرف لوم يكن مطرداً بجاز أن يكون ذلك العرف حاصلاً في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير حاصل في غيره، وهذا لا يجعله صالحاً للتعليل به.

وهذان الشرطان – كما ترى – لا حاجة لاشتراطهما؛ لأن الأوصاف العرفية لا تكون إلا ظاهرة منضبطة، كما صرّح بذلك غير واحد من العلماء.

وقد ذكروا وجّه جواز التعليل بها بأن المناسبة التي هي الشرط في التعليل متوفّرة في الأوصاف العرفية، فالشرف يناسب التكريم والتعظيم وتحريم الإهانة ووجوب الحفظ، والخسنة تناسب ضد هذه الأحكام من تحريم التعظيم وإباحة الإهانة وما إلى ذاك^(١).

□ □ □

(١) انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني: ٢٣٤/٢، وبحاشية العطار: ٢٧٥/٢، شرح تقييّح الفصول: ٤٠٨، المحصول: ج ٢، ق ٤١٢ - ٤١٣، البحر المحيط: ٢٠٤/٣، نهاية الوصول: ٢٢٠/٢، إلسنوي: ١٠٣/٣، تعليلات الشيخ بخيت: ٢٥٥/٤ - ٢٥٦.

المبحث التاسع عشر في ما تبقى من الشروط

ويشتمل على:

- المطلب الأول: في الشرط العشرين.
- المطلب الثاني: في الشرط الحادي والعشرين.
- المطلب الثالث: في الشرط الثاني والعشرين.
- المطلب الرابع: في الشرط الثالث والعشرين.
- المطلب الخامس: في الشرط الرابع والعشرين.
- المطلب السادس: في الشرط الخامس والعشرين.
- المطلب السابع: في الشرط السادس والعشرين.
- المطلب الثامن: في الشرط السابع والعشرين.
- المطلب التاسع: في الشرط الثامن والعشرين.
- المطلب العاشر: في الشرط التاسع والعشرين.
- المطلب الحادي عشر: في الشرط الثلاثين.

* * *

المطلب الأول في الشرط العشرين

وهو: أن تكون أوصافها مسلمة أو مدللاً عليها.

ومن هنا قالوا: إذا نزع المعلل في وصف العلة جاز له أن يدلل على صحته إن كان مجيناً، أما إن كان سائلاً فليس له التدليل على صحة ما نزع

فيه . والذى ذهب إلى اشتراط هذا الشرط الأستاذ أبو منصور الماتريدي ، نقله عنه الزركشى في البحر^(١) .

أقول : وهو موضوع جدلى موضعه علم المناظرة ، فيرجع إليه في محله .

المطلب الثاني

في

الشرط الحادى والعشرين

وهو: أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً بالعلة التي تعلق عليها الحكم في الفرع بنص أو إجماع .

والذى ذهب إليه الأستاذ أبو منصور الماتريدي أيضاً^(٢) .

والذى يبدوا لي أن اعتبار هذا من شروط العلة غير متوجه ، وأرى ان محل بحثه في شروط الفرع ؛ لأنه أقصى به .

أما عن تعليل الأصول نفسها فهذا ما ستتناول الخلاف فيه في خاتمة الرسالة ، إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالث

في

الشرط الثانى والعشرين

وهو: أن يكون موجب الوصف الذي جعل علة في الفرع حكماً ، وفي الأصل حكماً آخر غيره .

ومثلوا لذلك: بزكاة الصبي ، حيث ذهب بعضهم إلى أنه لا زكاة في مال الصبي ، قياساً على سقوط الجزية عن ماله ، معللين ذلك بالصغر .

(١) البحر المحيط: ١٨٩/٣ ، إرشاد الفحول: ٢٠٨ .

(٢) البحر المحيط: ١٨٩/٣ ، إرشاد الفحول: ٢٠٨ ، حصول المأمول: ١٣٨ .

ولكن بالنظر إلى أن وظيفة العلة الأساسية الجماع بين الفرع والأصل في حكم واحد، نجد أنهم لم يجوزوا أن يكون الصغر هنا هو العلة؛ لأنه أثبت حكماً في الفرع مخالفًا لحكم الأصل، فكان خلاف الغرض المقصود من العلة^(١).

أقول: وهو شرط مفروض سواء صرحت به أو لم تصرح به، وذلك لأنه لا يتم القياس إلا بعلة تجمع بين الأصل والفرع في حكم واحد هو حكم الأصل، وبدون ذلك لا يتأتى القياس.

المطلب الرابع في الشرط الثالث والعشرين

وهو: أن لا توجب العلة ضدين.

ومعنى ذلك: أن الوصف المعلل به متى ما أثبت حكمين متضادين فإن هذا دليل على أنه غير صالح للتعليل به، وذلك لأن العلة بمثابة الشاهد والوصف هنا شاهد بحكمين متضادين فتبطل شهادته، شأنه في ذلك شأن الشاهدين في الدعوى إذا شهدا للمدعى بدعواه في حين أنها شهدا للمدعى للمدعى عليه ببراءته من دعوى المدعى، فإن شهادتها باطلة من الجانبيين.

نقل هذا الشرط الإمام الزركشي عن الأستاذ أبي منصور، كما نقل عن غيره أن بعضهم يرى إن العلة يجوز أن تدل على الضدين ومثلوا لذلك: بوجود الحركة، فإنه يدل على شيئاً متضادين، حركة الجسم، وعلى أنها إذا عدمت عدمت الحركة.

أقول: إن صحيحة يقال هذا في العلة العقلية كما أشار إليه تثنيلهم، فلن يصح في العلل الشرعية، وقد خالف أبو الحسين فيها ذهب إليه هؤلاء مدللاً على ما ذهب إليه بمثال شرعي، فالوطاقي في نهار رمضان مثلاً عليه الكفارة،

(١) البحر المحيط: ١٨٩/٣، إرشاد الفحول: ٢٠٨، حصول المأمول: ١٣٨.

ولا يصح أن يكون في الوطء دلالة على الكفاره وعلى عدمها^(١) وبهذا يتبيّن أن هذا الشرط من الأمور البدھيّة التي لا ينبغي الخلاف فيها في الأمور الشرعية بحال من الأحوال^(٢).

المطلب الخامس

في

الشرط الرابع والعشرين

وهو: أن يكون طريق إثبات العلة طریقاً شرعاً.

ذكر هذا الشرط الإمام الرازى، وابن الحاجب إلا أن القاضي العضد أغفله في شرحه لمختصر المتنى، أما الأمدي فقد نقل الاتفاق على أن نصب الوصف سبباً وعلة من الشارع، وأن دليله لا بد وأن يكون شرعاً.

قالوا في تعلييل ذلك: إذا لم يكن دليل العلة شرعاً لم يكن القياس شرعاً، وحيثئذ فهو خارج عما نحن فيه من الكلام على القياس الشرعي^(٢).

المطلب السادس

في

الشرط الخامس والعشرين

وهو: أن لا تكون العلة موجبة لـإزالـة شـرـط أصلـها.

والذين ذكروا هذا الشرط هم علماء الأصول من الشافعية.

ويقصدون بذلك: أن الأصل متى ما كان مـشـروـطاً بشـرـطـ منـ الشـرـوطـ فإـنهـ لاـ بدـ للـعـلـةـ منـ أنـ لاـ تـحـتـويـ عـلـىـ ماـ يـزـيلـ ذـلـكـ الشـرـطـ منـ الأـصـلـ.

ومثلـواـ لـذـلـكـ بـقـولـ بـعـضـهـمـ: لما جـازـ نـكـاحـ الـأـمـةـ لـمـ خـشـيـ العـنـتـ، جـازـ

(١) البحر المحيط: ١٨٩/٣، إرشاد الفحول: ٢٠٨، حصول المأمول: ١٣٩.

(٢) البحر المحيط: ١٩١/٣، مختصر المتنى: ٢٢٩/٢، الإحکام للأمدي: ٢٢٧/٣، إرشاد الفحول: ٢٠٨، حصول المأمول: ١٣٨، تسهيل الوصول: ٢٠٣.

لم لا ينشاه أيضاً إذا ما حصل وصف يجمع بينها، وهذا باطل؛ لأن خشية العنت شرط منصوص عليه من الشارع لإباحة نكاح الأمة، فـأى علة تسقط هذا الشرط تعد علة فاسدة لا قيمة لها^(١).

المطلب السابع

في

الشرط السادس والعشرين

وهو: أن لا يكون مؤيداً للقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالتنفي.

ومثلوا لذلك: بالعلة التي يقيس بها العراقيون المساقاة على المزارعة، والدعوى في الدم مع اللوث على الدعوى في الأموال في البدء فيها يبين المدعي عليه، نقل ذلك الزركشي عن الأستاذ أبي منصور الماتريدي^(٢).

المطلب الثامن

في

الشرط السابع والعشرين

وهو: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه قطعياً في المستبطة.

ذكر هذا الشرط بعض الأصوليين، وهو مردود من وجهين:

الأول: ان المذهب المختار لدى الأصوليين، الاكتفاء بالظن في الحكم الثابت في الأصل لأن الظن غاية الاجتهاد فيها يقصد به العمل، والقطع إنما يشترط في الأمور الاعتقادية فقط.

الثاني: لا يخفى ان مثل هذا الشرط الأجرد بحثه ضمن شروط الأصل، لا ضمن شروط العلة^(٣).

(١) البحر المحيط: ١٩٦/٣.

(٢) البحر المحيط: ١٩٦ - ١٩٧.

(٣) انظر: ابن الحاجب وشرح العضد والحوashi: ٢٣٢/٢، الإحکام للأمدي: ٣/٢٢٧، إرشاد الفحول: ٢٠٩، نهاية الوصول: مخطوط: ٢٣١/٢.

المطلب التاسع في الشرط الثامن والعشرين

وهو: أن لا تكون العلة المستنبطة مخالفة لمذهب الصحابي.

هذا الشرط إنما يصح على قول من قدم قول الصحابي على القياس. لكن المعتمد في هذه المسألة انه لا يشترط ذلك، بل يجوز أن تكون العلة المستنبطة مخالفة لمذهب الصحابي؛ لأن مذهبه ليس بحجة عند كثير من الأصوليين، وحتى لو قيل بتسليم حجيته فإنه من المحتمل أن يكون الصحابي قد بنى مذهبة على علة مستنبطة من أصل آخر.

يستثنى من ذلك ما إذا كانت العلة التي استند إليها الصحابي ظاهرة على غيرها، راجحة عليه، فيقدم الراجح على المرجوح، وليس هذا لأن الأولى عدم مخالفة مذهب الصحابي بل لرجحان الثانية عليها^(١).

المطلب العاشر في الشرط التاسع والعشرين

وهو: أن يكون وجود العلة في الفرع مقطوعاً به في المستنبطة.

وهو مردود أيضاً: لما سبق أن قلنا: من أن المختار لدى الفقهاء الاكتفاء بالظن لأنه غاية ما يقصد، وأيضاً فإن ذكر هذا الشرط مع شروط الفرع أليق وأجدر^(٢).

(١) العضيد: ٢٣٢/٢، الإحکام للأمدي: ٢٢٧/٢، فواتح الرحموت: ٢٩٠/٢، إرشاد

الفحول: ٢٠٩، نهاية الوصول: ٢٣١/٢، التقرير والتحبير: ١٧١/٣ - ١٧٢.

(٢) نفس المصادر السابقة.

المطلب الحادي عشر
في
الشرط الثلاثين

وهو: أن لا تكون العلة المستنبطة مخصصة لعموم القرآن والستة المتوترة.
ذكر ذلك الصفي الهندي وبعض الأصوليين، وهو مبني على أنه لا يجوز تخصيص
الكتاب والستة المتوترة بالقياس^(١).

□ □ □

(١) نهاية الوصول: ٢٣٠ / ٢، الإحکام للأمدي: ٢٢٦ / ٣.

الباب الثاني

في مسالك العلة «طرق معرفتها»

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في المسالك النقلية.

الفصل الثاني: في المسالك العقلية «الاجتهادية».

تهيد

بعد أن فرغنا من الكلام عما تحقق به العلة، من حيث بيان اختلاف وجهات النظر في تعريفها، وأوجه الفرق بينها وبين الحكمة والسبب والشرط والعلاقة وما يتعلق بذلك، ثم بيان أقسامها والشروط التي تجعلها صالحة للتعليل بها، آن الأوان لأن نبحث في مسالك العلة التي تعد الطرق التي تؤدي إليها، ومن الأصوليين من أطلق عليها: «مسالك العلة» ومنهم من أطلق عليها: «طرق العلة» والمؤدي واحد، سواء منها ما كان نقلياً أو عقلياً مجتهداً فيه، وستتناول جميع ذلك في هذا الباب الذي يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في مسالك العلة النقلية.

الفصل الثاني: في مسالك العلة العقلية «الاجتهادية».

□ □ □

الفصل الأول

في

مسالك العلة النقلية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في المسلك الأول: الإجماع.

المبحث الثاني: في المسلك الثاني: النص.

المبحث الثالث: في المسلك الثالث: فعل النبي، صلى الله عليه وسلم.

* * *

المبحث الأول

في

ال المسلك الأول: الإجماع

دأب معظم من صنف من الأصوليين على ذكر الإجماع في طبيعة المسالك للعلة، فقد قدموه على النص، وليس ذلك لأنه مقدم على كتاب الله أو سنة رسوله، بل لأن الإجماع لا يتطرق إليه احتمال النسخ والتأويل، وهذا بخلاف الظواهر من النصوص فإنها تحتمل النسخ والتأويل، وبعض الأصوليين قدم النص على الإجماع لشرفه عليه، ونحن نقدم الإجماع في الذكر وفقاً لما درج عليه جمهور الأصوليين.

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع واحد من الطرق النقلية لإثبات العلة.

إلا أن الزركشي ذكر أن القاضي بعد أن حكى في التقريب ما ذهب إليه جمهور الأصوليين قال: «وهذا لا يصح عندها فإن القياسين ليسوا كل الأمة ولا تقوم الحجة بقوتهم»^(١) وقد علق على ذلك الشوكاني مؤيداً ما ذهب إليه القاضي قائلاً: «وهذا الذي قاله – أي القاضي – صحيح، فإن المخالفين في القياس كلاً أو بعضاً هم بعض الأمة، فلا تتم دعوى الإجماع بدونهم»^(٢).

ونقل عن بعض أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا عليه، قال الشوكاني: «هذا يعود عند التحقيق، إلى نفي كون الإجماع من مسالك العلة»^(٣).

لكن إمام الحرمين شدد النكير على هذا الرأي، وذهب إلى أن المخالفين للقياس ليسوا من يعتد بخلافهم، وللذا فإن إجماع القياسين متصور بدونهم، ويعد قوتهم حجة لا غبار عليها، قال في البرهان: «فإن قيل كيف يكون إجماع القياسين حجة، وقد أنكر القياس طائف من العلماء؟ قلنا: الذي ذهب إليه ذوي التحقيق: أنا لا نعد منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة فإنهما مباحثتون أولاً على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواترها، ومن لم يزعزعه التواتر ولم يحتفل بمخالفته، لم يوثق بقوله ومذهبه، وأيضاً: فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهداد، والنوصوص لا تبني بالعشر من معاشر الشريعة، فهو لا ملتحقون بالعوم وكيف يدعون مجتهدين، ولا اجتهداد عندهم؟ وإنما غاية التصرف التردد على ظواهر الألفاظ»^(٤).

ومن هنا يتبيّن لنا أن القياسين إذا أجمعوا على علية وصف، فإن إجماعهم هذا صحيح ما دمنا نرى أن الحق أن القياس مجمع على صحة الاستدلال به، أو هو رأي الجمهور على أقل تقدير.

(١) البحر المحيط: ٢١٨/٣.

(٢) إرشاد الفحول: ٢١٠.

(٣) إرشاد الفحول: ٢١٠، البحر المحيط: ٢١٨/٣.

(٤) البرهان: ٨١٩/٢.

والإجماع على العلة قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً.
أما القطعي : فيراد به أن ينقل إلينا نقلأً صريحاً متواتراً أن الأمة في عصر
من العصور صرحت بأن الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني.

وأما الظني : فيراد به : أن ينقل إلينا ما يدل عليه ظناً، بأن ينقل إلينا أن
بعض المجتهدين في عصر من العصور قال : إن الوصف الفلاني علة للحكم
الفلاني ، وعلم باقي المجتهدين بذلك ، ولم ينكروا عليه ، من غير أن يكون لهم
حامل على السكوت من خوف أو ما شابه ذلك ، وهو ما يسمى بالإجماع ،
السكوت عند الأصوليين^(١).

ويمكن أن يمثل له بقول علي ، رضي الله عنه : «إذا شرب سكر وإذا سكر
هذى ، وإذا هذى افترى ، فعليه حَدُّ المفترى» ، ولم يخالفه أحد من الصحابة^(٢).

والإجماع على العلة نوعان:

النوع الأول : أن يقوم الإجماع على علية وصف معين بذاته ، ومثال ذلك :
قام الإجماع على أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في التصرف بالله ، وقد
جرى القياس في ذلك ، فألحقوا ولاية النكاح للصغير بولاية المال ، والجامع بينها
الصغر^(٣).

النوع الثاني : أن يقوم الإجماع على أصل التعليل ، مع الاختلاف في عين
العلة ، ومثال ذلك : الربا في المطعومات معلل بوصف من الأوصاف بالإجماع مع
أنهم اختلفوا في العلة بينها ، فذهب بعضهم إلى أنها الكيل أو الوزن ، وذهب
آخرون إلى أنها الطعم ، وذهب آخرون إلى أنها الاثنان معاً^(٤).

(١) نهاية الوصول : ١٦٥/٢ ، الإحکام للأمدي : ٢٣٣/٣ ، العدد : ٢٢٣/٢ ، فراتج
الرحمون : ٢٩٥/٢ ، إزميري : ٣١٤/٢ ، التوضیح : ٦٩/٢ ، نشر البنود : ١٥٤/٢ ،
المختصر لابن اللحاظ : ١٤٥ .

(٢) سبق تخریجه . ص ٤٩ .

(٣) البحر المحيط : ٢١٧/٣ ، الإحکام للأمدي : ٢٣٣/٣ ، تيسير التحریر : ٤/٣٩ ،
التقریر والتحبیر : ٣/١٩٠ .

(٤) البحر المحيط : ٣/٢١٧ .

أمثلة للقياس الذي تثبت العلة فيه بالإجماع

المثال الأول: قالوا في الأخ الشقيق:

إن الأخ من الآبدين مقدم في الإرث على الأخ للأب، والعلة المجمع عليها هنا هي: أن تقدمه كان بامتزاج الأخوة، ويكون النسب من الآبدين، وفاسوا على ذلك: تقديم الأخ من الآبدين على الأخ من الأب في ولاية النكاح، وتحمل العاقلة بجامع امتزاج النسبين في كل منها^(١).

المثال الثاني: قالوا في الغصب:

على الغاصب ضمان ما أتلف من مال، والوصف المؤثر في ذلك إجماعاً كون التالف مالاً تلف تحت اليد العادية، فيقتبس عليه: السارق فإن عليه الضمان حتى لو أقيمت عليه الحد بالقطع فإن هذا لا يعفيه من ضمان ما أتلف، والجامع بينهما: أنه مال تلف تحت اليد العادية^(٢).

المثال الثالث: قالوا في البيع:

الجهل بالغوض علة لفساد البيع بالاتفاق، فيقتبس عليه عند بعضهم: الجهل بالمهر في النكاح فإنه مفسد له، لأنه جهل بعوض في معاوضة^(٣).

المثال الرابع: قالوا في البكر الصغيرة:

يولى عليها، والعلة في ذلك الصغر اتفاقاً، وقد قاس الخفية عليها، الثيب الصغيرة في وجوب التولية عليها بجامع الصغر^(٤).

المثال الخامس: مثل بعضهم للعلة المجمع عليها بقوله عليه الصلة

(١) المنهاج والإسنوي والبدخشى: ٤٩/٣ - ٥٢، المستصفى: ٧٦/٢، البحر المحيط: ٢١٧/٣، فواتح الرحموت: ٢٩٥/٢.

(٢) و(٣) و(٤) المستصفى: ٧٦/٢، والبحر المحيط في (٤): ٢١٧/٣.

والسلام : «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ»^(١) فقال : إن العلة المجمع عليها هنا هي تشویش الغضب للفكر .

لكن البعض اعترض على هذا : بأن العلة في الحقيقة هنا : الغضب لا التشویش ، ويعني ما ذهب إليه هو أن العلة يجب أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة ، لا نفس الحكمة .

وأجيب عليه : بأن التشویش يصدق عليه أنه وصف ضابط لحكمة ، وهي خوف الميل عن الحق إلى خلافه ، وما دام كذلك فإنه لا مانع من أن يكون هو العلة ، وقد صرخ بذلك غير واحد من العلماء ، ومن صرخ بذلك الإمام الرازي ، حيث قال مؤيداً هذا الرأي خطأً من يذهب إلى أن الغضب هو العلة : «لما علمنا أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر ، لا يمنع من القضاء ، وأن الجوع المبرح والألم المبرح يمنع علمنا أن علة المنع ليست هي الغضب ، بل تشویش الفكر وقول من يقول : الغضب هو العلة لكن لكونه مشوشًا ، خطأ ، لأن الحكم لما دار مع تشویش الفكر وجوداً وعدماً ، وانقطع عن الغضب وجوداً وعدماً ، وليس بين التشویش والغضب ملازمة أصلًا ، لأن تشویش الفكر قد يوجد حيث لا غضب ، والغضب يوجد حيث لا تشویش ، علمنا أنه ليس بينها ملازمة ، وحيثإن : نعلم أنه لا يمكن أن يكون الغضب علة بل العلة إنما هو التشویش فقط»^(٢) .

هذا وما ينبغي التنبه له : أنه قد يقول قائل : إذا كانت العلة جمعاً عليها قطعاً فكيف يسوغ معها الاختلاف في المسائل المجتهد فيها ؟

والجواب عليه : أنه لا يلزم من وقوع الإجماع على علية وصفٍ ما على وجه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥/١٢ ، ورواه ابن ماجه بلفظ : لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ، وفي رواية : لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان » سنن ابن ماجه : ٧٧٦ / ٢ .

(٢) المحصول : ج ٢ ، ق ٢١٤ : ٢ ، الآيات البينات : ٤ / ٧٦ - ٧٧ ، نشر البنود : ١٥٤ / ٢ .

القطع، أن لا يقع خلاف في المسائل الفرعية له؛ لأنه يجوز أن يكون وجود تلك العلة في الأصل أو في الفرع ظنياً ومتنازعاً فيه، كما يجوز أن يكون في حصول شرط من شروطها نزاع بينهم، وأيضاً فقد يبدي الخصم معارضاً في الفرع، ومتي ما وقع الاتفاق على ذلك كله، فإنه حينئذ لا ينبغي الخلاف معه، بل هو غير متصور^(١).

□ □ □

(١) انظر: نهاية الوصول: ١٦٥/٢، الإحکام للأمدي: ٢٣٣/٣، العضد والحاشية: ٢٣٤/٢، المستصفى: ٧٩/٢، تيسير التحرير: ٣٦/٤، إزميري: ٣١٤/٢.

المبحث الثاني في ال المسلك الثاني: النص

ويشتمل على:

تمهيد.

المطلب الأول: في النص الصريح بالعلية.

المطلب الثاني: في النص الظاهر بالعلية.

* * *

تمهيد

يراد بالنص لغة: الرفع يقال: نص الحديث بنصه نصاً، رفعه، وكل ما أظهر فقد نص، يقال: ما رأيت أنص للحديث من فلان، أي أرفع له وأسند، ويستعمل النص لغة أيضاً في الإسناد إلى الرئيس الأكبر، والنص التوقيف، والتعيين على شيء ما^(١).

أما في الاصطلاح: فإنه لا يبعد من هذا المعنى، فقد استعملوه فيما رفع في بيانه إلى أبعد غایاته، وهذا يعني أن اللفظ قد ورد على غایة ما وضعت عليه الألفاظ في الوضوح والبيان، وقد حده بعضهم بأنه، اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، وبعضهم فسره بأنه: ما استوى ظاهره وباطنه.

لكن الأصوليين حينما يطلقون النص في مثل هذا المقام يريدون به:

(١) اللسان: ٤٤١/٦.

ما كان ظاهراً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره، ولذلك لم يشترطوا أن لا يحتمل إلا معنى واحداً؛ لأن هذا مما يندر وجوده.

قال في المحصل: «ونعني بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة، سواء كانت قاطعة أو محتملة»^(١).

وللعلماء في تقسيم النص وبيان أنواعه، مذاهب: فالخلفية وبعض المالكية وبعض الشافعية ذهبوا إلى أنه ينقسم إلى قسمين: صريح، وإيماء، ثم قسموا الصريح إلى مراتب، ولم يجعلوا الإيماء مسلكاً مستقلاً، بل جعلوه مندرجأ معه.

أما معظم الشافعية، فقد قسموا النص إلى قسمين: صريح، وظاهر، وعنوا بالصريح: ما يكون قاطعاً في تأثيره، أما الظاهر فإنه ما يحتمله ويحتمل غيره، أما الإيماء فقد جعلوه مسلكاً مستقلاً.

ونحن نرى أن ما ذهب إليه الشافعية أولى بالاعتداد به، فإن جعل الإيماء واحداً من أقسام النص فيه ابتعاد عن مفهوم النصية، التي نحن بصدق بحثها باعتبارها مسلكاً من مسالك العلة، وربما يتعرض على هذا: بأن القسم الثاني من أقسام النص، وهو ما لم يكن صريحاً، وأطلقتنا عليه الظاهر، فيه نفس الإشكال الذي ذكرتمنه من بعد عن النصية في التعليل.

أقول: هناك فرق بين أن يكون اللفظ قد وضع للتعليق أصلاً ولغيره بالاحتمال، وبين ما لم يوضع له أصلاً، بل تفهم العلية منه بطريق الالتزام وهذا هو شأن العلة الثابتة بالإيماء والتنبيه من النص، ولذا فإن جعله مسلكاً مستقلاً أولى من جعله تابعاً للنص.

(١) المحصل: ج ٢، ق ٢، ١٩٣، الحدود للباجي: ٤٢ - ٤٣، العدة: ١/١٣٧ - ١٣٨، قانون الفكر الإسلامي: ١٥٥، وانظر: الأحكام للأمدي: ٣/٢٣٣ - ٢٣٥.

المطلب الأول

في

النص الصريح في العلية

قال الأمدي في تعريفه: «ما صرخ فيه يكون الوصف علة أو سبباً للحكم الفلاي، وذلك كما لو قال: العلة كذا، والسبب كذا»^(١).

وقد زاد عليه غيره: لوجب كذا، أو لأجل كذا، أو لمؤثر كذا^(٢)، ومثلوا له بقوله تعالى: «من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل»^(٣).

وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي من أجل الدافع»^(٤).

وبقوله: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٥).

ومن الصريح التعليل بكى واذن من حروف التعليل، ويمثل له بقوله تعالى: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»^(٦). وبقوله تعالى: «إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ»^(٧).

إلا أنهم اعتبروا التعليل بهما أقل مرتبة مما سبق ذكره من الألفاظ القاطعة بالتعليل.

(١) الإحکام للأمدي: ٣/٢٣٣.

(٢) المحصول: ج ٢، ق ٢: ١٩٣، نهاية الوصول: ٢/١٦٥.

(٣) من الآية: ٣٢ من سورة المائدة.

(٤) سبق تخریجه. ص ١٠٠.

(٥) سبق تخریجه. ص ١٠٠.

(٦) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٧) من الآية: ٧٥ من سورة الإسراء.

ومن هنا وجدنا أمام الحرمين عد التعليل بإذن من الظاهر لا من الصريح^(١).

وبهذا يتبيّن أن أي صيغة موضوعة للتعليل، ولا تتحمّل غيره تعد من قبيل النص الصريح القاطع فيه، ما لم يقم الدليل على أن المتكلّم بها لم يقصد التعليل، فحينئذ يكون استعمالها في غيره، استعمالاً مجازياً، كما لو قلنا: لشخص لم فعلت كذا؟ فأجاب لأنّي أردت أن أفعل، فإن قرينة الحال هنا تنبئ إلى أنه لم يقصد التعليل، وقد استعمل اللفظ في غير محله مجازاً^(٢).

وتتجدر الإشارة إلى أن الحنفية وابن الحاجب من الشافعية ذهبوا إلى أن هذا القسم أقوى مراتب الصريح، ودونه في الرتبة ما سُندَّ ذكره في القسم الثاني من التقسيم الآتي^(٣).

وقد قسم الزركشي النص الصريح إلى أقسام: ويتقسيمه إشارة إلى مراتب النص الصريح، يدل على ذلك تصريحه في أول التقسيم أنه أعلى الأقسام مرتبة مما يدل على أن ما بعده أدنى رتبة منه، وهكذا إلى آخر الأقسام.

أحدّها^(٤): التصريح بالنظر الحكمة، كقوله تعالى «حكمة بالغة»^(٥) قال: «وهذا أهمله الأصوليون وهو أعلى رتبة».

وتشيل الزركشي بالآية إن كان يعني به أن هذا اللفظ من ألفاظ الصريح

(١) انظر: جمع الجامع بشرح العبادي: ٧٦/٤ - ٧٧، المستصنفي: ٢/٧٤، شفاء الغليل: ٢٤، الإسنوي والبدخشي: ٣٩/٣ - ٤١، البرهان: ٨٠٦/٢ - ٨٠٧، العضد: ٢٣٤/٢، تيسير التحرير: ٤/٣٩، مفتاح الوصول: ١٧٧، نشر البنود: ١٥٥/٢، روضة الناظر: ١٤٥، المختصر: ٧٧٥ و ١٠٣٣.

(٢) المستصنفي: ٢/٧٤ - ٧٥.

(٣) انظر: تيسير التحرير: ٤/٣٩، إزميري: ٢١٤/٢، فواتح الرحمن: ٢٩٥/٢، العضد: ٢٣٤/٢.

(٤) انظر الأقسام في: البحر المحيط: ٣١٤/٣ - ٢١٩.

(٥) من الآية: ٥ من سورة القمر.

القاطع إذا ورد في مقام التعليل حكم من الأحكام فهذا لا مانع منه، أما عن وروده في هذه الآية فليس للتعليل، لأن الكلام فيها بعيد عنه، بدليل السياق فالآيات التي سبقت الآية ذكرت حال المعاندين المنكرين للقيامة وبينت بعض أوصافهم، ثم بينت عاقبة كذبهم وعنادهم، وإن ذلك حكمة ما بعدها حكمة، فليس فيها من تعليل الأحكام شيئاً^(١).

ثانيها: العلة كذا، أو السبب كذا، وقد اعتبرهما بعض علماء المالكية أقوى أنواع الصرير^(٢).

ثالثها: من أجل أو لأجل، قال في البحر: «وهو دون ما قبله، وقد فرق ابن السمعاني بينه وبين سابقه بأن لفظ العلة تعلم به العلة من غير واسطة، أما قولنا: «لأجل كذا» فإنه يفيد معرفتها بواسطة معرفة العلة ما لأجلها الحكم»^(٣).
وعده بعضهم بالمرتبة الثانية من الصرير^(٤).

رابعها: كي: وقد مثلنا لها.

خامسها: إذن: وقد مثلنا لها أيضاً.

سادسها: ذكر المفعول له: كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٥).

وتجدر الملاحظة أن في بعض ما ذكر من أمثلة نظر، إذا ما لاحظنا تعليل الأحكام، فإنها في الواقع لم تذكر حكم من الأحكام، وهذا لا يمنع من أن تكون الصيغة تعليلاً صريحاً بصرف النظر عن كونه ورد حكم من الأحكام أو لأمر آخر غيره.

(١) انظر: تعليل الأحكام: ١٥٨، وتفسير الآية: أبو السعود: ١٦٨/٨، البحر المحيط: لأبي حيان: ١٧٤/٨، الكشاف: ٣٦/٤.

(٢) نشر البنود: ١٥٥/٢.

(٣) البحر المحيط: ٢١٩/٣.

(٤) نشر البنود: ١٥٥/٢.

(٥) من الآية: ٨٩ من سورة النحل.

المطلب الثاني في النص الظاهر في العلية

وقد سبقت الإشارة إلى أنه يراد به : ما يحتمل التعليل وغيره، وإنما يتحقق إذا كان التعليل بالألفاظ المستعملة في التعليل وفي غيره، ومن تلك الألفاظ :

أولاً: «اللام»: وهي عند النحوين على ثلاثة أقسام :
غير عاملة، وعاملة للجزم، وعاملة للجر.

أما غير العاملة: فقد ذكروا لها سبعة معان، الابتداء، والرائدة، والجواب، والداخلة على أدلة الشرط للإيدان بأن الجواب بعدها مبني على قسم قبلها وتسمى الموطنة، ولام أَل، واللاحقة للأسماء، ولام التعجب غير الجارة، فلا شيء من أقسام اللام غير العاملة قد استعمل للتعليق لا بالوضع ولا عن طريق المجاز^(١).

وأما اللام العاملة للجزم :

فهي اللام الم موضوعة للطلب، سواء كان أمراً أو دعاء أو التماساً، فإذا استعملت في ذلك فلاتكون للتعليق بحال من الأحوال، وهناك بعض الأمثلة وردت فيها اللام محتملة التعليل والطلب، كاللام في قوله تعالى: ﴿لِيُكْفِرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلَيَتَمَمُّوا﴾^(٢) فإن الالامين هنا يحتملان التعليل، وعندئذ يكون الفعل المضارع بعدهما منصوباً، ويحتملان التهديد، فيكون ما بعدهما مجزوماً^(٣).

وأما اللام العاملة للجر :

(١) انظر: مغني الليبب: ابن هشام: ٢٠٧/١ و ٢٢٨ - ٢٣٦ ، الجني الداني للمرادي: ٩٥ - ٩٧.

(٢) من الآية: ٦٦ - العنكبوت.

(٣) المصدر أعلاه: ٢٢٣/١.

فقد ذكروا لها معانٌ عديدة ربما وصلت إلى إثنين وعشرين معنى، ومن بين تلك المعانٍ: التعليل.

ويمثل لها من كلام العرب بقول الشاعر:

و يوم عقرت للعذاري مطبي فيا عجباً من رحلها المتحمل^(١)

وأمثلة لام التعليل في القرآن الكريم أكثر من أن تُحصى:

فمنها ما كان داخلاً على اسم: قوله تعالى: ﴿لِإِلَافِ قُرِيشٍ﴾^(٢).

ومنها ما يكون داخلاً على حرف: قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾^(٣) في قراءة من قرأ بكسر اللام، فيكون المعنى: لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب والحكمة، ثم لمجيئه محمد صلى الله عليه وسلم... الخ، فاللام هنا داخلة على ما المصدرية وهي حرف^(٤).

ومنها ما يكون داخلاً على الفعل المضارع: قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾^(٥) وقد انتصب الفعل المضارع بعدها بأن مضمرة فيها أو بعدها على خلاف في ذلك^(٦).

وقد وردت اللام في بعض الأمثلة محتملة للتعليل وغيره، مما سبب ذلك الاحتمال اختلافاً بين العلماء في تفسيرها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ

(١) البيت لامرئ القيس من معلقته، انظره في شرح القصائد السبع: ابن الأباري: ٣٣، وشرح القصائد العشر للتبريزى: ٣٥.

(٢) آية (١) من سورة قريش.

(٣) من الآية: ٨١ من سورة آل عمران.

(٤) انظر في تفسيرها البحر المحيط: ٢/٥٠٨ – ٥٠٩، أبو السعود: ٥٣/٢.

(٥) من الآية: ٤٤ من سورة النحل.

(٦) انظر في جميع ذلك: مغني الليب: ١/٢٠٨ – ٢١٠، الجنى الداني: ١٠٥، شرح التصریح علی التوضیح – للأزهري: ٢/١١، نهاية الوصول: ٢/١٦٥ – ١٦٦، نشر البنود: ٢/١٥٦.

كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ^(١)). فابن الحاجب يرى أنها موافقة لـ «عن»، وابن مالك وغيره يرون أن هذه اللام للتعليل، وغيرهم يرى أنها لام التبليغ، وقد التفت عن الخطاب إلى الغيبة، وهكذا أُولئِك كل لام دخلت على غير المقول له^(٢).

ومن المعاني التي اختلف فيها التحويون: أن تكون للصيغة، وسماتها بعضهم «لام العاقبة» ومثلوا له بقول الشاعر:

لِدُو لِلموتِ وَابْسُوا لِللَّخَرَابِ فَكُلُّكُمْ يَصِيرُ إِلَى التَّرَابِ^(٣)
ويقوله تعالى: ﴿فَالْتَّقَطَهُ آلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزْنًا﴾^(٤).

لكن البصريين ومن تابعهم أنكروا هذا المعنى، وعدوا اللام في الآية: لام كي التي معناها التعليل، ولكن التعليل هنا وارد عن طريق المجاز دون الحقيقة، لأنه لم يكن داعيهم إلى الاتقاط أن يكون لهم عدواً وحزناً، ولكن الداعي المحبة والتبني، غير أن العداوة والحزن لما كانا نتيجة التقاطهم له وثمرته شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لأجله، كما هو الشأن في قوله: «جئت لتكرمي» فإن الإكرام نتيجة المجيء، وكما في قولنا: ضربته ليتأدب، فالتأدب ثمرة الضرب، فاللام هنا مستعارة لما يشبه التعليل كما استعير الأسد لما يشبهه^(٥).

(١) من الآية: ١١ من سورة الأحقاف.

(٢) معنى الليب: ٢١٣/١، وانظر: البحر المحيط: لأبي حيyan: ٥٨/٨ - ٥٩، أبو السعود: ٨١/٨، الكشاف: ٥١٩/٣.

(٣) البيت منسوب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب: انظر التصريح على التوضيح: ١٢/٢، الدر اللوامع: للشنقيطي: ٣١/٢.

(٤) من الآية: ٨ من سورة القصص.

(٥) انظر: معنى الليب: ٢١٤/١، شرح التصريح على التوضيح: ١١/٢ - ١٢، وانظر: الكشاف: ١٦٦/٣، الجنى الداني: ١٢١.

ومن اللام التي وقع الخلاف فيها بين الأصوليين ما جاء في قوله تعالى:
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ﴾^(١).

بعضهم ذهب إلى أن اللام هنا لا تصلح للتعليل، لأن الدلوك لا يصلح أن يكون علة للصلوة وعلى هذا فالمرجح عندهم أن اللام هنا يعني «عند» أي: صل عن دلوك الشمس.

والآخرون – ومنهم الإمام الغزالى – لم يروا بأساً في أن تكون اللام هنا للتعليل، باعتبار أن الزوال والغروب لا يبعد أن ينصبها الشارع علامه للوجوب، ولا معنى للعلة الشرعية إلا هذا، ومن هنا جاء قول الفقهاء: الأوcas أسباب، ولذلك يتكرر وجوبها بتكرر أسبابها^(٢).

وقد استعملت اللام فيها قد يتوجه أنه «تعليل» والصحيح أنه ليس كذلك، ويثل ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ﴾^(٣).

فقد انفقوا على أن جهنم ليست علة في الخلق.

ومثل له بعضهم: بقول المصلى: «أصلى الله تعالى» فإن ذات الله لا تصلح أن تكون غرضاً للصلوة، ويقولهم: «ثبت هذا الحكم لعلة كذا» فإن اللام لو كانت للعلة للزم التكرار.

وبعد: فإنه للاحتمالات التي ذكرناها وورود اللام لمعان عديدة محتملة، كانت ظاهرة في التعليل ولم يستقاطعة فيه، وبهذا يرد على من ذهب إلى أن اللام من قسم الصرير في التعليل وليس من الظاهر فيه، لأنه إن عني بالصرير

(١) من الآية: ٧٨ من سورة الإسراء.

(٢) انظر: مغني اللبيب: ٢١٣/١، شرح التصرير: ١٢/٢، المستصفى: ٧٥/٢، الإحکام للأمدي: ٢٣٤/٣، الإسنوي على المنهج: ٤١/٣، وانظر: تفسير أبي السعود: ١٨٩/٥، الكشاف: ٤٦٢/٢.

(٣) من الآية: ١٧٩ من سورة الأعراف.

ما لا يستعمل إلا في التعليل فإن اللام على هذا ليست صريحة فيه، لأنها — كما رأينا — تستعمل فيه وفي غيره.

فإن كان المراد بالصريح ما يكون استعماله في التعليل أظهر، فإن هذا غلط لأنه لا يبقى على هذا فرق بين الصريح والإيماء باعتبار أن الإيماء لا يصح التمسك به إلا إذا كانت دلالته على العلية راجحة على دلالته على غير العلية، ومن هنا جاء التمييز بين الصريح وغيره^(١).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن لام التعليل قد تكون ظاهرة كما مثنا. وقد تكون مضمرة مقدرة: كما في قوله تعالى: «أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَ»^(٢) والتقدير لأن كان^(٣).

ثانياً: «أن»، بفتح المهمزة وتحفيف النون: وهي عند النحويين نوعان: اسم وحرف.

فالاسم: يمثل لها بقول القائل: «أَنْ فَعَلْتُ» أي: أنا فعلت: ومنها أنت ضمير الخطاب.

والحرف: ثالث لأربعة معان: فتأتي حرفاً مصدرياً ناصباً للفعل المضارع، ومحففة من الثقيلة، ومفسرة، وزائدة.

وذهب بعضهم إلى أنها تأتي للتعليق والسبب، ومثلوا له بقوله: «جئت أن أعطي» أي: للإعطاء، ومن هنا قال بعضهم في قوله تعالى: «وَلِمَا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيَّءٌ بِهِمْ»^(٤). إن الإساءة كانت لأجل المجيء وما تعقبه، إلا أن ابن هشام، اعترض على ذلك: بأن المفيد للتعليق في الآية ليس «أن» إنما

(١) البحر المحيط: ٢٢١/٣، العدد: ٢٣٤/٢، المحصول: ج ٢، ق: ٢٠٣ - ١٩٥.

(٢) الآية: ١٤ من سورة القلم.

(٣) شرح المحلي على جمع الجواب: ٤/٧٨.

(٤) من الآية: ٣٣ من سورة العنكبوت، وانظر: الكشاف: ٢٠٥/٣، البحر المحيط: ٧/١٥٠، الأزهية للهروي: ٧٠، الجني الداني: ٢٢٥.

هو اللام المقدرة، ويمثل هذا يؤول كثيراً ما ظاهره التعليل بها من مثل قوله تعالى: «يَخْرُجُونَ الرَّسُولَ إِبَاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا»^(١) وقوله تعالى: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا»^(٢) وقوله تعالى: «وَلَا يَجِدُنَّكُمْ شَنَانَ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ»^(٣). فهو يرى أنها في جميع ذلك مصدرية، وقبلها لام العلة مقدرة، ولذلك فإنه يرى أنها في قوله تعالى: «يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا»^(٤)، مصدرية، والتقدير كراهة أن تضلوا، وليس بمعنى «لثلا» كما ذهب إليه الكوفيون^(٥).

ثالثاً: (إن)، بكسر المهمزة والتحفيف:

والمراد بها إن الشرطية، ومعلوم أنها تجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جواب الشرط، والتعليق في «إن» آت من القول بأن الشروط اللغوية أسباب، ومن هنا جاء قول النحاة: إن كل جواب يصح جعله شرطاً، بأن كان ماضياً اللفظ دون المعنى مجردأً من قد وغيرها، أو مضارعاً مجرداً أو منفيأً بلم، أو لا، فالأكثر خلوه من الفاء كما في قولنا: «إن يقم أقم معه»، وإن كل جواب يتبع جعله شرطاً، فإنه يشترط فيه اقترانه بالفاء وجوباً، لتربيطه بشرطه، وإنما خصصت الفاء دون غيرها بذلك لما فيها من معنى السبيبة، ول المناسبتها للجزاء معنى، لأن معناها التعقيب، شأنها في ذلك شأن الجزاء يتعقب الشرط كذلك^(٦).

رابعاً: (إن)، بكسر المهمزة والتشديد:

وتأتي حرف توكييد تنصب الاسم وترفع الخبر، وحرف جواب بمعنى

(١) من الآية: ١ من سورة المتحفنة.

(٢) من الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) من الآية: ٢ من سورة المائدة.

(٤) من الآية: ١٧٦ من سورة النساء.

(٥) معنى الليب: ١ - ٣٤ - ٣٦، وانظر: البحر المحيط: للزرκشي: ٢٢١/٣.

(٦) شرح التصريح: ٢ - ٢٤٩ / ٢، ٢٥٠، معنى الليب: ١ / ٣٨ و ١٦٣ - ١٦٤، البحر المحيط: ٣/٢٢٢، الجنى الداني: ٢٠٨ - ٢٠٧، الأزهية للهروي: ٤٥.

«نعم»، وتقع موقع التعليل ومثلوا له بقوله تعالى: «وَصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ»^(۱)، وبقوله تعالى: «إِنَا كَنَا مِنْ قَبْلِ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُ الرَّحِيمُ»^(۲) حيث إن القراءة المشهورة فيها بالكسر، بناء على أنه تعليل مستأنف بياني وقع موقع جواب السؤال المقدر الذي تضمنه ما قبله من السياق، فإنهم حينما قالوا: إننا كنا من قبل ندعوه، كان سائلاً يسألهم: لم هذا الصنيع؟ فأجابوا: إنه هو البر الرحيم، فكان فعلهم ودعاؤهم معللاً بكون الله تعالى برأ رحيمًا يرجى لكل ملمة.

أما على قراءة الفتح: فإن التعليل آت من تقدير اللام، ومثل هذا يقال في قول الملبي: لبيك إن الحمد والنعمة لك، فالفتح على تقدير لام العلة، والكسر على أنه تعليل مستأنف، وعلى هذا جرى الأصوليون، فقد ذكروا أن «إن» تفيد التعليل، ومثلوا لذلك بأمثلة:

منها: قوله عليه الصلاة والسلام في المرة «إِنَّهَا لِيْسَ بِنَجْسِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»^(۳)، فقد علل طهارة سؤر المرة بكثرة ترددتها على المنازل ومشقة الاحتراز عنها.

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام في المستحاضة: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضُرَةِ»^(۴).

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقضت به ناقته فمات: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِنْدِرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^(۵).

(۱) من الآية: ۱۰۳ من سورة التوبة.

(۲) الآية: ۲۸ من سورة الطور.

(۳) سبق تخربيه. ص ۲۰۴.

(۴) صحيح مسلم بشرح النووي: ۱۷/۴. وانظر: ص ۲۷۶ و ۳۲۱ من هذه الرسالة.

(۵) صحيح مسلم بشرح النووي: ۱۲۶/۸.

على أن غير واحد من الأصوليين لم يعد هذا من باب التعليل الصريح بل جعله إيماء بالعلة.

أقول: إن الأمثلة التي جمعت في صياغتها بين الفاء وإنْ، يمكن أن يقال فيها أمران: التنصيص على العلة، إذا مال لوحظت إن المكسورة، جرياً مع ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، والإيماء بها: إذا مال لوحظت الفاء، فإن الأكثرين منهم يرى أن التعليل بالفاء إنما هو من باب الإيماء، وسيأتي الكلام عنه قريباً^(١).

خامساً: «أنَّ»، بفتح الهمزة والتشديد: ويمثل لها بقوله تعالى: «وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيَّةٍ أَهْلَكَنَا هَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ»^(٢).

لكن التعليل فيها لم يكن لمعنى فيها إنما هو لتقدير لام العلة، وعلى هذا فإن جعلها من حروف التعليل الصريحة فيه نظر^(٣).

سادساً: «الباء» الموحدة: ذكر النحويون للباء أربعة وعشرين معنى، ومن بين تلك المعاني السبيبية، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: «إِنْكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتْخَادِكُمُ الْعِجْلَ»^(٤)، و قوله تعالى: «فَكُلُّا أَخْذُنَا بِذِنْبِهِ»^(٥).

والأصوليون على هذا المنوال ساروا فقد ذكروا أن الباء تأتي للسببية

(١) شرح التصريح: ١/٢١٨، نهاية الوصول: ٢/٦٦، البحر المحيط: ٣/٢٢٢، الإحکام للأمدي: ٣/٢٣٤، المنهاج والإنسني والبدھشي: ٣/٤٠-٤٢، المحصول: ج ٢، ق ١٩٥.

(٢) الآية ٩٥ من سورة الأنبياء، وانظر في تفسيرها: البحر المحيط: ٦/٣٣٨ وما بعدها أبو السعود: ٦/٨٤-٨٥.

(٣) معنى الليبب: ١/٢٥٢.

(٤) من الآية: ٥٤ من سورة البقرة.

(٥) من الآية: ٤٠ من سورة العنكبوت.

والتعليق، ومثلوا له بما ذكرنا وبيقوله تعالى: «فِيظَلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ»^(١) وغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنّة في كثير من الأحكام. والضابط لكون الباء سببية: أن يصلح في الغالب أن تحل اللام محلها، حتى أن بعضهم ذكر أنها تلي اللام في درجة التعليل بها^(٢).

وإِلَام الرازِي يرى أن دلالة «الباء» على التعليل عن طريق المجاز لا الحقيقة، جاء في المحصل: «إِن أَصْلَ الْبَاءَ لِالْإِلْصَاقِ، وَذَاتُ الْعَلَّةِ لَمَا اقْتَضَتْ وُجُودَ الْمَعْلُولِ، حَصَلَ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ هُنَا فَحَسِنَ استعمال الباء فيه مجازاً»^(٣).

لكن الصفي الهندي رد على هذا بأمرین:
أحدهما: إنه مخالف لرأي الجمهور الذين ذهبوا إلى أنها تكون للتعليق حقيقة.

ثانيهما: إن كلامه في غير هذا الموضع مشعر بخلاف ما قال هنا، فقد صرَح بأن اللام وإن والباء من الألفاظ الظاهرة في التعليل، من غير أن يفرق بين حرف من هذه الحروف، ثم صرَح بعد ذلك، أن دلالة اللام على العلية بطريق الحقيقة، حيث رد على من ذهب إلى خلاف ذلك بيقوله: «قلت: أهل اللغة صرحو بأن اللام للتعليق وقولهم حجة، وإذا ثبت ذلك وجَب القول بأنها مجاز في هذه الصور» يعني الصور التي ذكرها المخالف، وهذا يشعر بالتسوية بين اللام والباء في الدلالة^(٤).

(١) من الآية: ١٦٠ من سورة النساء.

(٢) انظر: مغني الليبِب: ١٠١/١ - ١٠٣، التصریح: ١٢/٢ - ١٣، الإسنوي: ٤١/٣ - ٤٢، نهاية الوصول: ١٦٦/٢، الإحکام للأمدي: ٣/٢٣٤، جمع الجواب: بشرح المحلي والآيات البينات: ٤/٧٨، تعليل الأحكام: ١٥٩، الجنى الداني: ٣٩، حروف المعانِي للزجاجي: ٨٧.

(٣) المحصل: ج ٢ ق ٢: ١٩٥ - ١٩٦، وانظر البحر المحيط: ٣/٢٢٣.

(٤) نهاية الوصول: ١٦٦/٢.

سابعاً: «الفاء»:

ذكر النحويون للفاء أوجهاً ثلاثة، أحدها: أن تكون عاطفة، ثانية: أن تكون رابطة للجواب، ثالثها: أن تكون زائدة.

والفاء العاطفة تفيد الترتيب، والتعليق منفردين أو معاً وتغدو السبيبة، ويكثر ورودها للسببية في العاطفة لجملة أو صفة.

مثال العاطفة للجملة: قوله تعالى: «فَوْكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ»^(١).

ومثال العاطفة للصفة: قوله تعالى: «لَا كِلُونَ مِنْ شَجَرَ مِنْ زَقْوَمَ فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطْوَنَ فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ»^(٢).

وتأتي فاء السبيبة بعد نفي أو طلب مخصوصين، فينصب الفعل المضارع بأن مضمرة بعدهما عند البصريين، وبها عند الكوفيين^(٣).

مثالها في النفي المخصوص: قوله تعالى: «لَا يُقْضِي عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا»^(٤).

ومثالها في الطلب المخصوص: قوله تعالى: «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزاً عَظِيماً»^(٥).

والأصوليون منقسمون في هذا إلى فريقين:

فمنهم من عد التعليل بالفاء من باب الإيماء بالعلة، لا من باب التنصيص عليه وهو رأي الأكثرين منهم. وسيأتي ذلك في الإيماء.

(١) من الآية: ١٥ من سورة القصص.

(٢) الآية: ٥٢ وما بعدها من سورة الواقعة.

(٣) مغني الليب: ١٦١/١ - ١٦٣، شرح التصرير وحاشية الشيخ ياسين عليه: ٢٣٨/٢، الجني الداني: ٦٤.

(٤) من الآية: ٣٦ من سورة فاطر.

(٥) من الآية: ٧٣ من سورة النساء.

ومنهم من عده تنصيحاً على العلة، لكنه لم يعتبره من الصريح فيها بل هي ظاهرة في التعليل؛ لأنها تتحمّله وغيره، ومن هؤلاء الإمام السبكي والزرκشي وغيرهما^(١).

والذاهبون إلى هذا يرون أن درجة التعليل بالفاء أقل من درجة التعليل بالباء، أما الفاء نفسها فإن التعليل بها ينقسم عندهم على مرتبتين:

الأولى: وهي الأقوى: أن تأتي الفاء في كلام الشارع، وهي إما أن تكون في الحكم، ومثل لها بقوله تعالى: «والسارقُ والسارقةُ فاقطعُوا أيديَهُمَا»، وإما أن تكون في الوصف: كما في حديث المحرم الذي وقصت به ناقته، وقد تقدم. ونشير هنا إلى أنه سبق القول بأن بعضهم عد التعليل هنا بـ«إن» لا بالفاء وبعضهم عده من باب الإيماء لا النص على العلة.

الثانية: وهي الأقل من سابقتها في القوة: أن تكون الفاء فيه من كلام الراوي ولا تكون إلا في الحكم كأن يقول الراوي: «سَهَا رَسُولُ اللهِ فَسَجَدَ».

ويرى بعض الأصوليين: أن الفاء متى ما امتنع أن تكون عاطفة فإنها تتبعن للسببية، ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٢)، فإن الفاء هنا ليس للعاطف قطعاً، لأن بالقول بذلك يعد الكلام ناقصاً، فالشرط لا بد له من جواب، فلا بد إذًا من القول بأنها سببية.

لكن هذا مردود بأن مبني هذا الكلام على حصر الفاء بالتعليق والعاطف، الواقع أنها ليست كذلك بل إنها استعملت في غير هذين المعنين، فقد استعملت رابطة للجواب كما هو الشأن في الحديث، واستعملت زائدة أيضاً كما لو قلنا: «زيد فلا تضربه»، على ما ذهب إليه بعضهم^(٣).

(١) الآيات البينات: ٤/٧٨، ٣/٢٢٣، البحر المحيط: ٢/١٥٦.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٢/٧٤٣.

(٣) انظر البحر المحيط: ٣/٢٢٣ – ٢٢٤.

ثامناً: «عل» :

ويفيها عشر لغات مشهورة منها «عل» بلا مسنددة مفتوحة أو مكسورة وستعمل عند النحوين لمعان: للتوقع، وللاستفهام، وللتعليق.

والتعليق في «عل» ذهب إليه غير واحد من النحاة، ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي﴾^(١)، ومن لم يثبت التعلييل حمل «عل» في الآية على الرجاء صارفاً له إلى المخاطبين، والتقدير: إذهبها على رجائكم، وهو الراجح في مثل هذا المقام^(٢).

أما الأصوليون فقد ذكر البعض منهم «عل» في حروف التعلييل تبعاً للكوفيين، وقد مثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أَعْبُدُوكُمْ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمُ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣) فقد استبعدوا أن تكون هنا للترجي، لاستحالته على الله تعالى، لأنها إنما يكون فيها تجاهل عاقبته، والتعليق في الآية إنما لقوله: «اعبدوا» أو لقوله: «خلقكم»^(٤).

تاسعاً: «إذ»، بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة: وقد ذكر النحويون لها وجوهاً أربعة: فتأتي اسمياً للزمن الماضي، واسمياً للزمن المستقبل، وللمفاجأة، وللتعليق.

وإذا تحدثنا عن الوجه الرابع وهو التعلييل، فإننا نجد النحوين في ذلك على فريقين:

الفريق الأول: يرى أنها قد تأتي للتعليق، ومثلوا لذلك بقوله تعالى:

(١) الآية: ٤٤ من سورة طه.

(٢) انظر: البحر المحيط: ابن حيان: ٢٤٥/٦ - ٢٤٦، وانظر مغني اللبيب: ١٥٥/١ و ٢٨٧ - ٢٨٨، التوضيح وشرح التصريح والحاشية: ٢١٣/١، تعلييل الأحكام: ١٦٠، الجنى الداني: ٥٨٠، الأزهية: ٢١٨.

(٣) من الآية: ٢١ من سورة البقرة.

(٤) البحر المحيط للزرκشي: ٢٢٥/٣.

﴿وَلَنْ يَنْفَعُكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمُ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾^(١). والمعنى: لن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لأجل ظلمكم في الدنيا.

وللقائلين بجواز أن تكون «إذ» للتعليق رأيان: فمنهم من يقول: إنها بمثابة لام العلة، وهو ما رجحه ابن هشام قال: «فإنه لو قيل: لن ينفعكم اليوم وقت ظلمكم الاشتراك في العذاب، لم يكن التعليق مستفاداً لاختلاف زمني الفعلين»^(٢).

ومنهم: من يرى أنها ظرف وتعليق مستفاد من قوة الكلام، لا من لفظها، وذلك على حد قولنا: «ضربته إذ أساء»، فإذا أريد بـ«إذ الوقت» فإن ظاهر الحال يقتضي أن الإساءة سبب للضرب.

أما الفريق الثاني: وهو جمهور النحوين: فإنهم لا يرون أنها للتعليق بحال، وقد ذهبوا في تقدير الآية إلى مذاهب شتى، فمنهم من قال: المعنى: إذ ثبت ظلمكم، ومنهم من يرى التقدير بعد إذ ظلمتم^(٣).

أما الأصوليون: فقد نقل الإمام الزركشي عن الإمام مالك أنه يرى أنها تأتي للتعليق ومثل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا عَتَزَّلُتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤)، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكُ قَدِيمٌ﴾^(٥)^(٦).

وببناء على هذه الخلافات فإن التعليق بها من باب التعليل بالظاهر وليس بالنص المقطوع به.

(١) من الآية: ٣٩ من سورة الزخرف.

(٢) مغني اللبيب: ٨٢/١، الجني الداني: ١٨٨.

(٣) مغني اللبيب: ٨٠/١ - ٨٣ - ٨٣.

(٤) من الآية: ١٦ من سورة الكهف.

(٥) من الآية: ١١ من سورة الأحقاف.

(٦) انظر: البحر المحيط: ٢٢٥/٣، تعليل الأحكام: ١٦٠.

عاشرأً: «حتى»:

وقد ذكر النحويون لها معانٍ: منها أن تكون عاطفة، وحرف ابتداء وللانتهاء بمعنى إلى، وما استعملت فيه «حتى» دخولها على الفعل المضارع المنصوب بأن مضمراً بعدها، وهي حينئذ تأتي مرادفة لـ «إلى»، ولـ «إلا»، وحرف تعليل مرادفة لـ «كـي» التعليلية، ومثل ذلك بقوله تعالى: «**وَلَا يَرْأُونَ يَقَاتِلُوكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ**^(١)».

ويقول القائل: «أسلم حتى تدخل الجنة».

وقد ذكروا أنها تحتمل التعليل والاستثناء في مثل قوله تعالى: «**فَقَاتَلُوا**
التي **تَبْغِي حَتَّى تَنْهَيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**^(٢)».

ويكون المعنى على التعليل: إن سبب قتالهم حملهم على العودة إلى أمر الله وحكمه، وعلى معنى الاستثناء: إن قتالهم واجب إلا في حالة رجوعهم إلى أمر الله، فحينئذ يجب الكف عن قتالهم.

والأصوليون على هذا المنوال ساروا، فقد ذكروا أن «حتى» واحدة من الحروف التعليلية ومثلوا لها بقوله تعالى: «**وَلَبِئِلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ**^(٣)» وبقوله تعالى: «**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً**^{(٤)(٥)}».

حادي عشر: «كـي»:

وهي عند النحويين على ثلاثة أوجه: إما أن تكون اسمًا مختصاً من «كيف»، أو بمنزلة «أن» المصدرية وتكون تعليلية بمنزلة لام التعليل معنى وعملاً،

(١) من الآية: ٢١٧ من سورة البقرة.

(٢) من الآية: ٩ من سورة الحجرات.

(٣) من الآية: ٣١ من سورة محمد.

(٤) من الآية: ٣٩ من سورة الأنفال.

(٥) انظر: مغني اللبيب: ١٢٢/١ – ١٢٥، البحر المحيط: ٢٢٦/٣، تعليل الأحكام: ٢١٥، الجنى الداني: ٥٥٤، الأزهية: ٢٦٠.

وهي الدخلة على ما الاستفهامية كقولنا: كيمه؟ أي له؟ والداخلة على ما المصدرية، كقول الشاعر:

إذا أنت لم تتفع فضر فإنما يرجى الفتى كيما يضر وينفع^(١)

أما الأصوليون: فقد ذكر الصفي المندى: إنها تستعمل للتعليق، ومثل لها بالأية السابقة، وعدها بعض المالكية بالمرتبة الثالثة من التصريح^(٢).

ويكن أن يمثل لها أيضاً بقوله تعالى: «كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» في حالة عدم تقدير اللام قبلها، فإنها تعليلية جارة، ويجب إضمار «أن» بعدها، أما إن قدر اللام قبلها فإنها حينئذ بمنزلة أن المصدرية^(٣).

الفاظ ذكر النحويون أنها تفيد التعليل

ذكر النحويون الفاظاً أخرى تفيد التعليل في بعض معانيها، ولم أطلع على أحد من الأصوليين ذكرها من بين ما يدل على التعليل.

منها: «الكاف الجارة»: على رأي بعض النحوين، ومثلوا لها بقوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ»^(٤) أي لأجل إرسالنا، وجمهور النحوين لم يشتوهدا المعنى لها^(٥).

ومنها: «على»: وتأتي اسمياً إذا دخلت عليها من، وتأتي حرفاً وحيثئذ يكون لها تسعه معانٍ من بينها «التعليق» بمنزلة اللام، ومثل له بقوله تعالى: «وَلَتَكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ»^(٦) أي: لهدائهم إليكم^(٧).

(١) البيت لقيس بن الخطيم، أو للنابغة، انظر: ديوان قيس: ١٧٠

(٢) انظر: مغني الليب: ١٨٢/١، شرح التصريح: ٣/٢ و ١٧ و ٢٣٠، الجنى الداني: ٢٦١.

(٣) انظر نهاية الوصول: ١٧٦/٢، نشر البنود: ١٥٥/٢.

(٤) من الآية: ١٥١ من سورة البقرة.

(٥) انظر: مغني الليب: ١٧٦/١، التصريح: ٦/٢، الجنى الداني: ٨٤.

(٦) من الآية: ١٨٥ من سورة البقرة.

(٧) المغني: ١٤٢/١ - ١٤٥، التصريح: ١٥/٢، الجنى الداني: ٤٧٧.

ومنها: «عن»: و تكون حرفًا مصدرياً عند بني تميم، و اسمًا بمعنى جانب، و حرف جر وحيثند يكون لها عشرة معان من بين تلك المعاني «التعليق» ويمثل لها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَاهُ﴾^(١) و يقوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِ الْهَتْنَا عَنْ قَوْلِكَ﴾^(٢)^(٣).

و منها: «في»: وقد ذكروا لها عشرة معان من بينها «التعليق»: وممثلوا لها بقوله تعالى: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَنْتَنِي فِيهِ﴾^(٤) و يقوله تعالى: ﴿لَمَسْكُمْ فِيمَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ﴾^(٥)^(٦).

و منها: «من»: و تأتي على خمسة عشر وجهًا، والتعليق واحد منها: كقوله تعالى: ﴿مَا خَطَا يَتَّهِمُ أَغْرَقُوا﴾^(٧) أي بسبب خطئاتهم^(٨).

و منها: «جلل»: وهي حرف بمعنى «نعم»، و تأتي اسمًا بمعنى «عظيم» أو «بسير» أو بمعنى «أجل»، وممثلوا للأخير بقولهم: « فعلت كذا من جللك» أي: من أجلك، ولكن قد يقال في هذا: إن التعلييل آت من «من» وليس من جلل^(٩).

و منها: «بيد»: و تأتي بمعنى: غير، و يمعنى من أجل، وممثلوا للأخير بقوله

(١) من الآية: ١١٤ من سورة التوبة.

(٢) من الآية: ٥٣ من سورة هود.

(٣) مغني الليب: ١٤٧/١ - ١٤٩، شرح التصريح: ١٥/٢، الجنى الداني: ٢٤٧.

(٤) من الآية: ٣٢ من سورة يوسف.

(٥) من الآية: ١٤ من سورة النور.

(٦) مغني الليب: ١٦٨/١، شرح التصريح: ١٣/٢ - ١٤، الجنى الداني: ٢٥٠،
وانظر: تعلييل الأحكام: ١٦٠.

(٧) من الآية: ٢٥ من سورة نوح.

(٨) مغني الليب: ٣١٩/١ - ٣٢٠، شرح التصريح: ٧/٢ - ١٠، الجنى الداني: ٣١٠،
وانظر تعلييل الأحكام: ١٦٠.

(٩) مغني الليب: ١٢٠/١.

عليه الصلاة والسلام: «أنا أفضح مَنْ نَطَقَ بالضاد يَيْدَ أَنِّي مِنْ قريشٍ
وَاسْتُرِضْعُتُ فِي بَنِي سَعْدٍ بْنَ بَكْرٍ»^(١) على أن بعضهم ذهب إلى أنها هنا
بمعنى «غير»، لكن المعنى الأول أقرب للسياق^(٢).

ومنها: «كَانَ»: وقد ذكروا لها عدة معان من بينها التعليل على ما ذهب
إليه الكوفيون وبعض البصريين، وجعلوا منه قول الشاعر:
فَأَصْبَحَ بَطْنُ مَكَةَ مَقْسُورًا كَانَ الْأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هَشَام
قالوا: أي: لأن الأرض، إذ لا يكون تشبيهاً، لأنه ليس في الأرض
حقيقة^(٣).

□ □ □

(١) جاء في كشف المخاء: إن هذا الحديث معناه صحيح، ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من المخاطذ، وأورده أصحاب الغريب، ولا يعرف له إسناد. انظر: كشف المخاء للعجلوني: ٢٣٢/١.

(٢) مغني اللبيب: ١١٤/١.

(٣) مغني اللبيب: ١٩٢/١.

المبحث الثالث

في

السلوك الثالث

وهو: فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقد ذكر هذا السلوك الإمام الزركشي قائلًا: «وهذا مما أهمله أكثر الأصوليين، وقد ذكره القاضي في التقريب»^(١).

ومثل لذلك: بما روي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - «سها في الصلاة فسجد» فإن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمر ما بعد وقوع شيء يدل على أن ذلك الفعل إنما حصل منه لأجل ذلك الشيء الذي وقع، فسجوده - صلى الله عليه وسلم - بعد أن سها في الصلاة يدل على أن ذلك السجود كان من أجل السهو الذي حصل، ونظيره ما إذا كان الفعل من غيره في زمانه: كما لو قيل: «إن ماعزاً زنا فرجم».

أقول:

قد سبق لنا القول إن مثل هذا مما اختلف فيه الأصوليون في كونه تعليلًا صريحةً أو إيماء بالعلة، وذلك عند الكلام عن الفاء الذي ذكرناه في مبحث الصرير.

□ □ □

(١) انظر: البحر المحيط: للزركشي: ٢٣٢/٣.

الفصل الثاني في مسالك العلة العقلية (الاجتهادية)

ويشتمل على:

المبحث الأول: في المسلك الأول: الإيماء والتنبيه.

المبحث الثاني: في المسلك الثاني: المناسبة والإخالة.

المبحث الثالث: في المسلك الثالث: السبر والتقسيم.

المبحث الرابع: في المسلك الرابع: الشبه.

المبحث الخامس: في المسلك الخامس: الدوران.

المبحث السادس: في المسلك السادس: الطرد «الجزيان».

المبحث السابع: في المسلك السابع: تنقيح المناط.

المبحث الثامن: في طرق ظنها البعض مسلكاً وهي ليست كذلك.

* * *

المبحث الأول

في

المسلك الأول

وهو: الإيماء والتنبيه.

ويشتمل على ستة مطالب:

تمهيد.

المطلب الأول: في النوع الأول من الإيماء.

المطلب الثاني: في النوع الثاني من الإيماء.

المطلب الثالث: في النوع الثالث من الإيماء.

المطلب الرابع: في النوع الرابع من الإيماء.

المطلب الخامس: في النوع الخامس من الإيماء.

المطلب السادس: في النوع السادس من الإيماء.

المطلب السابع: في أنواع أربعة أخرى للإيماء.

* * *

تمهيد

الإيماء والتنبيه لفظان يتقاربان معناهما لغة، فالإيماء في اللغة يعني الإشارة، مأخذون من وما إليه يماً ومثاً – أشار، ويأتي الإيماء بمعنى الإشارة بالرأس أو باليد^(١).

أما التنبيه: فإنه في اللغة يستعمل للقيام والانتبه، يقال: نبهه وأنبهه من النوع فتنبه وانتبه^(٢).

(١) اللسان: ٤٩٢٦/٦، مادة: وما، الصحاح: ٨٢/١.

(٢) اللسان: ٤٢٣٢/٦.

أما الأصوليون: فكثير منهم استعمله في مدلول واحد، وهو: أن يكون التعليل مفهوماً من لازم مدلول اللفظ وضعاً، من هنا يخالف النص الصريح؛ لأن الصريح ما يكون اللفظ فيه دالاً بوضعه على التعليل، أما الإيماء فإنه يدل بلازمه، وبعبارة أخرى: فإن اللفظ في الإيماء لا يكون موضوعاً للتعليق، وإنما يفهم التعليل فيه من السياق أو القرائن اللغوية الأخرى، بخلاف الصريح، وقد وضع له بعض الأصوليين ضابطاً حين قال: ضابطه: كل اقتراح بوصف لم يكن هو أو نظيره للتعليق لكن بعيداً فيحمل على التعليل، دفعاً للاستبعاد.

وقد ذهب العلماء في تقسيم الإيماء مذاهب، فمنهم من قسمه إلى خمسة أنواع، ومنهم من بلغ به الستة، ومنهم من فرع على كل فرع تفريعات وسنحاول التعرض لجميع ما ذكروا من أنواع له، فنقول وبالله التوفيق^(١).

المطلب الأول في النوع الأول من أنواع الإيماء

وهو: أن يذكر الحكم أو الوصف، ويدخل الفاء، أو أن — على رأي بعض — على أحدهما.

وهذا على وجهين:

الوجه الأول: أن يذكر الحكم أولاً، ثم يأتي الوصف بعده مقترناً بالفاء، ومثاله حديث الذي وقشت به ناقته حيناً قال: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة مليباً»^(٢).

(١) انظر: الإحکام للأمدي: ٢٣٥/٣، نهاية الوصول: ١٦٦/٢، الإسنوي والبدخشي: ٤٢/٣ – ٤٤، العضد: ٢٣٤/٢، إزميري: ٣١٤/٢، تيسير التحرير: ٤٠/٤، التقرير والتحبير: ١٩١/٣، فوائق الرحموت: ٢٩٦/٢.

(٢) سبق تخریجه. ص ٣٥٦.

وقد ذكر الإمام الرازي أن الفاء هنا داخلة على حرف التعليل، وهو إنَّ، فالتعليق هنا بإن لا بالفاء عنده خلافاً لبعض الأصوليين^(١).

الوجه الثاني: أن يذكر الوصف أولاً ثم يأتي الحكم بعده مقترباً بالفاء، ودخولها إما أن يكون في كلام الشارع، كما في قوله تعالى: «والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهِمَا»، قوله تعالى: «الزانيةُ والزاني فاجلدوا كُلَّ واحدٍ منهما مائة جلدٍ»^(٢)، قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٣).

وإما أن تدخل في كلام الراوي: وذلك كقول الراوي: «سها رسول الله فسجد»، «وزنا ماعز فرجم».

الموازنـة بين الوجـهـين:

رجح الصفي المندى وغيره، أن تكون دلالة الوجه الثاني – وهو ما دخلت فيه الفاء على الحكم المتأخر – على العلية أقوى من دلالة الوجه الأول عليها، وعللوا ذلك: بأن أشعار العلة بالمعنى أقوى من أشعار المعنى بالعلة.

كما ذهبوا إلى أن ما كان من كلام الشارع – سواء كان من الله تعالى أو من رسوله – أقوى مما كان من كلام الراوي؛ لأن كلام الشارع لا يتطرق إليه من الخلل ما يمكن أن يتطرق لكلام الراوي، وذهب آخرون إلى التفصيل فيما كان من كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ما كان منه من كلام الله تعالى أقوى دلالة من كلام الرسول – عليه الصلاة والسلام – لكننا إذا نظرنا إلى عصمة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وحفظ الله إياه من الزلل والخطأ والنسيان خاصة فيما يتعلق بالأحكام، نرى أنه لا وجه

(١) المحسوب: ج ٢، ق ٢، ١٩٧: ٢، نهاية الوصول: ١٦٦/٢، البحر المحيط: ٢٢٦/٣.

(٢) من الآية: ٢ من سورة النور.

(٣) سبق تخربيجه. ص ٣٦٠.

لهذا القول، إذا كان الحكم ثابتاً عنه صلٰ الله عليه وسلم ثبوتاً صحيحاً، وعليه فلا فرق بين ما كان من كلام الله تعالى وما كان من كلام رسوله، أما كلام الراوي فإنه لما كان غير معصوم عن الخطأ، كانت رتبته أقل من كلام الشارع، لكن الذي ينبغي تناوله بالبحث بيان الفرق بين كلام الراوي الفقيه من غيره.

فقد ذهب الأكثرون: إلى التمييز بين كلام الراوي الفقيه وكلام الراوي غير الفقيه، فجعلوا الثاني في مرتبة أقل من الأول، وعللوا ذلك بأن احتمال الخطأ في الثاني وهو غير الفقيه أقوى من احتماله في الأول، وهو الفقيه.

وذهب آخرون: إلى عدم التفريق بينها في القبول، وأنها في الرتبة التي تلي رتبة الشارع، ومع هذا فإنهم يرون أن كلام الفقيه يكون الظن فيه أظهر من كلام غيره.

والذي يبدو لي أن الخلاف لفظي فالآولون يرون أن كلام الفقيه أقوى من كلام غيره؛ لأنه أقل احتمالاً للخطأ، أما الآخرون فإن ما ذهبوا إليه لا يختلف مع ما ذهب إليه الأولون ما داموا يرون أن كلام الفقيه يكون الظن فيه أظهر من كلام غيره، أما من حيث قبول الكلامين فإن الفريقين متفقان على قبوله.

وإنما يقبل كلام غير الفقيه؛ لأنه إذا قال: سها رسول الله فسجد، فالظاهر من الحال أنه يدرك أن الفاء للترتيب والتعليق، ولو لم يكن يفهم ذلك لما أدى به.

هذا: ولا يفوتنا أن نبه إلى أن ابن الحاجب والحنفية وبعضًا من غيرهم ذهبوا إلى أن هذا القسم من أقسام الصرير كما ذكرنا ذلك عند الكلام عن الفاء.

الحكم المترتب على الوصف:

أَخْرَجَ إِمَامُ الْغَزَّالِيُّ بِهَذَا الْقَسْمَ: كُلُّ حُكْمٍ حَدَثَ عَقِيبَ وَصَفَ حَادِثٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ كَحْدَوْثِ الْمَلْكِ وَالْخَلْ عَنْ الْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ أَوْ مِنَ الْأَفْعَالِ:

كاشتغال الذمة عند القتل والإتلاف أو من الصفات: كتحريم الشرب عند طريان الشدة على العصير وتحريم الجماع عند طريان الحيض^(١).

اشترط المناسب للوصف الموماً إليه:

ولقد جرى الخلاف بين الأصوليين في الحكم المترتب على الوصف، هل يشترط لإشعاره بكون الوصف علةً أن يكون الوصف مناسباً لذلك الحكم أولاً يشترط ذلك؟.

فقد ذهب الإمام الرازى وابن الحاجب والصفى الهندى وبعض الأصوليين إلى عدم اشتراط ذلك، وقالوا: إن الحكم المترتب على الوصف مشعر بكون الوصف الموماً إليه علةً، سواء كان مناسباً للحكم، أو لم يكن مناسباً له. وذهب آخرون إلى أنه لا يدل الوصف على العلية إلا إذا كان مناسباً لذلك الحكم.

استدل الأولون: بأن الغالب في تصرفات الشارع أن تكون على وفق تصرفات العقلاء والعرف، وقد استتبغ عرفاً أن يقال: أكرموا الجهل، واستخفوا بالعلماء، ولتوسيع مثناً الاستقباح نقول:

إما أن يكون قد فهم من هذا الكلام، أنه حكم بكون الجاهل مستحقاً للإكرام بجهله، ويكون العالم مستحضاً للاستخفاف بعلمه، وإما أن يفهم منه: أنه جعل الجاهل مستحضاً للإكرام، والعالم مستحضاً للاستخفاف بدون القيد المذكور، والاستقباح بهذا المفهوم باطل، بدليل أن الجاهل قد يستحق الإكرام بجهة أخرى غير جهله، كأن يكون ذلك لكرمه أو شجاعته أو نسبة، وأن العالم قد يستحق الإهانة لفسقه أو بدعته أو سوء خلقه، ومن هنا يتضح أن القبح

(١) انظر في جميع ما تقدم: نهاية الوصول: ٢/١٦٦، المحصول: ج ٢، ق ١٩٨ - ١٩٩ و ٢٠٣ ، الأحكام للأمدي: ٣/٢٣٦، العضد: ٢/٢٣٤، الإسنوي على البيضاوى: ٣/٤٤، المستصفى: ٢/٧٥، المختصر: ١٤٦، المعتمد: ٧٧٦ - ٧٧٧، شفاء الغليل: ٢٧.

ليس مجرد الأمر، بل هو سبق التعليل، بمعنى: أنه يسبق إلى الإفهام تعليل هذا الحكم بهذا الوصف، وهذا يعني: أن ترتيب الحكم على الوصف يفيد كون الوصف علة الحكم سواء تحققت المناسبة أو لم تتحقق.

واستدل الآخرون: بأن الاستقباح إنما جاء من أن الجهل مانع من الإكرام والعلم مانع من الاستخفاف، فالأمر بإكرام الجاهل إثبات للحكم مع قيام المانع، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإنه لو سلم جدلاً أن الحكم في هذا المقال كما قلتم، فإن هذا لا يقتضي أن يكون كذلك في جميع الصور، لأن المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية.

أجباب الأولون:

بأنه سبق القول بأنه قد يثبت استحقاق الإكرام مع الجهل لأمر آخر غيره، وحيثئذ فلا يكون الجهل مانعاً منه، وعن التصور الثاني قالوا: إذا دل على ما ذكرناه في بعض الصور فإنه يجب أن يدل على عليتها في الجميع، وإلا لزم الاشتراك بأن يدل على العلية تارة وعلى عدمها تارة أخرى وهو خلاف الأصل^(١).

الاختيار:

والذي يبدو إن الرأي الأول وهو رأي القائلين بعدم اشتراط المناسبة هو الراجح، ويمكن أن يستدل لذلك إضافة إلى دليلهم السابق بالأتي:

أولاً: لو قلنا أن الوصف المومأ إليه الحالي عن المناسبة لا يصلح أن يكون علة للحكم فإنه يلزم عليه أحد أمرين:

الأمر الأول: إما أن لا يكون للحكم علة أصلاً، وهذا باطل من

وجهين:

(١) انظر: المحصول: ج ٢، ق ٢٠٠ - ٢٠٢، الإسني والبدنشي: ٤٤/٣ - ٤٥،
الإحکام للأمدي: ٢٤١/٣، البحر المحيط: ٢٣٠/٣.

الوجه الأول: إن الحكم مع علته أكثر فائدة مما إذا لم يكن كذلك، وما لا شك فيه فإن حمل تصرفات الشارع على ما هو أكثر فائدة أولى وألائق بالمقام.

الوجه الثاني: إن الحكم بدون العلة والحكمة عبث، والعبث عليه تعالى محال.

الأمر الثاني: وإنما أن تكون له علة أخرى غير ذلك الوصف، وهو باطل أيضاً، لأن ذلك الغير معهود، والأصل بقاء ما كان على ما كان يعني: أن الأصل أن يبقى معهوداً في غالب الظن استصحاباً للحال.

فالنتيجة أن يتبع ذلك الوصف الحالى من المناسب علة للحكم.
ثانياً: الملاحظ من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مس أحدهم ذكره فليتوضاً»^(١) أنه يفهم منه السببية من غير أن يكون هناك تناسب بين الوصف والحكم^(٢).

المطلب الثاني في النوع الثاني من أنواع الإيماء

وهو: أن يحكم الشارع بحكم في محل بعد أن علمت صفة من الصفات صدرت في ذلك محل، فحيثئذ يغلب على الظن كون تلك الصفة علة لذلك الحكم.

مثال ذلك: حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «هَلْكُتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا هَلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجه: ١٦١/١، الموطأ: ٤٢/١، مسنون الإمام الشافعى: ١٢.

(٢) نهاية الوصول: ١٦٨/٢، العضد: ٢٣٦/٢، إزميري: ٣١٧/٢، تيسير التحرير: ٤٥/٤، فواحة الرحموت: ٢٩٨/٢، نشر البنود: ١٦٣/٢، المختصر: ١٤٧ - ١٤٨.

امرأتي في رمضان، قال: هل تَجِدُ ما تَعْتِقُ رقبةً؟ قال: لا، قال: فهل تَسْتَطِعُ أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تَجِدُ ما تُطْعِمُ ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق - أي زنبيل - فيه تمر، فقال: تَصِدِّقُ بهذا، قال: أَفْقَرُ مَنَا؟ فما بين لابتيها أهُلُّ بِيٰنَ أَحْوَاجَ إِلَيْهِ مِنَا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفاسه، ثم قال: إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

وهذا الحديث يغلب على الظن فيه أن الإفطار بالجماع في نهار رمضان عاملٌ عللي لوجوب الكفارة.

وتوجيه ذلك:

لما كان الحكم الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم جواباً عن سؤال الأعرابي : فإنه يتضمن أن يكون السؤال معاداً في الجواب تقديراً، فكأنه قال له: إذا واقعت أهلك في نهار رمضان فكفر بذلك وكذا، ومن هنا جاء قول من قال: إن هذا النوع يرجع إلى النوع الأول، غاية ما في الأمر أن النوع الأول كانت الفاء فيه ظاهرة، وهنا مقدرة، وهو كلام جيد ورأي سديد، لكن حتى لو قلنا بأن هذا يعود إلى النوع الأول، فإنه لا يعد بدرجة عالية كما هو الشأن فيما كانت الفاء فيه ظاهرة، بل يعد أقل رتبة منه؛ لأن المقدر وإن كان متساوياً مع الظاهر في أصل الثبوت، إلا أنه لا يساويه في القوة.

وقد يورد على المثال: أن ما ذكره الرسول - صلى الله عليه وسلم - يحتمل أن لا يكون جواباً عن سؤال الأعرابي ، لأنه قد يكون جواباً عن سؤال آخر، أو هو ابتداء كلام ، أو هو زجر للأعرابي عن الكلام .

(١) الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ فانظره بشرح النووي : ٢٢٤/٧ ، ورواه البخاري مع تغيير بعض الألفاظ فانظره في: عمدة القاريء: ٩٠/٩ ، وابن ماجه: ٥٣٤/١ ، وفي الموطأ: ٢٩٧/١ .

والجواب عليه: أن هذه الاحتمالات قد ترد، لكن في غير هذا الموقف، لأنه لما كان كلام الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا يصح أن يكون جواباً عن سؤال السائل، فإن الغالب في مثله أن يكون جواباً له، إلحاضاً للفرد بالأعم الأغلب.

وأيضاً: فإنه ل ولم يكن جواباً عن سؤال الأعرابي للزم أمران: أولهما: إخلاء سؤال الأعرابي عن السؤال، وثانيهما: تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكلا الأمرين غير جائز، وما يقال: من أنه يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أنه لا حاجة للمكلف إلى ذلك الجواب في ذلك الوقت، وعليه فلا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة – فجوابه: أن هذا – وإن كان محتملاً – لكنه احتمال مرجوح، إذ أنه نادر الوقع والغالب في السؤال أن يكون في وقت الحاجة، ونحن نمشي مع الغالب الأعم لا مع النادر^(١).

المطلب الثالث في النوع الثالث من أنواع الإيماء

وهو: أن يذكر الشارع وصفاً مع الحكم، ولم يصرح بالتعليل به، ولكن ل ولم يكن الحكم معللاً به لما كان لذكره فائدة، ولذلك ذهبوا إلى أنه يفيد العلية ظناً، بناء على أنه ل ولم يكن كذلك لكان ذكره عبئاً لا فائدة فيه، وإذا كان ذكر عديم الفائدة في كلام العقلاء لا يوجد إلا على سبيل الندور – فعدم وروده في كلام الشارع أولى.

(١) انظر في جميع ذلك: نهاية الوصول: ١٦٦/٢ – ١٦٧، المنهاج مع الإسنوي والبدخشي: ٤٦/٣ – ٤٨، الإحکام للأمدي: ٢٣٦/٣، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٢٠٣، شفاء الغليل: ٣٢، نشر البنود: ١٥٩/٢ – ١٦٠، الآيات البيّنات: ٤/٨٠، المختصر: ١٤٦، إزميري والمرآة: ٣١٦/٢، نيسير التحرير: ٤٢/٤، فوائح الرحمن: ٢٩٦/٢، روضة الناظر: ١٥٧.

وهذا النوع أقسام:

القسم الأول: أن يذكر الحكم لدفع أشكال في محل آخر، ويردفه بوصف، فحينئذٍ يغلب على الظن أن ذلك الوصف علةً لذلك الحكم، ومثاله: ماروى أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك تدخل على بني فلانٍ وعندهم هرّة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا لَيْسَ بِنَجْسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»^(١).

فإِلَّا شَكَالُ الَّذِي حَصَلَ هُوَ: أَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ رَأَوْا النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – امْتَنَعُوا مِنَ الدُّخُولِ عَنْ قَوْمٍ عَنْهُمْ كُلْبٌ اسْتَشْكَلُوا دُخُولَهُ عَنْ آخَرِهِنْ وَعَنْهُمْ هَرَّةٌ، ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّ الْكُلْبَ وَالْهَرَّةَ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ، فَبَيْنَ هُنَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ الْحُكْمَ مُخْتَلِفٌ، فَإِنَّ الْهَرَّةَ طَاهِرَةٌ وَلَيْسَ بِنَجْسَةٍ كَمَا هُوَ شَأنُ الْكُلْبِ، وَعَلَّةُ طَهَارَتِهِ أَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ تَطَوَافَهَا عَقِيبَ الْحُكْمِ أَثْرٌ فِي الطَّهَارَةِ لِمَا كَانَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةً^(٢).

هذا وقد ذكرنا فيما مضى أن البعض من الأصوليين اعتبر مثل هذا من باب التنصيص على العالية بحرف التعليل وهو «إن».

القسم الثاني: أن يذكر وصفاً ظاهراً في محل الحكم ابتداءً من غير سؤال، ولا حاجة لذكره لولم يكن مؤثراً في الحكم.

ومثاله: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود بعدهما توضياً بماء نُبَدَّتْ فيه تَمَرَاتٌ لِتَجَذِّبِ ملوحته: «تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(٣) فقد نبه – صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى تَعْلِيلِ الطَّهُورِيَّةِ بِبَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ^(٤).

(١) الحديث سبق تحريره. ص: ٢٠٤.

(٢) انظر: نهاية الوصول: ١٦٧/٢، الإسنوي: ٤٨/٣، المحصل: ج ٢، ق ٢٠٧: ٢٠٧.

المستصنفي: ٧٥/٢، شفاء الغليل: ٤٠ – ٤١، المعتمد: ٧٧٧.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه: ١٣٥/١.

(٤) انظر مع المصادر السابقة: الإحکام للأمدي: ٣/٢٣٧، العضد: ٢٣٥/٢، فواتح الرحموت: ٢٩٦/٢.

القسم الثالث: أن يتوجه سؤال إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن حكم شيء ما فيسأل عليه السلام عن وصف له، وبعد إخباره عنه يقول حكمه فيه، فهذا يفيد أن ذلك الوصف علةً لذلك الحكم، مثاله:

سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال عليه الصلاة والسلام: «أينَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» قالوا: نعم، فقال عليه السلام: «فَلَا إِذْنٌ»^(۱). فقد أوضح سؤاله عن نقصان الرطب عند الجفاف، إن هذا النقصان علةً لعدم جواز بيعه رطباً، ولو لم يفهم منه ذلك لما كان للسؤال عنه وذكر الحكم بعده فائدة.

ويلاحظ أن مثل هذا الحديث ثبت العلية فيه من جهات ثلاث: أولها ما ذكرناه، ثانيها: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، ثالثها: اقتران الحكم بإذن.

والتعليق هنا وإن كان مقترباً بالفاء وإذن، لكنه لا يتنافي وما نحن بصدده من الإيماء؛ لأنه لو قدر عدم وجودهما لكان التعليق مفهوماً من ذلك على ما هو واضح^(۲).

القسم الرابع: أن يتوجه سؤال إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم واقعة معينة فيذكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – حكم حادثة أخرى مشابهة لها منهاجاً على وجه الشبه بذكر وصف مشترك بينهما، مما يفيد أن ذلك الوصف

(۱) النسائي: ۴۴، البيوع ۳۶ و شراء التمر بالرطب، ابن ماجه: ۲ رقم ۷۶۱ / ۲۲۶۴، الترمذى: ۱۲ كتاب البيوع حديث ۱۲۲۵، أبو داود: ۱۷، البيوع و ۱۸ في التمر بالتمر رقم ۳۲۰۹.

(۲) انظر: نهاية الوصول: ۱۶۷ / ۲، الأحكام للأمدي: ۲۳۷ / ۳، ۲۳۸، الإسنوى: ۴۹ / ۳، المحصول: ج ۲، ق ۲۰۸: ۲۰۹ – ۲۱۰، المستصنى: ۷۵ / ۲، ابن الحاجب: ۲۲۳۴ / ۲ – ۲۲۳۵، فوائح الرحمن: ۲۹۶ / ۲، المختصر: ۱۴۷، روضة الناظر: ۱۵۷، البرهان: ۸۰۷ – ۸۰۸، شفاء الغليل: ۴۳ – ۴۴.

علة لذلك الحكم، ومثاله: حديث قبلة الصائم، حينها سأله سيدنا عمر بن الخطاب عنها، فأجابه: أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته، أكنت شاربها؟ فقال عمر: لا، فقال: عليه الصلاة والسلام: ففيما^(١).

فقد نبه عليه السلام على الوصف المشترك بين القبلة والتمضمض، وهو عدم حصول المقصود منها، وهو ما يوجب الإفطار، وفي التمثيل بالحديث مقال ليس هذا موضع شرحه. والأولى أن يمثل له بحديث المرأة التي سأله: أن أمها أدركتها الوفاة وعليها فريضة الحج، فهل يجزئ أن تحج عنها، فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزئ عنها؟ قالت: نعم، قال فددين الله أحق أن يُقضى^(٢). فقد ذكر صلى الله عليه وسلم نظير دين الله وهو دين الأدمي، ونبه على التعليل به لكونه علة الانتفاع ولو لم يكن قد ساقه لهذا الغرض لكن عبثاً، ففهم أن نظيره في المسؤول عنه وهو دين الله كذلك علة مثل ذلك الحكم وهو النفع^(٣).

المطلب الرابع في النوع الرابع من أنواع الإماماء

وهو: أن يفرق الشارع بين أمرتين في الحكم، بأن يذكر صفة ما تشعر بأنها هي علة التفرقة في الحكم ما دام قد خصها بالذكر دون غيرها؛ لأنها ل ولم تكن علة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ، وذلك تلبيس غير جائز من الشارع ولا يليق به.

وينقسم على قسمين:
القسم الأول: ما يكون فيه حكم أحد الأمرين مذكوراً في ذلك الخطاب،

(١) سبق تخرجه. ص: ٤٧.

(٢) منتخب كنز العمال بحاشية مستند الإمام أحمد: ٣٨٣/٢، الدارمي: ٣٧٣/١.

(٣) انظر مع المصادر السابقة: البحر المحيط: ٢٢٧/٣ – ٢٢٨، مرآة الأصول: ٣١٦/٢، تيسير التحرير: ٤/٤٤، نشر البنود: ٤/١٦١، روضة الناظر: ١٥٧، المعتمد: ٧٧٨.

وحكم الآخر مذكورةً في خطاب آخر، ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: «القاتل لا يرث»^(١) فقد علمنا من الشارع، في غير هذا الخطاب من هو الوارث وما مقدار إرثه، وما إلى ذاك مما يتعلق به، أما هذا الخطاب فقد جاء مبيناً أن القاتل من الوارثين الذين عرفوا في غير هذا الخطاب لا يرث، فالقتل إذاً علة لمنع الإرث، ولا يخفى أنه إنما ذكر أحد الوصفين، ولم يذكر الوصف الآخر، وهو غير القاتل، لكنه مفهوم بقرينة المقابلة فقد تخصص القاتل بالمنع من الإرث بعد ثبوت عموم الإرث له ولغيره، وهذا مشعر بأن علة حرمانه من الإرث القتل.

القسم الثاني: ما يكون فيه حكمها مذكورةً في خطاب واحد.

وهو على أربعة أوجه: الوجه الأول: أن تقع التفرقة بلفظ الشرط والجزاء، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا البر بالبر». إلى قوله: فإذا اختلف الجنسي فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»^(٢) فقد حصل التفريق بين منع بيع الجنس بجنسه متفاضلاً وبين جوازه بغير جنسه، ولو لم يكن ذلك لعلية الاختلاف بين الأمرين لكان بعيداً عن المراد.

الوجه الثاني: أن تقع التفرقة فيه بالغاية: كقوله تعالى: «ولَا تَنْرُبُوهُنَّ حتى يَطْهُرُنَّ»^(٣) فقد فرق في الحكم بين الحيض والطهر في جواز القرابان من عدمه.

الوجه الثالث: أن تقع التفرقة فيه بالإستثناء، كقوله تعالى: «فِي نصْفِ ما فرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ»^(٤) فقد فرق بين لزوم النصف وعدمه في ضمن الإستثناء.

(١) انظر الحديث في: منتخب كنز العمال: ٤/٢٢٧، ابن ماجه: ٢/٩١٣، الدارمي:

. ٢٧٧/٢

(٢) سبق تخرجه. ص ١٢٩ و ٣٨٢ .

(٣) من الآية: ٢٢٢ ، من سورة البقرة.

(٤) من الآية: ٢٣٧ من سورة البقرة.

الوجه الرابع: أن تقع التفرقة فيه بلفظ الاستدراك، كقوله تعالى:
﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١)
فقد فرق بين يمين اللغو وبين تعقيدها في أن الثانية هي المؤثر في المواجهة.

الوجه الخامس: أن تقع التفرقة فيه باستثناف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: «للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم»^(٢) فالراجل والفارس متساويان في أصل الجهاد، وبذكر وصفين هما الرجالية والفارسية إشارة إلى وجه الفرق بين الموصوفين في الحكم، وما ذاك إلا إيماء إلى أن علة الحكمين الوصفان المذكوران^(٣).

المطلب الخامس

في

النوع الخامس من أنواع الإيماء

وهو: أن يأتي أمر الشارع أو نهيه في أمر ما، ثم يذكر في أثنائه شيئاً آخر، لولم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام لا بأوله ولا بآخره، مما قد يعتبر خبطاً واضطراباً في الكلام ينزعه الشارع عنه.

هذا ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية، وأبو الحسين البصري من المعتزلة.

(١) من الآية: ٨٩ من سورة المائدة.

(٢) انظر الحديث في: مسلم بشرح النووي: ١٢/٨٣، ابن ماجه: ٢/٩٥٢، الدارمي ٢/٤٥٦، الموطأ: ٢/١٤٤.

(٣) انظر في جميع ما تقدم: الإحکام للأمدي: ٣/٢٣٩، نهاية الوصول: ٢/١٦٧ - ١٦٨، البحر المحيط: ٣/٢٢٨، الإسنوي على المنهج: ٣/٤٩، المحصول: ج ٢، ق ٤/٤ - ٢١٠، العضد: ٢/٢٣٥، تيسير التحرير: ٤/٤٥، مرآة الأصول: ٢/٣١٧، فواتح الرحموت: ٢/٢٩٧ - ٢٩٨، نشر البنود: ٢/١٦١ - ١٦٣، روضة الناظر: ٢/١٥٧، المعتمد: ٧٧٨ - ٧٧٩، شفاء الغليل: ٤٦ - ٥٠.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١).

فاللاحظ هنا أن الآية إنما سبقت لبيان أحكام الجمعة، لا لبيان أحكام البيع، وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ صيغة أمر إلا أنه في معنى النبي؛ لأن النبي طلب ترك الفعل، فهو طلب لترك البيع، ولما كان كذلك — وقد ذكر عقب أحكام الجمعة — فإن هذا يشير إلى أن النبي عن البيع علته المنع من السعي الواجب إلى الجمعة، بدليل ارتباطه بأحكام الجمعة، ولو لم يقدر ذلك لم يكن مرتبطاً بما قبله، فكان ذكره عبثاً ما دام أنه لم يسفر له الكلام ولا تعلق له به، وهو محال على الله تعالى، ومن المعلوم بالضرورة أن البيع لا يمنع منه مطلقاً، فدل على أنه منع في وقت محدود وحال محددة وهي وقت أن يكون شاغلاً عن السعي للجمعة الواجب على أهلها^(٢).

المطلب السادس في النوع السادس من أنواع الإيماء

وهو: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً لأن يكون علة لذلك الحكم ويمثل له بقوله — صل الله عليه وسلم —: «لا يقضى القاضي وهو غضبان»^(٣).

وبادئ ذي بدء نقول: إن هذا الحديث من العلماء من ذكره مثلاً لل النوع الذي نحن بصدقه من الإيماء، وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب والأمدي، وبعض من علماء الشافعية من غيرهما، وكثير من علماء الأصول من الحنفية.

(١) من الآية: ٩ من سورة الجمعة.

(٢) الإحکام للأمدي: ٢٤٠/٣، البحر المحيط: ٢٢٩/٣، الإسنوي: ٤٩/٣، نهاية الوصول: ١٦٨/٢، شفاء الغليل: ٥٠، المحصول: ج ٢، ق ٢١٣: ٢، روضة الناظر: ١٥٧، المختصر: ١٤٧، نشر البنود: ٢/١٦١، المعتمد: ٧٧٩.

(٣) سبق تخریجه. ص: ٣٤٣.

ومن العلماء من ذكره مثلاً للنوع الخامس من الإيماء، وهو ما كان فيه ذكر الوصف، ولم يكن للتعليق به، فإن الكلام يفقد انتظامه وتناسبه، وهو ما ذهب إليه الزركشي من الشافعية، وبعض الحنابلة.

ومنهم من ذكره مثلاً للنوع الثالث منه، وهو ما كان الوصف فيه لم يكن علة لذلك الحكم لم يكن لذكره فائدة، وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري من المعترضة وبعض علماء الأصول من المالكية، لكنهم ذكروا أنه يصح أن يكون هذا مثلاً لترتيب الحكم على الوصف فيكون إيماء من وجهين^(١).

أقول: أنواع الإيماء ليست بمتضادة ولا متناقضة، وعليه فلا مانع من أن يكون مثال واحد ينطبق على أكثر من نوع، وحينئذ يكون الإيماء فيه من عدة جهات بحسب جهة النظر فيه.

ويكن أن يمثل له أيضاً بقولنا: «أكرم العلماء واهن الجهال»، حيث إن في الأمر الأول تنبئهاً على أن العلم علة للإكرام، وفي الثاني تنبئهاً على أن الجهل علة للإهانة.

ثم نقول: هذا النوع من الإيماء: موضع اتفاق بين الأصوليين في بعض صوره واختلاف في البعض الآخر. وصور هذا النوع هي:

الصورة الأولى: أن يذكر الحكم والوصف معاً، كما في المثالين السابقين، وهو موضع اتفاق بكل من الأصوليين، إلا أنهم اختلفوا في الحديث هل الغضب علة المنع من القضاء أم تشويش الفكر؟.

ذهب الجمهور إلى أن الغضب علة مانعة من القضاء؛ لأن فيه تشويش

(١) انظر في جميع ذلك: العضد: ٢٣٦/٢، الإحکام للأمدي: ٣/٤٠، الإزمیری: ٢/٣١٧، تیسیر التحریر: ٤/٤١، فوائع الرحموت: ٢٦١/٢-٢٦٢، البحر المحیط: ٣/٢٢٩، روضة الناظر: ١٥٧، المختصر: ١٤٧، المعتمد: ٧٧٨، نشر البنود: ٢/١٦٠-١٦١، نهاية الوصول: ٢/١٦٨.

الفكر واضطراب الحال مما يؤدي إلى عدم العدل والإنصاف والدقة التي ينبغي للقاضي أن يكون حكمه على وفقها، ولهذا فإننا نجد الأمدي يرى أن الحديث – وإن دل بظاهره على أن مطلق الغضب علة – إلا أن جواز القضاء مع الغضب يدل على أن مطلق الغضب ليس بعلة بل الغضب المانع من القضاء إنما هو الغضب الشديد الذي يشوش الفكر ويمنع القاضي من استيفاء النظر^(١).

وذهب الإمام الرازي والغزالى: إلى أن العلة «تشوиш الفكر» وليس «الغضب بعينه» فقد قال الرازي عن الحديث: «ظاهره يدل على أن العلة هي الغضب، ولكن لما علمنا أن الغضب يسيراً لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء، وأن الجوع المبرح والألم المبرح يمنع، علمنا أن علة المنع ليست هي الغضب بل تشوиш الفكر»^(٢).

ثم قال رداً على من ذهب إلى أن الغضب هو العلة:
 «وقول من يقول: الغضب هو العلة، لكن لكونه مشوشًا – خطأ، لأن الحكم لما دار مع تشوиш الفكر وجوداً وعدماً، وانقطع عن الغضب وجوداً وعدماً، وليس بين التشويش والغضب ملازمة أصلًا؛ لأن تشوиш الفكر قد يوجد حيث لا غضب، والغضب يوجد حيث لا تشوиш – علمنا أنه ليس بينهما ملازمة، وحيثئذ: تعلم أنه لا يمكن أن يكون الغضب علة بل العلة إنما هو التشويش فقط، إلا أنه يجوز إطلاق لفظ الغضب لإرادة التشويش إطلاقاً لاسم السبب على المسبب»^(٣).

وبمثل ذلك قال الإمام الغزالى^(٤).
 أقول: والناظر في المذهبين يجد أن الخلاف بينهما لفظي، فإن الأولين

(١) الإحکام للأمدي: ٣/٤٤٠.

(٢) المحصول: ج ٢، ق ٢١٤: ٢١٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شفاء الغليل: ٦١ و ٧١ و ٦١٣.

لم يقولوا بأن مطلقاً الغضب علة للمنع من القضاء، بل الغضب المشوش للتفكير، وهو نفس المؤدي الذي يفصح عنه ما ذهب إليه الإمام الرازى والغزالى، فإن التشويش هو ما يدور معه الحكم في الحالين، وحيث لا تشويش فلا منع من القضاء.

الصورة الثانية: أن يذكر الوصف صريحاً، ولم يذكر معه الحكم بل يكون الحكم مستنبطاً وذلك كقوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ﴾^(١) فالوصف هنا وهو البيع مذكور صريحاً، أما الحكم وهو صحة البيع فهو مستنبط من كونه بيعاً، وهذه الصورة والتي تليها ليستنا موضع اتفاق بين الأصوليين في كونها إيماء بالعلة كما سنوضح في الصورة الثالثة.

الصورة الثالثة: أن يكون العكس، وهو: أن يذكر الحكم صريحاً ولم يذكر معه الوصف، بل يكون مستنبطاً من الحكم، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: «لَعِنْتُ الْخَمْرَ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجَهٍ: بِعِينِهَا وَعَاصِرِهَا... إِلَخ»^(٢) فإنه يدل على حكم الخمر وهو تحريم تناوله صريحاً، ويستنبط منه الوصف المناسب الذي صار علة للتحريم وهو الشدة المطربة.

وهذه الصورة مع التي قبلها فيها مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: إن الصورتين إيماء بالعلة، وهو مبني على أن الإيماء اقتران الوصف بالحكم، وفي الصورتين حصل ذلك الاقتران من غير نظر إلى أن الحكم أو الوصف مذكوران صريحاً أو أن أحدهما مذكور صراحة والأخر تقديرأ.

المذهب الثاني: إن الصورتين ليستا بإيماء، وهو مبني على أنه لا بد من ذكر الحكم والوصف صريحين، وهذا غير متوفّر في الصورتين.

المذهب الثالث: الصورة الأولى إيماء دون الثانية، وهو مبني على أن ذكر

(١) من الآية: ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) ابن ماجه: ١١٢٢/٢.

المستلزم للشيء كذكره، ففي الصورة الأولى يستلزم حل البيع صحته، وهذا يعني أن الحكم لما كان مستلزمًا للوصف فذكر الوصف يعني ذكره، فتحقق الاقتران بخلاف الصورة الثانية، فإن الحكم لا يستلزم تعليمه بالوصف المستنبط، فإن حرمة الخمر ليست مستلزمة لتعليقها بالشدة المطربة^(١).

المطلب السابع

في

أنواع أربعة للإيماء

ذكر الإمام الزركشي أربعة أنواع أخرى للإيماء، لم أجده من أفرادها بالذكر غيره، وربما دخل بعضها في الأنواع التي ذكرناها.

النوع الأول: أن يتربّ الحکم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً﴾^(٢).

إنما جعلوا هذا من الإيماء بالعلة بناء على أن الجزاء يتعقب الشرط، والسبب يثبت الحكم عقبه، وهذا يعني: أن الشرط في مثل هذا المقام سبب للجزاء.

وقد سبق القول إن في هذا خلافاً بين الأصوليين فهو من الصریح أو الإيماء بالعلة؟

النوع الثاني: تعلييل عدم الحكم بوجود المانع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ . . .﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا . . .﴾^(٤) ومثل ذلك كثير في القرآن والسنة.

(١) انظر في جميع ذلك: إزميري: ٣١٧/٢، العدد: ٢٢٦/٢، تيسير التحرير: ٤١/٤، فوائح الرحموت: ٢٩٧/٢، نهاية الوصول: ١٦٩/٢.

(٢) من الآية: ٢ من سورة الطلاق.

(٣) من الآية: ٣٣ من سورة الزخرف.

(٤) من الآية: ٥٩ من سورة الإسراء.

النوع الثالث: إنكار الشارع على من زعم أنه لم يخلق الخلق لعلة ولا لحكمة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾^(١).

النوع الرابع: إنكار الشارع أن يسوى بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين فال الأول كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(٢).

والثاني: كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾^{(٣) (٤)}.

□ □ □

(١) من الآية ١١٥ من سورة المؤمنون.

(٢) من الآية ٣٥ من سورة القلم.

(٣) من الآية ٧١ من سورة التوبة.

(٤) البحر المحيط: ٢٢٩/٣ – ٢٣٠.

المبحث الثاني

في السلوك الثاني

وهو: المناسبة والإخالة

ويشتمل على:

تمهيد.

المطلب الأول: في تعريف المناسبة والإخالة — لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في حجية المناسبة وإفادتها العلية.

المطلب الثالث: في تقسيم المناسب.

المطلب الرابع: في انحرام المناسب.

* * *

تمهيد

ذكر العلماء للمناسبة إطلاقات أخرى تؤدي إلى نفس المعنى الذي يؤدي إليه لفظها، على ما يراه الكثير منهم، أو على فرق بسيط في بعض أقسامها عند البعض الآخر، فكما سموها المناسبة سموها الإخالة والملازمة، والمصلحة، والاستدلال ورعاية المقاصد، وتغريب المناط.

وقد ذكر الزركشي ما يشير إلى عدم التمييز بين هذه الألفاظ فقال: «ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة والاستدلال وبرعاية المقاصد»^(١).

وإنما سميت مناسبة الوصف إخالة: لأن بها يخال ويظن أن الوصف

(١) البحر المحيط: ٢٣٢/٣.

هو العلة، وإنما سميت تخریج الماء؛ لأن الوصف المناسب إنما يستخرج بها لإبداء ما نبیط به الحكم^(۱)، وسيتضح لنا من خلال التعريف بالمناسب الفرق الذي ذكره بعض العلماء بين المناسبة والملايحة.

* * *

المطلب الأول

في

تعريف المناسب – لغة واصطلاحاً

إنما بدأنا بتعريف المناسب؛ لأن المقصود؛ لأن بمعرفته تعرف المناسبة.

فتعريفه لغة: يأتي المناسب في اللغة بمعنى المشاكل للشيء، يقال: ليس بينها مناسبة أي: مشاكلة، ويأتي ناسب بمعنى: أشرك في النسب، يقال: ناسبه: أي شركه في نسبة.

ويجتمع مع الملايحة في الاتفاق والاشراك فإنه يقال: تلائم القوم والتآمروا اجتمعوا واتفقوا، وتلائم الشيئان إذا اجتمعا واتصلوا^(۲).

وتعريفه اصطلاحاً:

عرف علماء الأصول المناسب بتعريفات ذكر أهمها:

التعريف الأول:

المناسب: «الملايحة لأفعال العقلاء في العادات».

وإلى هذا التعريف ذهب من لم يقل بجواز تعلييل أحكام الله بالحكم والمصالح.

(۱) انظر مع البحر: نهاية الوصول: ۱۶۹/۲، الإحکام للأمدي: ۳۴۸/۳، ابن الحاجب والعضید: ۲۳۸/۲، بدخشی: ۵۰/۳، فوائح الرحموت: ۳۰۰/۲، الآيات البینات: ۳۱۸/۴، إزمیری: ۸۶/۴.

(۲) اللسان: ۴۰۵/۶ و ۳۹۷۶/۵، الصحاح: ۲۲۴/۱ و ۲۰۲۶/۵، ختار الصحاح: ۶۵۶ و ۵۸۸.

ومعنه: ما يكون قصد العقلاء في فعله تحصيل مقصود مخصوص، موافق لما جرت به العادة في مثله، ومثاله أن يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة، أي أن الجمع بينها في سلك واحد متلازم، وهذا الثوب يناسب هذا الثوب، أي أن في كونهما مجتمعين ثلاثة.

وهذا التعريف لا يخلو من مقال، وذلك لأن العلماء متفقون على أن القتل العمد العدوان مناسب لشرعية القصاص مثلاً، وبتدقيق النظر نجد أن مثل هذا الفعل جنائية صادرة من يستحق العقاب، فلا يصدق عليه أنه وصف ملائم لأفعال العقلاء وقد يحاب على هذا: بأن المراد أنه ملائم لأفعال العقلاء من حيث ترتب الحكم عليه^(١).

التعريف الثاني:

المناسب: «وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة».

وإلى هذا ذهب ابن الحاجب والأمدي وبعض الأصوليين من المخابلة والمالكية.

وقد فسروا المصلحة بأنها: اللذة ووسائلها، وفسروا المفسدة بأنها الألم ووسائله، وواضح أن كلاً يكون على النفس والبدن، ويكون في الدنيا والآخرة، وإنما قالوا: «يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء»؛ لأن العاقل متى ما خير فإنه مما لا شك فيه يختار المصلحة ودفع المفسدة وهذا معنى كونه مقصوداً.

إنما قيدوا الوصف بكونه «ظاهراً منضبطاً»؛ لأن الخفي منه وغير المنضبط غير معتبر، لأنه غير معلوم فلا يمكن معرفة الحكم به، ومن هنا جلأوا فيها خفي من الأوصاف إلى مظتها الظاهرة المنضبطة، فالمشقة تظهر بادئ ذي بدء أنها

(١) انظر: نهاية الوصول: ٢٦٩/٢، البحر المحيط: ٣٣٢/٣، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٢١٩، نشر البنود: ٢١٧ - ١٧٠/٢، الإسنوي على المنهج: ٣٥/٣، الآيات البيuntas: ٤/٨٨، إزميري: ٢١٩/٤.

المناسبة لترتيب الحكم – وهو الترخيص – عليها، تحصيلاً للمصلحة المقصودة وهي التخفيف، لكنها لما كانت غير منضبطة؛ لأنها ذات مراتب وتحتفل باختلاف الأزمان والأشخاص، تعذر إناظة الحكم بها، وأنيط بما يلزمها وهو السفر؛ لأنه مظتها.

وكذا يقال في القتل العمد العدوان فإنه مناسب لمشروعية القصاص، إلا أنه لما كانت العمدية فيه خفية، باعتبار أن القصد وعده من الأمور النفسية التي لا يدرك شيء منها، أننيط القصاص بما يلزم العمدية من أفعال مخصوصة يقضي العرف عليها بأنها تحقق العمدية، كاستعمال الآلات الجارحة في القتل^(١).

وبهذا يجاب على الإسنوي حينما اعترض على التعريف وقال: «وفي التعريف نظر؛ لأن المناسب قد يكون ظاهراً منضبطاً وقد لا يكون بدليل صحة انقسامه إليها»^(٢).

التعريف الثالث:

المناسب: «ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً».

وإلى هذا ذهب القاضي البيضاوي وبعض المحققين من الحنفية، وظاهر أنه على خلاف ما ذهب إليه أصحاب التعريف الأول، فقد اعتبر المقاصد نفسها أوصافاً مناسبة، وهذا بناء على أن أحكام الله معللة بالحكم والمصالح.

وقد ناقش الإسنوي هذا التعريف بأنه فاسد الاعتبار؛ لأن به تكون المشروعية هي العلة، والواقع أنها معلولة لا علة.

وتوضيح ذلك: حينما يقال مثلاً: مشروعية القصاص غالبة لمنفعة وهي بقاء حياة الناس ودافعة لمضررة وهي التعدي؛ لأن الشخص إذا علم وجوب

(١) انظر: العضد وحواشيه: ٢٣٩/٢، الإحکام للأمدي: ٢٤٨/٣، المختصر: ١٤٨، روضة الناظر: ١٥٨، جمع المجموع والأيات البيئات: ٨٩/٤ – ٩١.

(٢) الإسنوي على المنهج: ٥٢/٣.

القصاص امتنع عن القتل فعلى هذا التعريف تكون المشرعية هي العلة المناسبة؛ لأنها هي الحالة للنفع والدافعة للضرر، وهذا غير وجيه؛ لأن المشرعية معلولة لاعلة، والأولى أن يقال إن الوصف المناسب هو القتل، لا المشرعية، ما دام أن الوصف المناسب هو العلة^(١).

التعريف الرابع:

جمهور الحنفية لهم اتجاه في تعريف المناسبة والتمييز بينها وبين الملائمة، فقد ذكروا أن معنى مناسبة العلة للحكم: أن يصح إضافة الحكم إلى تلك العلة ولا يكون نابياً عنها ويشترط أن تلائم العلل المنشورة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والسلف. وهذا يشير إلى أنه متى صح إضافة الحكم إلى وصف ما ولائم العلل المنشورة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والسلف، حصلت مناسبة العلة للحكم، فالملازمة هنا يراد بها: ملائمة الوصف لما علل به الرسول - صلى الله عليه وسلم - والسلف رضي الله عنهم.

ومدخل كلامهم هذا: أنهم ذكروا أن عامة علماءهم اتفقوا على أن الوصف الذي لم يدل على عليه إجماع ولا نص، لا يصير علة بمجرد الإطراد، بل لا بد له من معنى يعقل، وذلك يتحقق بأمررين:

أولهما: أن يكون صالحًا للحكم، وثانيهما: أن يكون معدلاً، وهم بهذا اعتبروه بمنزلة الشاهد الذي لا بد لصلاحيته للشهادة من أمرين: أحدهما كونه عاقلاً بالغاً حراً مسلماً، وثانيهما: أن يكون عدلاً، وتتحقق عدالته باجتنابه محظوظات الشرع، وبذلك يصح منه أداء الشهادة.

وكذا الوصف لا يقبل للتعليل به ما لم يقم الدليل على كونه ملائماً وبعد أن توجد الملائمة لا يجب العمل به إلا بعد أن يكون معدلاً بوجود التأثير فيه.

ويتلخص من هذا: أن الملائمة شرط لجواز العمل بذلك الوصف،

(١) انظر: الإسنوي: ٥٣١٣، إزميري: ٣١٩/٢.

والتأثير شرط لوجوب العمل به. مثال ذلك: ثبوت الفرقة في إسلام أحد الزوجين يحتمل أن يضاف إلى واحد من أمرتين: إما أن يضاف إلى إباء الزوج الآخر عن الإسلام، وإما إلى وصف الإسلام نفسه، وهذا الأخير غير مناسب؛ لأنَّه ناب عنه وبعيد بما عرف من أن الإسلام عاصم للحقوق غير قاطع لها، فتبين أنَّ المناسب أن يضاف إلى الأول وهو إباء الزوج الآخر عن الإسلام؛ لأنَّه يناسب الفرقة، هكذا ذكروا.

وبتذقيق النظر: نجد أنه لا خلاف بين الملائمة والمناسبة فلا ينبغي أن تكون شرطاً زائداً عليها كما فعل بعضهم، ما دام أنهم اشترطوا لصلاح الوصف ملائمتها التي تعني مناسبته للحكم وموافقته له بأن يصبح إضافة الحكم إليه ولا يكون نابياً عنه، وذلك بأن يوافق ما جاء عن السلف من العلل المقوولة^(١).

التعريف الخامس:

المناسب: «عبارة عنها لو عرض على العقول لتلقته بالقبول».

وهذا هو تعريف أبي زيد الدبوسي.

والتعريف أقرب من غيره إلى الوضع اللغوي؛ لأن مناسبة الشيء للشيء تعني التوافق بينهما عقلاً.

وقد أخذ على هذا التعريف للمناسب، انه يمكن أن يتحقق مع الناظر نفسه فيقع في نفسه قبول شيء وتناسبه مع شيء آخر، لكنه قد لا يكون للمناظر فيه طريق إلى إثباته على خصميه، في مقام النظر، لأنَّ الخصم قد يقول: إنَّ كان هذا قد تلقاء عقلك بالقبول، فإني على خلافك، حيث لم يتلقه عقلي بالقبول، وحيثئذ فلا يكون مناسباً بالنسبة لي، وتعقلك غير ملزم لي، وبناء على هذا فإنَّ أبي زيد لم يجد في المناسبة مسلكاً لإثبات العلة وقران الحكم بها في مقام

(١) انظر في جميع ذلك ومزيداً من التفصيل: البزدوي: ٣٥٢ - ٣٥١/٣، الإزميري: ٣٢٠ - ٣١٨/٢.

النظر، ولم يمنع التمسك بها في حق الناظر، لأنه لا يكابر نفسه في ما يقضى به عقله^(١).

لكن يمكن أن يرد عليه بما قاله شارح المحسول: «والحق أنه يمكن إثباته على الباجد، وذلك بأن يبين معنى المناسبة على وجه ملخص مضبوط، فإذا أبداه المعلل وأنكره الخصم كان معانداً ولا يلتفت إليه بحده الأمور الجلية الواضحة»^(٢).

التعريف السادس:

الإمام الغزالي له وجهة نظر فيها حصل من القياس في كون الوصف علةً بالنسبة بينه وبين الحكم.

فإنه بعد أن ذكر ما ذهب إليه أبو زيد الدبوسي من أن المناسبة لا تكفي في إثبات كون الوصف علةً بل لا بد من إظهار التأثير بالنص أو الإجماع، وذلك بناء على أن الإخالة يرجع حاصلها إلى الواقع في النفس وقبول القلب له وطمأنينة النفس إليه، وهذا أمر باطني لا يمكن إثباته على الخصم، كما ذكرنا آنفاً ذكر بأن منشأ الخلاف والإشكال، آت من حد المناسبة، وبين أن الفقهاء أطلقوا بعض الألفاظ، كالمؤثر، والمناسبة، والمخليل، والملائيم، والمؤذن بالحكم، والمشعر به، وهذه الألفاظ مما يجب إدراك التمييز بينها، ثم أرجع هذه الألفاظ إلى ثلاثة أنواع، المؤثر، والمناسبة والملائم، وبين أن الألفاظ الأخرى تعد في حكم العبارات المكررة عن المناسب، ثم شرح كل قسم وبين تمييزه عن قسيمه، وسنحاول إيجاز ما يتعلق ببحثنا مما ذكره الإمام الغزالي.

فالمؤثر عنده: ما دل النص أو الإجماع على كونه علة للحكم في محل النص أو في غير محل النص، ويتبين من تعريفه هذا أن المناسب والملائم يمكن

(١) انظر: الإحکام للأمدي: ٢٤٨/٣، ٢٤٠، إزميري: ٣١٩/٢، العدد: ٢٣٩/٢ – ٢٤٠، الآيات البينات: ٩٠/٤.

(٢) شرح المحسول: للأصفهاني: ٢٣٩/٣.

أن يسمى كل واحد منها مؤثراً، كما يمكن تسمية المؤثر مناسباً، وذلك لأن ما جعله الشارع علة للحكم إنما كان كذلك بجعل الشارع له لا لمناسبتة، وكل ما عرف أن الشارع جعله علة فإنه لا شك في كونه مؤثراً، ولا معنى للتأثير عنده إلا حصول الحكم من أثره وسببه، وأمثلة ذلك هي عين أمثلة ما كان النص مسلكه للتعميل به.

أما المناسب عنده: فقد أوضحه بالمثال، فقال في تحريم الخمر إن العلة فيه كونه مسخراً مزيلاً للعقل، وقد تعرض الكتاب لتعليقه بهذا المعنى، ولذا فإنه بهذا المعنى يتحقق بالنص ما دام قد ظهر بالنص تأثير هذا الوصف بالحكم، عندما نبه على إثارة العداوة والبغضاء، ولو كان القرآن الكريم لم يتعرض لهذا الجانب واقتصر على ذكر تحريم الخمر، فكان تعليمه بالإسكار وإزالة العقل تعليلاً بالمناسب؛ لأن المصلحة تقضي في مثله أن يصدر عليه هذا الحكم لما في الخمر من إفساد للعقل التي فيها ملاك أمر الدين والدنيا، وهذا كلام جلي واضح يمكن إثباته على الخصم ما لا يجعل لما ذهب إليه أبو زيد معنى يعقل.

وهكذا يقال في تعليل قتل الجماعة بالواحد، كي لا يتخذ الظلمة الاستعانة بالغير ذريعة إلى قتل أعدائهم، فإن هذا تعليل بمغاميل مناسب، اقتضاه العقل، وهو ظاهر، ولم يقم دليل لا من جهة النص ولا من جهة الإجماع على تأثيره، فالمناسب إذاً لا يتميز عن المؤثر بذاته، وإنما يتميز عنه، بأنه ليس من جهة النص والإجماع دلالة على كونه علة، وليس يدل على عليته سوى كونه مناسباً.

وفي تمييز المناسب عن الملائم: ذكر أن المناسب ينقسم إلى ما يلائم معاني الشرع وإلى ما يكون غريباً، ومعلوم أن من العلماء من اشترط في المناسب ملائمه كما فعل الحنفية وبينما ذلك قريباً، ومنهم من اكتفى بمجرد مناسبتة ولم يشترط الملائمة، أي: التأثير. كما هو مذهب غيرهم.

ويتحصل من هذا: أن كل مناسب عهد جنسه في تصرفات الشرع فهو ملائم، وما لم يعهد جنسه فهو المناسب الغريب الذي لا نظير له في تصرفات

الشرع، حتى لا يشتبه على الناظر الفرق بين الملائم والمؤثر، باعتبار أن كلاً منها عهد اعتباره شرعاً، ذكر أن الفرق بينها: ان المؤثر هو: الذي ظهر تأثير عينه في عين الحكم المتنازع فيه بالإجماع أو النص في محل النزاع أو في غير محل النزاع. وذلك كقول الحنفي: الثيب الصغيرة تزوج لصغرها، وبين أن عين الصغر ظهر تأثيره بالإجماع في الولاية في حق الابن، وفي ولاية المال، فقد ظهر تأثير عين هذا المعنى في عين هذا الحكم، في محل آخر غير محل النزاع، فعدى ذلك الحكم بعينه – وهو الولاية في النكاح – بتلك العلة بعينها وهي الصغر إلى محل النزاع وهو الثيب الصغيرة. أما الملائم: فما عهد جنسه مؤثراً في جنس ذلك الحكم وإن لم يعهد بعينه مؤثراً في عين ذلك الحكم في محل آخر، ومثل له، بتعليق سقوط قضاء الصلاة عن الحائض بالخرج والكلفة، وهذا من جنس معانى الشرع، وملائم له؛ لأن الشرع أسقط جملة من التكاليف بأنواع من الكلفة كما في السفر والمرض^(١).

أقول:

والذي نود الإشارة إليه أن تسمية الترخيص في قصر الصلاة والفتر في رمضان بالنسبة للمسافر والمريض إسقاط فيه شيء من التجوز؛ لأن الواقع هنا أنه تعالى خفف عن المريض والمسافر، ولم يسقط عنه التكليف كما هو الشأن في قضاء الصلاة عن الحائض، اللهم إلا أن يقال أن الترخيص في السفر والمرض إسقاط جزئي، وهذا هو معنى التجوز في إطلاق لفظ الإسقاط عليه، ومع هذا فإن في النفس شيئاً من هذا التعبير، فإن الإسقاط ينبغي أن لا يعقبه مطالبة، وقد وجدنا الشارع أوجب على المترخص بالنظر قضاء ما فاته من الصوم متى ما زال العذر.

الاختيار:

ولعلنا إذا ما نظرنا إلى هذه التعريفات نجد بعضها قريباً من بعض فيما يؤدي إليه، حتى ليكاد الخلف بين ذلك يكون لفظياً، ولعل التعريف الثاني،

(١) انظر رأي الغزالى في: شفاء الغليل: ١٤٤ - ١٤٩.

وهو أن المناسب هو: «الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة» هو ما يمكن الميل إليه، وذلك لما يتميز به من ضبط وتحديد للمعرف هذا من جهة، ولبعده عن الأمور العقلية التي كانت سمة في أغلب التعريفات من جهة أخرى.

المطلب الثاني في حجية المناسبة وإفادتها العلية

تمهيد:

ذكر الأصوليون الأدلة على أن المناسبة تفيد العلة، ما بين موجز وما بين مفصل وأعجبني في هذا الصدد ما صنعه الصفي الهندي من توجيه في هذه الجزئية، وإنني الآن أحارو أن أنحو نحوه مشيراً إلى من اتفق معه من الأصوليين في جزئية ما من مناقشته للأدلة التي ثبت أن المناسبة دالة على كون الوصف المناسب علة لحكم من الأحكام.

وي يكن تناول الدليل على كون الوصف المناسب علة للحكم من وجهين:

الوجه الأول: مبني على مقدمتين ونتيجة هي :

(أ) أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد.

(ب) وأن هذا الحكم مشتمل على هذه الجهة من المصلحة.

(ج) يتبع من هذا أنه يغلب على الظن أنه إنما شرع الحكم الفلاي لأجل تلك المصلحة.

الوجه الثاني: في بيان أن المناسبة دالة على العلية وإن لم نقل بتعليق أحكام الله بالمصالح والحكم.

ولإثبات الوجهين ومناقشتها ينبغي تناول كل منها بشيء من التفصيل:

أما الوجه الأول: فقد رأينا أنه يشتمل على مقدمتين ونتيجة:

مناقشة المقدمة الأولى:

وهي: أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد.

وقد استدل على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد بأدلة:

الدليل الأول: الإجماع:

وينظر فيه من جانبين:

الأول: إن الله تعالى حكيم – يجمع المسلمين – وليس معنى هذا إلا أنه تعالى لا يفعل شيئاً إلا وفيه مصلحة، لأن هذا شأن الحكيم وبعكسه لا يعد حكيمًا.

الثاني: إن الأمة مجتمعة على أن أحكام الله لا تخلو عن حكم مقصودة، ومن المتفق عليه أن تلك الحكم عائدة إلى العبد؛ لاستحالة عودها إلى الله تعالى، لكنهم اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب عليه تعالى وهذا ما ذهب إليه المعتزلة، أو بطريق التفضيل منه تعالى على العباد كما هو مذهب أهل الحق من المسلمين^(١).

الدليل الثاني:

على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، إننا لو تبعنا أحكام الله نجد أنه تعالى خصص الواقعة المعينة بذلك الحكم المعين، وهذا التخصيص إما أن يكون لرجح أو لم يكن لرجح.

أما القول بأن التخصيص لم يكن لرجح، فإنه محال؛ لأنه يلزم عليه ترجيح أحد الجائزتين على الآخر من غير مرجع.

فلا بد إذاً من القول بأن تخصيص واقعة معينة بحكم معين لا بد وأن

(١) انظر: نهاية الوصول: ٢/١٧٧ - ١٧٨، وانظر: الأحكام للأمدي: ٣/٢٦٣، المحصول: ج ٢، ق ٢٣٨، العدد: ٢/٢٣٨.

يكون لمرجح ، وبما أن ذلك المرجح يستحيل أن يعود إلى الله تعالى لقيام الإجماع على ذلك – كما قلنا – ولأنه يلزم عليه أن يكون سبحانه وتعالى مستكملاً بذلك المرجح ، ضرورة أن كل ما كان فاعليته لأمر يعود إلى نفسه كان ناقصاً في نفسه متكملاً بذلك الأمر ، وهذا منوع في حقه تعالى .

ولهذا يتبعن أن يكون المرجح عائداً إلى العبد ، والعائد إلى العبد إما أن يكون مصلحته أو مفسدته وإما لا مصلحته ولا مفسدته ، والقسم الثاني باطل بإجماع العقلاة فتعين الأول ، وهو : إنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالحة العباد جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة .

اعتراض :

وقد يعترض على هذا بأنه مادام الأمر يعود إلى العبيد ، فإما أن يكون وجوده وعدمه بالنسبة إليه تعالى سواء ، وليس له فيه غرض ، وحينئذ يلزم الترجيح من غير مرجع ، وإما أن يكون له فيه غرض ، وحينئذ يحصل نفس الإشكال السابق من لزوم الاستكمال .

والجواب عليه :

الغرض المنوع عند العقلاة هو الغرض النفسي ، وهو الذي يعد نقصاً ، أما إذا كان من باب الإحسان إلى المحتاجين فإن العقلاة لا يعدون مثل هذا الغرض نقصاً في حقه تعالى^(١) .

الدليل الثالث :

وما يقوم دليلاً على أن أحكام الله مشروعة لمصالحة العباد أيضاً أن يقال: إنه لو قلنا بأن الله تعالى ، شرع الأحكام لا لمصالحة تعود إليه ولا إلى العبيد لنسينا العبث والظلم إليه جل شأنه ، لأنه بتقدير أن يكون الله إنما شرع الأحكام لا لغرض ما ، فإنه يكون عابثاً والعبث عليه محال ، بالنص والإجماع والمعقول .

(١) نهاية الوصول: ٢/١٧٨، المحصول: ج ٢، ق ٢٣٧: ٢٣٨ – ٢٣٩، الأحكام للأمدي: ٣/٢٦٣.

أما النص: فلقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ﴾^(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى محال أن يوصف بالعبث.
وأما المعمول: فإن العقلاة جمياً يرون أن العبث صفة نقص؛ لأنها سفة والسفه عليه تعالى محال.

وبتقدير أن يكون إنما شرع الأحكام لغرض إضرارهم فإنه يكون ظالماً، والظلم عليه تعالى محال بالنفع والإجماع والمعقول، فالنصوص ناطقة بنفي الظلم عنه تعالى من مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾^(٥). والإجماع قائم على أن الظلم منتفٍ عليه تعالى، وأما المعمول فإن العقلاة يرون في الظلم صفة نقص يستحيل أن تنساب إليه تعالى.

فلم يبق إلا أن يقال: إن الله تعالى إنما شرع الأحكام لمصلحة العباد ونفعهم^(٦).

الدليل الرابع:

النصوص حافلة بما يؤكد أنه تعالى رحيم بالعباد، وأن رحمته وسعت كل شيء، وأن إرسال الرسل رحمة بالناس أجمعين، مما لا يقبل معه الشك في أنه أراد مصلحتهم، ولم يشرع ما فيه ضرر لهم، وأنه تعالى لم يرد بعباده العسر إنما أراد بهم اليسر، ولم يرسل الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلا بالحنيفية

(١) من الآية: ١١٥ من سورة المؤمنون.

(٢) من الآية: ١٩١ من سورة آل عمران.

(٣) من الآية: ٣٩ من سورة الدخان.

(٤) من الآية: ١٠٨ من سورة آل عمران.

(٥) من الآية: ٤٦ من سورة فصلت.

(٦) نهاية الوصول: ١٧٨/٢، المحصول: ج ٢، ق ٢٣٨: ٢.

السمحة السهلة، وكل هذا يدل بوضوح على أن التكاليف بأسرها للمصالح؛ لأن تكليف الناس بما لا فائدة معه في غاية العسر والخرج والمشقة، وليس فيه رأفة ولا رحمة، بل يتحقق معه من الضرر ما يتنافى وكونه تعالى رحيمًا رؤوفًا بالعباد^(١).

الدليل الخامس:

يستفاد من قوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» أنه تعالى إنما كلف عبيده بما فيه مصلحتهم، لأن من مقتضى كونه حكيمًا أنه إذا أمر عبده بشيء فلا بد وأن يزبغ عنه كل العوائق والأعذار ليصير فارغ البال، وحيثئذ يمكنه الاشتغال بأداء ما أمره به، والاجتناب عنها نهاء عنه، ومن هنا نعلم أن التكليف يقتضي الطعن بأن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة للمكلف، لأن تكليفه بما لا مصلحة له فيه ليس من رعايته في شيء مما يتنافى وكونه حكيمًا^(٢).

الدليل السادس:

إن الله سبحانه وتعالى قال: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»^(٣) ومن مقتضى التكريم والترشيف الذي خلق الله الإنسان عليه أن لا يكلف بما لا فائدة له فيه، لأن ذلك ينافي تكريمه وترشيفه، وهذا يعني أنه لو كلف لم يكلف إلا بما فيه مصلحة^(٤).

مناقشة المقدمة الثانية:

وهي أن هذا الحكم مشتمل على هذه الجهة من المصلحة فأمرها ظاهر؛ لأن القول بأن الحكم الفلافي مشروع للمصلحة الفلانية مبني على أننا وجدناه كذلك من اشتتماله على تلك المصلحة^(٥).

(١) نهاية الوصول: ٢/١٧٨، الأحكام للأمدي: ٣/٢٦٣، المحصل: ج ٢، ق ٢: ٢٤١.

(٢) نفس المصادر السابقة، المحصل: ٢٤٠.

(٣) من الآية: ٧٠ من سورة الإسراء.

(٤) نفس المصادر السابقة، المحصل: ٢٣٩.

(٥) نفس المصادر السابقة، المحصل: ٢٤٣.

مناقشة النتيجة :

وهي أنتا لما علمنا أن الحكم مشروع للمصلحة، وعلمنا أن الحكم الفلافي مشتمل على المصلحة الفلانية – فإنه يغلب على ظننا أنه إنما شرع هذا الحكم لأجل هذه المصلحة.

استدل عليها بدللين:

الأول: علمنا مما سبق أن الحكم لم يشرع إلا لمصلحة، وهذه المصلحة إما أن تكون هي نفس المصلحة الظاهرة لنا أو غيرها.

أما أن تكون غيرها فذلك باطل؛ لأن الأصل عدم مصلحة أخرى يضاف إليها الحكم، وإذا ثبت أن غير هذا الوصف ليس علة لهذا الحكم ثبت ظن أن هذا الوصف هو العلة لهذا الحكم.

الثاني: قال الصفي: إنما إذا اعتقדنا في ملك أنه لا يحكم إلا لمصلحة ثمرأيناه قد حكم بحكم في محل معين يحصل منه مصلحة معينة، فإنه يغلب على ظننا أنه إنما حكم لأجل حصول تلك المصلحة – وإن أمكن أن يكون هناك مصلحة أخرى – وإذا كان كذلك في الشاهد وجوب أن يكون بالنسبة إلى الغائب كذلك، لوجود العلة بعينها في حق الغائب، فإن العلة لذلك الظن الغالب حاصل عند حصولها وغير حاصل عند فقد هما، وهو حاصلتان في حق الغائب، إذ الكلام فيه بعد أن ثبت أنه لا يحكم إلا لمصلحة، وإن هذه مصلحة، فثبتت بهذا الدليل أن المناسبة مع الاقتران دليل العلية»^(١).

وأما الوجه الثاني: وهو في بيان أن المناسبة دالة على العلية وإن لم نقل بتعليل أحكام الله بالمصالح والحكم – فيستدل عليه: بأنه بتأمل الأحكام الشرعية نجد المصالح والأحكام مقتربتين لا ينفك إحداهما عن الأخرى، وهذا يدلنا على غلبة الظن بأن إحداهما يحصل عند حصول الأخرى، يستفاد ذلك من

(١) نهاية الوصول: ١٧٩/٢، وانظر: ١٧٨ أيضًا، والمحصول: ج ٢، ق ٢٤٣: ٢٤٦ – ٢٤٧.

التكرار، فإن تكرار الشيء ووقوعه مراراً على وجه مخصوص يقتضي الظن بأنه لوقع لما وقع إلا على ذلك الوجه المخصوص.

وقد استفاد أصحاب هذا الدليل من حالة الأفلاك والكواكب، فإن دورانها وطلعها وغروبها وبقاءها على أشكالها المعروفة غير واجب على الله تعالى، ولكننا وجدنا الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بإيقائها على حالة واحدة مما ترك أثراً بحصول الظن بأنها تبقى غداً وبعدة على هذه الصفات، وكذا الشأن في نزول المطر عند وجود الغيم الرطب، وحصول الشبع عقيب الأكل والارتاء عند الشرب والاحتراق عند النار كل ذلك غير واجب، لكن العادة أطردت به مما يجعل الظن يقارب اليقين باستمرارها على هذه الحال.

ومن هذا علم أن أفعال الله وأحكامه – وإن قلنا بامتثال أن تكون معللة بالداعي والأغراض – إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون المناسبة فيها تفيد ظن العلية^(١).

الاعتراضات الواردة على ما تقدم:

اعترض من لم يجعل المناسبة دالة على العلية باعتراضات ترجع في مجملها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الإجابة عنها تقدم ذكره من أدلة المثبتين.

الاتجاه الثاني: التدليل على منع تعليل أفعال الله وأحكامه.

الاتجاه الأول من الاعتراضات:

من وجوه:

الوجه الأول: إن الاستدلال بكونه تعالى حكيماً، ومن مقتضى حكمته أنه لا يفعل شيئاً إلا لصلاحه – استدلال ضعيف، وذلك لأنه ليس من المسلم عندنا أن الحكيم هو من يكون فعله لصلاحه، بل الحكيم هو من كان فعله متقدماً

(١) نهاية الوصول: ج ٢، ٢٤٦: ٢٤٧ – ٢٤٨، المحصل: ١٧٩/ ٢.

محكمًا، وليس معنى الانتقام والإحكام في فعله تعالى إلا كونه واقعًا على الترتيب والتأليف اللطيف، وليس من شرط ذلك أن يشتمل على المصلحة، أو أن الحكيم يعني: أنه من لا يصدر عنه ما لا ينبغي صدوره، ومعلوم أن ما لا ينبغي صدوره محال في حقه تعالى؛ لأن ذلك إنما يتصور لو كان التصرف في ملك الغير، أو التصرف في ملك نفسه بما لا يأمره الشارع به، وهو ما في حق الله تعالى غير متتصورين.

الوجه الثاني: أما الإجماع الذي ذكرتموه، فهو ليس بإجماع حقيقة بالمعنى الشامل للإجماع، فإن ما ذكرتموه هو إجماع الفقهاء لا المتكلمين، لأن المتكلمين على خلافه ولا يلزم من إجماع الفقهاء أن يكون الأمر مجتمعاً عليه بالمعنى الشامل، فلا يكون حجة على غيرهم.

الوجه الثالث: أما دليل ترجيح أحد الجائزين على الآخر... إلخ.
فالاعتراض عليه يأتي من القول بأن ترجح أحد الجائزين على الآخر من غير مرجع متعدد بين أمرين:

الأمر الأول: إما أن يقال: إنه جائز بالنسبة للقادر المختار وحيثئذ فإن الاستدلال بهذا الدليل ساقط من أساسه؛ لأنه تعالى قادر مختار فجاز أن يكون حكمه مرجحاً من غير مرجع.

الأمر الثاني: وإما أن يقال إنه غير جائز وحيثئذ في المسألة تصوران:
أحدهما: أن تكون أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وهذا لا يصح معه أن تكون أفعال الله معللة بالمصالح، لأنه على هذا التقدير يكون الكفر والمعصية واقعين بخلق الله تعالى، وأي مصلحة فيها في ذلك؟.

ثانيهما: أن تكون أفعال العباد مخلوقة لهم، وهو أيضاً لا يصح معه أن تكون أفعال الله معللة بالمصالح، لأنه إما أن يكون ذلك العبد الفاعل للمعصية متمكنًا من تركها أو غير متمكن.

فإن كان ممكناً من تركها: فإن هذا يقتضي القول: بأنه لما كان كونه

فاعلاً للمعصية وثاركاً لها أمرین ممکنین فإنّه لم يترجح أحدهما على الآخر إلا لرجح – وذلك بناء على المقدمة التي ذكرت في الدليل، وهي: أنه لا يجوز ترجيح أحد الجائزین على الآخر من غير مرجع، وحيثند: فإنما أن يقدر المرجح هو العبد نفسه، وهذا لا يجوز لأنّه يلزم عليه التسلسل، وإنما أن يكون المرجح هو الله تعالى، وعلى هذا التقدير يلزم أن الله تعالى خلق في العبد شيئاً أوجب فعل المعصية فلم يتمكن من تركها، وعليه فلا يصح أن يقال بتعليل أفعال الله تعالى بالصالح.

وإن كان غير متمكن من تركها: فإن هذا يعني: أن تلك القدرة على المعصية مخلوقة لله تعالى، بمعنى أنه تعالى خلق في العبد ما يوجب المعصية، ويكتنع عقلاً انفكاكه عنها، واضح من هذا أنه لا يمكن القول بأن الله تعالى يراعي مصالح العباد.

الوجه الرابع: أما عن العبث والظلم: فإنه ليس كل فعل خال عن المصلحة يعد عبثاً، لأنّه لا دليل على ذلك، ومع تسلیم ذلك، فإنه لا يلزم منه أن يكون الله تعالى عابثاً؛ لأنّ أسامي الله توقيفية فلا يجوز تسمیته بهذا الاسم، وكذا يقال بالنسبة للظلم، فإنه بتقدير قصد إضرارهم لا يكون ظلماً، لأن الظلم عبارة عن التصرف بملك الغير، وهو في حقه تعالى غير متصور^(۱).

الاتجاه الثاني من الاعتراضات:

وهذا الاتجاه كما قلنا قائم على منع تعليل أفعال الله وأحكامه بالأغراض بالأدلة العقلية وقد ذكروا لذلك وجوهاً نذكر جانباً منها:

أحدها: إن القول بتعليل أفعال الله تعالى بالأغراض يتناقض وكونه تعالى فاعلاً مختاراً، لأنّه بتقدير حصول الغرض يتعدد الأمر بين أمرین: إما أن يقدر أنه غير متمكن من ترك ذلك الفعل، وهذا يعني أنه سيكون مضطراً إلى فعله، ومن الواضح أن الإضطرار ينافي الاختيار.

(۱) انظر في جميع ذلك: نهاية الوصول: ج ۲، ق ۲۴۹ - ۱۷۹ / ۲ - ۱۸۰، المحصول:

وإما أن يكون ممكناً من تركه، وهذا يعني: أنه أمكن الفعل مرة والترك أخرى، فرجحان الفعل على الترك أن توقف على غرض آخر فإنه يلزم عليه التسلسل لأن الكلام فيه كالكلام في الأول، وإن لم يتوقف على غرض آخر فإنه فاعليته حينئذ غير متوقفة على غرض وهذا هو المطلوب.

ثانيها: وما يدل على عدم جواز القول بتعليق أفعال الله تعالى، كونه موجوداً وحالقاً لأفعال العباد، وإن العبد غير موجود لأفعاله، وهذا يعني: إن كل ما حصل من الكفر والمعاصي فهو من فعل الله تعالى، وهذا لا يصح أن يقال معه، إن الله تعالى لا يفعل إلا ما يكون مصلحة للعبد.

ثالثها: إن بتقدير كون أفعال الله تعالى معللة بالأغراض يلزم النظر في تلك الأغراض فهي إما أن تكون قديمة، وعلى هذا يلزم القول بقدم الفعل والمفعول وهذا غير معقول، وإما أن تكون حادثة وحينئذ إما أن يتوقف حدوثها على حدوث غرض آخر وعلى هذا يلزم التسلسل المحال، وإما أن لا يتوقف حدوثها على حدوث غرض آخر وهذا هو المطلوب^(١).

والجواب على ما ذهبوا إليه:

إن ما ذكروا من أمور عقلية لو صحت لقدحت في التكليف، وليس القول في القياس إلا فرعاً على القول بالتكليف، وهذا لا يصح القول بالأمور العقلية في هذا المقام.

وأيضاً فإن النصوص قائمة على إثبات أن الله تعالى قد علل الكثير من أحكامه صريحاً وإيماء وتبيهاً، وكذلك نجد النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام يبين العلة في تشريعها، وعلى ذلك جرى أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والمجتهدون بعدهم مما لا يدع مجالاً للشك في القياس ونفي

(١) انظر هذه الأدلة مع أدلة أخرى في: نهاية الوصول: ٢/١٨٠ - ١٨١، المحسوس: ج ٢، ق ٢: ٢٥١ - ٢٧٠، الإحکام للأمدي: ٣/٢٦٥ - ٢٦٧.

التعليل بأي شكل من الأشكال، وقد قدمنا أمثلة التعليل بالقرآن والسنّة في أكثر من موضع^(١).

المطلب الثالث
في
تقسيم المناسب

تمهيد:

قسم الأصوليون المناسب من وجوه:

التقسيم الأول: باعتبار حصول المقصود من شرع الحكم به، وينقسم إلى

قسمين:

- ١ - ما يحصل به الحكم يقيناً.
- ٢ - ما يحصل به الحكم ظناً.

ال التقسيم الثاني: من حيث النظر فيه، وينقسم إلى قسمين:

- ١ - المناسب الحقيقى، وله أقسام.
- ٢ - المناسب الإقناعى.

ال التقسيم الثالث: بحسب شهادة الشعـر له بالاعتـار وعدـمه، وينقسم إلى

ثلاثة أقسام:

- ١ - ما عـلم أن الشـارع اعـتبره.
- ٢ - ما عـلم أن الشـارع ألغـاه.
- ٣ - ما لم يـعلم أن الشـارع اعـتبره أو ألغـاه.

(١) انظر: المحصول: ج ٢، ف ٢٧٠، نهاية الوصول: ١٨٢/٢، وفيه أجاب بأجوبة أخرى غير ما ذكرنا، كما أجاب الأمدي على كل دليل من أدلة الخصم. فانظر: الإحـكام: ٢٦٨/٣ - ٢٧١.

التقسيم الرابع : من حيث التأثير وعدمه ، وهو في ذلك على قسمين :

- ١ – إما أن يكون مؤثراً .
- ٢ – وإما أن يكون غير مؤثر . وله أوجه .

ويجدر أن نتناول كل وجه من هذه التقسيمات بشيء من التفصيل .

ال التقسيم الأول للمناسب

باعتبار حصول المقصود من شرع الحكم بالمناسبة يقيناً أو ظناً

سبق القول إن الحكم شرع للمناسبة ، وعلى هذا القول : إما أن يكون الحكم محسلاً للمصلحة ، وإما أن يكون مانعاً للمفسدة ، وإما أن يكون محسلاً للمصلحة دافعاً للمفسدة معاً .

وهذه الأقسام قد يكون تحصيل المقصود فيها يقيناً ، وقد يكون ظناً كـما أنه قد يكون الأمـران فيه متساوـيين ، وقد يكون تحصيل المقصود مرجوحاً .

أما ما يكون محسلاً للمقصود يقيناً : فقد مثلوا له بالحكم بصحـة الـبيع لـحـصـولـ الـملـكـ وـصـحـةـ الـتـصـرـفـ .

وإما ما يكون محسلاً للمقصود ظناً، فيتمثل له: بمشروعية القصاص بالقتل العمد العدوان ، فإنه مظنة لمصلحة حفظ النفوس وصيانتها عن التلف ، وإنما قلنا إن حصول ذلك ظناً: لأن شرعية القصاص فيه إهلاك للنفس ، لكنه يغلب على الظن حصول الحفظ للنفس به؛ لأن الظاهر من حال العاقل أنه سوف لن يقدم على القتل إذا علم أنه سيقتل بسيبه .

وأما ما يستوي فيه الأمـرانـ: فقد مثلوا لهـ، بـشـرـعـيـةـ وجـوبـ الـخـدـ علىـ شـارـبـ الـخـمـرـ، فـإـنـ هـذـاـ حـكـمـ مـحـسـلـ لـمـصـلـحةـ هـيـ حـفـظـ الـعـقـولـ، لـكـنـ وجودـهـ وـعـدـمـهـ مـتـسـاوـيـانـ فـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ يـبـدـوـ فـيـ الـعـادـةـ، فـإـنـ الإـقـدـامـ عـلـىـ الشـرـبـ مـساـوـ لـلـاحـجـامـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ تـرـجـيـحـ، وـغـلـبـةـ لأـحـدـهـماـ عـادـةـ، هـكـذاـ ذـكـرـواـ.

لكن في هذا نظر: وذلك لأنه لو سلم ما قيل : إن العادة جرت على أن الاقدام

والإحجام متساويان، فإن ذلك إنما كان لامشروعية الحد، إنما هو للتهاون والتسامح في إقامته، وإلا فأصل التشريع يكون زاجراً لو لم يحصل ذلك التهاون في إقامة الحد.

أما ما يكون حصول المقصود فيه مرجحاً: فقد مثلوا له بمشروعية نكاح الآية مصلحة التولد والتناسل، فإن هذا وإن كان ممكناً عقلاً لكنه بعيد فيما جرت به العادة، ولذا فإن تحصل المقصود فيه مرجوح.

وهذه الأقسام وإن كانت قد تفاوتت درجاتها قوة وضعفأً، إلا أنه يجوز التعليل بالأول والثاني منها، بالاتفاق، أما في الثالث والرابع فقد وقع فيها الخلاف.

ونرى الصفي الهندي ومن تابعه رجحوا جواز التعليل بهما، بشرط أن يكون ذلك في أحد الصور الشاذة، وأن يكون ذلك الوصف في أغلب الصور مفضياً إلى المقصود، وبدون هذين الشرطين لا يجوز التعليل بهما عنده.

وقد استدل على رأيه: بأننا وجدنا الشارع أباح الزواج من الآية لغرض التناسل، ورخص في السفر للملك المرفه الذي لم تتحقق بالنسبة له أية مشقة، وهكذا وجدنا كثيراً من المظان التي رتب الحكم عليها قد علل بها مع انتفاء الحكمة الأصلية فيها لسبب من الأسباب، مما يدل على جواز التعليل بما استوى فيه حصول المصلحة وعدم حصوله وبما يكون حصول المقصود فيه مرجحاً، وذلك بناء على أن انتفاء ظهور المقصود لا يقدح في صحة التعليل.

ويبقى الكلام فيما إذا حصل القطع بأن المقصود من شرع الحكم غير ثابت، وهذا مما حصل فيه الخلاف.

فعلياء الأصول من الشافعية منعوا التعليل به؛ لأن الحكم غير محتمل في مثل هذه الصورة، بمعنى: أن الوصف غير مفضٍ إلى الحكم قطعاً، وما شأنه كذلك لا يكون مناسباً فلا يصح التعليل به.

ومثلوا له بما لا تبعد فيه وبما فيه تبعد، فال الأولى: كعدم لحوق النسب

بالمشرقي من زوجته المغربية التي لم يرها؛ لأننا علمنا عدم العلوق قطعاً، والثاني: كاستبراء جارية اشتراها في المجلس بعد أن باعها فيه، فإن العلم حاصل ببراءة رحها من ماء غيره.

أما الحنفية: فإنهم قالوا يصح التعليل به، فقد أحق أبو حنيفة نسب ولد مغربية زوجها مشرقي مع أن عدم الملاقة بينهما مقطوع به، وذلك لوجود سببه وهو الفراش، كما أوجب على البائع استبراء الأمة التي اشتراها في المجلس الذي باعها فيه، مع القطع بأن رحها غير مشغول بنطفة المشتري، لأنه اعتبر السبب وهو حدوث الملك.

الاختيار:

لما كانت المصلحة قد تخفى على المكلفين أو قد تتفاوت بحسب الأحوال والأزمان احتاط العلماء فأناطوا الأحكام بمنظتها، وذلك ضبطاً لها ومنعاً من التخبط فيها، وهذا يعني أنهم أرادوا أن يسدوا كل باب يجعل الحكم نهياً للأهواء والرغبات النفسية، وحينما قلنا سابقاً بجواز التعليل بالحكمة فإن ذلك مقيد بأن تكون ظاهرة منضبطة كما علمنا ذلك في حينه، وعلى هذا فإن رأي الحنفية هنا هو ما يتفق والمبدأ الذي درجنا عليه في هذا الصدد، وما يؤكّد هذا أن الشافعية أنفسهم انفقوا مع الحنفية في بعض جزئيات هذا الموضوع مما يجعل ذلك حجة منهم عليهم، فالكل متافقون على أن سفر الملك المرفه لا ينافي الترخيص حتى ولوقطع بعدم المشقة فيه، وكذا المطلقة غير الموطئة بعد الوضع بستة أشهر، فإنهم أوجبا عليها العدة مع القطع بعدم شغل رحها، ففي هذين المثالين وغيرهما من الأمثلة الكثيرة الأخرى مما كان على شاكلتها رواعت المظنة مع القطع بعدم حصول أصل التعليل فيها^(١).

(١) انظر في جميع ذلك: نهاية الوصول: ١٧١/٢، البحر المحيط: ٢٣٤/٣، العضد على ابن الحاجب ٢٤٠/٢، الإحکام للامدی: ٢٥١ – ٢٥٠/٢، نشر البنود: ١٧٤/٢ – ١٧٦، فواتح الرحموت: ٢٦٣/٢، المحلي مع جمع الجوابع، والآيات البينات: ٩٢/٤ – ٩٣، المختصر: ١٤٩.

التقسيم الثاني للمناسب من حيث النظر فيه

ينقسم المناسب من حيث النظر فيه إلى قسمين: حقيقي، وإقناعي.

أما المناسب الحقيقي: فيراد به المناسب الذي لم يظهر بعد البحث عنه والتأمل فيه أنه غير مناسب.

وأما المناسب الإقناعي: فهو ما كان على خلاف ذلك^(١).

الأول: المناسب الحقيقي

المناسب الحقيقي: أقسام ثلاثة:

الأول: ما يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا.

الثاني: ما يكون لمصلحة تتعلق بالأخرة.

الثالث: ما يكون لمصلحة تتعلق بها – الدنيا والأخرة.

و قبل تفصيل القول في الأقسام الثلاثة تجدر الإشارة إلى أن حصول المقصود من المناسب الحقيقي لا يعد واحداً من أمور أربعة:

الأول: ما يحصل المقصود منه ابتداء، وذلك كالبيع والنكاح والإجارة، إذا صدر ذلك من أهله وأضيف إلى محله، فإنه يحصل منه ما يترتب عليه من المقاصد الدنيوية الأصلية ابتداء، فبالبيع يحصل ملك العين المباعة، وبالنكاح يحصل حل الانتفاع بالبضع، والإجارة يحصل فيها ملك المنفعة بالعين المؤجرة.

الثاني: ما يحصل منه أصل المقصود وفاقاً ودواماً، ومثاله: مشروعيه القصاص، فإن بها يحصل المقصود الأصلي وهو حفظ النفس، لكن ليس ابتداء، إنما في الدوام والتبعية.

الثالث: ما يحصل منه تكميل المقصود ابتداء، ويمثل له باشتراط الطهارة بالنسبة للبدن والمكان، وباشتراط التوجه للقبلة وستر العورة في الصلاة،

(١) انظر: بدخشی: ٥١/٣، والإسنوی: ٥٣/٣، شفاء الغليل: ١٧٢.

فالملاحظ في مشروعية الصلاة أصلًا هو تعظيم الرب – سبحانه وتعالى – والخصوص له، وذكر العبد له في كل ساعة، وما من شك في أن المقصود الأصلي يكمل باشتراط هذه الأمور في ابتداء الشروع.

الرابع: ما يحصل فيه تكميل المقصود في الدوام، ويمثل له باشتراط عدم الكلام في الصلاة، فإنه لوأيبح لله المصلي الكلام فيها لأخل ذلك بكمال التعظيم لكن لا في الابتداء بل في الدوام^(١).

أقول: وفي أمثلة الثالث والرابع نظر، فإنها في الواقع شروط وليس بعلل مناسبة إلا أن يقال إنها شروط بمعنى العلة، أو إنها تمثيل للمناسب بوجه عام سواء قلنا بعليتها أو لم نقل.

ولنعد إلى الكلام عن أقسام المناسب الحقيقية الثلاثة:

القسم الأول من المناسب الحقيقى ما يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا

وهو ستة:

الأول: ما يكون في محل الضرورة، وهو المناسب الذي تضمن حفظ الضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال.

أما الدين: فقد شرع الله تعالى له ما يحفظه من قتال الخريبين والمرتدين، ووضع القيد والضوابط على الذميين في أن يكون أحدهم وتعايشهم مع المسلمين مشروطًا بعدم قيامهم بأى عمل يمس الدين.

وأما النفس: فقد شرع الله تعالى لها ما يحفظها، كمشروعية القصاصين والحدود وما إلى ذلك.

وأما العقل: فقد شرع الله تعالى له ما يحفظه من تحريم السكر، وأوجب الحد على شاربه، كما حرم كل ما يمس العقل ويجعله قاصرًا لا يقوم بوظيفته.

(١) انظر في ذلك: نهاية الوصول: ١٧١ / ٢ و ١٧٤ - ١٧٥ ، الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٤٩ .

وأما النسب: فقد شرع الله تعالى له ما يحفظه من تحريم الزنا وإقامة الحد والعقوبة على الفاعل، وذلك لأن المزاجة على البعض مما يفضي إلى اختلاط الأنساب الذي يقتضي هو الآخر ضياع الأولاد وإهلاكهم.

وأما المال: فقد شرع الله له ما يحفظه من تحريم الغصب والسرقة وإحلال البيع وتحريم الربا، ووضع زواجر من الحدود على من لا يكون تعامله في الأموال وفقاً للضوابط الشرعية.

وهكذا نجد الشارع أولى هذه المقاصد الضرورية الخمسة اهتماماً كبيراً وشرع لها ما يحفظها ابتداء وعلى الدوام^(١).

هذا وقد زاد بعضهم قسماً سادساً وهو حفظ الأعراض، فإن العقلاء من الناس يذلون نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وهذا يدل على أن حفظ العرض ضروري أيضاً، لأن فداءه بما هو ضروري من النفس والمال يجعله ضرورياً من باب أولى، ولذا فإننا نجد الشارع قد تكفل بحفظ الأعراض، فشرع الحد بالقذف، لأن الإنسان قد يتجاوز عنمن جنى على نفسه ومالي لكنه يبعد أن يتجاوز عنمن أصابه في عرضه، وكم ثارت حروب في الجاهلية نتيجة لساس عرض فيهم، وعبس وذبيان خير دليل على ذلك، فقد استمرت بينهم الحرب أربعين عاماً بسبب أن أحدهم فضح عرض الآخر^(٢).

الثاني: ما يكون مكملاً للضرورة، ويراد بهذا المناسب، المبالغة في حفظ الضروريات السابقة، فقد حرم الله البدعة وأوجب عقوبة على المبتدع الداعي

(١) انظر: نهاية الوصول: ١٧١-١٧٢، البحر المحيط: ٣/٢٣٤، بدخشى والإسنوى: ٥٣-٥٢/٣، ابن الحاجب والعبد: ٢٤٠/٢، شفاء الغليل: ١٦٤-١٦٢، الإحکام للأمدي: ٢٥٣-٢٥٢/٣، المحسن: ج ٢، ق ٢: ٢٢٠-٢٢١، إزميري: ٣٢٢/٢، فواتح الرحموت: ٢/٢٦٢، المحتلي على جمع الجواب والأيات البينات: ٩٥-٩٦/٤، نشر البنود: ١٧٧/٢، ضوابط المصلحة: للدكتور البوطى: ١١٩-١٢٠.

(٢) انظر: البحر المحيط: ٣/٢٣٥.

إلى بدعته مبالغة في حفظ الدين، وحرم شرب قليل المسكر ورتب الحد عليه مبالغة في حفظ العقل، وحرم النظر واللمس ورتب عليها الرجر مبالغة في حفظ النسب والنسل. وتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء لم يعد هذا قسماً مستقلاً بل عده ملحقاً بالقسم الأول^(١).

الثالث: ما يكون في محل الحاجة، والحاجة ما لم تبلغ حد الضرورة، وبعبارة أخرى: هي التي قد تتحقق من دونها الأمور الخمسة المتقدمة إلا أن ذلك مع الضيق والحرج، ويمثل لذلك: بما شرعه الله من تمكين الولي من تزويج الصغيرة، وإنما لم يعد هذا من الضروريات، لأن مصالح النكاح غير ضرورية للصغرى في الحال، لكن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، وذلك لأن الكفاء قد لا يوجد في كل حال، ولو لم يجوز الشرع تصرف الولي بنكاح الصغيرة فقد يفوت إلى غير بدل عند الحاجة إليه، وفي ذلك تقويت لصلاحتها.

وفي الأحكام الفقهية الكثير من هذا القبيل، فقد جوز الفقهاء، البيع والإيجار وغيرها مما تدعو إليه مصلحة الصبي وحاجته.

وقد يبلغ بعضها مبلغ الضرورة، فقد مكن الشارع الولي من شراء الطعام واللباس للصغير الذي يتعرض للتلف من الجوع والبرد قطعاً، ومن هذا القبيل استئجار المرضعة له، فإن الضرورة داعية إلى ذلك حفاظاً على حياته، فالشراء والإيجار وإن كانا من الحاجيات إلا أنها في مثل هذا المقام انتقالاً إلى الضروريات، لأن فيها حفظاً للنفس من التلف وحفظ النفس أمر ضروري، لا حاجي، ويمثل للحاجي أيضاً بالرخص التي شرعها الله دفعاً للحرج عن الناس كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه، والقصر والفتور في السفر والمرض وغير ذلك^(٢).

(١) انظر: نهاية الوصول: ١٧٢/٢، البحر المحيط: ٢٣٥/٣، العدد: ٢٤٠/٢ – ٢٤١، بدخشى والإسنوى: ٥٣/٣ – ٥٤، الآيات البينات: ٩٧/٤، نشر البنود: ١٨٠/٢.

(٢) المصادر السابقة: مع: شفاء الغليل: ١٦٥، المحصول: ج ٢، ق ٢٢٢: ٢٢٢، إزميري: ٣٢٢/٢، فواتح الرحمن: ٢٦٢/٢، نشر البنود: ١٨١، ضوابط المصلحة: ١٢٠.

الرابع: ما يكون مكملاً للحاجة: ويتمثل لذلك برعاية الكفاعة، ومهر المثل في تزويع الصغيرة، فإن هذا ادعى إلى دوام النكاح وتكامل مقاصده، وإن كان أصل الحاجة حاصلًا بدونه^(١).

الخامس: ما يكون جارياً مجرى التحسينات، من غير أن يعارض بقاعدة معتبرة ويعنى بالتحسينات، ما لا يؤدى تركها إلى ضيق، لكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق، وتجنب ما لا يليق، ويتمثل لذلك: بتحريم تناول الخبائث، لأن تناولها مستقبح والطبع تفر عنها لخساستها، وتلك هي المناسبة في تحريمها، كما يمثل لذلك أيضاً، بأحكام النجاسات وستر العورات، وتحريم الإسراف والتقتير، وأحكام الكفاعة، في اختيار الزوجين، وآداب المعاشرة، وغير ذلك من الأمور التي شرعها الله متمشية مع مكارم الأخلاق^(٢).

السادس: ما يكون جارياً مجرى التحسينات: لكنه معارض بقاعدة معتبرة ومثلوا لذلك بمكتابة السيد عبده، فإن المقصود من تشريعها فك الرقبة وهذا جار على وفق محاسن العادات من تكريمبني آدم، والمكتابة ليست من الأمور الحاجية لأنها لو منعت لما حصل ضرر، فهي إذاً من الأمور التحسينية، إلا أنها مخالفة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله بالبعض الآخر؛ لأن ما يحصله العبد المكاتب في قوة ملك السيد له، وذلك بناء على أن العبد لا يملك، هذا على القول بأنها عقد معاوضة، إلا أن المالكية يرون أنها ليست كذلك فقد نقل عن مالك أنه قال: ما يؤديه المكاتب من جنس الغلة، ويبدو أنه المذهب الصحيح عندهم^(٣).

(١) نفس المصادر السابقة، والبحر المحيط: ٢٣٦/٣.

(٢) نفس المصادر السابقة، وفوائح الرحمن: ٢٦٣/٢، الآيات البيتات: ٩٨/٤، نشر البنود: ١٨٢/٢.

(٣) نهاية الوصول: ١٧٢/٢، المحصل: ج ٢، ق ٢٢٢: ٢، نشر البنود: ١٨٣/٢.

القسم الثاني من أقسام المناسب الحقيقية ما يكون لمصلحة تتعلق بالأخرة

وهذا شامل للمصالح التي تكون رعايتها سبباً في ترکية النفوس وتهذيبها وإبعادها عن الرذائل، وتجمیلها بالفضائل والمحکمات، كما أنها تكون سبباً في حصول الثواب، ودفع العقاب في الآخرة.

فالصلوة مثلاً شرعت للمخصوص والتذلل إلى الله تعالى، والصوم فقد شرع لتهذيب النفوس وكسر جماحتها، وهكذا أمور العبادات كلها، والنفسم الزكية هي التي تؤدي المأمورات وتحتسب المنهيات، وبالتالي فهي الظافرة بالسعادة الأخرى(١).

الثالث من أقسام المناسب الحقيقية ما يتعلق بالمصالح الدنيوية والأخرافية معاً

ويراد بذلك: المصالح التي يحصل بها منفعة للناس في دنياهم وأخرتهم معاً، مثل ذلك: إيجاب الكفارات. فهي محصلة للزجر عن الأفعال التي وجبت الكفارة من أجلها، مع أن فيها تکفيراً للذنوب، وتلافياً للتقصیر، الذي حصل من المكلف نتيجة لتلك الأفعال.

نتيجة لما تقدم:

بعض الأمثلة يقطع أو يغلب على الظن فيها القول بأنها من القسم الذي اعتبرت منه، وبعضها ما يقطع أو يغلب على الظن فيها أنها ليست من ذلك القسم، والبعض الآخر يتساوی فيه الأمران.

مثال الأول: وجوب القصاص بالقتل بالمثل، وقد قلنا سابقاً إن وجوب القصاص قد شرع لحفظ ضروري وهو النفس، والقتل بمثقل يشمله ذلك، فتشريع القصاص فيه من الواضح أنه من قبيل المصلحة الضرورية لا فرق بينه وبين المحدد، لأنه لم يشرع القصاص به لعدل كل من يريد قتل إنسان عن

(١) نهاية الوصول: ١٧٢/٢، الإسنوي: ٥٤/٣، المحصل: ٢٢٣، إزميري: ٢٢٣/٢.

قتله بمحدد إلى قتله بثقل، تخلصاً من القصاص عن نفسه، ولا يخفى ما في ذلك من إتلاف للنفوس، فكان المثقل والمحدد في الحكم متساوين.

ومثال الثاني: وهو ما يتضح فيه أنه ليس من القسم الذي اعتبر منه: وجوب القصاص بالقتل بغير الإبرة في غير مقتل بحيث لم يحدث ألمًا وورماً ظاهراً، فإنه يظهر منه أن تشريع القصاص فيه ليس من قبيل المصلحة الضرورية، لأن مثل هذا لا يفضي إلى الصلة عادة إلا في حالات نادرة.

ومثال الثالث: وهو ما يتساوى فيه الأمران، إيجاب قطع الأيدي باليد الواحدة، فهو متعدد بين أن يكون من المصالح الضرورية إذا اعتبرنا أنه لو لم يجب ذلك لأدئ الأمر إلى أن كل من أراد قطع يد استعان بغيره، ليدفع عن نفسه القصاص مما يؤدي إلى إبطالفائدة مشروعية القصاص، وبين أن لا يكون من باب رعاية المصالح الضرورية إذا اعتبرنا أنه احتاج إلى أن يشاركه معه غيره، لأن مثل هذا الفعل مما يحتاج الاستعانت فيه بالغير، وقد لا يساعد له الغير عليه، ومن هنا يتضح أن وجه الحاجة إلى شرع القصاص هنا ليس كوجه الحاجة إلى شرعيه في المنفرد^(١).

* * *

الثاني: المناسب الإقناعي

وهو قسم المناسب الحقيقى، وعلى خلافه، فإن المناسب الإقناعي هو: ما يظهر منه بادىء ذي بدء أنه مناسب، وعند البحث عنه والتأمل فيه يتبيّن لنا خلاف ذلك، ولا كذلك الحقيقى كمارأينا.

ومثل بعض علماء الأصول للمناسب الإقناعي: بعدم جواز بيع الكلب والسرقين وسائر النجاسات، وقادوا ذلك على تحريم بيع الخمر والميتة والعذر، والعلة في ذلك النجاسة في كل، لأن كون الشيء نجسًا يناسب إدلاله، والقول بجواز بيعه إعزاز له من حيث أن بيعه يعني: مقابلته بالمال.

(١) نهاية الوصول: ١٧٣/٢، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٢٢٣ - ٢٢٤.

فإذا كانت النجاسة وصفاً مناسباً لعدم جواز البيع، وقد حصل هذا الوصف في الفرع الذي هو الكلب والسرقين، وجب عدم جواز بيعهما، وهذا الوصف وإن كان يظهر منه المناسبة في أول الأمر، إلا أنه يامعان النظر فيه يظهر أنه ليس مناسب لأنه لا معنى لكون الشيء نجساً إلا أنه لا تجوز معه الصلاة، وهذا لا مناسبة بينه وبين عدم جواز البيع.

وقد اعترض بعضهم على هذا: بأنه ليس المراد بكونه نجساً منع الصلاة معه فقط، بل هذا حكم من أحكام النجس، وعليه فالتعليل بكون النجاسة تناسب الإذلال ليس من هذا الصنف من المناسب^(١).

أقول: وهو اعتراض وجيه ومقبول.

التقسيم الثالث للمناسب باعتبار شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمها

ينقسم المناسب باعتبار شهادة الشرع له بالملائمة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما علم أن الشارع اعتبره.

الثاني: ما علم أن الشارع ألغاه.

الثالث: ما لم يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه.

ويقصد بالعلم هنا الرجحان، وبالاعتبار: إيراد الحكم على وفته، لا التنصيص عليه أو الإيماء إليه؛ لأنه لو قلنا بأن المراد بالاعتبار التنصيص على المناسب أو الإيماء إليه، فإن هذا يعني أن العلة مستفادة من النص صريحاً أو إيماء وليس من المناسبة، فلم يكن بعد ذاك مستتبطاً.

(١) انظر: نهاية الرصول: ٢/١٧٣، البحر المحيط: ٣/٢٣٧، بدحشى والإسنوى: ٣/٥٢ - ٥٤، شفاء الغليل: ١٧٢، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٢٢٥ - ٢٢٦، إزميري: ٢/٣٢٢.

والأقسام الثلاثة ليست موضع اتفاق في مجموعها على كونها طریقاً للعلة، بل هي موضع خلاف بين الأصوليين، كما أن بعضها تقسيمات فرعية، ستتناولها بشيء من التفصيل.

القسم الأول: المناسب الذي علم أن الشارع اعتبره:

هذا القسم من المناسب، إذا أردنا تقسيمه تقسيماً عقلياً، فإننا نصل به إلى تسعه أقسام، لأنه: إما أن يعلم أن الشارع اعتبره بخصوص وصفه. وإما أن يعلم أن الشارع اعتبره بعموم وصفه. وإما أن يعلم أن الشارع اعتبره بهما معاً.

وكل واحد من هذه التقديرات: إما أن يكون في عين الحكم، وإما أن يكون في جنس الحكم، وإما أن يكون فيها معاً، فإذا ضربنا الثلاثة بالثلاثة يكون الجميع تسعه، لكن ما وقع منها في الشرع خمسة فقط سنذكرها بالأتي:

أولها: المناسب الذي يكون اعتباره في الشرع لخصوص الوصف في خصوص الحكم، ولعموم الوصف في عموم الحكم، وهو الذي يقال فيه: اعتبر نوعه في نوعه، أي نوع الوصف المناسب في نوع الحكم. وهو ما سماه الأصوليون: «الملائم» ومثاله: القتل بالجارح من الآلات موجب للقصاص، والعلة في ذلك كونه قتلاً عمداً عدواً، فقد علم أن الشارع اعتبر تأثير خصوص كونه: قتلاً عمداً عدواً محدد في خصوص الحكم، وهو وجوب القصاص في النفس، فيقاس عليه القتل بالمثل بجائع كونه قتلاً عمداً عدواً.

كما عرف تأثير جنسه وهو عموم كونه جنائية على محل المقصوم والتي تشمل الجنائية في النفس والأطراف في عموم الحكم وهو وجوب القصاص من حيث إنه يعتبر عقوبة والعقوبة شاملة للقصاص في النفس والأطراف.

وقد مثل الإسنوي وبعض الأصوليين لاعتبار نوع المناسبة بنوع الحكم، بالسكر مع الحرمة، فإن السكر نوع من الوصف والحرمة نوع من الحكم، وقد حرم الشارع الخمر للإسكار فيلحق به النبيذ لنفس العلة، وهذا النوع من

المناسب متفق عليه بين القائلين بالقياس بل عدوه أولى ما يعتد به من الوصف المناسب^(١).

ثانيها: المناسب الذي علم أن الشارع اعتبر خصوص وصفه في عموم الحكم، وهو ما يعبر عنه: بما يعتبر فيه نوع الوصف في جنس الحكم.

ويثل له: بمسألة تقديم الأخوة الأشقاء على الأخوة من الأب في الإرث والصلة، فقد وجدنا الشارع اعتبر خصوص كونهم أشقاء في جنس الحكم وهو تقديمهم على الأخوة من الأب في الإرث والصلة، فيقياس على ذلك تقديم الأخوة الأشقاء على الأخوة من الأب في صورة أخرى وهي ولادة النكاح، لأن الأخوة الأبوية نوع واحد في الصورتين، وهي وإن لم يعلم تأثير هذا الوصف في التقديم في هذه الصورة، لكن عرف تأثير الوصف في الجنس – وهو التقديم عليهم فيما يثبت لكل واحد منها عند عدم الآخر.

وهذا القسم يعد أقل رتبة من سابقه، لأن الاختلاف بين الخاصين أقل من الاختلاف بين الخاص والعام، وهذا فإن غلبة ظن العلية في الأول أكثر وأقوى^(٢).

ثالثها: العكس: وهو ما عرف اعتبار الشارع له بعموم الوصفية في خصوص الحكم وهو ما يقال عنه: اعتبر جنس الوصف في نوع الحكم.

ومثاله: إسقاط الشارع ركعتين عن المسافر، والعلة في ذلك المشقة والمشقة جنس، فيقياس على ذلك إسقاط القضاء عن الحائض، فإن إسقاط القضاء نوع واحد يشتمل على صفين، إسقاط قضاء الكل وإسقاط قضاء البعض.

(١) انظر: نهاية الوصول: ١٧٣/٢، البحر المحيط: ٢٣٧/٣، الإسنوي: ٥٧/٣، ابن الحاجب والعضد: ٢٤٢/٢، المحصول: ج ١، ف ٢: ٢٢٦، الإحکام للأمدي: ٢٦٠/٣.

(٢) انظر مع المصادر السابقة: فواتح الرحموت: ٢٦٧/٢، كشف الأسرار: ٣٥٣/٣، البحر المحيط: ٢٣٨/٣.

وهذا القسم وإن كان قريباً من سابقه إلا أن ما قبله أولى بالاعتبار، يقول الصفي الهندي معللاً ذلك: «لأن الإبهام في العلة أكثر محذراً من الإبهام في المعلول»^(١).

رابعها: المناسب الذي علم أن الشارع اعتبر خصوص وصفه في خصوص الحكم فقط، ذكره الصفي الهندي ومثل له بقياس تحرير النبيذ على تحرير الخمر، والجامع بينها كونهما مسكونين، وذلك بعد أن عرفا تأثير وصف في تحرير الخمر، علمنا أن خصوص كونه مسكوناً أثراً في خصوص الحكم وهو التحرير.

وهذا القسم عبر عنه بعضهم بأنه: ما يعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم، من غير أن يعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم، ولا جنس الوصف في عين الحكم، ولا جنس الوصف في جنس الحكم، وسماه بعضهم: «المناسب الغريب» «والمناسب غير الملائم» وبالعودة إلى المثال نجد أنه على تقدير أن لا يوجد نص ولا إيماء يدلان على كون السكر علة للتحرير يصح اعتباره من هذا النوع، أما على تقدير ورود ذلك – كما هو الواقع – فإن هذا المثال يخرج عن أن يكون مما عرفت فيه العلية بالمناسبة، بل بالنص أو الإيماء.

أما من حيث قبول هذا القسم من المناسب فإنه موضع خلاف بين الأصوليين: فقد ذهب الصفي الهندي ومن تابعه إلى قبول هذا القسم من المناسب مستدلين بالأتي:

أولاً: أنه يفيد ظن العلية، لأنه ليس هناك تفاوت بين السكر في كل من النبيذ والخمر وبين الحرمتين في كل منها، أما اختلاف محل فإنه لا دخل له في الحكم ظاهراً، وعليه فمتي ما ثبت السكر ثبت الحكم.

(١) نهاية الوصول: ١٧٤/٢، البحر المحيط: ٢٣٨/٢، الإنسيوي: ٥٧/٣، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٢٢٧، الأحكام للأمدي: ٢٦١/٣، فواتح الرحموت: ٢٦٧/٢، كشف الأسرار: ٣٥٤/٣.

ثانياً: ان الحكم لا بد له من علة، لأنه بدون علة ممتنع عقلاً، أو عادة على اختلاف في ذلك بين العلماء - وتلك العلة إما أن تظهر لنا أو لا تظهر، وعدم ظهورها باطل، لأن عليه يلزم أن يكون الحكم تعبدياً، وهو خلاف الأصل بالاتفاق، فتبيّن أن الأول وهو - ظهور العلة - هو الثابت ولزم منه أن يكون ذلك الوصف - ولو كان غريباً - علة لذلك الحكم.

وذهب آخرون إلى عدم الاعتداد به بناء على أنه مناسب غريب^(١).

وسيأتي مزيد تفصيل فيه عن قريب إن شاء الله تعالى.

خامسها: المناسب الذي علم أن الشارع اعتبر فيه عموم الوصف في عموم الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم كما عبر بعضهم.

ومثاله: الخلوة لما كانت مظنة الوطىء أقيمت مقامه في الحرمة، فيقتاس عليها: حد شرب الخمر ثمانين جلدة، فإن الشرب لما كان مظنة الافتداء فإنه مظنة القذف فوجب أن يقام مقامه قياساً على الخلوة والجامع كون كل منها مظنة، وقد مثل له الحنفية وكثير من غيرهم: بتعليل القتل بالشلل في إيجاب القصاص بجنائية القتل العمد العدوان قالوا: لأن جنس الجنائية العمد معتبر في جنس القصاص كالأطراف مع أنه ظهر تأثير القتل العمد العدوان في عين الحكم وهو وجوب القصاص في المحدد^(١).

القسم الثاني: المناسب الذي علم أن الشارع ألغاه:

ويقصد به المناسب الذي لم يكن له أثر في الفروع الفقهية، ومثل هذا يعد ساقط الاعتبار، ولا يصح بناء الأحكام عليه، حتى ولو ظنه المجتهد مناسباً، ويتمثل له: بما أفتى به بعض تلامذة الإمام مالك لبعض الملوك، عندما سأله عن الكفارة المترتبة عليه، لو أفتر في نهار رمضان بالجماع عاماً، فأجابه: بأن عليه صوم شهرين متتابعين بخصوصه، ولا يجزئه سواه، وعندما اعترض عليه

(١) المصادر السابقة.

أصحابه بأن الكفارة الواجبة في الجماع المتعمد في نهار رمضان مرتبة بالعتق أولاً ثم الصيام ثم الإطعام على رأي بعض، وعلى رأي البعض الآخر فإن المفتر خير بين الصيام والإطعام، فتعين الصيام لا قائل به سواه.

أجاب: بما قد خيل له من أن المقصود من الكفارة الزجر ومن شأن الملك أن لا يتزجر بالإعتاق أو بالإطعام لسهولة ذلك عليه، فأفتاه بما هو أشقر عليه من صيام شهرين متتابعين، لأن في ذلك تتحقق مصلحة الانزجار عن هذا الفعل من مثل هذا المكلف، وهذا وإن كان مناسباً في الظاهر إلا أنها علمنا أن الشارع لم يعتبر خصوصية الصوم للكفارة في حق أحد من الناس، بل جاء النص موجباً للكفارة مرتبة بتصريح العبارة على جميع الناس، فدل على أن خلافه باطل، كيف لا وإن القول بمثل ذلك يفضي إلى التلاعيب بقواعد الشرع وقوانينه، مع ما يتضمنه من مفسدة ربما تربو على المصلحة المتواخة منه، وتلك المفسدة هي عدم الثقة بقول العلماء، وعدم الاعتماد على فتاواهم لأن إقرار هذا يتضمن عدم الظن بصدقهم فيما يفتون وهذا يفضي إلى أن لا يعمل العامي بالشرع أصلاً، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى^(١).

(١) نهاية الوصول: ١٧٤/٢، البحر المحيط: ٢٣٩ - ٢٣٨/٣، الإحکام للأمدي ٢٦٢/٣، ضوابط المصلحة: ٢٢١، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٣٠/١، تعليقات الشيخ بخيت على الإسني: ٩٣/٤، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفضلاء وجه الفتوى المتقدمة التي رویت عن بعض أصحاب مالك بأن الفتى روی عنه قوله في تعليله لفتواه:

أحدھما: أنه قال: لو فتحنا له هذا الباب (أي أجزنا له التکفیر بالعنق أو بالإطعام) سهل عليه أن يطا كل يوم ويعتق رقبة أو يطعم، لكن حلتھ على أصعب الأمور لثلا يعود» وعلى هذا التعليل ينطبق ما قلنا من أن هذا وصف ملغي لا اعتبار له. ثانیهما: روی عنه أنه قال: إنما أفتیته بالصوم لأن ما يبذه من الأموال ملك المسلمين فهو فقیر وحكم الفقیر في التکفیر هو الصوم.
وعلى هذا فإن فتواه صحيحة، ولا تنطبق على المناسب الملمي. راجع في ذلك: حجۃ الإجماع: للدكتور فرغلي: ٤٨٦ - ٤٨٧.

القسم الثالث: المناسب الذي لم يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه:
ويقصد به المناسب الذي لم يشهد له أصل معين من أصول الشريعة
بالاعتبار بأي طريق من الطرق، ولم يثبت أيضاً إن الشارع ألغاه، وهذا ما أطلق
عليه الأصوليون: «المصلحة المرسلة» وهو بحث مستقل لا يسعنا الإطناب فيه
بذكر تفصياته وأقسامه وموقف الأصوليين من حجيته^(١).

التقسيم الرابع للمناسب من حيث تأثيره وعدم تأثيره

هذا التقسيم يعد امتداداً للذى سبقه؛ لأنه يتعلق باعتبار الشارع للوصف
وعدم اعتباره له أيضاً.

ونود أن نوضح إن علماء الأصول لهم طرق مختلفة في تقسيم المناسب من
هذا الجانب، كما ان لكل منهم تصوراً خاصاً في تفسير بعض الأقسام التي
ذكروها ربما يختلف عما ذهب إليه بعضهم عما ذهب إليه البعض الآخر، ونحن
لا يعنينا هنا أن نخوض في تفصيل ما ذهبوا إليه من أقسام المناسب من هذه
الناحية، بل الذي يعنينا أن نخلص إلى نتيجة واحدة في تقسيم المناسب حسب
ما يراه الأصوليون في مجلهم، ثم نأتي بتفسير كل قسم المتفق عليه والمختلف فيه
حسب تصور كل منهم فنقول:

المناسب بهذا الاعتبار ينقسم إلى خمسة أقسام: المناسب المؤثر، والمناسب
الملازم، والمناسب الغريب، والمناسب المرسل، والمناسب الملغى.

الأول: المناسب المؤثر:

عرفه الإمام الغزالي بأنه: «الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة
للحكم في محل النص أو في غير محل النص»^(٢).

(١) ألف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي كتاباً أسماه: «ضوابط المصلحة في الشريعة
الإسلامية» بين فيه هذا المناسب بشكل موسع ودقيق فليرجع إليه من أراد المزيد.

(٢) شفاء الغليل: ١٤٤.

وأقرب من هذا ما ذهب إليه ابن الحاجب وبعض علماء الشافعية حيث عرفوه بأنه ما ثبت اعتباره بنص أو إجماع^(١).

أما القاضي البيضاوي فقد عرفه بأنه: «ما أثر جنسه فيه» وقد حصل خلاف بين شراح المنهاج في مراد القاضي من قوله: «فيه» فالبدخشي يرى أنه في جنس الحكم لا نوعه في نوعه، لكن الإسنوي فسر ما ذهب إليه البيضاوي بأن المؤثر: هو ما أثر جنسه في نوع الحكم لا غير، كالمشقة مع سقوط الصلاة، ورد على من ذكر أن المصنف عنى المعنى الأول قائلاً: «هكذا ذكره المصنف وهو خلاف ما في أصليه الحال والمحصول فأما المحصول ففيه قبيل الكلام على الشبه أن المؤثر هو ما أثر نوعه في بعض الحكم قال: كامتراج النسبين مع التقديم كما تقدم إيضاحه، وهذا عكس ما ذكره المصنف، وأما الحال فهو في الموضوع المذكور أيضاً أن المؤثر هو ما أثر جنسه في جنس الحكم، والظاهر أنه اشتبه عليه كلام الإمام فغلط في اختصاره له»^(٢).

والناظر في تعريفات الشافعية للمؤثر يجد أنهم متفقون على أمر و مختلفون في آخر، فالمتفق عليه عندهم هو: أن كل وصف ثبت مناسبته للعلية بنص أو إجماع فإنه يعد «مؤثراً» ويطلق عليه هذا اللفظ.

وال مختلف فيه عندهم هو: اعتبار العين أو الجنس في كل من الوصف والحكم.

فالذى ذهب إليه الإمام الغزالى: أن المؤثر هو ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم المتنازع فيه، بالإجماع أو بالنص.

مثاله: الجهل بالعوض له تأثير في الإفساد ومنع الثبوت في الذمة في البيع،

(١) ابن الحاجب والعضد: ٢٤٢/٢، نهاية الوصول: ١٧٤/٢، الإحکام للآمدي: ٢٥٩/٣.

(٢) المنهاج وشرحه البدخشي والإسنوي: ٥٩/٣ - ٦٠.

فيقاس عليه المهر المجهول، ويقال: عوض مجهول فيفسد ولا يثبت كالثمن فإذا قبل: لم قلتم: إنه يفسد بالجهالة؟

نقول: الإجماع منعقد على أن للجهل تأثيراً في إفساد العوض، وإذا أثر في غير محل النزاع بالإجماع فليؤثر في محل النزاع أيضاً^(١).

ومثاله أيضاً: أن يقول الحنفي: إن الثيب الصغيرة تزوج لصغرها ثم يبين أن عين الصغر ظهر تأثيره بالإجماع في الولاية في حق الابن، وفي ولاية المال، فقد ظهر تأثير عين هذا المعنى في عين هذا الحكم في محل آخر غير محل النزاع، فعدى ذلك الحكم بعینه – وهو الولاية – بتلك العلة بعینها – وهو الصغر – إلى محل النزاع – وهو الثيب الصغيرة^(٢).

أما ما ذهب إليه البيضاوي: فإنه يتضح من خلال تعريفه للمؤثر. فعل ما ذهب إليه البخشبي يكون المناسب المؤثر ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، ويتمثل له بوجوب الحد بالشرب من حيث إنه مظنة القذف بالقياس على ثبوت حرمة الخلوة بالأجنبيه من حيث أنها مظنة الزنا، بجامع أن كلاً منها مظنة تصلح أن تقوم مقام المظلون، فالمظنة جنس في الموضعين، وقد اعتبره الشارع في الحكم وهو الحد، وقد قلنا أن هذا التفسير لم يقصده الإمام البيضاوي.

وعلى ما ذهب الإسنوي: يكون المؤثر عنده ما ظهر تأثير جنسه في نوع الحكم، ويتمثل له بالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء، فإن الشارع اعتبر جنس المشقة في نوع سقوط قضاء الركعتين، قال: «إينا جعلنا الأول جنساً والثاني نوعاً، لأن مشقة السفر نوع مختلف لمشقة الحيض، وأما سقوط قضاء الركعتين بالنسبة للمسافر والحاirstن فهو نوع واحد»^(٣).

(١) شفاء الغليل: ١١٠ وما بعدها و ١٤٤ وما بعدها.

(٢) شفاء الغليل: ١٤٨ – ١٤٩.

(٣) انظر: بخشبي: ٥٩/٣ و ٥٥/٣، الإسنوي: ٥٧/٣ – ٦٠.

أما ما ذهب إليه ابن الحاجب وارتضاه الزركشي: فالذي يظهر من تقسيمه للمناسب وتقريره أن المعتبر بسبب نص أو إجماع فهو المؤثر، براد به اعتبار عين الوصف في عين الحكم، وهو ما أكدته التفتازاني في حاشيته على العضد، ومثل له بتعليل الحدث بالمس الثابت بالنص، ويتعليل ولادة المال بالصغر الثابت بالإجماع، وهذا هو ما ذهب إليه المالكية أيضاً في تعريفهم للمؤثر^(١).

أما الصفي الهندي: فإنه يرى أن المعتبر فيه: إما عين الوصف في عين الحكم، وإما عين الوصف في جنس الحكم، وكل هذا يسمى: «مؤثراً»، وعليه الخنابلة أيضاً.

ومثلوا له: بتعليل الولاية في النكاح بالصغر، فإن الصغر قد ظهر تأثيره في علية الولاية في غير النكاح بالإجماع، كما مثلوا بالأمثلة المتقدمة^(٢).

أما الحنفية: فإن ما ذهبوا إليه في معنى المؤثر أعم مما ذهب إليه علماء الشافعية، إذا ما لاحظنا آراءهم كلاً بفرده.

فقد عرف الحنفية المؤثر بأنه: الذي ظهر تأثيره شرعاً. وهذا يشمل: أولاً: ما إذا كان بجنس الوصف تأثير في عين الحكم: ويمثل له بإسقاط الصلاة الكثيرة بالإغماء، فإن بجنسه وهو «العجز» عند الأداء من غير حرج تأثيراً في سقوطها كما هو الشأن في الحائض والمجنون مثلاً.

ثانياً: ويشمل ما إذا كان بجنس الوصف تأثير في جنس الحكم، كإسقاط الصلاة عن الحائض إذا علل ذلك بالمشقة، فإننا وجدنا جنس المشقة أثر في جنس السقوط حيث أسقطت مشقة السفر الركعين كما مثلوا له بتعليل القتل بالمثلث في إيجاب القصاص بجناية القتل العمد العدوان.

(١) انظر: العدد: ٢٤٢/٢، الآيات البينات: ٤/٩٩، البحر المحيط: ٣/٢٣٩، نشر البنود: ٢/١٨٤.

(٢) نهاية الوصول: ٢/١٧٤، روضة الناظر: ١٥٨.

ثالثاً: ويشمل ما إذا كان لعين الوصف تأثير في جنس الحكم، كالأخوة لأب وأم في التقدم في ولاية النكاح، حيث إن الشقيق مقدم في الميراث، فقد أثر امتزاج النسبين في جنس الحكم وهو مطلق الولاية.

رابعاً: ويشمل ما إذا كان لعين الوصف تأثير في عين الحكم، وهو ما جرت عليه أكثر الأقيسة.

وقد ذكروا أن هذه الأربعه بسائط يمكن تركب بعضها مع بعض لتصل إلى أحد عشر قسمًا، مقسمين ذلك إلى مركب ثانئي وهو ستة أقسام، ومركب ثلاثي وهو أربعة، ومركب رباعي وهو واحد، ويجدر أن نذكر مثلاً لكل واحد من المركبات.

فالمركب الثنائي: منه ما اعتبر عينه في عين الحكم وجنسه، كالمرض، اعتبر في الإفطار وفي جنسه وهو التخفيف في مطلق العبادة، حتى شرع الصلة بالتيمم وقادعاً.

والمركب الثلاثي: منه ما اعتبر نوعه في نوع الحكم وجنسه في نوعه دون نوعه في جنسه، وذلك كالحيض فإنه أثر في حرمة القربان وجنسه وهو الأذى أثر فيه وفي جنسه، وهو قضاء الشهوة في محل الأذى حتى أثر في حرمة اللواطة.

وأما المركب الرباعي: فقد مثلوا له بما هو جامع للأقسام كلها: كالسكر، فقد اعتبر في حرمة كل مسكر وليس الخمر فقط، فإن حرمتها عند الحنفية بعينها غير معللة بالسكر، بل إن جنس السكر وهو موقع العداوة والبغضاء معتبر في حرمة المسكر بالنص والإجماع، ثم اعتبر في حرمة موقع العداوة وهو جنس حرمة الشرب؛ لأنها أخص منه، وموقع العداوة جنسه اعتبار في حرمة القذف الذي هو نوع آخر من موقع العداوة كما اعتبار في حرمة الشرب^(١).

(١) انظر: فواتح الرحموت: ٢٦٧/٢ - ٢٦٩، كشف الأسرار: ٣٥٣/٣ - ٣٥٤، مرآة الأصول والإزميري: ٢٢٣/٢ - ٣٢٨.

الثاني: المناسب الملائم:

الملائم عند الإمام الغزالي هو: ما عهد جنسه مؤثراً في جنس ذلك الحكم وإن لم يعهد عينه مؤثراً في عين ذلك الحكم في محل آخر.

وقد مثل له الإمام بسقوط قضاء الصلاة إذا علل بالحرج والمشقة، فإن هذا من جنس معانى الشرع وملائم له إذا ما نظرنا إلى إسقاط الشرع كثيراً من التكاليف بأنواع من الكلفة كما هو الشأن في السفر والمرض ونحوهما. ولم يظهر تأثير عين المعنى في عين الحكم، وإنما يتصور تأثير عين الوصف في عين الحكم في هذا أن يقال على وجه التمثيل: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر السيدة عائشة بقضاء الصوم الفائت في الحيض وترك قضاء الصلاة الفائتة فيه، فيقتبس على السيدة عائشة سائر النساء، أو يقال: إنه حكم للحرجة فيقتبس عليها الرقيقة، وهنا يخطر بالبال أن يقال: ظهر التأثير في إسقاط الصلاة في حق الحرجة، فيعدى عين هذا الحكم بعين هذه العلة إلى الرقيقة^(١).

ويمثل له أيضاً: بقليل النبيذ، فإنه حرام وإن لم يسكن قياساً على قليل الخمر، والعلة فيه أنه يدعو إلى كثيره، فهذا مناسب لم يظهر تأثير عينه، لكن ظهر تأثير جنسه، إذ الخلوة داعية إلى الزنا، وقد حرمتها الشارع كتحريم الزنا، فكان هذا ملائماً لجنس تصرف الشارع وإن لم يظهر تأثير عينه في الحكم^(٢).

ويلاحظ على هذا أن الملائم عند الإمام الغزالي هو نفس المؤثر عند الإمام البيضاوي.

أما الملائم عند البيضاوي والأمدي: فإنه ما أثر نوع الوصف في نوع الحكم وجنسه في جنسه، ويثل له: بالقتل العمد العداون مع وجوب القصاص، فإن نوع القتل العمد العداون مؤثر في نوع الحكم وهو وجوب

(١) انظر: شفاء الغليل: ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) انظر: المستصنف: ٢/٧٧.

القصاص، كما أثر جنسه وهو الجنائية في جنسه وهو العقوبة التي هي جنس بالنسبة للقصاص^(١).

أما ابن الحاجب والصفي الهندي، والجمهور من المالكية: فإنهم ذهبوا إلى تفسير الملائم: بأنه المعتبر الذي ثبت اعتباره لا بالنص والإجماع بل بترتيب الحكم على وفقه، وهذا الترتيب قد ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم، ويتمثل لتأثير عين الوصف الملائم في جنس الحكم بما يقال: إنه يثبت للأب ولادة النكاح على الصغيرة كما ثبت له عليها ولادة المال، بجماع الصغر، فالوصف وهو الصغر أمر واحد والحكم وهو الولاية جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال، وعين الصغر قد أثر في جنس الولاية.

ويتمثل لاعتبار جنس الوصف في عين الحكم، بما يقال: الجمع جائز في الحضر مع المطر قياساً له على السفر بجامع الخرج، فالحكم وهو رخصة الجمع واحد، والوصف وهو الخرج جنس يجمع ما يحصل بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع، وما يحصل بالحضر في المطر وهو التأدي به، وهما نوعان مختلفان، فقد اعتبر جنس الخرج في عين رخصة الجمع.

ويتمثل لاعتبار جنس الوصف في جنس الحكم: بالقصاص في القتل بالمثلثل قياساً على القتل بالمحدد والجامع بينها كونها جنائية عمد عدون، فالحكم وهو مطلق القصاص جنس، يجمع القصاص في النفس وفي الأطراف، والوصف جنائية العمد العدون وهو جنس يجمع الجنائية في النفس وفي الأطراف وفي المال، فقد اعتبر جنس الجنائية في جنس القصاص^(٢).

أما الحنابلة: فإنهم عرروا الملائم بأنه ما ظهر تأثير الوصف في عين

(١) انظر: المنهج وشرحه للبدخشي والإسني: ٥٩/٣ - ٦٠، الإحکام للأمدي: ٢٦٠/٣.

(٢) انظر: ابن الحاجب والعضد: ٢٤٢/٢ - ٢٤٣، نهاية الوصول: ١٧٤/٢، نشر البنود: ٩٩/٤ - ١٨٤، الآيات البيّنات: ١٨٦ - ١٨٧.

الحكم، وذلك كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، فإنه ظهر تأثير جنس الخرج في إسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في إسقاط الركعتين^(١).

الثالث المناسب الغريب:

ذكر الإمام الغزالى أن الغريب هو: الذي لم يظهر تأثيره ولا ملائمة جنس تصرفات الشرع، ومثل له بما يقال في الخمر: إنها حرمت لكونها مسكرة، فيقتاس عليها كل مسكر، مع أن أثر السكر لم يظهر في موضع آخر، لكنه مناسب فيها يظهر، قال: «وهذا مثال الغريب لو لم يقدر التنبية بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ..﴾ وهذا يعني أن المثال تقديرى وليس بحقيقى.

ومثل له أيضاً: بالطلقة ثلاثة في مرض الموت فإنها ترث؛ لأن الزوج قصد الإضرار بها والفرار من ميراثها فيعامل بتقيض قصده على ما هو متبع في القواعد الشرعية، شأنه في ذلك شأن القاتل في علم تورثه؛ لأنه استعجل الإرث، ومن استعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه، ومن الواضح أن تعليل حرمان القاتل بهذا الوصف لم يناسب جنساً من تصرفات الشرع مع أنه يبدو مناسباً^(٢).

أما الإمام البيضاوى فقد ذهب إلى أن الغريب هو: ما أثر نوعه في نوع الحكم ولم يؤثر جنسه في جنسه، قال الإسنوى: «وسمى به لكونه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره» وقد مثل له: بالطعم في الربا، فإنما نوع الطעם وهو الأقيات، أثر في حرمة الربا ولم يؤثر جنس الطعم في ربوية سائر المطعومات كالخضروات مثلاً، أو يقال: إن نوع الوصف كالطعم مؤثر في نوع الحكم كحرمة الربا، وأما جنسه كالانتفاع مثلاً فإنه غير مؤثر في جنس الحكم كحرمة مطلق المبادلة^(٣).

(١) انظر: روضة الناظر: ١٥٩.

(٢) المستصفى: ٧٧/٢ - ٧٨، شفاء الغليل: ١٤٨.

(٣) المنهج وشرحه الإسنوى والبدخشى: ٥٨/٣ - ٦٠.

أما ابن الحاجب ومن تابعه كالأمدي والصفي الهندي على ما يبدو من تقسيمه: فالغريب عندهم: المناسب الذي اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم، ولم يكن اعتباره بنص أو إجماع بل يتربّط الحكم على وفقه، ولم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنسه كما هو الشأن في الملائم عندهم.

وقد مثلوا له: بما يقال في المطلق باتاً في مرضه، إنه إنما طلقها لحرمانها من الميراث فينبغي أن يعامل بنقيض مقصوده فيحكم بإرثها منه، قياساً على القاتل الذي عورض بنقيض مقصوده في الإرث، فحكم بعدم إرثه، والجامع بين الأمرين، كونهما فعلاً محظياً لغرض فاسد، فهذا له وجه مناسبة، وأن في ترتيب الحكم عليه مصلحة، وهي هي القاتل والمطلق عن الفعل الحرام وزجرهما، لكن هذا المناسب لم يشهد له أصل معين بالاعتبار لا بنص ولا بإجماع^(١).

كما مثل له بالمثال التقديرى السابق قائلاً: «يقال: يحرم النبيذ قياساً على الخمر بجامع الإسكار – على تقدير عدم النص بالتعليل فيه – لأن الإسكار مناسب للترحيم حفظاً للعقل، وعلم أن الشارع لم يعتبر عينه في جنس الترحيم ولا جنسه في عين الترحيم ولا جنسه في جنس الترحيم، فلو لم يدل النص – وهو قوله كل مسكر حرام – بالإيماء على اعتبار عينه في عينه لكان غريباً.. اهـ»^(٢) ورأى ابن الحاجب هذا قريب جداً مما ذهب إليه الإمام الغزالى الذي قدمناه إن لم نقل بأنه هو بعينه.

أما المقابلة: فقد ذهبو إلى أن الغريب، ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، ومثلوا له بتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام^(٣).

(١) ابن الحاجب والعضد: ٢٤٢ – ٢٤٣، الإحکام للأمدي: ٣/٢٦٠، نهاية الوصول: ٢/١٧٤.

(٢) العضد: ٢/٢٤٣.

(٣) روضة الناظر: ١٥٩.

الرابع المناسب المرسل:

ذهب جهور العلماء إلى أن المراد من المرسل: الوصف الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار ولا بالألغاء، ومنهم من عبر عنه بالمناسبة المرسل، ومنهم من عبر بالمصلحة المرسلة.

ومثاله ما روى: أن الناس لما تابعوا في شرب الخمر واستحقروا الحد المشروع فيه، جمع سيدنا عمر الصحابة وشاورهم مستطلعاً رأيهم فضرموا فيه بسهام الرأي حتى قال علي رضي الله عنه: «من شرب سكر ومن سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفترى، فأخذوا بقوله واستصوبوه، واستمروا عليه»^(١).

إلا أن ابن الحاجب يرى أن المرسل هو أحد قسمي المناسب الذي قال عنه: إما معتبر شرعاً أو غير معتبر، إلى أن قال: «وأما غير المعتبر لا بنص وإجماع ولا يترب الحكم على وفقه فهو المرسل»^(٢).

الخامس: المناسب الملغى:

وقد اتفق على أنه: الوصف الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وقد ظهر إلغاوه وإعراض الشارع عنه في جميع صوره، ويمثل له بفتوى أحد تلامذة الإمام مالك المتقدمة قريباً.

وهذا القسم مما اتفق على عدم الأخذ به عند الأصوليين^(٣).

(١) انظر: شفاء الغليل: ٢٠٧ و ٢١٢، المنهاج وشرحه: ٥٧/٣ – ٥٨، نهاية الوصول: ١٧٤/٢، الإحکام للأمدي: ٣٦٢/٣، الآيات البیانات: ١٠٢/٤، نشر البنود: ١٨٩/٢ – ١٩١.

(٢) انظر العضد: ٢٤٢/٢.

(٣) انظر: العضد: ٢٤٣/٢، الإحکام للأمدي: ٣٦٢/٣، نهاية الوصول: ١٧٤/٢، نشر البنود: ١٨٨/٢، الآيات البیانات: ٩٩/٤ – ١٠١.

المطلب الرابع في انحرام المناسبة

بحث العلماء مسألة انحرام المناسبة بما يعارضها ما بين مطول وموجز، وخلاصة رأيهم في ذلك أنهم منقسمون إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن المناسبة تبطل بالمعارضة، وهو مذهب الأكثرين ومنهم ابن الحاجب، والصفي الهمدي والأمدي وبعض المالكية^(١).

والفريق الثاني: يرى عدم بطلانها بالمعارضة، وهو ما ذهب إليه الإمام الرازى والبيضاوى وهو المذهب المختار عند المالكية^(٢).

وقبل تفصيل آراء الفريقين وبيان أدلة هم نود أن نشير إلى أمور ثلاثة:

الأمر الأول: المراد من انحرام المناسبة وبطلانها: أن لا يقضي العقل بمناسبتها للحكم عند وجود ما يعارضها، وهذا يعني أن لا يكون لها أثر في اقتضاء الحكم، وليس المراد من بطلانها أن يكون الوصف خالياً عن استلزم المصلحة ونفيها عنه، قال الأصفهانى: «واعلم أن ذات الوصف مغاير لمناسبة قطعاً، فإن كان المدعى أن ذات الوصف المصلحي تبطل إذا عارضتها مفسدة فليس كذلك، فإن ذات المصلحة أمر حقيقى لا تبطل بالمعارضة، وإن كان المدعى أن مناسبته تبطل، ومعنى المناسبة: اقتضاؤها للحكم واستدعاها له فالحق أنها تبطل، وإن شئت قلت العمل بمقتضى المناسبة استدعاها عن المعارض^(٣).

(١) انظر: ابن الحاجب: ٢٤١/٢، نهاية الوصول: ١٧٥/٢، الإحکام للأمدي: ٢٥٤/٣—٢٥٨، الآيات البیانات: ١٠٣/٤، نشر البند: ١٩١/٢، جمع الجواجم مع البنای: ٢٨٦/٢.

(٢) المحسول: ج ٢، ق ٢، ٢٣٢: ٥٩، المنهج: ٣/٥٩، المسودة: ٤٣٨.

(٣) شرح المحسول: خطوط: ٤٩/٣، تعلیقات الشیخ بختی على الإسنوی: ١٠٥/٤.

الأمر الثاني: إن معارضة الوصف المناسب على قسمين:

أولهما: أن يكون المعارض متوجهاً ودالاً على انتفاء المصلحة، وهذا مما لم يقع خلاف بين الأصوليين في أنه بطل لحجية المناسب، والأمر فيه واضح، وذلك لأن المناسب وهي المصلحة التي كانت سبباً في علية الوصف قد انتفت، وبانتفائها تنتفي عليه.

ثانيهما: أن يكون المعارض يدل على وجه من وجوه المفسدة، أو يدل على مصلحة أخرى تساوي المصلحة التي في الوصف المعلل به، أو ترجح عليها، وهذا ما وقع فيه الخلاف بين الأصوليين على المذهبين السابقين.

الأمر الثالث: إن الخلاف في هذه المسألة إنما يتجه عند القائلين بعدم جواز تخصيص العلة، أما عند من يرى جواز تخصيصها، فإنه لا ينبغي الخلاف حينئذ، لأنهم يقولون: بجواز بقاء المناسبين، أو اجتماع جهتي المصلحة والمفسدة، وهذا من مقتضى القول بجواز التخصيص^(١).

أدلة الفريق الأول

استدل الفريق الأول: وهم القائلون بأن المناسبة تبطل بالمعارضة بأدلة، نذكر أهمها:

الدليل الأول: إن المصلحة متى عورضت بمفسدة متساوية لها أوراجحة عليها، فإن هذا يقتضي عقلاً أن لا مصلحة حينئذ، ويتبين ذلك بمثال عادي: فمن قال لعاقل: بع هذا بربح مثل ما تخسر أو أقل منه، فإن هذا القول لا يقبل منه لأنه يقتضي عليه أن لا يربح حينئذ، ولو فعل العاقل ذلك لعد منه خروج عن تصرفات العقلاء^(٢).

الدليل الثاني: إن القول بعدم بطلان مناسبة المصلحة التي تعارضها

(١) نهاية الوصول: ١٧٦/٢ - ١٧٧.

(٢) ابن الحاجب وشرح العضيد عليه: ٢٤١/٢، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع: ٣٣١/٢.

مفاسدة متساوية لها أو راجحة عليها يعني أن تلك المصلحة معمول بها، وحيثند
يلزم أحد أمرين:

إما أن تكون تلك المصلحة قد عمل بها وحدها، ولم ي العمل بما يعارضها
وهذا يلزم منه، إما ترجيح أحد المتساوين على الآخر من غير مرجع وهذا إذا
كانت المفسدة متساوية للمصلحة، وإما ترجيح المرجوح على الراجح في حالة
كون المفسدة راجحة على المصلحة، وكلا الأمرين ممتنع.

وإما أن يكون قد عمل بالمناسبة التي تتحقق المصلحة، وبالمناسبة التي تتحقق مفسدة
معاً، وهذا يلزم منه الجمع بين الأحكام المتضادة، وهو ممتنع، أو خلاف الأصل^(١).

الدليل الثالث: إن المفسدة متى كانت متساوية للمصلحة أو راجحة
عليها، فإن العمل بالصلحة حيث لا يعد من المصلحة عند العقلاء، بل
هو عبث يخرج العقل عن كونه مناسباً إلى كونه غير مناسب.

الدليل الرابع: إن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وهذه القاعدة
استوحها العقلاء من أمرين: أحدهما: العقل: فإنه حاكم بأنه عند تعارض
المصلحة مع المفسدة فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة؛ لأن في دفعها
مصلحة أيضاً. ثانيةهما: استقراء أحكام الشريعة الذي أثبت ذلك في كثير من
الأمور، وعلى ذلك فإنه لا يجوز العمل بصلحة معارضة مفسدة متساوية لها
أرجح منها.

الدليل الخامس: استدلوا بالقياس على الدليل بوجه عام، فإن الدليل إذا
عارضه دليل آخر، وكان المعارض - بالكسر - أرجح من الدليل المعارض
- بالفتح - أو مساوياً له ثبوتاً ودلالة فإن المعارض - بالفتح - وإن لم يبطل إلا
أنه لا يجوز العمل به، ولو بوجه من الوجوه، والمصلحة على هذا التوالي، فمتى
ما عورضت بفسدة فإنه لا يجوز العمل بها أيضاً، والعلة الجامدة بينها كون
الجميع لا يفيد الظن بمقتضاه^(٢).

(١) نهاية الوصول: ١٧٥/٢.

(٢) انظر الأدلة في: نهاية الوصول: ١٧٥/٢.

أدلة الفريق الثاني

واستدل الفريق الثاني: وهم القائلون: بأن المناسبة لا تبطل بالمعارضة بأدلة نذكر أهمها:

الدليل الأول: المناسبان المتعارضتان، إما أن تكونا متساوietين، أو أحدهما أرجح من الأخرى.

فإن كانتا متساوietين: فإنه لا يجوز القول بأن واحدة منها أبطلت الأخرى، لأن تلك الواحدة لم تكن أولى من الأخرى، فلم تكن البطلة هي الباطلة بصاحبها؟ .

وفي هذه الحال: إما أن يتصور أن كل واحدة منها أبطلت الأخرى، وهذا محال وذلك لأن علة بطلان كل واحدة منها هي ثبات وجود الأخرى، وإذا كان كذلك فإن القول بإبطال كل واحدة منها للأخرى يلزم منه أن تكونا موجودتين حال كونهما معادمتين، وهو محال عقلاً، وإما أن يتصور عدم بطلان واحدة منها بالأخرى عند التعارض، وهذا هو المطلوب.

وإن كانت إحداهما أرجح من الأخرى: فإنه لا يلزم منه أن تبطل المرجوة بالراجحة، لأمرتين: أحدهما: إنه بالقول بذلك إثبات لوجود منافاة بينها، والثابت أنه لا منافاة بينها بخواص اجتماعهما، وعليه فلا تندفع إحداهما بالأخرى.

ثانيهما: إذا قلنا بأن الراجحة التي عارضت المرجوة قد نفتها لأجل ذلك التعارض فإنه يلزم عليه القول بأن المرجوة هي الأخرى: إما أن تكون قد نفت شيئاً من الراجحة من أجل ذلك التعارض، أو لم تف شيئاً منها، وهذاان القسمان بطلان وبيطلانها يبطل التعارض.

أما بطلان القسم الأول: وهو القول بانتفاء شيء من الراجحة لمعارضة المرجوة لها فلوجهين:

الوجه الأول: لو قلنا بانتفاء شيء من الراجحة فإن الظاهر أن ينتفي منها

قدر المرجوحة حتى لا يلزم الانتفاء أو الترجيح من غير مرجع ، وانتفاء شيء منها باطل لما سبق في المتساوين.

الوجه الثاني: إن انتفاء بعض الراجحة بالمرجوحة، وبقاء البعض الآخر ليس أولى من انتفاءباقي وبقاء المتوفي.

وأما بطلان القسم الثاني: وهو القول بعدم انتفاء شيء من الراجحة، فإنه باطل أيضاً، لأن عليه تساوى المفسدة المعارضه بالمصلحة المرجوحة مع المفسدة الخالصة عن شوائب المصلحة، وهو باطل قطعاً^(١).

والجواب على هذا الدليل: ان ما ذهبتم إليه في حالة التساوي من أنه ليس إبطال إحداهما بالأخرى أولى من العكس ليس بمسلم ، وذلك لأنه لما عرف عقلاً أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة عرف أن إبطال المصلحة بإعمال المفسدة، بأن لا يفعل ذلك الفعل الذي فيه مصلحة حتى لا توجد معه مفسدة أولى.

أما ما ذهبتم إليه في القسم الثاني: من عدم المنافاة بينها وأنه لا يلزم التفاسد، فإنه من المسلم أن لا منافاة بين المناسبتين إذا ما لاحظنا أن الفعل يجوز أن يستعمل على المصلحة والمفسدة معاً، إلا أنها إذا ما لاحظنا الغرض وهو الإفضاء إلى المقصود فإن بينها منافاة من هذا الوجه، لأن جلب المصلحة وإن كان مقصوداً إلا أن دفع المفسدة مقصود أيضاً، وفعل المصلحة لغرض الإفضاء إلى المصلحة هنا يفضي إلى حصول المفسدة، وترك المصلحة لأجل دفع المفسدة يفضي إلى ترك المصلحة، وكل واحد منها لا يحصل على وجه يكون مقصوداً فكان بينها منافاة من هذا الوجه^(٢).

الدليل الثاني: إنه ورد من الشارع ما يدل على إعمال المناسبتين

(١) انظر في جميع ما تقدم من الدليل: نهاية الوصول: ٢/١٧٥، الإحکام للأمدي: ٣/٢٣٣: ٢، ٣/٢٥٤، المحصول: ج ٢، ق ٢.

(٢) انظر نهاية الوصول: ٢/١٧٥ - ١٧٦، والإحکام للأمدي: ٣/٢٥٥ - ٢٥٦.

المتعارضتين وعدم بطلانها بذلك التعارض، فقد وجدنا الشارع قد رتب على الشيء الواحد أحكاماً مختلفة لما فيه من المناسبة المختلفة، ويمثل لذلك بالصلة في الأرض المغصوبة، فقد رتب عليها الثواب من حيث كونها صلاة، والعقاب من حيث كونها في أرض مغصوبة، وكذلك البيع وقت النداء للجمعة رتب عليه الملك لأنَّه بيع صحيح الأركان، والعقاب لأنَّه وقع في وقت النداء المنهي عنه، فقد رتب الشارع على جهة المصلحة والمفسدة مقتضاهما^(١).

والجواب عليه: إن ما ذهبتم إليه لا يلزم فيه التعارض وليس مما نحن فيه؛ لأنَّ النزاع قائم فيها إذا كانت المناسبات لازمتين لفعل الشيء نفسه بحيث لا ينفك ذلك الشيء عنها، وبعبارة أخرى: إن الكلام في مصلحة ومفسدة الشيء واحد، وما ذهبتم إليه ليس كذلك، فإن مفسدة الغصب لم تكن قد نشأت من الصلاة، بدليل أنه لو قام بشغل المغصوب من غير أن يصلى فإنه يعد آثماً، كما إن مصلحة الصلاة لم تنشأ من الغصب بدليل أنه لو أدى في غير الأرض المغصوبة لصحة الصلاة.

ويدل على أن المفسدة والمصلحة هنا لم ينشئا معاً في شيء واحد، إنه لو قدر أنها ناشستان من الصلاة نفسها لوجب أن لا تصح الصلاة قطعاً كما هو شأن في صوم يوم العيد، والسبب في ذلك تعارض الداعي إلى الأمر بها والصارف عنه مع المساواة أو رجحان الصارف.

وهكذا يقال في المثال الثاني، فلم يحصل التعارض بينهما، إذ لا تعارض بين المقتضى الذاتي والخارجي^(٢).

الدليل الثالث: واستدلوا أيضاً على ما ذهبا إليه بأمر عادي، وقالوا: إن السلطان إذا ظفر بجاسوس من أعدائه، فإنه يحسن منه أمران: عقابه، والعفو

(١) انظر نهاية الوصول: ١٧٦/٢، والإحكام: ٢٥٥/٣، والعدد: ٢٤١/٢، والمحصل: ج ٢، ق ٢٣٥: ٢.

(٢) نهاية الوصول: ١٧٦/٢، الإحكام للأمدي: ٢٥٦/٣، تعليلات الشيخ بخيت: ١٠٦/٤.

عنه ، فقد يعاقبه زجراً لأمثاله وتأدinya لهم ، وقد يحسن إليه بالعفو عنه للاستهانة ببعده أو بقصد كشف أسرارهم عن طريق ذلك الجاسوس ، وفعل السلطان هذا سواء منه العقوبة للجاسوس أو العفو عنه لا يعد به خارجاً عن مقتضى المناسبة والحكمة ، وسواء في ذلك ما إذا كانت المناسبة متساوية أو إحداها أرجح من الأخرى .

والجواب عليه: ان القول بحسن هذا الصنيع على الإطلاق غير مسلم، بل المسلم أن يفعل الراجح منها، حتى انه إذا فعل المرجوح منها لا يعد تصرفه هذا موافقاً لتصرفات العقلاة ومناسباً^(١).

الدليل الرابع: من استعمال العقلاء وألفاظهم، فإنه يصح أن يقال في فعل من الأفعال: إن الإتيان بهذا الفعل مصلحة في كذا لو لا ما فيه من المفسدة الفلانية، وهذا يدل على صحة اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد، وإلا لما صح هذا الكلام.

والجواب عليه: إنه سبق القول في الأدلة السابقة، أنه يجوز اجتماع جهتي المصلحة والمفسدة لعدم المنافاة بينها، لكن هذا لا يلزم منه أن لا تبطل بالمعارضة، نظراً لما بينها من المنافاة في الغرض^(٢).

الاختيار:

إنه بالنظر إلى أدلة الفريقين ووجهة نظر كل منها، وما أجاب به أصحاب المذهب الأول على أدلة الثاني، يتضح أنه هو الراجح، فتبطل المناسبة بالمعارضة، ما دمنا نقول إن المراد من انتظام المناسبة إبطال اقتضائتها للحكم واستدعاها له لا إبطال ذاتها كما مرت الإشارة إليه.

□ □ □

(١) نهاية الوصول: ١٧٦/٢، الأحكام للأمدي: ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) نفس المصادر مع المحصل: ج ٢، ق ٢٣٦.

المبحث الثالث

في

المسلك الثالث

وهو: السبر والتقسيم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بهذا المسلك.

المطلب الثاني: في بيان أقسامه.

المطلب الثالث: في بيان طرق الخذف للأوصاف.

* * *

المطلب الأول

في

التعريف بالسبر والتقسيم – لغة واصطلاحاً

التعريف اللغوي:

١ – السبر: لغة: الأصل واللون والهيئة والمنظر، يقال: إنه لحسن السبر إذا كان حسن الهيئة واللون، وينطق بفتح السين وكسرها، كما يستعمل هذا اللفظ بمعنى: حسن الوجه، ويقال: سبرت الجرح أسبره: إذا نظرت ماغوره^(١).

٢ – التقسيم: لغة: قسم الشيء، جَزْأَهُ، وفِرَقَهُ^(٢).

(١) اللسان: ٣/١٩٢٠ - ١٩٢١، مختار الصحاح: ٦٧٥/٢.

(٢) اللسان: ٥/٣٦٣١، ٣٦٢٨، مختار الصحاح: ٢٠١١/٥.

التعريف الاصطلاحي:

يراد بالسبر عند الأصوليين: اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليق به.

ويراد بالتقسيم عندهم: حصر الأوصاف المحتملة للتعليق، بأن يقال:
العلة إما كذا وإما كذا.

توضيح ذلك: بادئ ذي بدء نود الإشارة إلى أن هذا المسلك يعبر عنه، بالسبر فقط، وبال التقسيم فقط، وبالسبر وال التقسيم معاً، ثم نقول: إنه قد يتزدّد على الحكم الواحد أوصاف وكلها محتملة للتعليق بها، فمثلاً: ربوبة البر يحتمل أن تكون العلة فيها: إما كونه مكيلًا، وإما كونه مطعموماً، وإما كونه مقتاناً، وإنما كونه مالاً، فإذا قام القائل بجمع هذه الأوصاف المحتملة للتعليق فإن هذا ما يسمى بالتقسيم، ثم إذا اختبر الأوصاف ونظر فيها وأسقط ما لم يجعله مناسباً بحيث أبقى ما يمكن التعلييل به في نظره فإن هذا ما يسمى بالسبر.

وقد جرت عادة الأصوليين من جمعوا بين هذين اللفظين في الذكر أن يقدموا السبر على التقسيم ومن خلال ما عرفنا من معنى لكل من هذين اللفظين يكون من الأنسب تقديم التقسيم على السبر في الذكر ما دام أنه متقدم عليه في الواقع بنفس الأمر فيقال: التقسيم والسبر، فإنه بعد أن يحصل حصر الأوصاف وتقسيمها، يتم اختبارها وسبرها لescاط غير المناسب منها وإبقاء المناسب.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الأصوليين لم يعرفوا السبر وال التقسيم مجزئاً، بل عرقوه مجتمع اللفظين، فقالوا: «هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد ثم إبطال بعضها، وهو ما سوى الذي يدعى أنه العلة واحداً كان أو أكثر»^(١).

(١) انظر: ابن الحاجب والعبد: ٢٣٦/٢، جمع الجوامع مع الآيات البينات: ٤/٨٤، البرهان: ٢/٨١٥، الإسني على المنهج: ٣/٧١، تعليلات الشيخ بخت: ٤/١٢٨، وما بعدها، نهاية الوصول: ٢/١٨٧، البحر المحيط: ٣/٢٤٣، إزميري: ٢/٣٠٩ - ٣١٠، تيسير التحرير: ٤/٤٦، فوائح الرحموت: ٢/٢٩٩، التقرير والتحبير: ٣/١٦٥، نشر البنود: ٢/١٦٤ - ١٦٥، ميزان الأصول: رسالة دكتوراه.

المطلب الثاني في أقسامه

قسم عليه الأصول التقسيم إلى قسمين:
أحدهما: التقسيم المنحصر أو الحاصر.
وثانيهما: التقسيم المتشير.

ال التقسيم الأول: التقسيم المنحصر:

وسماه بعضهم التقسيم الحاصر، والمراد به ما يكون دائراً بين النفي والإثبات، وطريق معرفة العلة فيه: أن يقوم المجتهد بحصر الأوصاف التي تنقذ في الذهن مما يمكن التعليل به، ثم يختبرها بالمقاييس التي درج عليها في اعتبار الوصف المناسب للعلية، ثم يبطل ما لا يصلح منها – وفقاً لتلك الضوابط – للعلية، بوحد من طرق الإبطال التي سنشير إليها فيما بعد، فما يتبقى بعدها الحذف والإبطال يعد هو الوصف الذي يتعين للتعميل به عند القائس.

ويمثل له بقول الشافعية في ولایة الإجبار على النكاح مثلاً، إن هذا الحكم إما أن لا يعلل بعلة أصلًا، أو يعلل بالبکارۃ، أو يعلل بالصغر أو يعلل بغيرهما.

أما الأول: وهو أن يكون الحكم غير معمل، والرابع: وهو أن يكون معللاً بغير البکارۃ والصغر بباطلان بالإجماع، وأما الثالث: وهو تعليل الحكم بالصغر، فغير صحيح، لأنها لو كانت العلة الصغر لثبتت ولایة الإجبار على الثیب الصغیرة لوجود نفس العلة فيها، وهذا مخالف لقوله عليه السلام: «الثیب أحقُّ بنفسها»^(۱) فلم يبق إلا أن يعلل بالثانی وهو البکارۃ^(۲).

(۱) الحديث أخرجه مسلم فانظره بشرح النووي: ۹/۵۰۰، ابن ماجه: ۱/۶۰۱، كشف الخفاء: ۱/۳۹۱.

(۲) نهاية الوصول: ۲/۱۸۷، البحر المحيط: ۳/۴۳ – ۴۴، المحصول: ج ۲، ق ۲۹۹ – ۳۰۰، الإسٹوی: ۳/۷۱، البرهان: ۲/۸۱۵، أصول السرخسي: ۲/۲۳۱.

إفادة هذا القسم العلية:

ال التقسيم المنحصر قد يفيد العلية قطعاً وقد يفيدها ظنناً .
ويكون قطعياً: في حالة كون الحصر للأقسام وإبطال الوصف غير المطلوب بطريق قطعي وذلك قليل في الشرعيات، ويكثر في العقليات ومثلوا له بقولهم: العالم إما أن يكون قدِيماً أو حادثاً، لكن كونه قدِيماً باطل بالأدلة القطعية في ذلك، فلم يبق إلا القول بأنه حادث قطعاً.

ويكون ظنناً: إذا كان الحصر والإبطال بطريق ظني، وهو كثير في الشرعيات ويمثل بالمثال السابق، كما يمثل له «باختلاف العلماء في جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه، فإذا أنسدنا قول من يقول بالرجوع إلى قول القائل، وقول من يقول بالقرعة، وقول من يقول بالتوقف أنه لا يثبت النسب من واحد منها يثبت به صحة قول من يقول بأنه يثبت النسب منها جميعاً»^(١).

وقد ذكر الأصوليون شرطاً لإفادة التثبت من التقسيم المنحصر، هي :

أولاً: أن يكون الحكم في الأصل معللاً بوصف مناسب، وقد خالف في هذا الإمام الغزالي، فلم يشترط المناسبة في السبر بعد استقامته، قال: «وإذا استقام السبر فلا يحتاج إلى مناسبة بل له أن يقول: حرم الربا في البر، ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه، ولا علامة إلا الطعم أو القوت أو الكيل، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا فثبت الطعم»^(٢).

أقول: وهذا لا يعني أن الإمام الغزالي خالف في اشتراط تعليل حكم الأصل، بل باشتراط المناسبة فقط، بدليل أنه ذكر بعد هذا أنه لا بد من إقامة

(١) أصول السريحي: ٢٣١/٢، البحر المحيط: ٢٤٤/٣، نهاية الوصول: ١٨٧/٥
الإسنوي: ٧١/٣، فواتح الرحموت: ٢/٣٠٠، جمع الجوامع مع الآيات البينات:
٨٤/٤، نشر البنود: ١٦٦/٢، المسودة: ٤٢٦.

(٢) المستصفى: ٧٧/٢، وانظر: شفاء الغليل: ٤٥٠—٤٥٤، البحر المحيط: ٣/٢٤٤
روضة الناظر: ١٦١—١٦٠.

الدليل على أنه لا بد من علامة وعلة للحكم قال: «انه لا بد من علامة إذ قد يقال هو معلوم باسم البر فلا يحتاج إلى علامة وعلة، فنقول ليس كذلك، لأنه إذا صار دقيقاً وخبراً وسويقاً نفي حكم الربا وزال اسم البر، فدل على أن مناط الربا أعم من اسم البر»^(١).

ثانياً: أن يقوم الاتفاق بين القائمين على أن العلة غير مركبة، كما هو الحال في تعليل الربا وغيره، أما إن كان هناك احتمال لتركيب العلة، فإن إبطال بعض الأوصاف المحتملة غير كافٍ في الاستدلال لعلية المتبقية، لأن الساقط وإن صح أن لا يكون علة مستقلة إلا أنه لا يزال الاحتمال قائماً في أنه جزء من أجزاء العلة بحيث إذا انضم إلى غيره يكون علة مستقلة، إذا فلا بد في مثل هذه الحال من إبطال كون المجموع علة أو جزءاً من العلة^(٢).

ثالثاً: أن يكون السبر حاصراً بجميع الأوصاف التي يمكن أن تكون علة.

وللحصر طريقان:

أوهما: أن يسلم الخصم بأن ما ذكره المستدل من الأوصاف هي الممكنة لأن تكون علة لا غيرها.

ثانيهما: أن لا يسلم الخصم بهذا الحصر الذي ذكره المستدل، وهنا يختلف الأمر بالنسبة للمستدل، فإن كان مجتهداً فعليه السبر للأوصاف بقدر إمكانه بحيث يعجز عن إيراد غير ذلك من الأوصاف، وإن كان مناظراً فإنه يكتفي أن يقول: هذا ما استطعت التوصل إليه من أوصاف وقد بحثت فلم أجده غير ذلك، وعليك أيتها الخصم أن يلزمك ما يلزمني إذا كنت تشاركتي في الجهل بغير ذلك من الأوصاف، أما إن كنت مطلعاً على وصف آخر غير ما ذكرت فعليك التنبيه عليه، ليتسنى لي النظر في صحته وفساده، وإنما يصدق في ذلك لعدالته وتدينه، وهذا ما درج عليه جمهور الأصوليين.

(١) المستصنف: ٧٧/٢.

(٢) نفس المصادر.

وقد خالف في ذلك بعض العلماء، حيث ذهب إلى أن قول المستدل: بحثت فلم أجده.. إلخ فاسد الاعتبار، لأن سببه لا يصلح دليلاً؛ لأن الدليل عنده ما يعلم به المدلول ومن الحال أن يعلم الخصم منه الانحصار ببحثه، لأن نظره لا يوجب على خصميه أمراً^(١).

القسم الثاني: التقسيم المنتشر:
والمراد به: ما لا يكون دائرياً بين النفي والإثبات، أو كان دائرياً بينها، ولكن الدليل على نفي علته فيها عدا الوصف المبين فيه ظني.

ويمثل له: بما جاء في القرآن الكريم صريحاً أو ضمناً.

مثال الصريح: قوله تعالى: «ثمانية أزواجٍ، مِنَ الضَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الَّذِكْرُينَ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ، أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ، تَبَوَّنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ، قُلْ الَّذِكْرُينَ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءً إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا..»^(٢).

ومثال الضمني: قوله تعالى: «وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذِكْرِنَا وَمَحْرُمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا، إِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِي شُرَكَاءٍ سَيَجِزِيهِمْ وَضَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ»^(٣).

فلفظ «ما» في قوله: «ما في بطون هذه الأنعام» عام في جميع الأجنحة سواء منها ما كان حياً أو ميتاً، لكنهم لما قالوا: « وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء» علمنا

(١) المستصنف: ٧٧/٢، البحر المحيط: ٣، ٢٤٤/٢، العدد: ٢٣٦/٢، تعلیقات الشیخ بخيت على الإسنوی: ٤/١٣٢.

(٢) الآية: ١٤٣ - ١٤٤ من سورة الأنعام.

(٣) الآية: ١٣٩ من سورة الأنعام.

أن القول الأول يتضمن أن ما يخرج من الأجنة حيًّا فهو لذكورهم وما يخرج ميتاً فهو مشترك بين الذكور والإناث كما هو مفهوم كلامهم^(١).

وطريق معرفة العلة في التقسيم المنشر أن يقال: الحكم إما أن يكون معللاً، أو لا يكون كذلك، أما كونه غير معلل فهو باطل لأن الإجماع قائم على أن أحكام الله معللة بالمصالح – وعلى تقدير صحة هذا الإجماع – فإنه يراد به إجماع الفقهاء والمعتزلة على تعليل أفعال الله، وإن كان مأخذ الفقهاء مختلف عن مأخذ المعتزلة كما بينا سابقاً، وحتى على القول بعدم انعقاد الإجماع على ذلك فإن القول بأن أحكام الله غير معللة خلاف الغالب المأثور حسب ما دل عليه الاستقراء، وهذا الاستقراء كاف في حصول الظن بأن أفعال الله معللة ظاهراً.

وبعد أن ثبت لنا أن الحكم معلم نقول: إن هذه العلة إما أن تكون ظاهرة لنا أو غير ظاهرة، أما كونها غير ظاهرة فغير صحيح، لأسباب:

أولاً: إن عدم ظهورها يبطل فائدة التعليل، وذلك لأن فائدته التوسيع في معرفة الأحكام وانقياد المكلف لها، وتلقييها بالقبول، ما دامت نفسه مطمئنة أن الحكم ملائم لطبيعته، وهذا مما لا يتوفّر مع خفاء العلة.

ثانياً: إن الغالب في علل الأحكام إنما هو الظهور، وإذا وجد فرد منها غير ظاهر، فإن اندراج الفرد تحت الأعم والأغلب أغلب على الظن، فيكون ظهورها أغلب على الظن.

ثالثاً: إن الحكم إذا كان معقول المعنى كان على وفق المعتاد من تصرفات العقلاء وأهل العرف، والأصل مطابقة الشرع للعقل والعرف.

ولما كان عدم ظهور العلة باطلًا — كما رأينا — فإنه لا بد من القول بظهورها وحيثئذ: يقال: العلة إما هذا الوصف أو ذاك الوصف، أو الوصف

(١) انظر في تفسير الآيتين: البحر المحيط: لابن حبان: ٤/٢٣١ وما بعدها، الكشاف: ٢/٥٥، وما بعدها، أبو السعود: ٣/١٩٠ وما بعدها.

الفلاني، إلى آخر الأوصاف التي تكون محتملة للتعليل في نظر المعلل، ولما كان المعلل سليم الحس والعقل عدلاً ثقة، فإنه يحصل غلبة الظن بانحصر صفات محل الحكم فيها ذكره، ولم يجد سواه، ثم بعد أن يثبت حصر الأوصاف بالطريقة السابقة يسقط بعد ذلك بعضها عن درجة الاعتبار بدليل صالح يغلب على الظن منه عدم صلاحية ما أسقط للتعليل به، وعندئذ يلزم انحصر التعليل فيها استبقاءه، بناء على أننا قلنا: يمتنع خلو محل الحكم عن علة ظاهرة، ولم يجد سوى الأوصاف التي تم حصرها وحذف ما لم يكن مناسباً منها^(١).

إفادة هذا القسم العلية:

اختلف العلماء في إفادة هذا القسم للعلية على مذاهب أهمها:

المذهب الأول: ويرى أصحابه أن هذا التقسيم ليس بحججة مطلقاً، لا في القطعيات ولا في الظنيات، وقد نقل الزركشي هذا المذهب عن ابن السمعاني^(٢).

ولعل حجته في ذلك أنه متى جاز إبطال وصف جاز إبطال الباقي من الأوصاف^(٣).

المذهب الثاني: أنه حججة في العمليات فقط دون العلميات، وذلك لأن العمليات يكفي فيها غلبة الظن، وهذا التقسيم مما يثير غلبة الظن، وهو اختيار غير واحد من الأصوليين ومنهم إمام الحرمين والصفي الهندي^(٤).

(١) انظر: البحر المحيط: ٢٤٥/٣، نهاية الوصول: ١٨٧/٢، الإحکام للأمدي: ٤٢٦ - ٢٤٥، المسودة: ٤٤٤/٣.

(٢) ابن السمعاني: هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار من أهل مرو، من مؤلفاته: القواطع في أصول الفقه، انظر عنه: طبقات الشافعية: ٣٣٥/٥ - ٣٤٢، الفتتح المبين: ٢٦٦/١.

(٣) انظر: جمع الجواب مع شرح المحلي مع حاشية البناي: ٢٧١/٢، والبرهان: ٨١٦/٢، فوائق الرحموت: ٣٠٠/٢، الآيات البينات: ٨٤/٤، نشر البنود: ١٦٧/٢، البحر المحيط: ٢٤٥/٣.

(٤) انظر مع المصادر السابقة: الإسنوي: ٧٢/٣.

المذهب الثالث: أنه حجة للمجتهد — الناظر — لنفسه دون المناظر بمعنى أنه لا يكون حجة على الغير وهو ما اختاره الإمام الأمدي، قال بعد أن ذكر شرحاً لكيفية ثبوت التعليل بهذا القسم: «هذا كله في حق المناظر، وأما الناظر المجتهد فإنه منها غالب على ظنه شيء من ذلك فلا يكابر نفسه، وكان مؤاخذًا بما أوجبه ظنه»^(١).

المذهب الرابع: أنه حجة مطلقاً للمناظر، وهو المعارض، والناظر وهو المجتهد على السواء، وهو ما ذهب إليه الأكثرون من الشافعية، ومنهم الإمام الرازى، وهو رأى جهور المالكية أيضاً وبعض الخنابلة والمعزلة أيضاً، جاء في المحصول: «وإذا ثبت ذلك في حق المجتهد وجب أن يكون الأمر كذلك في حق المناظر، لأنها لا معنى للمناظرة إلا إظهار مأخذ الحكم»^(٢). وقد نقل عن أبي الخطاب من الخنابلة أنه ليس بصحيح إلا في حالة واحدة هي: أن يقوم إجماع على تعليل أصل ثم يختلفون في علته، فيقوم المستدل بإبطال جميع ما قالوه إلا واحدة مثلاً، وحيثئذ يعلم صحة تلك الواحدة، وإنما قالوا بجواز مثل هذه الحال حتى لا يخرج الحق عن إجماع الأمة وأقوايلهم، وهذا يعني أنه يرى حجية التقسيم للناظر والمناظر معاً^(٣).

المطلب الثالث

في

طرق الحذف للأوصاف

أما كيف يقوم المستدل بحذف الأوصاف غير الصالحة للتعميل بها، وما هي الطرق التي يتبعها في ذلك؟ فقد ذكر العلماء لذلك طرقاً:

الطريق الأول: الإلغاء، وهو بيان أن الحكم في الصورة الفلانية ثابت

(١) الإحکام للأمدي: ٢٤٥/٣ - ٢٤٦، وانظر: فواتح الرحموت: ٢/٣٠٠، جمع الجماع مع الآيات البينات: ٤/٨٤، نشر البنود: ٢/١٦٨.

(٢) المحصل: ج ٢، ق ٢: ٣٠٣.

(٣) انظر مع المصادر السابقة: روضة الناظر: ١٦١ - ١٦٠، المعتمد: ٧٨٤.

بالمستبقى من الصفات فقط وبه يتبيّن أن المهدوف لا أثر له وكيفيته أن يقوم المستدل ببيان أن الوصف الذي أبقيه للتعليق به قد ثبت به الحكم في صورة من الصور من غير أن يقترن بالوصف أو الأوصاف التي تم إلغاؤها وحذفها، وهذا يوضح أن الوصف الذي أبقيه مستقل بالتعليق، وعند ظهور ذلك يمكن إضافة الحكم في محل التعليق إلى الوصف الذي تم حذفه وحده؛ لأن في هذا إثباتاً للحكم بوصف لم يثبت استقلاله، وإلغاء للوصف الذي ثبت استقلاله وهو ممتنع^(١).

الطرق الثاني: الحذف، ويتبّع في أن يكون الوصف المهدوف مما ألفنا أن الشارع لم يتلفت إليه في إثبات الأحكام، وذلك كالأوصاف الطردية كالطول والقصر والسودان واليابس ونحو ذلك^(٢).

الطريق الثالث: من طرق الحذف، أن يكون الوصف المهدوف قد ألف من الشارع إلغاؤه في جنس ذلك الحكم المعلل، وحيثئذ يكون إلغاؤه واجباً حتى ولو كان مناسباً، ويمثل له بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتقد شركاً له من عبد قوم عليه نصيب شريكة»^(٣)، قال الأمدي: «فإنه وإن أمكن تقرير مناسبة بين صفة الذكورة وسرامة العتق، غير أنها لما عهدنا من الشارع التسوية بين الذكر والأئم في أحكام العتق الغينا صفة الذكورة في السراة، بخلاف ما عداه من الأحكام»^(٤)، وإنما يقصد بما عداه من الأحكام اعتبار الشارع لهما في القضاء والشهادة والإمامنة والإرث وولاية عقد النكاح^(٥).

(١) الإحکام للأمدي: ٢٤٦/٣، إزميري: ٣١٠/٢، العضد: ٢٢٨/٢، تيسير التحریر: ٤٦/٤، فوائق الرحموت: ٢٩٩/٢، نشر البنود: ١٦٥/٢ - ١٦٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سیأنی تخریجہ فی ص ۵۱۰.

(٤) الإحکام للأمدي: ٢٤٧/٣.

(٥) انظر مع الأحكام: العضد: ٢٣٨/٢، إزميري: ٣١٠/٢، تيسير التحریر: ٤٠ - ٤٦، الآيات البینات: ٨٥/٤، نشر البنود: ١٦٩/٢.

الطريق الرابع: أن لا يجد المجتهد الذي هو أهل للنظر والبحث وكان عدلاً مناسبة أو ما يوهم المناسبة في ذلك الوصف المذوق ولو قال لم أجده فيه ذلك صدق بكلامه لعدالته ودقته وحينئذ يكون الوصف غير مناسب ويلزم حذفه^(١).

الطريق الخامس: ذكر بعضهم أن من طرق إبطال الأوصاف بعد ثبوت حصرها أن يكون الوصف الذي يستقيه المستدل متعدياً ويكون غيره من الأوصاف قاصراً، فإبطال الأوصاف يكون لتصورها، لأن تعديه الحكم محله أكثر فائدة من قصره عليه^(٢).

□ □ □

(١) المصادر نفسها.

(٢) نشر البنود: ١٧٠ - ١٦٩/٢.

المبحث الرابع في السلوك الرابع

وهو الشبه

ويشتمل على:

المطلب الأول: في التعريف بالشبه لغة – واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في حجية الشبه.

المطلب الثالث: في قياس الأشباه.

* * *

تمهيد

قبل أن نعرض لتعريف الشبه وبيان حجيته، نود الإشارة إلى أن بعض الأصوليين أطلق عليه: «الاستدلال بالشيء على مثله».

كما أن لفظ الشبه يطلق أحياناً على جميع أنواع القياس، ضرورة أن كل قياس لا بد فيه من أن يكون الفرع شبهاً بالأصل المقيس عليه بجامع بينهما، وحينما يطلق الأصوليون لفظ «الشبه» على نوع من الأقيسة، فإنما ذلك من العام الذي أريد به الخصوص، وهذا المسلك دقيق المأخذ باعتباره وسطاً بين الوصف المناسب والوصف الطردي؛ وهذا نقل الزركشي عن بعض الأصوليين قوله: «لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه»^(١).

* * *

(١) البحر المحيط: ٢٥٠/٣، الإحکام للأمدي: ٢٧١/٣.

المطلب الأول

في التعريف بالشبيه، لغة – واصطلاحاً

التعريف اللغوي:
الشَّبَهُ و الشَّبِيهُ و الشَّبِيهُ، المثل، والجمع أشباه، وأشباه الشيء الشيء،
مائله^(١).

التعريف الاصطلاحي:
 اختفت كلمة الأصوليين في تعريف الشبيه على النحو الآتي:

التعريف الأول:
«انه عبارة عن إلحاق الفرع المتعدد بين أصلين ل مشابته لها بأحدهما ل مشابته
له في أكثر صفات مناط الحكم».

وهذا التعريف لبعض الحنابلة، وتوضيحة: أن يكون الفرع المطلوب بيان
حكمه متعددًا بين أصلين؛ لأن يشبه كل واحد منها ببعض الجوانب، فهو
يشترك معها في مناط الحكم الموجود في كل واحد منها، ويشبه واحداً منها في
أوصاف هي أكثر وأقوى من الأوصاف التي شابه بها الأصل الآخر، فيكون
إلحاقه بالأصل الذي هو أكثر مشابهة له هو الشبيه.

ومثاله: العبد إذا قتل خطأ وزادت قيمته على دية الحر، فإنه يلاحظ فيه
أمران:

أحدهما: كونه نفساً أو آدمياً، فهو في ذلك مشابه للحر، وهذا يقتضي أن
لا يزداد فيه على الديمة المفروضة بالحر.

وثانيهما: كونه ما لا متقواماً فهو في ذلك مشابه للفرس وما إلى ذاك من
الأموال المقومة، وهذا يقتضي أنه يمكن أن يزداد في تعويضه على الحر، إذا

(١) اللسان: ٢١٨٩/٤.

فالملاحظ في العبد المقتول خطأ، انه اجتمع فيه مناطن متعارضان، وبالموازنة نجد أن مشابهته للحر في كونه آدمياً مكلفاً يثاب على الخير ويعاقب على الشر، ومشابهته للفرس لا تعدو كونه مملوكاً متقوماً في الأسواق، فهو بالحر أكثر شبهاً، فكان إلحاقه به أولى من إلحاقه بالفرس أو غيره من الأموال المتقومة، فلا يزيد على دية الحر، وهذا ما يسمى بالشبيه^(١).

مناقشة ذلك:

يمكن مناقشة التعريف والمثال المذكور بالأتي:

أولاً: ان التعريف غير مانع، وذلك إذا ما لاحظنا أنه يدخل تحته ما ليس منه من بعض أنواع القياس المناسب، فهناك بعض الأقىسة تكون مشابهتها للأصلين بمناسب وبينفس الوقت تكون مشابهتها لأحد الأصلين في أكثر الصفات، مع أن المناسب غير الشبيه؛ لأنه قسيم له^(٢).

ثانياً: ان ما ذكرتم ليس من الشبيه في شيء؛ لأن المناطين فيما ذكرتم كل واحد منها مناسب، وما ذكرتم من كثرة المشابهة إن كانت مؤثرة في شيء فليس ذاك إلا للترجيح، فهي لترجح أحد المناطين على الآخر، وهذا لا يخرج المناظر الذي اخترقوه عن كونه مناسباً، لكنه يحتاج إلى شيء من الترجيح^(٣)، وسيأتي مزيد تفصيل في هذا قريباً إن شاء الله تعالى.

التعريف الثاني:

«الشبيه: عبارة عما عرف مناط الحكم فيه قطعاً، إلا أنه يحتاج إلى النظر في تتحققه في آحاد الصور» نقله الصفي الهندي والأمدي عن بعض الأصوليين ولم يصرحاً بذلك اسمه^(٤).

(١) نهاية الوصول: ٢/١٨٢، الإحکام للأمدي: ٣/٢٧١، روضة الناظر: ١٦٤ - ١٦٥
المختصر: ١٤٩.

(٢) نهاية الوصول: ٢/١٨٣.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) نهاية الوصول: ٢/١٨٣، الإحکام للأمدي: ٣/٢٧٢.

وتوضيح ذلك بالمثال: قوله تعالى: «فجزاءٌ مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ»^(١)، قاطع في وجوب المثل في كفارة الصيد بالنسبة للمحرم، إلا أن طلب هذا المثل وتحققه في آحاد الحيوانات بحيث تستطيع الحكم بأن هذا يشبه هذا – يحتاج إلى الاجتهاد.

مناقشة التعريف:

يناقش هذا التعريف من وجهين:

الوجه الأول: ما لا يخفى أن النظر في قياس الشبه يكون في أصل العلة واستنباطها وتحققها، وهذا مما لم يتحقق هنا، حيث ان النظر هنا كان منحصراً في تحقق الحكم الواجب، وهو الأشبه من النعم بما هو مختلف من الصيد، وذلك لأنه أوجب المثل، ومن المعلوم أن الصيد لا يغله شيء من النعم، ومنه يعلم أن المراد ما كان أكثر شبهًا بالصيد من النعم، أما أصل العلة فليست محل اجتهاد، لأنها معلومة بالنص والإجماع، ومن هنا يتضح أن هذا ليس من الشبه الذي نحن بصدده والذي نعني به: «العلة الشبهية».

الوجه الثاني: ان هذا النوع من الاجتهاد وقع التبعد به كثيراً، حتى أن كثيراً من منكري القياس قد اعترف به، وهو ما يسمى بـ: «تحقيق المناط» ولا يصح أن يسمى: «قياس شبه»؛ لأنه غيره، وذلك لما بيناه من أن الواجب وهو المثل مقطوع به، فلا يصح أن يكون المختلف فيه – وهو طلب المثل – والذي سميناه شبهًا – عين المتفق عليه^(٢).

التعريف الثالث:

الشبه هو: «ما اجتمع فيه مناطان لا على سبيل الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر، فالحكم بالأغلب حكم بغلبة الأشباه».

ويمثل له: باللعن، فإنه قد وجد فيه لفظ الشهادة واليمين، لكن الشهادة

(١) من الآية: ٩٥ من سورة المائدة.

(٢) انظر: المصدررين السابقين.

واليمين ليسا بمحضتين في اللعان، لأن الملاعن مدع، والمدعى لا تقبل شهادته لنفسه ولا يمينه، وكذا يقال في عقد الخلع والكتابة فإن فيها مشابهة المعاوضات والتعليقات، فللحاق كل بالأغلب يسمى: قياس «غلبة الأشباء».

مناقشة التعريف: إن التعريف غير مانع، بجواز دخول المناسب فيه؛ لأن هذا التعريف شامل له ولغيره؛ لأن الذي فيه المناطن المختلفان أعم من أن يكون ذلك المناط مناسباً أو غير مناسب، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن إلحاقه بالغالب ليس إلا تعليلاً بالمناسب، وهذا مما يتنافى وتسميته: «قياس شبه»^(١) وسيأتي مزيد تفصيل عند الكلام عن غلبة الأشباء.

التعريف الرابع:

الشبه: «الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم بذاته، ولكن يستلزم ما يناسبه، وهذا ما يسمى: «قياس الدلالة».

وإلى هذا التعريف ذهب القاضي أبو بكر الواقاني، وعرفه الحنفية والمالكية بما هو قريب من هذا.

توضيحة: يقول الصفي الهندي: «وقال القاضي أبو بكر رحمه الله: الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته وإما أن لا يناسبه بذاته، لكنه يكون مستلزمأً لما يناسبه بذاته، وإنما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه، فال الأول المناسب، والثاني الشبه، والثالث الطرد... اهـ». ^(٢).

ويكفي أن يمثل له بتعليق وجوب النية في التيمم بكونه طهارة حتى يقاس عليه الوضوء، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية، بدليل أنها

(١) نهاية الوصول: ١٨٣/٢، الإحكام للأمدي: ٣/٢٧٢.

(٢) نهاية الوصول: ٢/١٨٣.

لم تشرط في طهارة النجس، لكنها تناسب الاشتراط من حيث إنها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية^(١).

والخنفية والمالكية على هذا المنوال ساروا، فقد ذكروا أن الشبه عبارة عن: «الوصف الذي تكون مناسبته للحكم ليست بالنظر إلى ذات ذلك الوصف بل مناسبته له بشبهه للوصف المناسب بذاته شبيهاً يقتضي الظن بعليه للحكم»؛ ولهذا لم يعده الخنفية مسلكاً من مسالك العلة؛ لأنه على هذا التصور يحتاج في إثباته عليه إلى مسلك آخر لإثباتها من نص أو إجماع أو سير أو ما إلى ذلك.

ومثلوا للشبه يقول القائل في إزالة الخبرت بإزالة الخبرت في تعين الماء لذلك: إن إزالة الخبرت يعد طهارة تراد للصلوة فلا يجزئ فيها غير الماء، شأنها في ذلك شأن الموضوع، فإنه طهارة يراد للصلوة، فلا يجزئ فيه غير الماء، فالشبه قائم بين الخبرت والحدث في كون كل منها طهارة تراد للصلوة، والمناسبة بين الخبرت وبين تعين الماء ليست بذاته بل بشبهه وهو الموضوع الذي وجدنا الشارع اعتبار فيه خصوصية الماء في الصلاة ومس المصحف والطواف^(٢).

التعريف الخامس:

للإمام الغزالى تصور لحقيقة الشبه، يمددر بنا الوقوف عليه بنقل ما ذكره في المستصفى بهذا الخصوص حيث قال: «اعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس، فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه، فهو إذا يشبهه، وكذلك اسم الطرد؛ لأن الإطراد شرط كل علة جمع فيها بين الفرع والأصل، ومعنى الطرد: السلامة عن النقض، لكن العلة الجامعة إن كانت مؤثرة أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقواها وهو التأثير والمناسبة دون الأحسن الأعم، الذي هو الإطراد والمشابهة، فإن لم يكن للعلة خاصية إلا الإطراد الذي هو أعم

(١) انظر مع المصادرين أعلاه: المحصل: ج ٢، ق ٢: ٢٧٨، الإسنوي على المنهاج:
٦٤/٣

(٢) انظر: تيسير التحرير: ٤/٥٣، فواتح الرحموت: ٢/٣٠، نشر البنود: ٢/١٩٣ – ١٩٤.

أوصاف العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة – خص باسم الطرد لا لاختصاص الإطراد بها لكن لأنه لا خاصية لها سواه، فإن انضاف إلى الأطراد زيادة ولم ينته إلى درجة المناسب والمؤثر سمي : شبهًا، وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب نفس الحكم، بيانه : إننا نقدر أن الله تعالى في كل حكم سرًا وهو مصلحة مناسبة للحكم، وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة، ولكن يطلع على وصف يوهم الاشتغال على تلك المصلحة، ويظن أنه مظتها و قالبها الذي يتضمنها، وإن كان لا يطلع على عين ذلك السر فالاجتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم يوجب الاجتماع في الحكم، ويتميز عن المناسب، بأن المناسب هو الذي يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه كمناسبة الشدة للتحريم، ويتميز عن الطرد: بأن الطرد لا يناسب الحكم ولا المصلحة الموثمة للحكم، بل نعلم أن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح و قالبها، كقول القائل: الخل مائع لا تبني القنطرة على جنسه، فلا يزيل النجاسة، كالدهن، وكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبني القنطرة على جنسه، واحترز من الماء القليل، فإنه وإن كان لا تبني القنطرة عليه فإنه تبني على جنسه، فهو علة مطردة لا نقض عليها . . إلى أن قال: فإذاً معنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، بخلاف قياس العلة فإنه جمع بما هو علة الحكم»^(١).

التعريف السادس:

الشبه: «ما لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها من هو أهله، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام».

وهو ما عده الأمدي أقرب إلى قواعد الأصول، ونسبة إلى أكثر المحققين، وهذا ما فعله الصفي الهندي أيضًا، أما إمام الحرمين وابن الحاجب وغيرهما فلم أجدهم من يشير إلى الراجح من هذا الخلاف.

(١) المستصنف: ٨٢ - ٨١/٢، وانظر: شفاء الغليل: ٣٠٦ وما بعدها، المنخول: ٣٧٨ وما بعدها.

توضيح التعريف: إن الوصف المعلل به، إما أن تظهر فيه المناسبة أو لا تظهر فيه المناسبة.

أما الأول: وهو ما ظهرت فيه المناسبة بعد البحث التام من هو أهل لذلك، فإنه قد وجدنا أن ترتيب الحكم على وفق ذلك الوصف مما يفضي إلى تحصيل مقصود من المقاصد الشرعية، التي سبق التحدث عنها، وهذا هو المناسب.

وأما الثاني: وهو ما لم تظهر فيه المناسبة، رغم البحث التام من أهله، وهذا ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما لم يؤلف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام وهذا ما يسمى: بالوصف «الطريدي» فهذا لا يلتفت إليه، وذلك كالطول والقصر والسود والبياض وغير ذلك.

النوع الثاني: ما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام وهذا ما يسمى «الشبيهي» وإنما سمي هذا «قياس شبه»؛ لأنه يلاحظ فيه أمران، فمن حيث إنه لم يقف المستدل فيه على المناسبة رغم البحث الدقيق – فإنه يظن أنه غير معابر.

ومن حيث إنه عرف اعتبار الشارع له في بعض الأحكام، كأن عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم، فإن هذا يوجب على المجتهد أن يتوقف عن الجزم بانتفاء مناسبته، ويظهر أنه أولى بالاعتبار.

ويكفي أن يمثل لما عالم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم، بإيجاب المهر بالخلوة للزوجة على القول القديم، فإن الخلوة لا تناسب وجوب المهر، لأن وجوبه في مقابلة الوطء، إلا أن جنس هذا الوصف – وهو كون الخلوة مظنة للوطء – قد اعتبر في جنس الوجوب – وهو الحكم – ووجه اعتباره فيه أنه اعتبر في التحرير والحكم جنس له.

وهكذا نجد الوصف الشبهي تردد بين أن يكون معتبراً من وجه وبين أن يكون غير معتبر من وجه آخر، وبعبارة أخرى: إنه من حيث إنه لم يوقف على مناسبته بعد البحث التام ربما يجزم بعدم مناسبته، ومن حيث إنه عهد من الشارع الالتفات إليه، وجب التوقف عن هذا الجزم بعدم المناسبة، فهو على هذا مرتبة بين المناسب والطرد، وهو دون المناسب وفوق الطرد، وفيه شبه من كل منها، ويمكن أن يمثل له بقول الشافعي في الاستدلال على مسألة إزالة النجاسة الم提قدمة: طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فالجامع بينهما كون كل منها طهارة لأجل الصلاة، أما مناسبتها لتعيين الماء فيها فإنها غير ظاهرة، بعد توغل البحث عنها، لكن عهد التفات الشارع إليها في بعض الأحكام، كمس المصحف، والطواف وذلك يوهم اشتماها على المناسبة^(١).

الاختيار:

الناظر في اختلاف مذاهب الأصوليين في وضع تعريف للشبه يميزه عن قياس المعنى وقياس الطرد، يجد أنه من الصعب أن يحد الشبه حداً دقيقاً يفي بالغرض، ولكنه يمكن كشف اللثام عنه وتقريبه بالأمثلة المميزة له عن غيره، وهذا ما صرخ به غير واحد من الأصوليين، وفي مقدمتهم إمام الحرمين، جاء في البرهان: «من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى والطرد، ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة – أي: محكمة – مستمرة في صناعة الحدود، ولكننا لأنلوا جهداً في الكشف فقياس المعنى مستند: معنى مناسب للحكم، يجعل مشرعاً به كما تقدم، والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة، وهو تمييز عن الطرد، فإن الطرد تحكم مخصوص، لا يعضده معنى ولا شبه، وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ثم بالحجاج، فإذا قلنا: طهارة عن حدث أو طهارة حكمية، فافتقرت إلى البنية كالتيمم، لم يكن قولنا: طهارة عن

(١) نهاية الوصول: ١٨٣/٢، الأحكام للأمدي: ٧٣/٣، الإنسي: ٦٣/٣، المحصول، ج ٢، ق ٢٧٨، العدد: ٢٤٤/٢ – ٢٤٥، روضة الناظر: ١٦٥، البحر المحيط: ٢٥١/٣.

حدث مقتضية من طريق الإخالة للنية، ولكن فيه شبه مقرب لإحدى الطهارتين عن الأخرى.. إلخ»^(١).

وباللحظة لهذا وذاك فإن النفس تميل إلى التعريف الأخير أكثر من غيره لما فيه من القرب الشديد إلى الواقع ما عليه الشبه وما ذكره إمام الحرمين وغيره من الأصوليين، الذي لا يكاد يخرج عن دائرة: أن الشبه إنما هو عبارة عن حالة متوسطة بين قياس المعنى الذي تحقق فيه المناسبة ظاهرة كانت أو غير ظاهرة، وبين قياس الطرد الذي تحقق خلوه عن المناسبة، فلم نجد الشارع اعتبره في حال من الأحوال – والله أعلم.

المطلب الثاني في حجية الشبه

اختلت كلمة الأصوليين في كون الشبه حجة أو غير حجة على مذاهب ذكر أهمها:

المذهب الأول: أنه حجة وعليه الأكثرون.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة وهو ما ذهب إليه المحققون من الحنفية، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر والأستاذ أبو منصور وأبو إسحق المروزي، وأبو إسحق الشيرازي وغيرهم من علماء الشافعية.

المذهب الثالث: اعتباره فيما يغلب على الظن أنه مناط الحكم، وهو ما ذهب إليه الفخر الرازى وبعض العلماء.

المذهب الرابع: أنه حجة للمجتهد دون المناظر، وهو اختيار الإمام الغزالى في المستصفى^(٢).

هذه أهم المذاهب في هذا الموضوع، ويجدر تناولها وذكر أدلةها بشيء من التفصيل.

(١) البرهان: ٨٥٩/٢ - ٨٦٠.

(٢) انظر: إرشاد الفحول: ٢٢٠.

المذهب الأول:

يرى جمهور الأصوليين من الشافعية وكثير من غيرهم والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد والمنقول عن أكثر الفقهاء، ومنهم الإمام الشافعي في ظاهر مذهبة أن الشبه حجة.

وما دلنا على أن ذلك ظاهر مذهب الشافعي: ما أشار به إلى كونه حجة في كثير من الفروع.

جاء في الأم: «والقياس قياسان: أحدهما: يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس: أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره، وموضع الصواب فيه عندنا والله تعالى أعلم أن ينظر، فأيتها كان أولى بشبهه صير إليه، فإن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة لحقه بالذى هو أشبه في خصلتين»^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة:

الدليل الأول: نجد في السنة الشريفة ما ينبه على قبول قياس الشبه، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: «يا رسول الله إن امرأني ولدت غلاماً أسوداً، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْرَةٌ، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق»^(٢).

(١) الأم: ٨٥/٧، باب اجتهد الحاكم.

(٢) هذا نص البخاري في باب ما جاء في التعريف، كتاب الحدود: ٣٠١/١٩، بشرح العيني، ومعنى قول الأعرابي: «ولدت غلاماً أسود» أنه كيف تلد له ولداً أسود وهو أبيض اللون، والأورق من الإبل: ما في لونه يناسب إلى سواد كالرماد، ورواه مسلم فانظره بشرح النووي: كتاب اللعن: ١٠/١٣٣، وابن ماجه: بلفظ: «لعل عرقاً نزعه» فانظره في كتاب النكاح: ٦٤٥/١.

فقد رأينا كيف شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - حال هذا السائل في نزع العرق من أصوله، بنزع العرق من أصول الفحل^(١).

الدليل الثاني: إن قياس المعنى إنما كان حجة؛ لأنَّه يفيد الظن في المسائل وكذلك قياس الشبه يفيد الظن أيضاً فكان حجة مثله، وإنما كان قياس الشبه مفيدةً لظن غلبة الحكم؛ لأنَّ الحكم متى ما ثبت في محلٍ ولم يعلم أنَّ هناك وصفاً مناسباً فيه، بل علم حصول وصف شبهي مع أوصاف طردية أخرى، فالقول حينئذٍ لا يعدو واحداً مما يأتي:

إما أن يفترض أن الحكم غير محلٍ بمصلحة أصلاً، وهذا مما عالم بطلاهنا، وقد بینا أن رأي الجمهور، أن الأحكام معللة بالصالح على اختلاف المورد في ذلك بين المعتزلة وأهل الحق، وإما أن يفترض أن الحكم محلٍ بالصالحة، وحينئذٍ: يقال: إن تلك المصلحة لم يُكن هناك وصف مناسب مستقل فلا بد إِذَاً من وجودها ضمن الوصف الشبهي أو ضمن الوصف الطردي.

اما أن يكون وجودها من الوصف الطردي، فباطل، أولاً: لأنَّ الإجماع قائم على ذلك، فإن من لم يجوز التعليل بالشبه لم يجوز التعليل بالطرد، ومن جوز التعليل بهما لم يجوز إحالة الحكم إلى الطرد مع وجود الشبه؛ لأنَّه أقوى منه، ويتحصل من هذا أن إحالة الحكم إلى الوصف الطردي مع وجود الوصف الشبهي قول على خلاف الإجماع.

وثانياً: إن الشبه لا يخلو من أن يكون مستلزمًا للمناسبة على رأي بعضهم، أو موهماً لها على رأي البعض الآخر، أو يكون معاشر تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم، كما عرف ذلك من خلال التعريفات المتقدمة، أما الوصف الطردي فإنه الحال من جميع ذلك، ومن هنا يتضح أن ظن كون الوصف الشبهي متضمناً لتلك المصلحة أكثر فلا يجوز إسناد الحكم إلى

(١) البحر المحيط: ٢٥٧/٣.

الوصف الطردي، إذ العمل بالظن المرجو مع وجود الظن الراجح غير جائز، ويتبين أيضاً أن الوصف الشبهي وجب العمل به لفائدته ظن العلية، لقيام الأدلة على أن العمل بالظن واجب^(١).

الدليل الثالث: من الضوري أن لا تخلو واقعة من حكم شرعى، والمتبوع لمسائل الفقه يجد أن المعنى المناسب المخيل لا تعم مسائله، بل إن كثيراً من أصول الشرع تخلو من المعانى، خصوصاً في العبادات وهياكلها والسياسات ومقاديرها، وشرائط المناكحات والمعاملات، ومن هنا تصبح الضرورة ملحة إلى قياس الشبه فهو إذاً محل ضرورة، ولولا الضرورات لما شرع أصل القياس^(٢).

المذهب الثاني:

ذهب أكثر الحنفية ومنهم أبو زيد الدبوسي، وبعض الشافعية ومنهم أبو إسحاق الشيرازي، والباقلاني، وبعض الحنابلة إلى أن الشبه ليس بحججة. واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: ويعتمد هذا الدليل على توضيح مذهب الحنفية فيما ذهبوا إليه، فالحنفية لم يذكروا – في واقع ما ذهبوا إليه – حجية الشبه مطلقاً بل إنهم أنكروا أن يكون مسلكاً من مسالك العلة، فقد قالوا: إن الشبه الذي عده الشافعية من مسالك العلة في الواقع ليس مسلكاً من مسالكها كما ذهبوا؟ لأن مسلك العلة هو المثبت أن هذا الوصف علة للحكم، بينما الشبه ليس كذلك، فإنه ثبت عليه بوحد من المسالك المعتبرة عندهم، ولو كان مسلكاً لها لما احتاج إلى مسلك لإثباته؛ ولذلك نجدهم اختاروا في تفسير الشبه: أنه الوصف الذي تكون مناسبته للحكم ليست بذاته، أي: ليست بالنظر إلى ذات الوصف، بل مناسبته للحكم إنما تأتي بشبهة للوصف المناسب بذاته شبهأً يقتضي الظن بعلية للحكم، ومن هنا احتاج إلى إثبات علية إلى مسلك ثبت له، وقد سبق لنا الحديث في هذا. ثم إنهم بنوا على هذا التصور بعض الأحكام: منها: أنه

(١) نهاية الوصول: ١٨٣/٢ – ١٨٤، البحر المحيط: ٢٥٧/٣، الإحکام للأمدي: ٣ / ٢٧٤، روضة الناظر: ١٦٥.

(٢) البحر المحيط: ٢٥٨/٣.

لا يصح إنكار عليه الشبه بعد إثبات كونه علة بالدليل المثبت لذلك، ومنها: أنه لا يصح إثبات كونه علة بالإخالة، بل لا بد وأن ثبتت عليه بمسلك آخر كالنص والإجماع والسبير وما إلى ذلك؛ لأنه لو ثبتت عليه بالنسبة كان ذلك الشبه هو المناسب بذاته، وليس هو كذلك، بل إن الشبه غير المناسب.

ومثاله: إلحاقي إزالة الخبر بإزالة الخبر في تعين الماء لذلك الذي سبق

شرحه^(١).

الدليل الثاني: واستدلوا لهذا المذهب أيضاً: بأن الوصف الذي أطلق عليه لفظ الشبه، إما أن يكون مناسباً، فإنه حينئذ مقبول باتفاق القaiسين، وإنما أن يكون غير مناسب فإنه حينئذ يسمى «بالطرد» والطرد مردود بالاتفاق.

الجواب عليه: وقد أجب أصحاب المذهب الأول على هذا: بأنه من غير المسلم أن كل وصف غير مناسب يعد طرداً مردوداً، بالاتفاق، كما ذكرتم، بل إن غير المناسب عندنا ينقسم إلى قسمين: وصف شبهي ووصف طردي، ولمردود منها بالاتفاق الطردي فقط، وعليه فلا يجوز أن يطلق القول بأن الشبه مردود بالاتفاق كما فعلتم^(٢).

الدليل الثالث: قالوا: إن المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة، وحيث إن الصحابة لم يثبت عنهم أنهم ثemskaوا بالشبه فإن هذا دليل على عدم جواز الأخذ به.

وجوابه: أنه لا يلزم أن نفي مدرك خصوص نفي المدرك مطلقاً، معنى: أنه لا يلزم من عدم عمل الصحابة بهذا النوع من القياس عدم جواز العمل به لجواز أن يدل عليه مدرك آخر غير عملهم به^(٣).

(١) انظر في جميع ذلك: البحر المحيط: ٢٤٤/٢، العدد: ٢٥٤/٣، فواتح الرحموت: ٢٩٧/٢، روضة الناظر: ١٦٥، المختصر: ١٤٩، نشر البنود: ١٩٦/٢، المسودة: ٣٧٤، تيسير التحرير: ٥٣/٤ - ٥٤.

(٢) نهاية الوصول: ١٨٤/٢، البرهان: ٨٧١/٢.

(٣) نهاية الوصول: ١٨٤/٢.

الدليل الرابع: وقالوا أيضاً: إن الدليل قائم على أنه لا يجوز التمسك بالعلة المظونة، ولعلهم يقصدون بذلك النبي عن اتباع الظن الوارد في النص.

وجوابه: إن المعمول عليه في إثبات هذا النوع من القياس عموم قوله تعالى: «فَاعْتَرُوا» وأيضاً فإن العمل بالظن واجب كما مر في أكثر من موضع^(١).

المذهب الثالث:

ويتلخص في أن الشبه يكون معتبراً فيما يغلب على الظن أنه مناط للحكم، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم، فمتي كان كذلك صحة القياس، سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى، وهذا هو مذهب الإمام الرازى، وبعض علماء الشافعية.

الحججة لهذا المذهب:

استدل الإمام الرازى: بأن الشبه متى ما كان مفيداً ظن العلية فإنه يجب العمل به، قال الإمام الرازى: «إنه لما ظن كونه مستلزمأً للعلية كان الاشتراك فيه يفيد ظن الاشتراك في العلة» ثم قال: «إنه لما ثبت أن الحكم لا بد له من علة، وأن العلة إما هذا الوصف، وإما غيره، ثم رأينا أن جنس هذا الوصف أثر في جنس ذلك الحكم ولم يوجد هذا المعنى في سائر الأوصاف، فلا شك أن ميل القلب إلى إسناد الحكم إلى هذا الوصف أقوى من ميله إلى إسناده إلى غير ذلك الوصف، وإذا ثبت أنه يفيد الظن وجب أن يكون حجة لما بيننا أن العمل بالظن واجب»^(٢).

مناقشة لهذا الرأي:

وقد ناقش الأصفهانى دليل الإمام الرازى بما ملخصه:
أولاً: أنه من غير المسلم أن الوصف الشبهى يستلزم العلة قال:

(١) نهاية الوصول: ١٨٢/٢، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٢٨٢.

(٢) المحصول: ٢٨٠ – ٢٨١.

«ولا يجديك نفعاً تفسير الشبه بهذا فإنه أفادنا تصور الشبه ولا يفيينا تحقق الشبه في الوصف المعين، كقولنا: طهارتان أو غير ذلك، فلا بد من الدلالة على تحقيقه ليكون الدليل على علية الوصف الشبهي موجوداً فثبتت عليه».

ثانياً: «أنه من غير المسلم أيضاً أنه إذا اعتبر الشارع جنس الوصف المذكور في جنس الحكم يلزم من ذلك غلبة الظن باعتبار هذا الحكم، وذلك من باب الدعاوى المجردة عن الدليل»^(١).

المذهب الرابع:

إنه حجة للناظر «المجتهد» دون الناظر «غير المجتهد» وهو اختيار الإمام الغزالى.

وقد احتج له: بأن المجتهد هو الذي يستطيع البحث عن الدليل بنفسه قال: «وهذا الجنس من الأدلة – يعني قياس الشبه – مما يغلب على ظن بعض المجتهدين، وما من مجتهد يمارس النظر في مأخذ الأحكام إلا ويجد ذلك من نفسه، فمن أثر ذلك في نفسه حتى غالب ذلك على ظنه فهو كالمناسب، ولم يكلف إلا غلبة الظن فهو صحيح في حقه، ومن لم يغلب ذلك على ظنه وليس له الحكم به، وليس معنا دليلاً قاطعاً يبطل الاعتماد على هذا الظن بعد حصوله، بخلاف الطرد على ما ذكرناه، أما الناظر فلا يمكنه إقامة الدليل عليه على الخصم المنكر»^(٢)، وهذا يعني أن الناظر لا يمكن أن تحصل له غلبة الظن كما هو شأن في المجتهد، فليس له الحكم به.

الاختيار:

إن ما ذهب إليه الأكثرون – من أن قياس الشبه حجة، وما ذكروه من أدلة لمذهبهم، وما ناقشوا به أصحاب المذاهب الأخرى مما يدل على ضعف مأخذهم فيما ذهبوا إليه – يجعلنا نميل إلى الأخذ بقياس الشبه، واعتباره مسلكاً

(١) شرح المحصول، مخطوط: ٢٦٢/٣.

(٢) المستصفى: ٨٣/٢، المتخلول: ٣٨٤.

من مسالك العلة، وقد استعمل الفقهاء في كثير من فروعهم هذا القياس، وقد ذكر الغزالى وغيره أمثلة لذلك لا يسعنا الإطناب بها هنا ويرجع إليها في مطانها^(١).

المطلب الثالث

في قياس الأشباه

معظم علماء الأصول يذهبون إلى أن قياس الأشباه أو «غلبة الأشباه» داخل في قياس الشبه، إلا ما نقل عن الإمام الشافعى أنه اعتبره فرعاً آخر.

وحاصله كما قال الإسنوى: أن يتعدد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة «وقد اعتبر الشافعى المشابهة في الحكم، ولذلك الحق العبد المقتول بسائر المملوکات في لزوم قيمته على القاتل منها بلغت، وهذا يعني: أن القاتل عليه قيمة العبد حتى ولو زادت على دية الحر، والجامع بين العبد وسائر المملوکات: كون كل منها يباع ويشتري، أما غيره فقد اعتبر الشبه في الصورة، فالحقه بما هو شبيه له في الخلقة، ومن هنا لم يجوز أن يزداد في افتداه على الدية».

أما إمام الحرمين: فالذى يبدو من صنيعه: أن أبا حنيفة والإمام أحمد اعتبرا الشبه في الصورة، فقد نقل عن الإمام أبي حنيفة قوله في التشهد الأخير: «تشهد فلا يجب كالتشهد الأول» ونقل عن الإمام أحمد قوله في الجلوس الأول: «أحد الجلوسين في الصلاة، فكان واجباً كالجلوس الأخير».

لكن ما ذكره الحنفية في كتبهم يدل على أن المذهب عندهم: أن الترجيح بغلبة الأشباه باطل خلافاً لما ذهب إليه الإمام الشافعى.

يقول ابن ملك في معرض الكلام عن معان رجع فيها بعضهم «الثاني:

(١) انظر: شفاء الغليل: ٣٠٣، وما بعدها، البحر المحيط: ٢٥٦/٣، الكاشف عن المحصل: ٢٥٩/٣ – ٢٦٠.

الترجح بغلبة الأشباء، وهو أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجهه، وبالأصل الآخر الذي يخالف الأصل الأول شبه من وجهين، وهو صحيح عند الشافعي ، رحمه الله تعالى ، وباطل عندنا؛ لأن كل وصف على حدة علة صالحة للجمع بين الفرع والأصل ، فيتحقق أقيسة متعددة ، فيكون الترجح بها ترجح القياس بالقياس ، وقد عرفت بطلانه عند بيان بطلان الترجح بكثرة الأدلة ، مثاله: قولهم: إن الأخ يشبه الولد ، والوالد من حيث المحرمية ، ويشبه ابن العم من وجوهه ، وهو جواز إعطاء زكاته له ، وجواز نكاح حليلته ، وقبول الشهادة له ، فيكون إلحاقه بابن العم أولى ، فلا يعتق إذا ملكه»^(١).

أما الإمام الغزالى فقد نقل عنه: أن قياس الأشباء ليس فيه خلاف ، لأنه متعدد بين قياسين مناسبين ، ولكن وقع التردد في تعين أحدهما^(٢).

□ □ □

(١) ابن ملك: ٨٨٠.

(٢) انظر في جميع ذلك: الإسنوى: ٦٤/٣ ، المحصل: ج ٢ ، ق ٢٧٩: ٢٧٩ ، البرهان: ٨٦٨ ، المختصر: ١٤٩ ، نشر البنود: ٢١٩٧/٢ ، المسودة: ٣٧٥ – ٣٧٦ ، الآيات البينات: ٤/١٠٧ ، كشف الأسرار: ٤/١٠١ – ١٠٢ .

المبحث الخامس في السلوك الخامس

وهو : الدوران، «الطرد والعكس»، «الجريان»

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: في تعريف الدوران: لغة — واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في دوران الحكم مع الوصف في محل أو محلين.

المطلب الثالث: في حجية الدوران.

* * *

تمهيد

هذا السلوك يطلق عليه: الدوران، وسماه الأقدمون: «الجريان» وأطلق عليه: «الدوران الوجودي والعدمي» كما سمي: بـ «الدوران المطلق» ويسمى في بعض صوره بـ «الدوران الوجودي ، أو الطرد» وفي البعض الآخر بـ «الدوران العدمي أو العكسي».

فلنبحث في تعريفه ودوران الحكم مع الوصف في محلين، ثم في حجيته في مطالب متفرقة فنقول وبالله التوفيق.

* * *

المطلب الأول

في

تعريف الدوران – لغة واصطلاحاً

أما تعريفه لغة: فإنه مأْخوذ من: دار الشيء يدور دوراً ودوراناً، يعني: طاف، ويقال: دوران الفلك: أي تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار^(١).

وأما تعريفه في الاصطلاح:

فإن علماء الأصول عرفوه بأنه: «أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه» ومن هنا سماه بعضهم «الدوران الوجودي والعدمي» و«الدوران المطلق».

أما إذا كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف، ولا ينعدم عند عدمه، فإن هذا ما يسمى «الدوران الوجودي أو الطرد» وله بحث مستقل سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما العكس: بأن ينعدم الحكم عند عدم الوصف، ولا يوجد عند وجوده، فهو ما يطلق عليه: «الدوران العدمي أو العكسي»^(٢).

والتعريف الذي ذكرناه هو جمهور الأصوليين، وإن اختلفت عبارات بعضهم في ذلك لكن المؤدي واحد، فقد وجدنا الإمام البيضاوي قال عنه: «هو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعده» فالوصف يسمى: «مداراً»، والحكم «دائرة».

(١) اللسان: ١٤٥٠/٢، الصحاح: ٦٥٩/٢، مختار الصحاح: ٢١٥.

(٢) انظر فيه: نهاية الوصول: ١٨٥/٢، إرشاد الفحول: ٣٢١، الإسني على المنهج: ٦٨/٣، المحصول: ج ٢، ق ٢، ٢٨٥، الكاشف على المحصول: ٢٦٤/٣، البرهان: ٨٣٥/٢، العضد: ٢٤٦/٢، إزميري: ٣٢٩/٢، التقرير والتجير: ١٩٧/٣، نشر البنود: ٢٠٠/٢.

ومؤدى ما ذهب إليه البيضاوي، مع ما ذهب إليه الجمهور واحد، وهو أن يوجد الحكم بوجود الوصف وينعدم بعده، إلا أن البيضاوي عبر بحدوث الأحكام، وإنما يريد بذلك حدوث ما تتعلق به، وليس مراده ذات الأحكام، لأن ذاتها قديمة على القول بأن الحكم هو الكلام النفسي، فلا يصح أن توصف بالحدث، أما تعلقاتها فهي حادثة، وبهذا يتضي الإشكال الوارد على تعريف البيضاوي من هذا الجانب.

لكنه قد يعتريه على تعبير الإمام البيضاوي من جانب آخر وهو : أنه عبر عنه بقوله : «بحدث، وبعدم» بالباء وليس «عند»، وبالباء دالة على التعليل، وحينئذ يقتضي أن يكون الوصف علة للحدث وللعدم، فكيف يستدل به على علية الوصف لثبت الحكم، وتفاديًّا لهذا الإشكال عبر غيره بـ «عند» فجعل الثبوت عند الثبوت والانتفاء عند الانتفاء.

وتحمل بعضهم «الباء» في تعريف الإمام على «المصاحبة» لكنه اعتريض عليه بانتقاده للمتضاييفين كالبنوة والأبوة، فإن الحد شامل لها، مع أن الثبوت فيها ليس من الدوران في شيء، لأن الدوران يفيد العلية، وأحد المتضاييفين ليس علة للأخر، وذلك لأن العلة لا بد وأن تكون متقدمة على المعلول، وهذا لا يتوفر مع المتضاييفين، لأنه لا سابقة لأحدهما على الآخر، بل إن كلاً منها يحدث مع الآخر، وبهذا يكون التعريف غير مانع.

والجواب عليه: ان كون الباء للمصاحبة هو الصحيح، أما ما ذهبتم إليه من: أن التعريف معه يكون غير مانع بدليل المتضاييفين – فهو ليس بشيء، لأن المتضاييفين لا تستفاد العلية منها، لقيام المانع، وهو كونهما متضاييفين، ومعلوم أن الدوران يفيد العلية بشرط عدم المانع، والمعية في المتضاييفين مانعة من التعليل حتى لو حصل الدوران، وأيضاً فإن العلية مع المعية لا تعقل، لأن العلة يجب أن تكون سابقة على المعلول^(١).

(١) الإسنوي: ٦٨/٣.

المطلب الثاني في

دوران الحكم مع الوصف في محل أو محلين

لعل من المفيد أن نشير إلى أن دوران الحكم مع الوصف قد يكون في صورة واحدة، وقد يكون في صورتين.

مثال ما يكون فيه الدوران في صورة واحدة:

دوران التحرير مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسکراً لم يكن حراماً، وعند حدوث السكر فيه وجدت فيه الحرمة، وحيثئذ متى ما زال السكر عنه وذلك بصيرورته خلاً مثلاً، فإن الحرمة تزول عنه، فقد دلتا هذا الدوران على أن العلة في تحريم العصير إنما هي السكر، وهذا على القول بأن حرمة المسکر لم تثبت بالنص كما أشرنا إلى ذلك في أكثر من موضع.

ومثاله أيضاً أن يقال: الحب يجري فيه الربا ما دام حباً مطعوماً، ويزول عنه هذا الحكم إذا زرع وصار قصيلاً، لأنه غير مطعم حيئذ، فلا ربا فيه، فلو عقد الحب فيه صار مطعوماً وعاد إليه الحكم وهو كونه ربيأً، فدللتا هذا على أن علة الربا فيه هي الطعم.

ومثال ما يكون فيه الدوران في صورتين:

وجوب الزكاة مع ملك نصاب كامل نامي في صورة ملك أحد النقادين ملكاً تماماً عيناً ويداً، وعدمه مع عدم شيء منها كما في ملك ثياب البذلة، والمهنة، وعيبد الخدمة فإنه لا يجب فيها زكاة لفقد شيء مما تقدم.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء ذكروا أن الدوران لا بد وأن يكون في صورة واحدة، ولا يصح أن يكون في صورتين^(١).

(١) انظر: نهاية الوصول: ١٨٥/٢، الإبهاج: ١٧١/٢، البحر المحيط: ٢٥٩/٣،
الإسنوي: ٦٨/٣، المحصل: ج ٢، ق ٢: ٢٨٥، شرح تنقح الفصول: ٣٩٦، نشر
البنود: ٢٠١/٢.

المطلب الثالث في حجية الدوران

لعلماء الأصول في حجية الدوران وإفادته العلية مذاهب، تتلخص في
أربعة:

المذهب الأول: إنه يفيد القطع بالعلية، وهذا منقول عن بعض المعتزلة
وحكى ما يقاربه عن بعض أصحاب الشافعي.

المذهب الثاني: إنه يفيد ظن العلية، بشرط عدم المزاحم وعدم المانع،
وهو مذهب الجمهور، ورجحه الصفي الهندي.

المذهب الثالث: إنه لا يفيد العلية بمجرده لا قطعاً ولا ظناً، وهو اختيار
أبي منصور وابن السمعاني، وأبي إسحاق، والأمدي، وابن الحاجب
وغيرهم، وهو منسوب للإمام الغزالى، كما أنه مذهب عامة الأصوليين من
الخفية، وهو ظاهر مذهب المالكية أيضاً.

المذهب الرابع: تفصيل الإمام الغزالى، والاختيار، فلتتكلم على كل
مذهب ونذكر أدلة بشيء من التفصيل^(١).

المذهب الأول:

نقل عن بعض المعتزلة، وبعض أصحاب الشافعي، أنهم يرون أن
الدوران يفيد القطع بالعلية. وقد استدل لهم بالأى:

إنهم إنما قالوا: إن الدوران يفيد القطع بالعلية عندما وجدوا أن الوصف

(١) انظر المذهب في: نهاية الوصول: ١٨٥/٢، الإبهاج: ١٧١/٢، الإسنوي: ٦٩/٢،
شرح المحصول: ٢٦٤/٣ - ٢٦٥، الإحکام للأمدي: ٢٧٥/٣، العضد: ٢٤٦/٢،
المتصفی: ٨٠/٢، شفاء الغليل: ٢٦٦، تيسير التحریر: ٤٩/٤، فراتح الرحموت:
٣٠٢/٢، نشر البدود: ٢٠١/٢، المسودة: ٤٢٧، روضة الناظر: ١٦١ - ١٦٢،
المعتمد: ٧٨٤ و ١٠٣٧.

المناسب، كما هو الشأن في الإسكار الذي دارت معه حرمة العصرين، يقول المحلي: «وكان قائل ذلك – ويشير إلى القول بأنه قطعي في إفادة العلية – قاله عند مناسبة الوصف، كإسكار لحرمة الخمر»^(١).

المناقشة:

وقد ناقش ذلك غير واحد من أصحاب الحواشي على المحلي، جاء في الآيات البينات: «أقول فيه أمران: الأول: إن مناسبة الوصف لا تمنع الاحتمال، ولا تستلزم العلية، لجواز أن يكون وصف مناسب ولا يكون هو العلة، بأن لا يعتبره الشارع في تعلق الحكم، ومع الاحتمال كيف يثبت القطع؟. والثاني: إن قضيته أنه لا فرق بين كون الوصف مناسباً أو لا»^(٢).

أما المعتزلة: فإني لم أجده منهم من يقول بالقطع، والذي اطلعت عليه في المعتمد من مراجعهم يشير إلى أن المعمول عندهم أن الدوران يفيد ظن العلية لا القطع فيها، جاء في المعتمد: «والذى يبين أن هذا الوجه يدل على صحة العلة، أن الحكم إذا وجد بوجود العلة في الأصل وارتفاعها غالب على الظن أنها مؤثر فيها»^(٣).

وهذا الكلام وغيره مما ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد يدل بوضوح على أن الدوران يفيد الظن بالعلية^(٤).

المذهب الثاني:

ويتلخص كما قلنا: إنه يفيد ظن العلية، بشرط عدم المراحة، وعدم المانع وهو مذهب الجمهور، ورجحه الصفي الهندي.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

(١) المحلي مع الآيات البينات: ١١٢/٤، إزميري: ٢٣٠/٢.

(٢) انظر مع الآيات البينات: تيسير التحرير: ٤/٥١.

(٣) المعتمد: ٢/٣٧٠.

(٤) المعتمد: ٧٨٤.

الدليل الأول: وهو من العادة والعقل، حيث قالوا: إننا نجد العقلاء بأسرهم مع اختلاف عقائدهم ومللهم يفزعون في أمر الأدوية والأغذية إلى التجربة، فهم عندما يرون أن التجارب أثبتت أن الأثر الفلاني مما يعد صحة ونشاطاً قد حصل عند استعمال الدواء أو الغذاء الفلاني وتكراره، ولم يحصل حالة انعدامها، فإنهم سيتمسكون به عندما يريدون الحصول على ذلك الأثر، ولو لا غلبة ظنهم أن استعماله سبب لذلك الأثر لما فزعوا إليه عند إرادتهم له، ولم يفزعوا لغيره^(١).

الدليل الثاني: من المقرر عند الأصوليين أن الحكم لا بد له من علة، وتلك العلة: إما أن تكون ذلك الوصف الذي دار مع الحكم وجوداً وعدماً، وإما أن تكون غيره، أما أن تكون غيره باطل من وجوه:

الوجه الأول: إن الأصل عدم ذلك الغير.

الوجه الثاني: إن ذلك الغير إن كان موجوداً قبل الحكم لزم التخلف عن العلة، وهو خلاف الأصل، وإن لم يكن موجوداً قبله فإنه لا يصح أن يكون علة لذلك الحكم حينئذ، لما عرفنا من أن العلة متقدمة على المعلول، والأصل بقاوة على عدم عليته وعليه فيحصل الظن بعدم عليته باستصحاب الحال.

ولما ثبت لنا الظن بعدم علية ذلك الغير، فإنه يحصل الظن بعليه الوصف الذي دار معه الحكم وجوداً وعدماً بدون تردد.

اعتراض: قد يعتري على هذا بأمررين:

الاعتراض الأول: إنه كما دار الحكم مع ذلك الوصف وجوداً وعدماً، كذلك دار مع تعينه وحصوله في ذلك المحل، فقد حصل عندئذ التزاحم، وامتنعت إضافة الحكم إلى الوصف، أو يصار إلى إعمال الدورانين، فتكون العلة مجموع الوصف مع التعين والحصول في المحل، وحيثئذ لا يجوز تعديته من ذلك المحل.

(١) نهاية الوصول: ١٨٥/٢.

الجواب عليه: أجاب السبكي على ذلك بقوله: «قلت التعين والحصول في المحل أمران عدميان، إذ لو كانا وجوديين لزم أن يكون للتعيين تعين آخر، وللحصول في المحل حصول آخر فيتسلسل، ضرورة مشاركة التعين حينئذ لسائر التعينات في كونه تعيناً، وامتيازه عنها بخصوصية، وكذا الحصول في المحل فإنه حينئذ يكون له حصول في المحل، إذ هو ليس بجواهر قائم بنفسه، وهو معلوم بالضرورة، فيكون له حصول في المحل، فثبت أنها أمران عدميان، وحينئذ لا يجوز أن يكونا جزئي علة ولا مازحاً لها»^(١).

الاعتراض الثاني: واعتراض عليه: بأن ما ذكرتم من أن العلة إما أن تكون كذا وإما كذا... إلخ، لا يختص بصورة الدوران، بل يمكن أن يقال ذلك في كل حكم يراد إظهار علته، وبصورة ذلك أن يقال: هذا حكم، والحكم لا بد له من علة حادثة وكل وصف كان موجوداً قبل الحكم لا يصلح أن يكون علة له، للزوم تخلف المعلول عن العلة، وهذا يعني: الإقرار بأن العلة التي هي غير الوصف المطلوب الاستدلال عليه لم تكن موجودة قبل هذا الحكم، فيجب إبقاءها على العدم باستصحاب الحال، ويتعين الوصف المدلل عليه لأن يكون علة، وهذه طريقة لا علاقة لها بالدوران^(٢).

والجواب عليه: يمكن أن يجاب على هذا بأنه من غير المسلم أنه لا اختصاص للدليل بالدوران بل له اختصاص به، وبيانه أن يقال: إن هذا الحكم حادث فلا بد له من علة حادثة، وتلك العلة إما أن تكون هذا الوصف الذي دار معه الحكم وجوداً وعديماً أو غيره، أما أن تكون غيره فقد علمنا بطنانه، فتعين أن تكون العلة هذا الوصف الذي هو حادث على حدوث العلة، بدليل وجود الحكم مع وجود هذا الوصف وعدمه مع عدمه، وهذا هو الدوران^(٣).

(١) الإباج: ١٧٢/٢، وانظر: المحصل: ج ٢، ف ٢٨٦: ٢٨٩ - ٢٩٠، شرح المحصل: ٦٩/٣ - ٢٦٦ - ٢٦٧، الإسني: ٣/٢٧٣.

(٢) الإباج: ٢/١٧٣.

(٣) الكافش على المحصل: ٣/٢٧٢.

الوجه الثالث: إن ذلك الغير إن كان غير صالح للعلية فإنه لا يجوز جعله علة، وإن كان صالحًا لها فإنه لا يصلح أن يكون مسلكًا، لحصول التزاحم، والقائلون بهذا المسلك، إنما يشترطون لعلية المدار عدم التزاحم، فلم يكن في تلك الصورة مسلكًا^(١).

الدليل الثالث: وهو من الأمور العادية والمألوفة أيضًا: قالوا: إن الناس عندما يرون إنسانًا يغضب عند مناداته باسم مخصوص، ولا يغضب إذا دعى بغيره، وقد تكرر ذلك منه مرارًا — فإنه يحصل لهم الظن أنه إنما يغضب لكونه يدعى بذلك الاسم المخصوص.

ولهذا فإنهم لو سئلوا عن سبب غضبه فمما لا شك فيه أنهم سيعلنونه بتلك المناداة، بل من المألوف أن الصبيان لو علموا أمره فإنهم متى ما أرادوا إغضابه فإنهم لا يتربدون في دعائه بذلك الاسم الذي يكون مداعة لإثارة ذلك الغضب فيه، ولو سئلوا عن السبب لأجابوا أيضًا بنفس الجواب، ولو لا أن الدوران مفيد ظن العالية لما حصل لهم ذلك الظن، وإذا ثبت أن الدوران يفيد ظن العالية في مثل هذه الصورة، فإنه يجب أن يثبت ذلك الظن في غيرها أيضًا، لأن هذا من مقتضى العدل الذي أمر الله سبحانه وتعالى به، ولأن الأصل أن يترتب الحكم على المقتضى، والمقتضى لذلك الظن إنما هو الدوران، وهذا يعني: أن يثبت الظن حيث ثبت الدوران^(٢).

اعتراض:

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن التمسك بأيات العدل، وأن العدل هو التسوية، وأن من مقتضاه التسوية بين الدورانات، وأنه لا يحصل ذلك إلا بعد اشتراكها في إفادة الظن ضعيف.

وجه ضعفه: إن مما لا ينبغي القول به: أن الله تعالى أمر بالتسوية في كل

(١) المصادر السابقة.

(٢) نهاية الوصول: ١٨٥/٢، شرح التقريع: ٣٩٧، العدد: ٢٤٧/٢، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٢٤٧.

شيء، حتى في الأمور التي لا سبيل إلى مراعاة التسوية فيها، فذلك فهم خطاطي؛ لأنه يلزم عليه الحكم بجهل كل إنسان ما دمنا نحكم على بعضهم بالجهل، وحراربة كل حيوان ما دام البعض منه حماراً، وحل كل مأكول ما دام بعضه حلالاً، وإباحة كل قتل ما دام البعض منه مباحاً، وقدم كل موجود ما دام بعضه قدراً، وما إلى ذاك.

وهذا لا يعني نفي علية المدارات بل هو بيان لوجه الضعف بالتمسك بآيات العدل، جاء في شرح المحصل: «الدورانات الدالة على علية المدار كثيرة جداً، تفوق الإحصاء، وذلك لأن جملة كثيرة من قواعد علم الطب إنما ثبتت بالتجربة، وهي الدوران بعينه، وذلك كإسهال الدائر مع استعمال بعض الأدوية وجوداً وعدماً... وذكر كثيراً من الأمثلة إلى أن قال: «ولا نهاية لإفراد هذه الدورانات، وعلىية هذه المدارات، وإذا ثبتت هذه ووجدنا دوراناً ومداراً موصوفاً بالقيود التي ذكرناها يغلب على الظن كونه فرداً من أفراد تلك الدورانات، وكون ذلك المدار من تلك المدارات، فيحصل غلبة الظن بعليه الحالاً للمفرد بالأعم الأغلب»^(١).

الدليل الرابع: ذكر إمام الحرمين بعد أن استطرد في ذكر ما قاله القاضي من أنه لا يجوز التعليق بالطرد والعكس، في محاولة إثبات العلة وما استدل به لرأيه هذا، ما ملخصه: إن غاية ما يطلب المجتهد في إثبات المصالح الشرعية غلبة الظن في ذلك، والمصالح التي تعلق بها صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصادفوا في أيينها تنصيصاً وتخصيصاً لها بالذكر من الشارع، ولا أدل على ذلك من حديث^(٢) معاذ – رضي الله عنه – الذي ذكر فيه الاعتماد على الرأي بعد أن لا يجد من الكتاب والسنّة طريقةً غيره، والصحابة مع هذا كانوا لا يرون التعلق بكل مصلحة، وهذا يعني أنهم لا يتعلّقون إلا بالمصلحة التي يظنونها موافقة للمنهج الذي شرعه لهم الرسول – صلى الله عليه وسلم –

(١) الكاشف عن المحصل: مخطوط: ٣٦٩/٣.

(٢) سبق تحرير الحديث. ص ٤٦ و ٢٣.

ومعلوم على كل ذي بصيرة أن الطرد والعكس مما ثبت به غلبة الظن فيها جرى فيها، لأن يكون علة وعلماً على الحكم الشرعي، . . . إلى أن قال: «وما ذكره القاضي من كون الطرد متنازعاً فيه، وكون العكس مستغنى عنه فمن التشدق، والتفييق الذي يستزل به من لا يعد من الراسخين»^(١).

المذهب الثالث:

ويتلخص هذا المذهب في أن الدوران لا يفيد العلية لا قطعاً ولا ظناً، وقد نسب الإمام الأمدي هذا القول إلى المحققين من الشافعية وغيرهم، ومن ذهب إلى ترجيحه ابن الحاجب، ونسب إلى الإمام الغزالى ترجيحه، لكن سيأتي تفصيل مذهبه وهو مذهب الحنفية أيضاً^(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: ذكره الأمدي وابن الحاجب ويتلخص بالأقى:

إنه ليس من الضروري أن يكون كل وصف دائئراً علة للحكم، بل قد يكون ذلك الوصف ملازماً للعلة وليس بعلة، ومثل الأمدي لذلك بالرائحة الفائحة الملزمة للشدة المطربة، وجعل الدفع في مثل هذه الأوصاف قائماً بالتعرف لانتفاء وصف غيره بدلالة البحث والسبر، أو بالعودة إلى استصحاب الحال من أن الأصل عدمه، وحيثئذ فإنه يلزم من هذا الانتقال من طريقة الدوران إلى طريقة السبر والتقسيم، وهذا كافٍ في الاستدلال على علية الوصف من غير التفات إلى طريقة الدوران، وبمثل هذا استدل ابن الحاجب، حيث ذكر أن الوصف المتصف بالطرد والعكس لا يكون مجرداً إلا إذا خلا عن السبر، بمعنى: عدم ملاحظة وصف آخر معه وإبطاله كما هو مقرر في السبر، وإنما إذا خلا عن مسلك آخر من شبه أو مناسبة وما إلى ذاك، ومتى ما خلا عن هذه الأشياء فإنه واقع في أمرتين جائزتين محتملين: فإنه كما يجوز أن يكون علة يجوز

(١) البرهان: ٨٣٨/٢ - ٨٤٠.

(٢) الإحکام للأمدي: ٣/٢٧٥، ابن الحاجب والعضد: ٢٤٦/٢، المستصنف: ٢/٨٠، البحر المحيط: ٣/٢٦٠، إزميري: ٢/٢٣٠، أصول السرخسي: ٢/١٨٠.

أن يكون ملزماً للعلة وليس بعلة، كالرائحة الملازمة للسكر، فإنه من المعروف أنها تنعدم في العصير قبل الإسکار، وتوجد معه، وتزول بزواله، ومع ذلك فإنها ليست بعلة اتفاقاً، ومع قيام هذا الاحتمال لا يحصل القطع بالعلية ولا ظنها، إلا إذا التفت إلى شيء مما ذكرنا، من استصحاب الحال أو السبر، وعندئذ يخرج البحث عما نحن بصدده من الدوران^(١).

والجواب عليه:

أجاب المثبتون لعلية الدوران: لو أن ما ذكرتموه من أن الدوران يحتاج إلى بيان عدم وصف آخر، إما بكونه غير موجود أصلاً، وهذا ما أطلق عليه الاستصحاب، وإما بكونه غير موجود بعد بحث وطلب شديدين – يعد قادحاً في كونه طريقة إلى الفتن لكان ذلك قادحاً أيضاً في أكثر الأدلة والمسالك، فإذا نظرنا إلى المناسبة مثلاً فإن المستدل إذا أبدى مناسبة وصف، فإن للشخص – على مذهبكم هذا – أن يقول: إنه يمكن العمل بالمناسبة التي ذكرتها إليها المعلم لو سلمت من المعارض ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بالرجوع إلى الأصل أو إلى السبر والتقسيم، وحينئذ فقد لزمنا – أيضاً – الانتقال من المناسبة إلى غيرها، وهذا الغير كاف في الدلالة على العلة من غير أن ثبتها بالمناسبة، وهكذا يمكن أن يقال في كثير من الأدلة التي يظن بها علية الوصف. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى:

إن المدار الذي اعتبرتموه وصفاً ملزماً للعلية، وإن العلة حينئذ تكون غيره، الاحتمال فيه مرجوح، وهو لا يقبح في ظن علية ذلك الوصف المدار، بدليل أننا متى ما رأينا دوران حكم مع وصف وجوداً وعدماً وكان ذلك الوصف صالحاً للعلية وتتوفر لدينا العلم بعدم وجود وصف آخر – فإنه يغلب على الظن أن ذلك الوصف هو العلة مع أن الاحتمال – في أن يكون غيره هو العلة – قائم، لكنه احتمال مرجوح، وهذا غاية ما يقصد في حجية الدوران، وعندئذ

(١) الإحکام للأمدي: ٢٧٧/٣، العضد: ٢٤٦/٢، المستصنف: ٨١/٢، تيسير التحرير: ٥٠/٤.

فإن المستدل لا حاجة له إلى دفع ذلك الاحتمال المرجوح، بناء على أن طالب الطن ليس عليه دفع الاحتمالات المرجوة وإنما يترب ذلك الدفع على طالب التعين، ومن هنا نعلم أنه لا حاجة إلى التمسك بالسبر والتقسيم أو العودة إلى الأصل – وهو العدم – حينئذ.

وأيضاً فإن ما ذكره ابن الحاجب من أن حاصل دليله يستلزم الخروج عن البحث قائم بالشبه أيضاً، فقد أثبت أنه مسلك من مسلك العلة، وأنه لم يخرج عن البحث وعن إفادته العلية بالرغم من أنه يصح أن يقال فيه ما قيل هنا، فما وجه الفرق؟^(١).

الدليل الثاني: وقد ذكره الأمدي وغيره: وملخصه، أنه قد ثبت لدينا حصول الدوران في حالات عديدة ولا دلالة له على العلية، وذلك كدوران المتلازمين، كالجواهر والعرض، والحوادث مع الزمان والمكان، والمتضادين، كالأبوبة والبناء وغيرها، ومع ذلك فإن أحدهما ليس علة للأخر، وكذلك فإن الدوران هنا كما وجد في جانب الحكم مع الوصف، فإنه قد وجد في جانب الوصف مع الحكم، مع أن الحكم ليس علة للوصف^(٢)، وهذا يدلنا على أن الدوران غير مفيد للعلية من وجهين:

الوجه الأول: إن القول: بأن الدوران يفيد العلية مع أنها وجدنا بعض الصور منفكًا عنها يقتضي القول: بتناقض العلية في بعض صورها وهذا نقض قادح فيها.^(٣)

الوجه الثاني: ما دام البعض من الدورانات غير مفيد للعلية فإنه يلزم أن يكون البعض الآخر غير مفيد لها أيضاً تمهيناً للتسوية والعدل الذي أمر الله به سبحانه وتعالى.

(١) نهاية الوصول: ١٨٦/٢ – ١٨٧، حاشية التفتازاني على العضد: ٢٤٦/٢.

(٢) الإحکام للأمدي: ٢٧٧/٢، العضد: ٢٤٧/٢، تيسير التحریر: ٥٠/٤، فواتح الرحمة: ٣٠٢/٢.

(٣) نهاية الوصول: ١٨٦/٢، البحر المحيط: ٣/٢٦٠.

والجواب عليه:

إن الدوران الذي هو موضع بحثنا وتدعى أنه دليل العلية هو الذي لم يقم دليل على عدم علية المدار فيه، بمعنى: انه خالي عن المزاحم، أما ما ذكرتم من الصور التي تختلف عن العلية فيها فليس من الدوران المطلوب؛ لأنه ليس خالياً عن المزاحم مادام الدليل قائماً على عدم العلية فيه بين المدار والمدار، ولذلك فإن هذا لا ينطوي في الدوران الذي ندعوه دليلاً للعلة^(١).

الدليل الثالث: وقد ذكره البيضاوي، والصفي الهندي، واستدل به الإمام الغزالى في المستصفى، وملخصه: انه لا معنى للدوران إلا الطرد والعكس.

أما الطرد: فإنه لا يفيد العلية وحده؛ لأن الطرد مرجعه إلى سلامه الوصف عن النقض، وسلامته عن مفسد واحد لا يستوجب سلامته من كل مفسدة، وحتى لو سلم ذلك وقيل إنه يجب سلامته من كل مفسدة، إلا أن هذا لا يعني صحته لأن سلامة الشيء عن مفسدات الشيء لا يلزم منها صحة ذلك الشيء، والعلة بقدر ما اعتبر فيها خلو الوصف المعلل به من مفسداتها اعتبار شيئاً آخر وهو وجود المقتضى لعليته، بل إن اعتبار وجود المقتضي مقدم على اعتبار السلامة من المفسدات، والطرد من حيث هو طرد لا إشعار له بالعلية البتة، فلا توفر فيه للمقتضي المطلوب أولاً للعلية، غاية ما في الأمر أنه مشعر بعدم النقض ومن هنا يتبيّن أن الطرد وحده لا يفيد العلية.

أما العكس: فإنه من المتفق عليه أنه غير معتبر في العلل الشرعية، ولما ثبت ان الطرد والعكس بمفردhem غير مفیدین للعلیة، فإن مجموعهما غير مفید لها أيضاً.

والجواب عليه: انه لا يلزم من عدم علية كل واحد منها منفرداً عدم عليةها إذا اجتمعا؛ لأن حكم المجموع قد يختلف عن حكم الأحاد، وليس أدل

(١) انظر المصادرين السابقين.

على ذلك من أجزاء العلة نفسها، فإن كل جزء لا يعد علة مستقلة بعفده لكنه متى ما اجتمعت الأجزاء صار الجميع علة^(١).

الدليل الرابع: وقد ذكره الأمدي نقاً عن بعض الشافعية فقال: «إن الصور التي دار الحكم فيها مع الوصف وجوداً وعدماً لا بد أن تكون متمازية بصفات خاصة بها، وإلا كانت متعددة لا متعددة، وعند ذلك فللشخص أن يأخذ الوصف الخاص بكل صورة من صور الطرد والعكس في العلة في تلك الصورة، ويجعل العلة في كل صورة بمجموع الوصفين وهما الوصف المشترك والوصف الخاص بها، وهي من النمط الأول؛ إذ لقائل أن يقول: الترجيح للتعليل بالوصف المشترك لكونه مطراً في جميع مباري الحكم فيكون أغلب على الظن، بخلاف التعليل بالمركب من الوصف الخاص والمشترك»^(٢).

وقد أجاب الصفي الهندي على هذا بقوله: «إن جعل الدوران مفيداً لعلية المشترك أول، لأن المختص إن لم يصلح للغلبة ظاهر، وإن صلح فكذلك لكونه أكثر فائدة... إلى أن قال: لا يقال التعليل بالمجموع المركب من المشترك والمختص أول، لأن فيه تعدد مدارك الحكم وهو أولى من المتعدد، لأنه أقرب إلى تحصيل مقصود الشارع من الحكم – لأننا نقول: يعارضه أن التعليل بالمشترك تعليل بالعلة المتعددة، والمطردة والمعكسة، وهو أولى مما ليس كذلك...»^(٣).

الدليل الخامس: استدل الحنفية على أن الدوران لا يصلح للعلية، بأن الحكم كما يدور مع العلة وجوداً وعدماً، يدور مع الشرط وجوداً وعدماً أيضاً، فإن من قال لعبدة: إن دخلت الدار فأنت حر، فإن العتق يدور مع الدخول وجوداً وعدماً، مع أن الدخول شرط للعتق لا علة له.

(١) نهاية الوصول: ١٨٦/٢، الإبهاج: ١٧٤/٢ – ١٧٥، العضد: ٤٦/٢، المستصنف: ٨١/٢، تيسير التحرير: ٤/٥٠، فوائح الرحموت: ٣٠٣/٢.

(٢) الإحکام للأمدي: ٢٧٦/٣.

(٣) نهاية الوصول: ١٨٦/٢.

ويكفي أن يجذب على هذا: بأن الأصل دوران الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، أما مع الشرط فإنه عارض لا يكون إلا بعد تعليق الحكم به نصاً^(١).

المذهب الرابع والاختيار

تفصيل الإمام الغزالي:

أشرنا فيها سبق أنه نسب إلى الإمام الغزالي أنه يرى عدم حجية الدوران لا قطعاً ولا ظناً، والذي نود توضيحه أنه يبدو من صنيع الإمام في غير المستصفى أن له تفصيلاً في المسألة، يجدر تناوله فنقول:

قسم الإمام الغزالي «الطرد والعكس» إلى قسمين، فاسد، و صحيح:

القسم الأول، الفاسد: وال fasid من الطرد والعكس عند الغزالي: إظهار وجود الحكم عند وجود وصف في محل، وإظهار عدمه عند عدم ذلك الوصف في محل آخر.

مثال ذلك: لو قاس الحنفي الجحص في جريان الربا فيه على البر بجامع كون كل منها مكيلاً، فإذا قيل له: وما الدليل على أن العلة في البر الكيل؟ أجاب إن البر لما كان مكيلاً مقدراً أجري فيه الربا، بدليل أنه لما انعدمت هذه الصفة في غيره لم يكن ربيوياً كما هو الحال في الثياب والعيبد، فإنها لم يجر فيها الربا لكونها لم تكن مكيلة مقدرة، وهذا يعني: أن الوصف وجد مع وجود الحكم وعدم مع عدمه.

وهذا التعليل من الحنفي فاسد، يقول الإمام: «فهذا وأمثاله فاسد؛ لأن الحكم يوجد مع أوصاف وفافية يقارنها وينعدم عند انعدام أوصاف وفافية، فلم يستتمكن هذا المستدل من أن يقول: وجد الحكم بوجوده وعدم بعده، بل قال: وجد مع وجوده في موضع، وعدم مع عدمه، وهذا وإن سلم سلامته عن النقض في الطرد والعكس فلا خير فيه من طريق الإطراد والانعكاس، وقد يمكن التعلق به بطريق الشبه»^(٢).

(١) أصول السرخسي: ١٨٠/٢، مرآة الأصول: ٢٣٠/٢، ابن ملك: ٧٩٣ – ٧٩٤.

(٢) شفاء الغليل: ٢٦٨.

القسم الثاني: الصحيح: أما الصحيح من «الطرد والعكس» عند الإمام فإنه: ما استمكן فيه المستدل من ادعاء وجوده بوجوهه وعدمه، ومتنى ما استقام ذلك فإنه يكون دليلاً على كون الوصف علة. وقد ذكر الإمام أمثلة لذلك، منها:

إن العلة في تحريم الخمر، الشدة والإسكار، بدليل أن الحكم يوجد بوجودهما؛ لأنهما كانا عصيراً كان الحكم منعدماً، فلم يتجدد سوى الشدة والإسكار، ويتجدد ذلك تجدد التحرير؛ ولذا فإنه لو صار خلأ صار حلالاً، وهذا يعني أن الحكم انعدم بانعدام ذلك الوصف، ويلاحظ هنا أنه قد استقل الدليل على كون الدوران علة، بحيث لا يصار إلى غيره إلى أن يتبين غير ذلك إما بأن يبين الخصم، أو يتبع للناظر بنظر آخر: إن الحكم لم يحدث بحدوث ذلك الوصف، بل حدث بحدوث معنى آخر يتضمنه الحادث، أو معنى يجاور الحادث، أو حدث به مع وصف آخر سابق عليه في الوجود أو حدث عنده بعلة أخرى متقدمة عليه في الوجود، وهذه الاحتمالات لا تغير من دعوى التعليل بالدوران إلا أن يثبتها مدعيها ويقيم الدليل، ويظهر المناسبة^(١).

وقد استطرد الإمام الغزالي في ذكر ما يظهر وجه الحق في هذه المسألة، وبين ما يمكن أن يرد به على التساؤلات المحتملة في ذلك، ومنها:

تسائل الإمام: بأنه من الممكن أن يقال: إن التأثير في الأمثلة التي ذكرها لم يكن للإطراد والانعكاس، بل للمناسبة، فمثلاً يمكن أن يقال إن التحرير في السكر لمناسبة الإسكار للحكم، فالمتناسب إذاً هي المسلك، ولا تأثير للدوران في ذلك.

وأجاب على ذلك: بأن المتناسب هنا مسلمة الوجود، لكنها جاءت مؤكدة وموضحة للموجب؛ وذلك لأنه أول ما يبدو للناظر في هذا المثال وغيره أن الحكم قد حدث بحدوث وصف مرتبأ عليه ذلك الحكم، فاعتبر ذلك الوصف

(١) شفاء الغليل: ٢٦٩ - ٢٧١.

هو المؤثر، ولما اعتضد هذا النظر بالمناسبة ازداد وضوحاً بدليل حصوله قبل ظهور المناسبة، ويدل على ذلك أيضاً أن كل حكم رتب على سبب بقاء التعقيب أو بصيغة الشرط أشعر بكونه سبباً من الإضافة اللغظية لا من المناسبة، فقصة الإعرابي الذي سأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انه جامع في نهار رمضان فأجابه بعتق الرقبة يفهم منها أن الجماع في نهار رمضان هو العلة في الكفارة، ولم يفهم ذلك عن طريق المناسبة؛ لأنه لا مناسبة بين الجماع وعتق الرقبة، بل مستند الفهم في ذلك حدوث الحكم عند حدوث الواقعة مرتباً عليها وهو عين الطرد والعكس الذي ندعيه، بدليل أن الإعرابي كان بريء الذمة من الكفارة، ولم يتجدد منه إلا الجماع، فتجدد لزوم الكفارة، وهذا يعني أنه وجد بوجوده صراحة، وتضمن أنه كان متعدداً بعده، وإذا عرفنا ذلك في الواقعة المرفوعة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه بعينه يفهم في كل وصف حدث على المحل الخالي عن الحكم فأثر فيه الحكم، في غير تلك الواقعة.

فالعصير: لا حرمة في شربه، وعند تجدد الإسكار يتجدد التحريم، فعلم أنه حدث بحدوثه.

هذا وقد استطرد الإمام بالشرح والتفصيل هذه المسألة، وضرب لها أمثلة واقعية وتقديرية، مما يؤكد لنا صحة القول بهذا الاتجاه، من أنه مقى استمكن المستدل من ادعاء وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعده كان المسلك صحيحاً وهو ما نميل إليه ونختاره^(١).

□ □ □

(١) انظر في جميع ذلك وغيره من التعليقات: شفاء الغليل: ٢٧١ – ٣٠٢.

المبحث السادس في المسلك السادس

وهو: الطرد، ومنهم من أطلق عليه: «الجزريان»

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: في تعريف الطرد – لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: في الفرق بين الطرد والدوران.
- المطلب الثالث: في حجية الطرد.

* * *

المطلب الأول في تعريف الطرد – لغة واصطلاحاً

الطرد في اللغة: يأتي بمعنى الإبعاد، يقال طرده يطرده طرداً، أي: أبعده، أما الإطراد، فإنه يأتي بمعنى التتابع، يقال: أطرب الشيء، أي: تبع بعضه بعضاً وجراً، وأطربت الأشياء: إذا تبع بعضها بعضاً، وأطرب الكلام: إذا تتابع^(١).

الطرد في اصطلاح الأصوليين:
عرف علماء الأصول هذا اللفظ، بمعنىه الصادق بهما، فإنه يصدق على الوصف نفسه، ويصدق على المعنى المصدري الذي هو المسلك.

(١) اللسان: ٤/٢٦٥٢—٢٦٥١، الصحاح: ٢/٥٠١—٥٠٢.

أما على المعنى الأول: فقد عرفه بأنه: الوصف الذي لا يناسب الحكم ولا المصلحة المtóhème للحكم، وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالى في المستصنف، وقريب منه ما ذكره إمام الحرمين من أن إطراً هو: «الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولا يشعر به» وما ذكره صاحب التحرير من أنه: «وصف لا مناسبة له يثبت اعتبارها اتفاقاً» أي: أن اعتبارها مختلف فيه: فمنهم من اعتبرها ومنهم من لم يعتبرها^(١).

والأوصاف الطردية كالطول والقصر، واللون والرائحة، وما أشبه ذلك من الأوصاف التي لا تتناسب الحكم بائي وجه من الوجه، وقد مثلوا له بما يقال مثلاً: الخل مائع لا يصح أن تزال به النجاسة، والعلة في ذلك أنه لا تبني عليه القنطرة ولا يصطاد فيه السمك، ولا تجري فيه السفينة، فكان في ذلك كالدهن، فإنه لا تصح إزالة النجاسة به بالاتفاق، وهذا بخلاف الماء، فإنه تبني القنطرة على جنسه، ويصطاد فيه السمك، وتجري فيه السفينة، فصح أن تزال فيه النجاسة، فهذه الأوصاف لا مناسبة فيها للحكم أصلاً.

وأما على المعنى الثاني: فقد عرفه بأنه: «مقارنة الوصف الطردي للحكم في جميع الصور ما عدا المتنازع فيها» ومعنى: أن يأتي النص بحكم في محل، وهذا المحل فيه وصف طردي مقارن لذلك الحكم في جميع صوره ما عدا الصورة التي وقع التزاع فيها، وهي صورة الفرع التي يراد إلهاها بالأصل وإثبات الحكم لها بذلك الوصف الطردي بناء على أنه علة لذلك الحكم، وقد نسب الإمام الرازى هذا التعريف إلى الكثير من الفقهاء.

وهذا ما أطلق عليه عندهم: الإطرا، والجريان.

(١) المستصنف: ٨١/٢، البرهان: ٧٨٨/٢، تيسير التحرير: ٤٥٥/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٣٠، البحر المحيط: ٢٦٢/٣.

ومنهم من بالغ، فجعل حصول الحكم مع الوصف في صورة واحدة كافية في حصول ظن العلية، فلم يشترط حصوله في جميع الصور^(١).

وعرفه بعضهم بما هو قريب من هذا اللفظ، ويؤدي نفس المعنى فقال: «هو أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزمأً للمناسب في جميع الصور المغايرة ل محل النزاع»^(٢).

وعرفه آخرون بأنه: ما يوجب الحكم لوجود العلة^(٣).
وآخرون ذهبوا إلى أنه: «وجود الحكم عند وجود الوصف من غير أن يعقل فيه معنى من تأثير أو إخالة»^(٤) وهو ما ذهب إليه معظم الحنفية، فهم لا يرون فرقاً من حيث المؤدى بين الطرد والإطراد، كما هو مذهب بعض من غيرهم، وقد أشرنا إلى ذلك قريباً.

وقد نقل الزركشي عن بعض العلماء أنه يرى: أن الطرد حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل، من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في إثبات الحكم، ومثل له بقول الحنفية في مس الذكر: إنه معلق منكوس فلا ينتقض الموضوع بمسه، أو يقال فيه: إنه طويل مشقوق، فلا ينتقض بمسه كالقلم والبوق^(٥).

وكل هذه التعريفات متقاربة من بعضها ومؤداتها واحد وهو: أن جريان الحكم في الفرع لم يكن لمناسبة، فالوصف الذي علل به المستدل الأصل ويريد إلحاق الفرع به بذلك الوصف لا أثر له في إثبات الحكم.

(١) انظر: في جميع ذلك: المحصول: ج ٢، ق ٢٠٥: ٣٠٥، المنهاج: ٧٢/٣، جمع الجواب: بشرح المحلي وحاشية البناي: ٢٩١/٢، تنقح الفصول: ٣٩٨.

(٢) انظر: الإسنوي: ٧٣/٣.

(٣) انظر: التعريفات: للجرجاني: ١٤١، الحدود: ٧٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار: ٣٥١/٣، ٣٦٥، حاشية الرهاوي على ابن ملك: ٨٣٥، مرآة الأصول: ٣٢٨/٢، أصول السرخسي: ٢٢٧/٢.

(٥) البحر المحيط: ٢٦٢/٣.

المطلب الثاني في

الفرق بين الطرد والدوران

من خلال ما تقدم من تعريفات للطرد، وما علمنا من تعريف للدوران يتضح الفرق بينهما، ويمكن تلخيص ذلك في أمرين:

الأمر الأول: يختلف الطرد عن الدوران، بأن الوصف في الدوران يظهر فيه الوجود والانعدام، بينما نجد الوصف في الطرد ثابت في محل من أول الأمر، وبعبارة أخرى فإن الحكم في الطرد جار عند وجوده فقط، من غير أن يلاحظ انعدامه عند عدمه. ولتوسيع ذلك نقول:

عصير العنب – مثلاً – كان في أول أمره عصيراً خالياً من التخمر والإسکار ثم حدث له هذان الوصفان مؤخراً، وكان قبل حدوثهما حلالاً، ثم تجددت له الحرمة بعد تجدد التخمر والإسکار، فإذا انعدما أصبح خللاً، وحيثئذ يعود الحكم إلى الخل، فقد وجد الحكم عند وجود الوصف، وإنعدم عند عدمه، وهذا هو الدوران.

أما الطرد: فكأن يمثل بما ذكرنا سابقاً من تعليل عدم إزالة النجاسة بالخل، فإن الأوصاف التي ذكرناها من كونه لا تبني على جنسه القنطرة، ولا يصطاد فيه السمك ثبتت في الخل من أول الأمر؛ لأن الخل هذا شأنه، فلم تكن الأوصاف حادثة عليه؛ لأنه لم يكن قبل هذا مما تبني عليه القنطرة، ثم لم تبن وبهذا يتبيّن لنا الطردان، الطرد في الدوران، والطرد الذي نحن بصدده وهو المسلك.

الأمر الثاني: سبق لنا القول بأن الوصف في الدوران قد يناسب وقد لا يناسب الحكم، أما الوصف في الطرد فإنه غير مناسب قطعاً وفي أي حال^(١).

(١) إرشاد الفحول: ٢٢١

المطلب الثالث في حجية الطرد

نستطيع القول بأن الأصوليين منقسمون في حجية الوصف الطردي إلى فريقين:

الفريق الأول: القائلون بعدم حجية الدوران يرون عدم حجية الطرد من باب أولى، وما ذكرناه هناك من أدلة كافية في هذا المقام.

الفريق الثاني: وهم القائلون بحجية الدوران، اختلفوا في حجية الطرد على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: إنه ليس بحجية مطلقاً.

المذهب الثاني: إنه حجية مطلقاً.

المذهب الثالث: التفصيل، فقالوا بحجيته على القول بأن الطرد: يكون الحكم معه حاصلاً في جميع صور حصوله غير صورة النزاع، وقالوا بعدم حجيتهم على القول بأنه: الوصف الذي قارنه الحكم في صورة واحدة.

المذهب الرابع: التوقف، وهو ما عليه الصفي الهندي من الشافعية.

المذهب الخامس: قبولة جدلاً فقط، ولا يفيد عملاً ولا فتوى^(١).

المذهب الأول:

وهو أن الطرد ليس بحجية مطلقاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين^(٢) وقبل أن نذكر أدلة أصحاب هذا المذهب نود أن نزيل اللثام عن

(١) نهاية الوصول: ١٨٩/٢، البحر المحيط: ٢٦٣/٣، الإسني: ٧٣/٣، الإباج: ١٧٦/٢، الكاشف عن المحصل: ٢٧٦/٢، جمع الجواسم والأيات البيانات: ١١٤/٤.

(٢) انظر: البرهان: ٧٨٩/٢، المستصنف: ٨٠/٢، والمنخول: ٢٤٢، الإباج: ١٧٦/٢، روضة الناظر: ١٦٣، المسودة: ٤٢٧، المعتمد: ٧٨٦، الإحکام للأمدي: ٢٧٨/٣.

التباس يقع في الفهم في مذهب الحنفية، فإنهم: يطلقون لفظ «أهل الطرد» على من لا يشترط ظهور التأثير في الوصف الذي يدعى عليه، ومعلوم أن الحنفية يريدون بالتأثير ما يقابل الملائمة عند الشافعية، وعلى هذا المعنى للطرد تكون الإخالة من الطرد؛ لأن الإخالة عبارة عن إبداء المناسبة بين الوصف والحكم من غير اعتبار ظهور التأثير فيها، ومن هنا جاء تصریح الحنفية بأن عامة أهل النظر مالوا إلى الاحتجاج بالطرد، فإذا ما قارنا تصریحهم هذا بتصریحهم بأن علل الشرع لا بد فيها مناسبة يتضح أنهم لم يريدوا بالطرد إلا المعنى الذي ذكرناه، من أنه عبارة عن وصف لا مناسبة له مناسبة يثبت اعتبارها اتفاقاً، أما أن يريدوا بالطرد ما لا مناسبة فيه أصلاً فهذا غير محتمل؛ لأنهم جمعون على أنه لا تصح إضافة حكم الشرع إلى ما لا مناسبة له أصلاً كالطول والقصر، وهذا بخلاف الذكورة والأئمة فإنه قد يعلل بها لاعتبار الشارع لها في بعض الأحكام^(١).

أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: إن القول بأن الإطراد دليل على صحة العلة يلزم عليه الدور من وجهين:

الوجه الأول: إن الأصوليين ذهبوا إلى معرفة الإطراد والاستدلال عليه من خلال صحة العلة في نفسها، فيقال: هذه علة فتكون مطردة، لأنها لم تكن مطردة لزم نقضها، وذلك خلاف الأصل، ومتى ما صح هذا القول فإنه لو اعتبرنا الإطراد دليلاً على صحة العلة فإنه يلزم عليه الدور الممتنع. وبعبارة أخرى: إن الجريان في الفرع إنما ثبت بالعلة، إذا صح أنها علة في الأصل، ولهذا لو قيل للمستدل: لم جعلت ذلك علة في الفرع؟ فإنه يجيب: لأنه قد تعلق بها الحكم في الأصل، فثبتت كونها علة في الفرع بثبوته في الأصل، وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يجعل الدليل على صحتها في الأصل ثبوتها في الفرع؛

(١) تيسير التحرير: ٤ - ٥٥، كشف الأسرار: ٣٦٥/٣ و ٣٥١، أصول السرخسي: ٢٢٧، ١٧٨/٢ وما بعدها، ابن ملك: ٨٣٥.

لأن الحاصل من هذا هو: أن الدليل على صحتها في الفرع ثبتها في الأصل، والدليل على صحتها في الأصل ثبتها في الفرع.

الوجه الثاني: في لزوم الدور: إن الإطراد المعتبر هو ما كان إطراد علة لأن إطراد غيرها غير معتبر وهذا يعني: أن اعتبار الإطراد بالعلة، فلو اعتبرت العلة بالإطراد كان دوراً.

مناقشة ذلك: قال الصفي الهندي: «وفيها نظر من حيث يصح أن يستدل على أثر الشيء بصحة الشيء نفسه، وأن يستدل على صحته في نفسه بأثره مع أن ما ذكرتم من الدور حاصل فيه، وكذا قد يمكن أن يعتبر الأثر بالمؤثر مع صحة اعتبار المؤثر بالأثر.. اه»^(١).

أقول: وهذا يعني أن الصفي الهندي لا يرى في ذلك ما يسمى بالدور الممتنع ما دام أن الارتباط بينها ليس ارتباط توقف أحدهما على الآخر إنما هو كون أحدهما علامة على الآخر، ومتى ما وجد أحدهما فإنه يمكن أن يستدل به على الآخر ولا ضير في ذلك.

الدليل الثاني: وهو أيضاً يرجع إلى الأول في لزوم الدور، وذلك لأن الإطراد ما هو إلا: عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد معه الحكم، ويتحقق هذا المفهوم في حالة واحدة وهي ما إذا ثبت أن الحكم حاصل مع الوصف في صورة التزاع – الفرع الذي يراد إثبات الحكم له – ويتحصل من هذا أن ثبوت الإطراد يتوقف على ثبوت الحكم في صورة التزاع وعند القول بشبوت الحكم في صورة التزاع بالإطراد يلزم الدور.

مناقشة الدليلين: يمكن أن يسلم لكم ذلك لو قلنا بالاستدلال على ثبوت الحكم في صورة التزاع بمحاجة للوصف في كل الصور فإن هذا القول يلزم عليه ما ذكرتم من الدور، لكننا لا نقول به بل نقول إن الاستدلال على ثبوت الحكم بمحاجته للوصف في كل صورة غير صورة التزاع وحيثئذ فلا يلزم على ذلك الدور.

(١) نهاية الوصول: ١٨٩/٢، البصرة: ٤٦١.

وأيضاً: فإن الإطراد ليس كما ذكرتم من أنه عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم بل هو عبارة عن: الوصف الذي لا يكون مناسباً ولا مستلزمًا للمناسب.. إلخ ما مر من تعريفه^(١).

الدليل الثالث: إن حاصل الاستدلال بالإطراد يرجع إلى الاستدلال بمقارنة الوصف للحكم، والمقارنة وحدها لا تصلح دليلاً على العلية لأنها قد توجد ولا توجد العلية، وذلك كما في الجواهر مع العرض فإن المقارنة بينها ثابتة لأنها متلازمان ولا علية لأحدهما على الآخر وكذا الحال مع المحدود، والذات مع الصفات والحوادث مع الزمان والمكان فإن المقارنة حاصلة في جميع هذه الصور مع أنه لا علية بينها.

مناقشة الدليل: أجابوا بضعف هذا المسلك من وجوه:

أحدها: إن ما ذكرتم من الصور قام الدليل على عدم علية القرین لقرينة، وهو ما ليس لنا كلام فيه هنا، إنما المراد هنا المقارن الذي لم يدل الدليل على عدم عليته، وهذا يعني أنا لا نبحث في مطلق المقارن كما ذكرتم، بل في وجه مخصوص منه.

ثانيها: إن ما ذكرتم يفيد أن الحكم مختلف عن دليله الظاهر في بعض الصور، وهذا لا يقدح في دلالة الدليل على ما دل عليه، وهذا كما في الغيم الرطب، فإنه دليل على وجود المطر، ولو مختلف عنه في بعض الصور، فإنه لا يقدح في كونه كذلك، وأيضاً فإن المناسب والدوران والتأثير قد ينفك كل واحد منها عن العلية، ولم يكن ذلك قادحاً في كونها دليلاً على العلية^(٢).

الدليل الرابع: قالوا: إن الطرد فعل الطارد، ولا شيء من العلل الشرعية بفعل الإنسان، فلا شيء من الطرد بعلة.

مناقشة الدليل: يمكن أن يضعف هذا الدليل، بعدم التسليم بأن الطرد

(١) نهاية الوصول: ١٨٩/٢، المحصول: ج ٢، ق ٣٠٦:٢، إرشاد الفحول: ٢٢٠.

(٢) نهاية الوصول: ١٩٠/٢، المحصول: ج ٢، ق ٣٠٧:٢، إرشاد الفحول: ٢٢٠.

فعل الطارد، يستفاد هذا من المراد بالإطراد، إذا ما قلنا: إنه عبارة عن حصول الحكم في جميع مجال الوصف في غير صورة النزاع، وهذا من فعل الشارع لا دخل للإنسان فيه، غاية ما في الأمر أن حصول الحكم في محل الاجتهاد – وهو الفرع الذي جعلناه موضع النزاع – يتعلّق بفعل الإنسان من حيث إن المجتهد عدّي الحكم من الأصل إليه، بجامعة مشتركة بينهما، وذلك الجامع هو الوصف الطردي، ويكون ذلك بعد ثبوت علية الطرد في غير محل النزاع، وحيثئذٍ فلا يلزم على هذا أن يكون الطرد من فعل الإنسان^(١).

الدليل الخامس: إن الوصف الطردي ليس فيه إلا سلامته من النقض الذي هو من مفسدات العلة، ولا يلزم من سلامة الشيء عن مفسدات العلة أن يكون علة، وهذا يشبه قول القائل: زيد عالم لأنّه لا دليل يفسد دعوى العلم، فيعارضه أنه جاهل لأنّه لا دليل يفسد دعوى الجهل، والحق الذي يمكن أن يعول عليه: أنه لا يجوز الحكم عليه بكونه عالماً بمجرد انتفاء دليل الجهل، ولا بكونه جاهلاً بمجرد انتفاء دليل العلم، بل يتوقف ثبوت كل على ظهور دليل العلم والجهل، والصحة والفساد في العلة كذلك، فليس سلامتها عن مفسد واحد وهو النقض كاف في الاستدلال على صحتها يقول الإمام الغزالى: «وبالجملة فتصب العلة مذهب يفتقر إلى دليل كوضع الحكم، ولا يكفي في إثبات الحكم أنه لا نقض عليه، ولا مفسد له بل لا بد من دليل فكذلك العلة»^(٢).

والجواب عليه: بمثل الجواب عما تقدم، بأننا لا نستدل على علية في هذه الجهة بل من جهة أن السلامة عن النقض من أumarات العلية^(٣).

الدليل السادس: إن القول بأن الطرد دليل على كون الوصف علة يعني تصحيح دعوى بدعوى.

(١) نهاية الوصول: ١٩٠/٢، التبصرة: ٤٦١.

(٢) المستصفى: ٨٠/٢، الإحکام للأمدي: ٢٧٨/٣.

(٣) نهاية الوصول: ١٩٠/٢، والمستصفى.

وبيانه: إن كون ذلك الوصف في الأصل علة دعوى، وكونه علة في غيره دعوى أخرى، فتصحيح الدعوى الأولى بالثانية تصحيح للدعوى بالدعوى.

وجوابه: بمثل ما تقدم، فإن الدليل على كون الوصف الطردي علة ليس هو كونه علة في الفرع حتى يلزم ما ذكرتم، بل إن الدليل على علية الوصف الطردي كونه مقارناً للحكم في جميع حاله في غير صورة التزاع، وذلك ليس دعوى تحتاج إلى الدليل، لأن ذلك يثبت بالإجماع أو بالنص فلا يلزم المحذور الذي ذكرتموه^(١).

الدليل السابع: استدلوا أيضاً بفعل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد وجدنا الصحابة رضي الله عنهم متى ما عدموا الدليل من الكتاب والسنة استندوا في أقيستهم إلى إجماعهم على المسألة وفقاً للمصالح التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولم نجد لهم بحال يحتكمون بطرد لا يناسب الحكم ولا يثير شبهأً، ولم يلتفتوا إليه في شيء، وقد دلنا ذلك على أنهم أدركوا أن الطرد لا يستند إلى دليل سمعي قاطع، بل الظاهر من صنيعهم أنهم كانوا يأبونه، ولا يرونـه، وما لا شك فيه أنهم لو وجدوا في الطرد مناطاً لأحكام الله لما أحملوه وعطلوه، وهذا يؤكد لنا أمرين:

أحدهما: أنه ليس للطرد مستند لا بصورة قطعية، ولا بصورة ظنية، وليس هو في نفسه مقتضياً حكماً لعينه.

ثانيهما: نعلم أن الصحابة أضرموا عن مثله في النظر في أحكام الواقع، كما نعلم أنهم أكبوا على تطبيق الأحكام وفقاً للمصالح الشرعية المعتبرة^(٢).

أقول:

هذا هو أقوى الأدلة فيما ذهبوا إليه، ولذلك نجد من ذكره لم يتطرق للإجابة عنه بشيء.

* * *

(١) نهاية الوصول: ١٩٠/٢، البصرة: ٤٦١.

(٢) البرهان: ٧٨٩/٢ – ٧٩٠، الإباج: ١٧٧/٢، نشر البنود: ٢٠٣.

المذهب الثاني:

إن الطرد حجة مطلقاً وقد نسبه الإسنوي، للإمام فخر الدين الرازي في الرسالة البهائية، والإمام الغزالي في شفاء الغليل، قال: وما إلَيْهِ في المحسوب، وهو مذهب الإمام البيضاوي، ونقله الإمام الشيرازي في التبصرة عن أبي بكر الصibirي^(١) وبه قال بعض الحنفية.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأنى:

الدليل الأول: إن جمهور العلماء يذهبون إلى أن الأحكام معللة، فلا بد من أن يكون لهذا الحكم علة، وهي إما أن تكون هذا الوصف أو غيره، أما أن تكون غيره فذلك غير مقبول، لأن الأصل عدم ذلك الغير كما في الأصل عدم عليهته، ولذا فقد تعيّن أن يكون هذا الوصف – وهو الطرد – هو العلة.

مناقشة الدليل: يمكن تسليم ما ذكرتم من انتفاء الغير وعليه الوصف القائم حالياً، لو كان هذا الوصف – القائم الآن وهو الطرد – صالحأً للعلية في نفسه، لكن الطرد ليس كذلك، لأنه لا يكون مناسباً ولا مستلزمأً للمناسب ولا مطرباً منعكساً، وفي هذه الحال لا يصلح للعلية عندكم أيضاً، وإقرار عليته إقرار منكم بأنه يحمل واحدة من الصفات التي ذكرناها والتي تؤهله للعلية، وهذا ما لا ترضونه^(٢).

الدليل الثاني: وقالوا أيضاً: إنه إذا علمنا أن الحكم لا بد له من علة، وعلمنا حصول هذا الوصف ولم يعلم غيره، فإنه يحصل لدينا الظن بكون هذا الوصف علة لهذا الحكم، ولا يتصور عدم حصول هذا الظن لدينا لأسباب: لأننا إما أن نقول: إن عدم حصول هذا الظن؛ لأن ذلك الحكم لا يستند

(١) نهاية الوصول: ١٩٠/٢، الإسنوي: ٧٣/٣، الكافش عن المحسوب: ٢٧٦/٢، إرشاد الفحول: ٢٢١، التبصرة: ٤٦٠، شفاء الغليل: ٣٠٩، تعلیقات الشیخ بختیت: ١٣٧/٤.

(٢) نهاية الوصول: ١٩٠/٢ والمصادر السابقة.

إلى علة، وهذا باطل، لأنه يتناقض مع مبدأ المسألة الذي قررنا فيه أنه لا بد للحكم من علة وعلمنا ذلك، وإنما أن نقول: إن عدم حصول الظن في غلبة هذا الوصف - الطرد - لأنه يستند إلى غيره، وهذا أيضاً باطل، لأنه سبق لنا في أول الاستدلال القول بأنه لم يكن هناك شعور بوجود ذلك الغير، وإسناد الحكم إلى غير هذا الوصف يقتضي الشعور بذلك الغير، وهذا محال، لأنه تناقض، فإنه شعور بالغير حالة عدم تحقق الشعور بالغير، وهو باطل.

مناقشة الدليل: إنما يلزم هنا: لإثبات الظن بالعلية الشعور بالغير ولو على سبيل الإجمال، ولذا فإنه لا منافاة بين عدم الشعور بالغير على سبيل التفصيل، وبين الشعور به على سبيل الإجمال، والمقدار أولاً إنما هو الشعور به على سبيل التفصيل^(١).

الدليل الثالث: إن للشارع أن ينصب الطرد علماً، حتى ولو لم يكن مناسباً للحكم، وما دام الأمر كذلك، فأي مانع من أن يقدر المjtهد علماً على الحكم.

مناقشة الدليل: هذا القول لا مؤدى له ولا حاصل؛ لأننا نعلم أن للشارع تأسيس الحكم، وما الأعلام التي يذكرها الشارع للحكم، سوى أنها تجري بجرى الحد لتكون معرفة بذلك الحكم، ولذا فإنه لو ذكر الشارع الحكم من غير علة فإنه يقابل بالقبول، فإذا زاد على ذلك ذكر المعرف له والعلامة عليه صدق، بينما هذا لا يتأقى للمستنبط، لأنه من نوع من التحكم بالحكم، غاية ما في الأمر أنه متى ما ظن شيئاً بمسلك شرعى، فإن عليه أن يبديه ويعرضه على القواعد، والطارد ليس على هذا المنوال، فإنه ليس لديه مسلك ظنى، وليس له الابتداء بوضع الحكم، ولو قلنا بجواز الأخذ بالطرد الذي فعله الطارد، فإن هذا إقرار للتحكم في الصورة التي يدعىها، وهي المتنازع فيها^(٢).

(١) نهاية الوصول: ٩٠/٢.

(٢) البرهان: ٧٩٥/٢.

الدليل الرابع: قالوا: إن الطرد يتساوى والمعانى المناسبة من حيث إن المعانى المناسبة لا توجب الحكم لعينها، فإن الشدة التي اعتقدت أنها مخيلة في إثارة التحرير كانت ثابتة والخمر حلال، فإذا العلل كلها وإن اعتقدت مخيلة لا توجب الإحکام لأعيانها، وكذا الطرد لا يوجب الحكم لذاته، فكانت المعانى المناسبة مشابهة للطرد.

والجواب: قال إمام الحرمين: «هذا فاسد لا حاصل له، فإننا لا نرتضي المخيل من جهة الإِخالة، ولكن إذا صادفناه وظنته موافقاً لعلل الصحابة ومسالكهم - رضي الله عنهم - في النظر، فهو الدليل على وجوب العمل لا نفس الإِخالة، ولم يترتب تمسك الصحابة بالطرد، فلا يقى للمستنبط وجه يبني عليه الظن بأن ما طرده منصوب الشارع، فالأمر إلى التحكم المحض، وهو باطل من دين الأمة»^(١).

الدليل الخامس: احتاج الإمام البيضاوي على حجية الطرد، بأن الحكم متى ثبت فيها عدا الصورة المتنازع فيها مع الوصف، ووجدنا الوصف في تلك الصورة المتنازع فيها، فإنه يلزم عليه ثبوت الحكم معه في تلك الصورة إلحاقاً للمفرد بالأعم الأغلب، وهذا ما أثبته استقراء أقوال الفقهاء في إلحاقة النادر بالغالب.

مناقشة الدليل: وقد ناقشه الإمام السبكي: بأن هذا معتصم ضعيف؛ لأنه إن أريد بالاستقراء إلحاقي كل نادر بالغالب في جميع الأشياء، فهو من نوع، لأن هذا يرد عليه نقض كثيرة، وإن أريد به إلحاقي النادر بالغالب في بعض الصور، ولو سلم ذلك فإنه لا يلزم عليه شيء لجواز أن يكون ما نحن فيه ليس من تلك الصور^(٢).

الدليل السادس: احتجوا بقوله تعالى: «ولو كان منْ عندِ غير اللهِ

(١) البرهان: ٧٩٦/٢.

(٢) الإِبْرَاج: ١٧٧/٢.

لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا^(١)). فهذه الآية تدلنا على أن ما ليس فيه اختلاف فهو من عند الله، ومتي ما أطربت العلة فهي متفقة لا اختلاف فيها، فوجب أن تكون من عند الله.

مناقشة الدليل: لا أحد ينكر مدلول الآية، من أن ما فيه اختلاف فإنه ليس من عند الله، وأن الاختلاف في العلل هو الناقض، وذلك يدل على أنه ليس من عند الله، فلا حجة لكم في هذه الآية^(٢).

* * *

المذهب الثالث :

وملخصه: إن الطرد حجة إذا فسرناه: بأن يكون الحكم معه حاصلاً في جميع الصور غير صورة التزاع، وليس بحجة على القول بالتفسير الثاني: وهو أن الوصف قارنه الحكم في صورة واحدة.

واستدلوا على التفسير الأول بأمور:

الدليل الأول: قالوا: إن العاقل إذا رأى فرس القاضي وافقاً عند باب الأمير، فإنه مما لا شك فيه أنه سيغلب على ظنه كون القاضي في دار الأمير، ولم يغلب هذا على ظنه إلا للإطراد.

والجواب: إنه من غير المسلم أن يكون هذا الظن حاصلاً مجرد نفي الأطراد، بل حصل ذلك بقرائن أخرى تغلب على الظن وجود القاضي في دار الأمير^(٣).

الدليل الثاني: المتبع لما درج عليه الفقهاء يجد أنهم يلحقون النادر في كل باب بالغالب الأعم، وعلى ذلك فإنه متى ما علم مقارنة الحكم للوصف في أكثر

(١) من الآية: ٨٢ من سورة النساء.

(٢) التبصرة: ٤٦٢.

(٣) نهاية الوصول: ١٩٠/٢.

الصور، ووقع النزاع في مقارنته في صورة النزاع فمن الواجب أن يلحق هذا النادر القليل – وهو الصورة الواحدة – بالأعم الأغلب، وهو أكثر الصور.

والجواب عليه: إنه ليس من الضروري أن يكون الإلحاد بغير ظن عليه ذلك الوصف، بل يجوز أن يلحق به من غير عليه، يؤكد هذا أننا لورأينا شخصاً من بلاد معينة، وكنا نعلم أنه يغلب على هذه البلاد مذهب معيناً، أو لوناً معيناً فإنه باستطاعتنا الحكم على أن هذا الشخص على ذلك المذهب، أو ذلك اللون، مع عدم العلية بين الشخص وهذه الأوصاف^(١).

أما على التفسير الثاني: فإنه ليس بحججة: لما يأتي:

الدليل الأول: إن القول بعلية ذلك الوصف من غير أن يكون مناسباً ولا مستلزمأً للمناسب، ومع كونه مساوياً لسائر الصفات، قول في الدين بمجرد الشهي، فيكون باطلأ، لقوله تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ»^(٢) وإن الإجماع قائم على ذلك.

مناقضة الدليل: إنه من غير المسلم كونه مساوياً لسائر الصفات، لأنه إن فرضنا وصفاً آخر مقارناً فإما أن يكون متعدياً أو غير متعد، فإن كان غير متعد فإنه لا يلتفت إليه، لأنه يترجح المتعد عليه لورود الأمر بالقياس. وإن كان متعدياً فإن تعدد إلى فرع آخر فإن ذلك يكون معارضأً له، فيجب على المستدل الترجيح، وإن كان متعدياً إلى ذلك الفرع الذي ادعى المستدل ثبوت الحكم فيه، فإنه لا يكون معارضأً له لجواز أن يقوم معرفان على معرف واحد^(٣).

الدليل الثاني: قالوا: إن القول بحججته يفتح باب الاهذيان:

(١) نهاية الوصول: ١٩٠/٢، المحصل: ج ٢، ق ٣٠٦:٢، الكاشف عن المحصل: ٢٧٦/٢، إرشاد الفحول: ٢٢٠.

(٢) من الآية: ٥٩ من سورة مريم.

(٣) نهاية الوصول: ١٩١/٢، الإسنوي: ٣/٧٣.

من مثل قولهم: في الخل: لا تزال فيه النجاسة؛ لأنه مائع لا تبني القنطرة على جنسه، فلا يجوز إزالة النجاسة به، كالدهن.

ومن مثل قولهم: إن وطأ الثيب لا يمنع الرد بالعيب، وذلك لأنه شروع في نافذ فلا يمنع الرد بالعيب كالشروع في الدرب النافذ.

ومن مثل قولهم: في عدم ركبة السعي: سعي بين جبلين، فلا يكون ركناً كالسعى بين غيرهما، من أي جبلين كانوا.
وهذا هذيان غير مقبول شرعاً.

والجواب عليه: إنه ليس المقارنة المطلقة تفيد العلية كيما كانت فهذا ليس من مدعانا، بل يتشرط أن لا يحصل هناك وصف آخر هو أولى بالرعاية، وما ذكرتموه من أمثلة غير مستوف لهذا الشرط، فقد وجد هناك وصف أولى بالاعتبار من الوصف الذي ذكرتموه وهو كون الدهن - مثلاً - لزجاً، غير مزيل للنجاسة، ولما زال شرط العلية فإن المقارنة هنا لا تفيد ظن العلية^(١).

* * *

المذهب الرابع:
التوقف في المسألة:

وقد ذهب إلى ذلك الصفي الهندي، فإنه بعد أن ذكر المذاهب الثلاثة المتقدمة وأدلتهم وما عليها من مأخذ ومناقشات قال: «وإذ قد ظهر ضعف دلائل المذاهب الثلاثة وجب التوقف»^(٢).

* * *

المذهب الخامس:

نقل إمام الحرمين عن الكرخي أنه يرى أن التعلق بالطرد مقبول جدأً بمعنى: انه يفيد المناظر دون الناظر، فلا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا فتوى.

(١) نهاية الوصول: ١٩١/٢.

(٢) نهاية الوصول: ١٩١/٢.

مناقشة ذلك:

وقد أجاب على ذلك بقوله: «فاما من جوز الجدل به، ومنع تعليق ربط الحكم به عقلاً وعملاً وفتوى وحكمًا فقد ناقض، فإن المنازرة مباحثة عن مأخذ الشرع والجدل يستافقها على أحسن ترتيب وأقربه إلى المقصود، وليس في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر مع الاعتراف بأنه لا يصلح أن يكون مناطاً للحكم...»^(١).

المختار:

بعد هذه الجولة من الاستعراض لأدلة المذهب المختلفة في «الطرد»، والنظر في كل ما ورد عليها من مناقشات وردود نجد أن الرأي المختار هو ما قاله أصحاب المذهب الأول من عدم حجية الطرد، ولعل أقوى ما تمسكوا به: هو دليلهم الخامس المستند إلى أن أقيسة المعانى لم تقتضي الأحكام لنفسها، وإنما تعلق بها الصحابة إذا عدموا متعلقاً من الكتاب والسنة، فإجماعهم على ذلك هو مستند العمل بالأقيسة الصحيحة وفقاً للمصلحة التي اعتبرها الشارع.

□ □ □

(١) البرهان: ٢/٧٨٩ و ٧٩٤، الإباج: ٢/١٧٨، إرشاد الفحول: ٢٢١.

المبحث السابع في السلوك السابع

وهو تنقية المناط

ويشتمل على:

المطلب الأول: في تعريفه — لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في حجيته.

المطلب الثالث: في الفرق بين تنقية المناط والسرير.

المطلب الرابع: في طرق الغاء الفارق.

المطلب الخامس: في الفرق بين تنقية المناط وتحريمه وتحقيقه.

* * *

المطلب الأول في تعريف: تنقية المناط — لغة واصطلاحاً

أما تعريفه لغة: فيعرف من خلال التعريف بجزئيه.

فالتنقية لغة هو: التشذيب، ومنه تنقية الجذع أي: تشذيب حتى يخلص من الشوائب، وكل ما نحيط عنه شيئاً فقد نفتحته^(١).

والمناط: مأخذ من ناط الشيء ينطه نوطاً، أي: علقه، فالمساط على هذا ما يتعلق به الشيء^(٢).

(١) اللسان: ٤٥١٦/٦.

(٢) اللسان: ٤٥٧٧/٦.

التعريف الاصطلاحي:

يراد بتنقیح المناط^(١) عند الأصوليين: تهذیب علة الحكم، فقد ذهبوا في بيانه إلى العديد من التعريفات، وهي وإن اختلفت في الفاظها إلا أن مؤداها واحد.

فالإمام البيضاوي يرى: أن تنقیح المناط عبارة عن: إلغاء الفارق. يقول الإمام الإسنوي في شرحه للمنهج: «وتنقیح مناط العلة هو: أن بين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، وحيثئذ فلزم اشتراكهما في الحكم»^(٢). وإليه ذهب كثير من الأصوليين.

والإمام الأمدي يقول: «وأما تنقیح المناط، فهو النظر والاجتهاد في تعین ما دل النص على كونه علة من غير تعین بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترب به من الأوصاف كل واحد بطريقة»^(٣).

والإمام السبكي يقول: «تنقیح المناط هو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالأعم، أو تكون أوصاف في محل الحكم، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي».

قال المحلى في شرحه لجمع الجواب: «وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعین»^(٤).

(١) عبروا عن العلة بالمناط، من باب المجاز اللغوي، فالحكم لما تعلق بالعلة كان هذا كالشيء المحسوس الذي يتعلّق به غيره، مجازيته تأتي من تشبيه المقول، وهو العلة بالمحسوس، وهو ما يتعلّق به عادة، انظر: البحر المحيط: ٢٦٧/٣، الإحکام للأمدي: ٣٧٩/٣

(٢) الإسنوي: ٧٤/٣، البحر المحيط: ٢٦٧/٣، نهاية الوصول: ١٩١/٢، شرح تنقیح الفصول: ٣٩٨، نشر البنود: ٢٠٥/٢.

(٣) الإحکام للأمدي: ٢٧٩/٣.

(٤) شرح جمع الجواب للمحلى على هامش الآيات البينات: ٤/١١٤ - ١١٥.

قال العبادي معلقاً على قوله: «وحاصله» أي: حاصل تعريف تنقيح المناط المذكور: إن تنقيح المناط هو الاجتهاد لا الدلالة، قاله شيخنا الشهاب^(١).

وهذا يعني: أن حاصل تنقيح المناط بقسميه المذكورين في التعريف يرجع إلى الاجتهاد في حذف بعض الأوصاف وعدم اعتبارها، وتعيين البعض الآخر المستفاد من قوله: «فيحذف.. إلخ» لا إلى الدلالة المذكورة في قوله: «ان يدل نص.. إلخ»^(٢).

وفي المسودة جاء تعريف تنقيح المناط على النحو الآتي: «أن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصاف يعرف فيها ما يصلح للتعليل، وما لا يصلح للتعليل، فينفع المجهد الصالح ويلغى ما سواه.. اه»^(٣).

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن هناك طريقتين في تصور تنقيح المناط: الطريقة الأولى: ما ذهب إليها الإمام البيضاوي، ومن على شاكلته حيث عرفوه بما هو شامل لإلغاء الفارق من الأصل، وحذف ما لا دخل له في العلية.

أما الطريقة الثانية: وهي ما ذهب إليها ابن السبكي وغيره، فهي تعتمد على أمرتين اثنتين:

أولهما: أن يكون النص دالاً على علية وصف خاص بالأصل، ويكون دور المجهد حذف خصوص الأصل، وحيثئذٍ يشترك الأصل والفرع في الحكم معاً، ويعتبر له بحديث الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان.

ثانيهما: أن يدل النص على علية أوصاف، ويقوم المجهد بحذف ما لا دخل له في العلية، ليصبح الباقى علة للحكم.

(١) الآيات البينات: ٤/١١٥.

(٢) انظر: حاشية البناني: ٢/٢٩٢، وحاشية العطار: ٢/٢٣٧.

(٣) المسودة: ٣٨٧.

ويمثل له بالحديث نفسه فإن الأوصاف التي يمكن أن يشير إليها النص كون الواقع أعرابياً، وكون المطوعة زوجته، وكون الواقع حصل في رمضان معين، وكون الوطء في القبل، وكون الواقع بخصوصه هو العلة.

فإن أبا حنيفة والإمام مالكاً حذفا خصوص المواقعة في نهار رمضان عن الاعتبار، وللذا فإنها أناطوا الكفاررة ببطلان الإفطار حتى أوجبها، على كل من أفتر عامداً في نهار رمضان بأي مفتر.

أما الشافعي: فقد حذف جميع الأوصاف التي وردت في محل من كون الواطيء أعرابياً، وكون المطوعة زوجته، وكون الوطء في القبل، ولم يبق سوى المواقعة في نهار رمضان، فأوجب الكفاررة فيها دون غيرها.

ونحن نرى من خلال التدقيق في الطريقتين أنها واحدة في المال، فإنهما يعتمدان على إلغاء الفارق من الأصل، وبالتالي فإن خصوص الأصل لا مدخل له في العلية، وعلى حذف الأوصاف التي لا دخل لها في التعليل، اللهم إلا إذا قلنا: بأن تعديه من غير الواقع إلى الأكل والشرب، فإنهما يرون انتهاء حرم شهر موجبة للكفاررة.

وإن كان ابن السبكي قد جعل إلغاء الفارق مسلكاً مستقلأً، ولعل هذا يرجع إلى أنه يميز بين الاجتهد في الحذف والتعميم، فسمى ذلك تنقيحاً للمناط، وبين بيان كون الوصف الفارق غير مؤثر، فسمى ذلك: «إلغاء الفارق»، وقد مثل له يالحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث الصحيحين: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعтик عليه العبد، وإنما فقد عتي عليه ما عتي»^(١).

حيث إن الفارق بين الأمة والعبد الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، فثبتت السراية في الأمة، كما في العبد الذكر.

(١) سبق تحريره، وانظره في ابن ماجه: ٨٤٤ / ٢، حديث ٢٥٢٨.

المطلب الثاني في

حجية تنقیح المناط واعتباره مسلکاً من مسالك العلة

الكثير من علماء الأصول عد «تنقیح المناط» مسلکاً من المسالك الدالة على العلية ومن بينهم الإمام الرازى والبیضاوى وابن السبکي والزرکشى وغيرهم.

أما الإمام الغزالى: فإنه لم يعتبر التنقیح مسلکاً من مسالك العلية، فقد ذكر لتنقیح المناط أقساماً ثلاثة لم يكن التنقیح فيها مسلکاً مستقلّاً، بل إن المسالك فيها النص أو غيره من المسالك، لكنه لما اقترن بالعلة ما لا دخل له في العلية حصل الاجتہاد في حذفه عن درجة الاعتبار وهذا ما يسمى بالتنقیح.

قال في شفاء الغليل: «تنقیح المناط بإلغاء بعض القيد والاختصاصات واعتبارها، والتداور فيها على أمور عقل من الشرع تأثيرها في الأحكام، وذلك ينقسم إلى: ما عرف المناط فيه بورود الحكم مرتبًا على وقوع الواقعه، وإلى ما عرف بالإضافة اللفظية بصيغة التسبيب من الترتيب بفاء التعقیب، وترتیب الجزاء على الشرط، كما سبق في مسالك الإيماء وإلى ما عرف مناط الحكم فيه بحدوث الحكم عند حدوث العارض»^(۱).

وقد مثل للأول: بحديث الأعرابي المتقدم، وللثاني: بقوله عليه السلام: «من أعتقد شركاً.. إلخ»، وللثالث: بالحكم بلزم الوضوء بخروج الخارج من السبيلين^(۲).

أما الحنفية: فإنهم لم يختلفوا مع الجمهور في أصل المسألة ومعناها فقد ذكرروا أن النص يدل ظاهراً سواء كان ذلك بطريق صريح، أو إيماء على علية الوصف وإذا تعددت الأوصاف فإنه ينافي منها ما لا دخل له في العلية والتأثير،

(۱) شفاء الغليل: ٤١٢.

(۲) انظر شفاء الغليل من ٤١٣ إلى ٤٣٤.

ككونه أعرابياً – في المثال السابق – وكون المفتر وقعاً، وما إلى ذاك من الأوصاف التي لا دخل لها في العلية.

وقد أبقى الحنفية وصفاً واحداً، وهو الفطر المعتمد في نهار رمضان، وإنما قالوا به ومحذفوا الأوصاف الأخرى؛ لأن الكفار لا تكون إلا بجناية، والأكل والشرب والجماع نفسه ليس بجناية؛ لأن الكل مباح على السواء، وإنما الجنابة إفساد صوم الشهر المبارك عمداً؛ ولنذا فإنه هو الموجب لا غير.

إلا أن الحنفية لم يصطلحوا على هذا الحذف بما اصطلاح عليه الجمهور، إنما سماه بعضهم بالاستدلال ولا مشاحة في الاصطلاح^(١).

وقد فرق الحنفية بينه وبين القياس: بأن القياس لفظ مخصوص لما يكون الإلحاد فيه بذكر العلة الجامعة، وهو لا يفيد إلا الظن، أما الاستدلال فإنهم أطلقوا لما يكون الإلحاد فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع، ولذلك فإنهم أجروه بجرى القطعيات في النسخ به، ونسخه حتى جوزوا الزيادة على النص به ولم يجوزوا نسخة بخبر الواحد.

إلا أن هذا غير مسلم لهم: فإن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس، وأن القياس قد يكون ظنياً، وهو الغالب فيه، لقلة وجود ما يقطع بأن الجامع علة، وقد يكون قطعياً عند وجود ذلك، وسواء في ذلك ما كان فيه الإلحاد بذكر الجامع، أو بإلغاء الفارق، إلا أن حصول القطع فيما كان القياس فيه بإلغاء الفارق أكثر من القسم الآخر، لكن هذا ليس فرقاً في المعنى، وأصل المسألة، إنما في وقوعها، وهذا لا يعني القول بإخراج هذا القسم من دائرة القياس^(٢).

(١) فواتح الرحموت: ٢٩٨/٢، الإسنوي: ٧٤/٣، البحر المحيط: ٢٦٧/٣، تيسير التحرير: ٤٢/٤، بجمع المحقائق: ٢٣٢.

(٢) الإبهاج: ١٧٨/٣.

المطلب الثالث

في

الفرق بين تنقیح المناط و السبر

قد يحصل تساؤل ويقال: أي فرق بين السبر الذي جعلتموه مسلكاً مستقلاً، وبين تنقیح المناط؟

والجواب عليه:

أما على القول: بأن تنقیح المناط عبارة عن: أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، ويقوم المجتهد بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار حتى ينط الحكم بالأعم فإن التمييز بينها ظاهر، لأن النظر هنا ليس في الوصف إنما في الأصل الذي ألغى المجتهد اعتبار خصوصه، ليعم الحكم ما اشترك معه في ذلك الوصف مما لا نص فيه.

وأما على القول: بأن تنقیح المناط عبارة عن: حذف بعض الأوصاف عن الاعتبار بالاجتهاد، لينط الحكم بالباقي، فإن هذا موضع نقاش بين الأصوليين.

إمام الحرمين يرى: أنه في الحقيقة استخراج للعلة بالسبر، وغيره يرى: أنه يمكن التمييز بينه وبين السبر، بأن في تنقیح المناط اجتهاداً في الحذف والتعيين، ولا كذلك السبر فإن الاجتهاد فيه منحصر في الحذف فيتعين الباقي.

ومنهم من ذكر أن الفرق بينها: أن السبر يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة للعلية، ثم إلغاؤها عدا ما ادعى علته، بينما يلاحظ في تنقیح المناط الأوصاف الذي دل عليها ظاهر النص، وهو وإن كان الحصر فيه موجوداً لكنه غير ملاحظ بمعنى: أنه حاصل غير مقصود، ومنهم من ميز بينها: بأن السبر والتقسيم لا بد فيه من تعين الجامع والاستدلال على العلية، أما تنقیح المناط فإنه لا يجب فيه تعين العلة^(١).

(١) انظر: الإبهاج: ١٧٩/٣، حاشية العطار: ٣٣٧/٢، وحاشية الشريبي على جمع الجواجم: ٢٩٢/٢.

الترجيح :

وما أميل إليه: هو أن تقييع المناط هو السبب بعينه على هذا التفسير؛ لأنَّه لا يتعدي كونه اختباراً للأوصاف، وحذف ما لا يصلح منها للعلية، وعلى تقدير ما ذهب إليه ابن السبكي من أنه خاص بالعلة المنصوصة، فإنَّ السبب يكون أعم منه، لأنَّه شامل للمنصوصة والمستنبطة معاً، والله أعلم.

المطلب الرابع في طرق إلغاء الفارق

ذكر بعض الأصوليين أنَّ الطرق التي يتم فيها إلغاء الفارق ثلاثة:

الطريق الأول:

أنَّ بين المستدل باللفظ أو بالقرينة أنه لا فارق بين الأصل والفرع، وحيثئذٍ يلزم اشتراكهما في الحكم.

ومثاله: أن يقول الشافعي للحنفي: لا فرق بين القتل بالمحدد والمثقل إلا كونه محدداً، وما دام القصد من القصاص حفظ النفوس، وإبقاء حياة الناس، فإنه لا فرق في ذلك بين أن يكون القتل بمثقل أو بمحدد، فتبين لنا أنَّ كونه محدداً لا مدخل له في العلية، وعليه فإنه يتبع على هذا أن يكون القتل مطلقاً هو العلة، وما دام قد وجد في المثقل فإنَّ فيه القصاص.

الطريق الثاني:

أن يقال: إن هذا الحكم لا بد له من مؤثر، وهذا المؤثر إما أن يكون القدر المشترك بين الأصل والفرع، أو القدر الذي امتاز به الأصل عن الفرع، والثاني باطل، فتعين الأول.

توضيحة: في مثالنا المتقدم يمكن أن يقال: إن علة الحكم القدر المشترك بين الأصل والفرع وهو القتل العمد، أو يقال: إن علة الحكم فيه القدر الذي

تميز به الأصل عن الفرع، بمعنى: أنه اختص به الأصل وذلك كونه قتلاً بمحدد، إلا أن هذا ثبت بطلاً لما ذكرنا من أن مقصود الشارع من القصاص حفظ النفوس، وهذا يستوي فيه القتل بمحدد وبمثقل، فثبت أن علة الحكم القتل المطلق، وعندئذ يلزم منه ثبوت الحكم في الفرع.

قال الإمام الرازى: «وهذا طريق جيد، إلا أنه استخراج العلة بطريقة السبر»^(١).

الطريق الثالث:

أن يقول المستدل: هذا الحكم لا بد له من محل، وهو إما المشترك بين الأصل والفرع أو المميز، والثاني باطل لكتذا، فتعين الأول.

مثل أن يقال: ما به امتياز الإفطار بالأكل عن الإفطار بالواقع ملغي، وعليه فإن محل الحكم هو المفتر مطلقاً، ومتي ما حصل الفطر وجب حصول الحكم.

قال في المحصول: «وهذا الوجه ضعيف لأنه لا يلزم من ثبوت الحكم في الفطر ثبوته في كل مفتر: فإنه إذا صدق أن هذا الرجل طويل: صدق أن الرجل طويل لأن الرجل جزء من هذا الرجل، ومتي حصل المركب حصل المفرد، ثم لم يلزم من صدق قولنا «الرجل طويل» قوله وكل رجل طويل.. فكتذا ها هنا.. اه»^(٢).

(١) المحصول: ج ٢، ق ٢١٧: ٢.

(٢) انظر المحصول: ج ٢، ق ٣١٨: ٢، وانظر: الإسنوى: ٧٤/ ٣، والكافش عن المحصول: ٣/ ٢٨٠.

المطلب الخامس في الفرق بين تقييع المناطق وتخريجها وتحقيقها

شاع عند الأصوليين مصطلحات ثلاثة :

- ١ - تقييع المناطق.
- ٢ - تخريج المناطق.
- ٣ - تحقيق المناطق.

والفرق بين هذه المصطلحات يتضح ببيان كل منها، فنقول:

أما تقييع المناطق: فهو - كما ذكرنا - أنه عبارة عن قيام المجتهد في تعين السبب الذي ناط الشارع الحكم به، وأضافه إليه وجعله علامة عليه، ويحصل ذلك بلحظة الأوصاف وحذف غير ذلك الوصف عن درجة الاعتبار، كما هو الشأن في قصة الأعرابي الذي حذف المجتهد منها كونه أعرابياً، وكون الموطوءة زوجته، وغير ذلك من الأوصاف التي لا دخل لها بالعلية، ليبقى السبب الذي ناط الشارع به الحكم وهو الوطء المعتمد في نهار رمضان على ما ذهب إليه الشافعية، أو مطلق الإفطار في نهار رمضان كما هو مذهب الحنفية والمالكية على ما تقدم^(١).

تخريج المناطق:

أما تخريج المناطق: فإنه عبارة عن الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه، مما لم يتعرض كل منها لبيان علته لا صراحة ولا إيماء.

فقيام المجتهد بالنظر والاجتهاد، واستنباطه العلة بالطرق العقلية كالمتناسبة وغيرها من الطرق السابقة يسمى تخريج المناطق، وإنما أطلق عليه ذلك لأن المجتهد أخرج العلة من خفاء إلى وضوح.

(١) الإبهاج: ١٧٩/٣

ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبعوا البر بالبر إلا مثل بمثل.. إلخ»^(١). فإنه لم يتضمن هذا النص لا صراحة ولا إيماء ما يدل على علة تحريم الربا لكن المجتهد أظهر أنه الطعم أو كونه مكيلًا، أو غير ذلك مما قرره الفقهاء.

وعلى هذا فإنه يكون الفرق بين تناقض المناظر وتخربيجه، أنه في التناقض لم يكن المجتهد مستخرجاً للعلة، لأنها موجودة بالنص، بل كان دوره تناقض المنصوص عليه، وأخذ ما يصلح منه للعلية، وترك ما لا يصلح.

أما التخربيج فهو - كما قلنا - يكون دور المجتهد فيه متوجهًا لإخراج المجهول، وما لم يرد به النص من الوصف الذي يعد علة للحكم^(٢).

أما تحقيق المناظر: فإنه يختلف عن سابقيه تماماً فهو عبارة عن: الاجتهاد في تحقق وجود الوصف في صورة التزاع - وهو الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل - بعد أن يتحقق على أن هذا الوصف علة للأصل بنص أو إجماع أو استنباط، فإذا فالاجتهاد هنا في وجود الوصف في الفرع وتحقيقه به، لا في أصل الوصف، ولا في وجوده في الأصل المقياس عليه فإن ذلك مما أثبتته النص أو الإجماع وما إلى ذلك.

ومثاله: ناط الشارع الحكم في نفقة القريب بالكافية، وهذا ما جاء به النص، أما أن يكون القدر في ذلك - رطلاً - لكافية هذا الشخص فهذا مما يدرك بتوسيع المقومين، وهو مبني على الظن والتخمين، وهو هنا أصلان:

أحدهما: أنه لا بد من الكافية وهذا معلوم بالنص والإجماع.
وثانيهما: أن الرطل كافية وعليه فلزوم أن يكون هو الواجب في نفقة القريب، وهذا معلوم بالاجتهاد والظن.

(١) تقدم تخربيجه ص ١٢٩.

(٢) الإجاج: ١٨١/٣.

ومثال آخر: أوجب الله سبحانه وتعالى المثل على المحرم في جزاء الصيد بقوله: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»، فالالأصل الواجب هو المثل، والمثلية هي مناط الحكم، وقد علمت بالنص، أما إن تحقق المثلية في البقرة عند جنابته على حمار الوحش مثلاً، فهو موكول للإجتهاد والمقاييس.

وأمثال ذلك في فروع الفقه كثيرة جداً: فمن هذا القبيل الإجتهاد في جهة القبلة لأن استقبال جهتها علم بالنص، أما أن تكون هذه جهتها، فهو معلوم بالاجتهاد عند عدم رؤيتها، أو وجود ما يتحقق جهتها على وجه اليقين.

وكذا العدالة فإنها مناط لقبول الشهادة، وهذا مما علم بالإجماع، أما تتحققها في كل واحد من الشهود فإنه مظنون^(١).

وتحقيق المناط مما لا ينبغي الخلاف في صحة الاحتجاج به، ما دامت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع، وقد يقع الخلاف فيه إذا كانت العلة قد عرفت من الاستنباط، كالشدة المطربة التي جعلها المجتهد مناطاً لتجريم شرب الخمر – مثلاً – فإن ذلك موضع اجتهاد ونظر.

□ □ □

(١) انظر في جميع ذلك: الإباج: ١٨٠/٣، الإسنوي: ٧٤/٣، الإحکام للأمدي: ٢٧٩/٣ – ٢٨٠ – ٢٨١، إرشاد الفحول: ٢٢١، البحر المعحيط: ٢٦٨/٣، تيسير التحرير: ٤٢/٤ – ٤٣، روضة الناظر: ١٨٩، نشر البنود: ٢٠٧/٢ – ٢٠٨.

المبحث الثامن

في طرق ظنها البعض أنها من مسالك العلة وهي ليست كذلك

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الطريق الأول: وهو: أن يستدل على علية وصف ما بعدم قيام دليل على عدم التعليل به.

المطلب الثاني: في الطريق الثاني: وهو: أن يستدل على علية الوصف بكونه محققاً للقياس المأمور به.

المطلب الثالث: في الطريق الثالث: وهو: أن يكون الإلحاد بمجرد الاشتراك في الوصف المطلق العام.

* * *

بعض الأصوليين ذهب إلى إثبات العلة ببعض الطرق التي عدها الجمهور فاسدة، لا يصح أن تكون مسلكاً لثبتها، يجد تناولها بشكل موجز، في مطلب ثلاثة:

المطلب الأول

في الطريق الأول

وهو: أن يستدل على علية وصف ما بعدم قيام دليل على عدم التعليل به، بأن يقال: إن هذا الوصف علة، والدليل على صحة التعليل به، انتفاء الدليل الذي يثبت عدم علية، فإذا انتفى الدليل على عدم علية، ثبت كونه علة، للزوم انتفاء المدلول بانتفاء الدليل.

وقد نسب الإمام السبكي في الإباح القول بهذا للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني^(١).

مناقشة ذلك:

إن الاستدلال بعجز الخصم عن إفساد كون الوصف علة على علية ذلك الوصف، فاسد الاعتبار لأمررين:

أحدهما: أنه يمكن أن يعارض هذا الاستدلال بمثله.

ويقال: ما دام انه لم يقدم الدليل على علية هذا الوصف فإنه ليس بعلة.

ثانيهما: ليس جعل العجز عن إفساد كون الوصف علة، دليلاً على صحتها أولى من جعل العجز عن تصحيح كونها علة دليلاً على فسادها، بل إن هذا الأخير أولى.

دليل الأولوية:

إن الطريقة الأولى: وهي الاستدلال بالعجز عن الإفساد على صحة العلة يلزم عليه إثبات ما لا نهاية له بخلاف الطريقة الثانية، وهي: جعل العجز عن التصحيح دليلاً على الفساد، فإنها لا توجب إثبات ما لا نهاية له.

إنما قلنا إن الطريقة الأولى توجب إثبات ما لا نهاية له؛ لأن الأمور التي لا يعرف الدليل على فسادها كثيرة جداً غير متناهية.

ولما عرفنا أنه ليس الاستدلال بالطريقة الأولى أولى من الاستدلال بالطريقة الثانية، فحيثند إما أن يعمل بالطريقتين وهذا باطل من وجوه:

أوهما: لأنه خلاف الإجماع.

ثانيها: انه يلزم عليه إثبات ما لا نهاية له وهو ممتنع.

ثالثها: انه يلزم عليه أن يكون الشيء الواحد علة، وأن لا يكون علة، وهو تناقض ممتنع.

(١) الإباح: ١٨١/٣.

وإما أن يحكم بواحد من الطريقتين وهذا هو المطلوب^(١).

واستدل بعضهم: على أن العجز عن إفساد الوصف دليل على عليهه بتشبيه ذلك بالمعجزة، فإن المعجزة إنما دلت على صدق ما جاء به الرسول للعجز عن معارضتها، فقد جعل العجز عن الإفساد دليلاً على الصحة في العلة، كما هو الشأن في المعجزة.

والجواب عليه: بأن هناك فرقاً بين العجز في الاستدلال وفي المعجزة، لأن العجز في المعجزة من الخلق كلهم، والعجز في الاستدلال من الشخص فقط، فلا جامع بين المنظر والمنظر به؛ لأنه يلزم من القول باعتبار ما عجز عنه الخلق كلهم القول باعتبار ما عجز عنه الشخص، لكتلية العجز هناك، وخصوصه هنا، بدليل أنه قد يتضي العجز عن خصم آخر^(٢).

وقد ذكر الإمام الغزالى هذا الطريق في معرض كلامه عن المسالك الفاسدة في إثبات علة الأصل بأسلوب آخر، أدى بعض الباحثين إلى فهم خطأ ظاناً أنه مسلك آخر غير ما نحن فيه، لكنه في الحقيقة نفسه، ويؤدي إلى نفس التبيجة، فقد ذكر الإمام الغزالى أن من المسالك الفاسدة أن نقول: الدليل على صحة علة الأصل سلامتها عن علة تعارضها تقتضي نقىض حكمها، وسلامتها عن المعارضة دليل صحتها.

وقد رد الإمام الغزالى على هذا: بأن الوصف إذا سلم عن المعارض، فإنا سلم عن مفسد واحد، ولعله لا يسلم عن مفسد آخر، وحتى لو سلم عن كل مفسد أيضاً فإنه مع هذا لا يدل ذلك على صحة ذلك الوصف، وفاس الإمام ذلك على شهادة المجهول، فإنه حتى لو سلم عن علة قادحة، فإن ذلك لا يدل على كون قوله حجة حتى تقوم البينة التي ثبتت عدالته وتزكيه، وكذلك الأمر هنا فإنه لا يكفي للصحة انتفاء المفسد، بل لا بد من قيام الدليل على الصحة.

(١) انظر: نهاية الوصول: ١٩١/٥، الإسني على المنهاج: ٧٥/٣، الإباج: ١٨١/٣، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٣١٩.

(٢) جمع الجماع وحاشية البناني: ٢٩٣/٢ - ٢٩٤، وحاشية العطار: ٣٣٩/٢.

قال الإمام: «إِنْ قَيْلَ: دَلِيلُ صَحْتَهَا اِنْتِفَاءُ الْمُفْسَدِ، قَلَّنَا: لَا، بَلْ دَلِيلُ فَسَادِهِ اِنْتِفَاءُ الْمُصْبَحِ فَهُذَا مُنْقَلِبٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ»^(١).

المطلب الثاني

في

الطريق الثاني

وهو: الاستدلال على علية الوصف بكونه محققاً للقياس المأمور به.

وبيان ذلك: أن يقال: إن هذا الوصف إذا ما قدر صلاحيته للتعليل به، فإنه بهذا التقدير يتحقق معه العمل بالقياس، وبخلاف ذلك، بأن قدر عدم علية لا يتأنى معه القياس، ولما كان القياس مأموراً به بقوله تعالى: «فَاعْتَرُوا» كان إثبات الوصف الثاني معه القياس مأموراً به كالقياس؛ لأنه الركن الذي يتحقق به العبور من حكم الأصل إلى الفرع، وبهذا القياس الذي يبنى على علية ذلك الوصف يخرج الفائس عن عهدة الأمر، وأيضاً فإن فيه تحقيقاً للتسوية التي أمر الله تعالى بها، وجعلها سبيلاً لتحقيق العدالة، والجواب عليه من وجوه:

أو لها: ليس من المسلم أن يصرف العدل إلى مطلق التسوية في كل فعل أو حكم كيما اتفق، وعلى أي صورة كان: لأن ذلك يجرنا إلى القول بأن تكون المباحات والمكرهات والمحرمات مأموراً بها، بناء على أن من العدل التسوية بين كل، فإذاً فلا بد من أن يكون للعدل مفهوم خاص وهو عبارة عن التسوية المخصوصة التي أمر الشارع بالتسوية فيه، وعلى هذا فإن تحقق كون الشيء عدلاً مأموراً به يتوقف على تتحقق تلك التسوية المخصوصة، وعند القول: بأن كونه عدلاً مأموراً به ثابت بالتسوية يلزم الدور الممتنع.

وبعبارة أخرى: إن لزوم الدور حاصل من القول: بأن تأتي القياس متوقف على كون الوصف علة، فلو أثبتنا كون ذلك الوصف علة يتأنى القياس لزم الدور.

(١) المستصفى: ٨٠ / ٢

ثانيها: إن الاستدلال بالأيتين السابقتين غاية ما فيه: انه استدلال بعموم اللفظ، وتحصيص العموم بالإجماع جائز عند الأصوليين، وقد أجمع السلف على أن القياس الذي هو عبور حكم الأصل إلى الفرع لا بد وأن تتحقق فيه الدلالة على ما يعين الوصف للعلمية.

ثالثها: وأما عن القول بالخروج عن عهدة الأمر بالقياس فإنما يصح هذا لو لم يكن الخروج عن العهدة إلا بالقياس المستند إلى ذلك الوصف والمبني على عليه، وليس الأمر كذلك هنا لجواز أن يثبت بقياس آخر وعلة أخرى يمكن الخروج بها عن العهدة فلم يتغير هذا طريقاً للخروج عن عهدة الأمر^(١).

المطلب الثالث

في الطريق الثالث

وهو: ما نقله الصفي الهندي عن بعض الأصوليين من أنهم جوزوا الإلحاد بمجرد الاشتراك في الوصف المطلق العام.

وقد احتاج أصحاب هذا الرأي بقول سيدنا عمر رضي الله عنه «أعرف الأشباء والنظائر وقسن الأمور برأيك».

وجه استدلاهم بهذا: قالوا: يكفي في كون الشيء شبيهاً لشيء أو نظيراً له اشتراكتها في وصف واحد، وأمر عمر بقياس الأمور عام يتحقق بكل شيء، مما دلنا على أنه يجب القول بجواز القياس بكل وصف مشترك يتحقق به الشبه والنظرارة.

وابلحواب عليه من وجوه:

أحدها: إنه ليس من المسلم أن المشابهة تتحقق بمجرد الاشتراك في

(١) انظر في جميع ذلك: نهاية الوصول: ١٩٢/٢، الإسنوي والبدخشي: ٣/٧٥ - ٧٦، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٣٢٠، الإباج: ١٨١/٣، جمع الجوامع وحاشية البني: ٢٣٩/٢ - ٢٩٣/٢، وحاشية العطار: ٢٩٤.

الأوصاف العامة، ودليل هذا الضدان والنقيضان، فإنها قد يشتركان في الأوصاف العامة، كالمذكورة والمعلومة مع أنه لا يعد أحدهما شبيهاً ونظيراً للآخر، إذاً فلا بد لتحقق المتشابهة من الاشتراك بوصف خاص.

ثانيها: ولو سلم ما ذكرتم – جدلاً – فإنه يمكن أن يقال فيه ما قلنا في سابقه من أن الأمر هنا عام وتحصيص العموم بالإجماع جائز، وقد أجمع السلف على أنه لا بد للإلحاق من الاشتراك في وصف خاص، وليس أدلة على ذلك من أن الصحابة كانوا يتوقفون في حكم المسألة الحادثة، ولم يكونوا يلحقونها بأي أصل اتفق، بل بما يشاركونها في الوصف الخاص، ولو كان الإلحاق بمطلق الوصف جائزاً لما كان لتوقفهم إذ ذاك أي معنى.

ثالثها: إن القول بجواز الإلحاق بمجرد الاشتراك في الوصف المطلق يقتضي: ثبوت أحكام متناقضة في الفرع الواحد.

وبيان ذلك: انه ما من فرع من الفروع إلا ويشبه أصولاً كثيرة في أوصاف عامة وقد تكون تلك الأصول متناقضة الأحكام، فهو قلنا بجواز إلحاق الفرع بالأصل لمجرد اشتراكه معه في بعض أوصافه العامة، إلحاق إلحاق كل فرع بكل الأصول، لأن الإلحاق ببعضها ليس أولى من إلحاقه بالبعض الآخر، وحيثنة يلزم عليه ثبوت الأحكام المتناقضة في كل واحد من الفروع، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن على هذا القول يستوي العامي والمجتهد في إثبات الأحكام الشرعية والواقع التي تستجده، لأنه ما من عامي جاهل يعرض عليه فرع من الفروع إلا ويعلم أن هذا الفرع يشبه أصلاً من الأصول في وصف عام، فيثبت حكمه في ذلك الفرع وفقاً لتصوره اشتراكتها في ذلك الوصف العام، وهذا مما لم يقل به أحد^(١).

□ □ □

(١) انظر في ذلك: نهاية الوصول: ١٩١/٢ - ١٩٢.

الباب الثالث

في الاعتراضات على العلة «القواعد»

ويشتمل على: تمهيد، وتسعة فصول:

التمهيد: في موجز عن طريقة الأصوليين في تناول القوادح.

الفصل الأول: في الاعتراض الأول، وهو: النقض «المناقشة» «تحصيص العلة».

الفصل الثاني: في الاعتراض الثاني، وهو: الكسر.

الفصل الثالث: في الاعتراضين الثالث والرابع: وهما عدم التأثير وعدم العكس.

الفصل الرابع: في الاعتراض الخامس، وهو: المانعة.

الفصل الخامس: في الاعتراض السادس، وهو: القلب.

الفصل السادس: في الاعتراض السابع، وهو: المعارضة.

الفصل السابع: في الاعتراض الثامن، وهو: الفرق «المفارقة».

الفصل الثامن: في الاعتراض التاسع، وهو: القول بهوجب العلة.

الفصل التاسع: فيما تبقى من اعتراضات:

الأول: القدح في المناسبة.

الثاني: القدح في إففاء الحكم إلى المصلحة المقصودة.

الثالث: القدح في كون الوصف خفيًا.

الرابع: القدح في كون الوصف غير منضبط.

الخامس: القدح في اعتراضات على القياس عموماً.

تمهيد

بعد أن فرغنا من الكلام عن المسالك التي ثبتت على الوجه الوضعي، وعرفنا أن منها ما هو متفق على كونه طريقاً للعلة ومنها ما هو مختلف فيه، نأتي الآن لبيان ما يقدح في الوجه المعلل به.

وقد اختلفت وجهات الأصوليين في تناول هذا البحث وتفصيله. فمنهم من ذكر الاعتراضات الواردة على القياس عموماً، وتناولها بالتفصيل في باب مستقل وسواء منها ما كان متعلقاً بالحكم أو بالأصل المقيس عليه أو بالفرع أو بالعلة، مما جعل البعض منهم يصل بها على ما يزيد على الثلاثين اعتراضاً.

ومنهم من أفرد للاعتراضات الواردة على العلل بحثاً مستقلاً وسمىها قوادح العلة.

ولما كان بحثنا يختص بالعلة ومتعلقاتها فإننا سنتناول بالبحث والتفصيل القوادح والاعتراضات التي ترد عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، أما ما عدا ذلك فسنكتفي بالإشارة إليه، حتى لا يتسع بنا البحث إلى ما ليس هو بصميم منه، وسنحيل الباحث الكريم إلى مصادره تمهيناً للفائدة.

و قبل البدء في تناول الاعتراضات وتفصيلاتها نود الإشارة إلى طريقة الأصوليين من الشافعية والحنفية في تناولها فنقول والله المستعان.

موجز عن طريقة الأصوليين من الشافعية والحنفية
في تناول الاعتراضات الواردة على العلة
فقد تناول الشافعية والحنفية وجوه الاعتراض على العلل كل بمنبع مختلف
عن الثاني :

أما الشافعية: فقد تناولوا قوادح العلل بالعد المعروف عند تفصيل
ما هو معهود فقالوا: الأول – الثاني ... إلخ.
وأما الحنفية: فكان منهجهم يعتمد على تقسيم العلل إلى نوعين: طردية،
ومؤثرة.

أما العلل الطردية: ويراد بها العلل التي ثبت عليها بالدوران
أو الإخالة، فقد سبق القول بأنها غير معتبرة عند أكثر أصحاب أبي حنيفة،
وبعضهم ذهب إلى تقسيمها إلى نوعين: نوع منها أوصاف فاسدة في ذاتها لخلوها
من التأثير واللاماءمة، ونوع منها: أوصاف صحيحة في أنفسها لكونها ملائمة
مؤثرة.

وقد ذكروا وجوهاً أربعة لدفع العلل الطردية وتلك الوجوه هي : القول
بموجب العلة، ثم الممانعة، ثم بيان فساد الوضع، ثم المناقضة.

والقائلون بفساد العلل الطردية وأن الاحتجاج بها باطل إنما ذكروها في
ال التقسيم، لأنهم لما وجدوا الجدليين يعم بينهم الأخذ بها، ومال إلى ذلك عامة
أهل النظر ذكروها في التقسيم لمجرد بيان الاعتراضات الواردة عليها.

وأما العلل المؤثرة: فقد ذكروا لها طريقتين لدفعها، فاسد وصحيح .
الأول الطريق الفاسد: وله أوجه أربعة: الممانعة، وفساد الوضع، وقيام
الحكم مع عدم العلة، والفرق بين الفرع والأصل .

الثاني الطريق الصحيح: وله أوجه أربعة أيضاً: الممانعة، والقلب
المبطل، والعكس الكاشر والمعارضة بعلة أخرى .

وبعضهم: أرجع الأربعة إلى اثنين: هما الممانعة والمعارضة .

الفصل الأول في الاعتراض الأول

وهو: النقض، «المناقضة» «تحصيص العلة»

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: في تحصيص العلة.

المبحث الثاني: في نقض العلة «المناقضة».

* * *

المبحث الأول

في تخصيص العلة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً، وبيان وجه العموم في العلة.

المطلب الثاني: في بيان مذاهب العلماء في تخصيص العلة.

* * *

لما كان تخصيص العلة جزءاً من نقض العلة، أو هو النقض على ما يراه
كثير من الأصوليين، وما دمنا بقصد الكلام عن نقض العلة فإنه يجدر تناول
تخصيصها بالبحث والتفصيل للوقوف على المعنى المراد منه، والاختلاف في
صحته وفساده، وهل يعتبر التخصيص نقضاً أم لا وغير ذلك مما يتعلق به فنقول
وبالله التوفيق.

المطلب الأول

في

تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً،

وبيان وجه العموم في العلة

التخصيص لغة: يقال خصبه بشيء يخصه، أفرده دون غيره^(١).

التخصيص اصطلاحاً: قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن

به^(٢).

(١) اللسان: ١١٧٣/٢.

(٢) التعريفات: للجرجاني: ٥٣، المحدود: ٤٤، قانون الفكر الإسلامي: ١٨٤ مادة:

المراد بتخصيص العلة:

قال في الكشف «تخصيص العلة»: عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعي علة مانع.

وقد فهم صاحب الكشف هذا التعريف ما تضمنه كلام فخر الإسلام البزدوي، حيث قال: من أصحابنا من أجاز تخصيص العلل المؤثرة وذلك بأن نقول كانت على توجب ذلك لكنه لم توجب مانع فصار مخصوصاً من العلة بهذا الدليل^(١).

عموم العلة:

لكن السؤال الذي يطرح: من أين جاء العموم للعلة حتى يصح أن يقال: تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف يسمى تخصيصاً؟

والجواب عليه: صحيح أن العلة من المعاني لا عموم لها حقيقة، باعتبار أن المعنى في ذاته يعد شيئاً واحداً، لكنه بالنظر إلى تعدد حالاته التي يؤثر بها، يمكن أن يوصف بالعموم، ومن هنا أطلق على إخراج بعض الحالات التي توجد فيها العلة عن تأثير تلك العلة في ذلك محل وقصر التأثير على البعض الآخر أنه تخصيص، وكان شبيهاً في ذلك بإخراج بعض أفراد العام عن تناول اللفظ لذلك البعض وقصره على البعض الآخر وهو ما يسمى بالتخصيص عند الأصوليين^(٢).

المطلب الثاني

في

بيان مذاهب العلماء في تخصيص العلة

العلة قسمان: طردية ومؤثرة.

كانت طريقة الحنفية في تقسيم العلة عند ذكر تخصيصها إلى طردية ومؤثرة وذكروا كلاً على حدة، ونحن على هذا نسير فنقول:

(١) انظر: أصول البزدوي والكشف عليه: ٣٢/٤، وانظر: أصول السرخسي: ٢٠٨/٢.

(٢) كشف الأسرار: ٣٢/٤.

الخلاف في تخصيص العلة المؤثرة:

العلماء مختلفون في جواز تخصيص العلة المؤثرة إلى مذاهب:

المذهب الأول: الجواز مطلقاً، أي سواء كانت العلة منصوصة أو مستبطة، وهو ما ذهب إليه القاضي الإمام أبو زيد، والشيخ أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الرazi وأكثر العراقيين، وهو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعامة المعتزلة^(١).

المذهب الثاني: لا يجوز مطلقاً، لا في المستبطة ولا في المنصوصة، وهو ما ذهب إليه أبو إسحاق الإسفرياني، وعبد القاهر البغدادي، ويفهم مما ذهب إليه البздوي أنه الراجح عنده، وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعى، كما أنه مذهب بعض المعتزلة أيضاً^(٢).

المذهب الثالث: لا يجوز التخصيص في المستبطة ويجوز في المنصوصة^(٣).

المذهب الرابع: تفصيل الإمام الغزالى.

أدلة المذهب الأول:

احتى المحظوظون بأدلة:

الدليل الأول: لما كانت العلة ليست موجبة للحكم بنفسها بل هي أمارة عليه يجعل جاعل فإنه يجوز أن تكون أمارة للحكم في موضع ولا يجعل أمارة في موضع آخر، كما جاز أن تكون أمارة في وقت دون وقت^(٤).

وإنما عنا بقولهم: جازت أن تكون أمارة في وقت دون وقت: أن الشدة المطربة – مثلاً – في الحمر علة لتحريره في زمن معين، ولم تكن علة عليه قبل نزول التحرير، فقد ثبت كونها أمارة بزمن دون زمن.

(١) كشف الأسرار: ٤/٣٢، أصول السرخسي: ٢٠٨/٢، الإحکام للأمدي: ٢٠٢/٣.

(٢) كشف الأسرار: ٤/٣٢-٣٦، أصول السرخسي: ٢٠٨/٢، الإحکام للأمدي: ٢٠٥/٣، المعتمد: ٨٢٩.

(٣) كشف الأسرار: ٤/٣٢، التبصرة: ٤٦٦.

(٤) كشف الأسرار: ٤/٣٣، البرهان: ٩٨٤/٢.

وقد أجاب على هذا إمام الحرمين بقوله: «وهذا كلام ساقط فإن المعاني الظنية في الأقيسة العملية لا تقتضي الأحكام لأعيانها، ولكن تتبع موارد الشرع بها وتأمثلاها».

الدليل الثاني: أن خروج بعض أفراد الأمارة منها لا يخرجها عن كونها أمارة، فتختلف الحكم عن العلة في بعض الموضع لا يخرجها عن كونها أمارة عليه، وذلك لأن الأمارة لا تستلزم وجود الحكم في كل موضع بل يتشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها، ولا أدل على ذلك من الغيم الربط في الشتاء، فإنه أمارة للمطر مع أنه قد يتختلف عنه في بعض الأحوال، ولا يدل ذلك على أنه ليس بأمارة^(١).

جواب المانعين على الدليلين: وقد رد المانعون على القائلين بأن علل الشرع أمارات، فيجوز تختلف الحكم عنها، وما يستتبع ذلك: بأن هذا غير صحيح، وذلك لأن الأمارة المعتبرة لبناء الحكم عليها هي: الأمارة التي تكون مقوية للظن، ومتي ما حصل لها نقض زالت قوة الظن فيها، وعليه فإنه ينبغي أن يقال في علل الشرع: إنها أمارات بشرط أن لا تنتقض، وأن لا يعارضها نص.

أما ما ذهبتم إليه من التنظير بالغيم الربط في الشتاء، فإنه لا يتفق مع ما نحن فيه؛ لأنه لم يجعل أمارة بشرط أن لا يتختلف المطر عنه أصلاً.

كما أن الوصف الذي جعل أمارة على حكم شرعي يجب أن توفر فيه قوة الظن، ولا بد من بلوغه نهاية القوة، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مؤثراً مطرداً، وبالتحلف تزول تلك القوة، ولا كذلك في الغيم الربط، فإنه لا حاجة إلى مثل هذه القوة فيه^(٢).

(١) كشف الأسرار: ٣٣/٤، المعتمد: ٨٣٣، المحصول: ج ٢، ق ٣٣٨، الإحکام للأمدي: ٢٠٩/٣.

(٢) كشف الأسرار: ٤٣/٤، المحصول: ج ٢، ق ٣٤٢، الإحکام للأمدي: ٢١٢ - ٢١١/٣.

الدليل الثالث: قامت الأدلة على أن تخصيص العلة المخصوصة جائز: منها أن الله عز وجل جعل السرقة والزنا علتين للقطع وللحذر، وقد يوجد السارق ولا يوجد القطع وكذا قد يوجد الزاني ولا يوجد الحذر، كما إذا قامت شبهة تدرا ذلك.

ومنها: أن الله تعالى جعل المشaque علة لقتل الكفار حيث إنه تعالى قال: **﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** بعد قوله: **﴿فَاضْرِبُوهَا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾**^(١) لكن المشaque التي هي علة القتل وجدت ولم يوجد القتل في بعض الأحيان، كما هو الشأن في حق المرأة والراهب في صومعته.

ومنها: علل الشارع حرم الخمر والميسير بوقوع العداوة والبغضاء والصودود عن ذكر الله فيما، حيث قال: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.. إِلَخ﴾**.

وهذه العلة موجودة حالة الإكراه مع أن الحكم متختلف عنها.

ولما كان التخصيص للعلامة المخصوصة ثابتاً بالأدلة التي ذكرنا وغيرها، فإن تخصيص العلة المستنبطة جائز أيضاً لأن ما يجوز على الشيء أو ما يستحيل عليه لا يختلف باختلاف طرقه، ولم يوجد اختلاف في العلتين سوى الاختلاف في طريقهما، حيث كانت إحداها بطريق النص والأخرى بطريق الاستنباط، وهذا لا يوجب الاختلاف فيها ففيما نحن فيه بعد أن ثبت أن كلاً منها يسمى علة.

وقياس ذلك على اللفظ العام، فإن دلالة العلة على ثبوت الحكم في محالها كدلالة العام على إفراده، فلما جاز تخصيص العام جاز تخصيص العلة^(٢).

الجواب عليه: وقد يجيب على هذا: بأن كثيراً من الأصوليين منعوا تخصيص المخصوصة أيضاً، معتبرين بأن التخصيص تناقض، وكما لا يجوز التناقض في المستنبطة لا يجوز في المخصوصة.

(١) من الآيات: ١٢ و ١٣ من سورة الأنفال.

(٢) كشف الأسرار: ٤/٣٣، الإحکام للأمدي: ٣/٢١٠.

وأيضاً: فإنه عند التسليم بجواز التخصيص في المخصوصة، فإن الفرق بينها وبين المستنبطه هو:

إن دليل حجية العلة المخصوصة هو النص، وقد وجد، فصحت به، وحمل تخلف حكمها عنها على التخصيص في العام، أما دليل صحة المستنبطه فالتأثير بشرط الإطراد، ويبطل ذلك بالتخصيص، لفتور قوة الظن به^(١).

الدليل الرابع: إن تخصيص العلة ليس سوى امتناع ثبوت موجب الدليل في بعض الموارض لقيام مانع يعارض ثبوت الحكم في ذلك الموضع، وهذا مقبول عقلاً ولا يصح بحال أن يكون دليلاً على فساد العلة، شأنه في ذلك شأن العلة المحسوسة كالنار مثلاً؛ فإنها علة للإحرار فإذا تخلفت عنه في بعض الأحيان مانع كما هو شأن في تخلفها عن إحراق سيدنا إبراهيم، فإن ذلك لا يدل على أن النار ليست بمحرقة على وجه العموم^(٢).

الدليل الخامس: فرق بعضهم بين التخصيص والمناقضة حيث إنه اعتبر التخصيص غير المناقضة، لغة وشرعاً وفقها، وهو ما ذكره القاضي الإمام أبو زيد، وسمى الأئمة السريخسي رضي الله عنها.

أما وجه الفرق بينها لغة:
فإن النقض في اللغة: اسم لفعل يرد فعلًا سبق على سبيل المصاداة، كنقض البنيان ونقض كل مؤلف.

أما التخصيص: فإنه بيان أن المخصوص لم يدخل في الجملة، وعلى هذا فإن المخصوص لا رفع فيه بعد ثبوت بخلاف النقض، بدليل الضدية وهي أن ضد المخصوص العموم ضد النقض البناء والتأليف.

ووجه الفرق بينها شرعاً: أن التخصيص جائز الورود في الكتاب والسنة، أما المناقض: فإنه لا يجوز فيها أصلاً فهما متغيران قطعاً.

(١) كشف الأسرار: ٤٤/٤، المعتمد: ٨٣٢، الإحکام: ٢١٢/٣، البرهان: ٩٨٥/٢

فواتح الرحموت: ٢٧٨/٢ .

(٢) كشف الأسرار: ٤٣/٤

ووجه الفرق بينها إجماعاً: قام الإجماع في القaiيسين على أن الأحكام قد ثبتت على خلاف القياس الشرعي في بعض الموضع عند قيام دليل أقوى من القياس سواء كان ذلك الدليل نصاً، أو إجماعاً، أو ضرورة، وسموا بذلك تخصيصاً لا مناقضة، فقد أطلق عليها الشافعية أنها مخصوصة عن القياس، بينما أطلق عليه الحنفية أنها معدول بها عن القياس، والجزئية التي خرجت في حكمها عن القياس لا تنقضه، ويبقى القياس بعدها معمولاً به، في غير ذلك الموضع، ولو كان القياس فاسداً بعدها لما جاز العمل به، لأن القياس المتنقض لا يجوز العمل به في أي موضع من الموضع.

ووجه الفرق بينها فقهأً: يتضح الفرق بين النقض والخصوص فقهأً في الاحتمال الحاصل من تخلف الحكم عن الوصف في بعض الصور فإن المعلل حينما يدعي أن هذا الوصف علة، ثم يورد عليه ما يوجد فيه الوصف، ولا يوجد الحكم فإن الأمر حينذاك يتعدد بين احتمالين: يتحمل أن يكون عدم الحكم لفساد في أصل عنته، وحيثئذٍ يحصل التناقض فيما ذهب إليه، ويتحمل أن يكون تخلف الحكم لمانع منع من ثبوته.

فمثلاً يقال في البيع أنه علة لثبت الملك بلا شبهة، فإذا لم يثبت الملك به في حالة وجود خيار شرط فإن ذلك لا يدل على فساد العلة، وأن البيع لا يصح علة لثبت الملكية؛ لأن الامتناع هنا إنما كان للمانع الذي منع من ثبوت الحكم وهو الخيار المشروط في العقد، وعليه فإن المعلل إذا ادعى أن هذا الموضع مخصوص في العلة التي ذكرتها كان له ذلك لأنه ادعى أمراً محتملاً، وحيثئذٍ يطالب بالدليل والحججة، ومتي ما أبرز مانعاً من المانع الصحيحة فإنه يقبل منه، لأن فيه بياناً لأحد الأمرين المحتملين كما ذكرنا. ومتي ما لم يذكر المانع الصالح فإنه يعد متناقضاً في جعل هذا الوصف علة، لأنه لم يجعله علة في هذا الموضع، فكان وصفه موجباً وغير موجب وهو تناقض واضح⁽¹⁾.

(1) انظر في جميع ذلك: كشف الأسرار: ٤/٣٣ - ٣٤، أصول السرخسي: ٢/٢٠٨.

أدلة المذهب الثاني:

احتاج المانعون من تخصيص العلة من طريقين: الكتاب والمعقول.

الطريق الأول: الكتاب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَذْكَرِيْنَ حَرَمْ أَمِ الْأَنْثَيْنِ، أَمَّا اشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ نَبْئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كَتَمْ صَادِقِيْنَ﴾^(١).

وجه الاستدلال بالأية:

ما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى أقام الحجة على الكفار في هذه الآية حينما طالبهم بيان العلة في أمر ادعوا فيه الحرمة، على وجه لا يستطيعون دفعه بحال.

وبيان هذا الوجه: إنهم متى ما قالوا إن الحرمة إنما ثبتت من أجل أحد المعاني المقررة في الآية، فإن ذلك ينقض باقرارهم بالخل في الموضع الآخر، مع أن العلة التي ذكروها في موضع التحرير قائمة في موضع الخل، ولو قلنا: بجواز التخصيص في العلل الشرعية لما قامت الحجة عليهم بهذه المطالبة، وذلك لأنهم قادرون على أن يقولوا: إنما امتنع ثبوت الحرمة في ذلك الموضع لمانع، ولذلك فإن من العلماء من يقول: إن في قوله تعالى: ﴿نَبْئُونِي بِعِلْمٍ﴾ إشارة إلى أن المصير إلى تخصيص العلة الشرعية ليس من العلم في شيء فيكون جهلاً^(٢).

الطريق الثاني: المعقول: استدل المانعون من تخصيص العلة من المعقول

: بوجوه:

الوجه الأول: إن وجود العلة مع تخلف حكمها عنها مناقضة، والمناقضة أقوى ما تفسد به العلة، لما في ذلك من السفه والubit الذي لا يصح بحال من الأحوال نسبته إلى الشرع، أما كون التخلف لمانع أو لغير مانع فذلك لا يغير في

(١) من الآية: ١٤٣ من سورة الأنعام.

(٢) أصول السرخسي: ٢١٠/٢.

المسألة شيئاً؛ لأنه إن كان امتناع الحكم لغير مانع مع وجود العلة، فهذا مما لا يصح الاختلاف فيه؛ لأن مثل هذا التخلف دليل الفساد والمناقضة.

وإن كان التخلف مانع مع وجود العلة فإن علل الشرع أمارات وأدلة على الأحكام الشرعية، فكان ذلك بمنزلة ما لونص الشارع في كل وصف من الأوصاف على أن هذا الوصف دليل هذا الحكم أينما وجد، فإذا خلا الدليل عن المدلول كان مناقضة، وعليه: فلا بد من القول فيها ظاهره تخلف الحكم في المدلول به ببطلان العلة، وعدم وجودها في ذلك الموضع^(١).

الوجه الثاني: إذا قلنا إن العلة دليل الحكم وأمارته، فكيف يصح قيام التخصيص فيها؟ مع أن التخصيص معناه قيام الدليل على أن العلة لا تدل في هذا الموضوع، وهذا يعني أن الدليل قام على أنه لا يدل، وفي ذلك عزل الدليل عن غرضه الأساسي وهو الدلالة وذلك باطل^(٢).

الوجه الثالث: وهو ما ذكره أبو الحسين البصري: قال: «أقوى ما يحتاج به المانعون من تخصيص العلة المستبطة هو أن يقال: معنى قولنا: «إنه لا يجوز تخصيص العلة» هو أن تخصيصها يمنع من كونها أمارة وطريقاً إلى الوقوف على الحكم في شيء من الفروع، سواء ظن بها أنه وجه المصلحة أو لم يظن بها ذلك، فإذا بينا أن تخصيصها يمنع من كونها طريقاً إلى الحكم فقد تم ما أردناه، وبيان ذلك: أنا إذا علمنا أن علة تحريم بيع الذهب بالذهب هي كونه موزوناً، ثم علمنا إباحة بيع الرصاص متفاضلاً مع أنه موزون، لم يخل إما أن نعلم بذلك علة أخرى تقتضي إباحته هو أقوى من علة تحريم الذهب، وإما أن نعلم بذلك بنص، فإن دل على إباحته علة يقاس بها الرصاص على أصل مباح نحو كونه أبيض أو غير ذلك من أوصافه، فإننا حينئذ إنما نعلم تحريم بيع الحديد متفاضلاً لأنه موزون غير أبيض؛ لأنه لو شكلنا في كونه أبيض لم نعلم قبح بيعه

(١) كشف الأسرار: ٤/٣٦، المعتمد: ٣٢٩.

(٢) كشف الأسرار: ٤/٣٦.

متفاضلاً، كما لا نعلم ذلك لو شككنا في كونه موزوناً، فإننا لا نعلم بعد التخصيص تحرير شيء بكونه موزوناً فقط. وبطل أن يكون هذا علة فقط وثبت أن العلة كونه موزوناً مع أنه غير أبيض.

فإذا قال الخصم: الأمر كما قلتم غير أني لا أشترط نفي البياض في لفظ العلة. قيل: قد سلمت أن العلة ليست الوزن فقط، وهو الذي نريده، وإنه لا بد من اعتبار نفي البياض، فنقول لك: فهلا اشترطته؟ لأنك إذا لم تشرطه أو همت أن العلة هي الوزن فقط، وقد سلمت فساد كون ذلك علة فقط.

فإن قال: أنا أشترطه غير أني لا أسميه جزءاً من العلة، وإن كان التحرير لا يحصل من دونه، قيل: قد ناقضت هذا الكلام؛ لأنك قد اشترطته في التحرير، ولم تفصل بينه وبين غيره من الأوصاف، ثم نقضت ذلك بقولك: «لا أسميه جزءاً من العلة» مع أنك قد وافقت في المعنى وخالفت في الاسم، وإن دل على إباحة بيع الرصاص نص، وكنا قد علمنا علة إباحته، فالقول في ذلك قد تقدم من أنا نشرط نفي علة الإباحة في علة الحظر، وإن لم نعلم علة إباحته، فمعلوم أن علة ذلك مقصورة على الرصاص لا يتخطاها؛ لأنها لو تخطتها، لوجب في الحكمة أن ينصب الله عليها دلالة ليعلم ثبوت حكمها فيما عدا الرصاص. وإذا كان كذلك لم نعلم قبح بيع الحديد متفاضلاً ولا غيره، إلا إذا علمناه موزوناً ليس برصاص. لأنه لو شككنا في كونه رصاصاً، لم نعلم قبح بيعه متفاضلاً، وكذا القول في الاستدلال بالعموم؛ لأننا إنما نعلم حسن قتل زيد المشرك بقول الله عز وجل: ﴿فاقتلو المشركين﴾ وإن ذلك تناوله اللفظ، مع أنه لا دليل يخصصه، وهذا لا يمكن تخصيصه، والذي بين ما قلناه من اشتراط نفي المخصص، أن الإنسان لو استدل على طريقه في بريه بأميال منصورية ثم رأى ميلاً لا يدل على طريقه وعلم أنه لا يدل على طريقه، لأنه أسود، فإنه لا يستدل فيما بعد على طريقه بوجود ميل دون أن يعلم أنه غير أسود، لأنه لو شك في سواده لم يستدل به على طريقه فقد صح ما أردناه.

والعلة المنصوصة في ذلك كالمستنبطة... ا. هـ.^(١)

وقوله: «فقد صح ما أردناه» يعني: ما أراده من أن تخصيص العلة بخرجها عن كونها أمارة على الحكم.

الجواب على الدليل: الفريق بين ما كان شرطاً في إثبات حكم الأمارة، وبين ما كان داخلاً في مفهومها.

وبيان ذلك: إنه من المسلم أن علة القياس أمارة على حكم الفرع ومعرفة له، ومتى ما تختلف الحكم عن العلة في صورة أخرى للمعارض، فإنه لا يمكن إثبات الحكم بها في فرع من الفروع ما لم يقع العلم بانتفاء ذلك المعارض لها، لكن هذا لا يعني أن يكون انتفاء المعارض من جملة المعرف للحكم، بل إن المعرف للحكم في الحقيقة الأمر الباعث عليه في الأصل، أما انتفاء المعارض فإنه إنما توقف إثبات حكم الأمارة عليه ضرورة أن الحكم لا يثبت مع تحقق المعارض النافي له، ومن هنا يتبيّن لنا أن انتفاء المعارض يكون شرطاً في إثبات حكم الأمارة لا داخلاً في مفهومها^(٢).

الوجه الرابع: إنه يلزم على القول بجواز تخصيص العلة تصويب كل مجتهد، وعصمة الاجتهاد عن الخطأ وبالتالي فإنه قول بوجوب الأصلح، وهو خلاف ما عليه أهل الحق.

وبيان ذلك: إننا بالرجوع إلى تخصيص العام نجد أن دليله يشبه أمرين: فهو: يشبه الناسخ من حيث الصيغة؛ لأنه يستقل بنفسه، فكما أن الناسخ لفظ مستقل عن النسخ فإن المخصوص (بالكسر) لفظ مستقل عن المخصوص (بالفتح) وهو يشبه الاستثناء من حيث الحكم باعتبار أن المخصوص أو يوضح أن المخصوص لم يدخل في العموم شأنه في ذلك شأن الاستثناء الذي يوضح أن المستثنى غير داخل في المستثنى منه.

(١) انظر النص في: المعتمد: ٨٢٢ - ٨٢٤، وانظر: الكشف: ٣٧/٤، والإحکام للأمدي: ٢٠٧/٣.

(٢) انظر: الإحکام للأمدي: ٣/٢١٠.

وعلى ذلك: فإن النص العام يكون مستعاراً لما بقي بعد التخصيص، فلم يبطل بلحوق دليل الخصوص به وتعارضه معه، بل يبقى حجة فيها وراء المخصوص.

ومن هنا يأتي خلافه مع العلل، فإن ذلك لا يستقيم فيها بوجه من الوجوه، فلا يصح أن تبقى العلة حجة فيها وراء موضع التخصيص كما هو الشأن في اللفظ العام؛ لأن القول به يؤدي إلى تصويب كل مجتهد، وذلك إذا ما لاحظنا أن العلة إنما تثبت بعد أن يثبت تأثيرها وسلامتها عن المناقضة. وإذا لم يستطع المجتهد إثبات ذلك فإن خطأه وفساد قوله يكون ظاهراً، وحينئذ عند القول بجواز تخصيص العلة، فإنه يمكن للمجتهد مقى ما ورد عليه نقض أن يقول: «خصصت علّتي بدليل ما» ليتخلص منه ويسلم له اجتهاده من الخطأ والمناقضة، وبالتالي فإنه سيكون اجتهاد كل مجتهد صواباً، وليس هناك مناقض بحال من الأحوال، وهذا غير سليم، بل فيه عصمة الاجتهاد من الخطأ وهو قول بوجوب الأصلاح الذي لا يراه أهل الحق من المسلمين^(١).

موقف المجوزين من هذا:

المجوزون للتخصيص العلة ذهبوا إلى أنه لا يلزم على ذلك تصويب كل مجتهد كما يراه المانعون؛ لأن التصويب إنما يلزم إذا قبل من المجتهد مجرد قوله: «خص ذلك مانع»، وهذا غير كاف في تخصيص العلة، بل لا بد من بيان مانع صالح للتخصيص، وعند ملاحظة هذا الشرط لا يلزم التصويب لكل مجتهد، إذ ليس من اليسير لكل مجتهد أن يبين علة مؤثرة فيها ذهب إليه، ثم يبين عند ورود النقض عليها مانعاً صالحاً، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإنه إذا قلت إن التخصيص بهذا الشرط يكون مؤدياً إلى التصويب أيضاً فإن ما ذهبتم إليه أنتم من إضافة عدم الحكم – في صورة التخصيص – إلى عدم العلة يكون هو الآخر مؤدياً إلى التصويب أيضاً، وذلك

(١) الكشف: ٣٨/٤، أصول السرخسي: ٢١١/٢.

لأن العلل المؤثرة التي ثبت تخصيصها عندنا بدليل، فهي عندكم علة صحيحة غير منتقضة إلا أن الحكم قد تختلف عنها عندكم في بعض الصور لعدم وجود الوصف في تلك الصورة.

وعليه: فإننا ننسب ذلك إلى وجود المانع وأنتم تسبونه لفوات الوصف وحيثئذ فإنه يمكن لكل مجتهد – أيضاً – مقى ما ورد عليه نقض أن يقول: عدمت علتي في صورة النقض لزيادة وصف أو نقصانه، وبذلك يتخلص من النقض لتبقى علته صحيحة وبالتالي يلزم عليه أن يكون كل مجتهد مصيباً أيضاً^(١).

قال في الكشف نقاً عن الإمام العلامة مولانا حميد الدين رحمه الله في فوائده: «والقول بتخصيص العلة يؤدي إلى تصويب كل مجتهد على الحقيقة إذ هذه المسألة فرع تلك المسألة، فمن قال بتصويب كل مجتهد يحتاج إلى القول بتخصيص العلة لأن العلة إذا وجدت ولا حكم تكون منقوضة فيكون المعلل مخطئاً ضرورة، وهو خلاف ما اعتقد فدعاهم ذلك إلى القول بجواز التخصيص لأن عندهم لا يجوز أن يكون علة المجتهد منقوضة ضرورة كون المجتهد مصيماً، لأنه الأصلح في حق المجتهد، وعندنا لما جاز الخطأ على المجتهد جاز انتقاض العلة فهو معنى قوله: يؤدي إلى تصويب كل مجتهد، فعندهم كما لا يجوز الفساد على الكتاب والسنّة لا يجوز على العلل أيضاً، فصار تخصيص العلة نظير تخصيص الكتاب والسنّة وعندنا لما جاز فساد العلة لم يكن نظير الكتاب والسنّة... أ.هـ»^(٢).

الوجه الخامس: إن من شروط صحة العلة الشرعية أن تكون متعددة عند المانعين، لأنها بدون التعدي تكون خالية عن موجبها، وإذا قلنا بجواز قيام المانع في بعض الموضع التي يتعدى الحكم إليها بهذه العلة، فإنه من الواجب القول أيضاً بجواز قيام ذلك المانع في جميع الموضع التي يتعدى إليها الحكم بنفس

(١) الكشف: ٣٨/٤، فوائح الرحوت: ٢٧٨/٢.

(٢) الكشف: ٣٨/٤.

العلة، وعند القول بذلك يلزم أن يؤدي ذلك إلى القول: بأن تلك العلة علة صحيحة مع أن شرط التعدي غير متوفّر بها؛ لأن الحكم فيها لم يتعد إلى شيء من الفروع، وفيه من الفساد ما لا يخفى.

وإذا كنا قد اشتربطا التعدي دليلاً على صحة العلة فإن هذا يعني أن انعدامها دليل على فسادها، ومع تساوي دليل الصحة والفساد، لا تكون الحجة الشرعية ثابتة، ولا موجبة للعمل بها.

وقد يحاب على هذا: بعدم التسليم بقيام دليل الفساد؛ لأن تختلف الحكم عن العلة لا يقوم دليلاً على إهدارها بعدم وجود مانع، وكلامنا هنا منحصر عند وجوده فلا تساقط^(١).

الوجه السادس: إن من شروط صحة العلة الشرعية المستنبطة جرياتها في معلولاتها، فإذا لم يحصل ذلك الجريان فإنه لا طريق إلى القول بصحتها، والقول بجواز تخصيصها قول بعدم جرياتها في معلولاتها في الجزء المخصص منها، وهذا يتنافي والاشتراط المذكور.

ويمكن أن يحاب على هذا: بأنه ليس من شروط العلة جرياتها في معلولاتها، وبالتالي فلا يجب القول ببطلانها إذا لم تجبر في الجزء المخصص^(٢).

الوجه السابع: لو صح القول بجواز أن توجد العلة في فرع ولا يوجد حكم تلك العلة، فإنه ينبغي عدم التفريق بين ذلك الفرع وبين سائر الفروع في الجواز، لأنه ليس بعض الفروع أولى من بعض، وبالتالي فإننا نحتاج في تعليق الحكم على تلك العلة في كل فرع من الفروع إلى دلالة ثبت صحة ذلك التعليق، لأن كونها علة – على هذا التصور – لا يقتضي تعليق الحكم عليها في كل موضع.

ولا يصح الاحتجاج بجواز تخصيص العموم، وأن تخصيص العام

(١) أصول السرخسي: ٢١٠/٢، فواتح الرحموت: ٢٧٩/٢.

(٢) المعتمد: ٨٢٤ – ٨٢٥، الإحکام للأمدي: ٢٠٩/٣ و ٢١١.

لا يخرجه عن كونه حجة، ودالاً على الحكم، لأن التخصيص لا يدخل العموم في الوجه الذي كان منه دلالة، وأنه إنما يدل لأجل صيغته بشرط انتفاء القرائن، وصدوره عن حكيم، ولا يجوز اجتماع ذلك كله ولا يدل، فلم يوجد هنا دلالة حصلت في موضع ولم تدل، ولم ينقض ذلك كونها دلالة، وليس كذلك العلة عندكم، لأنكم جعلتموها أمارة وخصصتموها^(١).

موقف المانعين من الصور التي حصل فيها التخلف:

المانعون من تخصيص العلل المؤثرة قالوا: إن الحكم قد يتختلف عن الوصف المدعى علة، لكن هذا الامتناع عندهم لأن العلة مخصوصة، بل لأمر آخر هو: إما أن يكون التخلف لزيادة وصف أو نقصانه، وهو ما أطلق عليه المجوزون: «المانع المخصوص» أما المانعون من التخصيص، فإنهم لم يطلقوا عليه هذا الاسم بل قالوا: إن بزيادة وصف في العلة أو نقصانه منها لا تبقى العلة كما كانت، بل تتبدل لا محالة، ووجه تبدلها: أن العلة عندما يزداد عليها وصف يصير الوصف الذي كان قبل الزيادة كل العلة جزءاً منها بعد الزيادة، وكذا الشأن بالنسبة، ومن هنا جاء التغير في العلة فلم تعد كما كانت، ومني ما تغيرت العلة أصبحت في حكم العدم، ولذا فإن عدم الحكم ينسب إلى عدم وجود العلة لا إلى مانع أوجب التخصيص كما يقول المجوزون، وللمسألة نظير فقهي هو: أن الشاهد إذا استجمعت شرائط الأداء وترك لفظ الشهادة أو زاد على اللفظ ما يوهم عدم تيقنه من شهادته كان قال: فيها أعلم، فإنه لا يجوز العمل بشهادته وما ذاك إلا لأنعدام العلة الموجبة للعمل بشهادته معنى^(٢).

الأمثلة:

مثلاً لزيادة الوصف: بالبيع بشرط الخيار، فالبيع المطلق عن الشرط سبب للملك شرعاً، ومتي ما اقترن بشرط الخيار لم يبق مطلقاً، ولذا فإن الحكم

(١) البرهان: ٩٧٩/٢ مع المصرين السابقين.

(٢) كشف الأسرار: ٤/٣٩ – ٤٠، أصول السرخسي: ٢١٢/٢.

معه وهو ثبوت الملك يكون كالمتعلق بالشرط والمتعلق بالشرط غير المطلق، وعليه فإن ما هو العلة يعد معدوماً معنى حتى يتحقق ذلك الشرط.

ومثلاً لنقصان الوصف: بالزنا حالة الإحسان فإنه في مثل هذه الحالة يكون سبباً للرجم ومتي فات الإحسان فقد نقص السبب الموجب للرجم، وهو الزنا في حالة الإحسان فلم يبق الزنا حينئذ علة للرجم^(١).

الفرق بين التخصيص والاستحسان:

بعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي - رحمة الله تعالى - ذهب إلى أن جواز تخصيص العلة هو مذهب الأصحاب من الحنفية متحجاً على ذلك بأنهم قالوا بالاستحسان، وليس الاستحسان إلا تخصيصاً للعلة فيما دمنا نفس تخصيص العلة: أن توجد العلة ولا يوجد الحكم لمانع، فإنه لا فرق على هذا بينه وبين الاستحسان الذي لا يعدو كونه تخصيصاً للعلة، فالناظر في الاستحسان يجد أنه إنما امتنع الحكم فيه لوجود مانع مع أن العلة قائمة، ولما عرفنا مذهبهم في الاستحسان عرفاً أنهم يقولون بجواز تخصيص العلة^(٢).

رد المانعين:

أجاب المانعون على ما ذهب إليه الم Gizion، بأن طريق تخصص الحكم في الاستحسان هو طريق عدم العلة لا التخصيص، وبعبارة أوضح: إن عدم ثبوت الحكم في جزئية من الجزئيات وخروجهما عن الأصل العام للمسألة استحساناً منشئه عدم العلة الموجبة في تلك الجزئية لا قيام مانع أو وجوب الخصوص، بدليل أن الاستحسان إذا عارض القياس لم يبق القياس علة للحكم، وذلك لأن من شرط الاستحسان سواء كان دليله نصاً أو إجماعاً أو ضرورة أو قياساً أقوى من سابقه عدم قيام هذه الأدلة وعدم القياس المعارض له في نفسه، وبهذا يتضح الفرق بينه وبين التصين الذي يكون أحدهما عاماً والثاني خاصاً في حالة تعارضهما فإن الخاص يكون مختصاً لعموم العام وإن أحدهما لا يفسد الآخر

(١) كشف الأسرار: ٤ / ٤٠ .

(٢) نفس المصدر.

ولذا وجب القول فيها بالتحصيص ضرورة، وهذا بخلاف الاستحسان كما بينا.

وهناك فرق آخر: بين تحصيص العام وبين ما نحن فيه من تحصيص العلة وهو: أن العام لا ينعدم بالخاص حقيقة ولا حكمًا، وهذا يعني أن الخاص إنما كان مخصصاً للوضع الذي تناوله من حكم العام مع أن العام لا زال حجة كما كان فيها وراء الجزء المخصص منه، وهذا بخلاف العلة: فإن العلة وإن كانت مؤثرة في الحكم لكنها تحتمل الخطأ والفساد، فمعنى ما جاء ما يغيرها صارت معودمة حكمًا في ذلك الوضع وبالتالي ينعدم الحكم لأنعدامها ويمكن أن يمثل لأنعدام الحكم لعدم العلة بما يمكن أن يقال في الصائم: إذا صب الماء في حلقة وهو ذاكر للصوم بطريق الإكراه فإن صومه يفسد عند الحنفية، باعتبار أن ركن الصوم وهو الإمساك قد فات بوصول المفطر إلى جوفه، وواضح أن التعليل بفوات الركن بما ذكرنا تعليل بوصف مؤثر، لكن الناسي ينطبق عليه ما قلناه في المكره من فوات الركن حقيقة مع أن صومه لا يفسد للحديث، فمن ذهب إلى جواز تحصيص العلة قال: إن امتناع الحكم هنا وهو الإفطار إنما كان لقيام المانع وهو أثر النسيان مع أن العلة قائمة.

والمانعون من التخصيص: يقولون: إن عدم الحكم في الناسي لأنعدام العلة وإنما انعدمت بسبب زيادة التحقت بها وهي: أن فعل الناسي نسب إلى صاحب الشرع الذي هو صاحب الحق بقوله: «إنما أطعمك الله وسقاك» ولذا كان فعل الناسي نتيجة هذه النسبة ساقط الاعتبار، ولما كان فعله غير معتبر شرعاً فإن ركن الصوم لا يزال باقياً، وعليه: فإن عدم الحكم وهو الفطر لعدم العلة الموجبة للفطر، لا مانع منع من الفطر مع قيام العلة الموجبة له كما قلتم^(١).

(١) كشف الأسرار: ٤٠/٤ - ٤١، أصول السرخسي: ٢٠٤ و ٢١٣ و ٢١٥.

أدلة المذهب الثالث:

هي نفس أدلة القائلين بأن تخلف الحكم عن العلة لا يقدح في المنسوبة ويقدح في المستبطة الآتي ذكرها في النقض إن شاء الله تعالى.

أدلة المذهب الرابع:

وهو تفصيل الإمام الغزالي الذي يرى: أن تخلف الحكم عن العلة يرد على ثلاثة وجوه، سنتناول تلك الوجوه كما يراها الإمام يابيجاز، فنقول:

الوجه الأول: أن يكون انتفاء حكم العلة غير آت من خلل في نفس العلة بل يندفع حكمها بمعارضة علة مضادة لها، وهذا يعني أن العلة موجودة بكمالها وإنما اندفع حكمها بما طرأ عليها مما يدفع ذلك الحكم من المعارض فكان تخلف حكمها بتلك المضادة لا بطريق اختلال العلة أو نقصان شيء منها.

مثال على ذلك:

إن ملك الجارية علة لملك الولد الحاصل منها، فالولد يعد رقيقاً ما دامت أمه مملوكة، فلو حدث أن غرر أحد بحرية جارية فإن ولده منها يعتبر حرّاً، ويلاحظ هنا أنه قد وجد رق الأم وانتفى رق الولد، لكن انعدام الرق في الولد هنا إنما كان بسبب العطن المعارض وليس خلل في نفس العلة لأن سبب الرق هنا هو ملك الأصل موجود بكماله، لكنه اندفع بعلة دافعة معارضة وهي علة الحرية.

والدليل على أن ذلك اندفاع وليس خلل في العلة أن الغرم يجب على المغرور بحرية الجارية، ولو لا أن الرق في حكم الحاصل المندفع لما وجبت قيمة الولد.

قال في المستصفى: «فهذا النمط لا يرد نقضاً على المناظر ولا يبين لنظر المجتهد فساداً في العلة لأن الحكم هنا كأنه حاصل تقديرأً»^(١).

مثال آخر: لو زوج سيد أمته من عبده، فإن استحقاق البعض

(١) المستصفى: ٩٥/٢، وانظر: شفاء الغليل: ٤٦١ و٤٨٦.

علة استحقاق المهر وهنا قد سقط المهر بالرق المقارن، ومن هنا يأتي القول بأن هذا كان في حكم الواجب الساقط لا في حكم المتنفي من أصله لانعدام سببه^(١).

مثال آخر: مثل الإمام الغزالي أيضاً بالقصاص الواجب قال: «و كذلك القصاص الواجب إذا انتقل بحكم الإرث إلى ابن من عليه القصاص، سقط ولو كان سبب استحقاق ابن القاتل مقتراً لم يجب القصاص، وكان في معنى الواجب الساقط، وقد عبر بعض أصحابنا عنه: بأنه وجب ثم سقط، فقيل له: إن سقط فلم وجب؟ وإن وجب مع الأبوة واقتراها فلم سقط؟ فكانت هذه اللفظة مختلفة، والمعنى أنه في حكم الواجب الساقط إذ الحكم ساقط تقديراً»^(٢).
هذا وقد استطرد الإمام الغزالي في ضرب الأمثلة لذلك إلى أن قال: «الغرض في هذا المقام أن نبين إن الحكم وإن اندفع فالموجب علة محققة من حيث اللفظ والعقل والاجتهاد والجدل ولا حاجة إلى الاحتياز عن مواضع انتفاء الحكم بهذا الطريق»^(٣).

الوجه الثاني: أن يكون انعدام حكم العلة وتخلفه غير منبعث من خلل في ركnya وذاتها بل لعدم مصادفة تلك العلة شرطاً لها أو محلها أو أهلها^(٤).

وقد مثل لذلك: بالسرقة، فإنها علة للقطع، والعلة هذه موجودة في النباش فكان حقه أن يقال عنه: يجب عليه القطع أيضاً، لكن هذا ينتقض بسرقة ما دون النصاب، وسرقة الصبي، والسرقة من غير الحرز، ففي جميع ذلك وجدت العلة ولم يوجد القطع لاحتلال شرطها كما هو الشأن في سرقة ما دون النصاب، ولكنها لم تكن من أهلها، كما في سرقة الصبي^(٥).

(١) انظر: شفاء الغليل: ٤٨٧.

(٢) شفاء الغليل: ٤٨٧ – ٤٨٨.

(٣) شفاء الغليل: ٤٩٠.

(٤) المستصفى: ٩٥/٢، شفاء الغليل: ٤٦١ – ٤٦٢.

(٥) المستصفى: ٩٥/٢.

هذا وقد عقب الإمام على هذا الوجه وعلى إطلاقات الفقهاء على البيع والسرقة وما إلى ذلك بأنها علل، مبيناً ما في ذلك عقلاً وجداً وتسمية بكلام مسهب طويل ليس هذا موضع شرحه^(١).

والذي يعنينا ما ذكره في المستصفى قائلاً: «فهذا جنس لا يلتقي إليه المجتهد لأن نظره في تحقيق العلة دون شرطها ومحلها فهو مائل عن صوب نظره، أما المناظر فهل يلزمها الاحتراز عنه، أو يقبل منه العذر بأن هذا منحرف عن مقصد النظر وليس عليه البحث عن المثل والشرط، هذا مما اختلف الجدليون فيه والخطب فيه يسير فالجدل شريعة وضعها الجدليون، وإليهم وضعها كيف شاءوا»^(٢).

الوجه الثالث: أن يكون انعدام الحكم في صوب جريان العلة بحيث يعرض ما يمنع من إطرادها، وذلك بورود مسألة في الشرع على نقيس تلك العلة سواء كان ذلك ما كانت فيه المسألة مستثناء من القياس أو غير مستثناء، وهذا ما يطلق عليه: «النقض المطلق» وقد قال عنه الإمام: «وفيء معظم الغموض»^(٣).

وقد قسم الإمام هذا الوجه إلى قسمين:

القسم الأول: ما يظهر التخلف فيه أنه ورد على سبيل الاستثناء.

القسم الثاني: ما لا يظهر فيه ذلك.

القسم الأول: وهو ما ظهر فيه قصد الاستثناء من الشارع، وعلم ذلك على القاطع ويعني بالاستثناء هنا، خروجه عن القياس مع أن القياس باق على حاله. ويعلم ذلك إما بالإجماع أو غيره، وهذا القسم لا يعتبر ناقضاً للقياس وليس مفسداً للعلة، بل تنحصر وظيفة الاستثناء هنا في تحصيص العلة بما وراء المستثنى، بمعنى: أنها تكون علة صحيحة في غير محل الاستثناء.

(١) انظر في ذلك: شفاء الغليل: ٤٩٠ وما بعدها.

(٢) المستصفى: ٩٥/٢.

(٣) شفاء الغليل: ٤٦٢، المستصفى: ٩٣/٢.

ولم يفرق الإمام في هذه بين ما يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة وبمثل ذلك قال الإسنوي والأمدي^(١).

أمثلة الاستثناء الوارد على العلة المقطوعة:
المثال الأول: مسألة المصراة^(٢) حيث أوجب الشارع في لبنا صاعاً من تمر والمسألة هذه يمكن أن يقال في تصويرها أمران:

الأمر الأول: أن يعتبر تماثل الأجزاء هو العلة في إيجاب المثل في المثليات المتلفة وهذا ما طرده الشارع، وعول عليه في الضمانات، وتماثل الأجزاء موجود في صورة المصراة فينبعي أن يكون علة فicom الحكم على وجوب المثل في ذلك، لكن ذلك الحكم قد امتنع لمانع وذلك المانع هو النص الذي أوجب صاعاً من التمر في هذه الجزئية، ولم يوجب المثل.

الأمر الثاني: أن يقال بمثل ما قلنا أولاً بأن التماطل هو العلة، لكن ليس في هذه الصورة بل في غيرها، حيث قد عرفنا بالنص أن العلة مخصوصة بغير هذه المسألة، وهذا يعني أننا أخرجنا التماطل الموجود في صورة التصرية عن العلة وأبقيناه علة في غيرها، وهذا التصوير أولى عند الإمام قال: «إذا لا معنى لتسميتها علة في هذه الصورة ولا يثبت الحكم بها لا تقديراً ولا تحقيقاً بل نقول: عرف من الشرع أن التماطل علة في غير المصراة وليس علة في المصراة»^(٣).

المثال الثاني: إن صدور الجنائية من الشخص علة لوجوب الغرامة عليه، وقد وجدنا الشارع استثنى من هذه العلة بعض الصور التي أوجب فيها الديمة

(١) المستصفى: ٩٣/٢، وانظر: الإسنوي: ٧٨/٣، الإحکام للأمدي: ٢٠٣/٣.

(٢) المصراة: مأخوذ: من التصرية، وهي حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم والبقر، تغريباً للمشتري، وقد جاء فيها قوله عليه الصلاة والسلام: «من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها من تمر، لا سمرة» ويعني بالسمراء الخنطة، انظر الحديث: ابن ماجة: ٧٥٣/٢ حديث ٢٢٣٩.

(٣) شفاء الغليل: ٤٦٩.

على العاقلة وهذه الصور لا تعد مفسدة للقياس ولا مبطلة للعلة، لكنها تعتبر تخصيصاً لها بما وراء هذه الصورة^(١).

ومن أمثلة الاستثناء الوارد على العلة المظنونة:

المثال الأول: مثل الإمام الغزالى بمسألة العرايا^(٢)، فإن من علل الربا في المطعومات بالطعم فإن مسألة العرايا لا تعد ناقضة لذلك التعليل عنده، لأنه فهم أن ذلك إنما ثبت استثناء وترخصاً لحاجة الناس إليه، ولم يرد مورد النسخ للربا، وليس أدل على كونه ورد استثناء لنسخاً من أنه يمكن أن يرد على من يعلل بالكيل أو غيره من العلل المظنونة في الربا^(٣).

المثال الثاني: كما مثل الإمام الغزالى بقول القائل: في تعليله وجوب النية في العبادات أنها عبادة مفروضة ففتقر إلى تعين النية، فإن هذه العلة لا تنتقض بخروج الحج عنها حيث قالوا: لا يفتقر إلى التعين وأنه لو أهل بإهلال زيد فإنه يصح منه، مع أن الحج عبادة أيضاً ولم يعهد مثله في العبادات، وذلك لأنه ورد على خلاف القياس في العبادات استثناء^(٤).

القسم الثاني: ما لم يظهر من الشارع في ذلك التخلف قصد الاستثناء.

وقد فصل الإمام القول فيه بين ما ورد على العلة المنصوصة وبين ما يرد على العلة المظنونة وتبعه فيه الإمام الأمدي على النحو الآتى:

أما ما يرد على العلة المنصوصة: فقد قال عنه «هذا غير متصور عندي»^(٥).

(١) المستصفى: ٩٣/٢.

(٢) العرايا: هي أن يشتري الرجل ثمر التخلات بطعام أهله رطباً، بخرصها ثمراً، وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) المستصفى: ٩٤.

(٤) نفس المصدر.

(٥) شفاء الغليل: ٤٦٤.

ولو حصل أن ظهر تخلف، فإما أن يدلنا هذا على أن المذكور أولاً ليس هو تمام العلة بل بعض منها، ويمكن أن يمثل له بقولنا: العلة في النقض كون الخارج نجساً من أعماق البدن فينقض، لكن العلة تختلف فيها نقل إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انه لم يتزنا حين احتجم»^(١). فهذا قد أوضح لنا أنه لا يصح القول بأن العلة مجرد خروج النجاسة، وفعل النبي يعد تخصيصاً مانعاً لحكم العلة، بل القول الصحيح في ذلك أن تكون العلة: الخارج النجس من المخرج المعتاد، حيث تبين لنا أن التعليل الأول لم يكن كاملاً بل هو جزء من العلة، والذي أكمله حديث الحجامة.

هذا ما يمكن تصوره في حالة كون العلة منصوصة، ولم يرد النقض مورد الاستثناء، وإما أن نصيّر إلى تأويل التعليل في الحالات الأخرى؛ وذلك لأنه قد يرد ما يوهم التعليل بصيغته ولا يراد به التعليل لذلك الحكم.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى أن قال: ﴿فَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢).

فإذا جعلنا مشaque الله ورسوله علةً لتخريب البيوت فإن هذا لا يطرد لأننا نجد انه ليس كل من يشاق الله يخرب بيته، وعليه تكون العلة منقوضة، فلا بد إذاً من المصير إلى التأويل بأن نقول إن الحكم المعمل لم يكن نفس الضرر بل استحقاق الضرر، سواء خرب بيته أو لم يخربه، وما إلى ذاك من التأويلات^(٣).

وأما ما يرد التخلف فيه على العلة المظنونة: فقد قال عنه:

«أما إذا ورد على العلة المظنونة لا في معرض الاستثناء وانقدح جواب عن محل النقض من طريق الإخلال إن كانت العلة مخيلاً أو من طريق الشبه إن كانت

(١) الحديث رواه الدارقطني: ٧٥ و ٧٧، والسنن الكبرى: طبعة حيدرآباد: ١٤١/١، المتنقى: ١١٥/١.

(٢) من الآيات: ٢ و ٣ و ٤ من سورة الحشر.

(٣) المستصفى: ٩٤/٢، الإحکام للأمدي: ٢٠٣/٣.

شبهأً فهذا يبين إن ما ذكرناه أولاً لم يكن تمام العلة وانعطف قيد على العلة في مسئلة النقض به يندفع النقض، أما إذا كانت العلة محبطة ولم ينقدح جواباً مناسب وأمكن أن يكون النقض دليلاً على فساد العلة وأمكن أن يكون معرفاً اختصاص العلة بجريها بوصف من قبل الأوصاف الشبيهة يفصلها عن غير مجريها فهذا الاحتراز عنه مهم في الجدل للمتناظرين لكن المجتهد الناظر ماذا عليه أن يعتقد في هذه العلة الانتقاد والفساد أو التخصيص؟ هذا عندي في محل الاجتهاد ويتبع كل مجتهد ما غالب على ظنه»^(١).

ويتصبح لنا مما قاله الإمام في هذه الجزئية أن الأمر متربوك لنظر المجتهد وما يتوصل إليه اجتهاده من فساد العلة بالخلاف أو اعتبار ذلك تخصيصاً من غير أن يكون مفاسداً.

ومثال ذلك: أن يقال: إن صوم رمضان يفتقر إلى تبییت النية وذلك لأن النية لا تتغطى على ما مضى فنية هذا اليوم لا يكفيها النية بالأمس، وصوم جميع النهار واجب حيث إنه لا يتجزأ، وإن كل عبادة لا يستغني عنها عن النية، فهذا هو الكلام المناسب المخبل.

لكن هذا المعنى المخبل هل ينتقض بالتطوع فإنه عبادة وينبغي أن لا يصح إلا بنية في عنها ولا يتجزأ نهاره أيضاً.

فالمجتهد يتحمل أن ينقدح في ذهنه فساد علة التبییت بسبب التطوع وعليه: فإن التطوع أصبح معرفاً لفساد العلة.

ويتحمل أن ينقدح له أن التطوع ترخيص الشارع تيسيراً وتکثیراً للنواقل فيعتبر هذا استثناء بخصوص صفة معبقاء العلة على حالها، ويبقى ذلك الأمر المخبل سارياً في الفرض^(٢).

(١) المستصفى: ٩٤/٢.

(٢) المستصفى: ٩٤/٢، شفاء الغليل: ٥٠٩.

العلل الطردية :

تردد النقل عن أهل الطرد من الأصوليين في جواز تخصيص العلة من عدمه .

فقد نقل عن بعضهم بأنه يلزم القول بجواز التخصيص في العلل الطردية .

والحججة في ذلك: ان العلل الطردية معتبرة بصيغتها لا بمعانيها باعتبار أن أهل الطرد جعلوا نفس الوصف علة من غير نظر إلى كونه مؤثراً أو غير مؤثر، ولذلك كان الوصف الطردي شبيهاً بالنص، فمعنى ما تختلف الحكم عنه فإنه لا بد من حمل ذلك على التخصيص شأنه في ذلك شأن النص، وبخلاف ذلك يلزم التناقض، ومن هنا جاء الفرق بينها وبين المستنبط فإن المعانى الحالصة لا تتحمل التخصيص أصلاً؛ لأن التخصيص من وظائف الألفاظ دون المعانى ومن هنا جاء حمل تخلف الحكم فيها – المستنبطة – على عدم العلة متنى أمكن ذلك وإذا لم يكن ذلك سمي «تناقضاً».

ونقل عن البعض الآخر: أنهم يقولون: إن العلل قياسية لا تقبل التخصيص، وسموا التخصيص نقضاً، وهذا آت من أنهم يرون أن الحكم متعلق بعين الوصف، فكيف يصح إذاً أن يكون الوصف موجوداً وليس من مانع يمنع الحكم مع أن الحكم غير موجود.

وللحجم بين ما ذهب إليه الفريقان يرى البعض الآخر أن الخلاف لفظي، قال في الكشف «ثم إذا تأملت فيما ذكر الفريقان عرفت أن الخلاف راجع إلى العبارة في التحقيق؛ لأن العلة في غير موضع تخلف الحكم عنها صحيحة عند الفريقين، وفي موضع التخلف، الحكم معدوم بلا شبهة، إلا أن العدم مضاد إلى المانع عندهم وعندنا إلى عدم العلة... اهـ»^(١).



(١) كشف الأسرار: ٤٥/٤.

المبحث الثاني في النقض «المناقضة»

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف النقض لغة – واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في كون النقض قادحاً أو غير قادر.

المطلب الثالث: في دفع النقض.

* * *

المطلب الأول في تعريف النقض لغة واصطلاحاً

بعد أن عرفنا رأى الأصوليين في تخصيص العلة وخلافهم في ذلك يحسن بيان رأيهم في نقض العلة، وهل يعد ذلك قادحاً في عليتها، والموضع وإن كان متخدلاً مع التخصيص في جوهره إلا أنها أشرنا في المبحث الأول إلى أن هناك اختلافات في وجهات النظر من حيث تناول الأصوليين له بالبحث فمنهم من أطلق عليه: «النقض» وبحثه تحت هذا العنوان، كما فعل معظم الشافعية، ومنهم من أطلق عليه «التخصيص» وبحثه تحت هذا العنوان؛ ولذا فإن ما سنذكره الآن يعد مزيداً من الإيضاح لما سبق ومكملاً له، وبالتالي نبين الرأي الراجح في الموضوع إن شاء الله تعالى.

ونبتدئ أولاً بتعريف النقض:

تعريف النقض لغة:

هو: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو عهد، ويأتي بمعنى المدمر، يقال:
نقض البناء أي هدمه^(١).

التعريف اصطلاحاً:

تکاد كلمة الأصوليين تجمع على أن المراد بالنقض: أن يوجد الوصف
المدعى عليه، ويتخلف الحكم عنه.

وهو ما أطلق عليه الحنفية: «المناقضة» فهي عندهم نفس «النقض». يقول الدبوسي: المناقضة حدها: أن توجد العلة على الوجه الذي جعلت
علة بلا مانع ولا حكم معها^(٢).

أما أهل النظر: فهم يرون أن النقض ما ذكرنا وأما المناقضة عندهم فهي
عبارة عن منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند أو بدونه، وعلى هذا تكون
المناقضة عندهم غير النقض.

مثال النقض: ذهب الشافعية إلى أن من لم يبيت النية في صوم الفرض
لا يصح صومه، وعللوا ذلك بأن الصائم قد تعرى أول صومه عنها فلا يصح،
وهذا يعني أنه جعل عراء أول الصوم عن النية علة لبطلانه.

فيقول له الحنفي، الذي لم يجعل التبييت للنية شرطاً في صحة الصوم: إن
ما ذهبتم إليه ينتقض بصوم التطوع فإنكم ترون صحته بدون التبييت، فقد
وجدت العلة وهو عراء أول الصوم عن النية، ولم يوجد الحكم وهو عدم
الصحة.

مثال آخر: أن يقول الشافعى: في الوضوء والتيمم، أنها طهارتان فينبغي
أن لا يفترقا في وجوب النية فيها، فقد علل وجوب النية في الوضوء بكل منه

(١) اللسان: ٤٥٢٤/٦.

(٢) تقويم أصول الفقه، مخطوط: ٦٦٦ - ٦٦٧.

طهارة فلا ينبغي التفريق بينه وبين التيمم الذي هو طهارة أيضاً، لكن هذا يمكن أن ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة الحقيقة فإن كل واحد منها طهارة واجبة عند الصلاة مع أن النية في طهارتها ليست بفرض فيها^(١).

المطلب الثاني

في

كون النقض قادحاً أو غير قادر

اختلت كلمة الأصوليين في كون النقض قادحاً في الوصف المدعي عليه أو غير قادر اختلافاً كبيراً، وقد وصل الإمام الزركشي في البحر بالأراء التي اطلع عليها في هذا الصدد إلى ثلاثة عشر قولًا، وقبل الخوض في تفصيل المهم من هذه المذاهب، نود أن نشير إلى أمرين:

أحدهما: مما لا يخفى أن العلة إما منصوصة بمعنى أنها مفهومة من النص سواء كان ذلك بطريق القطع أو الظن، وإما مستبطة وهي ما ليست كذلك.

ثانيهما: أن تسمية تخلف الحكم مع وجود العلة «نقضاً» صحيح عند من يرى أنه من القوادح، أما من لم يره قادحاً فإنه لا يسميه بهذا الاسم بل أطلق عليه «تخصيص العلة».

وتختلف الحكم عن العلة إما لمانع أو فوات شرط أولاً لواحد من هذين الأمرين، وإنما ذكرنا هذا التفصيل لاحتياجنا له عند عرض بعض الآراء التي ستناولها بالبحث في مسألة اختلاف الأصوليين في كون النقض قادحاً أو غير قادر.

المذهب الأول: يتلخص هذا المذهب في أن النقض يقدح في الوصف المدعي عليه مطلقاً.

(١) انظر في جميع ذلك: البحر المحيط: ٢٧١/٣، نهاية الوصول: ١٩٢/٢، الإحکام للآمدي: ٧٧/٤، الإسنوي على النهاج: ٧٨/٣، ابن ملك: ٨٤٢ و ٨٣٥، مرآة الأصول: ٣٤٣/٣، كشف الأسرار: ٤٣/٤، جمع الجواب والآيات البينات عليه: ١١٦/٤.

ووجه الإطلاق: أنه يستوي فيه ما إذا كانت العلة منصوصة أو مستنبطة سواء كان تخلف الحكم مانع أو غيره، وهذا هو مذهب المتكلمين ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرييني و اختاره الإمام الرازى وجمهور الشافعية وهو مذهب بعض علماء المالكية والحنابلة والحنفية، كما ذهب إليه أبو الحسين من المعتزلة^(١).

وبحاجتهم في ذلك: إضافة إلى ما ذكرناه من أدلة المذهب الثاني في تخصيص العلة والذي ذهب أصحابه إلى المنع من تخصيصها.

الدليل الأول: وقد ذكره الإمام الرازى وبسطه على النحو الآتى:
معلوم أن العلة مقتضية للحكم بمعنى أنها مؤثرة فيه أو داعية إليه واقتضاء العلة للحكم متعدد بين أمرین:

إما أن يعتبر فيه انتفاء المعارض، بأن يقال إن العلة مقتضية للحكم بشرط انتفاء المعارض لذلك الاقتضاء.

وإما أن لا يعتبر انتفاء المعارض فتكون العلة مقتضية للحكم بدون هذا الشرط.

فإن قلنا بالأول: فإن الوصف حينئذ لا يكون علة بمجرد اقتضائه للحكم بل لا بد من انتفاء المعارض وهذا يقتضي أن العلة مكونة من جزئين، اقتضاء الوصف المعلل به للحكم وانتفاء المعارض، وعليه فإنه لا يمكن القول بأن ما حصل قبل انتفاء المعارض هو قام العلة بل هو بعضها.

وإن قلنا بالثانى: وهو عدم اعتبار انتفاء المعارض في اقتضاء العلة للحكم، فإن وجود المعارض هنا وعدمه سواء، فإن الحكم حاصل على كلا

(١) انظر: البحر المحيط: ٢٧١/٣، المعتمد: لأبي الحسين البصري: ١٠٤١، المحصول: ج ٢، ق ٣٢٣: ٢، نشر البنود: ٢١٠/٢، ٢١١ - ٤١٢، المسودة: ٤١٥ - ٤١٦، روضة الناظر: ١٨٣، جمع الجواجم والأيات البينات عليه: ٤/١١٦، الإبهاج للشيرازى: ورقة ١٥٢، الإسنوى: ٧٨/٣، نهاية الوصول: ٢/١٩٢، مسلم الثبوت: ٢/٢٧٧.

الوجهين وعلى هذا فإن تسمية المعارض هنا معارضًا لا معنى لها، لأن هذا قادر في كونه معارضًا.

اعتراض:

وقد يعترض على هذا: بأن القول: بأن ما يحصل قبل انتفاء المعارض لم يكن تمام العلة بل جزء منها غير مسلم، وإنما المسلم في ذلك أن يكون هذا العدم شرطًا لتأثير العلة في الحكم.

توضيح ذلك: تردد تفسير العلة عند الأصوليين بين ثلاثة أمور:
إما أن تفسر بالمؤثر، وإما بالداعي، وإما بالمعرف.

أما تفسيرها بالمؤثر: فإنه يعني أحد أمرين:
الأمر الأول: أن يكون الوصف قادراً على إثبات الحكم، وهذا يمكن القول فيه بتوقف صحة تأثيره على انتفاء المعارض، والدليل عليه من وجوه:
أحدها: أن الفعل لا يصلح أن يوصف بالأزلية؛ لأن الأزل ما لا أول له،
والفعل ليس كذلك؛ لأن له أولاً، فالجمع بينهما محال، وهذا يعني أن تتوقف صحة تأثير قدرة الله تعالى في الفعل على نفي الأزل، وبذلك يتضح أن القيد العدمي لا يجوز أن يكون جزءاً من المؤثرات الحقيقة، بل يصح أن يقال أنه شرط لصحة التأثير.

ثانيها: لو كلف قادر برفع شيء ثقيل إلى فوق السطح فإنه يقتضي عليه أن يصعد إلى فوق بشرط أن لا يجره قادر آخر إلى أسفل، وهذا قيد عدمي وليس جزءاً من المؤثر الحقيقى بل هو شرط له.

ثالثها: إن القادر على خلق السواد في محل لا يصح منه خلقه في محل إلا بشرط عدم البياض فيه، وهذا العدم ليس جزءاً من المؤثر الحقيقى، بل هو شرط له.

الأمر الثاني: أن يكون الوصف موجباً للحكم. ويقال فيه مثل ما قلنا في سابقه فمثلاً: حمل شيء ثقيل يوجب الهوى بشرط عدم المانع، وهكذا يقال في

سلامة الحواس توجب إدراك الأشياء بشرط عدم ما يحجب ذلك، وكل ذلك شرط لصحة العلة لا جزء منها.

وأما تفسيرها بالداعي: فهو أيضاً يكون العدم فيه شرطاً لتأثير العلة في الحكم لا جزءاً منها.

ويكن أن يمثل له: من أعطى إنساناً لكونه فقيراً فجاء فقير آخر فقال: لا أعطيه لأنه يهودي، فإن عدم كون الفقير الأول يهودياً لم يكن جزءاً من المقتضى في إعطائه، لأنه حينما أعطاه لم تكن اليهودية خاطرة بباله، فضلاً عن عدمها وما لم يكن خاطراً بباله لم يكن جزءاً من الداعي، وبه يتضح أن عدم كون الأول يهودياً لم يكن جزءاً من المقتضى، لكنه يجوز أن يكون شرطاً للعطاء كما يفهم من امتناعه من إعطاء الثاني لأنه يهودي.

وأما تفسيرها بالمعرف: فهو على هذا المنحى أيضاً ويكن أن يمثل له باللفظ العام الذي جرى تخصيصه فإنه يصبح أن يكون دليلاً على الحكم ومعرفاً له مع أن عدم المخصوص ليس جزءاً من المعرف بدليل أنه لا يجب ذكره عند الاستدلال.

وبهذه التفصيات يتضح لنا أن عدم المعارض، حتى لو كان معتبراً، لا يعد جزءاً من العلة بل هو شرط لصحة تأثير العلة في الحكم، ولو سلمنا – جدلاً – كون عدم المعارض جزءاً من العلة فإن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا فائدة فيه؛ لأن القائلين بجواز تخصيص العلة والقائلين بعدم الجواز متتفقون على أن اقتضاء العلة للحكم لا بد فيه من ذلك العدم؛ لأن المعلم لو ذكر ذلك القيد في ابتداء التعليل لاستقامت العلة عندكم أيضاً وهذا يعني أن الخلاف في أن ذلك القيد العدمي هل يسمى جزء العلة أم لا؟ وهذا مما لا فائدة فيه.

والجواب على هذا الاعتراض:
أجاب الإمام الرازى على هذا الاعتراض بأنه:
أولاً: سبق لنا القول: بأنه لو توقف اقتضاء العلة للحكم على انتفاء

المعارض فإن الحاصل عند وجود المعارض لا يصح أن يكون تام العلة بل جزءها، وعليه فإن ما ذكرتموه منه ما يمكن تسليمه ومنه ما لا يمكن.

فقد أخذتم مما ذهبنا إليه أنه يلزم منه جعل القيد العدمي جزءاً من علة الوجود.

وهذا مما لا ينبغي الأخذ به على إطلاقه بل الأصح أن نفصل ونقول: إن قلنا: بأن العلة هي الموجب أو الداعي، فإنه على هذا يمتنع جعل القيد العدمي جزءاً من علة الوجود.

قال: «فحينئذ لا نقول: إن عدم المعارض جزء العلة بل نقول: إنه يدل على أنه حدث أمر وجودي انضم إلى ما كان موجوداً قبل وحينئذ صار ذلك المجموع علة تامة، فلم يلزم من قولنا: «العلة التامة إنما وجدت حال عدم المعارض» أن يجعل عدم المعارض جزءاً من العلة».

وإن فسرنا العلة: بالمعرف: فإنه على هذا التفسير لا يمتنع جعل القيد العدمي جزءاً من العلة، شأنه في ذلك شأن دلالة المعجز على صدق من ظهر منه فإن انتفاء المعارض جزء من تلك الدلالة.

أما استدلالهم على أن عدم المخصص ليس جزءاً من المعرف بأنه لو كان جزءاً من المعرف لوجب على التمسك باللفظ العام الذي ورد عليه المخصوص أن يذكر عدم المخصوصات، فقد أجاب عليه بقوله: «قلنا: لا شك أنه لا يجوز التمسك بالعام إلا بعد ظن عدم المخصوصات، فإما أنه لم يجب الذكر في الابتداء فذلك يتعلق بأوضاع أهل الجدل والتمسك بها في إثبات الحقائق غير جائز».

أما على كون الخلاف لفظياً فقد ذكر الإمام الرازى أن ذلك غير مسلم وقد أوضح أننا إذا فسرنا العلة بالداعي أو الموجب فإننا لا نجعل العدم جزءاً من العلة بل كاشفاً عن حدوث جزء العلة وهذا ما لا يقول به من جوز تخصيص العلة.

وأما إن فسرناها بالأماراة فإنه يظهر الخلاف في المعنى أيضاً، وذلك لأن من

نول بأن العلة لا تثبت إلا بالمناسبة فإنه يبحث عن ذلك القيد العدمي، فإن وجد فيه مناسبة كانت العلة عنده صحيحة وإنما بطلت العلة.

أما من يجوز تخصيص العلة فإنه لا يطلب المناسبة من القيد العدمي بحال من الأحوال.

أقول: وما ذهب إليه الإمام الرازى ضعفه الأصفهانى فى شرحه للمحصول^(١).

الدليل الثاني:

يتلخص هذا الدليل في أنه مبني على مقدمتين:
أولاًهما: أن بين كون المقتضى للحكم مقتضياً اقتضاء حقيقياً بالفعل وبين كون المانع مانعاً مانعاً حقيقةً بالفعل منافاة بالذات فهما ضدان لا يجتمعان؛ لأن المانع بالفعل هو الذي يستلزم العدم، والمقتضى بالفعل هو الذي يستلزم الوجود، ومن هنا يأتي كونهما متنافيين قطعاً.

الثانية: إن الضدين يشترط لطريقان أحدهما انتفاء الضد الأول، وعليه فلا يجوز أن يكون انتفاء الضد الأول بسبب طريان الآخر اللاحق له، وبعبارة أخرى لا يجوز أن يكون انتفاء الآخر شرطاً لطريانه وإنما لكان كل واحد منها شرطاً للأخر فيلزم الدور، ومن هذه القاعدة يتضح أن كون المانع مانعاً مشروط بخروج المقتضى عن أن يكون مقتضياً بالفعل وعلى هذا لا يجوز أن يكون خروج المقتضى عن كونه مقتضياً بالفعل بسبب تحقق المانع بالفعل؛ لأن القول بمثل هذا يلزم عليه الدور، فإذاً لا بد من القول بأن المقتضى إنما خرج عن كونه مقتضياً لا بالمانع بل بذاته، وبالتالي فإنه لا يصلح للعلية؛ لأن الإجماع منعقد على أن مثل هذا، أعني: الخارج عن كونه مقتضياً بذاته لا يصلح للعلية^(٢).

(١) انظر في جميع ما تقدم: المحصول: ج ٢، ق ٣٤٠ – ٣٢٤، والكافش عليه، خطوط: ٢٨٥/٣ – ٢٨٨ – ٢٨٥/٣، الإحکام للأمدي: ٢٠٨/٣ و ٢١٠.

(٢) المحصول: ج ٢، ق ٣٣٠ – ٣٣١، الإحکام للأمدي: ٢٠٨/٣.

أجيب على هذا: بأن هذا الدليل لا يخلو من ضعف، وضعفه آت من ضعف مقدمتيه.

أما المقدمة الأولى: فإن وجه ضعفها حاصل من أنه من غير المسلم أن المقتضى بالفعل والمانع بالفعل متنافيان بالذات، وإن كان هناك تنازع بينهما فإنه تنازع بين موجبيهما، وهما الوجود والعدم، أما التنازع بينهما بالذات فغير وارد، وليس أدل على ذلك من أن الموجب للإرث – مثلاً – البنوة، فهذا مقتضى، والقتل وغيره من المواقع يمنع كل واحد منها الإرث مع أنه لا تنازع بينها وبين البنوة بالذات؛ لأن القول به يقتضي أن لا يتصور وجود ابن يتصف بالقتل، بل التنازع بين موجبيهما، فالبنوة توجب الإرث والقتل مثلاً يمنعه.

وأما المقدمة الثانية: فوجه ضعفها يأتي من تحديد معنى الشرط.

إإن كان المعنى بالشرط هنا: ما ينتفي الشيء بانتفاءه، فإنه على هذا لا يسلم القول باستحالة أن يكون كل واحد منها شرطاً للآخر؛ لأن ذلك طبيعة في كل أمرين متلازمين، ومن الضروري أن ينتفي أحد الأمرين المتلازمين إذا انتفى ملازمته.

وإن عني بالشرط: ما هو لازمه، وهو المعنى الذي يقتضي تقدمه على المشروط، فإنه على هذا لا يعتبر وجود أحد المتنافيين شرطاً لانتفاء الآخر؛ لأن القول به يقتضي أن يكون كل واحد من النقيضين مشروطاً بنفسه، ضرورة أن انتفاء الآخر هو عين وجوده^(١).

الدليل الثالث: ويعتمد هذا الدليل على بيان أن الوصف له أفراد ثلاثة:
أحدتها: الوصف الذي وجد في موضع الإجماع – وهو الأصل –
وهو مقترب بالحكم.

ثانيتها: الوصف الذي وجد في صورة التخلف – النقض أو التخصيص –
وهو غير مقارن للحكم.

(١) الكاشف على المحسوب: ٢٨٨/٣ - ٢٨٩.

ثالثها: الوصف الذي وجد في صورة الفرع.

ثم نقول: إن وجود الوصف مقترناً بالحكم في موضع الإجماع لا يقتضي القطع بكونه علةً لذلك الحكم بدليل أنه قد تجتمع المقارنة مع عدم العلية.

وإن وجود الوصف مع تخلف الحكم – كما هو الحال في صورة التخصيص – يقتضي القطع بعدم علية ذلك الوصف لذلك الحكم، ولما كان الوصف الحاصل في الفرع شبيهاً بالوصف الحاصل في الأصل فإنه ينبغي أن يكون شبيهاً للوصف الحاصل في صورة التخصيص – النقض – لأن إلحاقه بأحدهما ليس بأولى من إلحاقه بالأخر، ولما كان التعارض بينهما قائماً لم يميز إلحاقه بواحد منها، وحيثئذ فإنه لا يجوز الحكم عليه بعليته^(١).

وقد قرر شارح المحسوب هذا الدليل بما هو أدق وأوضح فقال: «وصوابه أن يقال: وجود العلة مع الحكم في موضع الإجماع ومقارنتهما يعارضه تخلف الحكم عنه في وضع التخصيص ولا يتمسك بالنسبة في هذا الموضع، فإن أوجب مقارنة الحكم والوصف في موضع الإجماع ظن العلية أو جب مقارنة عدم الحكم والوصف في صورة التخلف ظن عدم العلية فيتعارضان، وإذا تعارضا قلنا الأصل عدم العلية، وهو أصل سالم عن المعارض... إلخ»^(٢).

وقد اعترض على هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: الأصل في الوصف الذي ثبت مناسبته للحكم ويكون مقترناً به أن يكون علةً له، فمعنى ما رأينا الحكم متخلقاً عن وصفه في صورة من الصور ووجدنا في تلك الصورة ما يصلح أن يكون مانعاً للحكم وجباً علينا أن نحيل تخلف الحكم في تلك الصورة إلى ذلك المانع عملاً بالأصل الذي قررناه.

والجواب عليه: إن هناك أمراً آخر هو أن نقول: إن الأصل ترتب الحكم على المقتضى، ومتى ما وجدنا الحكم لم يترتب عليه فإن الواجب أن نحكم بأن

(١) المحسوب: ج ٢، ق ٢، ٣٣٢: ٢، الإحکام للأمدي: ٢٠٨/٣.

(٢) الكاشف: ٢٩٠/٣.

هذا الوصف ليس بعلة عملاً بهذا الأصل، وعليه فإن هذا الأصل معارض للأصل الذي ذكرتموه، وبالتالي فإن هذا التعارض يلزمنا بالرجوع إلى ما كان عليه أولاً وهو عدم العلية^(١).

الوجه الثاني: ذكر المجوزون لترجح مذهبهم أمرين:

الأمر الأول: إن على القول بأن مثل هذا الوصف غير مؤثر يلزمنا ترك العمل بالنسبة المترتبة بالحكم من كل وجه.

وإن على القول بأنه مؤثر عمل بما ذكرتم من الدليل من بعض الوجوه ما دمنا نعتقد أن هذا الوصف يؤثر في بعض الصور.

وما من شك في أن ترك العمل بالدليل من وجه أولى من ترك العمل به من كل الوجوه.

والجواب عليه: بأنه من غير المسلم أن المناسبة مع الاقتران هما دليل ثبوت العلية للوصف بل: إن المناسبة مع الاقتران والاطراد دليل علية الوصف عندنا. وما لم يطرد الوصف لم تثبت عليه والاطراد معدوم هنا ضرورة التخلف^(٢).

الأمر الثاني: إن انتفاء الحكم في صورة التخصيص حاصل مع الوصف المدعى كونه مانعاً وهو وصف يناسب انتفاء الحكم مما يجعل الظن يغلب على أن المؤثر في ذلك انتفاء هو ذلك المانع.

ومتي ما ثبت إسناد انتفاء إلى المانع يمتنع إسناده إلى عدم المقتضى ومن هنا يأتي القول بأن معكم أصلاً واحداً هو: أن الأصل ترتيب الحكم على العلة، ومعنا أصلان:

أوهما: الأصل أن المناسبة مع الاقتران دليل على كون الوصف في الأصل علة لثبوت الحكم فيه.

(١) المحصول: ج ٢، ق ٣٣٢: ٢٣٣.

(٢) المحصول: ج ٢، ق ٣٣٣: ٣٣٤ – ٢٩٠/٣، الكافش:

ثانيهما: الأصل أن المناسبة مع الاقتران – في صورة التخصيص – دليل على كون المانع علة لانتفاء الحكم فيها.

وما من شك في أن العمل بالأصولين أولى من العمل بأصل واحد.

والجواب عليه: إنه من غير المسلم عندنا أن يكون انتفاء الحكم – في محل التخصيص – معللاً بالمانع؛ لأن ذلك الانتفاء كان حاصلاً قبل حصول ذلك المانع، فلو سلم ما ذهبتم إليه يكون تخصيل حاصل وهو ممتنع^(١).

وهذا الجواب موضع نقاش من المثبتين فقد قالوا: إن العلل الشرعية معرفات وعلى هذا التفسير لا يمتنع أن يكون المتأخر علة للمتقدم. إلا أن المانعين ردوا عليهم بأنه إذا فسرت العلة «بالمعرف» على ما ذهبتم فإنه لم يلزم من تعليل ذلك الانتفاء بعدم المقتضى تعذر تعليمه أيضاً بالمانع، لأنه لا يمتنع اجتماع دليلين أحدهما وجودي والآخر عدمي على مدلول واحد^(٢).

الوجه الثالث: صحيح ما ذهبتم إليه من أن وجود الوصف مع الحكم في الأصل لا يوجب القطع بكون ذلك الوصف علة لهذا الحكم لكنه يمكن أن يقال فيه إنه يغلب على الظن عليه، أما وجود الوصف مع عدم الحكم في صورة النقض فإنه من غير المسلم فيها أنه يقتضي القطع بعدم عليه ذلك الوصف لذلك الحكم وعليه فإن الظن بالعلية باق على حاله، وإنما انتفى الحكم لوجود المعارض النافي للحكم^(٣).

الدليل الرابع: وهو يعتمد على توجيهه كون النقض قادحاً في العلة المنصوصة. قال الإمام الغزالي بهذا الخصوص: «إإن ورد على المنصوصة فلا يتصور هذا إلا بأن ينطعف منه قيد على العلة ويتبين أن ما ذكرناه لم يكن تمام العلة، ومثاله قوله: «خارج» فينقض الطهارة أخذأ من قوله: «الوضوء ما

(١) المحصول: ج ٢، ق ٢٣٣: ٢٣٤ – ٢٣٣، الكاشف: ٣/٢٩٠.

(٢) المحصول: ج ٢، ق ٢٣٥: ٢٣٥، الكاشف: ٣/٢٩١.

(٣) الإحکام للأمدي: ٣/٢١٠ – ٢١١.

خرج» ثم بان أنه لم يتوضأ من الحجامة فعلمنا أن العلة بتمامها لم يذكرها وأن العلة خارج من المخرج المعتمد فكان ما ذكرناه بعض العلة، فالعلة إن كانت منصوصة ولم يرد النقض مورد الاستثناء لم يتصور إلا كذلك، فإن لم تكن كذلك فيجب تأويل التعليل... أ. ه.»^(١).

المذهب الثاني:

يرى فريق آخر من الأصوليين أن النقض لا يقبح في العلية مطلقاً فيما وراء محل النقض، وينسب أصحاب هذا المذهب تخلف الحكم عن العلة إلى تقدير مانع أو تخلف شرط، وهو ما ذهب إليه أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد^(٢). قال الزركشي: «ولم أر أحداً من أصحابنا أقر به ولا نصره»^(٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة ذكرناها في المذهب الأول من تحصيص العلة وهو مذهب المجوزين، ويضاف هنا:

أولاً: قياس عدم العلة على عدم اللفظ، وبيانه: إن دلالة العلة على ثبوت الحكم في محالها تشبه دلالة العام على جميع الأفراد، ولما كان العام قابلاً للتحصيص وإن تحصيصه لا يوجب خروجه عن كونه حجة فإن تحصيص العلة كذلك لا يقبح في عاليتها^(٤).

أجاب المانعون على هذا: بأن تشبيهكم دلالة العلة على ثبوت الحكم في محالها، بدلالة العام على جميع أفراده لا جامع له، بل إن هناك فرقاً بين العام المخصوص وبين العلة، في الدلالة على الحكم، فإن العام يدل على تناول الأفراد عموماً بشرط عدم المخصوص وهذا يعني أن العام يشترط فيه للدلالة على العموم

(١) المستصفى: ٩٤/٢.

(٢) البحر المحيط: ٢٧١/٣، فواتح الرحموت: ٢٧٨/٢، المسودة: ٤١٢، نشر البند: ٢١١/٢.

(٣) البحر المحيط: ٢٧١/٣.

(٤) المحسول: ج ٢، ق ٣٣٦: ٢، البرهان: ٩٨١/٢، نشر البند: ٢١١/٢.

عدم المخصوص، فإذا ضم عدم المخصوص إلى العام صار المجموع دليلاً على الحكم، وهذا لا يتأق في العلة، لأننا إذا قلنا بأن دلالتها موقوفة على عدم المخصوص – كما هو الشأن في العام – فإن ذلك من نوع لأن العدم لا يجوز ضمه إلى العلة، لأن الكثير من الأصوليين منع من كون القيد العدلي جزءاً من علة الحكم الوجودي^(١).

ثانياً: واستدلوا أيضاً: بما يقرره العرف في بعض الصور التي يمكن أن يستدل فيها على جواز ترك العمل بمقتضى الدليل الثاني لقيام دليل أقوى من الأول في ذلك البعض مع التمسك بالدليل الأول ما دام المعارض غير موجود، ومثال ذلك: نجد الإنسان مثلاً يلبس الثوب؛ لدفع الحرارة ولدفع البرد آخر، فلو قال ظالم لشخص: «إن لبست هذا الثوب قتلتك» فإنه يضطر إلى ترك العمل بمقتضى الدليل الأول – في صورة التهديد هذه – وإن كان يعمل بمقتضاه في غيرها من الصور، وبعد ذلك حسناً منه في العادة والعرف، وما دام كذلك فإن حسن ترك العمل بمقتضى الدليل في بعض الصور شرعاً واجب أيضاً بناء على قوله عليه الصلاة والسلام^(٢): «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً»^(٣).

المذهب الثالث:

وملخص هذا الرأي هو: إن النقض لا يقدح في العلة المنصوصة، ويقدح في المستنبطه.

وقد ذكر الإمام الزركشي في البحر أن هذا هو ما اختاره القرطبي^(٤). أما إمام الحرمين فقد نسبه إلى معظم الأصوليين، قال في البرهان: «ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستنبطه»^(٥).

(١) المحصول: ج ٢، ق ٢: ٣٤٠.

(٢) انظر: المحصول: ج ٢، ق ٢: ٣٣٨.

(٣) سبق تحريره، ص ٢٦٠.

(٤) البحر المحيط: ٢٧٢/٣.

(٥) البرهان: ٩٧٧/٢.

حجتهم في ذلك:

استدل هؤلاء على مذهبهم في أن النقض لا يقبح في العلة المخصوصة بأن النقض تخصيص للعلة، والتجهيز للعلة المخصوصة جائز فلا يعد قادحاً ثم سردوا الأدلة التي ذكرناها للمجوزين في تخصيص العلة^(١).

أما بالنسبة للعلة المستنبطة: فإن دليлем على أن النقض يفسدها يأتي من أن المستنبط مجتهد وعلته مظنونة ومعتمدة في استنباطها ظنه صلاحيتها، ومن هنا جاء الفرق بينها وبين المخصوصة فإنه متى ما طرأ ما يقطعها ويمنع من طرد تلك العلة فإن مستند استنباطه سيبطل وإن ظنه قد انتبه^(٢).

المذهب الرابع:

ومفاد هذا الرأي: ان تخلف الحكم عن عنته إن كان وارداً على سبيل الاستثناء فإنه لا يقبح، وأما إن لم يكن كذلك فإنه لا يعد قادحاً متى وجد مانع مطلقاً، سواء في ذلك العلة المخصوصة أو المستنبطة، أما إن كان التخلف لا لمانع فإنه يعد قادحاً في العلية وهو اختيار الإمام البيضاوي ويمثله قال الصفي الهندي، وقد مثلوا لما ورد التخلف فيه على سبيل الاستثناء بمسألة العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر فإنها ناقضة لعلة تحريم الربا. قالوا: لأن الإجماع قائم على أن العلة في تحريمه إما الطعم أو الكيل أو القوت، وكل منها موجود في العرايا^(٣).

حجتهم في ذلك:

استدل الإمام البيضاوي على ما ذهب إليه بدللين:

الدليل الأول: القياس، والمراد به قياس النقض على التخصيص، فكما أن التخصيص لا يقبح في حجية اللفظ العام فإن النقض لا يقبح في كون

(١) البرهان: ٩٨١/٢ - ٩٨٤.

(٢) البرهان: ٩٨٤/٢، وانظر أيضاً من ٩٩٨ - ١٠٠٣.

(٣) انظر: المنهاج وشرح الإسنوي عليه: ٧٦/٣ - ٨٠، نهاية الوصول: ١٩٤/٢، وانظر: المحصل: ج ٢، ق ٣٤٩: ٢، نشر البنود: ٢١٤/٢.

الوصف علة، وإنما الجامع بين النقض وتخسيص العام هو أن في كل منها جمعاً بين الدليلين المتعارضين، فالعام لما كان من مقتضاه ثبوت حكمه في جميع أفراده والمخصوص من مقتضاه عدم ثبوت الحكم في بعض تلك الأفراد، فإن التعارض بينها واضح وقد أمكن الجمع بينها بأن يقال إن الحكم في العام يتناول جميع الأفراد ما عدا صورة التخسيص فإنه لا يتناولها.

وكذلك الشأن في النقض، فإن العلة من مقتضاها ثبوت الحكم في محالها والمانع يقتضي عدم ثبوته في بعض تلك الصور فامكن الجمع بينها بأن يقال: ترتب الحكم على العلة في جميع أفرادها ما عدا الصورة التي يوجد فيها المانع^(١).

الدليل الثاني: المعتمد في حجية العلية هو الظن بوجودها، ومتى ما بقي ذلك الظن فإن العمل به واجب وظن العلة في حالة كون تخلف الحكم عنها لمانع باق على حاله وذلك لأن التخلف في هذه الحالة لا يسنده العقل إلى عدم المقتضى بل إلى وجود المانع، ولذا فإن ظن العلية باق على هذا التصور، وهذا بخلاف التخلف لا لمانع فإنه بالضرورة سيحيله العقل إلى عدم وجود المقتضى وحيثئذ فإنه يزول ظن العلية.

وبهذا يتبيّن لنا أن ظن علية الوصف باق في حالة النقض لمانع، وعليه فلا يكون النقض قادحاً، وإن ظن علية الوصف متوفّ في حالة النقض لا لمانع فيعد النقض قادحاً حيثئذ، أما في مسألة العرايا وأن التخلف فيها لا ينقض، فقد قالوا في الاستدلال عليه: «إن النقض وإن دل على الوصف المتنقض بعلة، لكن الإجماع منعقد على كونه علة، ودلالة الإجماع على العلية أقوى من دلالة النقض على عدم العلية لكون الإجماع قطعياً، فلذلك لم يقدح»^(٢).

هذا وقد استدل الصفي الهندي بمثل ما استدل به أصحاب القول بجواز تخسيص العلة وقد تقدم ذلك مفصلاً^(٣).

(١) الإسنوي: ٧٩/٣، البخشى: ٧٧.

(٢) الإسنوي: ٧٩/٣ - ٨٠.

(٣) انظر: نهاية الوصول: ١٩٤/٢، وما بعدها.

المذهب الخامس: وهو اختيار إمام الحرمين:

يعتمد ما يختاره إمام الحرمين على التفريق بين حالتين في العلة المستنبطة:

الحالة الأولى: هي ما يتجه فيها الفرق بين محل التعليل وبين صورة النقض وهذه الحالة يعد النقض فيها قادحاً، وذلك لأنّه قد تبين أنّ ما ذكره المعلم أولاً هو جزء من العلة وليس علة تامة.

أما الحالة الثانية: فهي ما لم يتجه فرق فيها بين الصورتين، وهذه ذهب إلى تفصيل القول فيها:

فإن كان الحكم غير مجمع عليه وليس ثابتاً بسلوك قاطع سمعي، غير أن المعلم استثنى بها مذهبها فإن العلة هنا تبطل؛ لأنّه يعد مناقضاً لها وتاركاً للوفاء بحق تلك العلة.

أما إن كان الحكم مجمعاً عليه، وكان في محل النقض معنى يعارض العلة التي ذكرها المستدل ويعنّها من الجريان فإن ورود ذلك العارض ينقض العلة من جهة أنه منع جرياتها.

واما ما عدا هذه الصور فإنه موضع توقف عنده^(١).

أما في العلة المنصوصة: فقد ذكر لذلك تفصيلاً^(٢) أوجزه الزركشي قائلاً: «واما المنصوصة فإن كانت بنص ظاهر فيظهر بما أورد المعترض أن الشارع لم يرد التعليل؛ فإن ظهر ذلك من مقتضى لفظه فتخصيص الظاهر، وإن كان بنص لا يقبل التأويل فإن عم بصفة لا يتطرق إليها تخصيص فلا مطمع في تخصيصها لقيام القطع على العلية وجرياتها على اضطراد ونص الشارع لا يصادم، وإن نص الشارع على شيء على تخصيصه في علة لمسائل معدودة فلا يمنع من ذلك»^(٣).

(١) البرهان: ٩٨٧/٢ - ٩٨٨.

(٢) انظر تفصيل رأيه في المسألة في البرهان: ٩٩٩/٢ - ١٠٠١.

(٣) البحر المحيط: ٢٧٤/٣.

آراء متفرقة:

ذكر الإمام الزركشي آراء متفرقة في النقض من المستحسن أن نوردها

بإيجاز:

فمنها: ان النقض يبطل الموصولة دون المستبطة، قال الزركشي : «حكاه ابن رحال في شرح المقترح، وينبغي حله على الموصولة بغير قطعي»^(١).

ومنها: انه لا يقدح في المستبطة إذا كان لمانع أو عدم شرط ويقدح في الموصولة.

ومنها: انه يجوز تخصيص علة الخل والوجوب ونحوهما مما لا يكون حظراً، وقد نسب هذا إلى بعض المعتزلة.

ومنها: ان العلة إن كانت مؤثرة لم يرد النقض عليها؛ لأن تأثيرها لا يثبت إلا بدليل جمع عليه ومثله لا ينقض.

وإنما تحيي المناقضة على الطرد، وقد رد هذا: بأن النقض يؤثر فقدان تأثير العلة^(٢).

الراجح في المسألة:

بعد هذا العرض لمسألة نقض العلة الذي يسمى عند البعض تخصيصاً والذي أجذني أطلت فيه بعض الشيء لكنه في الواقع ليس كذلك إذا ما قورن بما ذكره الأصوليون من تفريعات عقلية ومناقشات جانبية، نستطيع أن نخلص إلى الآتي:

أولاً: إن تخلف الحكم عن علته يصح أن يطلق عليه تخصيص كما يصح أن يطلق عليه نقض بوجه عام، بل إن إطلاق التخصيص عليه أولى إذا

(١) البحر المحيط: ٢٧٢/٣.

(٢) انظر في جميع ذلك وتقسيمات أخرى: البحر المحيط: ٢٧١/٣ – ٢٧٥، وجع الجامع والآيات البينات عليه: ٤/١١٨ وما بعدها.

ما لاحظنا أنه ليس كل تخلف يعد مفسداً للعلة ونافضاً لها، وعليه: فإذا رأينا ذلك يكننا القول إن الخلف في التسمية يكون لفظياً، ولا معنى للتوكف في التفريق بين التخصيص والنقض ما دام المؤدي واحداً، ويدلان على مدلول واحد وهو أن يتخلص الحكم في بعض الصور عن علته.

ثانياً: وإذا ما لاحظنا آراء الأصوليين في كون النقض قادحاً للعلة ومفسداً لها، وأمعنا في المقارنة بين آرائهم والموازنة بينها، فإني لا أميل مع رأي القائلين بأنه قادر مطلقاً، ولا مع الذين يرون أنه غير قادر مطلقاً، ولا مع المفصلين. بالوجه الذي ذهبوا إليه، بل أجده أرجح ما ذهب إليه الإمام الغزالى في تخصيص العلة، وذلك لأنه قد ذهب - كما رأينا - إلى تفصيل القول فيه تفصيلاً دقيقاً يعتمد المنطق والحججة السليمة، كما أنه جمع شتات المسألة، ويبحث جوانبها بشكل لا يقبل الجدل والسفطنة، وهذا هو المنبع السليم في اتباع الشرعيات، وتجدر الإشارة إلى أن الإمام الزركشي مال إلى هذا التقسيم حيث قال عنه: «وهو تفصيل حسن»^(١)، والله أعلم.

المطلب الثالث في دفع النقض

ذكرنا أن تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور يعد قادحاً في العلة ومفسداً للتعليل بها عند البعض، وغير قادر عند البعض الآخر، وذهب آخرون إلى التفصيل في ذلك، وقد عرفنا وجهات نظر كل، والسؤال الذي يطرح نفسه بعد كل هذا أن يقال: إذا فما هو الموقف بعد أن نجد الحكم قد تخلف عن علته في الواقع أو في نظر المجتهد؟ وبم يحيط المعلم على هذا التخلف سواء سمي نقضاً أو سمي تخصيصاً، هذا ما ستتناوله في هذا المطلب بإيجاز، فنقول وبالله التوفيق.

(١) انظر: البحر المحيط: ٢٧٥/٣.

يمكن تفريع المسألة وبحثها باتجاهين:

الاتجاه الأول: أن تكون المسألة مفرغة على القول بأن التخلف لا يقدح في العلة وغير مفسد لها، وعلى هذا فإن الأمر في غاية الوضوح لأن النقض هنا يمكن دفعه من المعلل.

إما بأن يبين أن الصورة التي تخلف الحكم فيها عن العلة مستثناة من تلك العلة بنص أو بإجماع وقد ذكرنا أمثلة كثيرة للاستثناء.

وإما بأن يظهر المعلل مانعاً يمنع من ثبوت الحكم في صورة التخلف هذه، ومثال هذا: أن يقول قائل: يجب القصاص في المثلث قياساً على المحدد فلو اعترض معترض: بأن ذلك منقوض بقتل الوالد ولده فإنه — وإن كان قتلاً بمحدد وعلة القصاص قائمة، فيه — إلا أن الحكم قد تخلف فلا يجب على الوالد قصاص بولده، فإن المعلل يستطيع أن يحيط على هذا: بأن تخلف الحكم هنا مانع منه، وهو أن الوالد لما كان سبباً لوجود الابن فإن الابن لا يصح أن يكون سبباً في انعدام والده^(١).

الاتجاه الثاني: أن تكون المسألة مفرغة على القول بأن التخلف يقدح في العلة أو على رأي من يرى أن النقض لا يرد على العلل المؤثرة، وإذا ورد لا مانع ولم يعد تخصيصاً فإنه يجب دفعه بأحد طرق الدفع، وعليه: فقد اختلفت وجهات نظر الأصوليين في الجواب على هذا التخلف وتعددت طرقوهم وسأحاور إلقاء الضوء على ما قالوا بما هو مهم ومفيد، متجنباً الدخول في التفريعات الجانبيّة.

الطريق الأول من طرق الدفع:

أن يقوم المعلل بمنع وجود العلة بتمامها في صورة النقض — وهي الصورة التي تخلف الحكم فيها عن العلة — وثمرة هذا المنع أن تسلم العلة في غير صورة التخلف من الفساد عند من يرى أن التخلف يفسدتها لأن به يتضح أن التخلف

(١) انظر: البحر المحيط: ٢٧٨/٣، وانظر تعليقات الشيخ بخيت: ٤/١٧٢.

إنما كان لعدم وجود العلة في تلك الصورة لا شيء آخر مما تعدد به العلة فاسدة الاعتبار.

وإنما يصح من المعلل القول بمنع وجود الوصف في صورة التخلف إذاً بين سبباً صحيحاً لعدم وجوده في تلك الصورة كان بين عدم توفر قيد من القيود المعتبرة في علية الوصف^(١).

وقد مثلوا لذلك بأمثلة:
منها:

ما يقوله الشافعي فيمن لم يبيت النيمة في صوم رمضان إن صومه لا يصح لأنه عري أول صومه عنها، فإذا نقض ذلك الحنفي بتخلف التطوع فإنه مع عدم التبييت يصح مع أن أول صومه قد عرى عن النيمة فإن للشافعي أن يجيبه: إن علة البطلان ليس عراء أول مطلق الصوم عن النيمة بل يفيد كونه صوماً مفروضاً، ولما كان هذا القيد مفقوداً في صوم التطوع فإن هذا يعني أن العلة لم توجد بكمالها فيه^(٢).

ومنها: مثل الحنفية بسمح الرأس حيث قالوا: إنه مسح، فلا يسن تثليثه، شأنه في ذلك شأن المسح على الحف، فإذا نقض هذا بالاستنجاء بالأحجار، فإنه مسح مع أنه يسن تثليثه أو الاستنجاء بحجر له ثلاثة أحرف إن احتج إلى ذلك، فإن للحنفي أن يجيب بمنع وجود الوصف في الاستنجاء: بأن يقول: إن الاستنجاء ليس بمسح، يعني أنه لا يلاحظ فيه المسح بل الملاحظ فيه إزالة النجاسة، وليس أدل على ذلك من أن الاستنجاء إنما شرع بشيء له أثر في إزالة النجاسة كالحجر والمدر والماء، وأيضاً فإن ما يدل على أن الملاحظ في الاستنجاء إزالة النجاسة أنه لم يشرع لما يخرج من البدن ولا يحصل به تلطيخ له

(١) انظر: البحر المحيط: ٢٧٨/٣، المنهاج والإسنوي عليه: ٨٠/٣ – ٨٣، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٣٤٣ – ٣٤٤، نشر البنود: ٢١٤/٢، كشف الأسرار: ٦٩/٤، أصول السرخسي: ٢٤٦/٢، مرآة الأصول والإزميري: ٣٤٣/٢، تيسير التحرير: ١٤٢/٤.

(٢) الإسنوي: ٨٣/٣، البحر المحيط: ٢٧٨/٣.

بنجاسة كالريح مثلاً فلو كان الاستنقاء مسحًا لما توقف على تلطخ البدن وكان في ذلك كمسح الرأس والخلف، وأيضاً فإن أفضلية الغسل فيه بالماء لأنه أبلغ في إزالة النجاسة مما يؤكد هذا المعنى ويبعده عن كونه مسحًا، لأنه لو كان مسحًا لكره تبديله بالغسل إذ الغسل في محل المسع مكروه، كافي مسع الخف والرأس^(١).

ومنها: قول الحنفية أيضاً: إن الخارج النجس من بدن الإنسان من غير السبيلين يعد حديثاً لأنه نجس خارج من بدن شأنه في ذلك شأن الخارج من أحد السبيلين، فإذا نقض ذلك بالنفس الذي لم يسل عن موضعه إلى الموضع الذي يلحقه حكم التطهير، فإنه لا يعد حديثاً عندهم لأنه وجدت العلة وهي خروج النجاسة، ولم يوجد الحكم وهو الانتقاض، فإنهم يحيطون على هذا النقض بأن العلة غير موجودة في صورة النقض وذلك لأنه من غير المسلم عندهم وجود خروج للنجاسة في هذا القليل لأن الخروج عندهم يعني انتقال النجاسة من الباطن إلى الظاهر، وهذا غير متوفّر في القليل منه غاية ما في الأمر هنا ظهور النجاسة بزوال ما كان يمنعها منه وهي تلك الجلدة الساترة لتلك النجاسة وهذا لا يعد خروجاً^(٢).

الطريق الثاني:

أن يقوم المعلم بمنع ما ذهب إليه المعارض من تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض، ويدعى ثبوت الحكم في تلك الصورة، وبهذا يندفع النقض المذكور.

وثبوت الحكم في صورة النقض قد يكون تمهيقياً وقد يكون تقديرياً.
أما ما يكون ثبوت الحكم فيه تمهيقياً: فيمكن أن يمثل له بالأتي:

(١) كشف الأسرار: ٤ - ٦٩، تقويم الأدلة للدبosi: ٧١٣، أصول السريسي: ٢٤٧/٢.

(٢) إزميري: ٢/٣٤٤، أصول السريسي: ٢٤٧/٢، تيسير التحرير: ٤/١٤٣، كشف الأسرار: ٤/٧٠، تقويم الأدلة: ٧١٣ - ٧١٤.

تقول الشافعية: السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل ولذا فإنه يصح عندهم حالاً ومؤجلاً شأنه في ذلك شأن البيع، والحنفية نقضوا على الشافعية قولهم هذا بالإجارة فإنها عقد معاوضة مع أن التأجيل يشترط فيها، وهذا يعني أن الحكم قد تختلف عن علته، لكن الشافعية أجابوا على هذا النقض بأنه غير مسلم ما ذكرتم من أن الأجل شرط لصحة عقد الإجارة، وإنما كان التأجيل فيها من أجل استقرار المعقود عليه وهو الانتفاع بالعين حيث لا يتصور أن تستقر المنفعة المعدومة في الحال، ولا يلزم من كون الشيء شرطاً في الاستقرار أن يكون شرطاً في الصحة^(١).

وأما ما يكون ثبوت الحكم فيه تقديرأً: فله أمثلة كثيرة: منها: ما مثل به الشافعية من أن رق الأم علة لرق الولد، فلو نقض ذلك المعترض بأنه ولد المغدور بحرية جارية متوف في الرق مع أن رق الأم موجود، فإن المعلل له أن يحيب على ذلك بأن رق الولد موجود تقديرأً، بدليل أنا نوجب ضمانة بقيمتها ولو لم يكن الرق قائماً فيه تقديرأً لما صح إيجاب قيمته لأن القيمة للرقيق لا للحر^(٢).

ومنها: ما مثل به بعض المالكية: من أن القصاص يثبت على القاتل إذا قتل عامداً متعمدياً، فإذا انتقض ذلك عليهم بقتل الوالد ولده فإنه وإن كان عمداً عدواً فإنه لا يجب به قصاص وحيثـ فقد امتنع الحكم عن علته، فإنهـ يحيـبون على هذا بمنع انتفاء الحكم وهو القصاص هنا عن الأب حالة ذبحه ولده أو شق بطنه أو نحو ذلك مما لا يحتمل معه التأديب، وعلى هذا فإن الحكم في صورة النزاع موجود حقيقة^(٣).

ومنها: ما مثل به الحنفية: من تعلييل صحة النذر بصوم يوم النحر بأنه يوم من الأيام فيصح إصافة النذر إليه كسائر الأيام، فإذا أورد المعترض على

(١) البحر المحيط: ٣/٢٨٠، الإسنوي: ٣/٨٤، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٣٤٦.

(٢) الإسنوي: ٣/٨٣، البحر المحيط: ٣/٢٨٠، المحصول: ج ٢، ق ٢: ٣٤٩.

(٣) نشر البنود: ٢/٤٢١.

ذلك نقضاً بيوم الحيض لأنه فاسد الاعتبار مع أنه يوم من سائر الأيام، فإن التنفي يجيز على هذا: بأن المقصود من التعليل هنا صحة إضافة النذر بالصوم إلى ذلك اليوم، ويوم الحيض مما يصح إضافة النذر إليه لأنها لو قالت: الله على أن أصوم غداً فإن نذرها صحيح حتى لو حاضت من الغد، لكنه قد فسد نذرها بالإضافة إلى الحيض لا بالإضافة إلى اليوم^(١)، وعليه فيكون الحكم موجوداً في صورة النقض تقديراً.

ومنها: ما مثل به صاحب الكشف وغيره لوجود حكم العلة في صورة النقض بدم الاستحاضة مع بقاء الوقت، وللدفع فيه وجهان:

الوجه الأول: إن دم الاستحاضة دم نجس خارج وكان حقه أن يعد حدثاً يتوقف به الوضوء لكنه ليس بحدث عندهم لأن الطهارة معه باقية ما دام الوقت باقياً، أو ما دامت المستحاضة تصلي الفرض وتوابه من التوابل، وهذا يعني أن العلة قد انتقضت بخلاف الحكم عنها، وعليه فإنهم أجابوا على هذا بأنه من غير المسلم عندهم أن الاستحاضة ليست بحدث بل هي حدث لكن تأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت، وذلك للعذر بدليل أنها لو أرادت أن تصلي فرضاً آخر تلزمها الطهارة إذا خرج الوقت ولا يصح أن يقال إن خروج الوقت هو الحديث لأن ذلك مما أجمع عليه الفقهاء أنه ليس بحدث فدلنا على أن حكم العلة وهو الحديث موجود تقديراً لأن الحكم تارةً يتصل بالسبب وتارةً بتأخر عنه ملائعاً^(٢).

أما الوجه الثاني: فإنه الآتي في الطريق الخامس.

الطريق الثالث:

أن يقوم المعلل بإظهار المانع في صورة التخلف ليكون ذلك التخلف ملائعاً، فلا يكون مفسداً للعلية على ما ذهب من يرى ذلك.

(١) أصول السرخسي: ٢٤٨/٢.

(٢) كشف الأسرار: ٤/٧٤، أصول السرخسي: ٢٤٨/٢، ويلاحظ أن هذا المثال فرضي، لأن الحديث قد ورد أن دم الاستحاضة دم عرق كما سبق تحريره.

ذكر ذلك البيضاوي في المنهاج .

ومثاله أن يقال: يحرم أكل شيء الفلاني لأنه قذر والنفس يجب أن تزكي عن القاذورات شأنه في ذلك شأن الميتة فإنه لا يجوز أكلها لنفس العلة، لكن العلة في الميتة قد تتقضى بحالة المخصصة فإنها لا تزال في القاذورات مع أن الحكم فيها وهو حرمة تناولها قد تختلف، فعلى المعلم، هنا أن يمنع هذا النقض بإظهار المانع أي أن التخلف هنا إنما كان مانع وهو وجوب دفع هلاك النفس^(١).

ومثاله أيضاً: أن يقول الشافعي: القتل العمد العدوان علة في وجوب القصاص، وحينئذ فيجب في المثقل كما يجب في المحدد، فإذا اعترض عليه الحنفي ونقض عنته بقتل الوالد ولده، فإنه وإن كان قتلاً عمداً عدواً فإنه لا يقصاص فيه عند الجميع، فإن للشافعي أن يحيط على هذا الاعتراض بإظهار المانع في تخلف الحكم في هذه الصورة، وذلك المانع هو أن الوالد سبب في وجود الولد فلا يكون الولد سبباً لعدم ولده^(٢).

الطريق الرابع: وهو للحنفية وملخصه:

أنه يدفع المعلل النقض بمعنى الوصف وهو التأثير ويراد بذلك منع وجود المعنى الذي صارت العلة لأجله علة في صورة التخلف، وهذا المعنى يعد بالنسبة إلى العلة كالثابت بدلة النص بالنسبة للمنصوص.

ويعنى أوضح: إن الوصف بواسطة معناه اللغوي يدل على معنى آخر هو المؤثر في الحكم، فينتفي الوصف معنى وإن وجد صورة.

وبهذا يتضح لنا أن ما يفهم من الوصف ضربان:
· أحدهما: ما يكون ثابتاً بنفس الصيغة وظاهر اللفظ اللغوي وذلك كدلالة لفظ الخروج لغة على الانتقال من الباطن إلى الظاهر، ودلالة لفظ المسح لغة على الإصابة.

(١) المنهاج ويدخشي عليه: ٨٣/٣ - ٨٤.

(٢) الإسنوي: ٨٤/٣، وقد وردت أحاديث صريحة في عدم قتل الوالد بولده.

ثانيهما: ما يكون ثابتاً بمعناه الثابت بالوصف دلالة وهو التأثير وذلك لأن الوصف بواسطة معناه اللغوي يدل على معنى آخر هو المؤثر في الحكم، فوصف الخروج في مسألة السبليين بواسطة معناه يدل على قيام النجاسة بمحل الطهارة الذي هو المؤثر في إيجاب التطهير، ووصف المسح بواسطة معناه اللغوي، يدل على التخفيف الذي هو المؤثر في إسقاط التكرار^(١).

وكيفية الدفع فيه أن يقال: في مسألة تكرار المسح للرأس إنه مسح فلا يسن تثلیثه كالمسح على الخف، فإذا أورد الاستنجاج بالأحجار نقضاً على العلة، فإن للمعلل أن يجيب بأن تأثير قولنا مسح: إنه طهارة حكمية غير معقوله المعنى، وما كان كذلك فإنه مبني على التخفيف، وليس أدلة على أن المسح في الرأس كذلك من أنه لا تأثير لذلك المسح في إثبات صفة الطهارة لو كان محله متوجساً نجاسة حقيقة، وأنه يكفي لأدائه بعض المحل تخفيفاً، ولا كذلك الاستنجاج فلا يرد عليه نقضاً، ذلك لأن المطلوب في الاستنجاج بالحجر إزالة عين النجاسة، وهذا فإن هذه الإزالة لا تتم باستعمال الحجر في بعض المحل دون البعض الآخر، وبذلك يكون الاستنجاج أشبه بالغسل لا بالمسح وذلك إذا ما نظرنا فيه إلى وجوب الاستيعاب والقصد إلى تطهير المحل بإزالة حقيقة النجاسة عنه فكان شبيهاً بالأعضاء المغسولة^(٢).

الطريق الخامس: وهو للحنفية أيضاً:

وهو عبارة عن: أن يدفع المعلل بالغرض المطلوب من التعليل.
وببيانه: أن يقول المعلل أن الغرض في هذا التعليل إلحاد الفرع بالأصل والتسوية بينها في المعنى الموجب للحكم وقد حصل، فكما أن العلة موجودة في الصورتين فإن الحكم كذلك موجود في الصورتين، وتأخير ظهوره لا اعتبار له،

(١) كشف الأسرار: ٧٠/٤، إزميري: ٣٤٤/٢، تيسير التحرير: ١٤٣/٤، ابن ملك:

.٨٥١

(٢) أصول السرخسي: ٢٤٧/٢، تيسير التحرير: ١٤٣/٤، كشف الأسرار: ٧١/٤، مرآة الأصول: ٣٤٤/٢.

لأن ظهور الحكم قد يتاخر في الفرع، وكذا في الأصل، والتسوية حاصلة على أي حال، ولا يعد ذلك نقضاً، وعليه فإنه إذا ورد ما يعد نقضاً على الفرع الذي هو محل الخلاف فإنه يرد على الأصل المجمع عليه، فما يكون جواباً للخصم في محل الوفاق يكون جواباً للمعمل في محل التزاع^(١).

ومثال ذلك: على الوجه الثاني من أوجه الدفع في هذا المثال:
إذا عدل المعمل في الخارج من غير السبيلين بأنه خارج نجس فيكون حدثاً شأنه في ذلك شأن الخارج من السبيلين، واعتراض المعترض بأن دم الاستحاضة يرد نقضاً على ذلك لأنه خارج نجس لكنه ليس بحدث فقد تخلف الحكم مع وجود علته فإن للمعمل أن يرد عليه بالغرض فيقول:

الأصل هنا هو الخارج من السبيلين والفرع هو الخارج من غير السبيلين والمقصود من القياس هنا التسوية بين الفرع والأصل، وقد حصلت تلك التسوية، فإن الخارج من أحد السبيلين حدث ما لم يدم فإذا دام صار عفواً بقيام وقت الصلة كما هو الشأن في دم الاستحاضة وسلس البول، فكذا ما كان خارجاً من غير السبيلين فإنه يعد حدثاً ما لم يدم فإذا دام صار عفواً كالجرح السائل، وإنما جعل ذلك عفواً في الفرع لأنه ل ولم يجعل كذلك للزم مخالفة الفرع لأصله وهذا باطل وبذلك يتم ثبوت التسوية المقصودة من القياس، فلا يصح أن يكون مثل دم الاستحاضة وسلس البول نقضاً على القياس لأن الحكم فيها وهو الحدث وانتقاده الموضوع موجود فيها غير متنفس ولا يضره العفو بالاستمرار^(٢).

□ □ □

(١) كشف الأسرار: ٧٤/٤، مرآة الأصول: ٣٤٥/٢.

(٢) إزميري: ٣٤٦/٢، أصول السرخيسي: ٢٤٨/٢، كشف الأسرار: ٧٤/٤، تقويم الأدلة: ٧١٦—٧١٧، تيسير التحرير: ١٤٤/٤، ابن ملك: ٨٥٢.

الفصل الثاني في الاعتراض الثاني

وهو: الكسر

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: في التعريف بالكسر
لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في بيان كون الكسر قادحاً
أو غير قادر في العلة.

* * *

المبحث الأول

في التعريف بالكسر، لغة – واصطلاحاً

الكسر لغة: مأخذ من كسر الشيء يكسره كسراً، فانكسر وتكسر، ويأتي الكسر بمعنى الجزء من العضو، ويقال في الشعر: كسر الشعر يكسره كسراً فانكسر: لم يقم وزنه^(١).

التعريف الاصطلاحي:

الناظر فيها ذكره الأصوليون في معنى الكسر يجد أنهم منقسمون في إطلاق هذا اللفظ إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى: إن لفظ الكسر عند الإطلاق يراد به إستطاع وصف من أوصاف العلة المركبة وإنزاحه عن الاعتبار والتأثير، ثم نقض الجزء الآخر.

وعلى هذا فإن الكسر لا يكون إلا على الوصف المركب من جزئين، ليكون أحدهما ملغيًا، والأخر منقوضاً، ولذا فإنهم اشترطوا أن يكون الجزء المحدود مما لا يمكن أخذنه في حد العلة.

وهذا ما ذهب إليه البيضاوي، ونسبة الزركشي إلى الأكثرين من الأصوليين والجذليين، وقد سماه بعضهم: «النقض المكسور» وعلى ذلك الأدمي وابن الحاجب وكثير من علماء الحنفية^(٢).

(١) اللسان: ٣٨٧٣/٥.

(٢) انظر: البحر المحيط: ٢٨٣/٣، المنهاج وشرح الإسنوي عليه: ٩٠/٣ – ٩١، جمع الجواجم بحاشية البناي: ٣٠٣/٢، ابن الحاجب وشرح العضد: ٢٢٣/٢، الإحکام للآمدي: ٢١٥/٣، تيسير التحرير: ٤/٢٢، فواتح الرحموت: ٢٨٢/٢.

الفريق الثاني: يرى: أن لفظ الكسر عند الإطلاق يراد به:
أن يختلف الحكم عن حكمته، لا عن علته، وبتعبير آخر: الكسر مختلف
الحكم المعلل عن معنى العلة، وهو الحكمة المقصودة من الحكم.
وإلى هذا المعنى ذهب ابن الحاجب والأمدي، وجمهور الحنفية وبعض
المالكية، كما أنه مذهب الحنابلة أيضاً^(١).

□ □ □

(١) مختصر المنتهي: ٢٢١/٢، تيسير التحرير: ١٩/٤، فواجع الرحموت: ٢٨٠/٢، نشر
البند: ٢١٥/٢، روضة الناظر: ١٨٤/٤، المختصر: ١٥٦، الإحکام للأمدي:
٢١٥/٣.

المبحث الثاني في كون الكسر قادحًا أو غير قادر

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الرأي فيه على المعنى الأول.

المطلب الثاني: الرأي فيه على المعنى الثاني.

* * *

على المعنيين السابقين للكسر اختللت وجهات نظر الأصوليين في أنه قادر للعلة أو غير قادر ولذا فمن الجدير أن نذكر رأي كل فريق بما ذهب إليه من معنى للكسر على حدة فنقول:

المطلب الأول في الرأي فيه على المعنى الأول

المعنى الأول للكسر:

كما ذهب إليه الفريق الأول وهو: أن يراد به نقض بعض أجزاء العلة مع إلغاء باقي أجزائها وهذا كما قلنا: يكون في العلل التي تكون مركبة من أوصاف، فيعد كل وصف جزءاً من تلك العلة، ويعتمد هذا القادر على إلغاء جزء من العلة وبيان عدم تأثيره في الحكم ونقض الجزء الآخر وهذا ما يسميه ابن الحاجب والأمدي وأخرون «النقض المكسور» قال العضيد: «إذا نقض العلة

بترك بعض الصفات سمي نقضاً مكسوراً وهو في الحقيقة نقض بعض الصفات وانه بين النقض والكسر^(١).

وفي كون الكسر بهذا المعنى قادحاً في العلة ومبطلاً لها رأيان:

الرأي الأول:

ومفاده أن الكسر أحد الطرق الدالة على إبطال العلة وهو ما اختاره الإمام البيضاوي وكثير من علماء الشافعية والحنفية والمالكية^(٢).

وقد عللوا مذهبهم هذا بأن الكسر إنما هو نقض المعنى المعلل به بإلغاء بعضه، وأيضاً فإنهم قالوا: إن العلة هنا، أما أن تكون مجموع الجزئين اللذين تركتب منها العلة أو الجزء الباقى، بعد الإلغاء، إما أن تكون مجموع الجزءين فهذا باطل، وذلك لقيام الدليل على إلغاء جزء من الأجزاء فلا بد إذاً من القول بأن المعني للتعليل به هو الجزء المتبقى، ولما كان هذا الجزء قد تختلف عن الحكم في بعض صوره فإن هذا يعني أنه نقض، والنقض قادح في التعليل.

وما ينبغي التنبه له أن قولهم: «الكسر هو عدم تأثير أحد الجزءين، ونقض الآخر، وذلك بأن تكون العلة مركبة، فيبين المعارض أحد جزأيها ثم ينقض الجزء الآخر».

ربما يوهم أن القادح هو كل من إلغاء أحد جزأى العلة وذلك بأن يبين المستدل عدم تأثير ذلك الجزء مع نقض الآخر، لكن هذا في الواقع غير مراد لهم بهذا التصور بل القادح إنما هو النقض فقط أما الإلغاء لجزء العلة فإنه ليس إلا سبيلاً للثاني وليس مقصوداً لذاته، فكأنهم قالوا: «الكسر نقض العلة بتختلف الحكم عنها بسبب إلغاء بعضها»^(٣).

(١) المضد على ابن الحاجب: ٢٢٣/٢، الإحکام للأمدي: ٢١٥/٣، وانظر: البنائي على المحتوى: ٣٠٥/٢.

(٢) النهاج والإسنوي عليه: ٩٠/٣ - ٩١، جمع الجواب وشرح المحتوى عليه: ٣٠٣/٢، وحاشية العطار عليه: ٣٤٨/٢، فواتح الرحموت: ٢٨٢/٢، نشر البنود: ٢١٦/٢.

(٣) انظر في ذلك: الإسنوي بتعليقات الشيخ بخيت: ٤/٢٠٤، المصادر السابقة.

المثال:

ويمكن أن يمثل للكسر بهذا المعنى بفعل الصلاة حالة الخوف.

فقد ذهبت الشافعية إلى وجوب أداء الصلاة حالة الخوف مستدلين على ذلك بأنها صلاة يجب قضاها، وما دام قضاها واجباً فإن أدائها يكون واجباً أيضاً، شأنها في ذلك شأن صلاة الأمان حيث إنها صلاة يجب أداؤها فقضاؤها واجب بالاتفاق، فقد علل المعلل ما ذهب إليه بكونها صلاة يجب قضاها والعلة هنا مركبة من قيدين.

في وجهيه الحنفي :

ان خصوصية القيد الأول: وهو كونه صلاة ملغى لا أثر له، بدليل أن الحج كذلك يجب قضاها فيجب أداؤه مع أنه ليس بصلاوة، فلا بد إذاً من القول بالوصف العام لذلك وهو كونها عبادة يجب قضاها وحينئذ يلزم التقدص بصوم الحائض، فإنه عبادة يجب قضاها مع أن أدائها غير واجب، فالمفترض هنا أقام الدليل على أن الجزء الأول من العلة يعني لا أثر له في التعليل ثم نقض الجزء الباقي يتختلف الحكم عنه.

وهذا يعني أن المفترض عليه أن يبين وجه إلغائه للقيد الذي احترز به عن البعض ليصح له التقدص بعد ذلك، وإن لم يبين ذلك فإن نقضه غير صحيح.

هذا وقد اعترض بعضهم على التمثيل بوجوب أداء الحج لوجوب قضايه بأن هذا فيه نظر، من حيث إنه من غير المسلم أنه لا يجب أداء حج التطوع بل إنه مقى ما شرع به الحاج أصبح أداؤه واجباً، فيجب قضاوه بالإفساد كذلك^(١).

ويمكن أن يمثل له بما لا يتأق معه الاعتراض المذكور، وذلك كالتمثيل ببيع الغائب.

(١) المنهج والإسنوي والبدخشي عليه: ٩٠ - ٩٢، المحصل: ج ٢، ق ٢: ٣٥٣ - ٣٥٤، نشر البنود: ٢١٦/٢.

فقد قالت عنه الشافعية أنه لا يصح لأنه بيع ما هو مجهول الصفة، شأنه في ذلك شأن بيع عبد بدون تعين.

فالعلة هنا مركبة من جزئين، كون الشيء مبيعاً وكونه مجهولاً، فيجب الحنفي: بأن كونه مبيعاً لا أثر له في التعليل لأن هذا وصف طردي لا دخل له، فلم يبق إلا كونه مجهولاً وهذا الجزء منقوص بتزوج من لم يرها فإنه تزوج صحيح مع وجود الجهة.

على أن هذا المثال يمكن أن يخرج من جانب آخر: وهو أن الجهة إنما تفسد الرضا من المشتري، وحيثند فإن الأمر له حيث يثبت له الخيار وعليه فإن البيع لا يفسد وهذا بخلاف عقد النكاح فإنه يصح مع الم Hazel أيضاً، فلا يتوقف على الرضا القلبي بل التكلم بالسبب كاف في إثباته، وهذا قد وجد فيعد نافذاً^(١).

الإللقاء:

ثم إن إلغاء أحد أجزاء العلة هنا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يقوم المستدل بعد إلغاء المعترض بذلك الجزء بإثبات وصف آخر بدل الوصف الساقط عن الاعتبار وذلك كالمثال الذي ذكرناه آنفأً لصلة الخوف فقد رأينا أن وصف الصلاة لما ألغاه المعترض عن الاعتبار أبدله المستدل بوصف عام وهو العبادة فكانت العلة، عبادة يجب قصاؤها بدل صلاة يجب قصاؤها.

الصورة الثانية: أن لا يبدل المستدل الوصف الذي أبطله المعترض، وعلى هذا فإنه لا يبقى للمستدل سوى جزء من العلة، ففي المثال المذكور لو أبطل المعترض خصوصية الصلاة لم يبق للمستدل سوى جزء واحد من العلة وهو قوله: «يجب قصاؤها» وحيثند فإن للمعترض أن يبطل هذا الجزء بتنقضه فيقول: ليس

(١) فوائح الرحمن: ٢٨٢/٢، الأحكام للأمدي: ٣/٢١٥.

كلما يجب قضاوته يجب أداؤه بدليل أن الحائض يجب عليها القضاء في الصوم دون أدائه^(١).

الرأي الثاني:
ويتلخص في أن العلة إذا نقضت بعض الصفات فإن ذلك لا ينفع في
عليتها وهذا ما رجحه ابن الحاجب وبعض من علماء الحنفية^(٢).

أما ابن الحاجب فقد اعتبر نقض العلة بترك بعض الصفات نقضاً لبعض
الصفات، فهي إذاً حالة بين النقض والكسر، قال: «كأنه قال الحكم المعتبرة
تحصل باعتبار هذا البعض وقد وجد في المحل ولم يوجد الحكم فيه فهو نقض لما
ادعاه علة، باعتبار الحكمة»^(٣).

وقد مثلوا له ببيع الغائب وقد تقدم.

قال العضد في تعليل مذهب ابن الحاجب: «لنا العلة المجموع فلا نقض
عليه إذ لا يلزم من عدم علية البعض عدم علية الجميع»^(٤).
وبمثل ذلك قال الحنفية أيضاً^(٥).

لكن مما يجب التتبّع له أن مذهبهم هذا بنوه على حالة واحدة وهي ما إذا
نقض المعارض على المعلل بعض أوصاف العلة المركبة.

أما إذا أضاف إلى ذلك إلغاء الوصف المذوف بحيث صرّح بأنه لا دخل
له في العلية، وذلك بأن قال في المثال السابق: الجهالة مستقلة بالمناسبة الموجبة

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٨٤/٣، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: ٢/٣٠٤.
وحاشية العطار: ٢/٣٤٩، نشر البنود: ٢/٢١٦.

(٢) مختصر المتنبي: ٢٢٣/٢، تيسير التحرير: ٤/٢٢.

(٣) مختصر المتنبي: ٢/٢٢٣.

(٤) العضد: ٢/٢٢٣.

(٥) تيسير التحرير: ٤/٢٢.

للعلية ولا دخل لكون المعقود عليه مبيعاً لأن ذلك يعد وصفاً طردياً لا تأثير له، فإن النقض هنا، إذا تخلف الحكم عن الوصف الآخر صحيح عندهم لأن وصف كونه مبيعاً يعد كالعدم عندهم وعليه فقد ورد النقض على ما يصلح أن يكون علة مستقلة.

فكأن المعترض هنا يناقش المستدل: بأنك إن عنيت في علتك مجموع الوصفين، فإن ذلك غير صحيح لأن أحدهما ملغى وإن عنيت ما عدا الوصف الذي تم إلغاؤه فإن هذا لا يصلح أيضاً لورود النقض على الجزء المتبقى^(١).

أقول:

وبتقدير النظر بين الرأيين نجد أن الخلاف بينهما ضيق إلى حد كبير، فقد رأينا ابن الحاجب ومن معه من أصحاب الرأي الثاني يشتريطون للنقض في حالة تخلف الحكم عن بعض الأوصاف أن يذكر المعترض إلغاء الجزء الذي أسقطه عن الاعتبار، وبين عدم تأثيره وحيثند فإن النقض حاصل بتخلف الحكم عن الجزء المتبقى، وهذا ما تضمنه ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول غاية ما في الأمر أنهم لم يجعلوها حالتين بل قالوا: إن المعترض يقوم بإسقاط جزء ليبقى الجزء الآخر فيرد عليه النقض.

بينما فرق ابن الحاجب ومن معه بين حالة ما إذا قام المعترض ببيان أن العلية في جزء من الأجزاء باعتبار أنه مظنة الحكمة من غير أن يصرح بنفي الجزء الآخر، فذلك لا يؤثر فيه تخلف الحكم لأن المجموع هو العلة، وبين ما إذا صرخ بأن الجزء المحذوف ساقط الاعتبار في العلة فهذا مما يؤثر فيه التخلف ويعد ناقضاً للتعليل لأن العلة هنا منحصرة في ذلك الجزء وقد تخلف عنه الحكم، بينما الجزء الآخر يعد كأنه لا وجود له والله أعلم.

(١) المصدرین السابقین.

المطلب الثاني

في

الرأي في الكسر على المعنى الثاني له

المعنى الثاني كما رأى الفريق الثاني: إن الكسر يراد به: أن توجد الحكمة المقصودة من الحكم، ولا يوجد الحكم، ومنهم من عبر بتألّف الحكم عن معنى العلة، وعنوا بالمعنى هنا الحكمة، وقد ذكرنا آنفًا أن هذا ما ذهب إليه ابن الحاجب والأمدي وجمهور الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الحنابلة أيضًا.

أما عن كون الكسر على هذا المعنى ناقصاً للعلة ومبطلًا لها ففيه قولان: أولهما: إنه غير قادر في العلية، وهذا ما عليه أكثر الأصوليين من ذهبوا إلى تفسير الكسر بما ذكرنا.

ثانيهما: أنه قادر فيها وهذا ما عليه بعضهم وقد نسبه الشنقيطي للفهري وغيره من علماء المالكية^(١).

ما استدل به الأكثرون:

لبيان ما استدل به من ذهب من العلماء إلى أن تختلف الحكم عن حكمته لا يبطل العلية فذكروا أولاً صورة المسألة حيث مثلوا: بما لو قال الحنفي في المسافر العاصي بسفره، إنه مسافر فمن حقه أن يترخص بالسفر شأنه في ذلك شأن المسافر غير العاصي بسفره، فإذا قيل له ولم جعلت السفر علة للتترخص؟ أجاب: بأنه كان كذلك لما فيه من المناسبة، وهي المشقة المقتصبة للتترخص باعتبار أنه تخفيض وهو نفع للمترخص، فإن للمترخص أن يعترض عليه بالصنعة الشاقة في الحضر، ويقول له: «إن ما ذكرته من الحكمة وهي المشقة متقدمة؛ لأنها موجودة في الحمال وأرباب الصنائع الشاقة، ومع ذلك فإنه لا رخصة لهؤلاء».

هذا هو مثال المسألة، أما وجه استدلالهم: فقد ذكروا ان المسألة مفروضة

(١) نشر البنود: ٢١٥/٢، فراتج الرحموت: ٢٨١/٢

في الحكمة التي لا تكون منضبطة في نفسها بل بضابطها كما في مسألة مشقة السفر، فإنها مما لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان وأحوال الناس، وما هذا شأنه فإن دأب الشارع أن يرد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية دفعاً للعسر عنهم والتخطي في الأحكام، ومن هنا قالوا إن العلة هنا السفر والسفر لم يرد النقض عليه فوجب العمل به^(١).

أما ما استدل به غيرهم: فإنهم قالوا:

المقصود من شرع الحكم إنما هو الحكم دون ضابطها واعتبار الوصف بالتبعية لها لا غير وعليه: فإن النقض الوارد على الحكم يعتبر وارداً على العلة، لأننا نحتمل لمقدار الحكم في صورة النقض احتمالات ثلاثة:

فيحتمل أن يكون مقدار الحكم في صورة النقض مساوياً لمقدارها في صورة التعليل، ويحتمل أن يكون مقدارها في صورة النقض أزيد، ويحتمل أن يكون أقل.

أما في الاحتمالين الأولين: فقد وجد في صورة النقض ما كان موجوداً في صورة التعليل، وإنما لا يكون موجوداً بتقدير أن يكون أثراً، ولا ينفي أن ما يتم على تقديرتين أغلب على الظن مما لا يتم إلا على تقدير واحد^(٢).

أجاب الأمدي على هذا بقوله «قلنا الحكم وإن كانت هي المقصودة من شرع الحكم لكن على وجه تكون مضبوطة إما بنفسها أو بضابطها لما ذكرناه، وما فرض من الحكم في صورة النقض مجردة عن ضابطها فامتنع كونها مقصودة، وبتقدير كونها مقصودة، فالنقض إنما هو من قبيل المعارض للدليل كونها معللاً بها، وعلى هذا فانتفاء الحكم مع وجود الحكم في دلالته على إبطال التعليل بالحكم مرجوح بالنظر إلى دليل التعليل بها، وذلك لأنه من المحتمل أن

(١) انظر: العضد: ٢٢١/٢ - ٢٢٢، الإحکام للأمدي: ٣/٢١٢، فواتح الرحموت: ٣/٩٢ - ٢٨١، البخشی: ٢/٣.

(٢) الإحکام للأمدي: ٣/٢١٣، العضد: ٢٢٢/٢.

يكون انتفاء الحكم في صورة النقض لعارض، ومع هذا الاحتمال فتختلف الحكم عنها لا يدل على إبطالها^(١).

وهذا يعني: أن الوصف وإن كان اعتباره تبعاً للحكمية لكن لا يلزم منه أن تكون الحكمة هي العلة لأنه لا اعتبار لها عندهم إلا إذا كانت مضبوطة ليصبح عند ذاك التعليل بها، أما بخلافه فإن المظنة هي العلة وليس أدل على ذلك من أن البكارية مثلاً علة للاكتفاء بالسكتوت في النكاح والحكمية في ذلك غلبة الحياة في البكر بينما لا يكتفي في الثيب بسكتوتها منها بلغت درجة الحياة فيها، وهذا بالإجماع وما ذاك إلا لأن مراتب الحياة غير منضبوطة في نفسها فلا بد إذاً من ضبطها بالبكارية^(٢).

ومن هنا يأتي قولهم: إن الحكمة لو كانت لها أقدار مختلفة، ولكل قدر وصف ضابط مناسب لشرع حكم من الأحكام فإنه من الأlic أن يشرع الحكم وفقاً لكل قدر من الأقدار، ومثلوا لذلك: بوجوب القطع إذا قطع يد أو رجل غيره عمداً عدواً، فإن عمله هذا مناسب لحكمه لاتفاقه به وهو القصاص تحصيلاً للزجر.

فلو قيل إنه قد تختلف الحكم – وهو القطع – عن حكمته – وهو الزجر – فيها لو قتل عمداً متعمدياً مع أن الحكمة فيه أرجح لأن جنائية القتل أبغض وهي مداعة للزجر أكثر من القطع.

أجيب: بأنه شرع هنا بالقتل العمد ما هو أنساب وهو القتل قصاصاً وفيه تحصيل للحكمية – وهي الزجر – أكثر مما في الأول^(٣).

□ □ □

(١) نفس المصدر.

(٢) فواتح الرحموت: ٢٨٢/٢، تيسير التحرير: ٤/٢١.

(٣) فواتح الرحموت: ٢٨٢/٢، تيسير التحرير: ٤/٢١، العضد: ٢٢٢/٢.

الفصل الثالث
في
الاعتراضين: الثالث، والرابع

وهما: عدم التأثير وعدم العكس

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في عدم التأثير.

المبحث الثاني: في عدم العكس.

* * *

المبحث الأول

في

عدم التأثير

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في بيان المراد من عدم التأثير.

المطلب الثاني: في أقسام عدم التأثير.

١ - عدم التأثير في الوصف.

٢ - عدم التأثير في الأصل.

٣ - عدم التأثير في الحكم.

٤ - عدم التأثير في الفرع.

* * *

المطلب الأول

في

بيان المراد من عدم التأثير

يراد بهذا الاصطلاح عند الأصوليين: أن يبين المعرض أن الوصف الذي ذكره المعلل - المستدل - لا مناسبة فيه للحكم، ولا أثر له فيه، والأصوليون وإن اختلفت عبارتهم في ذلك إلا أن المؤدي واحد، فقد قال الإمام الرازى: «وهو عبارة عنها إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة له»^(١).

ومثله قال الإمام البيضاوى في المنهاج حيث قال: «الثاني عدم التأثير بـأن يبقى الحكم بعده».

(١) المحصول: ج ٢، ق ٢٥٥: ٣٥٥.

وقد شرح البدخشي عدم التأثير بقوله: أي تأثير الوصف الذي جعله علة في الحكم»^(١).

وقريب منها ما ذكره الأمدي في الأحكام حيث قال: «سؤال عدم التأثير وهو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه»^(٢).

أما العضد فكانت عبارته أقرب إلى ما ذكرت آنفًا وذلك لأنه فسر عدم التأثير بقوله: «عدم التأثير عبارة عن إبداء وصف لا أثر له» وقد علق عليه السعد التفتازاني بقوله: «أي إبداء المعارض في قياس المستدل وصفاً لا أثر له في إثبات الحكم بأن يظهر عدم تأثيره مطلقاً أو في ذلك الأصل أو يظهر عدم تأثير قيد منه أو يعلم عدم تأثيره بعد طرده في محل النزاع»^(٣).

وأما الإمام الزركشي فعبارته في البحر صريحة في هذا المعنى، وقد جمع بين ما ذهبوا إليه بقوله: «وهو عدم إفاده الوصف أثره بأن يكون غير مناسب فيقي الحكم بدونه»^(٤).

وبمثل ذلك قال الشنقيطي في نشر البنود^(٥) كما أن إمام الحرمين فسره: بما كان وجوده وعدمه في الاعتدال بمنزلة^(٦).

وبناء على ما تقدم من أن عدم التأثير معناه أن الوصف لا مناسبة فيه للحكم اختص هذا القاعدة بقياس المعنى وهو ما ثبتت فيه عملية الوصف المشترك بين الأصل والفرع بالنسبة، وذلك لأنه المشتمل على المناسب، أما غيره كقياس الشبه فإنه لا يتصور معه ذلك لأن المعلل لم يدع فيه مناسبة فلا يتأق القدح فيه

(١) المناهج وشرح البدخشي عليه: ٨٦/٣.

(٢) الأحكام للأمدي: ٧٣/٤.

(٣) العضد وحاشية السعد عليه: ٢٦٥/٢.

(٤) البحر المحيط: ٢٨٧/٣.

(٥) انظر: نشر البنود: ٢١٧/٢.

(٦) الكافية في الجدل: لإمام الحرمين: ٢٩٠.

بعدم التأثير كما أنه اختص بالمستنبطه المختلف فيها فلا يتصور في المتصوّصة ولا في المستنبطه المجمع عليها لأنها لا بد وأن يكونا علة سليمة، لأنه لا بد فيهما من المناسبة صوناً للنص والإجماع عن الخطأ ومن هنا لا يصح القدح فيهما بعدهما^(١).

وما يجدر التنبيه له أن الخفية ذكروا هذا القادح، باعتباره قسماً من أقسام الممانعة التي عدوها من أصبح ما يعرض به المفترض على العلة المؤثرة وسموها، «الممانعة في المعنى»، قال السرخسي: «وأما الممانعة في المعنى الذي يكون به الوصف علة موجبة للحكم شرعاً، فهو المطالبة ببيان التأثير، لما بيننا أن العلة به تصير موجبة للحكم شرعاً، وهي الحكم الباطنة التي يعبر عنها بالفقه»^(٢)، وستتناول الممانعة بأقسامها بشيء من التفصيل عن قريب إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني في أقسام عدم التأثير

قسم علماء الأصول هذا القادح إلى أربعة أقسام، ومنهم من وصل بها إلى خمسة، كما فعل الزركشي في البحر، ويجدر أن نذكر كل قسم على حدة لتوضيح الأمر فيه، وفي كونه مفسداً للعلة أو غير مفسد، فنقول وبالله التوفيق.

القسم الأول: عدم التأثير في الوصف:
والمقصود من عدم التأثير في الوصف: أن يكون الوصف المذكور في الدليل طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه.

ومثال ذلك: صلاة الصبح صلاة لا تقتصر فلا يقدم آذانها، شأنها في ذلك

(١) جمع الجامع وشرحه للمحلّي وحاشية البناني عليهما: ٣٠٧/٢ - ٣٠٨، وتعليقات الشيخ بخيت على الإسنوي: ١٨٤/٤ - ١٨٥.

(٢) أصول السرخسي: ٢٣٦/٢، كشف الأسرار: ٤/٤٨، مرآة الأصول والإزميري: ٣٥١/٢ - ٣٥٢، ابن ملك وحواشيه: ٨٤٧.

شأن صلاة المغرب، فالمعلل هنا جعل عدم الفخر علةً لعدم تقديم الأذان، ويلاحظ أن عدم الفخر وصفٌ طرديٌ لا مناسبة فيه لعدم التقديم ولا شبهه، بدليل أن عدم التقديم للأذان موجود حتى في الصلاة التي تقصر، وهذا القسم من عدم التأثير يعود بالتالي إلى طلب الدليل على علية الوصف؛ لأن المفترض يرى أن الوصف الذي ذكره المعلل لا يصلح أن يكون علةً لعدم المناسبة فيه أو الشبه فكأنه يقول هنا: إن عدم الفخر الذي جعلته علةً هنا لا مناسبة فيه أصلًا فهو طردي، كما أنه لا يتأق في قياس الشبه بأن يقال تردد بين الرباعية والثلاثية، فوجدناه أكثر شبهاً بالثلاثية فألحنه بها، وما دام الوصف كذلك لا مناسبة فيه ولا شبه فإنه لا يصلح للتعليق به^(١).

القسم الثاني: عدم التأثير في الأصل:

ويعنيه أن يكون الوصف المعلل به قد استغنى عنه في إثبات الحكم بالأصل المقياس عليه، وذلك لوجود معنى آخر يستقل بالغرض فيكون الوصف الذي ذكره المعلل لا أثر له في الحكم بالأصل.

ومثاله: أن يقال في بيع الغائب: مبيع غير مرئي فلا يصلح وذلك كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

فالمعلل هنا ذكر أن علة عدم صحة بيع الغائب كونه غير مرئي، وللمفترض إبطال ذلك لعدم تأثير تلك العلة بإبداء معنى آخر مستقل بالغرض يصلح أن يكون علةً بأن يقول: إن كونه غير مرئي لا أثر له بدليل أن بيع الطير في الهواء لا يصلح وإن كان مرئياً، لكن العجز عن التسليم – وهو موجود في الأصل – كافٍ في التعليل لأنه مستقل بالحكم.

(١) العضد: ٢٦٩/٢، الأحكام للأمدي: ٤/٧٣-٧٤، نشر البنود: ٢١٨/٢، البحر المحيط: ٢٨٨/٣، تعليقات الشيخ بخيت على الإسنوي: ٤/١٨٥، الكافية في الجدل: ٢٩١.

إذاً يرجع هذا القسم إلى معارضه كون الوصف في الأصل له أثر في الحكم بآيادٍ علة أخرى في الأصل غير التي بني عليها المعلل^(١).

وقد ذكر الأمدي الاختلاف في هذا القسم، فنسب إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني ومن تابعه رده وعدم اعتباره قادحاً في العلة، وذلك لأنهم اعتبروا هذا الوصف بمثابة إشارة إلى علة أخرى في الأصل، ولا يمتنع عندهم تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلتين.

كما ذكر أن بعض الأصوليين قبله، وجعله من القوادح بناء على مذهبهم من عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، وقد تقدم القول في ذلك مفصلاً^(٢).

القسم الثالث: عدم التأثير في الحكم:
ومعنى عدم التأثير في الحكم: أن يذكر المستدل في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلل.

وقد مثلوا له بما يقوله الحنفية في المرتدين المتلفين أموالنا في دار الحرب مستدلين على نفي الضمان عنهم في ذلك، أنهم مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب فلا ضمان عليهم شأنهم في ذلك شأن الحربي المتلف لأموالنا، فإن ذكر دار الحرب، في التعليل، لا تأثير له لأنه وصف طردي، لأن علماء الشافعية أوجبوا في إتلاف المرتد مال المسلم الضمان وإن لم يكن ذلك في دار الحرب، كما أن علماء الحنفية نفوا عنه الضمان سواء كان إتلافه في دار الحرب أو في دار الإسلام^(٣).

وبعد الملاحظة نجد أن هذا القسم من عدم التأثير مرجعه إلى القسم

(١) المصادر السابقة.

(٢) الإحکام للأمدي: ٧٤/٤.

(٣) العضد: ٢٦٦/٢، الإحکام للأمدي: ٧٤/٤، البحر المحيط: ٢٨٩/٣، نشر البنود: ٢١٩.

الأول، وهو عدم التأثير بالوصف، وذلك لأن المعرض هنا يطالب المستدل بتأثير كون الإتلاف في دار الحرب، أو أن يكون لذكر الوصف المشتمل عليه العلة فائدة، وهذه الفائدة: إما ضرورية: كعدم الانتقاض مثلاً، ويمكن أن يمثل لهذا بقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار عبادة متعلقة بالأحجار، لم يتقدمها معصية، فاعتبر فيها العدد كالجamar فإن قوله: «لم يتقدمها معصية» لا أثر له في التعليل لا في الأصل ولا في الفرع، لكن المعلل اضطر إلى ذكره هنا حتى لا يتقدّم ما علل به ل ولم يذكر فيه برجم المحسن فإنه عبادة متعلقة بالأحجار، ولم يعتبر فيها العدد لكنها تميّزت عن تلك بأنها قد تقدّمتها معصية.

وأما غير ضرورية: ومثالها أن يقال: الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر في إقامتها إلى إذن الإمام الأعظم شأنها في ذلك شأن الظهر مثلاً، فإن كلمة «مفروضة» حشو، لأنها لوحذفت من التعليل لم يتقدّم وإنما ذكرت لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينها إذ الفرض بالفرض أشبه به من غيره^(١).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعضهم كالزرκشي عد هذين المثالين قسماً مستقلاً سماه عدم التأثير في الأصل والفرع جيئاً^(٢).

القسم الرابع: عدم التأثير في الفرع:
 ويراد به: أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسباً ويعمل لذلك: بولاية المرأة وتزويجها نفسها بأن يقال: زوجت نفسها بغير إذن ولديها فلا يصح نكاحها، كما لوزوجها الولي من غير كفاء، فيقول المعرض: كون الزواج من غير كفاء لا أثر له هنا لأن النزاع واقع فيها إذا زوجت نفسها من الكفاء أو من غير الكفاء وحكمهما سواء فلا أثر له.

والواقع أن هذا القسم مرجعه إلى القسم الثاني وهو عدم التأثير بالأصل،

(١) انظر: المصادر السابقة، وتعليقات الشيخ بخيت على الإسنوي: ٤/١٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٣/٢٨٩.

وذلك لأن الملاحظ هنا عدم تأثير الوصف في الأصل استغناء عن هذا الوصف، وهو كونه من غير كفء بوصف آخر وهو مجرد تزويج المرأة نفسها من غير اعتبار الكفاءة وغيرها، ومن هنا يأتي القول بأنه راجع إلى الثاني، لأنه معارضة وصف بوصف آخر، هذا ما عليه كثير من علماء الأصول، وابن الحاجب في المختصر.

لكن السعد نقل عن ابن الحاجب في المختصر أنه أرجع هذا القسم إلى القسم الثالث وهو عدم التأثير في الحكم، قال: «لأن المستدل جعل الوصف تزويجاً لم يراع فيه الولي كفاءة الزوج، فيقول المعارض فيه: عدم الكفاءة مما لا تأثير له، لأن تزويجها نفسها باطل عندكم سواء كان من كفء أو من غير كفء»^(١).

حاصل هذه الأقسام:

إذا قلنا إن القسم الرابع مرجعه إلى القسم الثاني وهو عدم التأثير بالأصل، وقلنا بأن القسم الثالث مرجعه إلى القسم الأول وهو عدم التأثير بالوصف، فإذاً هذا يعني أنه لا يبقى من الأقسام سوى اثنين: عدم التأثير بالوصف، وعدم التأثير بالأصل. أما القسم الأول فإنه قادر في التعليل عند من يجوز التعليل بعلتين، وعند من يمنع، لأننا علمنا أنه يعود إلى عدم المناسبة لكون الوصف طردياً لا مناسبة فيه أصلاً، فهو عبارة عن طلب الدليل على علية الوصف، وهذا مما لا شك في قوله، وبمثل هذا يقال في القسم الثالث، لأن المعارض فيه يطالب بإقامة الدليل على كون الإنلاف في دار الحرب مؤثراً في الحكم كمارأينا.

أما القسم الثاني: فإنه قد وقع فيه الخلاف بناء على اختلافهم في جواز التعليل بعلتين من عدمه، فمن منع التعليل بعلتين يرى أن عدم التأثير في الأصل قادر ومن أجاز ذلك لم يعد ذلك قادرًا.

□ □ □

(١) حاشية السعد: ٢٦٦/٢، وانظر: الإحکام للأمدي: ٧٤/٤، البحر المحیط: ٢٩٨/٣.

المبحث الثاني

في عدم العكس

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف العكس.

المطلب الثاني: في كون عدم العكس قادحاً أو غير قادر.

* * *

إنما يذكر عدم العكس عقيب عدم التأثير، لأنه مقابلة، حتى أن بعض الأصوليين ذكره مقارناً له، تحت عنوان واحد كما فعل الإمام البيضاوي في المنهاج.

المطلب الأول

في

تعريف العكس

العكس لغة: يقال عكس الشيء يعكسه عكساً فانعكس: رد آخره على أوله^(١).

العكس في اصطلاح المناطقة: قلب جزئي القضية معبقاء الصدق والكذب والكيفية^(٢).

العكس في اصطلاح الأصوليين: انتفاء الحكم لانتفاء علته، وهو ما يقابل الاطراد، فإن الإطراد ثبوت الحكم لثبتت علته.

(١) انظر اللسان: ٤/٣٥٦.

(٢) المبين للأمدي: ٨٠، التعريفات: ١٥٣.

والعلة: إما أن تكون مطردة منعكسة، وهذه هي العلة التي لا خلاف فيها.

أما إن فقدت شيئاً من ذلك، فهي موضع خلاف بين الأصوليين.
فإن اعترض معترض على العلة بأنها غير مطردة وذلك بأن تختلف عنها الحكم مع وجودها، فهذا ما سميـناه بالنقض أو التخصيص وقد قدمـنا الكلام فيه مفصلاً^(١).

وإن اعترض عليها بأنها غير منعكسة فهذا هو ما نتحدث فيه الآن وهو ما أطلق عليه الأصوليون «عدم العكس» أو «تضليل العكس».

وقد عرفه غير واحد من الأصوليين بأنه: «ثبوت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى، غير الأولى»^(٢).

أو هو: «وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى»^(٣).
وقد جعل البيضاوي وبعض الأصوليين من هذا القبيل ما ذكرناه آنفـاً من استدلال الحنفـية على منع تقديم آذان الصبح بقولـهم: صلاة الصبح صلاة لا تقصـر وعليـه فلا يجوز تقديم آذانـها على وقتـها قياسـاً على صلاة المـغرب، يعنيـ: أن العـلة الجـامـعة بينـها عـلـى هـذـا كـون كلـمـنـها لا يـقـصـرـ، فيـجيـبـ الشـافـعـيـ: بأنـ هـذـا الـوـصـفـ غـيرـ مـنـعـكـسـ؛ لأنـ هـذـا الـحـكـمـ وـهـوـ الـمـنـعـ مـنـ تـقـديـمـ الآـذـانـ ثـابـتـ فيـ صـورـةـ أـخـرـىـ غـيرـ صـورـةـ النـزـاعـ، وـقـدـ زـالـ هـذـا الـوـصـفـ مـنـهـاـ فـإـنـ الـظـهـرـ مـثـلاـ صـلاـةـ تـقـصـرـ مـعـ آـذـانـهـاـ لـأـنـ آـذـانـهـاـ لـأـنـ يـصـحـ تـقـديـهـ عـلـيـهـاـ وـبـالـضـرـورـةـ فـإـنـ مـنـ تـقـديـمـ هـنـاـ لـيـسـ لـلـعـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـوـهـاـ وـهـيـ عـدـمـ الـقـصـرـ لـأـنـ هـذـهـ الـعـلـةـ لـأـنـ وـجـودـ لـهـاـ هـنـاـ مـعـ آـنـ الـمـنـعـ باـقـ مـاـ دـلـنـاـ عـلـىـ آـنـ تـقـديـمـ هـنـاـ لـعـلـةـ أـخـرـىـ غـيرـ مـاـ ذـكـرـتـمـ^(٤).

(١) انظر: جـعـ الجـوـامـعـ: ٣٠٥/٢، الـحدـودـ: ٢٧٥.

(٢) انظر: المـنهـاجـ وـشـرـحـ الإـسـنـوـيـ عـلـيـهـ: ٨٧/٣ - ٨٨، الـكـافـيـةـ: ٦٦.

(٣) انـظـرـ: الـبـحـرـ الـمـحيـطـ: ٢٨٦/٣.

(٤) انـظـرـ: الـبـيـضاـويـ وـالـإـسـنـوـيـ عـلـيـهـ: ٨٨/٣، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ: ٢٨٦/٢.

المطلب الثاني

في

كون عدم العكس قادحاً أو غير قادر

أما عن كون عدم العكس: مانعاً من العلة وقادحاً فيها، فإن هذا مبني

على أمرتين:

الأمر الأول: هل أن العكس شرط من شروط صحة العلة وهذا أمر سبق لنا التحدث فيه في شروط العلة.

الأمر الثاني: جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، وهذا أيضاً سبق لنا تفصيله.

والذي يعني هنا أن نقول باختصار:

إن من جوز تعليق الحكم الواحد بعلتين فإنه لا يرى في عدم العكس ناقضاً للعلة، وذلك لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى غير العلة التي ذكرها المعلم، وأما عند من يمنع تعليل الحكم الواحد بعلتين فإنه يعد قادحاً عنده.

ولما كان الأمر متعلقاً بما ذكرنا، وسبق لنا تفصيل كل ذلك فإني أكتفي بهذا الموجز تاركاً للقارئ الكريم الرجوع إلى المباحثين الخاصين بذلك^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحنفية ذكروا أن وجود الحكم مع عدم العلة واحد من أوجه الاعتراضات الفاسدة على العلل المؤثرة، وأن قيام الحكم مع عدم العلة لا يأس به وذلك لجواز أن يكون ثابتاً بعلة أخرى، حيث لا منافاة بين ثبوته بعلة وبين ثبوته بعلة أخرى، وقاوسوا ذلك على ثبوت الحكم، فإنه يجوز أن يثبت بشهادة شاهدين، ويجوز أن يثبت بشهادة أربعة حتى لورجع اثنان من

(١) انظر: الإسنوي: ٨٨/٣، ٢٨٦/٢ - ٢٨٧، البحر المحيط: ٣٥٦:٢، ق، ج ٢، ٢١٦/٢ - ٢١٧، المحصول: ج، ٣٥٢ - ٣٥٠/٢، أصول السرخسي: ٢٣٣/٢، وحاشية العطار: ٣٠٧/٢.

الشهود عن شهادتها قبل القضاء فإن القضاء يبقى واجباً بشهادة الشاهدين الباقيين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التعليل لم يتم لإبطال علة أخرى، بل لإيجاب الحكم بالعلة ومع كونه ثابتاً بها يجوز أن يثبت بغيرها^(١).

□ □ □

(١) أصول السرخسي: ٤٥/٤، الكشف: ٢٣٣/٢.

الفصل الرابع في الاعتراض الخامس

وهو: المانعة

ويشتمل على: تمهيد ومبثعين:
التمهيد: وفيه تعريف المانعة - لغة واصطلاحاً.
المبحث الأول: في طريقة الحنفية في تناول المانعة.
المبحث الثاني: في طريقة الشافعية في تناول المانعة.

* * *

التمهيد

إنما أذكر المانعة هنا لما لها من ارتباط بينها وبين عدم التأثير باعتباره واحداً من أقسامها، كما أشرنا إلى ذاك في حينه.

وقد اختلفت طريقة الأصوليين في تناولهم لهذا الاعتراض.

فقد ذكر الأصوليون من الحنفية المانعة باعتبارها واحدة من الأوجه الصحيحة، للاعتراض على العلة سواء في ذلك المؤثرة: وهي ما ظهر أثرها بنص أو إجماع في موضع من الموضع، أو الطردية: وهي كل وصف اعتبر علة لدوران الحكم معه وجوداً عند البعض، ووجوداً وعدمًا عند البعض الآخر، من غير نظر إلى ملائمة وثبت أثره في موضع بنص أو إجماع^(١).

وإنما ذكر الحنفية في تقسيماتهم الطرد مع أنه ليس بحججة على المذهب

(١) ابن ملك وحاشية الرهاري عليه: ٨٣٥.

الصحيح عند كثير منهم، استطراداً وتشيّاً مع القائلين به، قال في الكشف: «والاحتجاج بالطرد وإن كان فاسداً إلا أنه لامع بين الجدلتين، ومال إليه عامة أهل النظر ذكر العلل الطردية في التقسيم ليبين الاعتراضات الواردة عليها»^(١). أما الشافعية: فإن لهم طريقة في تناولها تختلف شكلاً عنها ذهب إلى الحنفية، وستتناول ما ذهبا إليه كلاً على حدة، بعد ذكر تعريفها.

تعريف المانعة:

لغة: يقال مانعه الشيء مانعة فهو منيع، أي: اعتر وتعسر^(٢).

تعريفها اصطلاحاً: عرفها بعضهم: بأنها منع مقدمة بعينها إما مع السندي أو بدونه^(٣)، و قريب منه ما ذكره ابن ملك في تعريفه لها بقوله: هي عدم قبول السائل ما ذكره المعلم من مقدمات الدليل كلها أو بعضها من غير إقامة الدليل عليه^(٤).

لكن الرهاوي ذكر تعريفاً اعتبره أشمل مما ذكره ابن ملك حيث قال فيها: «هي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلم من غير دليل، وهو أعلم لشمول منع الحكم»^(٥).

وإنما أرادوا ب前提是 الدليل: أن القياس مبني على مقدمات هي أن يكون للوصف علة وتكون العلة موجودة في الأصل والفرع وأن تتحقق شرائط التعليل وأوصاف العلة من التأثير وغيره، ولذلك فإن هذه الشروط، مدعوة لأن يعترض المعارض بمنع هذه المقدمات كلاً أو بعضاً.

□ □ □

(١) كشف الأسرار: ٤٣/٤.

(٢) اللسان: ٤٢٧٧/٦.

(٣) مرآة الأصول: ٣٥١/٢.

(٤) ابن ملك: ٨٣٧.

(٥) الرهاوي على ابن ملك: ٨٣٨.

المبحث الأول

في طريقة الحنفية في تناول الممانعة

ويشتمل على مطلين:

المطلب الأول: الممانعة في العلل المؤثرة.

المطلب الثاني: الممانعة في العلل الطردية.

* * *

المطلب الأول

في

الممانعة في العلل المؤثرة

لما كانت الممانعة أوقع سؤال يرد على العلل، كما قال الأصوليون من الحنفية، وأنها تكون في العلل المؤثرة والطردية، تناولوا الممانعة في العلتين بالتفصيل.

فالأولى الممانعة في العلل المؤثرة:

تنقسم الممانعة في العلل المؤثرة إلى أربعة:

أوّلها: ممانعة في نفس العلة.

ثانيها: ممانعة في الوصف الذي يذكر المعجل أنه علة.

ثالثها: ممانعة في شرط صحة العلة أنه موجود في ذلك الوصف.

ورابعها: ممانعة في المعنى الذي صار به ذلك الوصف علة للحكم^(١).

(١) انظر: أصول السرخسي: ٢٣٥/٢، الكشف: ٤٩/٤.

الأول: الممانعة في نفس العلة:

ومعنى هذا أن المفترض يمنع كون ما تمسك به المعلم علةً بأن يقول: لا أسلم أن ما ذكرت من الوصف صالح لأن يكون علة، وإنما جعل الحنفية هذا من موائع العلة، لأن بعض الأصوليين تمسكوا في التعليل بما لا يصلح للتعليق ولا يكون حجة عندهم، وذلك كالاحتجاج بالعدم والتعليق به مثلاً، فإنه عند غير الحنفية يعد دليلاً صحيحاً، بينما ينفي الحنفية الاحتجاج به وعدوا الاحتجاج به احتجاجاً بلا دليل وهكذا يقال عندهم: فيمن تمسك بالطرد، وتعارض الأشباه، وما إلى ذاك مما جعلوه احتجاجاً بلا دليل.

قالوا في تعليل ما ذهبوا إليه: «فلو تركت الممانعة يكون قبولاً من الخصم ما لا يكون حجة أصلاً، وذلك دليل الجهل، فكانت الممانعة في هذا الوضع دليلاً المفافية»^(١).

المثال:

مثل الحنفية لما ذهبوا إليه بما علل به الشافعية في النكاح حيث ذهبوا إلى أنه لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال، لأنه ليس مجال شأنه في ذلك شأن المحدود والقصاص.

فإن كونه ليس مجال لا يصح التعليل به عند الحنفية، لأنه تعليل بعدم وصف والتعليق بالعدم غير جائز عندهم، لأن عدم الوصف لا يعدم الحكم، لجواز أن يكون الحكم ثابتاً باعتبار وصف آخر^(٢)، وسيأتي مزيد تفصيل في هذا القسم من الممانعة عند ذكر تفصيل الشافعية لها.

الثاني: الممانعة في الوصف الذي ذكر المعلم أنه علة:

هكذا عبروا، وقد قصدوا بذلك أن تقع الممانعة هنا في وجود الوصف – بعد التسليم بأنه صالح للتعليق به – في الأصل أو في الفرع، بأن يقال:

(١) انظر: الكشف ٤/٤٩، أصول السرخسي: ٢٣٦/٢.

(٢) انظر الكشف: ٣/٤٧٤ و ٤/٤٩، أصول السرخسي: ٢٣٠/٢، ٢٣٦.

سلمنا أن ماذكرته يصلاح للتعليل به لكن لا نسلم وجوده في الأصل،
أولاً نسلم وجوده في الفرع.

ولذلك أمثلة كثيرة جداً:

منها: أن يقول قائل: الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعاً، فلا يقبل
جلده الدباغ قياساً على الخنزير، فيعرض عليه معترض: بأن الوصف الذي
ذكره في الأصل غير موجود؛ لأننا لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعاً.

ومنها: قوله في الأخ: انه شخص يصح التكبير بإعتاقه، فلا يعتق إذا
ملكه، شأنه في ذلك شأن ابن العم، فإن المعلل هنا إن قصد بأن الأخ يصير
ملكاً له، ثم يعتق عن الكفار بإعتاق مقصود واقع بعد الملك فإنه من غير
ال المسلم أن هذا الوصف موجود في الفرع وهو الأخ، لأنه يعتق بمجرد الملك، وإن
قصد أنه يعتق إذا ملكه فإن هذا التعليل لا يفيد أيضاً؛ لأن هذا الوصف غير
موجود في الأصل وهو ابن العم، فهذا مثال يصح التمثيل به لما لم يسلم فيه
بوجود الوصف في الأصل، وما لم يسلم فيه بوجود الوصف في الفرع حسب
ما بينا^(١).

وس يأتي ذكر هذا القسم من المانعة عند تقسيم الشافعية للمانعة في حكم
الأصل.

الثالث: المانعة في الشرط:

والمراد بهذه المانعة أن يمنع المعترض العلة بعدم توفر شروط التعليل
فيها، والماعول عليه هنا منع الشرائط المتفق عليها في الأصل أو في الفرع، فلو
منع وجود شرط مختلف فيه فإن هذا المنع غير معتبر؛ لأن المعلل من حقه أن
يحيى: بأن هذا الذي تعترض به ليس بشرط معتبر عندي.

ومن الأوصاف المتفق عليها في التعليل أن لا يكون الوصف المعلل به

(١) انظر: التلويح على التوضيح: ٦٦/٢ و ٩٠، مرآة الأصول والإزميري: ٢/٣٥١ - ٣٥٢، الكشف: ٤٩/٤، أصول السرخسي: ٢٣٦/٢.

مغيراً حكم الأصل، فإذا حصل التعليل بمثل هذا فإنه يصبح الاعتراض عليه وقد ذكرنا شروط العلة المتفق عليها والمختلف فيها مفصلاً، فلا داعي إلى التطويل بها هنا^(١).

الرابع: المانعة في المعنى الذي يكون به الوصف علة موجبة للحكم شرعاً: وذلك المعنى هو الأثر الذي تركه ذلك الوصف؛ لأن الوصف المجرد عن الأثر لا يعتبر حجة عند الأكثرين، وهذا ما أطلق عليه غير الحنفية عدم التأثير، وقد سبق أن تحدثنا عنه وعن أقسامه قريباً.

المطلب الثاني

في

الممانعة في العلل الطردية

قسم علماء الحنفية الممانعة في العلل الطردية إلى أربعة أيضاً:

- (أ) ممانعة في نفس الوصف.
- (ب) ممانعة في صلاح الوصف للحكم.
- (ج) ومانعة في نفس الحكم.
- (د) ومانعة في نسبة الحكم إلى الوصف.

الأول: الممانعة في نفس الوصف:

الناظر إلى هذا العنوان ينصرف ذهنه إلى أن المراد بالمانعة في نفس الوصف ما أريد بها في التقسيم الأول عند الكلام عن العلل المؤثرة، وذلك بأن تكون الممانعة في نفس العلة لأنها غير صالحة للاحتجاج بها، وأن الاحتجاج بها احتجاج بلا دليل، لكن هذا المعنى غير مراد هنا، بل المراد بالمانعة في نفس الوصف هنا غير ذلك، فبعضهم ذهب إلى أن المراد من الممانعة في نفس الوصف: منع تعلق الحكم بذلك الوصف في الفرع، مع تسليم تعلق الحكم بذلك الوصف في الأصل وعليه ابن ملك.

(١) المصادر السابقة.

وبعضهم ذهب إلى أن المراد: منع وجود الوصف في الفرع وعليه صاحب التوضيح.

وآخرون ذهبوا: إلى أن المراد بالمانعة هنا: منع تعلق الحكم بذلك الوصف في الفرع أو منع وجوده فيه.

وإنما ذهبوا إلى تفسير المانعة في الوصف إلى هذه المذاهب؛ لأن المعنى الأول الذي يتأتى في المؤثرة لا يمكن جريانه في الطردية؛ لأنها لا تأثير لها ولن يستدعي صحيحة عندهم فلا يتأتى معها المانعة في نفس الحجة، ويمكن أن يتأتى معها المانعة في وجود العلة، سواء كان ذلك في الأصل أو في الفرع أو فيها^(١).

المثال:
مثلوا لهذا القسم من المانعة:

بما ذهب إليه الشافعية في تعليل كفارة الإفطار حيث قالوا: إنها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب لغيره من الأكل والشرب، شأنها في ذلك شأن حد الزنا، فالالأصل هنا: حد الزنا والفرع كفارة الصوم والحكم عدم الوجوب بالأكل، والوصف العقوبة المتعلقة بالجماع.

والحنفي يحيب بمنع صدق الوصف على كفارة الصوم وذلك بأن يقول: لا نسلم أن الكفارة متعلقة بالجماع مع أن الحنفي مسلم في وجود هذا الوصف بالأصل، فإن وجوب الحد من الزنا متعلق بالجماع.

وعلى هذا فإن الكفارة عند الحنفي ليست متعلقة بالجماع، بل بالأقطار على وجه يكون جنائية متكاملة، واستدلوا على ذلك: بأنه لو جامع ناسياً لا يفسد صومه لعدم الفطر.

(١) انظر: ابن ملك وحاشية ابن الحلبي: ٨٣٨، إزميري: ٣٥٣/٢، كشف الأسرار: ٤/١٠٨، التوضيح والتلويح عليه: ٩٥/٢، السرخسي: ٢٦٩/٢.

وما دام أن سبب الكفاره هو الفطر بالصفة التي ذكرنا، فإن هذا السبب يكون موجوداً بالأكل والشرب والجماع على حد سواء^(١).

وقد مثلوا بأمثلة أخرى يحسن الرجوع إليها ولا يسعني ذكرها خشية التطويل في شرحها^(٢).

وسيأتي ذكر هذا النوع من الممانعة عند تقسيم الشافعية للممانعة في حكم الأصل.

الثانية: الممانعة في صلاحية الوصف للحكم:
وذلك بأن يقول المترض، أسلم أن الوصف موجود، لكنه لا أسلم صلاحيته للحكم.

والمراد بصلاحية الوصف: تأثيره وملائمة الحكم، وذلك لأن الوصف بمجرده لا يصلح لإثبات الحكم، لأنه ليس بحجة في نفسه، وإنما يكون حجة بواسطة التأثير، وعليه: فإن كل وصف لا يظهر تأثيره فإنه لا يقوم دليلاً صحيحاً على العلية.

وربما يتعلل المعلم بالعلل الطردية: بأن الأثر عنده ليس بشرط، بل الطرد كاف في إثبات العلية، حتى لو لم يظهر التأثير فلا حاجة إلى بيانه، فإن المترض له أن يجيب: بأن الكلام هنا في إثبات الحكم على الخصم، وهذا يعني أن الخصم لا بد وأن يكون مسلماً جميع المقدمات التي يذكرها المعلم، وعليه: فإنه ما دام الوصف بدون التأثير لا يسلمه الخصم أن يكون حجة فإنه لا يصلح للاحتجاج به عليه، ويمكن أن تتضح هذه الجزئية بالكافر مثلاً، فإنه إذا أقام بينة كفاراً على مسلم بأن له على المسلم كذا، فإن هذه البينة لا تقبل، وليس للمدعى أن يقول: إني أثبتت حقي بما هو حجة عندي، لأن الاحتجاج على الخصم بما ليس بحجة عنده غير مقبول، وعلى ذلك فإن المراد بصلاحية الوصف

(١) ابن ملك والرهاوي عليه: ٨٣٨، والمصادر السابقة.

(٢) انظر الكشف: ٤/١١٠ - ١١١.

هنا صلاحه للإلزام به على الخصم، وذلك لا يكون إلا بأن يكون مؤثراً^(١)،
وستأتي الإشارة إلى هذا القسم من الموضع عند الكلام على القسم الثاني.

المثال:

مثلوا للممانعة في صلاحية الوصف بأمثلة أكتفي بذكر مثال واحد
توضيحاً للمسألة:

فقد قالوا في تعليل تكرار مسح الرأس: هذه طهارة مسح، فيسن فيها
الثلث قياساً على الاستنجاء بالأحجار.

فالاستنجاء هو الأصل المقيس عليه والوصف هو المسح.

فإن الحنفي المعرض يقول: لا نسلم أن المسح الذي يدل على التخفيف
يكون صالحاً لتعليق حكم الثلث به؛ لأن حكم الثلث ينبع عن التغليظ به
فلا تناسب بين هذا وذاك، وبدون صلاحية الوصف للتعليق لا يصح له^(٢).

الثالث: الممانعة في نفس الحكم:

وهي كما قلنا: منع ثبوت الحكم المدعي في الأصل أو الفرع، وبالضرورة
فإن هذا يكون بعد التسليم بصلاحية الوصف للعلية.

ومثال ذلك:

يقول الشافعية: في تكرار مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء فيسن
ثلثيه، كغسل الوجه.

فيجيبه الحنفي: إنني لا أسلم هذا الحكم – وهو تثليث الغسل – في
الأصل وهو الوجه، فليس المسنون في غسل الوجه الثلث، بل المسنون فيه
التمكيل. والتمكيل يحصل بالزيادة على الفرض في محله من جنسه، شأنه في

(١) كشف الأسرار: ٤/١١٧، ابن ملك وحاشية الرهاوي: ٨٣٩.

(٢) انظر: المثال وغيره في: أصول السرخسي: ٢٦٩/٢، ٢٧١، كشف الأسرار:
٤/١١٧، ابن ملك: ٨٣٩.

ذلك شأن أركان الصلاة، فإن إكمال ركن القراءة بالزيادة على القدر المفروض في محله من جنسه، وهو تلاوة القرآن، وهكذا الركوع والسجود.

وفي الغسل لما كان الاستيعاب فرضاً فإنه لا يتحقق فيه الإكمال بهذه الصفة إلا بالتكرار، ومن هنا كان التكرار مسنوناً لغيره، أي: لتحصيل صفة الكمال به لا لعينه.

وهذا المعنى وهو استيعاب الفرض محله معدوم في المسح؛ لأن الاستيعاب فيه سنة وليس بركن، وبهذا فارق الغسل، فلا يحتاج إلى التكرار لإقامة سنة التكميل فيه، وذلك بحصول المقصود به باستيعاب جميع الرأس مرة واحدة.

هذا، وإن للممانعة في الحكم أمثلة كثيرة، وأكتفي بما ذكرت تاركاً للباحث الرجوع إليها في مظانها^(١).

أقول:

ومن يحسن التنبه له هنا: أن هذا القسم ليس متوجهاً على التعليل نفسه؛ لأن المنع هنا كان منعاً لحكم الأصل، فلا يثبت في الفرع، واعتباره واحداً من أقسام الممانعة في العلل الطردية لا يتأق إلا من باب أن يقال: الممانعة في القياس الثابت بالعمل الطردية، وستأتي الإشارة إليه عند تفصيل مذهب الشافعية في الاعتراض على حكم الأصل.

الرابع: الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف:
بأن يمنع إضافة الحكم إلى الوصف الذي جعله المعلل علة.

وي بيانه: من المعلوم أن أهل الطرد يضيفون الحكم إلى الوصف من غير دليل يوجب إضافة ذلك الحكم إلى هذا الوصف سوى أنهم وجدوا الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدمه، ومن هنا يأتي الاعتراض عليهم: بأن نفس

(١) انظر: أصول السرخسي: ٢٧١/٢ - ٢٧٥، كشف الأسرار: ١١٢/٤ - ١١٦، ابن ملك: ٨٤٠.

الوجود عند الوجود لا يصلح أن يقوم دليلاً كافياً في صحة إضافة الحكم إلى ذلك الوصف، بجواز أن يكون قد حصل ذلك اتفاقاً، وكذلك العدم لا يصلح إضافة الحكم إليه، لأن المرجح عند الخنفية أن العدم لا يصلح موجباً للحكم.

هذا، وقد فرقوا بين هذا القسم من المانعة وبين القسم الأول، وهو المانعة في نفس الوصف، إن المانعة في نفس الوصف تكون في منع تعلق الحكم بالوصف في الفرع مع تسليم تعلقه في الأصل، أما المانعة في نسبة الحكم، فإنها تكون في منع تعلق الحكم في الأصل بالوصف^(١).

المثال:

لهذه المانعة أمثلة كثيرة أكتفي بذكر مثال واحد توضيحاً لها:

قالوا في الأخ: إنه يعتق على أخيه عند الدخول في ملكه، وعللوا ذلك بعدم البعضية بينهما، شأنه في ذلك شأن ابن العم.

والمعترض يمنع في ابن العم أن يكون انتفاء العتق عند دخوله في ملكه لهذا الوصف، وهو عدم البعضية بينهما؛ لأن العدم لا يجوز أن يكون موجباً حكماً، فلا بد إذاً من القول بعلة أخرى كبعد القرابة بينهما مثلاً^(٢).

□ □ □

(١) كشف الأسرار: ٤/١١٨، ابن ملك والرهاوي عليه: ٨٤١، أصول السرخسي:
٢٧٥/٢.

(٢) انظر في الأمثلة: المصادر السابقة.

المبحث الثاني في طريقة الشافعية في تناول الممانعة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في المنع في الأصل.

المطلب الثاني: في المنع في الفرع.

* * *

الشافعية ذكرروا أن المنع منه ما يتوجه على الأصل، ومنه ما يتوجه على الفرع ولكل من ذلك تفصيات نعرض لها بالآتي:

المطلب الأول في المنع في الأصل

وهذا المنع من وجوه:

الوجه الأول: من المنع في الأصل:

أن يمنع المعترض كون الأصل معللاً أصلاً، ومنشأ هذا: أنه وقع الاتفاق بين العلماء على أن الأحكام تنقسم إلى قسمين، فمنها ما يعلل، ومنها ما لا يعلل، ومن هنا يتأق للمعتراض أن يقول: إن هذا الأصل الذي قسّت عليه فرعك غير معلل، ومن ادعى تعلييل شيء كلف ببيانه.

وهذا الوجه من المنع ما وقع فيه الاختلاف في قبولة بين الأصوليين من الشافعية.

فإمام الحرمين يرى أنه اعتراض صحيح على القياس في حالة واحدة، وهي ما إذا لم يذكر المعلل الوصف أو الفرع تحريراً، أما إذا حرر فلا يتوجه عنده؛ لأن هذا عنده بثابة ادعاء أن ما أبداه من الوصف هو علة في حكم الأصل، قال في البرهان: «وسبيل افتتاح النظر من طريق القياس أن بين الرجل حكماً في الأصل ويطلب علته، فإذا صحت عنده علة الحكم وألفاها متعدية أصلها موجودة في غيره، فإنه يحكم فيها توجد العلة فيه بحكم الأصل الذي ثبت عنده تعليله، فاما إذا لم تظهر علة فلم يأت بدليل فلا وجه لعد المنع في هذا المقام اعتراضًا»^(١).

إلى أن قال: «فإن ذكر معنى ادعاه علة فلا معنى لمطالبه بكون الأصل معللاً فإنه مطالب بكون ما أبداه وادعاه علة، فإن استمكن منه ففي ضمه إثبات كونه معللاً»^(٢).

وذهب غيره: إلى أن هذا الاعتراض باطل؛ لأن المعلل إذا أتى بالعلة لم يكن لهذا السؤال معنى، ولما كان هذا الاعتراض لا يتوجه إلى العلة نفسها، بل ولا يقدح فيها فإنه لا يتناوله بحثنا بصورة مباشرة، لذا فإنه لا داعي للإطالة بتفصيل المقال فيه أكثر من ذلك^(٣)، وتجدر الإشارة إلى أن الكثيرين أغفلوه، كما أن الحنفية لم يذكروا في تقسيمهم للممانعة شيئاً من هذا القبيل كما تقدم.

الوجه الثاني: من المنع في الأصل:
أن يمنع المعترض ما ادعاه المعلل علة لحكمه أن يكون علة، ويكون بعد التسليم بأن الأصل معلل.

وقد أطلق عليه بعضهم: «المطالبة»، وعنوا بذلك المطالبة بتصحيح العلة، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاقها، فإذا قيدت بغير ذلك انصرفت إلى

(١) البرهان: ٩٦٦/٢.

(٢) البرهان: ٩٦٧/٢.

(٣) انظر عنه: المصدر السابق، والبحر المحيط: ٣١٤/٣، ٣١٥، المنخول: ٤٠١ - ٤٠٢، نهاية الوصول: ٢٣٨/٢.

ما قيدت به كقولهم المطالبة بوجود الموصف أو المطالبة بثبوت الحكم في الأصل وما إلى ذلك.

وإنما كان هذا الوجه اعتراضياً صحيحاً عند الجمهور؛ لأن الحكم لا بد له من جامع هو علة الحكم، وربما تمسك المعلل بما لا يصلح للتعليل به، كالطرد عند عدم القائلين به فيجعله علة لحكمه مما يجعل المعارض ينفي أن ما ادعاه المعلل علة صالح للتعليل به.

فهو لا شك من أعظم الأسئلة التي ترد على القياس وذلك لعموم وروده على كل ما يدعى كونه وصفاً جاماً؛ وأن مسالك العلية متعددة فتتعدد طرق الانفصال عنها.

وليس من شك في أن الحكم في الفرع لا يمكن إثباته بمجرد كونه ثابتاً في الأصل من دون أن يكون هناك ما يجمع بين الأصل والفرع، وما لا يصلح لأن يكون جاماً يكون محل نظر من الخصم مما يجعل التمسك به من قبل المعلل غير مقبول.

ومثاله: أن يقال في الكلب: حيوان يغسل من ولوغه سبعاً، فلا يقبل جلده الدباغ، قياساً على الخنزير، فيقول المعارض: لا نسلم أن كون جلد الخنزير لا يقبل الدباغ معلل بكونه يغسل من ولوغه سبعاً، فالمعارض هنا مسلم أن الأصل معلل، لكنه لا يسلم أن الوصف الذي ذكره المعلل هو العلة.

وذهب بعضهم إلى عدم قبول هذا الاعتراض واحتجوا لما ذهبوا إليه بأدلة ذكر منها:

أولاً: لو قبل هذا الاعتراض وقلنا: بأن العلة التي ذكرها المعلل ليست علة، فإن هذا يمكن أن يقال لكل دليل يذكره المستدل على كون الوصف علة، وهذا أمر لا ينتهي، فيجب عدم قبول مثل هذه الدعوى صوناً للكلام عن الخطأ والانتشار.

وأجيب على هذا: إنه يمكن انقطاع التسلسل بمجرد ذكر ما يفيد ثبوت

كون هذا الوصف علةً ولو بأدنى ظن وذلك بطرق العلة المعروفة، والمطالبة بعلية ما غالب على الظن أنه علة تكون بعد ذلك مجرد عناد وهو مردود بالإجماع.

ثانياً: وقالوا أيضاً: إن القياس معناه رد الفرع إلى الأصل بجامع، وما دام المستدل قد أتى به فقد خرج عن العهدة وأدى وظيفته، وما على المعترض بعد ذلك إلا التسليم أو القدح في العلة.

والجواب عليه: إنه من غير المستقيم أن يتحقق القياس بجامع لا يغلب على الظن كونه علةً وعليه: فإنه ينبغي أن يقال في حد القياس: إلحاد فرع بأصل بجامع ظن صحته.

ثالثاً: الأصل في الوصف الذي ثبت الحكم عقيبه في الأصل المقيس عليه أن يكون علةً له، ومن ادعى أن الوصف الجامع ليس بعلة فإن عليه البيان.

وينجذب عليه: بأنه من غير المسلم ما ذهبتم إليه من أن الأصل عليه كل ما ثبت الحكم معه من الأوصاف، فلرب وصف لا مناسبة له للحكم فكيف يكون علةً له مع أن المناسبة شرط في صحة العلة، فالاكتفاء باقتنان الحكم بالوصف من نوع حتى تتحقق المناسبة.

رابعاً: قالوا: إنه قام الدليل على صحة الوصف؛ وذلك لأن عجز المعترض من الاعتراض على الوصف المذكور دليل على صحته، فالمانع من الصحة مع قيام الدليل عليها لا يكون مقبولاً.

والجواب عليه: أنه لو كان عجز المعترض دليلاً على صحة العلة: لكان عجز المستدل عن تصحيح العلة دليلاً على فسادها، وليس ذاك أولى من هذا في هذا المقام، وهذا مما لم يقل به أحد.

خامساً: القياس مرجعه إلى تشبيه الفرع بالأصل، والتشبيه حجة، وقد تتحقق ذلك بالمذكور من الوصف الجامع، وعليه: فلا حاجة إلى إبداء غيره من الأوصاف.

والجواب عليه: إنه من غير المسلم أن مطلق المشابهة بين الأصل والفرع في مطلق وصف مقيد لظن إثباته^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوجه من المنع في الأصل هو نفس ما ذهب إليه الحنفية من الممانعة في نفس العلة في العلل المؤثرة، والذي سبق بحثه هناك، كما إنه قريب من القسم الثاني من الممانعة في صلاحية الوصف للحكم، والذي ذكرناه في تقسيمهم للمنع في العلل الطردية.

والجواب على هذا المنع: لما كان الاعتراض هنا لا يمس أصل التعليل للأصل، بل هو اعتراض على علية الوصف الذي ذكره المستدل، فإنه لا مناص من أن يقوم المستدل بإثباتات علية الوصف الذي ذكره بسلوك من مسالك العلة المعروفة، وحينئذ فإن من حق المعترض أن يورد من الأسئلة ما يراه مناسباً، والسلوك الذي ذكره المعلم وبين عليه علته، فإن لكل مسلك اعتراضاً مخصوصاً يختلف عن الاعتراض على العلة نفسها، فإذا قال المستدل: يحرم الربا في الأرز قياساً على البر، والعلة الطعم. واعتراض المعترض بقوله: لا أسلم أن الطعم هو العلة، بل العلة عندي الكيل، فإن للمعلم أن يثبت علية الطعم بقوله عليه الصلاة والسلام: «الطعام بالطعم رباً وهكذا»^(٢).

الوجه الثالث: من المنع في الأصل:
منع الحكم في الأصل:

ومثاله ما لو قالوا الشافعي في إزالة التجasse بالخل:
مائع لا يرفع الحديث، فلا يرفع حكم التجasse، قياساً على الدهن،

(١) انظر في جميع ذلك: البحر المحيط: ٣١٥/٣، الإحکام للامدی: ٧١/٤ - ٧٣، السرهان: ٩٧٠/٢، نهاية الوصول: ٢٤١/٢، مختصر المنهی والعضد عليه: ٢٦٤ - ٢٦٣/٢، نشر البنود: ٢٤١/٢، المنخول: ٤٠١، جمع الجواجم بشرح المحتلي: ٣٢٥/٢.

(٢) العضد: ٢٦٤/٢، البحر المحيط: ٣١٦/٣، الإحکام للامدی: ٧٣/٤، جمع الجواجم بحاشية البناني: ٣٢٥/٢، وبحاشية العطار: ٣٦٩/٢.

فيقول الحنفي : لا أسلم الحكم في الأصل ، فإن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة ، وفي هذا المنع تفصيلات ومذاهب للعلماء في أنه انقطاع للمستدل أو ليس انقطاعاً ، وبعض المسائل المتعلقة بذلك ، ولما كان هذا لا يمس العلة بشيء ، فإنه ليس من موضوع بحثنا وإنما ذكرناه استطراداً وللمستزيد أن يرجع إليه في عمله^(١).

وقد سبق لنا القول في تفصيل الحنفية للممانعة في العلل الظردية : إن هذا القسم ليس من باب الاعتراض على العلل ، بل هو اعتراض على الحكم ، وبالتالي فإنه اعتراض على القياس.

الوجه الرابع : من المنع في الأصل :
منع وجود العلة في الأصل .

فالمعتراض هنا ينكر وجود ما ادعاه المستتبط علة في الأصل . ومثاله :

أن يقول الشافعي : في مسألة جلد الكلب مثلاً : إنه حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعاً فلا يظهر جلده بالدجاج قياساً على الخنزير ، فيقول المعتراض لا أسلم وجود العلة ، وهي وجوب غسل الإناء سبعاً في الأصل ، وهو من ولوغ الخنزير .

وأمر هذا الاعتراض هين ، لأن المستدل ما عليه إلا أن يثبت ما يدل على وجود العلة في الأصل سواء كان ذلك بدليل عقلي أو حسي أو شرعي ، حيث يختلف ذلك باختلاف حال الوصف في كل مسألة^(٢) .

ومثال ذلك : أن يقال : في القتل بالمنقل : قتل عمد عدون ، فهذا تعليل

(١) انظر عنه : البحر المحيط : ٣١٦/٣ - ٣١٧ ، الإحکام للأمدي : ٦٤/٤ - ٦٦ ، مختصر المتهم والمضد عليه : ٢٦١/٢ - ٢٦٢ ، البرهان : ٩٦٨/٢ - ٩٦٩ ، جمع الجواجم بحاشية البناني : ٣٢٦/٢ ، وبحاشية العطار : ٣٦٩/٢ .

(٢) انظر : الإحکام للأمدي : ٧٠/٤ - ٧١ ، البرهان : ٩٦٨ ، مختصر المتهم والمضد عليه : ٢٦٣/٢ .

يجمع بين الثلاثة فإذا قال المترض: لا نسلم أنه قتل، أثبته المعلل بالحس، ولو قال المترض: لا نسلم أنه عمد أثبه المعلل عقلاً بالأamarات على ذلك، ولو قال: لا نسلم أنه عدوان أثبت ذلك المعلل بالشرع؛ لأن الشرع اعتبر ذلك عدواناً بتحريه إياه.

وهذا الاعتراض هو ما ذكره الحنفية في القسم الثاني من الممانعة في العلل المؤثرة، والأول من العلل الطردية، وقد تقدمنا تفصيل القول فيه.

المطلب الثاني

في

المنع في الفرع

والمنع في الفرع ينحصر في أمر واحد: وهو منع وجود العلة التي ذكرها المعلل في الفرع، وبعضهم أطلق عليه: «منع الوصف».

وقد مثلوا له: بما يقال في أمان العبد: أمان صدر عن أهله، فيصبح قياساً على العبد المأذون له في القتال.

فيقول المترض: لا نسلم وجود الوصف، وهو الأهلية في الفرع وهو العبد؛ لأنه ليس أهلاً للأمان.

ويجب على هذا الاعتراض: ببيان ما يعنيه بالأهلية، وبما ذكرناه في الجواب على منع العلة في الأصل، كأن يقول: أريد بالأهلية كون العبد مظنة لرعاية مصلحة الإيمان، والعبد بإسلامه وبلغه أهل لذلك عقلاً^(١).

□ □ □

(١) انظر: العضد: ٢٧٥/٢، البحر المحيط: ٣١٩/٣، الإحکام للأمدي: ٤/٨٩.

الفصل الخامس في الاعتراض السادس

وهو: القلب

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف به لغة – واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في إمكان وجود القلب، والفرق بينه وبين المعارضة.

المبحث الثالث: في أقسام القلب.

* * *

المبحث الأول

في التعريف بالقلب، لغة واصطلاحاً

تعريفه لغة:

تغير هيئة الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها يجعل الشيء منكوساً أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وجعل الظهر بطنًا والبطن ظهراً^(١).

تعريفه اصطلاحاً:

من الأصوليين من ذهب إلى تعريف القلب بمعناه العام، ومنهم من ذهب إلى تعريفه بالمعنى الخاص.

أما الأولون: فإنهم قالوا في تعريفه إنه: دعوى المفترض أن ما استدل به المستدل في المسألة المتنازع فيها حالة كونه على ذلك الوجه في كيفية الاستدلال على المستدل لا له إن صح ذلك المستدل به.

هذا ما ذهب إليه: تاج الدين ابن السبكي في جمع الجوامع.
وقوله في التعريف: «في المسألة المتنازع فيها» شامل لما كان ذلك في القياس أو غيره، ولذا كان هذا المعنى للقلب بالمعنى الأعم وهو الذي يفترض به على القياس وغيره من الأدلة^(٢).

وإنما قال: «في المسألة المتنازع عليها» ليحترز بذلك عن دعوى المفترض: أن ما استدل به المستدل عليه لا له في مسألة أخرى غير المسألة المتنازع فيها.

(١) اللسان: ٣٧١٣/٥.

(٢) انظر: جمع الجوامع وشرح المحتوى عليه وحاشية الشربيني: ٣١١/٢، وحاشية العطار: ٣٥٦/٢، وانظر: حاشية الشيخ بخيت على المنهج والإنساني: ٢٠٨/٤.

وقوله: «على ذلك الوجه» يعني: أن يكون الوجه الذي استدل به المستدل هو الوجه الذي اعترض به المفترض، وعلى هذا القيد: فإنه لو كان الدليل ذا وجهين، فنظر المستدل بجهة ونظر المفترض بجهة أخرى، فإن هذا لا يسمى قلباً، ومن هذا القبيل ما لو كان استدلال المستدل بالمعنى الحقيقي لللفظ بينما يستدل المفترض عليه بالمعنى المجازى له، ويمكن أن يمثل لهذا الأخير بأن يستدل الحنفي على توريث الحال بقوله عليه الصلاة والسلام: «الحال وارثٌ من لا وارثٌ له» حيث ذهب إلى المعنى الحقيقي لهذا اللفظ من توريث الحال في حالة عدم وجود وارث سواه، فيقول المفترض: إن هذا الحديث يدل عن طريق المبالغة على أن الحال غير وارث، وله نظائر في كلام العرب، فيقال: الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له، فإنه من الواضح أن المراد نفي كون الجوع زادًا والصبر حيلة، ولا كان استدلال المستدل من جهة واعتراض المفترض من جهة أخرى للدليل، فإن هذا لا يسمى قلباً عند هؤلاء القوم من الأصوليين^(١).

أما الأمدي: فإن هذا المثال من قبيل القلب عنده، وذلك لأنه عرّف القلب بأنه: عبارة عن بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه، ثم قال: «ثم لا يخلو إما أن يسلم المفترض أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل له من وجه، أو يبين أنه لا دلالة له على مذهب المستدل ولا من وجه، فإن بين أن ما ذكره لا يدل له وهو دليل عليه، فهذا قلما يوجد له مثال في غير النصوص، وذلك كما لو استدل في توريث الحال بقوله عليه الصلاة والسلام: «الحال وارث من لا وارث له» فقال المفترض: المراد به نفي توريث الحال بطريق المبالغة، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له، ومعناه نفي كون الجوع زادًا والصبر حيلة، ويدل على إرادة هذا الاحتمال أنه لا يخلو إما أن يكون المراد من قوله: «لا وارث له» نفي كل وارث، فتوريث الحال لا يتوقف عند من يراه وارثاً على

(١) انظر: حاشية البناني: ٣١١/٢، وحاشية العطار: ٣٥٦/٢، وقد سبق القول بأن هذا لا يصح بحال، لأن الحديث صريح في توريث الحال.

نفي جميع الوراث لـإرثه مع الزوج والزوجة، وإنما نفي من عداه من الوراث بجهة العصوبية، فـتخصيص الحال بالذكر لا يكون مفيداً لأن من عداه من ذوي الأرحام كذلك، وهذا النوع من القلب وإن دل على مذهب المعترض فهو شبيه بفساد الوضع من حيث إنه لا يدل على مذهب المستدل.. اهـ»^(١).

أقول: إنما يساق مثل هذا الحديث للتـتمثيل فقط، أما أن يكون المراد به المبالغة في نفي الإرث عن الحال، فهذا مما لا وجه له؛ لأنـنا وجدنا الصحابة قد ورثوا الحالـة قياساً على الحالـ، ولم يروا فرقاً بين الذكورة والأنوثة، وتوريـتهم الحالـة قياساً لها على الحالـ يدل على إقرارـهم بأنـه وارثـ، وبـذلك يـنتفي ما ذهبـ إليه القائلـون بأنــ الحديث للمـبالغة في عدم توريـتهـ، فلا يـتصـحـ هذا القولـ بـحالـ من الأحوالـ.

وقولـهـ في التعـريفـ: «إنــ صـحـ ذلكـ المستـدلـ بهـ».

هـذاـ القـيدـ فيـ التعـريفـ ماـ اختـلـفـ الأـصـولـيونـ فيـ المرـادـ منهـ إلىـ آراءـ، نـذـكرـ أـهمـهاـ:

أـولـهاـ: إنــ هذاـ القـيدـ منــ كـلامـ المـعـترـضـ، فـيـكونـ معـنىـ ماـ يـقـولـهـ المـعـترـضـ: إـنــ لاـ أـقـولـ إـنــ هـذـاـ عـلـيـكـ لـأـكـ لـأـ بـنـاءـ عـلـيـ تـسـلـيمـ صـحـتـهـ ظـاهـراـ إـذـ لـأـ يـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـيـكـ إـلـاـ حـيـثـيـلـ إـنــ لـمـ أـسـلـمـ لـتـعـلـقـ الصـدـيـنـ بـهـ فـهـوـلـاـ يـصـلـحـ دـلـيـلاـ عـلـيـكـ وـلـأـكـ، وـعـلـيـ كـلـ بـطـلـ مـاـ تـدـعـيـهـ وـبـقـيـ ماـ أـنـاـ عـلـيـهـ، إـذـ لـأـ دـلـلـ عـلـ خـلـافـهـ أـوـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـيـهـ «هـكـذـاـ قـرـرـهـ العـلـامـ الشـرـيبـيـ فيـ تـعـلـيقـهـ عـلـ جـمـعـ الجـوـامـعـ، وـرـجـحـ ذـلـكـ الـبـنـانـيـ أـيـضاـ»^(٢)ـ، لـكـنـ جاءـ فيـ الـآيـاتـ أـنــ كـوـنــ هـذـاـ القـيدـ منــ كـلامـ وـرـجـحـ ذـلـكـ الـبـنـانـيـ أـيـضاـ»ـ، لـكـنـ جاءـ فيـ الـآيـاتـ أـنــ كـوـنــ هـذـاـ القـيدـ منــ كـلامـ المـعـترـضـ فـيـ نـظـرـ، وـقـدـ عـلـلـ ذـلـكـ بـأـنــ الـظـاهـرـ أـنــ صـدـورـ ذـلـكـ مـنــ المـعـترـضـ غـيرـ لـازـمـ مـسـتـدـلـاـ بـالـأـمـثلـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ صـاحـبـ جـمـعـ الجـوـامـعـ وـالـتـيـ لـمـ يـكـنــ هـذـاـ الـلـفـظـ فـيـهـ ذـكـرـ، وـقـدـ جـوـزـ صـاحـبـ الـآيـاتـ الـبـيـنـاتـ أـنــ يـكـونــ ذـلـكـ مـنــ كـلامـ الـمـصـنـفـ

(١) الإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ: ٩٣/٤ـ ٩٤ـ.

(٢) حـاشـيـةـ الشـرـيبـيـ عـلـيـ جـمـعـ الجـوـامـعـ مـعـ الـبـنـانـيـ: ٣١٢/٢ـ، مـعـ الـعـطـارـ: ٣٥٧/٢ـ.

على لسان حال المفترض، وعليه: فلا يلزم صدوره من المفترض بالفعل، بل قد يصدر منه وقد لا يصدر منه بالفعل^(١).

ثانيها: أن يكون هذا القيد من تتمة الحد، وإنما اشترطت صحة المستدل به، لأنه لوم يكن كذلك فإنه لا يصلح أن يكون مصححاً لمذهب المفترض ولا مبطلاً لمذهب المستدل، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام الشريبي، جاء في تقريراته على حاشية البنائي، تعليقاً على قوله: «هو من تتمة الحد»: «هو كذلك، وكونه من تتمة صحيح سواء كان مسلماً للصحة أولاً، لأنه إن صح لا يفيد القطع بالصحة ولا بعدمها فتارة سلم الصحة ظاهراً وتارة لا... أه»^(٢).

لكن ما المراد بصحة المستدل به هنا عنده؟ أوضح ذلك بأن المراد صحته في الواقع أو عند المفترض، وهذا يعني أنه متى ما كان المستدل به صحيحاً في الواقع، وفي نفس الأمر فإنه يكون حجة للمفترض حتى ولو كان غير مسلم للصحة وذلك لأنه لا معنى لعدم تسليم المفترض له إلا طلب الدليل على صحته وذلك كافٍ في قيام الحجة له.

وقد يعرض على هذا التفسير: بأن اعتبار الصحة إنما هو لأجل تصحيح مذهب المفترض، وإبطال مذهب المستدل، وهذا لا يتأق مع مجرد صحة المستدل به في الواقع، لا عند المفترض إلا أن يؤول كلامه بأن المراد منه: أن يراد صحته عند المفترض سواء طابق الواقع أو لم يطابق^(٣).

ولعل الناظر إلى ما ذهب إليه الشريبي، وإلى ما ذهب إليه غيره يجد أن ما ذهب إليه الشريبي من أن هذا القيد من تمام الحد هو المرجح للقبول هنا، وذلك؛ لأن صحة المستدل به سواء قلنا بصحتها في الواقع ونفس الأمر أو عند المفترض مدار للقلب، لأن ذلك المستدل به كما قلنا إذا لم يكن مصححاً لم يكن صالحاً لتصحيح مذهب المفترض ولا لإبطال مذهب المستدل.

(١) الآيات البينات: ١٣٨/٤.

(٢) حاشية الشريبي: ٣١٢/٢، وانظر: الآيات البينات: ١٣٨/٤.

(٣) الآيات البينات: ١٣٨/٤ - ١٣٩.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن بعضهم ذهب إلى أن القلب: تسلیم لصحة ما استدل به المستدل مطلقاً سواء كان صحيحاً في الواقع أم لا، كما ذهب آخرون إلى عكس هذا حيث ذهبا إلى أن القلب إفساد لما استدل به مطلقاً، يقول المحي في تعليل هذا القول: «لأن القالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وإن لم يكن صحيحاً، ومن حيث لم يجعله له مفسد له وإن كان صحيحاً»^(١).

تعريف آخر بمعناه الأخص:

وقالوا في تعريفه أيضاً: إن القلب هو أن يربط حكم هو خلاف حكم المستدل على الوصف الذي جعله المستدل علة في قياسه إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه.

وباختصار: فإن القلب أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله.

هذا ما ذهب إلى الإمام البيضاوي^(٢) وكثير من علماء الأصول من الشافعية، وإلى مثله ذهب الإمام الرازى في المحصول، إلا أنه عبر بلفظ: «نقىض الحكم» الذي استبدلها البيضاوى بلفظ: «خلاف» وهذا التعبير الأخير أولى بالاعتبار، لأنه لا يشترط أن يكون الحكم الذي يثبته القالب مناقضاً للحكم الذي أثبته المستدل، بل يكفى أن يكون مغايراً له.

أما المعتزلة فقد عبر عنه أبوالحسين البصري بمثل ما عبر به الإمام البيضاوى^(٣).

إنما كان هذا تعريفاً للقلب بمعناه الأخص لأنه تعريف شامل لأدلة القياس دون غيره، وهذا هو وجه الخصوص فيه.

(١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحي وحاشية البناني: ٣١٣/٢، وحاشية العطار: ٣٥٧/٢.

(٢) انظر: المنهاج وشرحه الإسنوى والبدخشى عليه: ٩٢/٣ - ٩٥.

(٣) انظر: المحصول: ج ٢، ق ٣٥٧: ٢، الإسنوى: ٩٥/٣، المعتمد: ٨١٩/٢، وانظر: العضد: ٢٧٨/٢.

ومعنى التعريف: أن يقول المعرض ثبت هذا الحكم الذي هو خلاف حكمك أيها المستدل في الأصل بنفس علّتك التي ذكرت فينبغي أن يثبت هذا الحكم في الفرع بها أيضاً، وحيثئذ فلا يثبت فيه الحكم الذي ادعيت ثبوته بها، لأننا متفقون على عدم اجتماعهما في الفرع^(١).

تعريف آخر يتفق والمعنيين السابقين:

عرف الحنفية القلب بما يتفق والمعنيين السابقين، لكنهم أضافوا إلى ذلك معنى آخر، وذلك عندما جعلوا للقلب معنيين يرجعان إلى معناه في اللغة، وقد تقدم بأن تغيير هيئة الشيء على خلاف الحقيقة التي كان عليها، ويشمل هذا التعبير اللغوي أمرين:

أحدهما: أن يجعل الشيء منكوساً أعلى أسفله وأسفله أعلى، كقلب الإناء.

وثانيهما: من قلب الشيء ظهر البطن، أي: جعل ظهره بطناً، وبطنه ظهراً كقلب الجراب.

ومن هنا جعلوا للقلب – اصطلاحاً – معنيين، لكنها في الواقع يرجعان إلى معنى واحد أيضاً، وهو تغيير التعليل إلى هيئة تختلف الهيئة التي كان عليها.

أما على المعنى اللغوي الأول: فإن القلب معناه هنا جعل المعلول علة والعلة معلولاً.

وأما على المعنى الثاني: فإن معناه: أن يجعل الوصف الذي علل به الخصم شاهداً عليه لصاحبته في إثبات ذلك الحكم بعد أن كان شاهداً له.

وهذا المعنى يتفق وما ذهب إليه الشافعية وغيرهم من معانٍ القلب المتقدم ذكرها آنفاً، وسيأتي بيان هذين القسمين إن شاء الله تعالى^(٢).

كما سيأتي مزيد من التفصيل لمذهب الحنفية عند الكلام عن المعارضة إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: البدخشي: ٩٢/٣.

(٢) انظر: السرخسي: ٢٤٠ – ٢٣٨/٢، كشف الأسرار: ٥٢/٤ و٥٦، تيسير التحرير: ١٦٢ – ١٦١/٤.

المبحث الثاني في أمرین يتعلقان بالقلب

ويشتمل على مطلين:

المطلب الأول: في إمكان وجود القلب.

المطلب الثاني: في الفرق بين القلب والمعارضة.

* * *

المطلب الأول في إمكان وجود القلب

جمهور علماء الأصول لم ينكر بوجه عام إمكان القلب، وإن حصل اختلاف في ذلك بينهم في بعض أقسامه، وذهب بعض إلى إنكار إمكانه، أما الجمhour وما ذهبوا إليه وأدلةهم فإنها ستظهر عند بيان أقسام القلب، وأما المنكرون لإمكان القلب فقد استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة تعرض لها الإمام الرازى في المحسوب.

وبسط القول فيها هو أنهم إنما ذهبوا إلى إنكار إمكانه لوجهين.

الوجه الأول:

قالوا: من الضروري أن يكون الحكم الذي أثبته القالب – المعارض – بنفس العلة التي علق عليها القائس – المستدل – حكمه مخالفًا لهذا الحكم، لأنه لو كان نفس الحكم لما كان هناك قلب، وهذا الحكمان – أعني الحكم الذي أثبته المعارض والحكم الذي أثبته المستدل بعلة واحدة – إما أن يمكن اجتماعهما وحيثئذٍ فإنه لا قدرح ولا قلب؛ لأنه لا يمتنع أن يكون للعلة الواحدة حكمان

لا تنافي بينها، وإما أن لا يمكن اجتماعهما، وهذا حال لأن الأصل الذي يرد إليه المعارض والمستدل لا بد وأن يكون واحداً، والصورة الواحدة من المستحيل أن يجتمع فيها حكمان متنافيان.

والجواب على هذا: أن الحكمين هنا غير متنافيين بالنسبة للأصل المقيس عليه، وعليه: فلا بأس باجتماعهما فيه، لكنه حصل التنافي بين الحكمين في الفرع فقط، وذلك لأمر عارض ودليل منفصل دل على امتناع اجتماعهما، وهو إجماع الخصميين على أن الثابت في الفرع إنما هو أحد الحكمين^(١)، وسيأتي مزيد توضيح عند ذكر الأقسام وأمثلتها.

الوجه الثاني:

أنه لا بد وأن تكون العلة المستنبطه مناسبة للحكم ومن المستحيل أن يكون الوصف الواحد مناسباً لحكمين متنافيين.

والجواب عليه: قال في المحصول: «إن المناسبة قد لا تكون حقيقة، بل إقناعية، فالقلب ينكشف أنها ما كانت حقيقة»^(٢).

المطلب الثاني

في

الفرق بين القلب والمعارضة

القلب عند من يرى إمكان وجوده وإن كان يعد سؤالاً مستقلأً وقدحاً من قوادح العلة، إلا أن معظمهم أرجعه بأقسامه كلها إلى المعارضة باعتباره نوعاً منها ليس إلا.

فابن الحاجب يقول: «والحق أنه – يعني القلب – نوع معارضة اشترك فيه الأصل والجامع فكان أولى بالقبول»^(٣).

(١) انظر: المحصول: ج ٢، ق ٢: ٣٥٨ – ٣٥٩، المنهاج والإسنوي عليه: ٩٢/٣ – ٩٧.

(٢) المحصول: ج ٢، ق ٢: ٣٦٠ و ٣٥٩.

(٣) مختصر المتهى مع شرح العضد: ٢٧٨/٢.

وقد علق على ذلك الشارح معللاً ما ذهب ابن الحاجب بقوله: «لأن المعارضة دليل يثبت به خلاف حكم المستدل والقلب كذلك إلا أنه نوع من المعارضة بخصوص، فإن الأصل والجامع فيه مشترك بين قياس المستدل والمعارض، وفائدة ذلك أنه يحيى الخلاف في قوله، ويكون المختار قبوله، إلا أنه أولى بالقبول من المعارضة المحضة.. اه»^(١).

ومثل ذلك يقول الإمام البيضاوي: جاء في المنهاج موضحاً الفرق بين القلب والمعارضة: «القلب معارضة إلا أن علة المعارضة وأصلها يكون مغايراً لعلة المستدل»^(٢).

ويعلق على ذلك الإسنوي بقوله: «القلب في الحقيقة معارض، فإن المعارضة تسليم دليل الخصم، وإقامة دليل آخر على خلاف مقتضاه، وهذا بعينه صادق على القلب، إلا أن الفرق بينها أن العلة المذكورة في المعارضة والأصل المذكور فيها يكونان مغايرين للعلة والأصل اللذين ذكرهما المستدل بخلاف القلب، فإن علته وأصله هما علة نفسه وأصله»^(٣)، وهكذا فعل الإمام الرازى وغيره من علماء الأصول من الشافعية^(٤).

أما الحنفية فقد جاء اعتبار القلب معارضه عندهم صريحاً في مصنفاتهم حيث تكلموا عنه عند الكلام عن المعارضة وتقسيماتها وعدوه نوعاً من أنواعها، لأنهم قسموا المعارضة إلى قسمين: معارضه خالصة، وأخرى فيها معنى المناقضة وجعلوا القلب نوعاً من المعارضة التي فيها مناقضة^(٥).

□ □ □

(١) العضد: ٢٧٨/٢.

(٢) المنهاج بشرح الإسنوي: ٩٥/٣.

(٣) الإسنوي على المنهاج: ٩٧/٣.

(٤) المحسن: ج ٢، ق ٢، ٣٦٠—٣٦١، البرهان: ١٠٣٢/٢، فقرة ١٠٣٣، وما بعدها، جمع الجواب مع بحاشية البناني: ٣١٣/٢، وبحاشية العطار: ٣٥٧، وبحاشية الآيات البينات: ١٤١/٤.

(٥) كشف الأسرار: ج ٤، ٥١/٤، مرآة الأصول وحاشية الإزميري: ٣٥٨/٢، تيسير التحرير: ١٦٠/٤.

المبحث الثالث في أقسام القلب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في القسم الأول من أقسام القلب.

المطلب الثاني: في القسم الثاني من أقسام القلب.

المطلب الثالث: في القسم الثالث من أقسام القلب.

* * *

تعرض علماء الأصول من غير الحنفية لبيان أقسام القلب باتجاهات مختلفة، مؤداها إلى التقسيم الآتي:

الأول: القلب الذي يكون لنفي مذهب المستدل صريحاً.

الثاني: القلب الذي يكون لنفي مذهب المستدل ضمناً أو بالالتزام.

وعبر عنه بعضهم بـ «القلب المبهم» ومن هذا النوع ما يسمى «قلب المساواة».

الثالث: القلب الذي يكون لإثبات مذهب المفترض وتصحيفه.

أما الحنفية: فإن تقسيمهم للقلب يأتي ضمن تقسيم المعارضة.

المطلب الأول في القسم الأول

وهو: القلب الذي يقصد به نفي مذهب المستدل صريحاً، مع عدم التعرض لتصحيح مذهب المعترض.

وقد أطلق عليه إمام الحرمين بأنه القلب الصريح، لأنه قد وقع فيه التصريح بالحكم.

ومثاله:

الحنفي يرى في مسح الرأس في الوضوء: لا يكفي فيه أقل من الربع، وقال في تعليل ذلك: إن الرأس عضو من أعضاء الوضوء فلا يكفي في مسحه أقل ما يطلق عليه الاسم، حيث لا يطلق الاسم على أقل من ربع الشيء، شأنه في ذلك شأن سائر الأعضاء كالوجه مثلاً حيث لا يطلق الاسم على أقل من الربع منه.

يعترض عليه الشافعي بنفس علته، فيقول:

الرأس عضو من أعضاء الوضوء يتقدر غسله بالربع شأنه في ذلك الوجه لا يتقدر غسله بالربع.

فقد أثبتت المعترض حكمًا منافيًّا، لما أثبتته المستدل بنفس علته التي ذكرها فكان ذلك إبطالاً لمذهب المستدل صراحة؛ لأن الحنفية أوجبوا مسح الربع من الرأس في الوضوء، ويلاحظ هنا أن المعترض والمستدل تعرض كل منها في دليله لإبطال مذهب خصميه صريحاً، وليس فيه ما يدل على تصحيح مذهب أحدهما، لأنه لا يلزم من إبطال كل منها، تصحيح الآخر لجواز أن يكون الصحيح غير ما ذهب إليه، كمذهب مالك الذي أوجب الاستيعاب في المسح.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكمين هنا لا تناقض بينهما في ذاتهما، ولذا فإنه لم يتمتع اجتماعهما في الأصل المقياس عليه وهو غسل الوجه الذي يصبح أن يقال

فيه: لا يكتفي فيه بأقل ما يقع عليه الاسم ووجب أن لا يتقدر الفرض فيه بالربع، فحصل الحكمان وما عدم الاكتفاء بأقل من الربع، وعدم تقديره بالربع.

ولكن الحكمين حصل التنافي بينهما في الفرع وهو مسع الرأس لأمر عارض، وهو اتفاق الإمامين على أن الثابت فيه هو أحد الأمرين^(١).

كون هذا القسم قادحاً أو غير قادر:
وفي كون هذا القسم من القلب قادحاً أو غير قادر خلاف بين الأصوليين: فمنهم من ذهب إلى رده، وقال: إنه ليس بقادح.

وحجتهم في ذلك: أن ما ذكره القالب – المترض – من إثبات حكم بنفس العلة التي ذكرها المترض يخالف الحكم الذي ذكره المستدل – لا يعد مناقضاً لمقصود العلل – المستدل.

وذلك لأن مقصود المعلل في المثال السابق تقدير مسع الرأس بالربع، وضد هذا القصد نفي تقديره بالربع، لكن الغالب لا يمكن من ذلك، لأن أصل القالب والمعلل واحد، ولا يتصور أن يشهد أصل واحد على التصريح بنقضين، حتى لو فرضنا أجزاء أحد الوجهين من الحكمين فإن الأصل يشهد لذلك الوجه دون الثاني، وعليه فإن القلب لا علاقة له بمقصد المعلل ومحل العلة، وصار حكمه حكم المعارضة التي لا مناقضة فيها، فإنها غير قادحة لأنها مجانية لمقصود العلة^(٢).

ومنهم: من ذهب إلى قبوله وعده قادحاً للعلة.

(١) انظر الإسنوي: ٩٦/٣ - ٩٧، المحصول: ج ٢، ق ٣٦٢: ٢، مختصر المتهى والعضد عليه: ٢٧٨/٢، المتخلو بتحقيق الدكتور هيتو: ٤١٤، البرهان: ١٠٣٢/٢، جمع الجواجم بالحواشى السابقة، نشر البنود: ٢٢٢/٢، المسودة: ٤٤٥، الإحکام للأمدي: ٩٥/٤.

(٢) البرهان: ١٠٣٣/٢، فقرة ١٠٣٣، المتخلو: ٤١٤، الإحکام للأمدي: ٩٦/٤.

ووجتهم في ذلك: ما سبق وأن ذكرناه من الأجوية على القائلين بعدم إمكان وجود القلب، ونضيف إلى ذلك ما ذكره إمام الحرمين في البرهان، حيث قال: « ومن قال إن القلب قادح استدل بأن العلة وقلبها في الصورة التي ذكرناها – يعني صورة مسح الرأس – مشتملان على حكمين لا سبيل إلى الجمع بينهما فإن من يكتفي بالاسم لا يقدر، ومن يقدر لا يكتفي بالاسم، فإذا كان كذلك فقد تحقق اشتعمال العلة والقلب على أمرتين لا يتأنى التزام جمعهما على الموافقة، فكان ذلك كالتصريح بالمناقضة، ثم للقلب عند القائل به مرتبة على المعارضة من جهة أن العلتين المتعارضتين تعترض كل واحدة منها إلى أصل لا يشهد للعلة الأخرى، والأصل متعدد في العلة وقلبها، فكان أين في التناقض»^(١).

هكذا أورد إمام الحرمين دليلاً من يرى: أن القلب قادح بعد ما كان قد أورد دليلاً منكريه أيضاً.

أما عن مذهبه: فإنه لم يرتض أن يكون الاستشهاد في مسح الرأس ملأ للخلاف الذي نحن بصيده؛ لأن هذا الحكم عنده ليس من القياس في شيء.

يقول في البرهان: «ونحن نقول ما وقع الاستشهاد به في حكم مسح الرأس باطل لا من جهة القلب، ولكن من جهة جريان الكلام من الجانبيين طرداً فإن إطلاق اسم العضو لا يشعر بمقصود المعمل ولا مقصود القالب، فخرج الكلام عن رتبة الأشعار ووقع طرددين»^(٢).

ثم بدأ يناقش الاحتمالات الواردة على ذلك ويجيب عليها إلى أن قال: «نعم لو قال القائل: ورد ذكر الرأس ملأ للمسح، وثبت بالسنة المؤثرة أن الاستيعاب غير واجب، ولم يثبت توقف في مقدار، والتقدير استنباط واعتبار، والتحكم به محال فيبقى اسم المسح مطلقاً مع بطلان المصير إلى طرف الاستيعاب والتقدير، فيتعين والحال هذه حمله على أقل مقتضيات الاسم – فهذا مسلك

(١) البرهان: ١٠٣٣/٢ - ١٠٣٤.

(٢) البرهان: ١٠٣٥/٢.

حسن بالغ في المسألة، ولكنه ليس من التفاسيس بسبيل وإنما هو متلقى من الكتاب والسنة وإبطال الاحتکام بالتقدير، فليس قياساً^(١).

وإمام الحرمين في هذا يتفق ومذهب الحنفية اللذين اشترطوا في العلة أن تكون مؤثرة، ونفوا التعليل بالطرد والشبه، ولذا فإنهم لم يرضوا التمثيل بهذه الأقيسة؛ لأنهم لا يعللون بأمثالها^(٢).

المطلب الثاني في القسم الثاني

وهو: القلب الذي يقصد به نفي مذهب المستدل ضمناً أو بالالتزام وذلك بأن يرتب على الدليل حكمًا يلزم منه إبطال مذهب المستدل.

وقد أطلق إمام الحرمين والغزالى على هذا القسم من القلب: «القلب المبهم»، وهو قسمان:

أولهما: إبهام من غير تسوية.

ومثاله: إذا قال الحنفي في مسألة بيع الغائب: إنه عقد معاوضة، فيصح مع الجهل بالعوض شأنه في ذلك شأن النكاح، فإنه يصح مع الجهل بالزوجة بأن لم يرها، فإن الشافعى يعترض عليه بنفس علته قائلاً: إنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح فإنه يصح ولا يثبت به خيار الرؤية بالاتفاق.

ويلاحظ هنا أن المعترض لم يتعرض لإبطال مذهب المستدل في القول بصحة البيع مع الجهل صراحة، بل يفهم ذلك بطريق الالتزام، وذلك لأن من قال بالصحة في بيع الغائب على الوصف، قال: بثبوت خيار الرؤية للمشتري

(١) البرهان: ٢/٣٧٠، وانظر أيضاً: المنخول: ٤١٥.

(٢) كشف الأسرار: ٤/٥٧.

عند رؤية المبيع، وعليه فإن خيار الرؤية لازم للصحة، ومتي بطل خيار الرؤية فقد انتفى ذلك اللازم، ومتي انتفى اللازم انتفى الملزم وهو صحة البيع^(١).

أما عن كون هذا القسم من القلب مقبولاً أو غير مقبول، فطريقه في ذلك طريق سابقه، اختلافاً، وأدلة، وقد بينا ذلك من قريب.

وثانيهما: إبهام فيه تسوية.

ومعناه: أن يكون في الأصل حكمان أحدهما: متنف عن الفرع بالاتفاق بين المعترض والمستدل، والآخر مختلف فيه بينهما، فإذا قام المستدل بإثبات ذلك المختلف فيه بالقياس على الأصل اعترضه المعترض بوجوب التسوية بين الحكمين في الفرع بالقياس على الأصل، واضح أنه يلزم من وجوب التسوية بينها في الفرع إبطال مذهب المستدل.

ومثاله: يقول الحنفي مستدلاً على وقوع طلاق المكره: إنه مكره مالك للطلاق مكلف فيقع طلاقه قياساً على المختار، فيعرض عليه الشافعي: بوجوب التسوية في المكره بين إقراره بالطلاق وبين إيقاعه إياه قياساً على المختار، وعليه: فإنه يلزم من هذا أن لا يقع طلاقه ضمناً؛ لأنه متى ما ثبتت المساواة بين إقراره وإيقاعه مع أن إقراره غير معتبر بالاتفاق فإنه يلزم أن يكون الإيقاع أيضاً غير معتبر.

مثال آخر: أن يقول الحنفي في مسألة إزالة النجاسة بالخلل: مائع طاهر مزيل للعين والأثر، وعليه: فإن الطهارة تحصل به قياساً على الماء، فإن للشافعي أن يعرض عليه بقوله: مائع طاهر، مزيل للعين والأثر فتساوي فيه طهارة الحدث والخبر قياساً على الماء، فإنه يلزم من القول بالتسوية

(١) الإحکام للأمدي: ٩٥/٤ - ٩٦، العضد على المختصر: ٢٧٨/٢، الإسنوي: ٩٦/٣، المحصول: ج ٢، ف ٣٦٢: ٢، البرهان: ١٠٤٤/٢، جمع الجواب وحاشية البناني: ٣١٥/٢، والعطار: ٣٥٩/٢، المخول: ٤١٥.

في الخل بين طهارة الحدث والخبث عدم حصول الطهارة بالخل في الخبر، للاتفاق على عدم حصولها به في الحدث^(١).

قبول هذا القسم وعدم قبوله:

انقسم العلماء في قبول هذا القسم ورده إلى فريقين:

فالقاضي أبو بكر الباقياني من المالكية: يرى عدم قبول هذا القسم من القلب، واستدل على ذلك: بأنه قد اختلف وجه الاستدلال بين القالب والمستدل فيه، فإن وجه استدلال القالب استواء الخل والماء، ووجه استدلال المعترض التسوية بين الحدث والخبث، وهذا نتيجة لقياس استدلاً وقلباً لا وجه الاستدلال وكيفيته^(٢).

لكن هذا التصور من القاضي رحمة الله كان منشأ تشدد في النكير عليه من العلماء. جاء في الآيات البينات بعد أن ساق قول القاضي ما نصه: «وأقول: هو اعتراض في غاية السقوط والفساد لا منشأ له إلا فهم كلامهم على غير وجهه وتفسير مرادهم بما لا يطابقه ومن أين له أن المراد بالوجهين المذكورين ما زعمه، وأي حاجة إلى الحمل عليه.. إلخ»^(٣).

والجمهور على قبول قلب التسوية:

وعللوا ذلك بأن القلب معارضة في الحكم والمعارضة تعارض، وحيثئذ يصار إلى ترجيح ما يستحسن أن يكون راجحاً، وحيثئذ ينظر إلى القلب من وجهين: فمن حيث كونه معارضة فإنه لا يقدح بمجرده، بل حتى يعجز المستدل

(١) الإسنوي: ٩٦/٣، المخول: ٤١٥، حاشية العطار: ٣٥٩/٢، نشر البنود: ٢٢٣/٢ – ٢٢٤/٢، الأحكام للأمدي: ٤/١٩٦.

(٢) انظر: الآيات البينات: ١٤٣/٤، وحاشية البناني: ٣١٥/٢، وحاشية العطار: ٣٥٩/٢، نشر البنود: ٢٢٤/٢، المحصول: ج ٢، ق ٢، ٦٣:٢، المسودة: ٤٤٥.

(٣) الآيات البينات: ١٤٣/٤.

عن الترجيح ومن حيث إنه نقض يقلاع ب مجرد، وهذا الأخير هو مذهب عامة أهل الأصول^(١).

المطلب الثالث

في

القسم الثالث

وهو: القلب الذي يقصد به إثبات مذهب المعرض، وتصحيح مذهب المعرض إبطال مذهب المستدل.

ومثاله: أن يقول الحنفي مثلاً في مسألة الاعتكاف: الاعتكاف لبث محضر فلا يكون قربة بنفسه، شأنه في ذلك شأن الوقوف بعرفة، والقصد من هذا القول: أن الوقوف إنما كان قربة بضم عبادة إليه وهي الإحرام وهكذا الاعتكاف إنما يكون قربة بضم عبادة إليه وهو الصوم، فيفترض عليه الشافعي: بأن الاعتكاف لبث محضر فلا يشترط الصوم في صحته كالوقوف بعرفة.

ويلاحظ أن الحكمين المذكورين – في الأصل والقلب – غير متنافيين في الأصل مع أنها متنافيان في الفرع.

والذي يبدو لي أن هذا القلب قادح، ويمكن أن ينسب ذلك إلى الجمهور إن لم نقل وقع الاتفاق على ذلك، حيث لم أجده خلافاً في كونه كذلك عند من يقول بإمكان وجود القلب^(٢).

□ □ □

(١) نشر البنود: ٢٢٥/٢، البرهان: ١٠٤٩/٢، المخول: ٤١٥، المحصول: ج ٢، ق ٣٦٣: ٢.

(٢) الإسنوي والبدخشي: ٩٥/٣ - ٩٦، المحصول: ج ٢، ق ٣٦١: ٢ - ٣٦٢، العضد: ٢٧٨/٢، البرهان: ١٠٤٢/٢ - ١٠٤٤، الإحکام للأمدي: ٩٤/٤ - ٩٥، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناي: ٣١٤/٢، وبحاشية العطار: ٣٥٨/٢، نشر البنود: ٢٢١/٢ - ٢٢٢، المعتمد: ٨٢٠.

الفصل السادس في الاعتراض السابع

وهو : المعارضة

ويشتمل على: تمهيد، ومحاجتين:

التمهيد: في بيان طريقة الشافعية، والحنفية في تناولها ثم التعريف بها، لغة –
وأصطلاحاً.

المبحث الأول: في تقسيم الشافعية للمعارضة.

المبحث الثاني: في تقسيم الحنفية للمعارضة.

* * *

تمهيد

لما كان القلب واحداً من أقسام المعارضة عند الحنفية، وقد ألمحت إلى ذلك في البحث السابق وجدت من المناسب أن أتحدث عن المعارضة وأقسامها هنا تتميّزاً للفائدة.

ويلاحظ أن كثيراً من علماء الأصول من غيرالحنفية يعود بالغالب من قوادح العلة إلى المعارضة والممانعة كما فعل ابن الحاجب ومن على شاكلته، وبعضهم يعود بها إلى المنع كما فعل ناج الدين السبكي ، ولذا فإننا لا نجد عند أغلب المصنفين من ذكرت باباً خاصاً للمعارضة إنما يأتي بكل قادح على حدة وهو يتضمن إما معارضة أو منعاً أو ربما يكون ذلك صريحاً فيه، وهم وإن أطلقوا القول في أن تلك القوادح لا تعدو أن تكون معارضة أو منعاً مع أن كثيراً من

الاعتراضات ليس فيها ذلك على وجه الصراحة، لكنها ترجع وبالتالي إلى واحد منها بنوع من التأويل فهي معارضة أو منع ضمناً لا صراحة.

يقول ابن الحاجب: «والاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة وإلا لم تسمع، قال العضد شارحاً هذه العبارة: «وذلك لأن غرض المستدل الإلزام بإثبات مدعاه بدليله، وغرض المعارض عدم الالتزام بمنعه عن إثباته به، والإثبات به يكون بصحبة مقدماته ليصلح للشهادة، بسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته، فيرتب عليه الحكم، فالدفع يكون بهدم أحدهما، فهدم شهادة الدليل بالقبح في صحته بمنع مقدماته، وطلب الدليل عليها، وهدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها وينع ثبوت حكمها، فما لا يكون من القبيلين فلا تعلق له بمقصود الاعتراض فلا يسمع»^(١).

وذهب بعض العلماء إلى أن الاعتراضات جميعها ترجع إلى المنع لعدمة من الدليل، ومن ذهب إلى ذلك تاج الدين السبكي، وذلك لأن المعارضة تمنع العلة عن الجريان^(٢).

على أن بعضهم لم يكتف بهذا الإطلاق إنما أفرد فصولاً للمعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع كما فعل الأمدي وابن الحاجب وغيرهما.

أما الحنفية: فإنهم سلكوا مسلكاً آخر في ذكر الاعتراضات الواردة على العلة، فبعد أن قسموا العلل إلى مؤثرة وطردية ذكروا ما يعارض به على كل واحدة منها على حدة.

وقد ذكروا أن العلل المؤثرة تدفع بوجوه فاسدة، ووجوه صحيحة وكانت المعارضة بنوعيها من الأوجه الصحيحة للاعتراض بها على العلة.

ونجد الإشارة إلى أن التعارض في الأدلة باب واسع في الأصول لا يسعنا

(١) مختصر المنهي والعضو: ٢٥٧/٢.

(٢) جمع الجواب وحاشية البناي: ٢٣١/٢، نشر البنود: ٢٣٤/٢.

التحدث عنه بتمامه، وسأقتصر على ما يتعلق بالتعليق منه تاركاً ما عداه للبحوث المستقلة فيه^(١).

التعريف بالمعارضة: لغة واصطلاحاً:

التعريف اللغوي: يقال: ما نعنه الشيء ممانعة، ومنع الشيء مناعة فهو منيع، اعتر وتعسر. وفسرها بعضهم بالمعارضة^(٢).

التعريف الاصطلاحي: ذكر كثير من علماء الأصول من الشافعية والمالكية المعنى المراد من المعارضة عند تقسيمهم لها بأنها إما أن تكون معارضة في الأصل، وإما أن تكون معارضة في الفرع.

أما المعارضة في الأصل فإنها عندهم تعني: إبداء المفترض معنى آخر يصلح للعلية مستقلاً أو غير مستقل، والمستقل بالتعليق كمعارضة من علل تحريم ربا الفضل في البر بالطعم، أو بالكيل، أو بالقوت، وغير المستقل ما يكون على وجه يكون داخلاً في التعليق وجزءاً من العلة، ويمثل له بمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل العمد العدوان بالجراح في الأصل.

وأما المعارضة في الفرع فإنها عندهم تعني: إبداء المفترض ما يقتضي نقيض حكم المستدل، ويمكن الجمع بين هذه المعانى في التعريف فيقال:

المعارضة هي: إقامة دليل يقتضي نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل^(٣).

(١) ألفت كتب كثيرة في التعارض، ومن تلك الكتب التي أعجبتني دقة وأسلوبها ما كتبه فضيلة الأستاذ الدكتور السيد صالح عوض بعنوان: «دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين» وقد طبع عام ١٩٨٠.

(٢) اللسان: ٤٢٧٦/٦، الكافية: ٦٩، التعريفات للجرجاني: ٢١٩.

(٣) انظر: العضد: ٢٧٠/٢ و ٢٧٥، حاشية البناني على المحلي: ٣٣١/٢، نشر البنود: ٢٤٣/٢، الإحکام للأمدي: ٤٠/٤ و ٨٩، المسودة: ٤٤١، نهاية الوصول: ٢٤٤/٢، البحر المحيط: ٣٢١، ٢٩٣/٣ وما بعدها، العضد: ٢٧٠/٢.

وعرفها إمام الحرمين بأنها: مانعة الخصم بدعوى المساواة، أو مساواة الخصم في دعوى الدلالة^(١).

أما الحنفية فقد عرّفوا المعارضة التي هي أحد قسمي الأوجه الصحيحة للاعتراض على العلة بأنها: تسلیم المفترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه وإنشاء دليل آخر يدل على خلاف مطلوبه.

وذهب بعضهم إلى أنها: مانعة في الحكم مع بقاء دليل المستدل، وعللوا قوّتهم هذا: بـأن السائل يقول للمجيب ما ذكرت من الوصف، وإن دل على الحكم، لكن عندي من الدليل ما يدل على خلافه.

ويلاحظ هنا أنه لا تعرّض فيه لـدليـل المستـدل بالإـبطـال^(٢).

□ □ □

(١) الكافية: ٦٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار: ٤/٥١، ابن ملك وحاشية الراہوی: ٨٥٢، تيسير التحریر: ٤/١٦٠، مرآة الأصول: ٣٥٧/٢.

المبحث الأول

في

تقسيم الشافعية للمعارضة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: في المعارضه في الأصل.
- المطلب الثاني: في المعارضه في الفرع.
- المطلب الثالث: في المعارضه بعله المعلل «الوصف».

* * *

المطلب الأول

في

المعارضة في الأصل

جهور الأصوليين من الشافعية يقسمون المعارضه إلى قسمين، معارضه في الأصل، وعارضه في الفرع.

وقد زاد الزركشي قسماً ثالثاً وهو : المعارضه في الوصف .

وسنبدأ بالقسم الأول: وهو المعارضه في الأصل:

وقد قلنا في التعريف إن هذه المعارضه تعني: إبداء المفترض معنى آخر يصلح للعلية، مستقلاً أو غير مستقل.

وتوضيح ذلك: أن يذكر المفترض علة أخرى في الأصل المقيس عليه غير العلة التي علل بها المعلل ، وهذه العلة التي ذكرها المفترض معروفة في الفرع ، ويدعى المفترض أن الحكم في الأصل نشا بالعلة التي أذكراها، لا بالعلة التي ذكرتها إليها المعلل .

مثال ذلك: الحنفي يرى عدم وجوب تبييت النية في صوم الفرض، فيقول معللاً ذلك: إنه صوم عين فيؤدي بالنية قبل الزوال قياساً على النفل، فيقول المترض: ليس المعنى في الأصل – وهو صوم النفل – ما ذكرت، بل المعنى فيه أن النفل مبني على السهولة والتخفيف وعليه جاز أداوه بنية متاخرة عن الشروع وهذا بخلاف الفرض.

ومن الجدير بالإشارة هنا: إن معظم الأصوليين لم يفرقوا في هذا بين أن تكون العلة التي يديها المترض مستقلة بالحكم كما في معارضته كون العلة في تحريم ربا الفضل في البر مكيلأً بكونه مطعوماً أو مقتاناً أو غير مستقلة، بل هي جزء من العلة كما في زيادة كون القتل بجراحته في القتل العمد العدوان لثبت القصاص (١).

قبول هذا القسم وعدم قبوله:
للعلماء في قبول هذا القسم من المعارضه وعدم قبوله رأيان:

فبعض الجدللين: يرى رده وعدم قبوله بمعنى: أن هذا يصلح اعتراضاً وسؤالاً على المعلل، وإنما بني من يرى هذا الرأي قوله على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فللمعلل أن يقول لا تنافي بين ما أقول وما تقول لجواز أن يكون التعليل بالعلتين جميعاً.

وبناء على هذا فإن قلنا: بأنفراد ما ذكره المستدل مجردأ عن المعارض تقديراً فإنه يصح التعليل به إجمالاً، والقول بصحة التعليل به لصلاحية فيه لا لعدم المعارض لأن العدم لا يكون علة ولا جزءاً منها، فإذا كان الوصف صالحأ للتعليل لمعنى فيه مع عدم المعارض فإنه يصح التعليل به مع وجوده لذلك المعنى، ولأنه لا معنى للعلة سوى ما يثبت الحكم عقيبها، وهذا المعنى موجود في الوصفين فكأن كل واحد منها علة.

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢١/٣، العدد: ٢٧٠/٢

وجمهور الجدليين: قبله وأوجب على المستدل جوابه وهو الراجح عند ابن الحاجب والأمدي وكثير غيرهما.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأنه إذا ظهر في الوصف وصفان كل واحد منها يصلاح أن يكون علة مستقلة فإنه تقع احتمالات ثلاث متعارضة:

فإما أن تكون العلة هي الوصف الذي ذكره المستدل خاصة، وإما أن تكون الوصف الذي ذكره المعارض خاصة، وإما أن تكون مجموع الوصفين، ومتي ما تعارضت الاحتمالات فإن القول بتعيين أحدها – ولا مرجع في ذلك – تحكم حفص^(١).

هذا، ونود أن نشير هنا إلى أمرتين هامتين:

أولهما: سبق وأن قلنا: إننا سنتحدث في هذا الموضوع وغيره من الموضوعات بالقدر الذي يتصل بالعلة والتعليق، وهناك أمور أخرى هنا من مثل ما يجب على المعارض من بيان انتفاء الوصف الذي عارض به الأصل عن الفرع وتعدد الأصول وغير ذلك من الموضوعات لا يسعنا الإطالة بها هنا تاركين للباحث الرجوع إليها في مصادرها المعتبرة^(٢).

ثانيهما: ذهب بعض الأصوليين إلى أن المعارضة في الأصل هي ما يسميه غيرهم «الفرق»، وبعضمهم أطلق «الفرق» على المعارضة في الفرع، وآخرون ذهبوا إلى أن المعارضة في كليها هي الفرق. ولذا فإننا ستتناول هذا الاعتراض بشيء من التفصيل عند الفراغ مما نحن فيه من تقسيم المعارضة عند كل من الشافعية والحنفية إن شاء الله تعالى.

(١) البحر المحيط: ٣٢١/٣ – ٣٢٢، الإحکام للأمدي: ٤/٨١، العضد على ابن الحاجب: ٢٧١/٢، نهاية الوصول: ٢٤٤/٢.

(٢) انظر في ذلك: البحر المحيط: ٣٢٢/٣، وما بعدها، الإحکام للأمدي: ٤/٨١، وما بعدها، مختصر المتهى وشرح العضد عليه: ٢/٢٧٢، وما بعدها، تيسير التحرير: ٤/١٤٦ – ١٤٧.

المطلب الثاني في المعارضة في الفرع

وهي عبارة عن إبداء المعترض حكمًا يعارض الفرع بما يقتضي نقىض حكم المستدل أو ضدـه، إما بنص أو بإجماع أو بوجود مانع الحكم أو بفوات شرط له.

وذلك بأن يقول المعترض للمعلل: إن ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع، لكن عندي وصف آخر يقتضي نقىضه أو ضدـه.

مثال النقىض: أن يقول المعلل مثلاً: يصح بيع الجارية إلا حملها والقياس فيه على بيع هذه الصبيعان إلا صاعاً.

فيقول المعترض: بل لا يصح بيع الجارية إلا حملها قياساً على عدم جواز بيعها إلا يدها.

ومثال الضـد: لو قال المعلل: الوتر واجب قياساً على التـشهد في الصـلاة، والعلـة الجـامعة بينـها كـون كل منهاـ ما وـاظـبـ عليهـ رسـول اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـتـرـكـهـ، فيـقـولـ المـعـتـرـضـ: بل هوـ مـسـتـحـبـ قـيـاسـاـ عـلـىـ سـنـةـ الـفـجـرـ وـالـجـامـعـ بـيـنـهـاـ كـونـ كـلـ مـنـهـاـ يـفـعـلـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ لـغـرـضـ مـعـيـنـ مـنـ فـروـضـ الصـلاـةـ، فـإـنـ الـوـتـرـ فـيـ وـقـتـ الـعـشـاءـ وـسـنـةـ الـفـجـرـ فـيـ وـقـتـ الـصـبـحـ، وـلـمـ يـعـهـدـ مـنـ الشـرـعـ وـضـعـ صـلـاتـيـ فـرـضـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ^(١).

قبول هذا القسم:

الاختلاف في قبول هذا القسم من الاعتراضات وعدم قبوله كالاختلاف في سابقه، فإن العلماء منقسمون في ذلك إلى فريقين:

(١) البحر المحيط: ٣٢٥/٣، نهاية الوصول: ٢٤٥/٢، مختصر المتنبي والعضد عليه: ٢٧٥/٢، الإحکام للأمدي: ٤/٨٩.

فريق وهم الأقلون: يرى رد هذا القسم من الاعتراضات ويحتاج بأن دلالة المستدل – المعلل – إلى ما ذهب إليه قد تمت، فلا أثر لما يقوله المعترض من اعتراض على الفرع، لأنه ملتزم باستدلاله فيكون خيراً إن شاء سمع الاعتراض، وإن شاء لم يسمع، ولم يجب عليه الجواب ويكون الاعتراض بمثابة استدلال مستأنف.

وأمشي الصفي الهندي من هذا الدليل حالة واحدة وهي ما إذا كانت المعارضة بفوat الشرط، فإن الحالة هذه تدل على عدم تمام الدليل لفوat شرط من الشروط.

كما استدلوا إلى ما ذهبوا إليه أيضاً: بأن حق المعترض أن يكون هادماً لا بانياً والمعارضة في حكم الفرع بناء لا هدم؛ لأن فيها إبطالاً لمقيدة معينة من مقدمات المستدل، وهذا على خلاف ما كانت عليه المعارضة في الأصل، لأنها هناك ترجع إلى منع المقدمة، وهو كون الحكم معللاً بالوصف الذي ذكره المستدل، وعليه فلا يلزم من قبولها في الأصل قبولاً في الفرع.

وفريق آخر: وهم الأكثرون: قبل هذا القسم من المعارضة.

واحتجوا لذلك: بأن المعارضة في الفرع وإن لم تكن في حد ذاتها هداماً، لكنها يلزم منها هنا هدم ما بناه المستدل بمعارضة دليل المعترض دليل المستدل، ولا يمكن منع المعترض من سلوك طريق الهدم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن المستدل هنا يعد متحكماً عند ورودها والتحكم باطل بالإجماع.

هذا وفي المسألة كلام يعد من تتمات الموضوع نحيل القاريء إلى مظانه حذراً من التطويل كما وعدنا^(١).

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٥/٣، المخول: ٤١٦، نهاية الوصول: ٢٤٥/٢، الإحکام للأمدي: ٨٩/٤، وما بعدها، العدد: ٢٧٥/٢ - ٢٧٦، تيسير التحرير: ١٥٨/٤ - ١٥٩.

المطلب الثالث
في
المعارضة بعلة المعلم «الوصف»

ذكرها الزركشي في البحر قسماً ثالثاً من أقسام المعارضة، وهذا القسم هو ما يسمى : بالقلب وقد سبق لنا التحدث فيه^(١).

□ □ □

(١) انظر: كشف الأسرار: ٤/٥١ - ٥٢ ، وابن ملك والرهاوي: ٨٥٣.

المبحث الثاني

في تقسيم الخففية للمعارضة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في المعارض التي فيها المناقضة.

المطلب الثاني: في المعارض الخالصة.

* * *

تهييد

قلنا فيما مضى إن الخففية يقسمون العلل – عند ذكر ما تدفع به – إلى قسمين: طردية، ومؤثرة، وإن العلل المؤثرة تدفع بطريقين، فاسد، صحيح، وإن الطريق الصحيح لدفع العلل المؤثرة، وجهان: الممانعة، والمعارضة، وقد سبق تعريف المعارضه عندهم، وبهمنا الآن أن نأتي إلى تقسيمهما لها، حيث ذهبوا إلى أن المعارضه قسمان:

معارضة فيها معنى المناقضة، ومعارضة خالصة، وكل من هذين القسمين ينقسم إلى أقسام، وستتناول كلًا في مطلب مستقل.

المطلب الأول

في

المعارضة التي فيها معنى المناقضة

ويلاحظ أن هذا التعبير جمع بين أمرين، المعارضه، والمناقضة، أما المعارضه: فإنها آتية من أن المفترض أظهر علة أخرى تنافي علة المستدل التي علل بها من غير التعرض للدليل المועל، وذلك خاصية في المعارضه.

وأما المناقضة فإنها آتية من أن المعارض أبطل دليل المعلل وهذا خاصية في المناقضة.

لكن هنا قد يعتري بأنه كيف يصح الجمع بين المعارضة والمناقضة مع أن بينها تنافيًا، وعلة التنافي أن المعارضة تستلزم تسلیم دليل المعلل وصحة دلالته على الحكم، بينما المناقضة تتضمن بطلان دليله وفساد دلالته على الحكم.

أجاب البزدوي على ذلك قائلاً: «لا نسلم أن المعارضة تسلیم للدليل مطلقاً بل هي عمانعة في الحكم صورة، وعمانعة للدلیل معنى، بدعوى عدم سلامته عن المعارض فلا يكون بينها تنافٍ؛ إذ المقصود من واحد منها الإبطال»^(١).

والمعارضة التي فيها معنى المناقضة هي القلب.

وقد سبق لنا أن ذكرنا تعريفه عند الحنفية، ووعدنا بأن نكمل الحديث عنه هنا حسب ما يراه الحنفية.

أما عن تعريفه: فقد قلنا إن الحنفية يرون أن للقلب معنيين لغة يقوم بكل واحد منها ضرب من الاعتراض، وهذا يعني أن المعنيين اللغويين للقلب يؤخذ منها معنيان له في الاصطلاح.

أما المعنى اللغوي الأول: فإنه يأتي بمعنى جعل الشيء منكوساً، أعلى أسفله وأسفله أعلى، وذلك كقلب الإناء، وإذا أردنا أن نأخذ منه المعنى الاصطلاحي في التعليل فإن القلب عنده يكون جعل المعلول علة والعلة معلولاً، لكن كيف يتفق هذا والمعنى اللغوي الذي هو جعل الشيء منكوساً؟.

الجواب على هذا: إن العلة أصل في إثبات الحكم؛ لأن ثبوت الحكم مفتر إليها بينما لا يفتقر وجودها إلى الحكم لأنها سابقة عليه ذهناً وزماناً، وهذا

(١) انظر: كشف الأسرار: ٤/٥١ - ٥٢، وانظر أيضاً: ابن ملك وحاشية الراہوی: ٨٥٣.

يعني أن الحكم تابع للعلة في الوجود لأنه يفتقر وجوده إلى وجودها، فمتي ما قلنا التعليل فقد جعلناه منكوساً يجعل الأصل الذي هو أعلى من الفرع تابعاً له، وجعل الفرع الذي هو دون الأصل أعلى منه.

وإنما كان هذا النوع من القلب معارضة: لأن القالب عارض تعليل المستدل بتعليق يلزم منه بطلان تعليل المستدل ثم يلزم منه بطلان حكمه المترتب عليه.

وإنما كان مناقضة: لأن ما ذكره المعلل من العلة صار حكماً في الأصل المقيس عليه بتعليق المعارض، وحيثئذ فسد أصل المعلل، وخرج من أن يكون مقيساً عليه له في الحكم المطلوب وهذا يعني أن قياسه أصبح بلا أصل مقيس عليه فكان باطلاً.

ويلاحظ هنا: أن هذا النوع من القلب لا يصح إلا إذا علل المستدل بحكم، وذلك بأن يجعل حكماً في الأصل علة لحكم آخر فيه، ثم عداه إلى الفرع، أما إذا علل بوصف مخصوص، فإن القلب هنا غير محتمل، لأن الوصف المخصوص لا يحتمل أن يكون حكماً شرعاً، وحيثئذ فلا يتصور أن يكون الحكم الثابت به علة.

مثال لهذا القلب:

لو قال الشافعي: إن الإسلام لا يعد شرطاً من شروط الإحسان، وقال في تعليل ذلك: إن الكفار جنس يجلد بكرهم مائة، فيرجم ثيدهم قياساً على المسلمين، وذلك لأن جلد المائة غاية في حد البكر والرجم غاية في حد الشيب، ومتي ما وجب في البكر غايتها وجب في الشيب غايتها، بناء على أن النعمة كلها كانت أكمل فالجنائية عليها أفحش، فتغليظ العقوبة، وهذا يعني أنه إذا وجب في البكر مائة جلد فإنه يجب في الشيب ما هو أغلظ، وليس أمامنا إلا الرجم حيث لم يوجب الشرع فوق الجلد سوى الرجم.

ويلاحظ هنا أنهم جعلوا جلد البكر - وهو حكم - علة لرجم الشيب،

فيقول المعارض: المسلمين إنما يجلد بكرهم مائة لأنه يرجم ثيبيهم، ولا نسلم لكم أن جلد البكر علة لرجم الشيب، بل العكس هو الصحيح، فإن رجم الشيب هو العلة بجلد البكر، فكان ذلك نكساً للتعليق، لأن ما جعله الشافعية علة وهو جلد البكر جعله الحنفي معلولاً فبطل قياسهم^(١).

وهذا القسم من القلب لم يذكره الشافعية بل ذكرها القسم الثاني فقط.

وأما المعنى اللغوي الثاني للقلب: فإنه مأخوذ من قلب الشيء ظهر البطن أي: جعل ظهره بطنًا وبطنه ظهرًا كقلب الرداء، وإذا أردنا أن نأخذ منه المعنى الاصطلاحي فإنه يعني: أن يكون الوصف شاهداً وحجة عليك فقلبته يجعله شاهداً لك، وحينئذ يبطل كل واحد منها الآخر.

وإنما كان معارضة: لأنه يجب خلاف ما أوجبه تعليل المعلل.

وإنما كان مناقضة: لأن فيه إبطالاً للتعليق الأول، وذلك لأن الوصف الذي شهد بثبوت الحكم هنا شهد بانتفاءه من وجه آخر، فحصل التناقض، وصار بمنزلة الشاهد الذي يشهد لأحد الخصمين في قضية، ثم يشهد للخصم الآخر ضد الخصم الأول في نفس القضية، فإنه بلا شك يعد متناقضاً في شهادته.

ومثاله: أن يقول الشافعي: إن مسح الرأس ركن في الموضوع، فيحسن تثليثه قياساً على غسل الوجه، فيعتريض عليه المعارض: بأنه لما كان ركتاً في الموضوع فإن المفترض أن لا يسن تثليثه بعد إكماله بزيادة على الفرض قياساً على غسل الوجه، وتوضيح ذلك كما قال الدبوسي: «لما كان ركتاً في الموضوع لم يسن تثليثه بعد إكمال الفرض بزيادة يجوز بدونها في محل الفرض قياساً على الغسل، فإنه متى أكمل فرضه بما ليس بفرض في محل الفرض لم يثبت، فإن إكمال

(١) انظر في جميع ماتقدم: كشف الأسرار: ٥٢/٤ - ٥٣ - ٥٦ و ٥٧، ابن ملك وحواشيه: ٨٥٧ - ٨٥٥، تقويم أصول الفقه للدبوسي: ٦٧١ - ٦٧٧، تيسير التحرير: ٤/٦١، أصول السرخسي: ٢٣٨/٢، مرآة الأصول والإزميري: ٣٥٨/٢ - ٣٥٩.

الغسل بمحل الفرض بالثلث ويعده لا ثلث، والمسح قد أكمل بالسنة في محل الفرض بالاستيعاب مرة وأنت ثلثه بعد ذلك»^(١).

وهذا يعني أن المستدل نظر في الأصل وهو الغسل والفرع الذي هو المسح فوجد وصف الركينة المشتركة بينها، وظنه مؤثراً في ترتيب حكم الثلث، فقال: بسننة الثلث في الفرع كما هو في الأصل.

أما المعارض: فقد دق النظر فوجد أن الركينة لا تقتضي خصوصية الثلث، بل إنها تقتضي الإكمال المطلق، سواء تحقق ذلك بالإكمال ضمن الثلث أو ضمن الاستيعاب، ولما كان مقتضى المسح يتحقق ضمن استيعاب الرأس – الذي هو سنة – فقد استوعب حقه، فلا يزيد الفرع على الأصل بالجمع له بين الاستيعاب والثلث^(٢).

المطلب الثاني في المعارضة الحالصة

والمعارضة الحالصة هي: التي ليس فيها معنى المناقضة، وهذه المعارض نوعان:

النوع الأول: المعارضة في حكم الفرع.

النوع الثاني: المعارضة في علة الأصل.

وكل من هذين النوعين ينقسم إلى أقسام منها الصحيح ومنها الفاسد، وستتناول كل قسم منها باختصار.

(١) انظر: تقويم أصول الفقه: ٦٧٥، وانظر: ابن ملك وحواشيه: ٨٥٧ - ٨٥٨، كشف الأسرار: ٥٧ - ٥٦/٤، أصول السرخسي: ٢٣٩/٢ - ٢٤٠، تيسير التحرير: ١٦٢/٤.

(٢) تيسير التحرير بتصرف: ١٦٣/٤.

النوع الأول: من المعارضة الحالصة: المعارضة في حكم الفرع:
وهي خمسة:

أحدها: المعارضة بضد ذلك الحكم، وذلك بأن يعارض المعترض بما يخالف حكم المعلل، وتكون بذلك المعترض علة أخرى غير التي ذكرها المعلل توجب خلاف حكمه من غير زيادة وتغيير فيه، وهذا يعني: أن المعترض أورد الضد فكان إيراده له مقابلة محضر، لا تعرض فيها لإبطال علة الخصم، ومن هنا يأتي القول بامتناع العمل بالعلتين، لأن كل واحدة منها تدفع الأخرى المقابلة لها، وتفسد طريق العمل بها إلا في حالة واحدة وهي ما إذا ترجحت إحدى العلتين على الأخرى، فإنه يتغير العمل بالراجحة عند ذاك.

ويكن أن يمثل لهذا النوع من المعارضة، بأن يقول الشافعي مثلاً: التثليث في المسح سنة، وذلك لأن المسح ركن في الوضوء، فيسن تثليثه قياساً على الغسل، فيعرض عليه الحفي: إنه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الحف.

وهذا يعني أن الحفي قد سلم أن القياس على الغسل يقتضي ذلك، لكنه أقى بما ينافيه وذلك بحمله على المسروقات.

وهذا الوجه من المعارضة من أصح الوجوه فيها، وإنما كانت معارضة حالصة صحيحة لما فيها من إثبات حكم مخالف للحكم الأول بعلة أخرى في ذلك محل من غير زيادة وتغيير^(١).

الثاني: من المعارضة الحالصة في الفرع: أن تكون تلك المعارضة بزيادة تكون بمثابة تفسير لذلك الحكم على وجه التقرير له، ومثاله: أن يقول المعترض في المثال السابق: المسح ركن في الوضوء فلا يسن تثلি�ته بعد إكماله، كما هو الشأن في المسروقات، وكان هذا مقابلاً لقولهم: إن المسح ركن فيسن تثلি�ته كالغسل، وهذه المعارضة صحيحة رغم أنها دون الأولى، لأن هذه لا تصح إلا

(١) انظر: كشف الأسرار: ٦١/٤، ابن ملك والرهاوي عليه: ٨٦٢ – ٨٦٣، مرآة الأصول والإزميري: ٣٥٩/٢.

بزيادة أما الأولى فإنها تصح بدونها، وتأتي الزيادة هنا بمثابة تفسير للحكم المتنازع فيه، لأن الخلاف في التشليث بعد إكمال الفرض في محل الفرض وهو الاستيعاب^(١).

الثالث: من أقسام المعارضة الحالصة في الفرع: أن يعارض المعارض حكم المستدل بضد حكمه بضرب من التغيير الذي يؤدي إلى إخلال بموضع النزاع.

مثال ذلك: يقول الحنفي في البتيمة: إنه ثبت ولایة التزویج علیها لغير الأب والجند كالأخ والعم؛ لأنها صغيرة، فيولی علیها نکاحاً.

فيقول الشافعی معتبراً: إنها صغيرة فلا يولی علیها بولاية الأخوة، وذلك قیاساً على المال، فإنه لا ولایة للأخ على مال الصغیرة اتفاقاً.

فالنزاع حصل أولاً في إثبات أصل الولاية، وحينما جاء الخصم ونفى ولاية الأخ على التعيين كان ذلك زيادة أوجبت تغيير الحكم الأول الذي وقع فيه النزاع.

فكأن الحنفي أثبت أصل الولاية، أما الشافعی فقد عارضه بما ينفي ولاية الأخ على التعيين، فكان ذلك نفياً لما لم يقع فيه النزاع، وكان حكمه غير الحكم الأول باعتبار أن المعین غير المطلق وسبب ذلك خللاً في المعارضة لكنها - لما - كانت مستلزمة لنفي الحكم الأول الذي هو عدم إثبات الولاية على الصغیرة لغير الأب والجند من الأولياء باعتبار أن ولاية الأخ متى بطلت فقد بطلت ولاية غيره إجماعاً، لكونه أقرب الناس إليها بعد الأب والجند، فإن المعارضة بهذا التصور يظهر معنى الصحة فيها^(٢).

(١) انظر: كشف الأسرار: ٦١/٤، ابن ملك وحواشيه: ٨٦٣، أصول السرخسي: ٢٤٣/٢، تيسير التحریر: ٤/١٦٦.

(٢) كشف الأسرار: ٦٢/٤، ابن ملك: ٨٦٤، أصول السرخسي: ٢/٢٤٣، تيسير التحریر: ٤/١٦٦، مرآة الأصول والإزمیری: ٢/٣٥٩.

الرابع: من المعارضة المخالصة في الفرع: المعارضة التي يكون فيها نفي ما لم يثبته المعلل أو إثبات لما لم ينفه المعلل، لكن يكون تحته معارضة لحكم المعلل، وذلك بأن يكون الحكم الثابت بتلك المعارضة مستلزمًا لانتفاء الحكم الذي أثبتته المعلل.

لكن هذا الاعتراض فيه جهتان جهة تصحيحه وجهة تفسده.

فاجهة التي تجعله صحيحةً: ما ذكرنا من كون الحكم الثابت بهذه المعارضة مستلزمًا لانتفاء الحكم الذي أثبتته المعلل، ومثاله، أن يقول الحنفي:

إن الكافر يملك شراء العبد المسلم، والعلة في ذلك أنه يملك بيعه فيملك شراءه قياساً على المسلم فإن المسلم لما ملك بيع العبد المسلم ملك شراءه فيعارض الشافعي هذا بقوله: الكافر لما ملك بيع العبد المسلم وجب أن يستوي منه حكم شرائه ابتداء، وحكم استدامة الملك فيه، كالعبد الكافر قياساً على المسلم، لكنه لا يملك الإبقاء عليه شرعاً، بل يجبر على إخراجه من ملكه فكذلك لا يملك ابتداء ملكه.

ويلاحظ هنا: أن هذه المعارضة أثبتت ما لم ينفه المعلل وهو التسوية بين أصل الشراء وبين استدامة الملك، ولذا فإنها لم تتصل بموضع النزاع وهذه هي جهة الفساد فيها فرجح فيها جانب الفساد على جانب الصحة ولم تعد معارضة صحيحة تستوجب الإجابة عليها^(١).

الخامس: من المعارضة المخالصة في الفرع: أن تكون المعارضة في حكم غير الحكم الأول، لكن ذلك يستلزم نفي الأول.

وصورته: أن يأتي المعرض بتعليق حكم آخر في محل آخر بعلة أخرى، ولا يتعرض لنفي الحكم الذي أثبته المعلل أو إثبات ما نفاه، بل يكون تعليمه هذا مستلزمًا لانتفاء الحكم الأول معنى.

(١) ابن ملك: ٨٦٤ - ٨٦٥، أصول السرخسي: ٢٤٣، كشف الأسرار: ٤/٦٢.

ومثاله: أن يقول الحنفي: في المرأة التي أخبرت بموت زوجها، فاعتذر، وتزوجت بزوج آخر، وولدت له ولداً، ثم حضر الزوج الأول، ان الولد للزوج الأول، وعلة ذلك أنه صاحب فراش صحيح؛ لأن النكاح قائم بينها فيعارضه المعترض قائلاً: إن الزوج الثاني صاحب فراش فاسد فيستوجب به النسب، قياساً على من تزوج امرأة بغير شهود فولدت فإن نسب المولود يثبت منه حتى ولو كان الفراش فاسداً.

وهذه المعارضة فاسدة في الظاهر، لأن الحكم الذي توارد عليه النفي والإثبات ليس واحداً فالمستدل - المعلم - علل لإثبات النسب من الأول والسائل علل لإثباته من الثاني، وكان على المعترض أن يعلل لنفي النسب عن الأول حتى يتwardد النفي والإثبات على حكم واحد، وهذا وجه فساد هذه المعارضة.

لكن يجوز أن يكون في هذا المثال وجه صحيح: إذا ما قبل إن النسب لا يتصور أن يكون من شخصين والزوجان هنا أحدهما كان غائباً والآخر حاضراً، فيقال في توجيه التعليل الصحيح: إن للأول فراشاً صحيحاً، وللثاني فراشاً فاسداً فالرجحان للصحيح فيعارض المعترض: بأن الثاني حاضر والماء ماءه، والأول غائب ولا ماء له، فيرجع الحاضر من هذا الوجه قياساً على ما إذا كان كل واحد من الفراشين فاسداً، فإنه يرجع الحاضر قطعاً^(١).

النوع الثاني: من المعارضة الحالصة: المعارضة في علة الأصل: والمراد بها: أن يذكر المعترض في الأصل المقيس عليه علة أخرى لا تكون موجودة في الفرع، ويستند الحكم إليها معارضًا للمعلم في علة التي ذكرها.

وهذه المعارضة بأقسامها الآتية: باطلة وغير معتمدة، وذلك لأن التعليل هنا من المعترض والسائل كان بوصفين متضادين، والوصف الذي يدعى به

(١) انظر: ابن ملك: ٨٦٥ - ٨٦٦، كشف الأسرار: ٤/٦٣، أصول السرخسي: ٢٤٣/٢ - ٢٤٤، تيسير التحرير: ٤/١٦٧، مرآة الأصول والإزميري: ٢/٣٦٠.

المتعرض لا ينافي الوصف الذي يدعى به المعلل؛ لأن حكم الأصل يجوز أن يثبت بعلل وأوصاف متعددة.

وهي أقسام ثلاثة:

القسم الأول: من المعارضة في علة الأصل:
أن تكون المعارضة بعلة في الأصل لا تتعدي إلى الفرع.

ومثالها: كما لو علل المعلل بيع الحديد بالحديد بأنه موزون قبل بجنسه
وعليه: فلا يجوز بيعه متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة.

فيعارضه المتعرض بأن العلة في الأصل المقيس عليه – وهو الذهب
والفضة – الثمينة لا الوزن، وهذه العلة معدهمة في الفرع وهو الحديد فلا تشتب
به الحرمة.

وهذه المعارضة عند المعلل باطلة، لأنه يرى أن المتعرض إنما علل بوصف
لا يتعدى، وهو تعليل باطل، لأنه لا فائدة في التعليل سوى التعدية، وممكناً ما تجرد
التعليق عنها بطل خلوه عن الفائدة، ولا يقال إن التعليل لإثبات الحكم في
الأصل لأن الحكم في الأصل ثابت بالنص لا بالعلة، وإذا بطل التعليل بطلت
المعارضة^(١).

القسم الثاني: من المعارضة في علة الأصل:
أن تكون المعارضة في الأصل بمعنى يتعدى إلى فرع مجمع عليه.

ومثاله: أن يعلل المعلل حرمة بيع الجنس بجنسه متفاضلاً بأنه مكيل،
فلا يجوز بيعه بجنسه إلا متماثلاً، شأنه في ذلك شأن الخطبة والشعر.

فيعارض المتعرض: بأن العلة في الأصل – الخطبة والشعر – ليس
ما ذكرت من كونه مكيلاً، بل العلة الربوية فيه الاقنيات والإدخار وهذا غير
موجودين في الفرع.

(١) كشف الأسرار: ٦٤ / ٤، ابن ملك: ٨٦٧

ومعلوم أن هذا المعنى – الاقتنيات والإدخار – قد تعدد إلى فرع مجمع عليه، كالأرز والدحن والذرة والسمسم والعدس وغير ذلك مما يقتات ويدخل.

القسم الثالث: من المعارضة في علة الأصل:
أن تكون المعارضة في الأصل بمعنى يتعدد إلى فرع مختلف فيه.

ومثاله: أن يقول المعترض في المثال السابق: إن المعنى الذي ثبتت به الحرمة في الأصل المقياس عليه هو الطعام لا ما ذكرت، وهذا المعنى غير موجود في الفرع.

وقد وجدنا هذا المعنى قد تعدد إلى فرع مختلف فيه وهو الفواكه وما دون الكيل.

وهذان القسمان باطلان أيضاً كالقسم الأول؛ وذلك لأن الوصف الذي يدعيه المعترض لا ينافي الوصف الذي يدعيه المعترض كما بينا ذلك، ولباطلان التعليل من المعترض في القسم الأول، ولعدم اتصال المعارضة بموضع التزاع في القسمين الآخرين اللهم إلا أن يقال: إن هناك وجه اتصال فيها بموضع التزاع، وذلك من حيث إن علة المستدل تتعدم فيها، وهذا لا يؤثر في القياس؛ لأن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم بجواز ثبوته بعلة أخرى^(١).

□ □ □

(١) انظر في جميع ذلك: ابن ملك: ٨٦٧ – ٨٦٨، كشف الأسرار: ٦٤/٤ – ٦٥، مرآة الأصول والإزميري: ٣٦١/٢.

الفصل السابع في الاعتراض الثامن

وهو: الفرق «المفارقة»

ويشتمل على: مباحثين:

المبحث الأول: في تعريفه، والأمثلة التي توضح ذلك.

المبحث الثاني: في كونه قادحاً أو غير قادر في العلية.

* * *

المبحث الأول

في

تعريف الفرق

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في تعريفه، لغة – واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في توضيح ذلك بالأمثلة.

* * *

لما كان الفرق – «المفارقة» كما يسميه الحنفية – من تمام الكلام في المعارضة، وأن العلماء مختلفون في أنه نوع منها، ناسب أن نأتي به بعدها مباشرة – كما وعدنا –.

فنببدأ بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا اللفظ.

المطلب الأول

في

تعريف الفرق

تعريفه لغة:

الفرق خلاف الجمع، يقال: فرقه، يفرقه، فرقاً، وفرقه، والمفارقة: المباینة، يقال: فارق الشيء مفارقة، أي: باينه^(۱).

تعريفه في الاصطلاح:

الإمام البيضاوي ذهب إلى أن الفرق: «جعل تعين الأصل علة أو الفرع مانعاً»، وهو على هذا التعريف نوعان:

(۱) اللسان: ۳۳۷۷ / ۵ – ۳۳۷۸.

الأول: أن يجعل المفترض الخصوصية التي في الأصل هي العلة للحكم الذي ذكره.

والثاني: أن يجعل المفترض خصوصية الفرع، مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه^(١).

أما العضد فقد عرفه بما يشبه هذا، فقال: «الفرق هو: إبداء خصوصية في الأصل هو شرط، أو إبداء خصوصية في الفرع هو مانع»^(٢).

ومعناه: أن يبدي المفترض وصفاً مختصاً بالأصل غير الوصف الذي ذكره المستدل، ويكون ذلك الوصف – أعني وصف المفترض – غير موجود في الفرع، أو يبدي المفترض وصفاً مانعاً من الحكم في الفرع.

ومن هنا يتضح أن الفرق راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع.

أما الصفي الهندي فقد عرفه بأنه: «عبارة عن إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علته»^(٣).

وبمثل ذلك عرفة الزركشي في البحر^(٤). وهذا التعريف يتوجه إلى أن الفرق معارضة في الأصل فقط، أما إمام الحرمين فقد عرفه بما هو قريب من هذا، فقال: «هو المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع والأصل في علة الحكم»^(٥).

أما الحنفية: فإن منهم من ذهب إلى تعريفه بما عرفه به الإمام البيضاوي ومن على شاكلته، جاء في التحرير: «وأما سؤال الفرق: إبداء خصوصية في

(١) المنهاج بشرح الإسنوي: ١٠٠/٣ .

(٢) العضد: ٢٧٦/٢ ، وانظر جمع الجواجم بحاشية البناي: ٣١٩/٢ ، وبحاشية العطار: ٣٦٣/٢ ، نشر البنود: ٢٣٠/٢ .

(٣) نهاية الوصول: ٢٠٩/٢ .

(٤) البحر المحيط: ٣٠٠/٣ .

(٥) الكافية: ٦٩ .

الأصل هي شرط للعلية مع بيان انتفائه في الفرع أو بيان مانع فيه – يعني في الفرع – وانتفائه – أي المانع – في الأصل»^(١).

ومنهم من ذهب إلى تعريفه بما يشير إلى أنه إبداء ما يمنع عليه الوصف الذي ذكره المستدل، يقول المناخسرو: «الخامس الفرق: وهو بيان وصف في الأصل له مدخل في العلية لا يوجد ذلك الوصف في الفرع».

وهذا يعني أن المعترض منع عليه الوصف الذي ذكره المستدل وادعى أن العلة هي ذلك الوصف مقترباً بشيء آخر معه، وليس الوصف وحده، وقد نقل هذا التعريف صاحب الكشف عن كثير من العلماء^(٢).

ومنهم من ذهب إلى تعريفه بما يتفق وأنواعه الثلاثة عندهم:
يقول الإزميري ناقلاً عن بعض شروح البزدوي: «جملة ما يتوجه من الفروق أنواع ثلاثة، ببيان زيادة تأثير الوصف المشترك في حكم الأصل، أو ببيان وصف آخر هو علة الحكم في الأصل، أو ببيان زيادة مصالح الحكم في الأصل من غير أن يثبت زيادة تأثير هذا الوصف، كقولنا هذه صغيرة، فثبتت عليها الولاية قياساً على مالها.

فالنوع الأول: من الفروق: هو أن يبين زيادة تأثير الوصف المشترك وهو الصغر في حكم الأصل، وهو المال.

والثاني: أن يبين وصفاً آخر كالبكاراة مثلاً.

والثالث: هو أن يقول المصالح في الولاية على المال فوق المصالح التي في الولاية على النفس.

فالنوع الأول هو الفرق الصحيح عند المجوزين، والثاني ليس بفارقته خالصة وإنما هو ممانعة في الوصف، والثالث فاسد»^(٣).

(١) التحرير بشرح التيسير: ٤/٦٦ - ٦٧.

(٢) انظر: مرآة الأصول: ٢/٣٥٤، كشف الأسرار: ٤/٤٦.

(٣) الإزميري: ٢/٣٥٤ - ٣٥٥.

المطلب الثاني في توضيح ذلك بالأمثلة

لإيضاح التعريف السابقة نأتي بعض الأمثلة للفرق طبقاً لهذه التعريفات تمهيداً لبحثه من حيث قبوله وعدم قبوله عند علماء الأصول:

فالفرق يابداً وصف مختص بالأصل غير الذي أبداه المستدل، ويكون ذلك الوصف غير موجود في الفرع، إما أن يكون صالحاً للتعليل به استقلالاً.

ومثاله: أن يقول المستدل: في تحريم ربا الفضل العلة فيه الطعم، ويقيس التفاح على البر مثلاً، لأن كلاً منها مطعمون، فيعرض عليه المعارض بأن العلة في الأصل الاقتباس مع الأدخار، أو كونه مكيلاً مثلاً، مما لا يتوفّر في الفرع.

وإما أن يكون غير مستقل بالتعليل بل يجعل ذلك الوصف جزء من علة حكم الأصل، ومثاله:

أن يعلل المستدل: وجوب القصاص في القتل بالثقل بأنه قتل عمد عدوان من يكافئه، فيعرض عليه المعارض: بالقتل بالخارج إذا كان قتلاً عمداً عدواناً من مكافئه، فإنه يجب فيه القصاص أيضاً.

ومثال الفرق يابداً وصف مانع من الحكم في الفرع غير موجود في الأصل المقياس عليه.

أن يقول المستدل: الهبة عقد فلا يجوز الغرر فيه كعقد البيع.

فيقول المعارض كالمالكي، مفرقاً بين البيع والهبة: البيع عقد معاوضة والمعاوضة مكاييسة يخل بها الغرر، أما الهبة فإنها محض إحسان فلا يخل بها الغرر لأن الهبة ل ولم يحصل شيء منها أصلاً لم يتضرر الموهوب له، وعليه: فإن كونها محض إحسان مانع من إلحاها بالبيع.

ويعکن أن يمثل هذا الفرق أيضاً: بقول الحنفي: يقتل المسلم بالذمي
قياساً على قتل غير المسلم، لأن القصاص علته: القتل العمد العدوان.

فيعرض عليه الشافعي والمالكي: بأن الإسلام في الفرع، وهو قتل المسلم
بالذمي مانع من القود، فقد أظهر المعترض مانعاً في الفرع غير موجود في
الأصل، وقد اقتضى هذا المانع نقيض الحكم الذي أثبته له المستدل.

□ □ □

المبحث الثاني في كون الفرق قادحاً أو غير قادر

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: في المذهب الأول.

المطلب الثاني: في المذهب الثاني.

المطلب الثالث: في المذهب الثالث.

المطلب الرابع: في الخلاصة والاختيار.

* * *

اختلفت كلمة الأصوليين في قبول الفرق واعتباره قادحاً في العلة من عدم قبوله على مذاهب، أهم تلك المذاهب:

المطلب الأول

في

المذهب الأول

ويتلخص هذا المذهب في أن الفرق غير مقبول، ولا يعد قادحاً في العلة، وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية وبعض من غيرهم^(١).

القائلون بهذا من الحنفية هم الذين عرروا الفرق: بأنه بيان وصف في الأصل له مدخل في التعليل ولا وجود له في الفرع، ومن هنا اعتبروه واحداً من الاعتراضات الفاسدة التي ترد على العلل المؤثرة.

(١) انظر: كشف الأسرار: ٤٦/٤.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة ثلاثة:
أولها: إن السائل – المعرض – يعد جاهلاً مسترشداً، واقفاً موقف المنكر
حتى تبين له الحجة حيث لا يصح له قبل ذلك أن يعد في موقف المدعى .
وعليه: فإنه إذا ذكر في الأصل معنى آخر فإنه حينئذ انتصب مدعياً
ولم يبق معتبراً وسائلًا، وهذا تجاوز منه عن حده، وغصب لنصب المعلل،
وذلك لا يجوز مناظرة.

أما إذا ذكر معارضة في الفرع فإن الأمر مختلف عند ذاك، لأنه لم يبق
وسائلًا بعد ما دام أن دليل المعلل قد تم ويصح أن يكون مدعياً ابتداء فلا معنى
للقول ب fasad العلة بالفرق حينئذ، وهذا يعني أنهم يفرقون بين موقفين
للمعرض: كونه في موقف الإنكار وذلك باعتراضه على الأصل حيث لا يسعه
عنه أن يكون مدعياً، وكونه في موقف الدعوى وذلك باعتراضه على الفرع
فيكون معللاً ابتداء^(١).

ثانيها: أن حكم الأصل يجوز أن يكون معلولاً بعلتين.

ومن الجائز أيضاً أن يتعدى الحكم إلى بعض الفروع بإحدى العلتين دون
الأخرى، وربما كانت العلة التي علل بها المعلل هي التي أثبتت اشتراكها بين
الأصل والفرع وليس الأخرى، وهي التي ادعى المعرض عليتها في الأصل،
وكون هذه العلة منعدمة في الفرع لا يمنع المعلل من أن يعيدي حكم الأصل إلى
الفرع بذلك الوصف الذي أثبت اشتراكه، وعليه فإن دعوى المعرض لا صلة
له بالمسألة، وذلك لأن المعلل متى ما أمكنه الاعتراف باعتراض ما واستمر على
ما ادعاه فإن الاعتراض يكون فاسداً بالنسبة له، ولا يصح أن يكون قادحاً في
تعليقه إلا في حالة واحدة، وهي إذا ما أثبت المعرض الوصف الفارق على وجه

(١) انظر كشف الأسرار: ٤٧/٤، أصول السرخسي: ٢٣٤/٢، التلويع على التوضيح:
إزميري: ٨٩/٢، ٣٥٥/٢، الإحکام للأمدي: ٩٠/٤، المنخل: ٤١٧/٢، البحر
المحيط: ٣٠٠/٣.

يمنع ثبوت الحكم في الفرع، فحينئذ يكون الفرق مضرأً للمعلل، أما ما نحن بصدده فإنه ليس بفرق مجرد، بل هو بيان لعدم العلة في الفرع، بناء على أن العلة هي الوصف المفروض لدى المعلل مع عدم المانع.

وأيضاً فإن المعلل لم يلتزم بجمعه، مساواة الفرع للأصل في كل القضايا، وإنما غايته إثبات اجتماع الأصل والفرع في الوجه الذي يقصده، ومتى ما حصل له ذلك واعترف به الفقيه فإنه ثابت في مكانه، والفرق لا يقتدح فيها ذهب إليه، ما دام أنه معترض بأنه غير ملتزم باجتماع الفرع والأصل في كل الوجوه^(١).

ثالثها: إن الخلاف واقع في حكم الفرع لا في حكم الأصل، والمعترض حينها ذكر الفرق في الفرع لم يصنع شيئاً سوى أنه أظهر عدم العلة المعينة في تلك العلة، وعدم العلة لا يصلح أن يقوم دليلاً على عدم الحكم، لأنه سبق القول أن العدم لا يجوز التعليل به وإذا لم يصلح عدم العلة هنا أن يقوم دليلاً عند مقابلته للعدم فإنه لا يصلح أن يقوم دليلاً عند مقابلة الحجة من باب أولى، فلا يدل على عدم الحكم في الفرع^(٢).

المطلب الثاني في المذهب الثاني

ذكر الإسنوي تفصيلاً في الفرق، والتفصيل هذا آتٍ من أنهم قسموا الفرق إلى قسمين:

الأول: أن يجعل المعترض تعين الأصل علة لحكم ذلك الأصل، ويعني بتعين الأصل، الخصوصية التي فيه.

(١) انظر: الكشف: ٤/٤٧، أصول السرخسي: ٢/٢٣٤، إزميري: ٢/٣٥٥، التلویح على التوضیح: ٢/٨٩، البحر المحيط: ٣/٣٠١، البرهان: ٢/١٠٦٠ - ١٠٦١، المسودة: ٤٤١.

(٢) الكشف: ٤/٤٧، إزميري: ٢/٢٥٧.

الثاني: أن يجعل المترض تعين الفرع مانعاً من ثبوت حكم الأصل في ذلك الفرع، وقد تقدمنا بذلك في التعريفات.

أما على المعنى الأول: فإن الخلاف في تأثيره وإفادته القدح وتحقيقه غرض المترض مبني على الخلاف في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين.

فعدن من يجوز ذلك: يكون هذا الفرق غير قادح في التعليل، والسبب في ذلك: أن الحكم في الأصل إذا علل بمعنى مشترك بينه وبين الفرع من قبل المعلل، فإن تعليله بعد ذلك من قبل المترض بتعيين الخاصوصية التي فيه علة له لا يكون هذا التعليل الثاني مانعاً من التعليل الأول، وذلك لأن غاية ما في التعليل الثاني أن الحكم علل بعلتين، وما دمنا نقول بجوازه، فإنه لا مانع من أن يقوم تعليل آخر ولا يعد ذلك قادحاً في الأول.

وعند من لم يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين: فإن الفرق يعد قادحاً في تعليل المعلل، والسبب في ذلك أن العلة على هذا المعنى الخاصوصية التي في الأصل، وهذه الخاصوصية غير موجودة في الفرع، وما دام الحكم مضافاً إليها فإنه لا يكون مضافاً إلى ما كان مشتركاً بين الأصل والفرع، لأنه على هذا يلزم التعليل بعلتين مستقلتين، وذلك لا يجوز.

واما على المعنى الثاني: وهو أن يجعل المترض تعين الفرع مانعاً من ثبوت حكم في الأصل في ذلك الفرع، فإن الخلاف في قدحه مبني على جعل النقض مع المانع قادحاً أو غير قادح.

فمن ذهب إلى أن النقض مع المانع قادح يرى أن جعل خصوصية الفرع مانعاً من تحقق حكم الأصل فيه قادح في كون الوصف علة، وذلك لأن الوصف الذي جعله المعلل علة إذا وجد في الفرع، ولم يترتب الحكم على وجوده مانع، وهو تعيين خصوصية الفرع للعلية فإن النقض هنا متتحقق مع وجود المانع، والنقض مع المانع قادح في التعليل.

ومن ذهب إلى أن النقض مع وجود المانع ليس بقادح، يرى أن الفرق

بتعيين خصوصية الفرع لا يقدح في التعليل، وذلك بناء على مذهبه من أن تخلف الحكم عن علته إنما كان لمانع، وهذا لا يؤثر في العلية.

والمرجح عند القاضي البيضاوي:

أن الفرق بتعيين خصوصية الأصل يؤثر عنده في المستبطة دون المتصوصة بناء على مذهب في تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين.

وأما الفرق بتعيين الفرع فإنه لا يؤثر عنده مطلقاً، بناء على مذهبه من أن النقض مع وجود المانع غير قادر في التعليل^(١).

المطلب الثالث

في

المذهب الثالث

يتجه أصحاب هذا المذهب إلى أن الفرق يؤثر في العلية ويقدح فيها مطلقاً. وهذا ما ذهب إليه جمهور الشافعية وكثير من غيرهم، لكنهم مختلفون في بناء هذا القول منهم إلى فريقين:

الفريق الأول – ومنهم الأستاذ أبو إسحق رحمه الله تعالى –: يرى أن الفرق ليس سؤالاً مستقلاً، بل هو سؤالان، فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع، لأن لكل معارضة سؤالاً.

وبيان ذلك: أن الفرق عبارة عن معارضه معنى الأصل بمعنى آخر، ومعارضة العلة التي نسبها المعلم في الفرع بعلة مستقلة.

وما دام الأمر كذلك فإنه مقبول لأن معارضه العلة بعلة مقبولة^(٢).

والفريق الثاني: وهم الأكثرون – ومنهم إمام الحرمين – ونسبه إلى من

(١) انظر في جميع ذلك: الإسنوي والبدخشي: ٣ / ١٠٠ – ١٠١، وانظر: تعليقات الشيخ بخيت على الإسنوي: ٤ / ٤ – ٢٣٢ – ٢٣٤.

(٢) البرهان: ٢ / ١٠٦٧، الإحکام للأمدي: ٤ / ٩٠، المنحول: ٤١٧، البحر المحیط: ٣٠١ / ٣.

يتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين، وتابع الدين ابن السبكي وابن الحاجب والإسنوي، والصفي المهندي، يرون أنه اعتراض صحيح وقدح سواء قلنا بأنه سؤال أو سؤالان.

يقول إمام الحرمين في البرهان: «المذهب الثالث – وهو المختار عندنا وارتضاه كل من يتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين – إن الفرق صحيح مقبول وهو وإن اشتمل على معارضة معنى الأصل ومعارضة علة الفرع بعلة فليس المقصود منه المعارض وإنما الغرض منه مناقضة الجمع»^(١). واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأقى:

أولاً: إن الكلام في الفرق وتأثيره في القدح مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين نفياً وإثباتاً، وقد سبقت الإشارة إليه في الكلام عن المعنى الأول من معاني الفرق التي ذكرها الإسنوي.

كما أن الخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلتين سبق تفصيل آراء العلماء فيه فلا حاجة إلى ذكره هنا.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الإسنوي نبه إلى أن إطلاق القول بأن الخلاف في الفرق راجع إلى تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين ليس بسديد، بل يتبع التفصيل فيه:

فالفرق الأول: وهو أن يجعل المفترض أصل القياس – أي الخصوصية التي فيه – علة لحكم ذلك الأصل، يصبح بناؤه على تعليل الحكم بعلتين، فمن جوزه لا يكون هذا الفرق قادحاً عنده ومن لم يجوزه اعتبره قادحاً.

أما الفرق الثاني: وهو أن يجعل المفترض خصوصية الفرع مانعاً من ثبوت

(١) البرهان: ٢/٦٧٠، وانظر أيضاً جمع الجوامع بشرح البناي، وحاشية المحلي: ٢/٣٢٠، وبحاشية العطار: ٢/٣٦٤، والآيات البينات: ٤/٤٧-١٤٨، والبحر المحيط: ٣/٣٠١.

حكم الأصل في ذلك الفرع فإنه مما لا يصح بناؤه على تعليل الحكم الواحد بعلتين.

ومع ذلك فإنه يعد مفسداً للعلة وقدحاً لها سواء عند من جعل النقض مع وجوده قدحاً في العلة أو عند من لم يجعله ناقضاً وبيان ذلك:

أن يقول الحنفي: يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي قياساً على غير المسلم، والجامع بينها القتل العمد والعدوان، فيقول الشافعي المعرض: الفرق بينهما أن تعين الفرع وخصوصيته وهو كونه مسلماً مانع من وجوب القصاص عليه لشرفه فتحن نرى في هذا المثال أن الشافعي فرق بين الأصل والفرع بخصوصية الأخير وتعيينه، وهو كونه مسلماً، فعل القول بأن النقض مع المانع قدح في العلية فإن دليلاً المعمل قد فسد بالنسبة للفرع لفساد عنته وهي القتل العمد العدوان، فإن هذه العلة قد تورفت في المسلم مع أن الحكم قد تختلف عنها، وبالتالي فقد حصل مقصود المعرض الشافعي، وعلى القول بأن النقض مع المانع غير قادر، فإن العلة هنا وإن كانت صحيحة، إلا أنه قام بالفرع – وهو المسلم – مانع يمنع من ترتيب مقتضاهما، وكان ذلك من باب تخلف العلة المانع، ومن المستحبيل أن يوجد الشيء مع مقارنة المانع منه، وهنا أيضاً حصل مقصود الشافعي المعرض وهو عدم إيجاب القصاص، فكان الفرق قدحاً في العلية على كلا الوجهين^(١).

ثانياً: استدلوا أيضاً بما وقع من السلف رضي الله عنهم من قبول الفرق، فلقد كانوا يجمعون ويفرقون، ومن ذلك ما وقع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه ولم في قصة الجارية حيث استشار سيدنا عمر رضي الله عنه عبد الرحمن فيها، فقال له: «إنك مؤدب، ولا أرى عليك شيئاً» فقال علي رضي الله عنه: «إن لم يجتهد فقد غشك وإن اجتهد فقد أحطأ أرى عليك الغرة».

(١) انظر في جميع ذلك الإسنوي: ١٠١/٣، نهاية الوصول: ٢٠٩/٢، تعليلات الشيخ بخيت على الإسنوي: ٤/٢٣٧ – ٢٣٩.

والقصة كما أخرجها عبدالرزاق في مصنفه قال: «أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة — والمغيبة هي من غاب عنها زوجها — وهذه كان زوجها غائباً عن المدينة ضمن جند المسلمين — كان يدخل عليها فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر. فقالت: «يا ولها ما لها ولعمر، قال: فيبينما هي في الطريق فزعت، فضربها الطلاق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صبيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — فأشار عليه بعضهم أنه ليس عليك شيء، إنما أنت والي مؤدب، قال: وصمت علىي، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك. أرى: إن دينه عليك، فإنك أفرغتها وألقت ولدها بسببك، قال: فامر علياً أن يقسم عقله على قريش»^(١) يعني أن يأخذ الديمة من قريش لأنه قتل خطأ.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن أصحاب المشورة الأولى شبها ما صنعه سيدنا عمر بالتأديب تأدبه بالمباحات التي لا تعقب ضماناً.

أما سيدنا علي، فإنه فرق بين الواقعه وبين سائر التأديبات، بأن التأديب الذي يكون من جنس التعزيرات لا تجوز فيه المبالغة التي تنتهي إلى حد الإتلاف، لأن التعزيرات المستحقة والتأديبات المنذوبة إنما تجوز بشرط سلامه العاقبة، فإذا انتهى ذلك إلى الهالك علمنا فوات شرطه، ولذا فإنها يجب فيها الضمان، وهذا بخلاف الحدود المقدرة فإنها تجوز مطلقاً.

وموافقة الصحابة على رأي علي دليل على قبولهم هذا الفرق منه، فكان إجماعاً^(٢).

(١) مصنف عبدالرزاق: ١٨٠١٠ - ٤٥٨/٩.

(٢) انظر: المحصول: ج ٢، ق ٢: ٣٧٧ - ٣٧٨، البرهان: ١٠٦١ - ١٠٦٢، نهاية الوصول: ٢١٢/٢، البحر المحيط: ٣٠١/٣.

الخلاصة والترجح :

١ - يتلخص مما تقدم أن الفرق بين سؤال الفرق، وبين المعارضة التي ليست فرقاً، هو أن الفرق معارضة خاصة:

ويبيان ذلك: إن المعارضة في الأصل خاصة. هو أن يجعل خصوصيته شرطاً في العلة وهذه الخصوصية لا توجد في الفرع، فكان المعترض يقول: إن العلة هي جموع الوصف الذي أبداه المستدل وخصوصية الأصل، والخصوصية بطبيعة الحال لا توجد في الفرع، أما المعارضة في الفرع فهي أن يجعل خصوصيته مانعاً من وجود الحكم فيه، وكون هذه الخصوصية مانعاً يعتبر علة أخرى تقتضي نقض الحكم الذي رتبه المستدل على عنته، ففي ذلك نظران: نظر إلى أن المعترض أبدى علة غير علة المستدل في كل من الأصل والفرع، وعلى هذا الوجه يكون الفرق راجعاً إلى المعارضة.

ونظراً إلى أن الحكم مختلف في الفرع عن العلة التي ذكرها المستدل لوجود المانع، وذلك في المعارضة في الفرع.

ولعدم العلة في المعارضة في الأصل، وإنما انعدمت العلة في معارضة الأصل لما قلنا: من أن العلة جموع الوصف وخصوصية الأصل، وهذا المجموع غير موجود في الفرع.

وهذا الوجه يكون نقضاً للعلة^(١).

٢ - ويتلخص أيضاً أن التزاع بين الحنفية والشافعية جدلي، ولفظي لأن الفرق سواء قلنا إنه معارضه في الأصل أو في الفرع، أو هو مجموع المعارضتين فإنه وبالتالي يعد ممانعة.

وذلك لأن المعترض: متى ما جعل خصوصية الأصل جزءاً من العلة فإنه بهذه الحال يمنع وجودها في الفرع وبالتالي فإن ذلك منع لوجود الحكم فيه لمنع

(١) انظر: تعليقات الشيخ بخيت على الإسنوسي: ٤/٢٣٣.

وجود علّته فيه، ومتى ما جعل المفترض خصوصية الفرع مانعاً من وجود الحكم في الفرع فإن هذا يعني أنه جعل انتفاء المانع جزءاً من علة الأصل وهو غير موجود في الفرع، وبهذا يتبيّن أن المعارضة التي هي فرق يجتمع فيها الرأيان على أنها ممانعة في الحقيقة، ومن هنا كان الخلاف لفظياً^(١).

□ □ □

(١) تعليلات الشيخ بخيت: ٤/٢٣٥.

الفصل الثامن في الاعتراض التاسع

وهو : القول بوجب العلة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: في تعريفه، وشهادته، وكونه قادحاً أو غير قادر،
وما يحاب به على القول بالوجب.

المبحث الثاني: في أقسام القول بالوجب.

* * *

المبحث الأول

في

تعريفه، وشهادته، وكونه قادحاً أو غير قادر وما يحاب به على القول بالوجب

ويشتمل على مطالب أربعة:

المطلب الأول: في تعريف القول بالوجب - لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في شاهدته.

المطلب الثالث: في كونه قادحاً أو غير قادر.

المطلب الرابع: في ما يحاب به على القول بالوجب.

* * *

المطلب الأول

في

التعريف به - لغة واصطلاحاً

التعريف به لغة:

الوجب: بفتح الجيم لا بكسرها والفرق بينها:

ان القول بالوجب بالفتح: يعني القول بما أوجبه دليل المستدل، أما القول

بالوجب بالكسر: فإنه يعني القول بالدليل الذي اقتضى الحكم وأوجبه.

والذي يعنيها في هذا المقام الأول لا الثاني.

والوجب مأخوذ من: أوجب يوجب، يقال أوجب الرجل: أي أدى بوجبة من

الحسنات أو السيئات، وأوجب الرجل إذا عمل عملاً يوجب الجنة أو النار^(١).

(١) اللسان: ٤٧٦٧/٦.

التعريف اصطلاحاً:

يكاد الأصوليون يجمعون على تعريف اصطلاحي للقول بالوجب، وعباراتهم في ذلك وإن اختلفت بعض الشيء إلا أن مدلولها واحد، اللهم إلا أن يلاحظ أن بعضهم عرفه بمعناه العام أي: بما يشمل القياس وغيره من الأدلة، وبعضهم أضاف إلى التعريف ما يخصه بالعلة، وبناء على ذلك فإن منهم من عبر بـ«القول بالوجب» ملاحظاً المعنى العام له، وبعضهم عبر بـ«القول بوجوب العلة» ملاحظاً المعنى الأخص، والأول وإن كان أولى بالتعبير إلا أن اخترت الأخير بناء على أنه أقصى موضوعنا وأمس بحثنا.

قالوا في تعريفه:

عرفه الإمام الرازى في المحسول بأنه: «تسليم ما جعله المستدل وجوب العلة مع استبقاء الخلاف»^(١).

وهذا التعريف لا يعد جامعاً إذا ما لاحظنا أن القول بالوجب لا يختص بالقياس من الأدلة، لأنه غير شامل للقول بالوجب الذي يقع في غير القياس، إلا أن يقال: إن الإمام الرازى أراد بتعريفه المعنى الخاص لهذا الاصطلاح وهو ما يقع في القياس خاصة.

وعرفه البيضاوى بأنه: «تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف»^(٢).

ويمثله عرفه الإمام الأمدي وتأج الدين بن السبكي والزركشى وغيرهم من الشافعية والمالكية^(٣).

وعبر الحنفية عنه بأنه: قبول السائل - المعترض - ما يوجه المعلل عليه بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود.

(١) المحسول: ج ٢، ق ٣٦٥: ٢.

(٢) منهاج بشرح الإسنوي: ٩٧/٣.

(٣) الإحکام للأمدي: ٩٧/٤، جمع الجوامع بشرح الحلال المحلي: ٣١٧/٢، البحر المحيط: ٢٩٦/٣، نشر البنود: ٢٢٥/٢، مختصر المتهي والущد عليه: ٢٧٩/٢، نهاية الوصول: ٢٠٨/٢، التعريفات للجرجاني: ١٨٠، الكافية في الجدل: ٦٩.

قالوا: وهذا معنى عبارة عامة الأصوليين بأنه تسليم ما اتخذه المستدل حكمًا للدليل على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه^(١)، وهو لا يختلف مع ما ذهب إليه الشافعية، وواضح مما ذهب إليه البيضاوي، ومن على شاكلته من الشافعية، وما ذهب إليه الحنفية: أن حاصل القول بالوجوب أن المعترض يسلم للمعلل ما اتخذه من الحكم بناء على دليله الذي ذكره، لكن هذا التسليم يكون على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه، وبعبارة أخرى: أن يتخيل المعترض أن ما ذكره المعلل من النص أو القياس مستلزم لحكم المسألة مع بقاء النزاع فيه، وذلك بأن يظهر عدم استلزم المحتوى المتنازع فكان المعترض يدعى أن دليل المعلل نصب في غير محل النزاع^(٢)، ومحل النزاع هو الفرع – كما هو معروف –.

المطلب الثاني في شاهد

استأنس الأصوليون بما يشهد للقول بموجب الدليل بما جاء في القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى: «وَلِلّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» وذلك في الجواب المحكى عن المنافقين حينما قالوا: «لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذْلَمُ»^(٣) فكانه سلم لهم ما ذهبا إليه من أن الأعز ستكون له الغلبة على الأذل، ولكن لا كما يتصورون بأنهم أهل العزة، والمؤمنين أهل الذلة، بل العزة لله ورسوله وللمؤمنين، فالمتفقون هم الأذل في حكم الله، والله ورسوله والمؤمنون هم الأعز.

(١) انظر: كشف الأسرار: ٤/١٠٤، أصول السريحي: ٢٦٦/٢، مرآة الأصول: ٢/٣٦٢، ابن ملك: ٨٣٦، ٣٥٦، تيسير التحرير: ٤/١٢٤، التوضيح وشرحه: ٢/٩٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الآية ٨ من سورة المنافقون.

وإنما اعتبر الأصوليون هذا شاهداً لما ذهبوا إليه لا دليلاً: لأن البحث هنا عن القول بالوجب، فيها يتعلق بالأحكام الشرعية، والأية لا تتعلق بحكم شرعي، وما وقع من المشركين لم يخرج مخرج الاستدلال، إغا هو مجرد إخبار منهم، فلا يتصور في الآية ما نحن فيه من تسليم دليل الخصم معبقاء النزاع^(١).

وقد يقال إن المنافقين أثبتوا حكمًا وهو الإخراج بعلة معينة وهي العزة، لأن تعليق الحكم بوصف يؤذن بعلية ذلك الوصف، لكن هذا القول لا يخرج عنها قلناءً من أن الحكم غير شرعي، وعليه: فإن ورود الآية لا يزال عن طريق الاستشهاد لا الاستدلال.

المطلب الثالث

في

كونه قادحاً أو غير قادر

جمهور الأصوليين يذهب إلى أن القول بموجب العلة مفسد لها، وذهب الدكتور طه جابر في تعليقاته على المحسوب إلى أن ابن السبكي لم يعده من مفسدات العلة، قال ما نصه: «وقد رفض ابن السبكي عده من مبطلات العلة فانظر ما قاله في الإبهاج: ٨٥/٣... إلخ»^(٢).

لكني لا أتفق مع الدكتور طه فيما ذهب إليه ونسبة إلى ابن السبكي من عدم قبول هذا القادح وجعله من قوادح العلة، بل ما يشير إليه صنيع ابن السبكي يدل على خلافه وأنه مع جمهور العلماء في اعتبار القول بموجب العلة مفسداً للعلة، فإنه بعد أن ذكر تعريفه وأورد الآية الكريمة، ونقل تقرير الصفي الهندي، وما ذهب إليه الأمدي من جعله مفسداً للعلة، قال بعد ذلك: «وللائل

(١) انظر: حاشية البناي وتقريرات الشريبي شرح الجلال: ٣١٦/٢، وحاشية العطار: ٣٦٠/٢، الإبهاج: بتحقيق د. شعبان: ١٤٢/٣.

(٢) تعليقات المحسوب: ج ٢، ق ٣٦٥: ٢.

أن يقول: هذا التقرير يخرج لفظ القول بالوجب عن إجرائه على قضيته، بل الحق أن القول بوجب الدليل تسليم له، وهذا ما اقتضاه كلام الجدلين وإليهم المرجع في ذلك، وحيثئذ لا يتم عده من مبطلات العلة... أ. هـ.^(١)

وليس في هذا ما يدل على أن ابن السبكي يرى هذا، بل إنه افترض أمراً لقائل أن يقوله وليس ابن السبكي هو القائل ولعل الأمر التبس على الدكتور طه عند العبارة الآتية وهي قوله: «وهذا ما اقتضاه كلام الجدلين... إلخ» وظن أن هذا من كلام ابن السبكي ويحمل رأيه، أقول: بل هذه العبارة من تتمة القول المفترض من ابن السبكي وليس قوله له، ويدل عليه أنه ذكر القول بالوجب من المبطلات وأورد الشاهد عليه من الآية تم بين أقسامه على هذا الأساس، ثم ترك الإجابة على الافتراض المذكور، مما يدل على أنه غير جازم به، ولو كان رأيه كذلك لأق بلفظ يؤيده ويدل على أنه قال به، اللهم إلا أن يقال: مقول القول ينتهي بقوله: «تسليم له» وإن قوله: «وهذا ما اقتضاه... إلخ» من كلام ابن السبكي فحيثئذ يتوجه قول فضيلة الدكتور، لكن هذا يتنافى مع ما جاء في حاشية العطار تعليقاً على قوله: «وهو تسليم الدليل» قوله: «وجعله من القوادح لا ينافي تسليمه لأنه ليس المراد تسليم الدليل على مدعى المستدل بل تسليم صحته على خلافه فهو قادح في العلة»^(٢).

ووجه كونه قادحاً: كما قال الزركشي: «إنه قال بوجبها تكون العلة في موضع الإجماع ولا تكون متناولة لموضع الخلاف، وأنه إذا كان بتسليم موجب ما ذكره من الدليل لا يرتفع الخلاف، علمنا أن ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي قصد إثباته»^(٣).

وإذا عرفنا أن القول بالوجب قادح في العلة عند الجمهور من الأصوليين فماذا يعني قول الإمام الغزالى في المختول؟: «وقد قيل لا يمس اعتراضاً لأنه

(١) الإباح: بتحقيق د. شعبان: ١٤٢/٣، النسخة المخطوطة: ٢٢٦/٢.

(٢) حاشية العطار على جمع الجواجم: ٣٦١/٢.

(٣) البحر المحيط: ٢٩٨/٣.

مطابقة للعلة والخلاف عائد إلى عبارة^(١)، بعد أن أوضح أنه من الاعتراضات الصحيحة التي ينقطع فيها المسؤول ويبطل به مقصوده^(٢).

وما معنى ما ذهب إليه إمام الحرمين كذلك من اعتباره من الاعتراضات الصحيحة ثم نقله عن الأصوليين أنهم تارة يقولون بأن القول بالوجب ليس اعتراضًا، ثم يقول: «هو لعمري كذلك لأنه لا يبطل العلة، لأنه إذا جرت العلة وحكمها متنازع فيه فلأن تجري وحكمها متافق عليه أولى»^(٣).

كما أن المنقول عن الجدلين في ظاهر كلامهم أنه ليس من قوادح العلة، لأن القول بوجوب الدليل التسليم فكيف يكون مفسدًا؟.

للجواب على هذا نقول:

أما عن موقف الجدلين وما نقل عنهم وما احتجوا به بأن القول بالوجب تسليم... إلخ، فجوابه ما ذكرناه آنفًا من أن المراد بتسليم الدليل تسليم صحته على خلافه وليس معناه تسليم الدليل على مدعى المستدل، ومن هنا يكون تسليم الدليل غير مناف لكونه من القوادح.

وأما ما نقله الإمام الغزالى في المتخول وإمام الحرمين في البرهان عن بعض الأصوليين، فإن جوابه ما جاء في البحر عن بعضهم قال: «إن أرادوا بقولهم لا تبطل العلة مطلقاً فمسلم فإنها لا تبطل في جميع مجاريها وإن أرادوا لا تبطل في محل النزاع فغير صحيح فإنه يلزم من القول بالوجب إبطال العلة في محل النزاع»^(٤).

وهذا يعني: أن القول بالوجب من قبل المعارض يقصد به إبطال علة المستدل في محل المتنازع فيه وعليه: فإن قوله: ليس مبطلاً للعلة لا يستقيم

(١) المتخول: ٤٠٢.

(٢) البرهان: ٩٧٣/٢.

(٣) البحر المحيط: ٢٩٩/٣.

إلا إذا حمل على أنه لا يبطلها في جميع مجارتها، ليبقى بعد ذلك مبطلاً إياها في
موضع النزاع وهو الفرع^(١).

المطلب الرابع

في

ما يحاب به على القول بالوجب

يجوز للمستدل أن يحيب المعترض لدفع القول بالوجب بطرق:

منها: أن يقول المستدل القول بالوجب فيه تغيير كلامي عن ظاهره،
وبالتالي فإنه ليس قولاً بوجبه.

ففي مثال: زكاة الخيل: لو قال المستدل حيوان تجوز السابقة عليه،
فوجبت فيه الزكاة قياساً على الإبل، فقال المعترض: عندي تجب فيه زكاة
التجارة، والنزع إنما هو في زكاة العين، فإن للمستدل أن يقول: إذا كان النزع
في زكاة العين فظاهر كلامي منصرف إليها لقرينة الحال، ولأن الألف واللام في
الزكاة تعود للمعهود، هذا بالإضافة إلى أن لفظ الزكاة يعم زكاة العين
والتجارة، وعليه فإن قولك أيها المعترض به في زكاة التجارة يعتبر قولاً بالوجب
في صورة واحدة، وهذا ما لا يتجه، والسبب في عدم وجاهته أن موجب الدليل
التعيم، فالقول ببعض الوجب لا يكون قولاً بالوجب بل ببعضه.

وفي مثال إزالة النجاسة: إذا قال المستدل: مائع لا يزيل الحدث فلا يزيل
النخب كالدهن، فقال المعترض: أقول بوجبه، فإن الخل النجس لا يزيل
الحدث ولا النخب، فإن للمستدل أن يقول: إن ظاهر كلامي إنما هو في الخل الطاهر،
لأنه هو الذي وقع النزع فيه، وما ذكرته فيه تغيير لكلامي، والقول بالوجب على
هذا النمط مما يلزم منه تغيير كلام المستدل عن ظاهره لا يعتبر قولاً بوجب دليله
بل بغيره، فلا يكون مقبولاً^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الإحکام للأمدي: ٤/١٠٠.

ومنها كما قال الأمدي : «أن يبين أن محل التزاع لازم من مدلول دليله، إن أمكن، وذلك بأن يكون المفترض قد ساعد على وجود المقتضى لوجوب القصاص، وكانت المانع التي يوافق المستدل عليها متنافية، والشروط متحققة، فإذا أبطل كون المانع المذكور مانعاً فيلزم منه الحكم المتنازع فيه ظاهراً»^(١).

ومنها: أن يبين المعلم أن ما أقى به المفترض مما عده قوله بوجب دليل المستدل ليس خارجاً عن موضع التزاع بل هو صورة التزاع أو من جملة صورها، وذلك إما بالنقل عن مذهب معتبر أو عن إمام مجتهد متفق على علمه وعدالته، أو بأنه مما اشتهر الخلاف فيه.

أو يبين أن مأخذ المفترض كذا وهو ما دل عليه كلامه^(٢).

ومنها: أن يقول إن هذا ليس قوله بوجب؛ لأنه إنما يكون كذلك أن لو كان تمام موجب الدليل حاصلاً فيه لكنه غير حاصل فيه لأنه فقد عنده المعنى الفلاني وهو مدلول الدليل لفظاً أو معنى لو أمكنه بيان ذلك^(٣).

ومنها: أن يقال في الجواب عن القسم الثالث: إن الحذف عند العلم بالمحذوف سائع والمحذوف مراد وعلم فلا يضر حذفه والدليل هو المجموع لا المذكور وحده. يعني المقدمة الصغرى المحذوفة والكبرى المذكورة^(٤).

□ □ □

(١) الإحکام للأمدي: ١٠٠/٤.

(٢) و (٣) نهاية الوصول: ٢٠٩/٢.

(٤) العضد: ٢٨٠/٢.

المبحث الثاني في أقسام القول بالوجب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في القسم الأول،

وهو: أن يرد على دليل يثبت به المستدل مذهبه.

المطلب الثاني: في القسم الثاني،

وهو: أن يرد على دليل يبطل به مذهب الخصم.

المطلب الثالث: في القسم الثالث،

وهو: أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة.

* * *

من الأصوليين من ذكر أن القول بالوجب نوعان، ومنهم من ذكر أنه ثلاثة أنواع، وذهب الصفي الهندي إلى تفصيل دقيق له، يتضح من خلاله ما يعد منه وما لا يتصور فيه القول بالوجب، ولدقته يحسن أن أورده بهذا التفصيل، مشيراً إلى خلاف العلماء فيه – إن وجد –.

فالقول بالوجب يورده المعرض على دليلين:

١ – إما أن يرد على دليل يثبت به المستدل مذهبه.

٢ – وإما أن يرد على دليل يبطل به مذهب الخصم.

وزاد بعضهم قسماً ثالثاً، وهو:

٣ – أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة.

المطلب الأول في القسم الأول

وهو: حينما يكون القول بالمحاجة يرد على دليل ثبت به المستدل مذهبه، وإنما يرد هنا من المعارض دفعاً عن مأخذته لثلا يفسد، وورود مثل هذا الدليل: إما أن يكون المطلوب فيه إثبات الحكم على وجه العموم أو على وجه الخصوص، أما ما يكون فيه إثبات الحكم على وجه العموم فإن إثبات القول بالمحاجة عليه غير متصور وسواء فيه ما كان الحكم نفياً أو إثباتاً، لأن مثل هذا لا بد فيه من التزام موجب الدليل عاماً كان أو خاصاً، فإذا التزمه على العموم استحال بقاء الخلاف فيه بعده وإن التزمه في صورة خاصة لم يكن قولاً بالمحاجة.

مثال ما كان الحكم فيه مثبتاً: أن يقال: في مسألة وجوب القيام في السفينة أثناء الصلاة.

إن القيام في الصلاة فرض يجب في الصلاة في غير السفينة، فيجب القيام في السفينة أيضاً قياساً على القراءة فإنها لما وجبت في الصلاة في غير السفينة وجبت فيها أيضاً.

إذا قال المعارض: أسلم بموجب الدليل في المصلى في السفينة إذا كانت واقفة، فإن هذا لا يصح منه ولا يستقيم قولاً بالمحاجة، لأن الذي التزمه المعارض غير ما التزم المستدل، فإن موجب قياس المستدل القيام في السفينة في الصلاة مطلقاً وفي جميع الأحوال سواء كانت واقفة أو جارية، وقول المعارض ليس كذلك فإنه قال بموجب الدليل في حالة وقوفها فقط فلا يستقيم.

ومثال ما كان الحكم فيه منفياً: أن يقول المعلل في ماء الزعفران: أنه مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل الخبث قياساً على الدهن. إذا قال المعارض: أقول بموجب ذلك في المائع النجس فإن هذا لا يصح منه أيضاً لأن الذي التزمه المعارض ليس موجباً دليلاً المستدل - المعلل - لأن موجبه نفي إزالة الخبث عن مثل هذا الماء في جميع الأحوال أي سواء كان ظاهراً أو نجساً.

وأما ما يكون إثبات الحكم فيه على وجه الخصوص: فإن القول بالوجب متصور فيه وسواء ما كان فيه الحكم إثباتاً أو نفيأ.

فما كان الحكم فيه إثباتاً فإنه يتصور في حالتين:

١ - أن يكون المطلوب فيه إثبات الحكم في الفرع، ويكون اللازم من دليل المعلل ثبوته في صورة ما من الجنس.

٢ - أو يكون المطلوب إثبات الحكم في حالة مخصوصة، بينما اللازم من دليل المعلل إثباته على وجه الإطلاق أو في الجملة.

مثال الأول: قيل في وجوب الزكاة في الخيل: إنه حيوان تجوز المسابقة عليه فيجب فيه الزكاة قياساً على الإبل.

فيقول المعترض: أقول بوجبه، ومن هنا وجبت فيه زكاة التجارة لكن النزاع ليس في زكاة التجارة إنما في زكاة عينه، ودليلك أنها المعلل إنما يقتضي وجوب أصل الزكاة ولا يلزم أن إثبات المطلق إثبات جميع أنواعه.

وهنا يحتمل أن يورد المستدل أن هذا ليس من القول بالوجب معللاً بذلك بأن كلامنا في زكاة العين فحينها قلنا فتوجب فيها الزكاة انصرف إليها؛ لأن الألف واللام للعهد والمعهود ذهناً هنا هو زكاة العين، وعليه فإن ما التزمه المعترض ليس قوله بالوجب.

لكن هذا ليس بسديد؛ لأن العبرة عندهم بدلاله الألفاظ لا بالقرائن.

وقد يحصل تساؤل هو: إنكم اعتبرتم هذا المثال من القول بالوجب بينما اعتبرتم المثال السابق وهو وجوب الوقوف في صلاة السفينة ليس قوله بالوجب فما الفرق بين المثالين؟

والجواب عليه:

الفرق بينهما هو: أنا قلنا في المثال الأول: «القيام فرض يجب في الصلاة في غير السفينة فيجب في السفينة، وهذا القول ظاهر في وجوب القيام بالصلاحة

في السفينة في جميع الأحوال، فالالتزام المفترض القيام في بعض أحوال السفينة – وهو حال وقوفها – ليس قوله موجباً للدليل.

أما في المثال الثاني: فإن قولنا تجب الزكاة فيه ليس ظاهراً في زكاة العين، إذا ما نظرنا إلى جوهر لفظه، كما لا يمكن أن يكون ظاهراً في جميع أنواع الزكاة لأنه لا يراد بذلك منه ليكون التزاماً بوجوب بعض أنواعه فيفصح القول بأنه ليس قوله موجباً بل إن هذا اللفظ ظاهر في وجود ما صدق عليه أنه زكاة، وحيثئذ فإنه إذا التزم بعض أنواعها كزكاة التجارة فإن هذا يعني أنه التزم موجباً للدليل ومن هنا صحيحاً أن يقال عنه: قوله موجباً.

مثال الثاني: وهو أن يكون المطلوب إثبات الحكم في حالة مخصوصة بينما يكون اللازم من دليل المعلم إثباته على وجه الإطلاق أو في الجملة.

يقول الحنفية: في المال المغصوب والضال والمسروق وغير ذلك مما يتعدى على صاحبه تحصيله أنه لا زكاة فيه، وإلا لوجب أداؤها لأنه مال يجب زكاته فيجب أداؤها قياساً على سائر الأموال الزكوية فيقول المفترض أقول بوجبه فإنه يجب أداؤها إذا وجده والتزاع إنما هو فيها قبل وجدانه والمحصول عليه.

ويمثل له أيضاً: بما يقال في الملتجم إلى الحرم وعليه قصاص: أنه وجد في حقه سبب جواز استيفاء القصاص، فكان استيفاء القصاص جائزاً.

فيقول الخصم: أقول بوجوب هذا الدليل فإن استيفاء القصاص عندي جائز بعد الخروج من الحرم، وهذا ليس موضوع التزاع إنما موضوع التزاع في استيفائه في الحرم فإن في جوازه هتكاً لحرمة الحرم.

أما ما يكون الحكم فيه نفياً، فإن القول بوجوب متصرور فيه أيضاً شأنه في ذلك شأن الإثبات.

ومثاله: يقول الشافعية: القهقهة غير ناقضة لل موضوع خارج الصلاة فلا تكون ناقضة في الصلاة، قياساً على غيرها من الأفعال المبطلة للصلاحة كالأكل

والشرب والكلام، فإن كلاً منها مفسد للصلوة غير مبطل للوضوء لا فيها ولا في خارجها.

فيقول الخصم: أقول بموجب ذلك وإن هذه الأمور لا تنقض الوضوء لكن في صلاة الجنازة^(١).

المطلب الثاني في القسم الثاني

وهو ما يكون القول بالوجوب فيه يرد على دليل يكون المطلوب به إبطال مذهب الخصم، وهو ما عبر عنه كثير من الأصوليين، بالقول الموجب الذي يقع في جانب النفي، وهو نوعان:

النوع الأول: أن يكون المطلوب نفي الحكم فيكون اللازم من دليل المستدل نفي كون شيء معين موجباً لذلك الحكم.

ومثاله: قول الشافعية في القتل بالمثلقل: إن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص قياساً على التفاوت في المتسلل إليه وهو القتل فإنه لو ذبحه أو ضرب عنقه، أو طعنه لم يمنع ذلك من القصاص، ومعلوم أن في هذا إبطالاً لذهب الحنفي الذي يرى أن التفاوت في الآلة يمنع القصاص.

وكذا التفاوت في المقتولين من الصغر والكبير والخسارة والشرف كل ذلك لا يمنع القصاص.

(١) انظر في جميع ذلك: نهاية الوصول: ٢٠٨ - ٢٠٩، المحصول: ج ٢، ق ٣٦٥؛
البحر المحيط: ٢٩٩/٣ - ٣٠٠، المنحول: ٤٠٤ - ٤٠٢، الإحکام للأمدي:
٩٨/٤، الإسنوي: ٩٨/٣ - ٩٩، الإبهاج: ١٤٢/٣ - ١٤٣، العضد: ٢٧٩/٢،
نشر البنود: ٢٢٨ - ٢٢٦/٢، كشف الأسرار: ١٠٤/٤، ١٠٧، مرآة الأصول:
٣٦٣ - ٣٦٢/٢، أصول السرخسي: ٨٣٦/٢، فواتح الرحموت: ٣٥٦/٢، شرح
التلویح: ٩٥/٢.

فيقول الخصم: وأنا أقول بموجبه وهو أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص لكن لم لا يمتنع القصاص لشيء آخر غير التفاوت كوجود مانع آخر، أو فقد شرط أو عدم المقتضى وما ذكرته إليها المعلل لا يقتضي امتناع شيء من ذلك.

النوع الثاني: أن يكون المطلوب نفي علية ما هو علة الحكم عند الخصم ويكون اللازم من القياس نفي علية ملزوم علته.

ومثال: أن يقول الشافعي في أن الإجارة لا تنقسم بالموت: إن الموت معنى يزيل التكليف فلا تفسخ فيه الإجارة قياساً على الجنون، فإنه كذلك، فيقول الخصم: أقول بموجبه وأن الإجارة لا تفسخ بالموت وإنما ينفسخ عقده فقد حدث ما يقتضي ذلك وهو زوال الملك، ولهذا لوباع العين المستأجرة باليبع انفسخت الإجارة^(١).

المطلب الثالث في القسم الثالث

وذكره ابن الحاجب والبدخشي وبعض الأصوليين، على أنه قسماً ثالثاً للقول بالوجب: وهو عبارة عن أن يسكت المستدل عن مقدمة صغرى غير مشهورة، ويستعمل في قياس الضمير، وإنما قالوا - غير مشهورة - عنها كان مشهوراً في المقدمات، فإن السكوت عنها لا يتأق معه القول بالوجب لأنها كالمذكورة.

ومثاله: أن يقول في الوضوء: كل ما ثبت قربة فشرطه النية قياساً على الصلاة، والمستدل هنا سكت عن المقدمة الصغرى، وهي: الوضوء ثبت أنه قربة فيقول المعترض: مسلم ما ذهبت إليه من أن ما ثبت قربة فشرطه النية، لكن

(١) المصادر السابقة.

الوضوء لم يرد في إحدى مقدمات الدليل فمن أين يلزم لك بعد هذا القول أن يكون الوضوء شرطه النية؟.

ومعلوم أن هذا الاعتراض يمكن أن يرد في حالة واحدة وهي سكوت المستدل عن المقدمة الصغرى كما بينا ولذا فإنه لو ذكرها فقال: الوضوء ثبت أنه قربة وكل ما ثبت أنه.. إلخ» فإنه لا يصح أن يرد عليه اعتراض بالقول الموجب بل يصح أن يعرض عليه بمعنى المقدمة الصغرى فيقول: «لا نسلم أن الوضوء ثبت قربة» وفي هذه الحال خرج عمنا نحن فيه من القول بالموجب وصار من باب المنع^(١).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من علماء الأصول لم يعد هذا قسماً ثالثاً إنما أدرجه في القسم الذي يظهر فيه عدم استلزم الدليل لمحل النزاع، وقد كتب في ذلك الشيخ بخيت المطيعي تعليقاً لطيفاً على ما ذهب إليه البدخشي وغيره لا داعي بالإطالة به هنا فليراجه إليه من أراد المزيد^(٢).

□ □ □

(١) انظر: مختصر المتنبي والعقيد عليه: ٢٧٩/٢، البدخشي: ٩٩/٣، نشر البنود: ٢٢٨/٢، شرح التلويح: ٩٥/٢، تيسير التحرير: ١٢٦/٤، حاشية الرهاوي على ابن ملك: ٨٣٦، فواتح الرحموت: ٣٥٦/٢، جمع الجواجم بشرح المحلي وحاشية البناني: ٣١٨/٢، وبحاشية العطار: ٣٦٢/٢، مرآة الأصول: ٣٦٣/٢.

(٢) انظر: تعليقات الشيخ بخيت المطيعي على الإسنوي والبدخشي: ٢٢٦/٤.

الفصل التاسع في ما تبقى من اعترافات

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: فيما تبقى من اعترافات على العلة.

المبحث الثاني: في اعترافات على القياس عموماً

* * *

المبحث الأول

في

ما تبقى من اعترافات على العلة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: في القدح في المناسبة.

المطلب الثاني: في القدح في إفشاء الحكم إلى المصلحة المقصودة.

المطلب الثالث: في القدح في كون الوصف خفياً.

المطلب الرابع: في القدح في كون الوصف غير منضبط.

* * *

المطلب الأول

في

القدح في المناسبة

وأرادوا به القدح في مناسبة الوصف المعلل به، وذلك بإبداء مفسدة راجحة أو مساوية، والقدح في مناسبة الوصف المعلل به — والذي نحن بصدد الحديث عنه وفي صلاحية إفشاء الحكم إلى المقصود من شرعيه، وفي انضباط الوصف المعلل به وظهوره والتي ستحدث عنها قريباً — لم يذكره الحنفية، وليس ذلك لأنهم لا يقولون بها، بل لأنهم أدرجوها ضمن منع صلاحية الوصف للعلية، فلم يذكروها مستقلة بعد ذاك.

وإنما كان القدح في المناسبة اعترافاً صحيحاً عند الأصوليين لأن كون الوصف مناسباً للحكم شرط متفق عليه عند الجميع، وإن كانوا قد اختلفوا في

الاكتفاء بالنسبة وحدها كما هو مذهب الشافعية واشترطها مع التأثير كما هو مذهب الحنفية.

ولما كان القدر في المناسبة بإيذاء مفسدة راجحة أو مساوية فإنها لا ترد إلا على القائل بانحرام المناسبة بواحدة من المفسدين أما غيره فلا يتصور القدر عندهم بها، وهكذا الشأن في القدر بإفضاء الحكم إلى المقصود في انضباط العلة وظهورها.

وجواب هذا الاعتراض: يكون بترجيح المصلحة التي ذكرها المعلل على المفسدة التي ذكرها المعترض.

والترجيع: إما أن يكون بخصوص المسألة: بأن يقول المعلل: ما ذكرته ضروري وما ذكرته أنت حاجي والضروري مرجع على الحاجي.

وإما أن يكون بالإفضاء بأن يقول المعلل: إفضاء ما ذهبت إليه قطعي أو على الأكثر وإفضاء ما ذكرته أنت ظني أو هو الأقل، والقطعي والأكثر مر جحان على الأقل والظني، وإما بالاعتبار بأن يقول المعلل: هذا اعتبر نوعه في نوع الحكم وذلك اعتبر نوعه في جنس الحكم والنوع بالنوع مرجع على النوع بالجنس وما إلى ذلك كأن يكون الضروري دينياً وما أتى به المعترض مالياً، وغير ذلك من أنواع البيان التفصيلي الذي يدل على رجحان مصلحته على مفسدة المعترض بخصوصها، ولا يكفي بيان ذلك على سبيل الإجمال – خلافاً لبعضهم – لأن حكم الأصل لا بد وأن يكون مشتملاً على مصلحة لكن لا يلزم من ذلك رجحان مصلحة المستدل على مفسدة المعترض لجواز أن يكون لتلك المصلحة غيرها في الفرع والكلام فيه فلا يكفي فيه بيان الراجح إجمالاً بل لا بد من البيان التفصيلي.

مثال ذلك: أن يقال: في الفسخ في المجلس: انه لما وجد سبب الفسخ وهو دفع الضرر عن المتعاقدين وجد الفسخ.

فيقول المعترض: إن هذا معارض بوجود ضرر الآخر من المتعاقدين.

فيقول المستدل: الآخر يجلب نفعاً وهذا يدفع ضرراً ودفع الضرر أهم للعقلاء، وهذا فإن الضرر يدفع كله ولا يجلب كل نفع^(١).

المطلب الثاني

في

القدح في إفشاء المناسب إلى المصلحة المقصودة
ما يختص بالمناسب ويتعلق به القدح في إفشاءه إلى المصلحة المقصودة من
شرع الحكم:

مثاله أن يقال: في علة تحريم مصاهرة المحارم على التأييد: إنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب، وما ووجه المناسبة بين الحاجة إلى رفع الحجاب وبين تحريم مصاهرة المحارم على الثانية.

لبيان ذلك نقول: من المعلوم أن رفع الحجاب وتلاقي الرجال بالنساء مما يفضي إلى الفجور، لكن هذا يندفع بتحريم التأييد لأن بالحرمة المؤبدة يرتفع الطمع المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضيين إلى الفجور.

فيقول المعترض: إن التحريم على التأييد لا يفضي إلى دفع الفجور، بل يفضي إلى الفجور؛ لأنه عبارة عن سد باب النكاح والمنع عنه، والإنسان بطبيعة حريص على ما منع، والقوة الداعية إلى الشهوة مع اليأس عن المحل مظنة الفجور.

فإن للمعلم أن يجيب: ببيان كيفية الإفشاء إليه، وذلك بأن يقول: التأييد يمنع عادة ما ذكرناه من مقدمات الهم، ويداوم النظر والخلطة والاجتماع بصير الأمر طبيعياً، فلا يبقى المحل مشتهى شأنه في ذلك شأن الأمهات^(٢).

(١) انظر: مختصر المتنبي والعضد عليه: ٢٦٧/٢، نهاية الوصول: ٢٤٤/٢، جمع الجوامع بحاشية البناني: ٣١٨/٢، الإحکام للأمدي: ٤/٧٥، تعلیقات الشیخ بخیت على الإسنوی: ٤/٢٤٣.

(٢) انظر: العضد: ٢٦٧/٢، جمع الجوامع بشرح المحلی: ٢٣٩/٢، الإحکام للأمدي: ٤/٧٥ – ٧٦، تعلیقات الشیخ بخیت: ٤/٢٤٣، نهاية الوصول: ٢٤٤/٢.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا لا يعد قادحًا من قوادح العلة لأنه غير مسلط عليها ولكنه لما كان متعلقاً بالمناسب ناسب أن نذكره هنا تتميّز للفائدة.

المطلب الثالث

في القدح في كون الوصف خفياً

اعتبر الأصوليون من الاعتراضات الصحيحة على الوصف المعلل به الحكم، كونه خفيًا باطنًا غير ظاهر.

ومثلوا لذلك بن يعلل بالرضى فإنه من الأمور الباطنة التي لا تعرف أصلًا.

والجواب عليه: بأن الشارع عول على مظنته الظاهرة، وذلك كصيغ العقود الصادرة عن مختار، وكذا الأفعال الدالة على الرضا كالتعاطي في البيع وإشارات الآخرين في إجراء العقود كلها، وكضيبيط العمدية في القتل بفعل يدل عليه عادة كاستعمال الخارج وما يقتل عادة^(١).

المطلب الرابع

في القدح في كون الوصف غير منضبط

واعتبروا من الاعتراضات الصحيحة أيضًا القدح بكون الوصف غير منضبط لأن يعلل المستدل بالمشقة والخرج والزجر وغير ذلك من الأوصاف التي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان وتكون ذات مراتب غير مخصوصة ولا متميزة مما لا يمكن تعين القدر المقصود منها.

وجواب هذا الاعتراض: أن يقال:

(١) انظر: العضد: ٢٦٩/٢، جمع الجوامع - الصفحة نفسها، نهاية الوصول: نفسها، الإحکام للأمدي: ٧٦/٤، تعلیقات الشيخ بخت: ٤/٢٤٤.

المناسب إما أن يكون منضبطةً في نفسه، وهذا ما اعتبر مطلقه كالإعان فلو اعترض عليه بأن اليقين مشكك، أجيب عليه: بأن المعتبر مطلق اليقين في أي فرد تحقق من الأفراد المختلفة.

وإما أن يكون منضبطةً بنفسه عرفاً، وذلك كالمفعة والمصرة، فإنها وصفان منضبطان بالعرف، فإذا علل بأحدهما واعترض بعدم الانضباط: أجيب: بأن كل ما قضى العرف به مفعة أو مضررة كان هو المعتبر.

وإما أن يكون منضبطةً بمظنة: وذلك كالمشقة في السفر، فلو علل بها المستدل واعترض عليه المعتبر بأنها غير منضبطة، فإن للمعلم أن يقول: إنها منضبطة شرعاً بمعناتها وهي السفر لأن به تعين مرتبة الخرج والمشقة فكأن العلة هي حرج السفر ومشقتها لا مطلق الخرج والمشقة وكان السفر هو مناط الترخيص. وكذا يقال في الحدود التي هي مظنة الضرر^(١).

□ □ □

(١) انظر: العدد: ٢٦٨/٢ ، والمصادر السابقة بنفس الصفحات.

المبحث الثاني في اعتراضات على القياس عموماً

وهي : ثمانية :

الأول: الاعتراض باختلاف الضابط بين الأصل والفرع .

الثاني: الاعتراض باختلاف حكمي الأصل والفرع .

الثالث: الاعتراض بالتقسيم .

الرابع: الاعتراض بالاستفسار .

الخامس: الاعتراض بفساد الاعتبار .

السادس: الاعتراض بفساد الوضع .

السابع: الاعتراض بسؤال التعديلية .

الثامن: الاعتراض بسؤال التركيب .

* * *

ما تقدم من الاعتراضات متوجة على العلة بطريق مباشر أو غير مباشر وربما كان في بعضها جزء من أقسام ذلك البعض يتعلق بالعلة لذا فقد تناولناها بشيء من التفصيل .

وهناك اعتراضات على القياس بشكل عام أدرجها الأصوليون مع الاعتراضات على العلة وتحت عنوان «الاعتراضات الواردة على القياس» الشامل لما كان منها متوجهاً على العلة وما كان على غيرها من الأصل أو الفرع أو الحكم وتنميأً لفائدة، نرى من المناسب أن نذكر هذه الاعتراضات بشكل موجز فنقتصر على ذكر الاعتراض وتعريفه وذكر المثال له إن وجد:

الأول: اختلاف الضابط بين الأصل والفرع: لعدم الثقة بالجامع، مع أن الحكمة متحدة.

ومثاله: لو قيل شهود القصاص: تسبوا في القتل عمداً عدواً فلزمهم القصاص زجراً لهم عن التسبب بالمكره.

فللمتعرض أن يقول: ضابط الحكمة في الأصل إنما هو الإكراه، وفي الفرع الشهادة، والمقصود منها متعدد وهو الضرر لكنه لا يمكن تعدية الحكم به وحده^(١).

الثاني: اختلاف حكمي الأصل والفرع: والقائلون بأنه قادح نظروا إلى أن شرط القياس ماثلة الفرع للأصل في علته وحكمه، فإذا اختلف الحكم احتل شرط القياس وهو الماثلة في الحكم والمساواة به، والقائلون بأنه غير قادر نظروا إلى الحكمين، وإن كانوا قد اختلفا بخصوصهما إلا أن هناك قدرًا مشتركاً بينهما على وجه العموم وتكون العلة تناسب ذلك القدر المشترك، وقد مثلوا لذلك بإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياساً على الولاية في مالها^(٢).

الثالث: التقسيم: وعرفوه: بكون اللفظ متعددًا بين أمرين: أحدهما منوع والأخر مسلم، واللفظ محتمل لها غير ظاهر في أحدهما، ومثلوا له بما لو قال المستدل في البيع بشرط الخيار: وجد سبب ثبوت الملك للمشتري، فوجب أن يثبت، وبين أن وجود السبب بالبيع الصادر من الأهل في الحمل.

فالمتعرض: السبب هو مطلق بيع أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه، والأول منوع والثاني مسلم ولكن لم قلت بوجوده؟^(٣).

الرابع: الاستفسار: وهو أول الاعتراضات ولذلك قدمه ابن الحاجب على غيره وعرفه بأنه: طلب معنى اللفظ لإنزال أو غرابة.

(١) انظر عنه: البحر المحيط: ٣٢٠/٣، نهاية الوصول: ٤/٢٤٥، الإحکام للأمدي: ٤/٩١، مختصر المتهى والعضد عليه: ٢/٢٧٦ – ٢٧٧.

(٢) انظر: البحر: ٣٢٠/٣، نهاية الوصول: ٢/٢٤٦، الإحکام للأمدي: ٤/٩٢، مختصر المتهى والعضد عليه: ٢/٢٧٨.

(٣) انظر: البحر: ٣٢٠/٣، الإحکام للأمدي: ٤/٦٦ – ٧٠، مختصر المتهى: ٢/٢٤٠ – ٢٦٣ – ٢٦٢، نهاية الوصول: ٢/٢٤١ – ٢٤٢.

قال العضد: «إنما يسمع إذا كان في اللفظ إجمال أو غرابة وإن فهو تعتن مفوت لفائدة الماناظرة إذ يأتي في كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل»^(١).

الخامس: فساد الاعتبار: ويراد به: بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم لا لفساد فيه بل لمخالفته النص أو الإجماع أو أن أحد مقدماته كذلك أو أن الحكم فيه مما لا يمكن إثباته بالقياس.

ومثلوا له: بإلحاق المصراء بغيرها من العيوب في حكم الرد وعدمه^(٢).

السادس: فساد الوضع: ومعناه: أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، وذلك كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده، كالضيق من التوسع، والتخفيف من التغليظ، والإثبات من النفي.

ومثلوا له بقولهم في النكاح بلفظ المبة: لفظ ينعقد به غير النكاح، ولا ينعقد به النكاح، قياساً على لفظ الإجارة، فإن كونه ينعقد به غير مناسب أن ينعقد هو به، ولا يناسب عدم الانعقاد^(٣).

وعرفه الحنفية بقولهم: «فساد الوضع عبارة عن كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في تقىض الحكم» ولكونهم عرفوه بهذا التعريف ذهبوا إلى أنه واحد من الأوجه الأربع التي تدفع بها العلة المؤثرة بطريق فاسد.

وعلّلوا ما ذهبوا إليه: بأنه من غير المتصور فساد الوضع بعد صحة الأثر وظهوره، وذلك لأن التأثير لا يثبت إلا بدليل مجمع عليه، وهذا يعني: أن

(١) انظر: مختصر المتنبي والعضد: ٢٥٨ - ٢٥٩، البحر المحيط: ٣١٠ / ٣ - ٣١١، الإحکام للأمدي: ٦٠ / ٤ - ٦٢، نهاية الوصول: ٢٣٥ / ٢ - ٢٣٦.

(٢) المصادر السابقة، البحر: ٣١١ / ٣، نهاية الوصول: ٢٣٧ / ٢، الإحکام: ٦٢ / ٤ - ٦٣، العضد: ٢٥٩ / ٢ - ٢٦٠.

(٣) المصادر نفسها، البحر: ٣١٢، ابن الحاجب: ٢٦١ - ٢٦٢، الإحکام: ٦٣ - ٦٤، نهاية: ٢٣٧.

دعوى المفترض، أن الوصف يأبى هذا الحكم وانه في وضعه فاسد – دعوى غير مسموعة، باعتبار أن الكتاب والسنّة والإجماع لا يضع أحد منهم الفاسد.

أما في العلل الطردية: فإن فساد الوضع عندهم واحد من الأوجه الأربع التي تفسد العلة، وعللوا ذلك بأنه مفسد للقاعدة التي بني عليها المعلم مذهبها، لأن فيه وضعًا للكلام في غير موضعه.

ثم قسم بعضهم فساد الوضع إلى قسمين:

أحدهما: أن يبين المفترض أن القياس موضوع على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة كأن يقول: إن التعليل على خلاف الكتاب أو على خلاف السنّة، أو يقول المفترض: إن المعلم حاول بالقياس الجمع بين شيئين فرق الشرع بينهما، أو حاول التفريق بين شيئين جمع الشرع بينهما.

وهذا يعني: أن ما جاء به القائل يخالف وضعه موجب دليل شرعي، وعلى هذا فإن فساد الاعتبار نوع من فساد الوضع.

ثانيهما: أن يكون الوصف مشعرًا بخلاف الحكم الذي ربط به، وهذا زائد في الفساد على فساد الطرد، وذلك لأن الطرد عندهم مردود – كما علمنا – لأنه لا يناسب الحكم ولا يشعر به، فالذي لا يشعر بالحكم ويغتيل خلافه يكون أولى بالرد.

المثال: وقد مثل الحنفية لفساد الوضع بما لو علل الشافعي إيجاب الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما، بمعنى: أن سبب إيجاب الفرقة هو إسلام أحد الزوجين، وهذا يعني أنهما جعلوا نفس الإسلام علة لإيجاب الفرقة في غير المدخول بها؛ لأنهما قالوا: إسلام أحد الزوجين يوجب اختلاف الدين، فوجبت الفرقة من غير توقف على قضاء قاض، وتعليلهم هذا فاسد في وضعه، وذلك لأن اختلاف الدين حصل بإسلام أحدهما وبقاء الآخر على الكفر، فلو أثبتنا الفرقة لوجب إضافتها إلى الإسلام، باعتبار أن الحكم يضاف إلى أحد

الأسباب، والحادث هنا هو الإسلام وذلك لا يجوز، لأن الإسلام إنما جاء عاصيًّا للحقوق والأملاك لا قاطعاً له^(١).

السابع: سؤال التعدي: ومعنى المفترض معنى في الأصل غير ما عينه المستدل ويعارض به، ثم يقول للمستدل: ما عللت به وإن تعدى إلى الفرع المختلف فيه، فإن ما عللت به أيضاً يتعدى إلى فرع آخر مختلف فيه، وليس أحدهما أولى من الآخر.

ومثلوا له: بما إذا قال الشافعي، في إجبار البكر البالغة: بكر فجاز إجبارها كالمبكر الصغيرة، فعارضه الحنفي بالصغر، وقال: البكاراة وإن تعددت إلى البكر البالغة، فإن الصغر متعد إلى الثيب الصغيرة أيضاً. وبعضهم أرجع هذا الاعتراض إلى المعارضة^(٢).

الثامن: سؤال التركيب: وقد تقدم الكلام عن اشتراط بعضهم أن لا يكون القياس مركباً، وفيها ذكرناه في شروط العلة بهذا الصدد كفاية.

□ □ □

(١) كشف الأسرار: ٤/٤٣ و٤٥ و١١٨ – ١١٩ وما بعدها، أصول السرخسي: ٢/٢٣٣ و٢٧٦ وما بعدها، إزميري: ٢/٣٤٣ و٣٥٤، ابن ملك: ٨٤١، مسلم الثبوت: ٢/٣٤٦ – ٣٤٧، تيسير التحرير: ٤/١٤٥ – ١٤٦.

(٢) الإحکام للأمدي: ٤/٨٨، ابن الحاجب: ٢٧٤ – ٢٧٥، البحر المحيط: ٣/٣٢٨، نهاية الوصول: ٢/٢٤٤ – ٢٤٥.

الخاتمة في أمرین:

الاول: في موقف الأصوليين من تعليل الأصول.

الثاني: في بعض نتائج البحث.

* * *

موقف الأصوليين من تعليل الأصول

الأصول يراد بها النصوص المضمنة للأحكام من الكتاب والسنة، وبعضهم أضاف الإجماع، لكن إطلاق هذا اللفظ على الكتاب والسنة فقط أولى لأنها المرادان عند الإطلاق.

وهذه النصوص عدها الأصوليون شهوداً لله تعالى على حقوقه وأحكامه، وتأتي شهادتها من معانيها التي تجمع بين الفرع والأصل؛ لذا فإنه من المناسب أن نختتم موضوعنا ب موقف العلماء واحتلافهم في كون النصوص معللة أو غير معللة، وما ذهبوا إليه في هذا الشأن يتلخص في أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

فريق من العلماء يرى أن النصوص غير معلولة في الأصل ما لم يقم الدليل على ذلك في كل أصل فحيثئذ يجوز تعليله والإلزام به على الخصم.

المذهب الثاني:

وفريق آخر يرى أن الأصل في النصوص التعليل بكل وصف يمكن التعليل به ويصلح لإضافة الحكم إليه، ما لم يقم دليل مانع من نص أو إجماع في بعضها يمنع من تعليلها أو التعليل ببعض الأوصاف، فحيثئذ يقتصر التعليل على ما لم يقم فيه ذلك المانع، ويبعد أنه مذهب الخنبلة.

المذهب الثالث:

والفريق الثالث يرى أن الأصل في النصوص التعليل، إلا أنه لا بد بجواز التعليل في كل أصل من دليل ميز، وهذا يعني: أنه لا حاجة في تعليل كل نص إلى إقامة الدليل على أن هذا النص معلم بل يكتفي فيه بأن الأصل في النصوص التعليل، وإنما يحتاج فيه إلى إقامة الدليل على أن هذا الوصف

هو الذي تعلق به الحكم دون غيره من الأوصاف، فالدليل إذاً لتعيين الوصف لا لأصل التعليل.

وقد نسب هذا القول إلى عامة مثبتي القياس، وهو الأشبه بذهب الشافعي رحمة الله تعالى.

المذهب الرابع :

يرى الفريق الرابع: ما رأى أهل المذهب الثالث وزادوا شرطاً آخر هو: أنه لا بد من قيام دليل يدل على كون هذا الأصل معلولاً في الحال، وهذا يعني: أنهم اشترطوا لجواز التعليل قيام دليل يميز الوصف المؤثر فيسائر الأوصاف كما اشترطوا قبل الشروع في التعليل وتميز الوصف المؤثر إقامة الدليل على أن النص الذي نريد استخراج العلة منه معلول في الحال يعني أنه لا يزال شاهداً على الحكم في الحال الذي استخرج العلة منه وعللوا ذلك بأن القول بأن الأصل في النصوص التعليل يصلح للدفع لا للإلزام، وهو مذهب الحنفية.

هذه بجمل المذاهب في المسألة^(١)، ولكل مذهب حجته فيما ذهب إليه نوجز ذلك بالآتي:

حججة الفريق الأول :

احتاج الفريق الأول وهم القائلون: أن الأصل في النصوص عدم التعليل: بأن في التعليل للنص تغييراً لحكم النص، وتوضيح ذلك:

أن للنص موجباً في اللغة ومعنى شرعاً مبنياً على ما يدل عليه النص لغة، والحكم إنما يثبت قبل التعليل ثابت بصيغة النص، فإذا علل تغير ذلك الحكم وانتقل من الصيغة إلى المعنى؛ لأنه حينئذ يكون ثابتاً بالوصف الذي هو المعنى في النصوص، وبعبارة أخرى فإن ذلك انتقال من الصيغة إلى المعنى الشرعي، ولما كان المعنى الشرعي من الصيغة بمثابة المجاز في الحقيقة كان الاشتغال

(١) انظر أصول السريحي: ١٤٤/٢ - ١٤٥، المغني في أصول الفقه: ٢٨٦، المسودة: ٣٩٨، المعتمد: ٧٩٤.

بالتعميل تغييرًا لحكم النص وتركاً للحقيقة إلى المجاز، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل^(١).

وأيضاً فإن الأوصاف قد تكون متعارضة، بأن يتضمن كل وصف من أوصاف النص غير ما يتضمنه الآخر، في العلة المستبطة، فوصف الطعم من حديث الربا يتضمن حرمة بيع التفاحية بالتفاحتين، وإباحة بيع قدر من الجص بمثيله، أما وصف القدر والجنس في الحديث فإنهما يتضمنان خلاف ذلك.

فإن قلنا: بالتعميل بالأوصاف كلها مجتمعة فإن هذا غير ممكن، لأن مثل هذا لا يوجد في غير النصوص عليه، وعلى هذا يفسد باب القياس لأنه يتضمن أن يكون الحكم مقصوراً على النص فقط، وإن قلنا: بأن العلة كل واحد من الأوصاف على حدة، وهذا غير ممكن أيضاً، لأنه يفضي إلى التناقض، فإن التعميل بالقدر والجنس يوجب خلاف ما يوجبه التعميل بالطعم – كما قلنا –.

وإن قلنا إن التعميل ببعض محتمل من هذه الأوصاف، يعني أن نترك للمجتهد تعين أحد المحتملات وهذا غير صحيح أيضاً، لأن المحتمل غير حجة إذ الحجة لا تثبت بالاحتمال^(٢).

حججة الفريق الثاني:

وهم القائلون بأن الأصل في النصوص التعميل وأن التعميل يجوز بكل وصف يمكن التعميل به، احتجوا لما ذهبوا إليه:

بأنه من خلال الأدلة التي قامت لإثبات حجية القياس اتضحت لنا أن الشارع جعل القياس حجة، ومعلوم أن القياس لا يتأق إلا بالوقوف على المعنى الذي يصلح أن يكون علة من النص، وعليه: فإن جواز التعميل يكون

(١) انظر أصول السرخسي: ٢/٤٤ - ١٤٥، المغني في أصول الفقه: ٢٨٦، المسودة: ٣٩٨، المعتمد: ٧٩٤.

(٢) انظر الأدلة، كشف الأسرار: ٣/٢٩٤ - ٢٩٥، أصول السرخسي: ٢/٤٥، التوضيح وشرحه التلويح: ٢/٦٤، مرآة الأصول: ٢/٣٠٧.

هو الأصل في كل نص لأن الأدلة التي أثبتت حجية القياس لم تفصل بين نص ونص، ولما كان التعليل أصلاً وأنه لا يمكن التعليل بجميع الأوصاف لأن ذلك يؤدي إلى انسداد باب القياس ولا يواحد منها لأنه ترجيح بلا مرجح فإن الأوصاف كلها تكون صالحة للتعليل بها، بمعنى أن الأصل التعليل بكل وصف، ما لم يكن هناك مانع من معارضة بعض الأوصاف ببعضها أو يكون الوصف مخالفاً لنص أو إجماع^(١).

حججة الفريق الثالث:

وهم القائلون بوجوب قيام الدليل لتميز الوصف المعلم به من سائر الأوصاف فقد احتجوا لذهبهم :

بأنه قد ثبت القول بالتعليل بالدلائل الموجبة للقياس كما أسلفنا فصار التعليل أصلاً في النصوص، وهذا القول يبني عليه بطalan التعليل بجميع الأوصاف بأن يجعل الكل علة، وذلك لأن التعليل إنما شرع لتعديدة الحكم إلى غير المنصوص عليه وإلحاقه به مرة وللحجر مرة أخرى كما يقول الإمام الشافعي الذي جوز التعليل بالعلة القاصرة ل مجرد الحجر وبيان أن الحكم معلم فقط، والتعليل بجمع الأوصاف يسد باب القياس أصلاً لأن ما يوجد فيه جميع الأوصاف يكون فرداً من أفراد المنصوص عليه فيكون الحكم ثابتاً فيه بالنص لا بالقياس، وبهذا بطلت الفائدة الأولى من التعليل وهي التعديدة وانحصرت فائدته بالحججة لا غير وهذا على خلاف ما اتفق عليه القائلون بالقياس، ولما انفى التعليل بجميع الأوصاف وجب التعليل بواحد من الأوصاف وهو مجھول والتعديدة بالمجھول باطل فلا بد من دليل يعين وصفاً من الأوصاف للتعليل به^(٢).

(١) ل تمام الدليل ومناقشته: انظر: كشف الأسرار: ٢٩٥/٣ - ٢٩٦، أصول السرخسي: ١٤٥/٢، التوضیح وشرحه: ٦٤/٢ - ٦٥، مرآة الأصول: ٣٠٧/٢.

(٢) انظر لما يتعلق بالدليل: كشف الأسرار: ٢٩٦/٣، أصول السرخسي: ١٤٦/٢، التوضیح وشرحه: ٦٤/٢، مرآة الأصول: ٣٠٨/٢.

حججة الفريق الرابع :

وهم جهور الحنفية القائلون باشتراط تمييز الوصف بطريق آخر غير ما ذكره الشافعي حيث شرطوا قبل التعليل أن يقوم الدليل في الأصل على كونه معلولاً في الحال، وعللوا ما ذهبوا إليه: بأن النصوص نواعن: معمول وغير معمول، أي: أن هناك احتمالاً قائمًا في النص ربما يكون معلولاً أو غير معمول، وإنما ينصار إلى التعليل في كل نص بعد زوال هذا الاحتمال، وزواله لا يتم إلا بدليل يقوم في النص على كونه معلولاً في الحال وليس بمحضه على مورده بل يعود حكمه إلى غيره. جاء في الكشف: «لأن الأصل في النصوص وإن كان هو التعليل إلا أنه ثابت من طريق الظاهر وقد وجدنا من النصوص ما هو غير معمول بالاتفاق، واحتمل أن يكون هذا النص المعين من تلك الجملة فلا يصح التمسك بذلك الأصل والإلزام به على الغير مع هذا الاحتمال لأن الظاهر يصلح حجة للدفع لا للإلزام، لكن هذا الأصل وهو كون التعليل أصلًا في النصوص لم يسقط بالاحتمال أيضًا حتى جاز التعليل للعمل به قبل قيام الدليل على كونه معلولاً وإن لم يصح الإلزام به على الغير.. اهـ»^(١).

وقد شبها ذلك باستصحاب الحال الذي يصلح حجة للدفع لا للإلزام
لبقاء الاحتمال فيه وثبوته بطريق الظاهر.

كما شبهوه – أي النص الذي لم يقم الدليل على تعليله في الحال – بالشاهد المجهول الحال كالعبد مثلاً إذا شهد فإنه ما لم تثبت حريته بقيام الدليل على ذلك لا تكون شهادته حجة في الإلزام على الخصم، ولا ترد شهادته باحتمال كونه عبداً لأن الأصل في بني آدم الحرية، لكن إذا طعن الخصم في حريته لم تصر شهادته حجة عليه باعتبار الأصل لاحتمال زواله بعارض.

ومثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثيل يدأ بيده»؛ لأن الذهب والفضة يقال فيهما: إن حكم النص

(١) كشف الأسرار: ٢٩٧/٣

وهو حرية التفاضل فيها معلول بعلة متعددة وهي الوزن والجنس، أو العلة فيها الثمنية، لكن لا يقال ذلك فيها لمجرد أن الأصل في النصوص التعليل من غير إقامة الدليل على أن هذا النص بعينه معلول.

ولذلك قالوا في الاستدلال على أن هذا النص معلول بعينه، إن هذا النص تضمن حكمًا هو التعين بقوله عليه الصلاة والسلام: «يداً بيده»، فإن المراد من هذا اللفظ التعين باعتبار أن اليد آلة لذلك، والتعين متعد إلى الفروع، كما تضمن النص وجوب الماثلة بقوله عليه الصلاة والسلام: «مثلاً بمثل» وعند اختلاف الجنس تكون المساواة في العينية شرط بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف النوعان فيبعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيده» وهذا حكم متعد إلى الفروع أيضاً، ومن هنا عرفنا أن الذهب والفضة معلولان بما ذكرنا^(١).

□ □ □

(١) كشف الأسرار: ٩٢٨/٣ - ٣٠٠، أصول السرخسي: ١٤٧/٢ - ١٤٩، التوضيح وشرحه: ٦٤/٢ - ٦٥.

نتائج البحث

اعتماد الباحثون أن يختتموا بحوثهم بأهم النتائج التي توصلوا إليها من خلال رحلتهم مع البحث، ويقدموا توصياتهم ومقرراتهم بشأنه، ولما كان بحثنا هذا – رغم الاختصار فيه والخلف الكبير فيه – لا يخلو من طول بحكم طبيعته، فإنه من الصعب يمكن أن أذكر نتائجه كلها، فذلك مما يزيد طولاً وسعة، وعليه: فإنني سأكتفي بذكر بعض الأمور العامة التي قدحت في ذهني من خلال رحلتي الطويلة مع هذا البحث.

أولاً: إن مثل هذا الموضوع – أعني: البحث في العلة وأحكامها – من أهم الموضوعات في أصول الفقه، بل يكاد يكون أهمها إذا ما لاحظنا أن بالعلة يفهم الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع، وليس في قولي هذا افتيايات على النص، بل إنه سند له، مادام فهم العلة مخرجاً من خارج الحكم فيه، فمن مقتضى الاهتمام بالنص الاهتمام بالعلة وأحكامها، وما من مجتهد أو فقيه إلا ويكون التعمق في هذا البحث له من أهم متطلبات أمره في الاجتهاد واستنباط الأحكام ومن هنا أجده ما عليه الباحثون المحدثون الآن لم يوف حق هذا الركن من أركان القياس، فلم أجده منهم إلا المروء عليه من الكرام، وخاصة فيما يتعلق بالأمور العقلية منه، بل إنني وجدت الكثيرين يهربون منها أو يتتجاهلونها، ومن هنا أقدم اقتراحاتي لهم وأستخثهم في أن يجعلوا من هذا الركن موضوعات عديدة لهم في بحوثهم لدراستها دراسة عميقية، وتبسيط ما أغفله الأقدمون بعباراتهم الشديدة الصعبة، حتى يكون في متناول كل باحث من لم يصل إلى درجة عالية من الإدراك والفهم، ويستفيد منه كل طالب علم شرعي، حتى لو كان في أول السلم.

ثانياً: ومن خلال بحثي وجدت أن أصول الفقه توأم لعلم العربية، فإذا

ما نظرنا إلى ألفاظ التعليل وما ذكره الأصوليون فيها بما عرفوه من قواعد اللغة العربية، نجد أنه لا سبيل للباحث في هذا العلم إلا أن يلم بعلم العربية، حتى يكون على قدم راسخة وقاعدة صلبة يرتكز عليها بحثه، وبدون ذلك فإنه من المستحيل أن يصل إلى نتيجة سليمة فيها يذهب إليه، ومن لا عربية له لا أصول له.

ثالثاً: هناك أمر مهم أحبت التنبيه عليه، ذلك أنني وجدت كثيراً من الأصوليين يستشهدون بالأحاديث النبوية الشريفة، وفي كثير من الأحيان يكون موطن الشاهد في الحديث يتعلق بلفظه، ولدى المتابعة والبحث نجد أنهم إما اتبعوا في ذلك روایة ضعيفة، أو روایة بالمعنى، وكل هذا يفسد الاستشهاد به، لأنّه يخرجه عن أن يكون معتمداً في الاستدلال ما دام أن موطن الشاهد يتعلق بلفظ مخصوص من الحديث، ومن هنا حاولت جهدي أن ألتمس لفظ الحديث وروايته الصحيحة، ليتم الاستدلال به بوجه صحيح.

رابعاً: كما يلاحظ في أكثر من موضع أن الأصوليين قد يذكرون المثال على القاعدة، مع أنه ربما كان الحكم ثابتاً بخلاف مدعاهم في ذلك المثال، وما كان إبرادهم له إلا لمجرد توضيح القاعدة أو الأصل الذي ذهبوا إليه، وهذا ما يطلقون عليه: «المثال التقديري» أو «الافتراضي» فمثلاً: تعليل حرمة الخمر بكل منه مسكوناً، يذكر في أماكن عديدة للاستشهاد بها على ثبوت الحكم بكل مسكون بالاستنباط، وليس الأمر كذلك، فإن حرمة المسكون إنما ثبتت بالنص – كما رأينا – في أكثر من موضع.

خامساً: عبارات الأقدمين من الأصوليين مغلقة مقلدة، ربما تناسب عصرهم أمّا وقد فترت الهمم، واختلفت النظر، وأصبح الشرح والتطويل والإسهاب سمة الكاتبين في هذا العصر، فإني لا أجده بدأً من القول: بأنه لا بد من أن تقوم طائفة من الكتاب والمؤلفين المحدثين بشرح قواعد أصول الفقه شرعاً بسيطاً يكون في متناول الجميع وهذا لا يعني دعوة مني إلى نبذ كتب السلف والخروج عن عباراتهم، بل إنّي أؤكد أن في تصانيفهم البركة كلها والخير كله، والعلم النافع، وربما لا يستطيع باحث في بعض المواقف أن يأتي بعبارة

أفضل صيغة مما صيغت به من قبل السلف، وهذا ما واجهته بنفسي خلال إعداد بحثي، حيث استخدمت في كثير من الأماكن عبارات الأصوليين بنفسها؛ لأنني وجدت في الخروج عنها تضييعاً للدليل وسلامته، ولم أكن بـدعاً في ذلك بل إن الأقدمين أنفسهم يستخدمون اللاحق منهم عبارة السابق متى ما وجدوها سهلة، إلا أنني في هذه الدعوة أود أن الفت أنظار الباحثين في هذا العصر إلى أن يجعلوا من هذا العلم ملجاً لجميع من يتحرى الدقة في أحكام القواعد التي يريد وضعها وفي مقدمة هؤلاء الناس واضعوا قواعد القوانين والأنظمة التي هي أساس تعايش الأمم بأمن وسلام، ولا يتحقق ذاك إلا بإبراز هذا الفن بشكل يفهمه المبتدئ قبل المتهيء، وبذلك تكون قد قدمنا للشريعة الإسلامية خدمة ليس بعدها خدمة.

وأخيراً أدعو الله تعالى مخلصاً أن يوفق الجميع لما فيه خدمة الإسلام والمسلمين، وأن يكلا والدينا ومعلميها وأساتذتنا وشيخنا وجميع أصحاب الحقوق علينا بواسع رحمته في الدنيا والآخرة، والله ولي التوفيق.

وآخر دعوانا «أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

عبدالحكيم السعدي

الاثنين - ٢٦ / جادي

الآخرة سنة : ١٤٠٥ هـ

١٨ / مارس - آذار سنة ١٩٨٥ م

شكر وتقدير

أشرف على بحثي هذا، فضيلة الأستاذ الدكتور: حسن أحد مرعي، منذ تسجيل الموضوع في أكتوبر سنة ١٩٨٠ وحتى نهاية العام الجامعي ٨٢-٨٣، وبعد سفر فضيلته إلى جامعة أم القرى بكة المكرمة – أستاذًا معارًا – تشرفت بالعلم الفاضل والرجل الحمام، فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد محمود فرغلي – أستاذ ورئيس قسم الأصول بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – فأكملت المشوار معه بإشرافه على هذا البحث.

وتقديرًا للعالمين الجليلين، ووفاء لها بما أوليانى من رعاية ومتابعة، واعتراضًا مني بالجميل والفضل، أذكرها بخير ما حببها، وأشكرها على حسن ما فعلوا، وأدعوا لها الله رب العالمين أن يجزيهما عني خير ما جزى محسنًا بإحسانه، وذا فضل بفضلهم، وأن ينفع بها المسلمين، ويهديهما سواء السبيل، إنه سميع مجيب •

المؤلف

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات الكريمة
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الأعلام المترجمة
- ٤ - فهرس مراجع البحث
- ٥ - فهرس الموضوعات

- ١ -

فَهْرُسُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ

الآية	الصفحة
-------	--------

- البقرة -

- ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾
 ٩٩
 ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾
 ١٠٠
 ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾
 ١٣١
 ﴿أن تضل إحداهم﴾
 ٣٥٥
 ﴿اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾
 ٣٦١
 ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم﴾
 ٣٦٣
 ﴿كما أرسلنا فيكم﴾
 ٣٦٤
 ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾
 ٣٦٤
 ﴿وأحل الله البيع﴾
 ٣٨٧
 ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾
 ٣٨٢
 ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾
 ٣٨٢
 ﴿إنكم ظلمتم أنفسكم بالخاذل العجل﴾
 ٣٥٧

- آل عمران -

- ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتتكم من كتاب وحكمة﴾
 ٣٥١
 ﴿وربنا ما خلقت هذا باطل﴾
 ٤٠٢
 ﴿ومن الله يريد ظلما للعالمين﴾
 ٤٠٢

الصفحة		الأية
- النساء -		
٤٥		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٤٦		﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسَيَصِلُّونَ سَعِيرًا﴾
٥٧		﴿وَرِبَابُكُمُ الَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ﴾
١٦٥		﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا... إِلَّا هُوَ لِلَّهِ حَاجَةٌ﴾
١٨٠		﴿لَثَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَةٌ﴾
٢٠٣		﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِحْمَارَةً عَنْ تِرَاضِنَا مِنْكُمْ﴾
٣٥٥		﴿بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا﴾
٣٥٨		﴿فَظُلِمُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ﴾
٣٥٩		﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
٥٠٣		﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
- المائدة -		
١١٨		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لِلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ... إِلَّا هُوَ لِلَّهِ حَاجَةٌ﴾
١٨١		﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا...﴾
٣٤٧		﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
٣٨٣		﴿لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يَؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾
٣٥٥		﴿وَلَا يُحِرِّمَنَّكُمْ شَتَّانَ قَوْمٍ... إِلَّا هُوَ لِلَّهِ حَاجَةٌ﴾
٤٥٧		﴿فَجُزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾
- الأنعام -		
٥١		﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
٤٤٨		﴿ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: أَمْ كَنْتَ شَهِيدًا﴾
٤٤٨		﴿وَقَالُوا مَا فِي بَطْوَنِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ﴾
٥٣٧		﴿قُلْ الَّذِكْرُ حَرَمٌ لِأُمِّ الْأَنْثِيَنِ... إِلَّا هُوَ لِلَّهِ حَاجَةٌ﴾
- الأعراف -		
٣٥٣		﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا بِجَهَنَّمْ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ﴾

الصفحة	الآية
	— الأنفال —
٥٥	﴿ولَا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾
١١٨	﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾
٣٦٣	﴿وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة﴾
٥٣٤	﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾
٥٣٤	﴿فاضربوا فوق الأعنق﴾
	— التوبة —
١٢٠	﴿خذ من أموالهم صدقة﴾
٣٥٦	﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾
٣٦٥	﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه﴾
٣٨٩	﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾
	— هود —
٣٦٥	﴿وما نحن بطاركي آهنتنا عن قولك﴾
	— يوسف —
٣٦٥	﴿فذلكن الذي لتنني فيه﴾
	— النحل —
٣٤٩	﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾
٣٥١	﴿ وأنزلنا إليك الذكر لنبين للناس ما نزل إليهم﴾
	— الإسراء —
٥١	﴿ولا تقف ما ليس لك به علم... الخ﴾
٥٦	﴿فلا تقل لها أَف﴾
٧٥ و ٣٥٣	﴿أقم الصلاة لدلك الشمس﴾
٣٤٧	﴿إذاً لأذنك ضعف الحياة وضعف الممات﴾
٣٨٨	﴿وما منعنا أن نرسل بالأيات إلا... الخ﴾
٤٠٣	﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾

الآية	الصفحة
- الكهف -	
١٣١	﴿فَاتَّبَعُ سَبِيلَهُ﴾
٣٦٢	﴿وَإِذَا عَتَزَلُوكُمْ هُمْ وَمَا يَعْدُونَ إِلَّا اللَّهُ﴾
٥٢	— مريم —
٥٠٤	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً﴾ ﴿فَخَلَفَ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾
٣٦١	— طه —
٣٥٧	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَلَّا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي﴾ — الأنبياء —
١٠٠	﴿وَحْرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكَنَا هَمٌّ لَا يَرْجِعُونَ﴾
١٣١	— الحج —
٤٠٢ ، ٣٨٩	﴿لَيُشَهِّدُوا مَنَافِعَهُمْ﴾ ﴿فَلِيمَدِدْ بِسَبِيلِ السَّمَاءِ﴾
١٦٥	— المؤمنون —
٣٦٥	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْنًا وَأَنْكُمْ . . .﴾
٣٧٢	— النور —
٣٥٢	﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ﴿فَالْتَّنَطَّهُ آلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونُ لَهُمْ عَدُوًا وَحْزَنًا﴾
٣٥٩	﴿لَسْكُمْ فِيهَا أَفْضَلُتُمْ فِيهِ﴾ ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلَدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَهُ﴾
٣٥٠	— القصص —
٣٥٤	﴿فَالْتَّنَطَّهُ آلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونُ لَهُمْ عَدُوًا وَحْزَنًا﴾
٣٥٧	﴿فَوْكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾
٣٥٧	— العنكبوت —
٣٥٠	﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمْتَعُوا﴾
٣٥٤	﴿وَلَا أَنْ جَاءَتْ رَسْلَنَا لَوْطًا سِيَّءَ بَهْمَ﴾
٣٥٧	﴿فَكَلَّا أَخْدَنَا بِذَنْبِهِ﴾

الصفحة	الأية
١١٩	- الأحزاب - ﴿فَلِمَّا قُضِيَ زِيدُ مِنْهَا وَطَرَأَ زُوْجُنَاهَا﴾
٣٥٩	- فاطر - ﴿لَا يَقْصُى عَلَيْهِمْ فَيُمُوتُوا﴾
١٣١	- غافر - ﴿أَسْبَابُ السَّمَاوَاتِ﴾
٤٠٢	- فصلت - ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾
٣٦٢	- الزخرف - ﴿وَلَنْ يَنْفَعُكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمُ الْعَذَابَ مُشْتَرِكُونَ﴾
٣٨٨	﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ﴾
٤٠٢	- الدخان - ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
٣٥٢	- الأحقاف - ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾
٣٦٢	﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسِيقُولُونَ هَذَا إِلَّا قَدِيمٌ﴾
٣٦٣	- محمد - ﴿وَلَنْ يَلْبِسُنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ﴾
٥١	- الحجرات - ﴿هُوَ أَيْمَنُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللهِ وَرَسُولِهِ﴾
٣٦٣	﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفْيِي إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾
٩٧	- الذاريات - ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾
٣٥٦	- الطور - ﴿إِنَّا كَنَا مِنْ قَبْلِ نَدْعَوْهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُ الرَّحِيمُ﴾

الصفحة	الأية
	- النجم -
٢٥٤	﴿وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
٣١٦	﴿وَإِن الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
	- القمر -
٣٤٨	﴿حِكْمَةٌ بِالْغَنَمِ﴾
	- الواقعه -
٣٥٩	﴿لَا كَلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُومٍ﴾
	- الحشر -
٤٤ ، ٢٣ ، ١٢٠ ، ١٠٠	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾
٣٤٧	﴿يَخْرُجُونَ بِيَوْمِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٥٥٢	
	- الجمعة -
٣٨٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ . . . الْخَ﴾
	- المنافقون -
٦٨٤	﴿وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾
	- المتخلفة -
٣٥٥	﴿يَخْرُجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا﴾
	- الطلاق -
٣٨٨	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَغْرِبًا﴾
	- القلم -
٣٥٤	﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَ﴾
٣٨٩	﴿أَنْجِلِيْلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾
	- نوح -
٣٦٥	﴿مَا خَطَّيْتُهُمْ أَغْرِقُوهُ﴾

الصفحة	الأية
--------	-------

- الآية -

﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾

- قريش -

﴿لِلْأَيَّلَافِ قَرِيشٌ﴾

٩٧

٣٥١

□ □ □

- ٢ -

فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ

الصفحة	الحديث أو الأثر
	- ١ -
٤٨١ ، ٤٦ ، ٢٣ ٥٥٢	«أجتهد رأسي» حديث معاذ بن جبل، حينما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء... الخ. «احتجم رسول الله»
٣٤١ ، ٤٩ ٣٧٦	«إذا شرب سكر وإذا سكر هذى... الخ» حديث علي في حد شارب الخمر «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً»
١٥٤ ١٢١	«إذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادي حتى أنهك» «اذهب فانظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما»
٤٧	«أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجتها... الخ» حديث عمر لما سأله رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم
٣٨١ ، ٢٣٠ ٤٨ ، ٢٢	«أرأيت لو كان على أمك دين... الخ» حديث الحشمية التي سألت رسول الله ﷺ عن الحج عن أمها «اعرف الأشباء والنظائر... الخ» رسالة سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري
٣٧١ ، ٣٥٦ ٤٨	«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخموروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة مليباً» «الا يتقي الله زيد بن ثابت... الخ» حديث إنكار ابن عباس على زيد قوله الجد لا يمحى بالأحنة

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٦٦	«أنا أفصح من نطق بالضاد يد أي من قريش، واسترضعت في بني سعد بن بكر»
٦٧٨	«إذا أنت مؤدب» حديث المجهضة، التي شاور سيدنا عمر الصحابة بشأنها
٣٥٦، ٣٢١، ٣٢٠، ٢٧٦ ٣٤٧، ١٠٠ ٣٤٧، ١٨١، ١٠٠ ٣٧٩، ٣٥٦، ٢٠٤ ١٢٢ ٣٨٠	«إذا ذلك عرق» حديث المستحاضنة «إذا جعل الاستئذان من أجل البصر» «إذا نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة» «إذا ليس بنجس إلها هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» «أنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» «أينقص الربط إذا جف؟»
- ت -	
٥٤ ٣٧٩	«تفترق أمتي على بعض وسبعين فرقة... الخ» «نمرة طيبة وماء طهور»
- ث -	
١٢٢ ٤٤٥	«الثالث، الثالث كثير أو كبير» «الثيب أحق بنفسها»
- خ -	
٢٨	«الخال وارث من لا وارث له»
- د -	
٥٣	«دعوني ما تركتكم، إذا هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالم واحتلائفهم على أنبيائهم»
- ذ -	
٣٨٢، ٢٦٥، ١٢٩	«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر... الخ»
- ر -	
١٠٨	«الرضاع لحمة كل حمة النسب»
- ط -	
٣٠٣، ٢٦٤، ٢٢٥	«الطعام بالطعام مثلاً بمثل»

الصفحة	الحديث أو الأثر
	- ف -
٢١٥	«وفي بضع أحدهم صدقة»
٢٦٥	«في كل أربعين شاة شاة»
	- ق -
٣٨٢	«القاتل لا يرث»
	- ك -
٦٨	«كان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة... الخ» حديث عائشة
٢٢٦ ، ٢٧	«كل مسکر خمر وكل مسکر حرام»
	- ل -
١٢١	«لا يتحدث الناس أن محمدًا كان يقتل أصحابه»
٣٨٤ ، ٣٤٣	«لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»
٢٨٣	«للرجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم»
٤٦٤	«لعل عرقاً نزعه»
٣٨٧	«لعنت الخمر على عشرة أوجه، بعينها وعاصرها... الخ»
١٢٢	«لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسوافك عند كل صلاة»
١٢٢	«لولا أن قومك حديثوا عهد... الخ»
١٢٢	«لولا حداثة عهد قومك بالكفر... الخ»
٢٩٤	«لو لم تكن رببتي في حجري... الخ»
	- م -
٢٦٠	«ما رأه المسلمون حسناً... الخ»
٣٧٢ ، ٣٦٠	«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»
٢٢٦	«من أصحابه قيء أو رعاف أو قلس... الخ»
٥١٠ ، ٤٥٢	«من أعتق شركاً له في عبد... الخ»
	- ن -
١٢٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
	- ه -
٣٧٦	«هلكت وأهلكت» حديث الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان

- ٣ -

فَهْرُسُ الْأَعْلَامِ الْمَتَّجَمِكَةِ

الصفحة	تسلسل
	- ١ -
٧٥	١ - إبراهيم بن موسى اللخمي (الشاطبي)
٨٦	٢ - (ابن نيمية) أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام - (ابن الحاجب) يراجع حرف (العين) - (ابن حزم) يراجع حرف (العين) - (ابن السبكي) يراجع حرف (العين) - (ابن سلول) يراجع حرف (العين) - (ابن السمعان) يراجع حرف (الميم) - (ابن عباس) يراجع حرف (النون)
٨٧	٣ - (ابن قاضي الجبل) أحمد بن الحسن بن عبد الله - (ابن القيم) يراجع حرف (الميم) - (ابن مسعود) يراجع حرف (العين) - (ابن ملك) يراجع حرف (العين)
٢٦٥	٤ - (أبو إسحاق الإسفرييني) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
٢١٣	٥ - (أبو إسحاق الشيرازي) إبراهيم بن علي بن يوسف - (أبو حامد الغزالى) يراجع حرف (الميم) - (أبو الحسين البصري) يراجع حرف (الميم) - ((أبو الحسين الكرنخي)) يراجع حرف (العين) - (أبو حنيفة) يراجع حرف (النون)

الصفحة

تسلسل

- (أبو الخطاب) يراجع حرف (الميم)
- (أبو داود) يراجع حرف (السين)
- (أبو عبدالله البصري) يراجع حرف (الحاء)
- (أبو منصور البغدادي) يراجع حرف (العين)
- (أبو منصور الماتريدي) يراجع حرف (الميم)
- (أبو موسى الأشعري) يراجع حرف (العين)
- (أبو هريرة) يراجع حرف العين)
- (أبو يعلى) يراجع حرف (الميم)
- ٦ - - - - - (أحمد بن إدريس (القرافي))
- ٧ - - - - - (أحمد بن حنبل)
- ٨ - - - - - (أحمد بن قاسم شهاب الدين (العبادي))
 - (الإزميري) يراجع حرف (السين)
 - (الإسنوي) يراجع حرف العين)
 - (الأمدي) يراجع حرف (العين)
 - (الإيجي العضد) يراجع حرف (العين)
- ب - - - - - (الباقلاني) يراجع حرف (الميم)
- (البزدوي) يراجع حرف (العين)
- (البيضاوي) يراجع حرف (النون)
- ت - - - - - (التميمي) يراجع حرف (العين)
- ج - - - - - (الجلال المحلي) يراجع حرف (الميم)
- (الجويني) يراجع حرف (العين)
- ح - - - - - ٩ - حسن بن محمد الشهير ب (العطار)
- ١٠ - الحسين بن علي أبو عبدالله (البصري)

الصفحة

تسلسل

— د —

٤٣

- ١١ — داود بن علي الظاهري
 — (الدبوسي) يراجع حرف (العين)
 — (الدواي) يراجع حرف (الميم)

— ر —

- (الرازي) يراجع حرف (الميم)
 — (الرهاوي) يراجع حرف (الياء)

— ز —

١٤٤

٤٨

١١٩

- (الزركشي) يراجع حرف (الميم)
 ١٢ — زفر بن هذيل البصري
 ١٣ — زيد بن ثابت
 ١٤ — زيد بن حارثة بن شراحيل

— س —

١٢١

٣٤

٤٦

- ١٥ — سعد بن أبي وقاص
 — (السعد النقاشاني) يراجع حرف (الميم)
 ١٦ — سليمان الإزميري
 ١٧ — سليمان بن الأشعث (أبو دارد)

— ش —

- (الشاطبي) يراجع حرف (المهزة)
 — (الشافعى) يراجع حرف (الميم)
 — (الشوكاني) يراجع حرف (الميم)
 — (الشيرازى) يراجع حرف (المهزة)

— ص —

٦٨

- (صدر الشريعة) يراجع حرف (العين)
 — (الصفي الهندى) يراجع حرف (الميم)

— ع —

- ١٨ — عائشة بنت أبي بكر

الصفحة	تسلسل
٨٢	١٩ - عبدالجبار بن أحمد بن عبد الجبار (القاضي عبد الجبار)
٦٨	٢٠ - عبد الرحمن بن أبي بكر
١٨	٢١ - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (إيمي العضد)
٥٣	٢٢ - عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)
١٧	٢٣ - عبد الرحيم بن عمر - جمال الدين (الإسنو)
٨٦	٢٤ - عبدالعزيز بن أسد (أبو الحسن التميمي)
٢٦٥	٢٥ - عبدالقاهر بن طاهر بن محمد (أبو منصور البغدادي)
٣٥	٢٦ - عبد اللطيف بن عبد العزيز (ابن ملك)
١٢١	٢٧ - عبدالله بن أبي بن سلول (المناقف)
٣٠٩	٢٨ - عبدالله بن الحسن بن دلال (أبو الحسين الكرخي)
٤٨	٢٩ - عبدالله بن عباس بن عبد المطلب (ابن عباس)
١٦٥	٣٠ - عبدالله بن عمر بن عيسى (الديوسي)
٢٢	٣١ - عبدالله بن قيس (أبو موسى الأشعري)
١٥٤	٣٢ - عبدالله (ابن مسعود) الصحابي
٢٠	٣٣ - عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجوني (إمام الحرمين)
٢٦	٣٤ - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (السبكي) - (العبادي) يراجع حرف (المهمزة)
٩٧	٣٥ - عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة (صدر الشريعة)
١٧	٣٦ - عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين (ابن الحاجب) - (العطار) يراجع حرف (الباء)
٤٩	٣٧ - علي بن أبي طالب
١٦	٣٨ - علي بن أبي علي بن محمد (الأمدي)
٥٢	٣٩ - علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)
٣٥	٤٠ - علي بن محمد بن الحسين (البزدوي)
٢٢	٤١ - عمر بن الخطاب
- غ -	
- (الغزالى) يراجع حرف (الميم)	
- ق -	
- (القاضي عبد الجبار) يراجع حرف (العين)	
- (القرافى) يراجع حرف (المهمزة)	

ـ كـ

- ـ (الكمال بن الهمام) يراجع حرف (الميم)
ـ مـ
- ٤٢ - مالك بن أنس
٤٣ - محفوظ بن أحمد بن الحسن (أبو الخطاب)
٤٤ - محمد بن أبي أيوب بن سعد الزرعبي (ابن القيم)
٤٥ - محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (المحلبي)
٤٦ - محمد بن إدريس (الشافعي)
٤٧ - محمد بن أسعد الصديقي (الدواني)
٤٨ - محمد بن بهادر بن عبدالله (بدر الدين الزركشي)
٤٩ - محمد بن الحسين (فخر الدين الرازي)
٥٠ - محمد بن الحسين بن محمد الفراء (أبو يعل)
٥١ - محمد بن الطيب بن محمد (الباقلاني)
٥٢ - محمد بن عبد الرحيم الأرموي (الصفي الهندي)
٥٣ - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (الكمال بن الهمام)
٥٤ - محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري)
٥٥ - محمد بن علي بن عبدالله (الشوكتاني)
٥٦ - محمد بن فراموز بن علي (منلا خسرو)
٥٧ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (أبو حامد الغزالى)
٥٨ - محمد بن محمد بن محمود (الماتريدي)
٥٩ - مسعود بن عمر بن عبدالله (الافتخاري)
٦٠ - معاذ بن جبل
٦١ - المغيرة بن شعبة
٦٢ - منصور بن محمد بن عبدالجبار أبو المظفر (ابن السمعان)
ـ نـ
- ٦٣ - ناصر الدين أبو الحير عبدالله بن محمد بن محمد الشيرازي (البيضاوي)
٦٤ - النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
ـ يـ
- ٦٥ - يحيى الراهري

□ □ □

- ٤ -

فَهْرَسُ مَرَاجِعِ الْبَحْثِ

- ١ -

- ١ - أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح، عبدالحليم الجندي، الطبعة الأولى، دار سعد، القاهرة سنة ١٩٤٥ م.
- ٢ - (أبو السعود) تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للإمام أبي السعود، الناشر دار المصحف، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة.
- ٣ - (الإبهاج) في شرح المهاج، لشيخ الإسلام علي السبكي وولده عبدالوهاب السبكي. وقد اعتمدت في غالب الأمر النسخة المخطوطة التي صورتها من دار الكتب المصرية، وهي برقم (٤٨٤) أصول. كما اعتمدت في بعض الأحيان النسخة المطبوعة، التي قام بتحقيقها الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ونشرتها مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٤٠٢-١٩٨٢ م.
- ٤ - أثر القياس في بناء الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه للدكتور عبدالحليم عبدالفتاح السيد عمر، محفوظة بمكتبة كلية الشريعة بالأزهر برقم ١٠٠٤ و ١٠٠٥ و ١٠٠٦.
- ٥ - أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.
- ٦ - الأحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع.
- ٧ - الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، مطبعة العاصمة، بالقاهرة.
- ٨ - إرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، الناشر مكتبة الحانجي، مطبعة السعادة سنة ١٩٥٠ م.
- ٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني وهو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى، مصطفى الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٦-١٩٣٧ م.

- ١٠ - (الإزميري) حاشية الإزميري على شرح مرقة الوصول، المسمى بمرآة الأصول لمنلا خسرو، دار الطباعة العامرة سنة ١٣٠٩هـ.
- ١١ - الأزهية في علم الحروف، علي بن محمد التحوي المخري، بتحقيق عبد المعين الملوحي، مطبوعات جمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٢ - أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، بتحقيق فرنسي أبو عميرة، الناشر مكتبة نصیر.
- ١٣ - أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحد الواحدي النيسابوري، مكتبة المتتبلي، القاهرة.
- ١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، بتحقيق محمد علي البخاري، مكتبة نهضة مصر، مطبعة الفجالة.
- ١٥ - أسد الغابة في حياة الصحابة، لابن الأثير علي بن محمد، مطبعة الاستقامة.
- ١٦ - (الإسنوي) نهاية السول شرح منهج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، شرح به منهج الوصول للقاضي البيضاوي. مطبعة محمد علي صبيح، مصر.
- ١٧ - الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي الباقي، وهي خطورة صورتها من معهد خطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة عن نسخة المكتبة الأزهرية برقم (١٧٠) أصول فقه.
- ١٨ - الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، للسيوطى، مطبعة عيسى الحلبي.
- ١٩ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دار نهضة مصر.
- ٢٠ - أصول السرخسي، لأبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، بتحقيق أبو الرواف الألغانى، دار المعرفة، بيروت.
- ٢١ - أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٢ - أصول الفقه الإسلامي «حجية القياس»، رسالة دكتوراه للدكتور عمر مولود عبدالحميد، محفوظة بكلية الشريعة والقانون برقم ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧.
- ٢٣ - أصول الفقه، لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة.
- ٢٤ - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور زكريا البري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٥ - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبى، ط ١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دار النهضة العربية، بيروت.

- ٢٦ - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور بدران أبو العينين بدران، الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية.
- ٢٧ - أصول الفقه، للشيخ محمد أبو النور زهير، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.
- ٢٨ - أصول الفقه في ثوبه الجديد، لمحمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٢٩ - الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، لمحمد تقى الدين الحكيم، طبعة دار الأندلس.
- ٣٠ - اعتقادات فرق المسلمين والشركين، للإمام فخرالدين الرازي، بمراجعة علي سامي الشمار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١ - الأعلام، لخيرالدين الزركلي، الطبعة الثالثة.
- ٣٢ - أعلام المقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٣ - الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول، لعبدالحليم الجندي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٩م.
- ٣٤ - الأم، للإمام الشافعي، طبعة كتاب الشعب.
- ٣٥ - الآيات البينات على شرح الحلال المحلي على جمع الجواب، لابن قاسم العبادي، طبعة استانبول ١٢٨٩هـ.

- ب -

- ٣٦ - البحر المحيط في أصول الفقه، للعلامة محمد الزركشي، مخطوط صورته من دار الكتب المصرية حيث إنه محفوظ لديها برقم ١٠١ تيمور.
- ٣٧ - البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بابن حيان، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٨ - بحوث في القياس، لفضيلة الدكتور محمد محمود فرغلي، الناشر دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٩ - البداية والنهاية، للحافظ عmadالدين أبي الفداء بن كثير.
- ٤٠ - (بدخشي) منهاج العقول شرح منهاج الوصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مع الأنسوي انظر رقم (١٦).
- ٤١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ١٣٤٨هـ.
- ٤٢ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبدالمالك الجرجاني، بتحقيق فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالعظيم الدبي، مطبع الدوحة الحديثة، قطر.

- ٤٣ - البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، لعباس بن منصور السكسيكي الحنبلي، بتحقيق خليل أحمد إبراهيم الحاج، الطبعة الأولى، دار التراث العربي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٤٤ - (بزدوي) أصول فخر الإسلام البزدوي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة بالأوقيات سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٤٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، بلال الدين السيوطي، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م.
- ٤٦ - بلوغ المرام مع سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر مكتبة عاطف.

- ت -

- ٤٧ - تاج التراجم في طبقات الحنفية، للشيخ أبي العدل زين العابدين قاسم قطلوبغا، مطبعة العان، بغداد ١٩٦٢ م.
- ٤٨ - تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٩ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٥٠ - التحرير في أصول الفقه، للكمال بن الممام، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥١ هـ.
- ٥١ - تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٢ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوي، مصطفى الحلبي، ١٣٤١ هـ.
- ٥٣ - التعريفات، للشريف بن علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٥٤ - تعليقات الشيخ محمد بخيت المطيعي على الإسنيوي والمنهاج، الناشر جمعية نشر الكتب العربية، ١٣٤٣ هـ، المطبعة السلفية.
- ٥٥ - تعليم الأحكام، للدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- تفسير أبي السعود، يراجع رقم (٢).
- تفسير البحر المحيط، يراجع رقم (٣٧).
- ٥٦ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار نشر الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٥٧ - التقرير والتحبير، شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الممام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ٥٨ - تقسيمات القياس والترجيح بين الأقيسة عند تعارضها، مصطفى يونس أحمد صاي، رسالة دكتوراه في مكتبة كلية الشريعة برقم ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤.
- ٥٩ - تقويم أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، خطوط صورته من دار الكتب المصرية وهو برقم ٢٥٥ أصول.
- ٦٠ - التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح.
- ٦١ - تنقیح الفصول وشرحه، لشهاب الدين القرافي، بتحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٦٢ - التوضیح لتن التنقیح، کلاماً للقاضی صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري، مطبوع مع التلويح، انظر رقم (٦٠).
- ٦٣ - تهذیب الأسماء واللغات، للإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٤ - تهذیب التهذیب، لابن حجر العسقلانی، دار صادر، بيروت.
- ٦٥ - تهذیب شرح الأسنوي، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٦٦ - تيسير التحریر شرح التحریر، لمحمد أمین المعروف بأمير بادشاه، انظر رقم (٥٠).

- ح -

- ٦٧ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٦٨ - جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي بحاشية البناني، مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٦٩ - الجنى الدانی في حروف المعانی، للحسن بن قاسم المرادي، بتحقيق د. فخرالدين قبادة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٧٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد أبو الوفاء القرشي، عيسى الحلبي ١٩٧٨ م.

- ح -

- ٧١ - حاشية إسماعيل الكلنبوی على شرح جلال الدين الدواني الصديقي، مطبعة عثمانية ١٣١٦ هـ.
- ٧٢ - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، انظر رقم (٦٨).
- ٧٣ - حاشية التفتازاني على العضد، سعد الدين التفتازاني مع العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٧٤ - حاشية الجرجاني على العضد، للسيد شريف الجرجاني، انظر رقم (٧٣).

- ٧٥ - حاشية الدسوقي، لشمس الدين الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، مطبعة عيسى الحلبي.
- ٧٦ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٧٧ - حاشية الراووي على شرح النار لابن ملك، ليحيى الراووي المصري، مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ.
- ٧٨ - حاشية سعدي أفندي على فتح القدير، الطبعة الأولى، مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ٧٩ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار، مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٨هـ.
- ٨٠ - حاشية المرجاني، يراجع رقم (٧١).
- ٨١ - حاشية المروي، للشيخ حسن المروي، على حاشية الجرجاني مع شرح العضد، يراجع رقم (٧٣).
- ٨٢ - حجية الإجماع، للدكتور محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٨٣ - الحدود في الأصول، لأبي الوليد الجاجي، بتحقيق نزيره حاد، الطبعة الأولى، مؤسسة الزغبي، بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.
- ٨٤ - حروف المعاني، لأبي القاسم الراجحي، بتحقيق د. علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٨٥ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطى، الطبعة الأولى ١٩٠٩م، وطبعه عيسى الحلبي ١٩٦٧م - ١٣٨٧هـ.
- ٨٦ - حصول المأمول من علم الأصول، لمحمد صديق حسن خان بهادر، مصطفى محمد ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ٨٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، وطبعه مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- خ -
- ٨٨ - خبايا الروايات، لبدر الدين الزركشي، رسالة ماجستير حققها فضيلة الشيخ عبد القادر العاني، القسم الدراسي منه.
- د -
- ٨٩ - دراسات في أصول الفقه، لنضيلة الأستاذ الدكتور عبدالفتاح حسيني الشيخ، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية.

- ٩٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، بتحقيق محمد سيد جاد الحق، طبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة، وطبعه المدنى ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م.
- ٩١ - الدرر اللوامع، للشنقيطي.
- ٩٢ - الدر المختار شرح تفسير الأنصار، يراجع رقم (٧٦).
- ٩٣ - الدر المشور في التفسير بالتأثر، للسيوطى، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٤ - الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فردون، بتحقيق فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الأحمدى أبو النور وزير الأوقاف بمصر، دار التراث، بالقاهرة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٩٥ - ديوان قيس بن الخطيم، بتحقيق ناصر الدين الأسد، بيروت، دار صادر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- ذ -

- ٩٦ - ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد الأصول، لمحمد بن أبي بكر الأشخر، مخطوط صورته من معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، ورقمه ٥٠٦، اليمن الشمالي.
- ٩٧ - ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب زين الدين أبو الفرج البغدادي الدمشقي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

- ر -

- ٩٨ - روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- ٩٩ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٩١هـ.

- س -

- ١٠٠ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد القزويني ابن ماجه، طبعة عيسى الحلبي.
- ١٠١ - سنن أبي داود.
- ١٠٢ - سنن الترمذى «الجامع الصحيح»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الطبعة الأولى، مصطفى الحلبي ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ١٠٣ - سنن الدارقطنى، طبعة دهلي سنة ١٣٤٩هـ.
- ١٠٤ - سنن الدارمى، لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

- ١٠٥ - السنن الكبرى، للبيهقي، طبعة دار الفكر، وطبعه حيدرآباد ١٣٤٢ هـ.
١٠٦ - سنن النسائي.

- ش -

- ١٠٧ - شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن عماد الحنبلي، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، وطبعه القدس بالقاهرة ١٣٥٠ هـ.
١٠٩ - شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار، بتحقيق د. عبدالكريم عثمان.
١١٠ - شرح التصريح على التوضيح، نحو، للأزهري، عيسى الحلبي.
١١١ - شرح الخبصي، للعلامة الشيخ عبدالله بن فضل الخبصي، على متن تهذيب النطق للتفتازاني، محمد علي صبيح ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
١١٢ - شرح الدواني، يراجع رقم (٧١).
١١٣ - شرح القصائد السبع، لابن الأنباري، بتحقيق د. عبدالسلام هارون، دار المعارف ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠ م.
١١٤ - شرح القصائد العشر، للخطيب البغدادي، بتحقيق فخر الدين قباوة، منشورات دار الأفاق الجديدة، ط٤، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠ م.
١١٥ - الشرح الكبير، يراجع رقم (٧٥).
١١٦ - شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير أو المختصر المبكر في أصول فقه الحنابلة، لشيخ الإسلام تقى الدين أبي البقاء الفتوحى، بتحقيق محمد حامد الفقى، طبعة مكتبة السنة الحمدلية الأولى، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م، والطبعة الثانية بتحقيق الزحيلى وحامد.
١١٧ - شرح النار، لعزيز الدين عبداللطيف بن عبد العزيز بن ملك، يراجع رقم (٧٧).
١١٨ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل، للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالى، بتحقيق د. محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، طبعة وزارة الأوقاف العراقية.

- ص -

- ١١٩ - الصراح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
١٢٠ - صحيح البخاري، بشرح عمدة القاري للعييني، طبعة مصطفى الحلبي.
١٢١ - صحيح مسلم، بشرح النروي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- صحيح مسلم، الطبعة الأولى، عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

- ض -

- ١٢٢ - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للسخاوي.
١٢٣ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- ط -

- ١٢٤ - طبقات الخنبلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الخنبل، بتحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٨١ هـ - ١٩٥٢ م.
١٢٥ - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسني، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٢٦ - طبقات الشافعية، لجمال الدين الأسنوي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٠.
١٢٧ - طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، طبعة الحسينية بالقاهرة، وطبعه الحلبي بتحقيق الأستاذين عبدالفتاح الخلو ومحمود الطناحي.
١٢٨ - طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، بتحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
١٢٩ - طوالي الأنوار، للبيضاوي.

- ع -

- ١٣٠ - العبر في خبر من غرب، للحافظ الذهبي، دار المطبوعات والنشر، الكويت ١٩٦٠ م.
١٣١ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، بتحقيق د. أحمد بن علي المباركى، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٣٢ - العضد شرح القاضي عضد الله والدين لختصر المتهى الأصولي لابن الحاجب، يراجع رقم (٧٣).
١٣٣ - عقائد الشيعة، لمحمد رضا المظفر، المطبعة الحيدرية بالنجف، وطبعه مطبعة نور الأمل ١٣٧١ هـ.
١٣٤ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء المعروف بـ «طبقات الأطباء»، لابن أبي أصبيعه موفق الدين أحمد بن القاسم، بيروت ١٩٥٦ م.

- غ -

- ١٣٥ - غاية السول على ذريعة الوصول، خطوط يراجع رقم (٩٦).
١٣٦ - الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوى، بتحقيق فضيلة الشيخ الدكتور علي محى الدين القره داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية.
١٣٧ - غاية المرام، للأمدي، بتحقيق حسن محمود عبداللطيف، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
١٣٨ - غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، عيسى الحلبي.

- ف -

- ١٣٩ - فتح القدير للكمال بن الهمام، يراجع رقم (٧٨).
- ١٤٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للعلامة عبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين دمع، بيروت، ط ٢، هـ ١٣٩٤ - ١٩٧٤.
- ١٤١ - الفتوحات الإلهية، حاشية الجمل بتوضيح تفسير الجلالين، سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل، طبعة عيسى الحلبي.
- ١٤٢ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، للأستاذ أبي منصور عبدالقادر البرجاني، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٢م.
- ١٤٣ - فرق وطبقات المعتزلة، للقاضي عبدالجبار، دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٢م.
- ١٤٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، محمد علي صبيح، مصر.
- ١٤٥ - الفقيه والمتفقه، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، مكتبة أنس بن مالك هـ ١٤٠٠.
- ١٤٦ - القوائد البهية في تراث الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوی، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٧ - فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ببلاط، مصر ١٣٢٤هـ، مصورة بالأوفست.
- ١٤٨ - فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبى، بتحقيق محمد خيبي الدين، مطبعة السعادة ١٩٥١م.

- ق -

- ١٤٩ - قانون الفكر الإسلامي، لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبدالمنعم القيعي، الطبعة الأولى هـ ١٤٠١ - ١٩٨١، دار الطباعة المحمدية.
- ١٥٠ - القواعد، للحافظ أبي الفرج بن رجب الحنبلي، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- ١٥١ - القياس بين المؤذنين والمبطلين، د. السيد نشأت إبراهيم الدرني، مطبعة دار الهلال، هـ ١٤٠١ - ١٩٨١.
- ١٥٢ - القياس في الشرع الإسلامي، لابن تيمية، المطبعة السلفية، ط ٢، هـ ١٣٧٥.

- ك -

- ١٥٣ - الكاشف على المحصول، شرح للأصفهانى، خطوط صورته من دار الكتب المصرية ورقمه ٤٧٣ أصلول.
- ١٥٤ - الكافية في الجدل، لإمام الحرمين، بتحقيق دكتورة فوqية حسين، مطبعة عيسى الحلبي هـ ١٣٩٩ - ١٩٧٩.

١٥٥ — الكامل في التاريخ، للشيخ عزالدين علي بن محمد ابن الأثير، دار صادر، بيروت
١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٥٦ — كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي.

١٥٧ — الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم
جار الله الزنجري، النسخة المchorة بالأوقست عن طبعة طهران.

١٥٨ — كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن
أحمد البخاري، يراجع رقم (٤٤).

١٥٩ — كشف الخفاء ومزيل الإلباش عن ما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،
للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، نشر مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

١٦٠ — كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، لمصطفى عبدالله، المكتبة الإسلامية،
طهران، الطبعة الثالثة ١٣٧٨هـ.

- ل -

١٦١ — اللامشي، خطوط صورته من مكتبة القرويين بفاس بالمغرب، وهو برقم ٤٠ / ٦٣٣.

١٦٢ — لباب العقول في الرد على الفلسفة في علم الأصول، لأبي الحاج يوسف بن
محمد المكلاوي، بتحقيق د. فوقيه حسين محمود، الطبعة الأولى، دار الأنصار
١٩٧٧م.

١٦٣ — لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار المعارف، القاهرة.

- م -

١٦٤ — المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والتكلمين، للأمدي، بتحقيق د. حسن محمود
الشافعي، ط. القاهرة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٥ — متن المنار، في أصول الفقه، لأبي البركات حافظ الدين النسفي، يراجع
رقم (١١٧).

١٦٦ — جموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الجزء ١٨ و ١٩، مكتبة ابن تيمية
لإحياء كتب التراث الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٦٧ — المحلي على جمع الجواع، يراجع رقم (١٨).

١٦٨ — مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي الرazi، الناشر دار الحديث، القاهرة.

١٦٩ — مختصر تفسير ابن كثير، للشيخ محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت،
الطبعة السابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

١٧٠ — المختصر في أصول الفقه الخنبلي، لعلي بن محمد بن علي البعلبي المعروف
بابن اللحام، بتحقيق د. محمد مظہر بقا، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٧١ — مختصر المنهى الأصولي، لابن الحاجب، يراجع رقم (١٣٢).

- ١٧٢ — مدارج السالكين، لابن القيم.
- ١٧٣ — المدونة الكبرى، للإمام مالك ابن أنس برواية سحنون، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٧٤ — مرآة الأصول، لمنلا خسرو، مع الإزميري، يراجع رقم (١٠).
- ١٧٥ — المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، عوض الله جاد حجازي، دار الطباعة المهدية.
- ١٧٦ — المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ١٧٧ — مسلم الثبوت، للشيخ محب الله بن عبدالشكور البهارى، يراجع رقم (١٤٧).
- ١٧٨ — المستند للإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٩ — مستند الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٨٠ — المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: بجدال الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. بتحقيق محمد عزيز الدين، مطبعة المدى، القاهرة.
- ١٨١ — المصنف، للمحافظ أبي بكر عبدالرازاق بن همام الصناعي.
- ١٨٢ — مطالع الأنوار شرح طوالع الأنوار للبيضاوى، للأصفهانى، يراجع رقم (١٢٩).
- ١٨٣ — المطلع على أبواب المقنع، للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبكي، المكتب الإسلامي للطباعة بدمشق، ١٣٧٥هـ - ١٩٦٥م.
- ١٨٤ — المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ١٨٥ — معجم المؤلفين، لعمر رضا كحال، مكتبة المثنى، بيروت.
- ١٨٦ — المغني في أصول الفقه، بلال الدين عمر بن محمد الخبازى، بتحقيق د. محمد مظہر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي بمكة المكرمة.
- ١٨٧ — مغنى الليب، لابن هشام.
- ١٨٨ — مفتاح السعادة، أحمد بن مصطفى بطاش كبرى زاده، دار الكتب الحديثة.
- ١٨٩ — مفتاح الوصول في علم الأصول، محمد الشريف التلمساني المالكي، الناشر دار الكتاب العربي بمصر، ط. الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ١٩٠ — مقالات إسلاميين، لشيخ أهل السنة والجماعة أبي الحسن الأشعري، بتحقيق محمد عزيز الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، مكتبة النهضة المصرية.

- ١٩١ - الملل ولتحل، للشهرستاني، بتحقيق الأستاذ عبدالعزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي.
- ١٩٢ - المنار لابن ملك، يراجع الرقم (١٦٥ و ١١٧).
- ١٩٣ - منافع الدقائق شرح مجام الحقائق، مصطفى بن محمد البولداني.
- ١٩٤ - مناقب الشافعى، لأبى بكر أحمد بن حسين البهقى، الطبعة الأولى ١٩٧١، دار التراث القاهرة.
- ١٩٥ - منتخب كنز العمال، لعلي بن حسام الدين الشهير بالمتقى، بهامش مستند الإمام أحمد، يراجع الرقم (١٧٨).
- ١٩٦ - المتقى، للباجي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ١٣٣١هـ.
- ١٩٧ - متنهى السول، للأمدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.
- ١٩٨ - المنخول من تعلیقات الأصول، للإمام أبي حامد الغزالى، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٩٩ - المنطق المفيد، محمد عبدالعزيز البهنسى، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٩.
- ٢٠٠ - منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوى، يراجع رقم (٤٠) و (١٦).
- ٢٠١ - النبیح الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، الطبعة الأولى، مطبعة المدى، القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- ٢٠٢ - المنهل الصافى والمستوفى بعد الواقى، لجمال الدين يوسف بن تغري بردى، طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- ٢٠٣ - المواقفات، للإمام الشاطبى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٠٤ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي.
- ٢٠٥ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للشيخ علاء الدين أبي بكر محمد بن أحد السمرقندى، رسالة دكتوراه قام بتحقيقه أخي الأكبر فضيلة الشيخ عبد الملك السعدي، نال فيه الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بعكة المكرمة.

- ن -

- ٢٠٦ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، للشيخ عيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ.
- ٢٠٧ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردى، طبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٦م.
- ٢٠٨ - نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبدالقادر بن مصطفى بدران الدوسي، شرح روضة الناظر لابن قدامة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٩ - نشر البند على مراقي السعود، لسيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومتي المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد اشتريته من مكتبات الرباط عند سفري للغرب.

- نهاية السول، للأستئني، يراجع رقم (١٦).

٢١٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، طبعة مصطفى الحلبي، هـ١٣٨٦ - ١٩٦٧م.

٢١١ - نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين المندى، مخطوط صورته من معهد المخطوطات العربية وهو برقم ١٢٤ أصول فقه.

- و -

٢١٢ - الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبدالكريم الزيدان، الطبعة الرابعة، مطبعة العاني، بغداد.

٢١٣ - الوسيط للإمام الغزالى، مقدمة التحقيق الذى قام به فضيلة الشيخ الدكتور علي حبى الدين القره داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية.

٢١٤ - وفيات الأعيان، لابن خلkan، طبعة النهضة المصرية بالقاهرة، ١٩٤٨م، وطبعه دار صادر، بيروت.

- ه -

٢١٥ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبعة دار الفكر هـ١٤٠٢ - ١٩٨٢م، والطبعة المصورة في طهران ١٩٥٥م.

□ □ □

- ٥ -

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة المؤلف	٥
المقدمة في موقع العلة من القياس	٦٤ - ١١
تمهيد	١٣
الباحث الأول: في تعريف القياس	١٥
تعريفه لغة	١٥
تعريفه اصطلاحاً	٢٠
القياس هل هو من فعل المجتهد، أو دليل مستقل	٢٢
التعريف الأول للقياس	٢٥
التعريف الثاني للقياس	٣٤
الاختيار	٣٧
الباحث الثاني: في حجية القياس	٤٠
تمهيد:	٤٠
أهم المذاهب في حجية القياس	٤٣
الباحث الثالث: في أقسام القياس	٥٦
الباحث الرابع: في أركان القياس	٥٩
الباب الأول	
العلة من حيث ما تتحقق به، وأقسامها وشروطها	
الفصل الأول: في التعريف بالعلة	٦٧ - ١٠٢
تمهيد	٦٧

الموضوع		رقم الصفحة
المبحث الأول: في تعريف العلة — لغة	٦٨	
المبحث الثاني: في تعريف العلة — اصطلاحاً	٧٠	
التعريف الأول: للإمام البيضاوي وكثير من الحنفية وبعض الحنابلة	٧٠	
التعريف الثاني: للغزالى وبعض الأصوليين	٧٣	
التعريف الثالث: للمعتزلة	٧٧	
القول في الحسن والقبح	٧٨	
التعريف الرابع: منسوب للإمام الرازى	٨٩	
التعريف الخامس: لابن الحاجب	٩٠	
التعريف السادس: منقول عن الإمام مالك	٩١	
التعريف السابع: للشاطبى	٩٢	
التعريف الثامن: لابن حزم	٩٢	
الموازنة والاختيار	٩٣	
تعليق أحكام الله	٩٤	
معنى الباعث	٩٥	
 الفصل الثاني: في: الفرق بين العلة وبين ما هو قريب منها	١٦٨ — ١٠٣	
المبحث الأول: في الحكمة	١٠٤	
المطلب الأول: في تعريفها — لغة واصطلاحاً	١٠٤	
المطلب الثاني: الفرق بينها وبين العلة	١٠٥	
المطلب الثالث: التعليل بالحكمة	١٠٦	
المطلب الرابع: في ورود التعليل بالحكمة في الكتاب والسنة ..	١١٨	
المطلب الخامس: في تعليل الفقهاء بها	١٢٣	
 المبحث الثاني: في السبب	١٣١	
المطلب الأول: في تعريف السبب — لغة واصطلاحاً	١٣١	
المطلب الثاني: في بيان الفرق بينه وبين العلة	١٣٩	
المطلب الثالث: في بيان أنواع السبب	١٤٢	
القسم الأول: السبب أسباباً لا معنى ولا حكمًا	١٤٣	
القسم الثاني: السبب المحسن	١٤٥	

الموضوع	رقم الصفحة
القسم الثالث: السبب الذي هو علة العلة	١٤٧
القسم الرابع: السبب الذي هو علة	١٤٩
القسم الخامس: السبب الذي له شبهة العلة	١٥٠
المبحث الثالث: في العلامة	١٥٢
المطلب الأول: في تعريفها – لغة واصطلاحاً مع بيان الفرق بينها وبين العلة	١٥٢
المطلب الثاني: في أقسام العلامة.....	١٥٦
المبحث الرابع: في الشرط	١٥٨
المطلب الأول: في تعريفه لغة واصطلاحاً، وبيان الفرق بينه وبين العلة	١٥٨
المطلب الثاني: في بيان أقسام الشرط	١٦١
القسم الأول: الشرط المحضر	١٦١
القسم الثاني: الشرط الذي في حكم العلة	١٦٢
القسم الثالث: الشرط في حكم السبب	١٦٣
القسم الرابع: الشرط اسماً لا حكماً	١٦٤
القسم الخامس: الشرط الذي يعتبر علامة	١٦٦
القسم السادس: الشرط الذي فيه شبهة العلة	١٦٧
الفصل الثالث: في أقسام العلة	١٩٤ – ١٦٩
المبحث الأول: في تقسيمات الشافعية وبعض من غيرهم للعلة	١٧١
المطلب الأول: في تقسيمها من حيث موقعها من الحكم	١٧٢
المطلب الثاني: في تقسيمها من حيث نسبتها إلى المكلف	١٧٥
المطلب الثالث: في تقسيمها من حيث لزوم الوصف وعدمه ..	١٧٥
المطلب الرابع: في تقسيمها من حيث تعدد الأوصاف فيها وعدمه	١٧٦
المطلب الخامس: في تقسيمها من حيث كونها ثبوتية أو عدمية ..	١٧٦
المطلب السادس: في تقسيمها من حيث تعديتها وعدمه ..	١٧٧
المطلب السابع: في تقسيمها من حيث ثبوت الحكم الواحد بها أو الأحكام	١٧٧
المطلب الثامن: في تقسيمها من حيث توقف معلولها على شرط وعدمه	١٧٩

رقم الصفحة	الموضوع
	المطلب التاسع: في تقسيمها من حيث الدفع والرفع بها
١٧٩	المطلب العاشر: من حيث تقسيمها من حيث هي
١٨٠	المطلب الحادي عشر: في تقسيمها من حيث طريقها
١٨٠	المطلب الثاني عشر: في تقسيمها من حيث إفضاؤها إلى المقصود
١٨١	المبحث الثاني: في تقسيمات الخفية لها
١٨٢	المطلب الأول: العلة اسماً وحكمها ومعنى
١٨٤	المطلب الثاني: العلة اسماً فقط لا معنى ولا حكمها
١٨٧	المطلب الثالث: العلة اسماً ومعنى لا حكمها
١٨٧	المطلب الرابع: العلة التي في حيز الأسباب
١٨٩	المطلب الخامس: العلة معنى فقط
١٩١	المطلب السادس: العلة معنى وحكمها لا اسماً
١٩٢	المطلب السابع: العلة اسماً وحكمها لا معنى
١٩٣	الفصل الرابع: في شروط العلة
٢٣٣ - ١٩٥	المبحث الأول: في الشرط الأول: أن تكون بمعنى الباعث
١٩٧	المبحث الثاني: في الشرط الثاني: أن يكون الوصف ضابطاً لحكمه ..
٢٠١	المبحث الثالث: في الشرط الثالث: أن تكون ظاهرة جلية
٢٠٣	المبحث الرابع: في الشرط الرابع
٢٠٦	المبحث الخامس: في الشرطين الخامس والسادس: أن تكون مطردة، منعكسة
٢٠٨	المطلب الأول: في بيان معنى الاطراد والانعكاس
٢٠٨	المطلب الثاني: في بيان اشتراطهما للعلية
٢١٢	المبحث السادس: في الشرط السابع: أن لا تتأخر العلة عن حكم الأصل
٢١٩	المبحث السابع: في الشرط الثامن: أن يكون الوصف المعلل به معيناً
٢٢٣	المبحث الثامن: في الشرط التاسع: أن لا يكون الدليل متناولاً حكم الفرع
٢٢٥	المبحث التاسع: في الشرط العاشر: أن لا يكون الوصف المعلل به حكمياً شرعاً
٢٢٩	المبحث العاشر: في الشرط الحادي عشر: أن لا تكون وصفاً مقدراً ..
٢٣٧	

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الحادي عشر: في الشرط الثاني عشر: أن لا يكون عدماً	٢٤٣
المطلب الأول: في التعليل بالعدم	٢٤٣
المطلب الثاني: في اشتراط وجود المقتضى	٢٥٦
المطلب الثالث: في التعليل بالنسبة والإضافات	٢٦٢
المبحث الثاني عشر: في الشرط الثالث عشر: أن لا يرجع الوصف على أصله بالإبطال	٢٦٤
المبحث الثالث عشر: في الشرط الرابع عشر: أن لا يكون الوصف معارضًا	٢٦٨
المبحث الرابع عشر: في الشرط الخامس عشر: أن تكون العلة ذات وصف واحد لا مركبة	٢٧٤
المطلب الأول: في التعليل بالأوصاف المركبة	٢٧٥
المطلب الثاني: في التعليل بأكثر من علة	٢٨٣
المطلب الثالث: في تعليل حكمين بعلة	٢٩٩
المبحث الخامس عشر: في الشرط السادس عشر: أن لا تتضمن المستبطة زيادة على النص	٣٠٣
المبحث السادس عشر: في الشرط السابع عشر: أن لا تكون محل الحكم أو جزءه	٣٠٥
المبحث السابع عشر: في الشرط الثامن عشر: أن تكون العلة متعددة	٣٠٨
المبحث الثامن عشر: في الشرط التاسع عشر: أن لا يكون المعلل به اسمًا مجرداً أو وصفاً عرفيًّا	٣١٩
المطلب الأول: في التعليل بالاسم المجرد	٣١٩
المطلب الثاني: في التعليل بالوصف العرفي	٣٢٥
المبحث التاسع عشر: فيها تبقى من الشروط	٣٢٧
باب الثاني	
في مسالك العلة «طرق معرفتها»	
الفصل الأول: في المسالك التقليدية	٣٣٩
المبحث الأول: في الإجاع	٣٣٩
المبحث الثاني: في النص	٣٤٥
المطلب الأول: في النص الصريح بالعلية	٣٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: في النص الظاهر بالعلية، وفيه الكلام عن ألفاظ التعليل	٣٥٠
المبحث الثالث: في فعل النبي ﷺ	٣٦٧
الفصل الثاني: في مسالك العلة العقلية (الاجتهادية)	٣٦٩
المبحث الأول: في الإيماء والتبيه	٣٧٠
المطلب الأول: في النوع الأول من الإيماء	٣٧١
المطلب الثاني: في النوع الثاني من الإيماء	٣٧٦
المطلب الثالث: في النوع الثالث من الإيماء	٣٧٨
المطلب الرابع: في النوع الرابع من الإيماء	٣٨١
المطلب الخامس: في النوع الخامس من الإيماء	٣٨٣
المطلب السادس: في النوع السادس من الإيماء	٣٨٤
المطلب السابع: في أنواع أربعة منه	٣٨٨
المبحث الثاني: في المناسبة والإخالة	٣٩٠
المطلب الأول: في تعريف المناسبة لغة واصطلاحاً	٣٩١
المطلب الثاني: في حجية المناسبة وفيه الكلام عن تعليل أحكام الله	٣٩٩
المطلب الثالث: في تقسيم المناسب	٤٠٩
١ - من حيث حصول المقصود يقيناً أو ظننا	٤١٠
٢ - تقسيم المناسب من حيث النظر فيه	٤١٣
(أ) الحقيقي ويكون لمصلحة تتعلق بالدنيا ..	٤١٤
ال حقيقي ويكون لمصلحة تتعلق بالآخرة ..	٤١٨
ال حقيقي ويكون لمصلحة تتعلق بها ..	٤١٨
(ب) الإقناعي	٤١٩
٣ - تقسيم المناسب باعتبار شهادة الشرع له ..	٤٢٠
(أ) ما علم أن الشارع اعتبره	٤٢١
(ب) ما علم أن الشارع ألغاه	٤٢٤
(ج) ما لم يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه ..	٤٢٦
٤ - تقسيم المناسب من حيث تأثيره وعدم تأثيره ..	٤٢٦
١ - المناسب المؤثر	٤٢٦

الموضوع	رقم الصفحة
٢ - المناسب الملائم	٤٣١
٣ - المناسب الغريب	٤٣٣
٤ - المناسب المرسل	٤٣٥
٥ - المناسب الملغى	٤٣٥
المطلب الرابع: في انحرام المناسب	٤٣٦
المبحث الثالث: في السير والتقطيم	٤٤٣
المطلب الأول: في التعريف بالسير والتقطيم	٤٤٣
المطلب الثاني: في أقسامه	٤٤٥
التقطيم المنحصر	٤٤٥
التقطيم المتشعر	٤٤٨
المطلب الثالث: في طرق الحذف للأوصاف	٤٥١
المبحث الرابع: في الشبه	٤٥٤
المطلب الأول: في تعريفه لغة واصطلاحاً	٤٥٥
المطلب الثاني: في حجية الشبه	٤٦٣
المطلب الثالث: في قياس الأشباه	٤٧٠
المبحث الخامس: في الدوران (الطرد والعكس)	٤٧٢
المطلب الأول: في تعريفه	٤٧٣
المطلب الثاني: في دوران الحكم مع الوصف في محل أو محلين	٤٧٥
المطلب الثالث: في حجية الدوران	٤٧٦
المبحث السادس: في الطرد «الجريان»	٤٩٠
المطلب الأول: في تعريفه لغة واصطلاحاً	٤٩٠
المطلب الثاني: في الفرق بين الطرد والدوران	٤٩٣
المطلب الثالث: في حجية الطرد	٤٩٤
المبحث السابع: في تنقح المناط	٥٠٧
المطلب الأول: في تعريفه	٥٠٧
المطلب الثاني: في حجيته	٥١١
المطلب الثالث: في الفرق بينه وبين السير	٥١٣
المطلب الرابع: في طرق إلغاء الفارق	٥١٤
المطلب الخامس: في الفرق بينه وبين تحرير المناط وتحقيقه	٥١٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثامن: في طرق ظنها البعض أنها من مسالك العلة وهي ليست كذلك ٥١٩
المطلب الأول: في أن يستدل على علية وصف ما بعدم قيام دليل على عدم التعليل به ٥١٩
المطلب الثاني: في الاستدلال على علية الوصف بكونه محققا للقياس ٥٢٢
المطلب الثالث: في الإلحاد بمجرد الاشتراك في الوصف العام المطلق ٥٢٣
الباب الثالث	
في الاعتراضات على العلة «القواعد»	
تمهيد: في طريقة الأصوليين في تناول القوادح ٥٢٧
الفصل الأول: في «النقض - المناقضة» ٥٢٩
المبحث الأول: في تحصيص العلة ٥٣٠
المطلب الأول: في تعريف التخصيص ٥٣٠
المطلب الثاني: في بيان مذاهب العلماء في تحصيص العلة ٥٣١
موقف المانعين من الصور التي حصل فيها التخلف ٥٤٤
الفرق بين التخصيص والاستحسان ٥٤٥
المبحث الثاني: في النقض «المناقضة» ٥٥٥
المطلب الأول: في تعريف النقض لغة واصطلاحاً ٥٥٥
المطلب الثاني: في كونه قادرًا أو غير قادر ٥٥٧
المطلب الثالث: في دفع النقض ٥٧٣
الفصل الثاني: في الكسر ٥٨٣
المبحث الأول: في تعريفه لغة واصطلاحاً ٥٨٤
المبحث الثاني: في كونه قادرًا أو غير قادر ٥٨٦
المطلب الأول: في الرأي فيه على المعنى الأول ٥٨٦
المطلب الثاني: في الرأي فيه على المعنى الثاني ٥٩٢
الفصل الثالث: في عدم التأثير، وعدم العكس ٥٩٥
المبحث الأول: في عدم التأثير ٥٩٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: في بيان المراد من عدم التأثير	٥٩٦
المطلب الثاني: في أقسام عدم التأثير	٥٩٨
المبحث الثاني: في عدم العكس	٦٠٣
المطلب الأول: في تعريف العكس	٦٠٣
المطلب الثاني: في كون عدم العكس قادحاً أو غير قادر	٦٠٥
الفصل الرابع: في المانعة	٦٠٧
تمهيد: تعريف المانعة	٦٠٨
المبحث الأول: في طريقة الحنفية في تناول المانعة	٦٠٩
المطلب الأول: في المانعة في العلة المؤثرة	٦١٩
المطلب الثاني: في المانعة في العلل الطردية	٦١٢
المبحث الثاني: في طريقة الشافعية في تناول المانعة	٦١٨
المطلب الأول: في المنع في الأصل	٦١٨
المطلب الثاني: في المنع في الفرع	٦٢٤
الفصل الخامس: في القلب	٦٢٥
المبحث الأول: في تعريف القلب لغة واصطلاحاً	٦٢٦
المبحث الثاني: في أمرین يتعلقان بالقلب	٦٣٢
المطلب الأول: في إمكان وجود القلب	٦٣٢
المطلب الثاني: في الفرق بين القلب والمعارضة	٦٣٣
المبحث الثالث: في أقسام القلب	٦٣٥
المطلب الأول: في القسم الأول	٦٣٦
المطلب الثاني: في القسم الثاني	٦٣٩
المطلب الثالث: في القسم الثالث	٦٤٢
الفصل السادس: في المعارضة	٦٤٣
تعريفها لغة واصطلاحاً	٦٤٥
المبحث الأول: في تقسيم الشافعية للمعارضة	٦٤٧
المطلب الأول: في المعارضة في الأصل	٦٤٧
المطلب الثاني: في المعارضة في الفرع	٦٥٠
المطلب الثالث: في المعارضة بعلة المعلل «الوصف»	٦٥٢
المبحث الثاني: في تقسيم الحنفية للمعارضة	٦٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: في المعارضة التي فيها معنى المناقضة المطلب الثاني: في المعارضة المخالصة	٦٥٣ ٦٥٧
الفصل السابع: في الفرق «المفارقة» المبحث الأول: في تعريف الفرق	٦٦٥ ٦٦٦
المطلب الأول: في تعريف الفرق لغة واصطلاحاً المطلب الثاني: في توضيح ذلك بالأمثلة	٦٦٦ ٦٦٩
المبحث الثاني: في كون الفرق قادحاً أو غير قادر المطلب الأول: في المذهب الأول	٦٧١ ٦٧١
المطلب الثاني: في المذهب الثاني	٦٧٣
المطلب الثالث: في المذهب الثالث	٦٧٥
الفصل الثامن: في القول بوجوب العلة	٦٨١
المبحث الأول: في تعريفه وشاهده وكونه قادحاً أو غير قادر، وما يحاب به على القول بالوجوب	٦٨٢ ٦٨٢
المطلب الأول: في تعريفه لغة واصطلاحاً	٦٨٤
المطلب الثاني: في شاهده	٦٨٥
المطلب الثالث: في كونه قادحاً أو غير قادر	٦٨٨
المطلب الرابع: في ما يحاب به على القول بالوجوب	٦٩٠
المبحث الثاني: في أقسام القول بالوجوب	٦٩١
المطلب الأول: في القسم الأول	٦٩٤
المطلب الثاني: في القسم الثاني	٦٩٥
الفصل التاسع: فيما تبقى من اعترافات	٦٩٧
المبحث الأول: فيما تبقى من اعترافات على العلة	٦٩٨
المطلب الأول: في القدح في المناسبة	٦٩٨
المطلب الثاني: في القدح في إفشاء المناسب إلى المصلحة المقصودة	٧٠٠
المطلب الثالث: القدح في كون الوصف خفياً	٧٠١
المطلب الرابع: القدح في كون الوصف غير منضبط	٧٠١
المبحث الثاني: في اعترافات على القياس عموماً	٧٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
١ - اختلاف الضابط	٧٠٣
٢ - اختلاف حكمي الأصل والفرع	٧٠٤
٣ - التقسيم	٧٠٤
٤ - الاستفسار	٧٠٤
٥ - فساد الاعتبار	٧٠٥
٦ - فساد الوضع	٧٠٥
٧ - سؤال التعديلية	٧٠٧
٨ - سؤال التركيب	٧٠٧
الخاتمة في أمرین	٧٠٩
١ - موقف الأصوليين من تعليل الأصول	٧١٠
٢ - نتائج البحث	٧١٦
الفهارس	٧٢١
١ - فهرس الآيات الكريمة	٧٢٣
٢ - فهرس الأحاديث والأثار	٧٣١
٣ - فهرس الأعلام المترجمة	٧٣٥
٤ - فهرس المصادر والمراجع	٧٤١
٥ - فهرس الموضوعات	٧٥٥

□ □ □





